إصدارات موسوعة صحيح البخاري (٤)

إرشاد الساري
لشرح
صحيح البخاري

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي

(٨٥١-٩٢٣هـ)

مذيلاً بحواشي العجمي والعجلوني والسندي وغيرهم

تحقيق

المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة

إشراف

عطاءات العلم

المجلد الأول

المقدمة - بدء الوحي - الإيمان

الأحاديث (١-٥٨)

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم



إرشاد الساري

لشرح

صحيح البخاري

(١)



ISBN 978-9959-858-57-3

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - لبنان -ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974
البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣
فاكس: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨
info@ataat.com.sa

إصدارات موسوعة صحيح البخاري (٤)

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي

(٨٥١-٩٢٣هـ)

مذيلاً بحواشي العجمي والعجلوني والسندي وغيرهم

تحقيق

المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة

إشراف

عطاءات العلم

المجلد الأول

المقدمة - بدء الوحي - الإيمان

الأحاديث (١ - ٥٨)

دار عطاءات العلم
دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمل

دار الكمال المتحدة

المشرف على تحقيق كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

الشيخ محمد نعيم بشير عِرْقسُوسي

المقابلة

توفيق محمود تَكْلة - محمد زياد شعبان - فرح نصري شيخ البُزُورِيَّة - خولة أحمد الدُّروبي
خُلود محمد العمر - فاطمة محمود الحمصي - آمنة وجيه المصري - هدى محمد إِيْبش

التحقيق والتعليق

عبد الرحيم محمد يوسفان - د. محمد عيد المنصور - محمد فواز مَدِيْنة - د. عدنان بن علي خضر
محمود عبد المولى - د. بسام محمد الأحمد الشيخ - رشاد عبد الكريم السَّيْرَوان

القراءة الأخيرة

خالد عواد العواد - عبد الرحيم محمد يوسفان

التنفيذ والإخراج

أيمن سليمان الدَّكَّاك - عبد الخالق علي نَتُّوف - فراس محمد زكي الرَّوَّاس

عطاءات العلم

المشرف على موسوعة «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

المراجعة العلمية

أ. د. أيمن السيد بَيُّومي - أ.د. حسين عبد المنعم بركات - د. أحمد بن محمد الجِنْدي
د. صلاح الدين زِيطْرة - د. عبد الحكيم محمد بلمهدي - د. محمد عبد السَّتار أبو زيد
د. نقيب أحمد نَصير الدِّين

إدارة المشروع

د. زاهر سالم بلفقيه - د. هاني محمد سلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [(١)]

يقولُ أحمد بن محمَّدٍ الخطيبُ القسطلانيُّ[(٢)] غفر الله تعالى[(٣)] له ولوالديه ولجميع المسلمين:

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السُّنَّة النَّبويَّة صدور أوليائه، وروَّح بسماع أحاديثها الطَّيِّبة أرواح أهل وداده وأصفيائه، فسرَّح سِرَّ سرائرهم في رياض روضة قُدسه وثنائه، أحمده على ما وفَّق من إرشاده وأسدى من آلائه، وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر، وأسأله المزيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [(٤)]

أحسنُ ما تسهلُ به طوالعُ مقدِّمات الحديث حمدُ الله القديم الَّذي نزَّل أحسن الحديث، كما أنَّ أبلجَ ما تستضيء به مشارق الصَّلاح بوارق شوارق الوئام وصوادق ضوابط الاصطلاح، فله الحمدُ على تسلسل نَعْمائه الحسنة، ولهُ الشكرُ على تواترِ لآلئ آلائه بتواتر الأزمنة، والصَّلاة والسَّلام على فاتح أبواب العلا ومانح أسباب السّعود، وشارح صحيح صريح الشَّريعة بقوله الفصل وفعله المحمود؛ سيِّدنا محمَّد القائل في ظلِّ روضِ القربِ اليانعِ، القائل ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، المتَّصلُ سندُ عزِّهم إليه ما تَرَاسَلَتِ الأخبارُ وتَرَنَّمَت في حدائق الأزهارِ سواجعُ الأطيارِ.

---

(١) زيد في (د): «وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم، وبالله التوفيق والإعانة»، وزيد في (ص): «وبه ثقتي».

(٢) في هامش (ج): القسطلانيّ: قرأت بخط [أحمد القسطلانيِّ] في ترجمة نفيسة في كتابه الذي التقطه من «الضَّوء اللامع» ما نصه: رأيت بخط شيخنا السَّخاوي في ترجمة «محمد بن أحمد الفُرِّيَانِيُّ»: نِسْبَة لفُرِّيانة إحدى مدائن إفريقية فيما بين قفصة وبيشة، بِالقربِ من بِلَاد قسطنطينية بِلَاد اليمن الَّتِي نُسب إِلَيْهَا القسْطَلَانِيُّ. انتهى هكذا بخطه. في «طبقات المالكية» لابن فرحون: قسطلينة من إقليم أفريقية غرب قفصة. انتهى. وعن القطب الحلبي: قُسطيلة من أعمال أفريقية بالمغرب، بضم القاف. وفي «القاموس»: القَسْطَلانِيَّةُ: ثَوبٌ مَنْسوبٌ إلى عامِلٍ، أو إلى قَسْطَلَةَ بلد بالأندلس، وقَسْطِيلِيَةُ: بلد بها.

(٣) «تعالى» زيادة من (د).

(٤) يحسن التنبه إلى أنَّ الأبياري وقعت له نسخة ضعيفة من الإرشاد فيها تصحيف وتحريف، لذا سنرى بين نصه ونص الإرشاد والمثبت في المتن تغاير هذا منشؤه فليعلم، وقد نبهنا على هذا الموضع بوضع رمز (كذا) فوقها.

من عطائه وكشف غطائه، وأشهد أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريك له، الفرد المنفرد في صمدانيَّته بعزِّ كبريائه، واصلُ من انقطع إليه إلى حضرة قربه وولائه، ومدرجُه في سلسلة خاصَّته وأحبابه(١)، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه، المُرسَلُ ﷺ بصحيح القول وحَسَنِهِ؛ رحمةً لأهل أرضه وسمائه، الماحي للمختلَق الموضوع بشوارق بوارق لألائه، فأشرقت مشكاة مصابيح «الجامع الصَّحيح» من أنوار شريعته وأنبائه، صلى اللهُ عليه وسلَّم وعلى آله وأصحابه وخلفائه(٢)، آمين(٣).

وبعدُ:

فإنَّ علم السُّنَّة النَّبويَّة بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرًا، وأرقاها شرفًا وفخرًا؛ إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، وبه تظهر تفاصيل مُجمَلات الآيات القرآنيَّة، وكيف لا ومصدره عمَّن لا ينطق عن الهوى، إن هو إلَّا وحيٌ يُوحَى.

فهو المفسِّر للكتاب، وإنَّما نطق النَّبيُّ لنا به عن ربِّه، وإنَّ كتاب البخاريِّ «الجامع» قد

أما بعدُ:

فيقولُ الموقوفُ الرَّجاءِ على فيض فضل جَنَابِ الخالقِ الباري **عبد الهادي بن رضوان المشهور بِنَجَا الأَبْيَاري**:

لمَّا شرعتُ في قراءة «صحيح البخاري» بالأزهر لا زال معمورًا بالعلم الأنور، مغمورًا بالفضل الأزهر، ألزمني أجلُّ أحبابي وأخصُّ أصحابي الفاضل الهُمام الشيخ محمد الأَنْبَابِي أن أكتبَ على مقدمة شرح القسطلاني على البخاري حاشيةً، قال: فإنَّها لصُعوبتها صارت العناية بها مع الحاجة إليها واهيةً فحاولت قصورًا فلم تُجْدِ المحاولة، فامتثلتُ مستعينًا بالله الَّذي لا يخيب مؤمِّله، وكتبتُ عليها ما اقتضاه المقام من توضيح ما أَشْكلهُ الشَّارح وإبداء ما أخفاه، وما تنشرح له من المطالب نفس الطَّالب وتقرُّ بهِ عيناه، فجاءت بحمد الله حاشية كحاشية بَرَد الخودِ كافلةً بحلٍّ كلِّ معقود، وافيةً بجلٍّ ما هو مقصود، جمعتُ من المصطلح أصلحه وأنفعه، ومنعتُ الأذهان أن تُشَتَّتَ في

---

(١) في (د) و (س): «وأحبائه»، وقد زيد عقبه في (ص): «فأشرقت مشكاة اندراجه في سلسلة خاصَّته وأحبائه»، والظاهر أنَّها مقحمة، مكرَّرة بعض ما تقدَّم وما يأتي.

(٢) في (د): «صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وخلفائه».

(٣) «آمين»: ليس في (د).

أظهر من كنوز مطالبها العالية إبريز[١] البلاغة وأبرز، وحاز قَصَبَ السَّبق في ميدان[٢] البراعة وأحرز[٣]، وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يُسبَق إليه، ولا عرَّج أحدٌ عليه، فانفرد بكثرة فرائد فوائده، وزوائد عوائده، حتَّى جزم الرَّاوون بعذوبة موارده؛ فلذا رَجَحَ على غيره من الكتب بعد كتاب الله، وتحرَّكت بالثَّناء عليه الألسن والشِّفاه، ولطالما[٤] خطر في الخاطر المخاطر أنْ أُعلِّق عليه شرحًا أَمزجه فيه مزجًا، وأدرجه[٥] ضمنه درجًا، أُميِّز فيه الأصل من الشَّرح بالحمرة والمداد[٦]، واختلاف الرِّوايات بغيرهما، ليدرِك النَّاظر سريعًا المراد، فيكون باديًا بالصَّفحة، مدركًا باللَّمحة، كاشفًا بعض أسراره لطالبيه، رافع النِّقاب عن وجوه معانيه/ ٢/١ لمعانيه، موضِّحًا مُشكِلَه، فاتحًا مُقفَلَه، مقيِّدًا مهملَه، وافيًا بتغليق[٧] تعليقه[٨]، كافيًا في إرشاد السَّاري لطريق تحقيقه، محرِّرًا لرواياته، مُعْرِبًا عن غرائبه وخفيَّاته، فأَجِدُني أُحجم عن سلوك هذا المسرى، وأُبصِرُني أقدِّم رجلًا وأؤخِّر أخرى؛ إذ أنا بمَعْزِلٍ عن هذا المنزل، لا سيَّما وقد قِيلَ[٩]: إنَّ أحدًا لم يستصبح[١٠] سراجَه، ولا استوضح منهاجَه، ولا اقتعد صهوتَه[١١]، ولا

طلب فنون الحديث الضَّائع أوجهًا في أرجاء الأسفار المتَّسعة، لاسيَّما في هذه الأزمان القاصرةِ الهمم المتكاثرةِ الغُمم القليلةِ الالتفات إلى هذه العلوم العظيمة النَّفع الجليلة الوقعِ، إذ أضحت فيها غريبة ليس لها مأوًى منقطعةَ الصُّحبة لا تجدُ لها مَن يهوى، على أنَّها جديرةٌ بالوصل والضمِّ حقيقةٌ

(١) في هامش (ج): إبْرِيزٌ وإبْرِيزيٌّ، بكسرهما: خالصٌ. «منه».

(٢) في هامش (ج): الميدان ويكسر معروف.

(٣) في (ص): «وأبرز»، وسقط من (م).

(٤) في هامش (ل): جواب قسم محذوف؛ أي: والله لطالما. «منه».

(٥) في هامش (ج): ... أن علِّق عليه... أمزجه... وأدرجه.

(٦) في هامش (ج): قال في «القاموس»: المِدادُ: النِّقْسُ. وقال: والنِّقْسُ: بالكسر: المِداد. وقال: الحِبْرُ، بالكسر: النِّقْسُ. «منه».

(٧) في (ص): «بتعليق».

(٨) في هامش (ج): تغليق التعليق: كتاب جليل للحافظ ابن حجر.

(٩) في هامش (ج): كأنه يريد ابن فرحون؛ فإنه قال: صحيح البخاري بِكر إلى الآن. انتهى. مع أن ابن فرحون متأخر عن الكرماني وابن الملقن وإن لم يسلِّم قوله. كذا في ترجمة ابن حجر للسخاوي.

(١٠) في هامش (ج): اسْتَصْبَحَ: اسْتَسْرَجَ. «قاموس».

(١١) في هامش (ج): الصَّهوة: مَوْضِعُ اللِّبْدِ مِنْ ظَهرِ الفَرَسِ، وأعلى الجبل: صهوته. «منه».

افترع[1] ذروتَه[2]، ولا تبوَّأ[3] خلالَه، ولا تفيَّأ[4] ظلالَه، فهو دُرَّةٌ لم تُثقَب، ومُهرةٌ لم تُركَب، ولله درُّ القائل:

أعيا فحولَ العلم حَلُّ رموز ما ... أبـداه في الأبــوابِ مــن أسرارِ

فـازوا مـن الأوراقِ منه بمـا جَنَـوا ... منهـا، ولـم يَصِلـوا إلـى الأثمـار/ د١/١ب

مـا زال بِكـرًا لـم يُفَـضَّ خِتامُـه ... وعُـراه مـا حُلَّـت عـن[5] الأزرارِ

حُجِبَـت معانيـه التـي أوراقُهـا ... ضُرِبَت على الأبواب كالأستار

مِـن كـلِّ بـابٍ حين يُفتَح بعضُـه ... يَنْهـار منـه العلـمُ كالأنهـارِ

لا غَرْوَ[6] أن أمسى البخاريْ للورى ... مثـلَ البحـارِ لمنشـأ الأمطـارِ

خضـعتْ لـه الأقـرانُ فيـه إذ بـدا ... خـرُّوا علـى الأذقـان والأكـوارِ

ولم أَزَلْ على ذلك مدَّةً من الزَّمان، حتَّى مضى عصر الشَّباب وبان، فانبعث الباعث إلى ذلك راغبًا، وقام خطيبًا لبنات أبكار الأفكار خاطبًا، فشمَّرتُ ذيل العزم عن ساق الحزم، وأتيتُ بيوت التَّصنيف من أبوابها، وقمتُ في جامع جوامع التَّأليف بين أئمَّته بمحرابها، وأطلقتُ لسان القلم في ساحات الحِكَم بعبارةٍ صريحةٍ واضحةٍ، وإشارةٍ قريبةٍ لائحةٍ، لخَّصتُها من كلامِ الكُبَرَاء، الذين رَقَتْ في معارج علوم هذا الشَّأن أفكارُهم، وإشاراتِ الألبَّاء الذين أنفقوا

بأن يدأبَ في إيوائها إليه وإدراجها لديه الجمُّ، ولخوفي من التَّطويل مع حرصي على الجمع والتَّحقيق أدمجت فيها تارةً وفصَّلتُ أخرى، ولم ألتفت إلى التَّنميق والتَّدقيق بل إلى التَّوفيق إذ ذلك أحرى، هذا مع جمودِ قريحتي وخمود فكرتي، وتبلبلِ بالي وتشتت أحوالي.

---

(١) في هامش (ج): فرع كـ«منع»: صعد، وعبارة «القاموس»: فرع كـ«منع»: صعد ونزل ضدٌّ، والبكر: افتضها؛ كـ«افترعها». انتهى. وعليه: فالأوَّل جعل الافتراع هنا مأخوذًا من افترع البكر، مجازًا عن إزالة إشكاله. وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في هامش (ل): قوله: «ذُروته»؛ وذُرى الشَّيء؛ بالضَّم: أعاليه، جمع ذِروة، وذُروة أيضًا بالضَّم، وهي أعلى السَّنام. انتهى شيخنا.

(٣) في هامش (ج): أي: ولا اتخذ منزلًا.

(٤) في هامش (ج): تفيأ بالشجرة استظلَّ بها.

(٥) في (د): «من».

(٦) في هامش (م): أي: لا عجب.

على اقتناص شوارده أعمارَهم، وبذلتُ الجهد في تفهُّم أقاويل الفهماء[١] المشار إليهم بالبنان، وممارسة الدَّواوين المؤلَّفة في هذا الشَّان، ومراجعة الشُّيوخ الذين حازوا قَصَبَ السَّبق[٢] في مضماره، ومباحثة الحذَّاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد[٣] في بحاره، ولم أتحاشَ عن الإعادة في الإفادة عند الحاجة إلى البيان، ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن، قصدًا لنفع الخاصِّ والعامِّ، راجيًا ثواب ذي الطَّوْل والإنعام.

فدونَك شرحًا قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللَّامع، وصدع خطيبه على منبره السَّامي بالحجج القواطع القلوب والمسامع، أضاءت بهجته، فاختفت منه كواكب الدَّراري، وكيف لا وقد فاض عليه النُّور من فتح الباري! على أنَّني أقول كما قال الحافظ أبو بكرٍ البَرقانيُّ[٤]:

ومـا لـيَ فيـهِ سـوى أنَّنـي أُرَاهُ هـوًى وافـق المقصـدا

وأرجو الثَّواب بكتب الصَّلاةِ على السَّيِّد المُصطفَى أحمدا

وبالجملة: فإنَّما أنا من لوامع أنوارهم مقتبِسٌ، ومن فواضل فضائلهم ملتمِسٌ، وخدمت

فإليك أيها الأخ الرَّفيق المعذرة ما وجدتَ زلَّةَ قدمٍ أو زلَّة فهمٍ أو سبقَ قلمٍ أو فلتةَ وهمٍ، فجائزٌ على أبناء جنسك ما تعهده أنت من نفسك، والإنسان محلُّ الخطأ والنِّسيان، وسمَّيتُ هذه الحاشية:

«نيل الأماني في توضيح مقدِّمة القسطلاني»

وعلى الله الاعتماد وإليه الاستناد

---

(١) في (د) و (ص): «الفقهاء».

(٢) في هامش (ل): قال في «لسان العرب»: يقال: حاز قصَبَ السَّبق؛ أي: استولى على الأمد، وقيل: للسابق أحرز القصَبَ؛ لأنَّ الغاية التي يسبق إليها تُذْرَع بالقَصَبِ، وتُركَزُ تلك القَصَب عند منتهى الغاية، فمن سبق إليها حازها واستحق الخَطَر. انتهى «منه»، الخَطَر؛ بفتح الخاء المعجمة والطَّاء المهملة: السَّبَق الذي يتراهن عليه، وأَخْطَرْتُ المال إخْطَارًا: جعلته خَطَرًا بين المتراهنين، كذا في «المصباح».

(٣) في (د): «الفوائد».

(٤) في هامش (ج): البَرْقاني: بِفَتْح المُوَحدَة وَسُكُون الرَّاء وبالقَاف والنون، نسْبَة إِلَى قَرْيَة بخوارزم، مِنْهَا الإِمَام أَبُو بكر أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن غَالب الخَوَارِزْمِيّ، روى عَن الدَّارَقُطْنِيّ، توفي: ٤٢٥.

به الأبواب النّبويّة، والحضرة المُصطَفويّة[1]، راجيًا أن يُتوِّجني بتاج القبول والإقبال، ويجيزني بجائزة الرِّضا في الحال والمآل، وسمَّيته:

«إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري»

واللهَ أسأل التَّوفيق والإرشاد إلى سلوك طريق السَّداد، وأن يعينَني على التَّكميل، فهو حسبي ونِعْمَ الوكيل.

وهذه مقدِّمةٌ مشتملةٌ على وسائل المقاصد، يهتدي بها إلى الإرشاد السَّالك والقاصد، جامعةٌ لفصولٍ، هي لفروعِ قواعد هذا الشَّرح أصولٌ.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «المصطفوية» هكذا في ديباجة «المشارق» و«الجامع الصغير»، وقد صرَّح الجاربردي والمرادي بأنه خطأ، والصواب: مُصْطَفَيَّة؛ لأنه إذا كانت ألف المقصور خامسة فصاعدًا سواء كانت أصلية كمصطفى، أو للتأنيث كحبارى، أو للإلحاق والتكثير نحو قبعثرى فإنه لا خلاف في حذفها كما في «الهمع».

الفصل الأوّل

في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث

أقول مستمدًّا من الله تعالى الإعانة على التَّوفيق للإيضاح والإبانة:

قال رحمه الله: (الفصل الأول): يُطلق الفصلُ في اللُّغة على معانٍ منها الحاجز بين الشَّيئين كما في «القاموس»، والمصنِّفون يترجمون به أثناء الكتب؛ إمَّا لأنَّه نوعٌ من المسائل مفصولٌ عن غيره، أو لأنَّه ترجمةٌ فاصلةٌ بينه وبين غيره فهو بمعنى مفعول أو فاعل.

قوله: (أهل الحديث) سيأتي أنَّه في الاصطلاح: ما أضيف إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، وبينه وبين الحديث التَّالي الجناس التَّام، ووقع منه في القرآن كثير، وإن قال بعضهم: لم يقع منه فيه إلَّا موضعان: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الرُّوم: ٥٥] ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَـٰرِ ۝ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [النُّور: ٤٣-٤٤] إذ الأوَّلُ جمعُ «بصرٍ» والثَّاني جمعُ «بصيرةٍ»، فقد بُنيت سورة النَّاس عليه كما بيَّنه المفسرون، ووقع في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٨]، على ما ذكره بعض المفسِّرين من أنَّ المراد بالأوَّل المكتوب في التَّوراة، وبالثَّاني نفس التَّوراة، وبالثَّالث جنس الكتب الإلهيَّة وغير ذلك كما فصَّلناه في غير ما هنا.

قوله: (في القَدِيْمِ والحَدِيْثِ) أي: الزَّمن السَّابق واللَّاحق (والإِبَانَة) مصدرُ أَبَنْتُهُ، بمعنى أوضحته فهو بمعنى ما قبله. وفي «القاموس»: بَيَّنْتُهُ وتَبَيَّنْتُهُ وأَبَنْتُهُ واسْتَبَنْتُهُ: أوضحْتُهُ وعَرَّفْتُهُ فبَانَ، وبَيَّنَ وتَبَيَّنَ وأَبَانَ واسْتَبَانَ كُلُّهَا لازمةٌ ومتعدِّيةٌ، والتِّبْيَانُ، ويفتح: مصدرٌ شاذٌّ. انتهى. فقوله: (لازِمَةٌ ومُتَعَدِّيَةٌ) يعني: أنَّ هذه الأوزان الخمسة تُسْتَعْمَلُ لازمةً ومتعدِّيةً؛ فيُقال: بَانَ الشَّيءُ وبِنْتُهُ، وأَبَانَ الشَّيءَ وأَبَنْتُهُ، وتَبَيَّنَ وتَبَيَّنْتُهُ، وبَيَّنَ الشَّيءَ وبَيَّنْتُهُ، واسْتَبَانَ الشيءَ واسْتَبَنْتُهُ. وقوله: (والتِّبْيَان، ويفتح مصدرٌ شاذٌّ) أي: مصدر لبَيَّنَ وهو بالكسر وفيه الفتحُ، ومجيءُ المصدرِ منهُ على هذا الوزنِ -أي التِّفعال- بالكسر شاذٌّ؛ فإنَّ المصادر إنَّما تجيء على التَّفْعَال بالفتح، قال في «الصّحاح»: ولم يجئ بالكسر إلَّا التِّبيان والتِّلقاء. انتهى. وانْحصار تِفعال بالكسر في هذين اللَّفظين به جزم الجماهير من أئمَّة اللُّغة والصَّرف.

١/٣ رُوِّينا عن ابن مسعودٍ/ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نضَّر اللهُ امرءًا سمع مقالتي، فحفظها ووعاها وأدَّاها، فَرُبَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه»/ رواه الشَّافعيُّ والبيهقيُّ، د١/١٢أ

قوله: (نَضَّرَ اللهُ امْرءًا) امرؤ مُنَكَّرُ المرءِ؛ فإنَّه إذا دخل عليه الألف واللَّام سقطت الهمزة الَّتي كانت في أوله قبل دخولهما، قال ابن الطَّيِّب: لأنَّ ألف الوصل إنَّما تدخل في (مرء) و(مرأة) إذا كانتا نَكِرَتين، وسُكِّن أوَّلهما من أجل حركة الإتْباع عند اجتماع السَّاكنين، وإذا عُرِّفَا بالألف واللَّام رُدَّا إلى الأصل فحُرِّك أَوَّلُهُمَا واستُغني عن ألف الوصل فيهما وسقطت حركة الإتْباع من وَسَطِهِما؛ لذهابِ السَّاكنين كما يُفعل بالبنين والبنات، قال ابن دَرَسْتُوَيه: هكذا الاستعمال في المرء والمرأة؛ لأنَّهما اسمان صحيحان، فأمَّا سائر الأسماء الَّتي في أوَّلها ألف الوصل كابن وابنة فإنَّ التَّعريف يدخل عليها مع تسكين أوَّلها؛ لأنَّها معتلَّةٌ محذوفة الأواخر. انتهى. قال القزَّاز: ومن العرب من يقول: هذا الامرء الصَّالح، وهذه الامرأة. انتهى.

ثمَّ هو لا يُطلق على الأنثى إلَّا مجازًا، وما نقله ابن الأعرابيِّ أنَّه يُقال للأنثى «امرؤ» صريح بغرابته ونُدرته في «المُحكم» وغيره، ولا يجمع من لفظه لا جمعَ سلامة ولا جمع تكسير، وإنَّما يُثَنَّى فيقال: «مرآن» بإسقاط الألف أوَّله كما نبَّه عليه الجوهريُّ، وقال في «الفصيح»: وتقول: هو امرؤ وامرآن وقوم وامرأة ونسوة، قال شرَّاحه: يعني: أنَّ امرأً وامرأةً لا يُجمعان بلفظهما ولكن يستغنى عن ذلك بقوم ونسوةٍ، وهكذا استعمال العرب وهو خلاف القياس لأنَّ امرأً وامرأةً اسمان بمنزلة ابن وابنة أولهما مسكن وألف الوصل داخل عليهما ومع ذلك جمعوهما على لفظهما فقالوا: أبناء وبنون ولكن تُرِك القياس فيهما. انتهى.

وقيل: سُمع جمع «المرء» على «مرؤون» إلحاقًا له بجمع المذكَّر السَّالم، كأنَّهم اعتبروا فيه معنى الوصفيَّة بالمروءة، من قال ذلك قال في المرأة أيضًا: «مَرات» بحذف ألف الوصل وفتح الميم على الأصل، وقيل في «المرأة» أيضًا «مَرَة» بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى الرَّاء، و«الإمرأة» بدخول (ال) على امرأة المقرون بهمزة الوصل، لكنَّها لغة ضعيفة، و«مَرَاةٌ» كفتاةٍ كما في «إصلاح المنطق»، و«امراةٌ» بألف بعد الرَّاء غير مهموز كما في «شرح الفصيح».

وإذا صُغِّرَ المرء والمرأة سقطت منهما ألف الوصل فقيل مُرَيْء ومريئة، قال الشَّاعر:

تَعَرَّضَـتْ مُرَيْئَـةُ الحَيَّـاكِ

لناشـئٍ دَمَكْمَـكِ ....

وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ بلفظ: «نضَّر اللهُ امرءًا سمع منَّا شيئًا فبلَّغه كما سمعه، فَرُبَّ مُبلَّغٍ[1] أوعى من سامعٍ»، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال في حجَّة الوداع: «نضَّر اللهُ امرءًا سمع مقالتي فوعاها، فَرُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ» الحديثَ، رواه البزَّار بإسنادٍ حسنٍ، وابن حبَّان في «صحيحه» من حديث زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه، وكذا رُوِي من حديث معاذ بن جبلٍ والنُّعمان بن بشيرٍ وجُبير بن مُطعمٍ وأبي الدَّرداء وأبي قِرصافة، وغيرهم من الصَّحابة رضي الله عنهم، وبعض أسانيدهم صحيحٌ، كما قاله المنذريُّ، وقوله: «نضَّر الله» بتشديد الضَّاد المُعجمَة وتُخفَّف، والنُّضْرة: الحُسْن والرَّونق، ....

والنسبة إليه «مَرَئي» بفتح الراء -كما قاله الجوهريّ- وكذا النِّسبة إلى امرئ القيس ممن لُقِّبَ بذلك من الصَّحابة والشُّعراء جميعًا إلَّا ابن حُجْر الملك الضَّليل الشَّاعر الشَّهير فالنسبة إليه مرقسيّ كما نصَّ عليه في «القاموس» في باب السِّين. فاغتنم هذه الفوائد فإنَّها من ذخائر الفرائد.

قوله: (وَوَعَاهَا) في «القاموس»: وَعَى الشَّيءَ: حفظه وجمعه. انتهى. فيُحتمل أن يكون ما هنا من الأوّل ويكون المراد بأحد الحفظين الاستحضار عن ظهر قلب وبالآخر عدم التَّفريط فيه، وأن يكون من الثَّاني ويكون المراد جمعُ ما تفرَّقَ منها أو جمعُ معانيها.

وقوله: (وَأَدَّاهَا) أي: ألقاها إلى غيره وبلَّغها إياه.

قوله: (كَمَا سَمِعَهَا) أي: من غيرِ تغييرٍ ولا زيادة ولا نقص لا في اللَّفظ ولا في المعنى، وهذا ممَّا اسْتُدِلَّ به على عدم جواز الرِّواية بالمعنى، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (فَرُبَّ مُبَلَّغٍ) بفتح اللَّام: اسم مفعول.

وقوله: (أوعى) أي: أحفظْ، أي: رُبَّ شخصٍ بلَّغه غيرُه الحديثَ يكون أحفظ ممَّن بلَّغه فينتفع هو ويُبلِّغ غيره وهكذا.

قوله: (والنُّضْرَة الحُسَن) أي: ونَضَّرَ: مشتقٌّ منه، فمعناه حسَّن الله... إلى آخره، والفعل منه كنَصَر وكَرُمَ وفَرِحَ، ويُقال: نَضَّرهُ الله، ونَضَرَهُ، مُخفَّفًا ومشدَّدًا كما في «القاموس».

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فرُبَّ مُبلَّغ» بفتح اللَّام، اسم مفعول، أي «مُبلَّغ إليه أوعى له» أي: أفهم وأضبط وأتقن لذلك الشَّيء المستمع من سامعٍ له من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ويوجد في التَّابعين مثلًا من يمتاز على بعض الصَّحابة بكونه أفقه وأفهم منه فيما بلغ له عنه صلى الله عليه وسلم، ولا بِدَع في ذلك؛ فإنَّه قد يكون في المفضول مزيَّة بل مزايا لا توجد في الفاضل. انتهى من «شرح المشكاة» لابن حجر. وبنحوه في هامش (ل).

والمعنى: خصَّه الله تعالى بالبهجة والسُّرور؛ لأنَّه سعى في نَضارة العلم وتجديد السُّنَّة، فجازاه في دعائه له بما يُناسب حالَه في المُعامَلة. وأيضًا: فإنَّ مَنْ حفظ ما سمعه وأدَّاه كما سمعه من غير تغييرٍ كأنَّه جعل المعنى غضًّا طريًّا[1]، وخُصَّ الفقه بالذِّكر دون العلم؛ إيذانًا بأنَّ الحامل غيرُ عارٍ عن العلم، إذ الفقه علمٌ بدقائق العلوم المُستنبَطة من الأقيسة[2]، ولو قال: غير عالم لَزِم جهله،

قوله: (والمعنى: خَصَّهُ اللهُ بِالبَهْجَةِ) إلى آخره، أقولُ: لا بهجةَ في وجه التَّخصيص بل لا وجه له إلَّا لو قال: وخصَّ النَّبيُّ ﷺ هذا المرء بالدُّعاء، وبخصوص الدُّعاء بالنَّضرة... إلى آخره، والبهجةُ هي: الحسنُ والفرحُ، والفعل منه بمعنى الأول بَهُجَ -كَكَرُمَ- بهاجةً فهو بهيجٌ، وبمعنى الثَّاني -كفعله- فهو بهيج وبهج، وأما بَهَجَ -كمَنَعَ- فمعناه أَفْرَحَ وسرَّ، والابتهاج: السُّرور، كما في «القاموس».

قوله: (فَجَازَاهُ في دِعَائِهِ... إلى آخره) وقد أجاب الله دعاء نبيِّه ﷺ، قال سفيان بن عيينة: ليس من أهل الحديث أحدٌ إلَّا وفي وجههِ نضرة؛ لهذا الحديث. انتهى. وإذا كان هذا في الدُّنيا فما بالك في الآخرة؟! وقد رُوي أنَّه «يُوْضَعُ لَهُم مَنَابِرُ مِنْ نُوْرٍ يُحَدِّثُوْنَ عَلَيْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]: ليس لأهل الحديث مَنْقَبَةٌ أشرفَ من ذلك لأنَّه لا إمام لهم غيره ﷺ، وناهيك بأنَّه العِلْمُ الموصل إلى الله تعالى والباحث عن تصحيح أقواله ﷺ وأفعاله والذَّابُّ عنه أن يُنْسَبَ إليه ما لم يقله، وسائر العلوم محتاجةٌ إليه، أمَّا الفقه فواضحٌ، وأمَّا التَّفسير فلأنَّ أولى ما فُسِّرَ به كلام الله تعالى ما ثبتَ عن نبيِّه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

قوله: (غَضًّا) بفتح الغين وتشديد الضَّاد المعجمتين بمعنى طريًّا، قال في «القاموس»: والغضيض: الطَّري، والطَّلع النَّاعم كالغضِّ فيهما. انتهى.

قوله: (إذ الفِقْهُ عِلْمٌ بِدَقَائِقِ الأُمُوْرِ)[3] أي: بالأمور الدَّقيقة -أي: الخفيَّة- لا بمطلق الأشياء، فلا يُقال مثلًا: فَقِهْتُ السَّماءَ والأرض. بخلاف العلم فأعمُّ، وهذا ما جرى عليه جماعة من اللُّغويِّين، إلَّا أنَّ التَّقييد بكون تلك الدَّقائق مستنبطة من الأقيسة كما ذكره الشَّارح لم أره لأحد منهم وكأنَّه سرى له من معناه الشَّرعيِّ، وقيل: الفقه هو العلم بالشيء مع الفهم له بخلاف العلم فأعمُّ، وقيل: هو شدَّة الفهم بخلاف العلم فمطلق الفهم، وعلى كلٍّ من هذه الأقوال فليس الفقه مرادفًا للعلم بلْ أخصُّ منه، فكلُّ فقيهٍ عالمٌ ولا عَكْسَ.

---

(١) في هامش (ج): طريًّا: صفة كاشفة.

(٢) في هامش (ج): وإن كانت من غير الفروع، وهذا مناسب لتعريفه لغة، فإنه فهم ما دقَّ، وعليه فهو أعم من المعنى الاصطلاحي. «ع ش».

(٣) في المتن: «بدقائق العلوم» وهذا الخلاف بين نسخنا ونسخة الأبياري من الإرشاد لن ننبه عليه لكثرته.

وقوله: «رُبَّ» وُضِعَت للتَّقليل، فاستُعيرَت في الحديث للتَّكثير، وقوله: «إلى من هو أفقه منه»

والظَّاهرُ أنَّ الفقه في الحديث مصدرٌ بمعنى اسم المفعول، أي: علمٌ مَفْقُوهٌ ومفهومٌ، وحينئذٍ فيكون معنى الرِّواية الأولى: رُبَّ حَامِلِ عِلْمٍ قَد فهمه فهمًا مّا، يؤدِّيه إلى من هو أفقه وأفهم منه، فيفهم بذهنه الرَّائق وفكره الفائق من ذلك العلم معاني وأحكامًا قَصُرَ عنها مَن بَلَّغَهُ فيَعلمها هو وغيره، فتكثرُ الفائدة وتحصل الثَّمرة المقصودة من الحديث الشريف، وحينئذٍ فوجه التَّعبير بالفقه دون العلم ما قاله الشَّارح من الإيذان بأنَّ الحامل غير عارٍ عن العلم، أي: أنَّ حقَّه أن يكون كذلك، فهو حثٌّ له على التَّفقُّه فيما حمل ولا يكون كمثل الحمار يحمل أسفارًا، ولو قال: رُبَّ حامل علم إلى مَن هو أعلم منه، لم يكن مؤذنًا بذلك كما لا يخفى، وأما الرِّواية الثَّانية فالمعنى فيها: ربَّ حامل علم عظيم قد اشتمل على معان كثيرة يفقه ويفهم منه نوعًا مّا من الفهم إلَّا أنَّه قاصر الفهم ليس بكثير الفقه بحيث لا يتوصل إلى فهم جميع ما اشتمل عليه ما حمله، وإذا اقتصر على نفسه ضاع ذلك الفقه فليبلِّغه فرُبَّمَا بلَّغَهُ إلى مَن هو أفقه منه فآثر التَّعبير بالفقه أيضًا؛ إيذانًا بما ذكر، ولو عَبَّر بالعلم بأن قال: ربَّ حامل علم ليس بعالم، لفاتَ ذلك المعنى بل تبادر التَّناقض من هذا المبنى إذ يصير الكلام: رُبَّ عالمٍ ليس بعالم، هذا توضيح ما أشار إليه الشارح، وربما عَنَّ لك أن تقول: كان يتأدَّى ذلك لو قال في الرِّواية الأولى: رُبَّ حامل علم إلى من هو أفقه منه، وفي الثَّانية: رُبَّ حامل علم ليس بفقيه؛ فإنَّ التَّفضيل في الأولى والمبالغة في الثَّانية يؤذنان بأنَّ الحامل له نوعٌ من الفقه والفهم لِمَا علمه فيظهر في الجواب أنَّه عبَّر بذلك ليُفيد تلك النُّكتة المقصودة، أعني حثُّ حاملِ العلمِ على فهم ما حمل من أول وَهْلَةٍ؛ اهتمامًا بها مع ما فيه من حُسن التَّجانس دون ذاك.

هذا وذهب بعض اللُّغويين إلى أنَّ الفقه أَنْزَلُ من العلم كما نقله ابن الطَّيِّب في حواشي القاموس، وعليه فيظهر أنَّ وجه إيثاره على العلم حينئذٍ الإيذان بطلب نشر مُطلَق العلم النَّافع لا بقيد كونه على وجه مخصوص، فليُتأمَّل.

قوله: (وُضِعَت لِلتَّقْلِيلِ) هو أحد قولين، والمشهور أنَّها للتَّكثير، وقال الشَّارح نفسه في «كتاب العلم» ما نَصُّهُ: ورُبَّ حرفُ جرٍ يُفيد التَّقليل لكنَّه كَثُرَ في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتَّى صار كأنَّه حقيقة فيه. انتهى. ولذا قيل:

خَلِيْلِـي لِلْتَّكْثِيْـرِ رُبَّ كَثِيْـرَةٌ ... وَجَـاءَتْ لَتَقْلِيْـلٍ وَلَكِنَّـهُ يَقِـلْ

وكذا ذكر الأشمونيُ إذ قال: هي للتَّكثير كثيرًا وللتَّقليل قليلًا، فالأوَّل كقوله ﷺ: «يا رُبَّ

صفةٌ لمدخول «رُبَّ» استغْنِي بها عن جوابها(١)، أي: رُبَّ حامل فقهٍ أدَّاه إلى مَنْ هو أفقه منه

كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» أي: لأنَّ الحديث مسوق للتَّخويف، والتَّقليل لا يُناسبه، والثَّاني كقوله:

أَلَا رُبَّ مَوْلُوْدٍ وَلَـيْسَ لَـهُ أَبٌ ....

وعلى هذا لا استعارة في الحديث، وقيل: موضوعةٌ لهما سواء، وقيل: للتَّقليل مجازًا والتَّكثير حقيقة، وقيل: للتَّكثير في موضع المباهاة والتَّقليل فيما عداه، وقال في «القاموس»: لم تُوضع لتقليلٍ ولا لتكثيرٍ بل يُستفادان من سياق الكلام. انتهى.

قوله: (عَنْ جَوَابِهَا) المرادُ به: خبر المبتدأ الَّذي دخلت عليه رُبَّ، وكأنَّه سمَّاه جوابًا؛ تشبيهًا لرُبَّ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «استغني بها عن جوابها»: كذا عبَّر الطيبي وتبعه المصنف وابن حجر في «فتح الإله» ولعل تسميته جوابًا لها فيه مسامحة؛ فإنَّ مجرورها بحسب العوامل فمحله إما رفع على الابتداء في نحو: رجل كريم عندي، أو نصب على المفعولية في نحو: رجل كريم لقيت، وأيُّما كان فليس ثم ما يحتاج إلى جواب، غير أنهم ذكروا -في نحو: رب رجل عالم لقيت- أنَّ الأصل أن يقال لك: ما لقيتَ رجلًا عالمًا، فتقول في جوابه: رب رجل عالم لقيت، فلقيت في الحقيقة جواب لقول القائل السائل: ما لقيت، فسمى جوابها لاشتمال ما دخلت عليه على جواب السائل، فالإضافة لأدنى ملابسة. وعبارة الرضي: قال ابن السراج: النحاة كالمجمعين على أن (رب) كلام لجواب إما ظاهر أو مقدر؛ فهي في الأصل موضوعة لجواب فعل ماض منفي؛ فلهذا لا يجوز: رب رجل كريم أضرب، ثم قال: إذا كان الكلام الذي (رب) جواب عنه مصرحًا به نحو: ما لقيت رجلًا، لم يمتنع حذف مجرور رب لدلالة القرينة عليه، وكذا إذا كانت القرينة غير ذلك كما في قوله:

وَأسـرى مـن معشـر أقيـال ....

أي: أسرتهم. وإن لم يكن هناك قرينة وجب وصف مجرور رب بما يفيد معنى الكلام التام كما ذكرنا في: أقل رجل [يقول ذلك] ووصفه؛ إما فعلية نحو: رب رجل [كريم] لقيته، أو جار ومجرور أو ظرف نحو: رب رجل في الدار أو أمامك، أو اسمية نحو:

يَـا رُبَّ هيجَـا هِـيَ خَيْـرٌ مِـنْ دَعَـهْ ....

أو صفة مشتقة نحو: «رب نفس طاعمة ...» الحديث. وليس شيء من هذه الأشياء عاملًا في رب بل هي وصف لمجرورها كما ذكرنا، وتسميته بجواب رب بعيد . انتهى. وهو صريح في أن ما بعدها ليس جوابًا لها حقيقة بل هو جواب للكلام السابق عليها ظاهرًا أو مقدرًا، وهذا كله مبني على أن رب حرف، أما على أنها اسم فكونه جوابها ظاهر، ومن ثم قال أبو حيان في «الارتشاف»: (رب) عند البصريين حرف جر، وعند الكوفيين: إن (رب) اسم معمولة لجوابها كـ (إذا)، أو حين في الظروف، وتقدمت عندهم لاقتضائها الجواب، وهي مبنية، قالوا: وقد يبتدأ به فيقال: رب رجل أفضل من عمرو، ويقال: رب ضربة ضربت، ورب يوم سرت، بتقدير الظرف، ورب رجل ضربت مفعول، ورب رجل قام مبتدأ، كما يكون ذلك في كم.

لا يفقه ما يفقهه المحمول إليه، وعن ابن عبَّاس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ ارحم خلفائي»، قلنا: يا رسول الله، ومَنْ خلفاؤك؟ قال: «الذين يروون أحاديثي ويعلِّمونها النَّاس»، رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ولا ريبَ أنَّ أداء السُّنن إلى المسلمين نصيحةً لهم مِن وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فمَنْ قام بذلك كان خليفةً[1] لمن يبلِّغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء ﵈ أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم، كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السُّنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوَّه، فعلى العالم بالسُّنَّة أن يجعل أكبرَ همِّه نشرَ الحديث، فقد أمر النَّبيُّ ﷺ بالتَّبليغ عنه، حيث قال: «بلِّغوا عنِّي ولو آيةً» الحديثَ، رواه البخاريُّ ﵀، قال المُظْهِريُّ[2]: أي: بلِّغوا عنِّي أحاديثي ولو كانت قليلةً. قال البيضاويُّ ﵀: قال: «ولو آيةً» ولم يقل: ولو حديثًا؛ لأنَّ الأمر بتبليغِ الحديثِ يُفهَم منه بطريق الأولويَّة، فإنَّ الآياتِ مع انتشارها وكثرةِ حَمَلَتِها، تكفَّل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضَّياع والتَّحريف. انتهى.

وقال إمام الأئمَّة مالكٌ ﵁: بلغني أنَّ العلماء يُسأَلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما يُسألُ الأنبياء ﵈، وقال سفيان الثَّوريُّ: لا أعلم عملًا أفضل من علم[3] الحديث لمن

وخبر مدخولها بالشَّرط وجوابه لتوقف معناها عليه تَوَقُّفَ المبتدأ على الخبر، وتقدير الشَّارح المحذوف (أدَّاه) لا يضرّه كونه خاصًّا والعامل الخاصُّ لا يُحذف؛ إذ محله ما لم تدلَّ عليه قرينةٌ، إلَّا أنَّ كون ذلك صفة مستغنى بها عن الجواب الظَّاهر أنَّه غير متعيِّن بل يصحُّ أن يكون هو الجواب.

قوله: (**خُلَفَائِي**) أي: الَّذين يخلفوني في الدِّين، جمع خليفة.

قوله: (**الَّذِيْنَ يَرْوونَ أَحَادِيْثِي**) أي: فَهُم الخلفاء حقيقةً، ولذا كان المحدِّث في العصر الأولي يُلقَّب

---

(١) في هامش (ج): الخلف: بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى؛ إلا أنه بالتحريك في الخير، وهو المراد هنا، وبالتسكين في الشر، يُقال: خلف صدق، وخلف سوء، ومعناهما جميعًا القرن من النَّاس. قال الخطابي: ومن رواه بسكون اللام فقد أحاله، ومن السكون ﴿خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩] وقول لبيد:

.... وبقيتُ في خَلْفٍ كجِلد الأَجْرَبِ

والسلف من تقدَّم بالموت، وسُمِّي الصَّدر الأول من الناس السلف الصالح. سخاوي.

(٢) في هامش (ج): المُظَهِّري: بِضَم المِيم وَفتح الظَّاء المعجمة وَالهَاء المُشَدَّدَة، شارح «المصابيح»، نسْبَة إِلى مظهر جده.

(٣) في (د) و(م): «طلب».

أراد به وجه الله تعالى، إنَّ النَّاس يحتاجون إليه حتَّى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التَّطوُّع بالصَّلاة والصِّيام؛ لأنَّه فرض كفايةٍ، وفي حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «يَحملُ[1] هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[2] ....

بأمير المؤمنين؛ أخذًا من هذا الحديث، وممَّن لُقِّبَ بذلك سفيان وابن رَاهُوْيَه والبخاريُّ وغيرهم.

قوله: (فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطوعِ بِالصَّلاةِ) بل قال أبو سعيد الخُدريُّ: مذاكرةُ الحديث أفضل من قراءة القرآن. ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مذاكرةُ الحديث ساعةً خيرٌ من إحياءِ ليلةٍ.

قوله: (مِنْ كُلِّ خَلَفٍ) بفتح اللَّام فيما يُخلَف في الخير، وسكونها فيما يخلف في الشَّرِّ، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [مريم: ٥٩]. وقوله: (عُدُوْلُهُ) بالرَّفع فاعل يحمل. قوله: (الغَالِيْنَ) بالغين المعجمة، أي: الَّذين يغلون في الدِّين، أي: يتجاوزون الحدَّ.

قوله: (وانْتِحَالَ... إلى آخره) بالحاء المهملة، يُقَالُ: انْتَحَلَ الشَّيء وتَنَحَّلَهُ ادَّعاهُ لنفسه وهو لغيره؛ وأُرِيدَ به هنا الدَّعوى الكاذبة، والانتحال والتَّأويل والغلوُّ ترجعُ كلُّها لمعنى واحد، وهو تغيير لفظ الحديث أو معناه؛ لغرض من الأغراض الفاسدة.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «يحمل...» وَإِن كَانَ لَفظه لفظ الخَبَر إِلَّا أَن مَعْنَاهُ الأَمر كما في بعض طرقه: «ليحمل» بلام الأمر، وليس خَبرًا مَحْضًا وَإِلَّا لتطرق إِلَيْهِ الخلف وَهُوَ محَال؛ لِأَنَّهُ قد يحملهُ غير عدل في الوَاقِع، وَحينئذ فَلَا حجَّة فِيهِ فليتأمل. قال السخاوي: والمعروف في لفظ الحَدِيث (يحمل) بِفَتْح التَّحْتَانِيَّة و(عدوله) بضم العين وَاللَّام على أنه جمع عدل، وَنقل عَن رَحْله ابْن الصّلاح حِكَايَة عَن غَيره ضم الياء من (يحمل) على أنه فعل لما لم يسم فَاعله، وَرفع المِيم من (العلم) وَفتح العين من (عدوله) وفي آخره (ت) يعْني مجرورة، وَالمعْنَى أن الخلف هِيَ العُدُول، وَمعنى أنه عادل كَمَا يَقُول شكور بِمَعْنى شَاكر، وَيكون الهَاء للْمُبَالَغَة كَمَا تقُول: رجل صبور، وَالمعْنَى: أَن العلم يُحمل عَن كل خلف كَامِل في عَدَالَته». انتهى من شرح «الهداية» و«الألفية».

(٢) في هامش (ج): قوله: من كل خلف: (من) تبعيضية مرفوع فاعل (يحمل)، و(عدوله): بدل «منه»، و(ينفون) حال من الفاعل أو استئناف وهو الأوجه، كأنه قيل: لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العالية؟ فأجيب: لأنهم يحمون مشارع الشريعة، ومتون الرِّوايات من تحريف الذين يغلون في الدين؛ والأسانيد من القلب والانتحال، وتولي الكاذبين؛ والمتشابه من تأويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها. ووزان هذا الحديث وزان قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [الجمعة: ٢] على أن يكون «وآخرين» عطفًا على «هم» في «يعلمهم»، فإن قوله: «هذا العلم» إشارة =

وهذا الحديث[١] رواه من الصَّحابة عليٌّ وابن عمر وابن عمرٍو وابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ وجابر ابن سَمُرة ومعاذٌ وأبو أُمامة وأبو هريرة ﭫ، وأورده ابن عديٍّ من طرقٍ كثيرةٍ كلُّها ضعيفةٌ، كما صرَّح به الدَّارقطنيُّ وأبو نُعيمٍ وابن عبد البرِّ، لكن يمكن أن يتقوَّى بتعدُّد طرقه، ويكون حسنًا كما جزم به ابن كيكلدي العلائيُّ، وفيه تخصيص حملة السُّنَّة بهذه المَنْقَبَة العليَّة، وتعظيمٌ لهذه الأمَّة المحمَّديَّة، وبيانٌ لجلالة قدر المحدِّثين، وعلوِّ مرتبتهم في العالَمين؛ لأنَّهم يحمون مشارع الشَّريعة ومتون الرِّوايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين؛ بنقل النُّصوص المُحكَمة لردِّ المتشابه إليها. د١/٢ب

وقال النَّوويُّ في أوَّل «تهذيبه»: هذا إخبارٌ منه ﷺ بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأنَّ الله تعالى يوفِّق له في كلِّ عصرٍ خَلَفًا من العُدُول يحملونه، وينفون عنه التَّحريف فلا يضيع، وهذا تصريحٌ بعدالة حامليه في كلِّ عصرٍ. وهكذا وقع/ ولله الحمد، وهو من أعلام النُّبوَّة، ولا يضرُّ كون.. ٤/١

قوله: (وَيَكُونُ حَسَنًا) أي: ولذا استدلَّ به ابن عبد البرِّ، ووافقه ابن الموَّاق من المتأخِّرين على أنَّ حامل كل علمٍ معروفُ العناية به فهو عدلٌ محمول في أمره أبدًا على العدالة حتَّى يتبيَّن جرحه.

= إلى الكتاب والحكمة، وقوله: «من الخلف عدوله» بمنزلة ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾. وفيه تعريض باليهود وتحريفهم وتبديلهم التوراة وتأويلها بالباطل، وإحمادٌ عظيم لهذه الأمة المرحومة، وبيان لجلالة قدر المحدثين، وعلوّ درجتهم. وقوله: «وانتحال» قال في «النهاية»: كان بُشَيْر بن أُبَيْرِق يقول الشِّعر، ويهجو به أصحابَ النبي ﷺ ويَنْحَلُه بعضَ العرب -أي يَنْسُبُه إليهم-، من النِّحلة، وهي النِّسبة بالباطل. وقال الراغب: الانتحال ادعاء الشيء وتناوله، ومنه: فلان ينتحل الشعر. قال الطيبي: وأقول: لعل الأول أنسب لمعنى الحديث. «منه».

قوله: وإحماد: يقال: أحمد فلانًا: رَضِيَ فِعْلَهُ ومَذْهَبَهُ. كذا في «القاموس».

(١) في هامش (ج): هذا الحديث أخرجه في «المشكاة» عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري [دون ذكر] لصحابيه، وفي بعض نسخ «المشكاة»: رواه [البيهقي في] كتابه «المدخل» من حديث بقيَّة بن الوليد عن مُعَان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا، وعلى ذلك اقتصر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي، [قال الذهبي:] تابعي مقلٌّ، ما علمته واهيًا، أرسل حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» رواه غير واحد عن مُعَان بن رفاعة عنه، ومعان ليس بعمدة، ولا سيما أنه أتى بواحد ليس يُدرى من هو.

بعض الفسَّاق يعرف شيئًا من علم الحديث؛ فإنَّ الحديث إنَّما هو إخبارٌ بأنَّ العدول يحملونه، لا أنَّ غيرهم لا يعرف شيئًا منه. انتهىٰ.

على أنَّه قد يُقال: ما يعرفه الفسَّاق من العلم ليس بعلمٍ حقيقةً؛ لعدم عملهم، كما أشار إليه المولى سعد الدِّين التَّفتازانيُّ في تقرير قول «التَّلخيص»: وقد يُنزَّل العالم منزلة الجاهل، وصرَّح به الإمام الشَّافعيُّ في قوله: ولا العلم إلَّا مع التُّقى، ولا العقل إلَّا مع الأدب.

ولَعَمْري ....

قوله: (إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ) رَدَّهُ العراقيُّ فقال: لا يصحُّ حمله على الخبر؛ لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبقَ له محمل إلَّا على الأمر، ومعناه: أنَّه أمر للثقات بحمل العلم؛ لأنَّ العلم إنَّما يُقبل عنهم، والدَّليل على ذلك أنَّ في بعض طرقه عند ابن أبي حَاتِم: «لِيَحملْ هذا العلم» بلام الأمر. انتهى. وهذا يَرُدُّ ما ذهب إليه ابنُ عبد البَرِّ.

قوله: (لَيْسَ بِعِلْمٍ حَقِيْقَةً) ليس المراد بالحقيقة الحقيقة اللَّفظيَّة بل المعنويَّة، فإنَّ الحقيقة والمجاز كما يأتيان في الألفاظ كذلك يَرِدَانِ في المعاني كما نقلته في «الفواكه الجنوية» كما يقالُ في الحياة الحقيقية هي الأخروية لا الدنيوية ونحو ذلك.

وذكر ابن الصَّلاح في «فوائد رحلته» أنَّ بعضهم ضبط الحديث بضمِّ الياء وفتح الميم مبنيًّا للمفعول ورفع «العلم»، وفتح العين واللام من «عَدُولَة» وآخره تاء فوقية -فعلة بمعنى فاعل- أي: كامل في عدالته؛ والمعنى أنَّ هذا العلم يُحمل -أي: يُؤخذ- عن كلِّ خلفٍ عدلٍ فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، قال: والمعروف في ضبطه فتح ياء «يَحْمِلُ» مبنيًّا للفاعل ونصب «العلمَ» مفعوله، والفاعل «عدوله» جمع عدل. انتهى.

قوله: (وَلَعَمْرِي) اللام قَسَميَّة، و(العمر) في «القاموس» بالفتح وبالضَّمِّ، وبضمتين: الحياة وجمعه أعمار. انتهى. وفي «كليَّات أبي البقاء»: الفتح غالب في القَسَم ولا يجوز فيه الضَّمُّ. انتهى. لكن في «شرح أدب الكاتب» أنَّه سُمع نادرًا (لعُمرك) بضم العين، وفي «نسيم الرِّياض»: العَمر بالفتح مصدر (عَمَّر) المشدَّد، وأصلُهُ (التَّعمير) فحُذفت زوائده؛ وله معنيان: تعمير الله إياك أو قلبك، وهو على هذا صفة من صفاته تعالى فيصحُّ القَسَم به حقيقة، وهذا ما جنح له الحنفيَّة والنُّحاة.

و(العُمر) بضمِّ العين؛ مخصوص بالإنسان وهو مدَّة وجوده في الدُّنيا فلا يصحُّ القَسَم به شرعًا،

إنَّ هذا الشَّأن من أقوى أركان الدِّين، وأوثق عُرى اليقين، لا يَرْغَبُ في نشره إلَّا صادقٌ تقيٌّ، ولا يَزْهَدُه إلَّا كلُّ منافقٍ شقيٍّ، قال ابن القطَّان: ليس في الدُّنيا مبتدعٌ إلَّا وهو يُبغض أهل الحديث، وقال الحاكم: لولا كثرة طائفة المحدِّثين على حفظ الأسانيد لَدرس منار الإسلام، ولتمكَّن أهل الإلحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثةٌ: آيةٌ مُحكمَةٌ أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ، وما سوى ذلك فهو فضلٌ» رواه أبو داود وابن ماجه، قال في «شرح المشكاة»: والتَّعريف في «العلم» للعهد، وهو ما عُلِمَ من الشَّارع، وهو العلم النَّافع في الدِّين، وحينئذٍ العلم مطلقٌ، فينبغي تقييده بما يُفهَم منه المقصود، فيُقال: علم الشَّريعة معرفة ثلاثة أشياء، والتَّقسيم حاصرٌ، وبيانه: أن قوله: «آيةٌ محكمةٌ» يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقَّف عليه معرفته؛ لأنَّ المُحكَمة هي التي أُحكِمت عبارتُها، ....

لكنَّ الله أَقسم به في قوله: ﴿لعُمرك إنَّهم لَفِي سَكرتهِم يَعْمَهُون﴾ [الحجر: ٧٢] على قراءة ضمِّ العين، ولله أن يُقسم بما شاء، فأصله الضمُّ؛ لاختصاصه به في غير القَسَم، فإذا أريد بالمفتوح هذا لا بأس أن يُقال إنَّه من قبيل معناه أو معدول به عنه، وإن لم يَرد هذا المعنى في قَسَمِ النَّاس صحَّ أن يقال إنَّه كناية؛ لتوقفه على النِّيَّة كالمشترك. انتهى. وفي «القاموس»: في الحديث النَّهي عن قول: لعمر الله.

قوله: (إِنَّ هَذَا الشَّأْنَ[1]) أي: علمَ الحديث.

قوله: (عُرَى) بضمّ العين المهملة جمع عروة.

قوله: (إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الحَدِيْثِ) أي: لمعارضة حديثه لما ينتحله في ترويج بدعته.

قوله: (مِنْ وَضْعِ الأَحَادِيثِ) أي: مع اشتباهها بالصَّحيح وإضلال النَّاس بالعمل بها، وإلَّا فقد وضع كثيرون منهم كثيرًا منها، أو المراد أكثر ممَّا وضعوا.

قوله: (فَهُوَ فَضْلٌ) أي: زائدٌ غير محتاج إليه.

قوله: (وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ) أي: من العلوم كالنَّحو واللُّغة والبيان.

---

(١) في المطبوع: «الشأن».

بأن حُفِظت من الاحتمال والاشتباه، فكانت أمَّ الكتاب، فتُحمَل المتشابهات عليها وتُردُّ إليها، ولا يتمُّ ذلك إلَّا للماهر الحاذق في علم التَّفسير والتَّأويل، الحاوي لمقدِّماتٍ يُفتقَر إليها من الأصلين وأقسام العربيَّة، وقوله: «سُنَّةٌ قائمةٌ» معنى قيامها: ثَباتُها ودوامُها بالمُحافَظَة عليها، مِنْ «قامت السُّوق» إذا نَفَقَت؛ لأنَّها إذا حُوفِظ عليها كانت كالشَّيء النَّافق الذي تتوجَّه إليه الرَّغبات، ويتنافس فيه المحصِّلون[1] بالطَّلِبات[2]، ودوامُها: إمَّا أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرِّجال/ والجرح والتعديل، ومعرفة الأقسام مِنَ الصَّحيح والحسن والضَّعيف المتشعِّب منه أنواعٌ كثيرةٌ، وما يتَّصل بها من المتمِّمات ممَّا يُسمَّى علمَ الاصطلاح، ممَّا يأتي في الفصل الثَّالث إن شاء الله تعالى، وإما أن يكون بحفظ متونها من التَّغيير والتَّبديل؛ بالإتقان وتفهُّم معانيها واستنباط العلوم منها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[3] في هذا الشَّرح بعون الله سبحانه؛ لأنَّ جُلَّها[4] بل كلَّها من جوامع كَلِمِهِ التي اختُصَّ بها، لا سيَّما هذه الكلمة الفاذَّة[5] الجامعة -مع قِصَر متنها وقُرْب طرقها- علومَ[6] الأوَّلين والآخرين، وقوله: «أو فريضةٌ عادلةٌ» أي: مستقيمةٌ مُستَنبَطَةٌ من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وقوله: «وما سوى ذلك فهو فضلٌ» أي: لا مدخل له في أصل علوم الدِّين، بل ربَّما يُستعاذ منه حينًا، كقوله: «أعوذ بك من علمٍ لا ينفع»، ولله دَرُّ أبي بكرٍ حميدٍ القرطبيِّ، فلقد أحسن وأجاد حيث قال رحمه الله:

د١/١٣أ

قوله: (من الأَصْلَيْن) أي: التَّوحيد وأصول الفقهِ.

قوله: (الفَاذَّة) بالفاء والذَّال المعجمة المشدَّدة، أي: المنفردة.

(١) في غير (م): «المخلصون». وفي هامش (ل) نسخة كالمثبت.

(٢) في هامش (ج): الطِّلاب مثل «كتاب»: ما تطلبه من غيرك، وهو مصدر في الأصل. والطَّلِبة وِزَان «كلمة»، والجمع طَلِبات. مثله «مصباح». وبنحوه في هامش (ل).

(٣) سقط من (ص) قوله: «منها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى».

(٤) في هامش (ج): أي: معظمها.

(٥) في هامش (ج): قال في «النهاية»: الفَاذَّة: أي: المُنْفَرِدَة فِي مَعْنَاها. والفَذّ: الواحِد.

(٦) في هامش (ج): مفعول لقوله: الجامعة.

نـور الحديث مُبينٌ فَـادْنُ واقتبسِ واحْدُ الرِّكابَ له نحو الرِّضى النَّدِسِ[(١)]

واطلُبْهُ بالصِّين فهْو العلم إن رُفِعَتْ أعلامُـه بِرُباهـا يـا بـن أنـدلسِ[(٢)]

فـلا تُضِـعْ في سـوى تقييـد شـارِدِه عُمْـرًا يفوتـك بـين اللَّحْظ والـنَّفَسِ

قوله: (فَادْنُ) أمرٌ من الدُّنوِّ وهو القُرب.

وقوله: (واقْتَبِسْ) أمرٌ من الاقتباس، وهو من النَّار الأخذ، ومن العلم الاستفادة.

قوله: (وَاحْدُ الرِّكَابِ) ٱحْدُ أمرٌ من الحدو، يقال: حدا الإبل يحدوها وبها حدوًا: زجرها وساقها، فدال (احدُ) مضمومة، و(الرِّكاب) -ككتاب- الإبل كما في «القاموس»، قال: واحدتها راحلة. انتهى. أي: لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده: ركوبة، وهي كالرَّكوب بالفتح: النَّاقة المعدَّة للحمل والرَّكوب كما في «العناية»، يقال: ما له ركوبة ولا حمولة ولا حلوبة، أي: ما يركبه ويحمل عليه ويحلبه.

وقوله: (نَحْوَ الرِّضى) أي: جهة الرجل الرَّضيِّ، أي: المرضيِّ الأخلاق والأطوار.

وقوله: (النَّدُِسْ) بضم الدال المهملة وكسرها، وفيه السُّكون أيضًا بعد النُّون المفتوحة: وهو الرَّجل السَّريع الفهم، وفعله كفرح كما في «القاموس» وهو كناية عن التَّعب في تحصيله وأخذه عن الثِّقات ولو بتحمُّل المشاقِّ العديدة بالأسفار البعيدة وقد نوَّره بما بعده.

قوله: (وَاطْلُبْهُ) المأمور (ابن الأندلس) في قوله: يا ابن أندلس (بالصِّين) ولو بَعُدَت الشِّقة وعظمت المشقَّة (فهو العلم) أي: النَّافع الَّذي لا ينبغي الجدُّ والاجتهاد في غيره (إن رفعت أعلامه) كناية عن العمل به وإظهاره ونشره للنَّاس، و(الرُّبى) بضم الراء جمع رَبْوة، مثَّلث الرَّاء كالرُّباوة: ما ارتفع من الأرض والضمير في (رُبَاها) للأَعْلَامِ جمع عَلَمَ بالتَّحريك وهو الرَّاية.

قوله: (فَلَا تُضِعْ) بضمِّ الفوقيَّة من الإضاعةِ، ومفعوله قوله: (عمر)... إلى آخره. وقوله: (شَارِدِهِ) بإضافةِ شاردٍ إلى الضَّمير العائد على علم الحديث، أي: ما شَرَدَ وتَفَرَّقَ منه.

---

(١) في (د): «القدس»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت، وبهامش (ج): النَّدُس: كعَضُد الفَهِمُ، نَدِس كفرح. «قاموس».

(٢) في هامش (ج): قال في «اللب»: فَتْح أوله والدَّال وَضم اللَّام آخره مُهْمَلَة. انتهى. وهذا هو الأشهر. وبنحوه في هامش (ل).

وَخَلِّ سمْعَك عن بلوى أخي جَدِلٍ	شُغْلُ اللَّبيبِ بها ضَرْبٌ من الهَوَسِ[١]
ما إنْ سَمَتْ بأبي بكرٍ[٢] ولا عمرٍ	ولا أتتْ عن أبي هِرٍّ ولا أَنَسِ
إلَّا هوًى وخصوماتٍ ملفَّقةٍ	ليست برطْبٍ إذا عُدَّتْ ولا يَبَسِ
فلا يغرَّك من أربابها هَذَرٌ[٣]	أجْدى وجدِّك منها نَغْمة الجَرَسِ[٤]

قوله: (وخَلِّ سَمْعَكَ... إلى آخره) أي: أفرغ سمعك، والمراد عدم السَّماع رأسًا.

وقوله: (عَنْ بَلْوَى أَخِي جَدِلٍ) هو بالجيم والدَّال محرَّكًا: اللَّدد في الخصومة والقدرة عليها، كما في «القاموس» أي: عمَّا ابتُلي به صاحب الشِّدَّة في الخصومة والمجادلة.

وقوله: (شُغْلُ اللَّبِيْبِ) مبتدأٌ و(بها) متعلق به، والضمير للبلوى، و(ضربٌ) أي: نوع (من الهوس) خبره، والجملة صفة لبلوى، والهوس بالتَّحريك: طرفٌ من الجنون، واسم المفعول منه مُهْوَس، كمُعْظَم كما في «القاموس».

قوله: (مَا إِنْ سَمَتْ... إلى آخره) ما نافية، وإن زائدة، وسمت بمعنى علت، وضميره للبلوى المذكورة، فالجملة صفةٌ لها أيضًا، ويصحُّ أن يكون استئنافًا بيانيًّا؛ علَّة لعدم سماعها والاشتغال بها كأنَّه قال: لأنَّها لم تَسْمُ من السُّمو (بأبي بكر... إلى آخره) و(أبو هِرّ) بكسر الهاء هو أبو هريرة رضي الله عنه، أي: لم تُسند إليهما أصلًا؛ لعدم وقوعها منهما ولو كان فيها خير لسبقانا إليها، فهي مجرد بدعة مذمومة ولو فرض أنَّهما تلبَّسا بهما إذ لا يتلبسان إلَّا بحَسَن.

قوله: (لَيْسَت بِرَطْبٍ) بفتح الراء، أي: بشيء رطب. وقوله: (إذا عُدَّتَ) بضمِّ العين وتشديد الدَّال المهملتين، مبني للمجهول من العدِّ معترض بين المتعاطفين، و(اليبس) بالفتح والكسر الَّذي كان رطبًا فجفَّ، والمعنى: ليست شيئًا من الأشياء رطبها أو يابسها، فنزَّلها منزلةَ العدم.

قوله: (هَذَرٌ) بتحريك المعجمة؛ وهو سقط الكلام، أو الكثير الرَّديء، يُقال: هَذِرَ كلامه كَفَرِحَ يهذر، ويهذر بالكسر والضم هذرًا كَثُر في الخطأ والباطل.

---

(١) في هامش (ج): الهوس: بالتحريك ضرب من الجنون. «منه».

(٢) في نسخةٍ في هامش (د): (ذرٍّ).

(٣) في هامش (ج): هَذَرَ في مَنْطقِه يَهْذُرُ ويَهْذِرُ هَذْرًا، والرجُل هَذِرٌ بكسر الذال. وهُذُرة كهمزة وهَذَّار ومِهْذَارٌ. وأهذر في كلامه: أكثر. «منه».

(٤) في هامش (ج): قوله: نغمة الجرس: خبر أجدى. وقوله: وجدِّك، جملة قَسَم معترضة.

أَعِـرْهُمُ أُذُنًـا صُـمًّا إذا نطقـوا وكُنْ إذا سألوا تُعزَى إلى خَرَسِ[1]

مـا العلـم إلَّا كتـاب الله أو أَثَـرٌ يَجْلُـو بنـور هُـدَاه كـلَّ ملتـبِسِ

نـورٌ لُمقتـبِسٍ، خيـرٌ لُملـتمِسٍ[2] حِمًى لمُحترِسٍ، نُعْمَى لمُبْتَئِسِ/ ٥/١

فـاعكُف ببابِهمـا علـى طِلابِهمـا تَمْحُ العَمَى بهما عن كلِّ ملتمِسِ[3]

وقوله: (أَجْدَى) بالجيم السَّاكنة أفعل تفضيل من الجِدَّةِ، أي: أنفع منها، وهو مبتدأ خبره (نغمة الجرس) بفتح النُّون وسكون الغين المعجمة، والجَرَس بالجيم والرَّاء المفتوحتين الَّذي يُعلَّق في عنق البعير ويضرب به أيضًا، وما بينهما قَسَمٌ بحياة الجدِّ معترض بينهما؛ يعني: أنَّ سماع صوت هذا الجرس أنفع من سماع الجدليَّات المذكورة.

قوله: (أَعِرْهُم) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة أمرٌ من العارية، والضَّمير في (هم) لأهل الجدل، أي: إذا أفضى بك الحال إلى سماعهم فسدَّ أذنك وأعطها إيَّاهم عارية، وهو كناية عن عدم الإصغاء إليهم بالكلِّيَّة.

وقوله: (وَكُنْ إِذَا سَأَلَوا تُعزى إلى خَرَسٍ) أي: تُنسب إلى عدم النُّطق، أي: إذا سألوك وأرادوا خطابك فأَرِهم أنَّك أخرس لا تطيق الكلام، والمعنى لا تَسمع لقولهم ولا تخاطبهم أصلًا.

قوله: (أو أَثَرٌ) أي: حديثٌ، وقوله: (يَجْلُو) بالجيم، أي: يُزيل، والمُلْتَبِس بكسر الموحدة: المُشتبه.

قوله: (نورٌ لمُقْتَبِسٍ) خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي: هما، أي: كتاب الله والأثر نورٌ... إلى آخره، والمُلْتَمس: الطَّالب للشَّيء، والحِمَى: ما يُحمى عن الغير، والمُحْتَرِس: المتحفِّظ.

وقوله: (نُعْمَى) بضمّ النون وسكون العين المهملة، أي: نعيم.

وقوله: (لِمُبْتَئِسِ) بسكون الموحَّدة وفتح الفوقيَّة بعدها همزة مكسورة آخره مهملة، أي: فقير.

قوله: (فاعْكُف) بضمِّ الكاف، أي: أَقِم.

وقوله: (بِبَابِهِمَا) أي: باب أربابهما.

وقوله: (عَلَى طِلَابِهِمَا) متعلقٌ بـ(اعكُف) والطِّلاب كالمطالبة: طلب الإنسان حقّه.

(١) سقط من (ص) قوله: «أَعِرْهُمُ أُذُنًا ... تُعزَى إلى خَرَسٍ».

(٢) في هامش (ج): في نسخة: لملتبس.

(٣) سقط من (ص) قوله: «فاعكف ... عن كلِّ ملتمِسِ».

وَرِدْ بقلبك[١] عَـذْبًا مـن حياضـهما ... تَغْسِل بمـاء الهدى ما فيـه من دنَسِ
واقْـفُ النَّبـيَّ وأتبـاع النَّبـيِّ وكُـنْ ... مـن هـديهم أبـدًا تـدنو إلـى قَـبَسِ
والـزم مَجالسَـهم واحفـظ محاسنهم ... وانـدُب مدارسَـهم بـالأربُع الـدُّرُسِ
واسـلك طـريقهمُ واتبَـعْ فـريقهمُ ... تكـن رفـيقهمُ في حَضْـرةِ القُـدُسِ
تِلْـكَ السَّـعادةُ إن تُلْمِـم بسـاحتها ... فَحُطَّ رَحْلكَ قد عُوفِيت من تَعَسِ[٢]

وقوله: (تَمحُ العَمَى) مجازٌ عن الضَّلالة والجهل. وقوله: (عَنْ كُلِّ مُلْتَمِسِ) أي: طالبِ مَحْوَ عَمَاهُ.

قوله: (وَرِدْ) بكسر الرَّاء أمر من الورود، والدَّنس محرَّكًا: الوسخ، يُقال: دنس الثَّوب والعِرض والخَلِق كفرح، دَنَسًا ودَنَاسة فهو دَنِسٌ: اتَّسخ، ودَنِسَ ثوبه وعرضه تدنيسًا: فُعِلَ به ما يشينه.

قوله: (واقْفُ النَّبيَّ) بضمِّ الفاء أمرٌ من القفو وهو التَّتبُّع، يقال: قَفَوْتَهُ قَفْوًا وقُفُوًّا بفتحٍ فسكون، وبضمَّتين وشدِّ الواو: تبعته كتقفَّيته واقتفيته.

قوله: (إِلَى قَبَسِ) مجازٌ عن النُّور، وهو بفتح القاف والموحَّدة.

قوله: (والزَمْ مَجَالِسَهُم) بفتح الميم جمع مجلس، والثَّاني بضمِّها بمعنى: الَّذي يُجالسهم.

قوله: (وانْدُبْ مَدَارِسَهُم) أمرٌ من النُّدْبَةِ بالضَّمِّ، وهي بكاء الميت وعدُّ محاسنه، والمدارس جمع مدرسة، وهي محلّ دراسة العلوم.

وقوله: (بالأربُع) أي: مع الأربع بضمِّ الموحَّدة، جمع رَبْع -بفتح الرَّاء وسكون الموحَّدة-: الدَّار حيث كانت، وجمعه أَرْبُع ورِبَاع ورُبُوع، والدُّرس بضمِّ الدَّال والرَّاء: أي: الدِّراسة الذَّاهبة من قولهم: دَرَسَ الرَّسمُ، كذهب وزنًا ومعنًى كناية عن التَّأسُّف على مَن فاتك منهم.

قوله: (فِيْ حَضْرَةِ القُدُسِ) بضمَّتين من إضافة الموصوف لصفته، أي: في الحضرة المقدَّسة أي: المُطهَّرة من النَّقائص، وهي حضرة ذي الجلال والإكرام.

قوله: (تِلْكَ السَّعَادَة) أي: هذه الخصال المذكورة من العكوف على بابهما إلى آخره هي السَّعادة، أي: أسباب السَّعادة، أو: هي مبالغة على حدِّ: زيدٌ عدلٌ.

وقوله: (إِنْ تُلْمِم) بضمِّ الفوقيَّة مِن ألَمَّ بالمكان نزل به، أي: متى جئت إلى تلك السَّاحة (فحطَّ

(١) في هامش (ج): يحتمل أن يكون من ورد الماء، ويحتمل أن يكون من راد الكلأ.
(٢) في هامش (ج): التَّعْسُ: الهَلاكُ.

ومن شرف أهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أولى النَّاس بي يوم القيامة أكثرُهم عليَّ صلاةً»، قال التِّرمذيُّ: حديثٌ[1] حسنٌ غريبٌ، وفي سنده موسى بن يعقوب الزَّمعيُّ، قال الدَّارقطنيُّ: إنَّه تفرَّد به، وقال ابن حِبَّان في «صحيحه»: في هذا الحديث بيانٌ صحيحٌ على أنَّ أولى النَّاس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة أصحابُ الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمَّة قومٌ أكثر صلاةً عليه منهم. وقال غيره: المخصوص بهذا الحديث نَقَلَة الأخبار الذين/ يكتبون الأحاديث، ويذبُّون عنها الكذب آناء اللَّيل وأطراف النَّهار، وقال الخطيب في كتابه «شرف أصحاب الحديث»: قال لنا أبو نُعيمٍ: هذه مَنقَبةٌ[2] شريفةٌ يختصّ بها رواة الآثار ونَقَلتُها؛ لأنَّه لا يُعرَف لِعصابةٍ من العلماء من الصَّلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يُعرَف لهذه العِصابة نسخًا وذكرًا، وقال أبو اليُمْن بن عساكرَ: د١/٣ب

رحلك) يُكنَى به عن الإقامة، والمراد قد أوتيت سؤلك وصادفت حاجتك وسعادتك الحقيقية فالزمها، فإذا لزمتها فـ(قد عوفيت من تَعَس) بالفوقيَّة والعين المهملة محرَّكًا، أي: خيبة.

قوله: (الزَّمْعِي) ^(ج^ بفتح الزَّاي وسكون الميم وبالعين المهملة، نسبة لجدِّه وهب بن زمعة القرشيِّ كما في «اللُّباب» ^ج)^[3].

قوله: (نَسْخًا) أي: كتابة، وقد ورد: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَل المَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابِ»، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فهو ممَّا يَحسن إيراده في ذلك المعنى، قال الحافظ السُّيوطيُّ: ولا يلتفَتُ إلى ذكر ابن الجوزي له في «الموضوعات» فإنَّ له طُرقًا تُخرجه عن الوضع وتقتضي أنَّ له أصلًا في الجملة، فأخرجه الطَّبرانيُّ من حديث أبي هريرة وأبو الشَّيخ والدَّيلميُّ من طريق أخرى عنه، وابن عديٍّ من حديث أبي بكر الصِّدِّيق، والأصبهانيُّ في «ترغيبه» من حديث ابن عبَّاس، وأبو نُعيم من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد رُوِي من طريق صحيح[4] عن أنس يرفعه: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ جَاءَ أَصْحَابُ الحَدِيْثِ وَبِأَيْدِيْهِم المَحَابِرُ فَيُرْسِلُ الله إِلَيْهِمْ جِبْرِيْلَ

---

(١) «حديث»: مثبتٌ من (ص).

(٢) في هامش (ج): المَنْقَبَةُ كمَتْرَبَة ضِدُّ المَثْلَبَةِ. «مختار».

(٣) كل ما جعلنا بين ^(ج ج)^ فهو بحروفه في حاشية أبي العز ابن العجمي فلم نكرره في الهامش هنا.

(٤) قال الخطيب: (تاريخ بغداد ٦٤٨/٤): هذا الحديث موضوع، والحمل فيه على الرقِّيِّ. والرقِّيُّ هو محمد بن يوسف بن يعقوب أبو بكر الرقي قال عنه الذهبي (ميزان الاعتدال ٧٢/٤): وضع على الطبراني حديثًا باطلًا في حشر العلماء بالمحابر.

لِيُهْنَ(١) أهل الحديث كثَّرهم الله تعالى هذه البشرى، فقد أتمَّ الله تعالى نِعَمَه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى، فإنَّهم أولى النَّاس بنبيِّهم ﷺ، وأقربهم -إن شاء الله تعالى- وسيلةً يوم القيامة إلى رسول الله ﷺ، فإنَّهم يخلِّدون ذكره في طروسهم(٢)، ويجدِّدون الصَّلاة والتَّسليم عليه في معظم الأوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم، فهم إن شاء الله تعالى الفِرقةُ النَّاجية، جعلنا الله تعالى منهم، وحشرنا في زمرتهم، آمين.

فَيَسْأَلُهُمْ مَنْ أَنْتُم؟ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُوْلُوْنَ: أَصْحَابَ الحَدِيْثِ. فَيَقُوْلُ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ طَالَمَا كنْتُم تُصَلُّوْنَ عَلَى نَبِيِّي فِي دَارِ الدُّنْيَا».

تنبيه:

ينبغي أن يَجمعَ عند ذكره ﷺ بين الصَّلاة عليه ببنانه ولسانه ولو لم تكن مكتوبة في الأصل كما سبق فيكتبها ويتلفَّظ بها مطلقًا، قال ابن عبَّاس العنبريُّ وابن المدينيِّ: ما تركنا الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في كلِّ حديث سمعناه وربَّما عَجَّلنا فَنُبَيِّضُ الكتاب في كل حديث حتَّى نرجعَ إليه.

قوله: (لِيُهْن أهلَ الحَدِيْثَ... إلى آخره) يهن بضم الياء، (ج وأهل الحديث بالنَّصب مفعول مقدَّم، و(هذه البُشْرَى) بالرَّفع فاعل مؤخَّر ج)، و(كثَّرَهُم الله) جملة دعائية، أي: لتكن هذه البشرى مهنئة لهم؛ والمراد: ليكونوا مهنئين بها.



(١) في هامش (ج): قوله: «لِيَهْنَ» يجوز فيه فتح النُّون وكسرها، فالفتح على أنَّه من باب نفعَ؛ أبدلت الهمزة ألفًا ثمَّ حذفت للجازم، والكسر على أنَّه من باب ضرب؛ أبدلت ياءً ثمَّ حذفت للجازم أيضًا. انتهى شيخنا. وبهامشها أيضًا: في «المصباح»: هَنَأَنِي الوَلَدُ يَهْنَؤُنِي مَهْمُوزٌ مِنْ بَابَيْ نَفَعَ وَضَرَبَ، أي: سَرَّنِي، تَقُولُ العَرَبُ فِي الدُّعَاءِ: لِيَهْنِئْكَ الوَلَدُ، بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَبِإِبْدَالِهَا يَاءً -وَحَذْفُهَا عَامِّيٌّ- فَهُوَ هَانِئٌ. وبنحوه في هامش (ل).

(٢) الطرس: الكتاب أو الصحيفة التي محيت ثم كتب فيها.

الفصل الثَّاني

في ذكر أوّل مَن دوّن الحديث(١) والسُّنن ومَن تلاه في ذلك سالكًا أَحْسَنَ السُّنن

(الفصل الثاني)

قوله: (مَنْ دَوَّنَ الأَحَادِيْثَ) بفتح الدَّال والواو المشدَّدة، أي: ذكرها في الدَّواوين، أو: جعلها دواوين جمع ديوان؛ وهو الكتاب، وأصله: ما تعلّق بحقوق السّلطنة في الأعمال والأموال ومَن يقوم بها من الجيوش والعمّال كما في الباب الثَّاني عشر من «الأحكام السُّلطانيَّة» للماورديِّ، ثمَّ أُطلق على الدفتر، ثم قيل لكل كتابٍ، وقد يخص بشعرِ شاعرٍ معيّن مجازًا، وشاع حتى صار حقيقة فيه، فمعانيه خمسة كما في «الشِّفاء»: الكَتَبَة، ومحلهم، والدَّفتر، وكلُّ كتاب، ومجموع الشِّعر.

وهل هو عربيٌّ أو معرَّب من الفارسيِّ؟ خلافٌ مشهور.

والأحاديث جمع حَدِيث، وهو لغة ضدُّ القديم، واصطلاحًا: ما أضيف إلى النَّبيِّ ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا -أي: عدم إنكار لما فُعِل بحضرته عليه الصلاة والسلام أو في غيبته وبَلَغه- أو هَمًّا -أي: عزمًا كقوله ﷺ: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ»- أو وَصْفًا خَلقيًّا -بفتح الخاء ككونه عليه الصلاة والسلام ليس بالطَّويل ولا بالقصير- أو خُلُقيًّا -بضمَّتين، أي: متعلِّقًا بخُلُقه وطبعه الشَّريف ككونه أحسن النَّاس خُلقًا وكونه كان لا يُواجه أحدًا بمكروه وغير ذلك-.

قوله: (وَالسُّنَن) جمع سُنَّة وهي لغةً: الطَّريق، وأمَّا اصطلاحًا فقيل: إنَّها مرادفة للحديث بمعناه الاصطلاحيِّ، وقيل: الحديث خاصٌّ بفعله وقولِهِ عليه الصلاة والسلام، والسنَّة أعمُّ منهما.

قوله: (وَمَنْ تَلَاهُ) أي: تَبِعَهُ، أي: من دَوَّنَ.

وقوله: (فِيْ ذَلِكَ) أي: التَّدوين.

وقوله: (أَحْسَنَ السُّنَنِ) بالضَّمِّ جمع سُنَّة بمعنى الطَّريقة، فالمراد بها هنا المعنى اللُّغويُّ، وفي الأوَّل المعنى الاصطلاحيُّ، وهو أحسنُ من قراءته بفتحتين بمعنى الطريق.

---

(١) في هامش (ل): قوله: «دوَّن الحديث» أي: جمعه، يقال: أوَّل من دوَّن الدَّواوين في العرب عمر بن الخطَّاب؛ أي: رتَّب الجرائد للعمَّال وغيرها. كذا في «المصباح».

اعلم أنَّه لم يَزَلِ الحديث النَّبويُّ -والإسلامُ غضٌّ طريٌّ، والدِّين مُحكَمُ الأساسِ قويٌّ- أشرفَ[١] العلوم وأجلَّها لدى الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم خلفًا بعد سلفٍ، لا يشرُف بينهم أحدٌ بعد حفظ التَّنزيل إلَّا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النُّفوس إلَّا بحسب ما سُمِعَ من الحديث عنه، فتوفَّرت الرَّغبات فيه، وانقطعت الهمم على تعلُّمه، حتَّى رحلوا المراحل ذوات العدد[٢]، وأفنَوا الأموال والعُدَد، وقطعوا الفيافي[٣] في طلبه، وجابوا[٤] البلاد شرقًا وغربًا بسببه، ....

قوله: (والإِسْلَامُ غَضٌّ... إلى آخره) جملة حالية معترضة بين اسم (زال) وخبرها وهو أشرف العلوم.

قوله: (لا يَشْرُفُ) بفتح أوَّله وضمِّ ثالثه، أي: لا يصير شريفًا.

قوله: (بَعْدَ حِفْظِ التَّنْزِيْلِ) أي: القرآن.

قوله: (إِلَّا بِحَسَبِ مَا سُمِعُ مِنَ الحَدِيْثِ عَنْهُ) أي: إلَّا بحسب ما يُروى عنه من الأحاديث كَثْرَةً وقلَّةً وصحَّةً وضعفًا؛ فكلَّما أكثر من الحديث تحمُّلًا وأداءً وعُني بمعرفة رجاله ومتنه كان أجلَّ عندهم وأشرفَ، وبالعكس.

قوله: (وانْقَطَعَت الهِمَمُ... إلى آخره) لعلَّه ضمَّنَهُ معنى قصرت فعَدَّاهُ بعَلَى، وإلَّا فكان حقُّهُ التَّعدية باللَّام.

قوله: (ذَوَاتِ العَدَدِ) بفتح العين، أي: المعدودة؛ والمراد الكثيرة وإن كان ذلك كناية عن القلَّة بإشارة قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، وقوله: (والعُدَد) بضمِّ العين جمع عُدَّة بضمِّها وفتح الدَّال مشدَّدة، وهي ما يعِدُّه الإنسان للأمر من مال وغيره.

قوله: (وَقَطَعُوا الفَيَافِي) بفاءين جمع فيفاء بالمدّ ويُقصر كما في «القاموس» وهي: المفازةُ لا ماءَ فيها كالفيفاة، ويُجمع أيضًا على أفياف وفيوف.

قوله: (وَجَابُوا) أي: قطعوا بمسيرهم.

---

(١) في هامش (ج): الشَّرف: العلوُّ، شرف فهو شريف.

(٢) في هامش (ج): العُدد: جمع عُدَّة بالضم، وهو كما في «المصباح» مَا أَعْدَدْتُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) في هامش (ل): قوله: «الفيافي»: البراري الواسعة، جمع: فيفاءَ؛ بالمدِّ ويقصر؛ كذا في «النهاية» و«القاموس».

(٤) في هامش (د): أي: قطعوا، وفي هامش (ل): وجابوا الفلاة، قال في «التقريب»: جاب الفلاة والثَّوب وكل شيءٍ يجُوبُه جوبًا: خرقه، و﴿جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]: خرقوه واتخذوه بيوتًا. انتهى. وقال «البيضاوي»: ﴿جَابُواْ ٱلصَّخْرَ﴾: قطَّعوه واتَّخذوه منازل.

والأصل في الرِّحلة ما رواه البيهقيُّ والخطيب عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديثٌ عن رسول الله ﷺ لم أسمعه فابتعت بعيرًا فشددت عليه رحلي وسرت شهرًا حتَّى قَدِمتُ الشَّام، فأتيت عبد الله بن أُنَيس فقلت للبوَّاب: قل له: جابر على الباب، فأتاه فقال: جابر بن عبد الله؟! فأتاني فقال لي فقلت: نعم، فرجع فأخبره، فقام يطأُ ثوبه حتَّى لقيني، فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص لم أسمعه فخشيتُ أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَحْشُرُ اللهُ العِبَادَ -أو قال: النَّاس- عُرَاةً غُرْلًا بُهمًا، قُلْنَا: ما بُهْمًا؟ قال: ليس مَعَهُمْ شيء، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ رَبُّهُم بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ من قَرُبَ: أنا المَلِكُ أنا الدَّيَّانُ لاَ ينبغي لأَحَدٍ من أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَلأَحَدٍ من أَهْلِ النَّارِ عِندَهُ مَظْلَمَةٌ حتى أَقُصَّها مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ، قُلْنَا: كَيْفَ وإِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قال: بِالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

واستدلَّ البيهقيُّ أيضًا بِرحلة موسى إلى الخَضِر.

وروي أيضًا من طريق عيَّاش عن واهب بن عبد الله المعافريِّ قال: قَدِم رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ من الأنصار على مَسْلمة بن مَخْلد فألفاه نائمًا، فقال: أيقظوه. فأيقظوه، فرحَّب به وقال: انزل، قال: لا حتَّى تُرسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي، فأرسل إلى عقبةَ فأتاه فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وَجَدَ مُسْلِمًا على عَوْرَةٍ فَسَتَرَه فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْؤُودَةً من قَبْرِهَا»، فقال عُقبة: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[1].

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمَّن طلب العلم: ترى له أن يلزم رجلًا عنده علمٌ فيكتب عنه؟ أو ترى له أن يرحل إلى المواضع الَّتي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل يكتب عن الكوفيِّين والبصريِّين وأهل المدينة ومكَّة.

قال إبراهيم بن أدهم: إنَّ الله يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث.

قال الخطيب: والمقصود بالرِّحلة أمران: أحدهما: تحصيل علوِّ الإسناد وقِدَم السَّماع، والثَّاني: لقاء الحفَّاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلدةٍ ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرِّحلة، أو موجودين في كلٍّ منهما فليُحَصِّل حديثَ بلده ثمَّ يرحلُ.

(١) انظر الرحلة في طلب الحديث للخطيب ح (٣٤) وما بعده.

وكان اعتمادُهم أوَّلًا على الحفظ والضَّبط في القلوب والخواطر، غير مُلْتفتين إلى ما يكتبونه، ولا معوِّلين على ما يَسْطُرونه، وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم[١]، فلمَّا انتشر الإسلام واتَّسعت الأمصار، وتفرَّقت الصَّحابة في الأقطار[٢]، وكثُرت الفتوحات، ومات معظم الصَّحابة، وتفرّق أصحابهم وأتباعهم، وقلَّ الضَّبط واتَّسع الخَرْق، وكاد الباطل أن يلتبس بالحقِّ؛ احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة، فمارسوا الدَّفاتر[٣]، ....

قوله: (وَكَانَ اعتِمَادهُم) أي: السَّلف والخَلَف[٤].

وقوله: (أوَّلًا) أي: في أوَّلِ الأمر قبل انتشار الإسلام وتَفرُّقِ الصَّحابةِ في الأمصار فكانت كتابة الحديث إذ ذاك قليلة؛ لما ذكره الشَّارح من سرعة حفظهم، ولأنَّ أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، ولوقوع الخلاف بين السَّلف في كتابة الحديث؛ فقد كَرِهَهَا طائفةٌ منهم؛ لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخُدريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَكْتُبُوا عنِّي شَيْئًا إِلَّا القُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عنِّي شَيْئًا غير القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»، وأباحها آخرون؛ لحديث ابن عمرو قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الشَّيءَ أَفَأَكْتُبُهُ؟ قال: «نعم». قلت: في الغَضَبِ وَالرِّضَى؟ قال: «نعم؛ فإنِّي لاَ أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا».

وحديث رافع بن خَديج قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ أَفَنَكْتُبُهَا؟ فقال: «اكْتُبُوا وَلا حَرَجَ».

وأسند الدَّيلميُّ عن عليٍّ مرفوعًا: «إِذَا كَتَبْتُم الحَدِيْثَ فَاكْتُبُوْهُ بِسَنَدِهِ».

ثمَّ أجمعوا بعد ذلك على جوازها وزال الخلاف وجمعوا بين هذه الأحاديث؛ بأنَّ الإذن لمن خافَ نسيانه، والنَّهي لِمَن أمن ووَثِقَ بحفظه، أو النَّهي خاصٌّ بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه، والإذن في غيره.

قوله: (فَمَارَسُوا الدَّفَاتِرَ) جمعُ دَفْتر -بفتح الدَّال وقد تُكسر كما في «القاموس»- وهو جماعة

---

(١) في هامش (ل): الأذهان: جمع: ذِهْن؛ بكسر الذَّال المعجمة، وسكون الهاء، وبفتحات: الذَّكاء والفطنة. كما في «المصباح».

(٢) في هامش (ل): الأقطار جمع: قُطر؛ بالضَّم: وهو النَّاحية.

(٣) في هامش (ل): الدَّفاتر: جماعة الصُّحف المضمومة، جمع: دِفتر؛ بفتح الدَّال وقد تكسر، كذا في «القاموس» قال: والصَّحيفة: الكتاب. انتهى شيخنا.

(٤) كذا قال رحمه الله، وقوله: (والخلف) لا يتوافق مع قوله: (أولًا).

وسامروا المحابر، وأجالوا[١] في نظم قلائده أفكارَهم، وأنفقوا في تحصيله أعمارَهم، واستغرقوا[٢] لتقييده ليلَهم ونهارَهم، فأبرزوا تصانيفَ كَثُرَت صنوفُها، ودوَّنوا دواوين[٣] ظهرت شفوفها[٤]، فاتَّخذها العالَمُون قدوةً، ....

الصُّحف المضمومة. وفي «المصباح»: الدَّفتر: جريدة الحساب، وكَسْرُ الدَّال لغةٌ حكاها الفرَّاء وهو عربيٌّ، قال ابن دُريد: ولا يُعرف له اشتقاق، وبعض العرب يقول: تفتر. انتهى. وفي «شفاء الغليل»: الدَّفتر: عربيٌّ صحيح وإن لم يُعْرف اشتقاقه، وجعله الجوهريُّ واحد الدَّفاتر، وهي الكراريس. انتهى.

قوله: (**وَسَامَرُوا المَحَابِرَ**) من المُسَامرة، وهي الحديث ليلًا، كُنِّيَ به عن الملازمة، والمحابر: بالمهملة -جمع محبَرة بفتح الباء- موضع الحبر، قال في «القاموس»: وحُكي فيها مَحْبَرَة كمقبرة، وتُشدَّد الراء، وفي نسخةٍ: (وسابر) بالموحدة بدل الميم من المسابرة؛ وهي اختبار الشَّيء، كُنِّي به عن الملازمة والمصاحبة.

قوله: (**ظَهَرَت شُفُوفُهَا**) الشُّفُوف بضمِّ الشِّين المعجمة والفاء جمع شفّ بالفتح وبكسر؛ الثَّوب الرَّقيق، فَتَجَوَّزَ بِهِ عن الثَّوب الَّذي يُتزيَّن به، فيكون المعنى ظهرت زينتها وبهجتها، أو عن الأوراق أو الجلود ثمَّ تجوَّز بها عمَّا تضمَّنته من الأحاديث والأحكام، فيكون المعنى: ظهر وانتشر في الأقطار ما فيها.

قوله: (**العَالَمُونَ**) بفتح اللَّام جمع عَالَم بالفتح أيضًا، وما بعده بالكسر[٥] جمع عالم ولا مانع من العكس، و(**القُدْوَةُ**) بضمِّ القاف: الاقتداء.

---

(١) في (د): «سايروا»، وفي (ص): «سابروا». في هامش (د): أجالوا: أي: داروا. «قاموس».

(٢) في هامش (ل): قوله: «واستغرقوا» أي: معانيها اللَّطيفة.

(٣) في هامش (ج): الدواوين: جمعُ ديوَان بالكسر وتفتح، وهو كما في «المصباح»: جَرِيدَةُ الحِسَابِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الحِسَابِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَوْضِعِ الحِسَابِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَالأَصْلُ دِوَّانٌ فَأُبْدِلَ مِنْ أَحَدِ المُضَعَّفَيْنِ يَاءٌ لِلتَّخْفِيفِ؛ وَلِهَذَا يُرَدُّ فِي الجَمْعِ إِلَى أَصْلِهِ فَيُقَالُ: دَوَاوِينُ، وَفِي التَّصْغِيرِ دُوَيْوِينٌ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ وَجَمْعَ التَّكْسِيرِ يَرُدَّانِ الأَسْمَاءَ إِلَى أُصُولِهَا، وَدَوَّنْتُ الدِّيوَانَ، أَيْ: وَضَعْتُهُ وَجَمَعْتُهُ.

(٤) في هامش (د): الشَّغاف؛ كسحابٍ: غلافٌ للقلب أو حجابه، «قاموس»، وفي هامش (ل): قال في «القاموس»: الشِّفُّ؛ ويكسر: الثَّوب الرَّقيق، جمعه: شُفوفٌ، وشفَّ الثَّوب يَشِفُّ شُفوفًا وشَفيفًا: رَقَّ فحكى ما تحته، والشِّفُّ؛ ويكسر: الرِّبح، والفَضْلُ والنُّقصانُ ضدٌّ.

(٥) في الأصول الخطية الذي بعده: العاملون جمع عامل.

ونصبها العاملون قبلةً، فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى[1] به علماءَ أمَّةٍ وأحبارَ ملَّةٍ.

وكان أوَّل من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوفَ اندراسه، كما في «الموطَّأ»[2] رواية محمَّد بن الحسن: أخبرنا يحيى بن سعيدٍ: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمَّد بن عَمرو بن حزمٍ: أنِ انظر ما كان من/ حديث رسول الله ﷺ أو سننه فاكتبه[3]؛ فإنِّي خِفتُ دُروسَ العلم ٦/١

قوله: (قِبْلَة) أي: كالقِبلة يتوجَّهون إليها ويفزعون لها في أحوالهم وأحكامهم كما يتوجَّه المصلُّون إلى قبلتهم.

قوله: (وأَحْبَار مِلَّةٍ) جمع حبر -بفتح الحاء وكسرها-: العالِم.

قوله: (عُمَر بن عبد العزيز) على رأس المئة الأولى كما في «شرح التَّقريب» ولولاه لضاع الحديث، ولذا دخل فيه الضَّعيف والشَّاذُّ ونحوهما، ولو كتب في حياته ﷺ لكان مضبوطًا كالقرآن.

قوله: (إِلَى أَبِي بَكْرٍ) أي: الأنصاريِّ المدنيِّ المتوفَّى سنة اثنتين ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك، وكان أبو بكر نائب عمر بن عبد العزيز في الإمارة والقضاء على المدينة الشَّريفة.

قوله: (انْظُرْ مَا كَانَ) زاد الكُشميهَني: «عندك» أي: في بلدك، فـ «كان» على الرِّواية الأولى تامَّة وعلى الثَّانية ناقصة و«عندَك» الخبر.

قوله: (دُرُوْس) بضمِّ الدَّال مصدر دَرَس، كفتَرَ، أي: ذَهَبَ.

---

(١) في (ص): «يجازي»، وفي (م): «ما جازى».

(٢) في هامش (ج): قال بعضهم: الموطّأ بمعنى الممهّد المنقّح قاله الجلال. وفي «القاموس» وطأه هيّأه ودمّثه وسهَّله، ورجل موطَّأ الأكناف كمُعَظَّم سَهل دَمِث كريم مضياف، أو يتمكَّن في ناحيته صاحبه، غير مؤذٍ ولا ناب به موضعه، وموطَّأ العَقِب سلطان يُتَّبَع، وهذه المعاني تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو سننه» ليست أو هنا للشكِّ؛ وإنما هي بمعنى الواو التي لمطلق الجمع. ففي «شرح ألفية السيوطي» ما نصه: وقال مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن: أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ محمد [بن عمرو] بْنِ حَزْمٍ أن انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ سُنَّتِهِ، أَوْ حَدِيثِ عُمَرَ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَاكْتُبْهُ لِي، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ، وَذَهَابَ العُلَمَاءِ. انتهى. [ومجراها] ظاهر في أنَّ «أو» بمعنى الواو العاطفة.

وذهابَ العلماء، وأخرج أبو نُعيم[(١)] في «تاريخ أصبهان[(٢)]» عن عمر بن عبد العزيز: أنَّه كتب إلى أهل الآفاق[(٣)]: انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه. وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه»[(٤)] [ح: قبل ١٠٠]. فيُستفاد منه كما قال الحافظ/ ابن حجرٍ ابتداءَ تدوين الحديث النَّبويِّ. وقال الهرويُّ في «ذمِّ الكلام»: ولم تكن الصَّحابة ولا التَّابعون يكتبون الأحاديث، إنَّما كانوا يؤدُّونها حفظًا ويأخذونها لفظًا، إلَّا «كتاب الصَّدقات»، والشَّيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء، حتَّى إذا خِيف عليه الدُّروس، وأسرع في العلماء الموتُ؛ أَمَرَ عمرُ بنُ عبد العزيز أبا بكر بن محمَّدٍ فيما كتب إليه: أن انظر ما كان من سنَّةٍ أو حديثٍ فاكتبه. وقال في «مقدِّمة الفتح»: وأوَّل من جمع في ذلك الرَّبيع[(٥)] ....

د١/٤١أ

وقوله: (وَذَهَابَ العُلَمَاءِ) أي: موتهم، وقد كان الاعتماد إنَّما هو على الحفظ فخاف أن يموت العلماء الحافظون له فيذهب ويفنى فأَمر بكتابته.

قوله: (وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ) أي: أتى به محذوف السَّند، وسيأتي تعريف المعلَّق وذلك أنَّه قال: «باب كيف يقبض العلم»، وكتب عمر بن عبد العزيز... إلى آخره، ما هنا بلفظه.

قوله: (ابْتِدَاءَ تَدْوِيْنِ الحَدِيْثِ النَّبَوِي) قال ابن حجر أيضًا: وأوَّلُ مَن دوَّنه بأمرِ عمرَ بنِ عبد العزيز ابنُ شهاب الزهريُّ. انتهى.

قوله: (إِلَّا كِتَابَ الصَّدَقَاتِ) هو ما كتبه النَّبيُّ ﷺ لمعاذ بن جبل لمَّا وجَّهه إلى اليمن؛ لجلب صدقاته، وبيَّن له فيه ما يأخذه من أنواع النَّعم، وهو مبسوط في كتبنا الفقهيَّة، وسيأتي للمصنِّف تخريجه.

قوله: (وَأَوَّلُ مَنْ جَمَعَ فِي ذلك الرَّبيع... إلى آخره) قال في «شرح التَّقريب»: فأَوَّلُ مَن جمعَ ذلك ابن جُريج بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة، والرَّبيع بن صَبيح أو سعيد بن أبي عَروبة أو حمَّاد

---

(١) في هامش (ل): نُعيم: بضمِّ النُّون.

(٢) في هامش (ل): إِصبَهان؛ بكسر الهمزة وفتحها، وفتح الباء الموحَّدة، ويقال: بالفاء: أشهر بلاد الجبال. «لب».

(٣) في هامش (ل): جمع أُفُق؛ وهو بضمَّتين: النَّاحية من الأرض ومن السَّماء. كذا في «المصباح».

(٤) في هامش (ج): بَاب: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ، مركب العلم.

(٥) في هامش (ل): قوله: «الرَّبيع»؛ بفتح الرَّاء.

ابن صَبيح[١] وسعيد بن أبي عَروبة[٢] وغيرهما، وكانوا يصنِّفون كلَّ بابٍ على حِدَةٍ[٣]، إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطَّبقة الثَّالثة، وصنَّف الإمام مالك بن أنس «الموطَّأ» بالمدينة، وعبد الملك بن جريجٍ بمكَّة، وعبد الرَّحمن الأوزاعيُّ بالشَّام، وسفيان الثَّوريُّ بالكوفة، وحمَّاد بن سلمة بن دينارٍ بالبصرة، ثمَّ تلاهم كثيرٌ من الأئمَّة في التَّصنيف، كلٌّ على حسب ما سَنَح[٤] له، ....

ابن سلمة بالبصرة، وسفيان الثَّوريُّ بالكوفة، والأوزاعيُّ بالشَّام، وهُشيم بواسط، ومَعْمَر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالرَّيِّ، وابن المبارك بخراسان. قال العراقيُّ وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدرى أيُّهُم سبق. ثمَّ تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمَّة أن تُفرد أحاديث النَّبيِّ ﷺ خاصَّة وذلك على رأس المئتين؛ فصنَّف عُبيد الله بن موسى الكوفيُّ مسندًا، وصنَّف مُسَدَّد البصريُّ مسندًا، وأسد بن موسى مسندًا، ونُعيم بن حمَّاد الخزاعيُّ المصريُّ مسندًا، ثمَّ اقتفى الأئمَّة آثارهم، فقلَّ إمام إلَّا وصنَّف حديثه على المسانيد كأحمد ابن حنبل وإسحاق بن رَاهُوْيَه وابن أبي شيبة وغيرهم.

قال: قلت: وهؤلاء المذكورون في أوَّل مَن جَمَعَ كُلُّهُم في أثناء المئة الثَّانية، وأما ابتداء تدوين الحديث فإنَّه وقعَ على رأس المئة في خلافة عُمر بأمره. انتهى ملخصًا. ثم قال بعد ذلك بأسطر: قال في «فتح الباري»: يُستفاد من ذلك ابتداء تدوين الحديث النَّبويِّ، ثمَّ أفاد أنَّ أوَّل من دوَّنه بأمر عمر ابن عبد العزيز ابنُ شهاب الزُّهريُّ. انتهى.

أقول: فلعلَّ ابن شهاب أوَّلُ مَن جمع على الإطلاق، ثمَّ تبعه هؤلاء أو أنَّه جَمع جمعًا مطلقًا من غير ترتيب على أبواب، وهؤلاء جمعوا مع التَّبويب فيكون هو أوَّلَ من جمع مطلقًا، وأولئك أوَّل من جمع مبوَّبًا.

قوله: (مَا سَنَحَ لَهُ) بمهملتين، أي: عَرَض.

---

(١) في هامش (ل): وصَبيح؛ بفتح الصَّاد أيضًا؛ كما في «التَّقريب».

(٢) في هامش (ج): عَرُوبة؛ بفتح العين، وضم الرَّاء المهملتين، وسكون الواو وبالباء الموحدة. كذا في جامع الأصول. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) في هامش (ج): قوله: على حدة، هي كعِدَة في الإعلال، من وَحَدَ يَحِدُ حِدَةً مِنْ بَابِ وَعَدَ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى حِدَةٍ؛ أَيْ: مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ. كذا في «المصباح».

(٤) في هامش (ج): سَنَحَ الشيء يسنح؛ بفتحتين، سُنُوحًا: سَهُلَ وتيسَّر. «مصباح». وبنحوه في هامش (ل).

وانتهى إليه علمه، فمنهم من رتّب على المسانيد(١)، كالإمام أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن رَاهُوْيَه(٢)، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيعٍ، وأبي خيثمة، والحسن بن سفيان، وأبي بكرٍ البزَّار وغيرهم، ومنهم من رتَّب على العلل؛ بأن يجمع في كلِّ متنٍ طرقَه واختلافَ الرُّواة فيه، بحيث يتَّضح إرسال ما يكون متَّصلًا، أو وقف ما يكون مرفوعًا أو غير ذلك، ومنهم من رتَّب على الأبواب الفقهيَّة وغيرها، ونوَّعه أنواعًا، وجمع ما ورد في كلِّ نوعٍ وفي كلِّ حكمٍ إثباتًا ونفيًا في بابٍ فباب، بحيث يتميَّز ما يدخل في الصَّوم مثلًا عمَّا يتعلَّق بالصَّلاة، وأهل هذه الطَّريقة منهم من تقيَّد بالصَّحيح كالشَّيخين وغيرهما، ومنهم من لم يتقيَّد بذلك كباقي الكتب

قوله: (على المسانيد) جمع مُسْنَد، وهو لغةً اسم مفعول من السَّند، واصطلاحًا: ما اتَّصل إسناده من راويه إليه ﷺ. يُطلق على الكتاب الَّذي جمع فيه ما أسنده الصَّحابيُّ -أي: رواه- والمعنى أنَّ منهم من جَعل كتابه مرتَّبًا بحسب ما يذكره من أسانيد الصحابة كـ«مسند الإمام أحمد» فإنَّه كتاب ذَكر فيه مسانيد الصحابة كذلك فيقول فيه: مسند أبي بكر، أي: ما رواه أبو بكر عن النَّبيِّ ﷺ، ويذكر أحاديثه في محلٍّ واحد، فإذا فرغ منها يقول: مسند عمر، وهكذا فيذكر جميع الأحاديث المسندة إلى مثل الصِّدِّيق ولا يفصل بينها بحديث مسند إلى صحابيٍّ آخر.

قوله: (بِحَيْثُ يَتَّضِحُ إِرْسَالُ مَا يَكُوْنُ مُتَّصِلًا) أي: بحسب الظَّاهر، وكذا يُقال فيما بعده وذلك كأن يقول: حدَّثنا فلان عن فلان عن فلان التَّابعيِّ عن النَّبيِّ ﷺ بكذا، ويُسقط الصَّحابيَّ ويسوق طرقًا لهذا الحديث كلّها مُسقطةٌ للصَّحابيِّ، ثمَّ يسوق طريقًا واحدًا فيه الوصل فيُعلَم بذلك وبقرائن أخر تقوم عندهم أنَّ وصله غلطٌ وأنَّه مرسل، وكذا يُقال في وقف المرفوع ونحو ذلك.

قوله: (وغيرها) أي: كـ«الموطأ» و«صحيح سعيد بن السَّكن» و«المنتقى» لابن الجارود.

وقوله: (وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَتَقيّدْ بِذَلِكَ) أي: بالصَّحيح، بل ذكر معه الحسن.

وقوله: (كَبَاقِي الكُتُب السِّتَّةِ) هي «سنن: أبي داود والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وابن ماجه» وهم على

---

(١) في (ص): «الأسانيد».

(٢) في هامش (ج): قال ابن خلكان: رَاهُوَيهْ بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة ثم مثناة تحتية ثم هاء ساكنة، لقب به أبو الحسن إبراهيم، لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية (راه) و(ويه) معناه وجد، فكأنه وجد في الطريق. وقيل فيه أيضًا: بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء. انتهى. قال النووي في «تهذيبه»: ويجرى هذان الوجهان في كل نظائره كسيبويه، ونفطويه إلى آخره.

السِّتَّة[1]، وكان أَوَّلَ من صنَّف في الصَّحيح: محمَّدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ،..................

هذا التَّرتيب في الصِّحة. و(ماجه) ونحوه كسَنْدَه ومَنْدَه ومَرْدَوَيْه وابن رَاهُوْيَه أعلامٌ أعجميةٌ وُضعت على السكون وصلًا ووقفًا، وتُعرب بحركات مقدَّرة على آخرها مَنَعَ من ظهورها اشتغال المحلّ؛ لسكون الحكاية، لكن حركة الجرِّ فتحة نائبة عن الكسرة؛ لمنعها من الصَّرف للعلمية والعُجمة، والمراد بالحكاية حكاية حال وضعها.

واعلم أنَّ المراد بـ«سنن النَّسائيِّ»[2] المعدودة في الكتب السِّتَّة الصَّحيحة هي الصُّغرى؛ فإنَّ له اثنتين كما صرَّح بذلك التَّاج ابن السُّبكيُّ: ولمَّا صنَّف الكبرى أهداها لأمير الرَّملة فقال له: كلُّ ما فيها صحيح؟ فقال: لا، فقال: ميِّز لي الصَّحيح من غيره، فصنَّف له الصُّغرى.

تنبيه: المراد بكون نحو «الموطَّأ» مُتقيِّدًا بالصَّحيح على ما قرَّرنا به كلام الشَّارح أنَّه لا يُخرج إلَّا الصَّحيح عنده وعند من يُقلِّده على ما يقتضيه نظره من الاحتجاج بالمُرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشَّرط الَّذي ذكره في تعريف الصَّحيح، كما قاله شيخ الإسلام فلا ينافي ما قاله العراقيُّ مِن أنَّ مالكًا لم يُفْرِد الصَّحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف كما ذكره ابن عبد البرِّ. انتهى. والبخاريّ وإن وجد مثل ذلك في كتابه في مواضع إلَّا أنَّها مُتَّصلة في مواضع أخر منه.

قوله: (**أَوَّل مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيْحِ... إلى آخره**) اعترض بأنَّ مالكًا أوَّل من صنَّف الصَّحيح، وتلاه أحمد ابن حنبل، وتلاه الدَّارميُّ، وأُجيب بأنَّ المراد الصَّحيح المجرَّد، أي: الَّذي لم يُذكر معه غيره، أو الصَّحيح المُجمع على صحَّته.

والسَّبب في تصنيف البخاريِّ صحيحَه ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النَّسفيُّ قال: كنَّا عند إسحاق ابن رَاهُوْيَه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصَّحيح. وعنه أيضًا قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وكأنَّني واقفٌ بين يديه

---

(١) في هامش (ج): يعني أن أهل الحديث قصدوا بقولهم: هذا حديث صحيح أو ضعيف أن ذلك بحسب ما ظهر من صحة الإسناد أو ضعفه، لَا أنه في نفس الأمر مَقْطُوع بِصِحَّتِهِ أو ضعفه لاحتمال الخَطَأ وَالنِّسيَان على الثِّقَة، والصدق والضبط على غَيره، وهذا في غير ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، أما هو فقد قطع ابن الصلاح بصحته، وبما تقرر علم ما في عبارة المؤلف فليتأمل.

(٢) في الأصلين الخطِّيَّين والمطبوع: «سنن أبي داود»، وهو سبق قلم.

أسكننا الله تعالى معه في بحبوحة[1] جِنانه بفضله السَّاري، ومنهم المقتصر على الأحاديث المتضمِّنة للتَّرغيب والتَّرهيب، ومنهم من حذف الإسناد واقتصر على المتن فقط؛ كالبغويِّ في «مصابيحه»، واللُّؤلؤيِّ[2] في «مشكاته»[3].

وبالجملة: فقد كَثُرت في هذا الشَّأن التَّصانيف، وانتشرت في أنواعه وفنونه التَّآليف، واتَّسعت دائرة الرِّواية في المشارق والمغارب، واستنارت مناهج السُّنَّة لكلِّ طالب.

وبيدي مروحة أذبُّ عنه، فسألت بعض المعبِّرين فقال لي: أنت تذُبُّ عنه الكذبَ، فهو الَّذي حملني على إخراج الجامع الصَّحيح، قال: وألَّفته في بضعَ عشرة سنة.

قوله: (بَحْبُوحَةِ جِنَانِه) في «القاموس» وبحبوحة المكان: وسطه. انتهى.

قوله: (لِلتَّرْغِيب) أي: الحمل على الرَّغبة فيما عند الله تعالى بذكر فضائل الأعمال، وما يتضمَّن سعة رحمته تعالى وعفوه ونحو ذلك (والتَّرهيب) التَّخويف من عِقَابِهِ بذكر ما هو بضدِّ ذلك من موجبات نقمته وغضبه.

قوله: (مَنَاهِج) جمع منهاج، وهو كالمنهج: الطَّريق الواضح.



---

(١) في هامش (ج): بحبُوحة المكان: وسطه؛ كذا في «القاموس» كـ«الصِّحاح» مضبوطًا بالضَّم بالقلم، وكذا في خط المؤلف. وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في هامش (ل): اللُّؤلؤيُّ: هو ولي الدِّين محمَّد بن عبد الله الخطيب التَّبريزيُّ.

(٣) في هامش (ج): كتاب «مشكاة مصابيح الأنوار» للعلامة المحقق ولي الدين، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي الشافعي ﵀. «فتح الإله».

الفصل الثّالث

في نُبذةٍ[1] لطيفةٍ جامعةٍ لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله، وتقسيم أنواعه، وكيفيَّة تحمُّله وأدائه ونقله، ممَّا لا بدَّ للخائض في هذا الشَّأن[2] منه؛ لما عُلِمَ أنَّ لكلِّ أهلِ فنٍّ اصطلاحًا يجب استحضاره عند الخوض فيه.

(الفصل الثَّالث)

قوله: (فِي نُبْذَةٍ) هي بفتح النُّون وضَمِّهَا: النَّاحية والشَّيء اليسير، والمراد هنا الثَّاني.

قوله: (لِفَرَائِدِ فَوَائِدِ) من إضافةِ المشبَّه به للمشبَّه كما لا يخفى، والفرائد جمع فريدة وهي اللُّؤلؤة العظيمة الَّتي تنفرد لعظمها وظرافتها في ظرف على حدة، فعيلة بمعنى مفعولة.

قوله: (مُصْطَلَح الحَدِيْث) بفتح اللَّام، أي: ما اصطلح عليه أهل الحديث، وصار عِلمًا مستقلًّا، وهو قسمان أحدهما يسمَّى علم الحديث درايةً، وثانيهما يسمَّى علم الحديث روايةً.

فأمَّا الأوَّل فحَدُّهُ: علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوال السَّند والمتن؛ من صحة وحُسن وضعف، وعلوٍّ ونزول، وكيفية التَّحمل والأداء، وصفات الرِّجال، وغير ذلك.

ولنتكلم على مفردات هذا الحدِّ فنقول:

قولهم: (علم بقوانين) أي: بقواعد وضوابط، كقولك: الصَّحيح ما احتوى على اتّصال السَّند والعدالة والضَّبط وخلا من الشُّذوذ والعلَّة القادحة، والحَسَن كذلك على ما يأتي، والضَّعيف ما خلا عنها أو عن بعضها.

وقوله: (وأحوال السَّند والمتن) أي: سواء العامَّة لهما والخاصَّة بأحدهما، فقوله: (من صحة وحسن... إلى آخره) عامَّة لهما.

قوله: (وعلوٍّ ونزول) خاصَّةٌ بالسَّند كما سيأتي، ولم يذكروا الخاصَّ بالمتن كأن يقال: ورَفْع وقَطْع مثلًا إلَّا أن يقال إنَّه داخل في قولهم: (وغير ذلك).

---

(١) في هامش (ج): وجَلَس نَبْذَةً، ويضمُّ: ناحيةً. «قاموس». انتهى، وينظر ما قاله صاحب الحاشية.

(٢) في النسخ: «الشرح»، والمثبت من نسخة في هامش (د).

....

وقوله: (وكيفيةُ التحمل) بالرَّفع عطفًا على أحوال، أي: تحمُّل الحديث وروايته عن الشَّيخ، وهي أقسام:

منها القراءة على الشَّيخ والسَّماع منه والإجازة وغير ذلك ممَّا سيأتي، وأمَّا كيفية الأداء فهي تابعة لكيفية التَّحمُّل من قوله فيه (حدَّثنا) إذا كان سمع من لفظ الشَّيخ، و(أخبرنا) إذا كان قرأ عليه وغير ذلك ممَّا ستعرفه.

وقوله: (وصفات الرِّجال) أي: من عدالة وفسقٍ وتعبير عنهما -بما يسمَّى بالجرح والتَّعديل- كعدل وكذَّاب وغير ذلك، وقولهم: (وغير ذلك) أي: كالرِّواية بالمعنى، ورواية الأكابر عن الأصاغر، وغير ذلك ممَّا ستقف على تفصيله.

وهذا الحدُّ للشَّيخ عزِّ الدِّين ابن جماعة.

وأخصرُ منه: علمٌ يُعرف به أحوال الرَّاوي والمرويِّ من حيث القبولُ والرَّدُّ.

وعرَّفه بعضهم بأنَّه: علمٌ يُعرف به حقيقة الرِّواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرُّواة وشروطهم وأصناف المرويَّات وما يتعلَّق بها.

فـ(حقيقة الرِّواية) نقل السُّنَّة ونحوها كأقوال الصَّحابة، وإسناد ذلك إلى من عُزِيَ إليه بتحديثٍ وإخبارٍ وغيرهما.

و(شروطها) تحمُّل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التَّحمُّل من سماعٍ أو قراءة أو غيرهما.

و(أنواعها) الاتِّصال والانقطاع ونحوهما.

و(أحكامها) القبول والردُّ.

و(حال الرواة): العدالة والجرح.

و(شرطهم) في التَّحمُّل والأداء ما يأتي من الإسلام والبلوغ والعدالة إلى آخره.

(وأصناف المرويات) المصنَّفات من المسانيد ونحوها أحاديث أو آثار أو غيرهما.

(وما يتعلَّق بها) هو معرفة اصطلاح أهلها.

وموضوعه: الرَّاوي والمرويُّ من حيث ذلك، على القاعدة مِن أنَّ موضوع كلِّ علمٍ ما يبحث فيه عن عوارضه الذَّاتيَّة.

....

وفائدته: معرفة ما يُقبل وما يُردُّ من ذلك.

وواضعه: الرَّامهرمزيُّ على ما ذكره الشَّارح والسُّيوطيُّ في «شرح النُّخبة» لا ابن شهاب الزُّهريِّ كما ذكره في «حواشي البيقونيَّة»، بل هو واضع علم الحديث رواية كما سنذكر.

واستمداده: من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته.

وفضله: أنَّ فيه فضلًا جزيلًا؛ لأنَّ به يُعرف كيفية الاقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله وأقواله وأخلاقه.

وحكمه: الوجوب العينيُّ على مَن انفرد به، والكفائيُّ على مَن لم ينفرد.

واسمه: علم الحديث دراية، أي: الحاصل بالدِّراية، وهي التَّفكُّر، أي: العلم الحاصل بالتَّفكر.

ونسبته: أنَّه بعض العلوم الشَّرعيَّة: وهي الفقه والتَّفسير والحديث.

ومسائله: قضاياه الَّتي يطلب فيها إثبات محمولاتها لموضوعاتها، كقولك: كلُّ حديث صحيح يُقبل أو يستدلُّ به، وكلُّ ضعيف يقبل في فضائل الأعمال ولا يستدلُّ به، أي: على الأحكام. فهذه مبادئه العشرة.

وأما علم الحديث رواية فحدُّهُ: علمٌ يشتمل على ما أضيف إلى النَّبيِّ ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا.

أي: يَشتمل على رواية ذلك -أي: نقله- وضبطه وتحرير ألفاظه.

وموضوعه: ذات النَّبيِّ ﷺ من حيث أقواله وأفعاله... إلى آخره.

وواضعه: ابن شهاب الزهري شيخ البخاري[1]، أي: أنَّه أوَّل مَن دوَّنه وجمعه بأمر عمر بن عبد العزيز بعد موته ﷺ بمئة سنة، وقد مات أغلب مَن كان يحفظه، فلولا أمره رضي الله عنه بجمعه لضاع، وقد دخله الضَّعيف والشَّاذُّ ونحو ذلك، ولو جمع في حياته ﷺ لكان مضبوطًا كالقرآن.

وفائدته: الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك.

وغايته: الفوز بسعادة الدَّارين.

---

(١) بهامش المطبوعة: قوله: «شيخ البخاريِّ» لعله: شيخ مالك، وإلَّا فالبخاريُّ بينه وبين الزُّهريِّ جملة وسائط. انتهى. وهي حاشية مصحِّحه: محمَّد الزُّهري الغمراوي. وبين البخاري والزهري رجلان في بعض الأسانيد.

....

واسمه: علم الحديث رواية، أي: العلم الحاصل بالرِّواية، أي: النَّقل والإخبار.

ومسائله: قضاياه الَّتي تُطلب فيه... إلى آخره، كقولك: قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فإنَّه متضمِّنٌ لقضيَّة قائلة: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات» من أقواله صلى الله عليه وسلم، فالمراد: القضايا ولو ضمنًا، وباقي مبادئه يَشترك فيها مع الأوَّل فلا يختلفان فيها.

(تنبيه):

ينبغي مع معرفة هذا معرفة ألفاظ تدور بين المحدِّثين: وهي الخبر والأثر والسَّند والإسناد والمُسند والمتن والطَّالب والمحدِّث والحافظ والحُجَّة والحاكم.

فأمَّا الخبر فهو لغةً: ضدّ الإنشاء، واصطلاحًا: قيل مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحيِّ، فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع، وقيل: الحديث ما جاء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثَمَّ قيل لمن يشتغلُ بالحديث محدِّثٌ، وبالتَّواريخ ونحوها أخباريّ، وقيل: كلُّ حديثٍ خبر ولا عكس.

والأثر في اللغة: بقيَّة الدَّار ونحوها، واصطلاحًا: قيل مرادف للحديث أيضًا، كما قال النَّوويُّ: إنَّ المحدثين يسمّون المرفوع والموقوف بالأثر، ولذا يُسمَّى المحدِّث أثريًّا.

وقال فقهاء خراسان: الخبر هو المرفوع، والأثر الموقوف.

ولعلَّ وجهه أنَّ الأثر هو بقيَّة الشَّيء، والخبر ما يخبر به؛ فلمَّا كان قول الصَّحابيِّ بقيَّة من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان أصل الأخبار إنَّما هو عنه عليه الصلاة والسلام ناسب أن يُسمَّى قول الصَّحابيِّ أثرًا، وقول المصطفى خبرًا.

والسَّند في اللُّغة: المُعتمد من قولهم: فلان سند، أي: معتمد. واصطلاحًا: الطَّريق الموصلة إلى المتن، أي: الرُّواة الَّذين يتوصَّل بهم إلى الحديث، سمُّوا بذلك؛ لاعتماد الحفَّاظ في صحة الحديث وضعفه عليهم.

والإسناد لغة: مطلق الإخبار، واصطلاحًا: الإخبار عن طريق المتن، فهو مشترك مع السَّند في اعتماد الحفَّاظ في صحَّة الحديث وضعفه عليه، ولذا قال ابن جماعة: المحدِّثون يستعملون السَّند والإسناد لشيء واحد. انتهى.

وأوَّل من صنَّف في ذلك: القاضي أبو محمَّدٍ الرَّامَهُرمُزيُّ في كتابه «المُحدِّث الفاصل»[١]، والحاكم أبو عبد الله النَّيسابوريُّ[٢]، ثمَّ أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ، ثمَّ الحافظ أبو بكرٍ الخطيبُ البغداديُّ في كتابه: «الكفاية في قوانين[٣] الرِّواية»، وكتاب «الجامع لآداب الشَّيخ والسَّامع»،

والمُسْنَد -بفتح النُّون- لغة: اسم مفعول من أسند، واصطلاحًا: ما اتَّصل سنده من راويه إلى النَّبيِّ ﷺ، ويطلق على الكتاب الَّذي جُمِع فيه ما أسنده الصَّحابيُّ -أي: رواه- كمسند أحمد كما سبق، وقد يُطلق ويُراد به الإسناد، فيكون مصدرًا كمُسند الفردوس، فإنَّ «الفردوس» اسم كتاب للدَّيلميِّ ذكر فيه أحاديث غير مسندة وسمَّاه «الفردوس»، فجاء ولده وألَّف كتابًا جمع فيه أسانيد تلك الأحاديث وسماه: «مسند الفردوس».

والمتن لغة: ما صَلُبَ وارتفع من كلِّ شيء، واصطلاحًا: ما ينتهي إليه السَّند من الكلام، فهو نفس الحديث الَّذي ذُكر الإسناد له، سُمِّي بذلك لأنَّ الشَّخص المُسند يقوِّيه بالسَّند ويرفعه إلى قائله.

والطَّالب: هو مُريد فنِّ الحديث الشَّارع فيه.

والمحدِّث: من عَرف رجال الرِّواية والمرويَّ في الَّذي حدَّث به.

والحافظ: مَنْ حفظ مئة ألف حديث مسندةً وضَبَطها.

والحجَّة: من حفظ ثلاث مئة ألف حديث بأسانيدها.

والحاكم: من أحاط بالسنة.

قوله: *ج (**الرَّامَهُرْمُزِي**) بتشديد الراء وفتح الميم الأولى وضمِّ الثَّانية مع الهاء وإسكان الرَّاء وكسر الزَّاي، أصلُهُ مركب من رامَ وهُرمز، قال ياقوت في «المعجم»: «الرَّام» بالفارسية معناه المراد والمقصود، «هرمز» أحد الأكاسرة، فمعنى هذه اللفظة مقصود هرمز. انتهى. والمراد هنا: المنسوب لرامهرمز *ج.

قوله: (**المُحَدِّث**) *ج بكسر الدَّال المشدَّدة، كما قاله الهرويُّ و(**الفاصل**) بالصَّاد المهملة *ج[٤] وهذا اسمٌ لكتابه؛ لفصله بين الحقِّ والباطل.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «المحدِّث» بتشديد الدال المكسورة نقل [ذلك] عن الهروي. و«الفاصل» قال شيخنا الأجهوري: بالصاد المهملة.

(٢) في هامش (ج): نيسابور: بفتح النون.

(٣) في هامش (ج): القوانين: جمع قانون، وهو كما في «القاموس»: مقياس كلِّ شيء. وبنحوه في هامش (ل).

(٤) في هامش (ج): نقله في (ج) عن شيخه الأجهوري.

ثمَّ القاضي عياض في «الإلماع»[1]، والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد القسطلانيُّ في «المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطِّلاع»، وأبو جعفرٍ[2] الميانجيُّ في جزءٍ سمَّاه: «ما لا يَسَعُ المحدِّث/ جَهْله»، ثمَّ الحافظ أبو عمرو بن الصَّلاح[3]، فعكف النَّاس عليه وساروا بسيره، فمنهم النَّاظم له والمختصر، والمستدرك عليه والمقتصر، والمعارض له والمنتصر، فجزاهم الله تعالى خيرًا.

د١/٤ب

وإذا عُلِمَ هذا؛ فليُعلَم أنَّهم قسموا السُّنن المضافة له صلى الله عليه وسلم -قولًا وفعلًا وَتقريرًا، وكذا وصفًا وخَلْقًا؛ ككونه ليس بالطَّويل ولا بالقصير، وأيَّامًا؛ كاستشهاد حمزة وقَتْلِ أبي جهل-

---

قوله: (المَنْهَج المُبْهِج) الأوَّل بالنُّون السَّاكنة بعد الميم المفتوحة بمعنى الطَّريق، والثَّاني بالميم المضمومة والموحَّدة السَّاكنة والهاء المكسورة وصفٌ له من البهجة وهي الحُسن، أي: المُكْسب قارئه البهجة.

قوله: (المَيَانَجِي) بميم فتحتيَّة فنُون مفتوحات، قال ابن أبي شريف: وجيمه بين الجيم والشِّين، نسبة إلى ميانه بلد بقرب أذربيجان، وأبو جعفر هذا هو عمر بن عبد المجيد، وما ذكره الشَّارح من أنَّ كنيته أبو جعفر هو ما ارتضاه السَّيِّد المرتضى كما رأيته منقولًا عنه، وفي «التَّدريب» أنَّ كنيته أبو حفص، والصَّحيح أنَّ هذا غير ذاك، وأنَّ أبا حفص هذا ليس بالجيم بل بالشِّين.

قوله: (فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ) أي: لزموه، أي: ما صنَّفه في ذلك وهو كتابه المشهور بـ«علوم الحديث»، جَمَعَ ما تفرَّق في غيره فعكف الناس عليه.

قوله: (أَوْ أَيَّامًا) كذا لم نرَ زيادة ذلك لغيره، ولعلَّ مراده به ما أضيف لزمنه صلى الله عليه وسلم صراحةً[4]،

---

(١) في هامش (ج): الإلماع: بكسر الهمزة، أصله الإشارة بالثوب والإنذار والسيف، واستعمله القاضي لمطلق الإشارة. «ش ف».

(٢) في هامش (ج): قوله: «أبو جعفر» كذا بخطِّه، وصوابه: أبو حفص كما في «شرح التُّحفة»: عمر بن عبد المجيد الميانجي؛ وهو بالفتح، والتَّحتيَّة، وفتح النُّون، قال ابن أبي شريف في «حاشية النُّخبة»: وجيمه بين الجيم والشِّين، نسبةً إلى ميانة؛ بلدة بقرب أذربيجان. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) في هامش (ج): هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي النصري الشهرزوريّ الموصلي ثم الدمشقي الشافعي، الحافظ شيخ الإسلام، أتقن الحديث وفصوله، وأحكم المذهب وأصوله، وصنَّف التصانيف المفيدة، توفي بدمشق سنة ٦٤٣، ودفن بها في مقابر الصوفية، خارج باب النصر من دمشق.

(٤) كذا قال رحمه الله، ولعلَّ الأقرب أن يكون المراد: سيرته.

إلى متواترٍ ومشهورٍ، وصحيحٍ، وحسنٍ، وصالحٍ، ومُضعَّفٍ، وضعيفٍ، ومُسنَدٍ، ومرفوعٍ، وموقوفٍ، وموصولٍ، ومُرسَلٍ، ومقطوعٍ، ومنقطعٍ، ومُعضَلٍ، ومُعَنعنٍ، ومؤنَّنٍ، ومعلَّقٍ، ومدلَّسٍ، ومُدْرَجٍ، وعالٍ، ونازلٍ، ومُسلسَلٍ، وغريبٍ، وعزيزٍ، ومعلَّلٍ، وفَرْدٍ، وشاذٍّ، ومُنكَرٍ/، ومضطربٍ، وموضوعٍ، ومقلوبٍ، ومُركَّبٍ، ومنقلبٍ، ومدبَّجٍ، ومُصحَّفٍ، وناسخٍ، ومنسوخٍ، ومختلفٍ. ٧/١

فالمتواتر: الذي يرويه ....

فيكون بمعنى قولهم: قول الصَّحابيِّ: كنا نفعل كذا في عهد النَّبيِّ ﷺ في حكم المرفوع، أو لزومًا كقوله: صار كذا يوم استشهد حمزة أو في غزوة بدر ونحو ذلك، لكن لا يخفى أنَّه يغني عنه قوله: أو تقريرًا؛ فلينظر.

قوله: (**إِلَى مُتَوَاتِرٍ... إلى آخره**) جملةُ ما سرده الشَّارح تسعة وثلاثون، وفاته كثير ممَّا هو مستعمل مشهور عند أهل الحديث، كالقويِّ والجيِّد والمعروف والمحفوظ والمجوَّد والثَّابت، كما فاته في صفات الرُّواة ما سنبديه إليك في كلٍّ إن شاء الله تعالى في مواضعه، وذكر النَّوويُّ في «التَّقريب» والسُّيوطيُّ في «شرحه» خمسة وستين وقال: ليس ذلك بآخر الممكن في ذلك؛ فإنَّه قابلٌ للتَّنويع إلى ما لا يحصى، إذ لا تُحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها.

وقال الحازميُّ في «كتاب العجالة»: علمُ الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مئةً كلُّ نوع منها علم مستقلٌّ، لو أنفق الطَّالب فيه عمره ما أدرك نهايته.

ثُمَّ المراد بالتَّقسيم في قوله: (**قَسَّمُوا السُّنَن... إلى آخره**) التَّنويع إلى الأنواع المذكورة، وإلَّا فأقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الأكثرون: صحيح وحسن وضعيف، لأنَّها إنْ اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها فالصَّحيح، أو على أدناها فالحسن، أو لم تشتمل على شيءٍ منها فالضَّعيف، بل منهم من لم يَزِد نوع الحسن وجعله مندرجًا في الصَّحيح، وحصر الأقسام في اثنين صحيح وضعيف.

قوله: (**فَالمُتَوَاتِر... إلى آخره**) أقول: الظَّاهر أنَّه إنَّما بدأ به دون الصَّحيح كما فعله الأكثر؛ لأنَّه مقطوع بصحته في نفس الأمر، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله إجماعًا كما سيأتي، بخلاف الصَّحيح فإنَّه لا يلزم من كونه صحيحًا باعتبار سنده أن يكون صحيحًا في نفس الأمر كما سيأتي للشَّارح، ولعله ثَنَّى بالمشهور وذكره قبل الصَّحيح؛ لأنَّه قريبٌ منه في ذلك.

والمتواتر في اللُّغة: الشَّيءُ الآتي مرَّة بعد أخرى، من تواتر الرِّجال إذا جاؤوا واحدًا بعد واحد.

عددٌ تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه، ....

وفي الاصطلاح ما ذكره الشَّارح بقوله: الَّذي يرويه...، أي: الحديث الَّذي يرويه... إلى آخره.

قال بعضهم: ومن حقِّ هذا الخبر أن يُقال له: المتواصل؛ لأنَّ المتواتر من الوِتر، وهو أن يأتي واحد بعد واحد مع نوع انقطاع بينهما، حتَّى قال بعض أهل اللُّغة: من لحن العوام: تواترت كتبك، يريدون: تواصلت، بل لا يقال إلَّا عند عدم التَّواصل كذا في حواشي «اللُّقطة الياسينيَّة»، والظَّاهر: أنْ لا وجه لذلك؛ إذ لا مشاحَّة في الاصطلاح ولا يلزم على الرَّاجح وجود مناسبة بين المعنى اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ.

قوله: (عَدَد) أي: بلا حصر في قدرٍ مخصوصٍ على ما عليه الجمهور؛ لأنَّ الاعتقاد يتقوَّى عند الإخبار بتدريج خفيٍّ إلى أن يحصل اليقين، والقوَّة البشريَّة قاصرة عن ضبط عدد يحصلُ عنده ذلك وأقلُّه خمسة فلا يكفي أربعة.

قال في «جمع الجوامع» و«شرحه»: ولا يكفي الأربعة وفاقًا للقاضي الباقلاني والشَّافعيَّة؛ لاحتياجهم إلى التَّزكية فيما لو شهدوا بالزِّنا، وما زاد عليها صالح من غير ضبط بعدد معيّن، وقال الإصطخريُّ: أقلُّه عشرة؛ لأنَّ ما دونها آحاد، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون. انتهى. وتوقُّفهم في عدم كفاية الأربعة مطلقًا؛ لاقتضائه عدم صلاحية الأئمَّة الأربعة بل الخلفاء الأربعة، ثمَّ قال: إلَّا أن يراد عدم الكفاية من حيث مجرد الكثرة، فلا ينافي أنَّ نحو الخلفاء الأربعة يكفي باعتبار نحو أحوالهم. انتهى. ولا شكَّ أنَّ العدد الَّذي يُؤْمن تواطؤه على الكذب يختلف باختلاف الناس.

وقوله: (تُحِيْلُ العَادَةُ) التَّعويل على العادة في ذلك هو ما صَرَّحَ به جمع من المحقِّقين، فالقول بالتَّعويل على العقل وهمٌ أو مؤوَّلٌ، قاله شيخ الإسلام، أي: بأنَّ العقل يحكم بالاستحالة بالنَّظر إلى العادة لا بالنَّظر إلى التَّجويز العقليِّ مجرَّدًا عنها، فإنَّه لا يرتفع وإن بلغ العدد ما بلغ لكنَّ ذلك التَّجويز لا يمنعُ حصول العلم العاديِّ.

قوله: (مِن ابْتِدَائِهِ) متعلِّقٌ بعددٍ، أي: كائن ذلك العدد من ابتدائه -أي: الخبر- إلى انتهائه إن تعددت طبقاته، فيُشترط كونُ كلِّ طبقة جمعًا يؤمن تواطؤهم على الكذب؛ ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطَّبقة الأولى فلا يفيد خبرهم العلم، قال المحليُّ: ومن هنا تبيَّن أنَّ المتواتر في الطَّبقة الأولى قد يكون آحادًا فيما بعدها وهذا مجمل القراءة الشَّاذَّة. انتهى.

وينضاف لذلك أن يصحَب خبرهم إفادة العلم لسامعه[(١)]، ....

قوله: (وَيَنْضَافُ لِذَلِكَ... إلى آخره) أقول: الظَّاهر أنَّ المراد يَنْتسب لما تقدم من الشُّروط في المتواتر -أعني كون رواته جمعًا يُؤمَن تواطؤهم على الكذب- ويلابسه أن يصحب خبرهم المذكور إفادته العلم لسامعه، فالمعنى أنَّه متى كان المتواتر كذلك صَحِبه العلم اليقينيُ بأنَّه مِن كلام مَن أُسند إليه أو بثبوت مدلوله في الواقع، ويدلُّ لذلك عبارة شرح «التَّقريب» وهي: والمتواتر ما نقله مَن يَحْصل العلم بصدقهم ضرورةً بأن يكون جمعًا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوَّله إلى آخره، ولذا كان مفيدًا للعلم الضَّروريِّ وهو الَّذي يضطَّر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه، ثمَّ قال: ولذا يجب العمل به من غير بحثٍ عن رجاله. انتهى. أي: عدالة وفسقًا بخلاف غيره فلا يُقبل ويعمل به إلَّا بعد تحقُّق عدالة راويه، قال الأصوليُّون: ولا يشترط فيه -أي: المتواتر- الإسلام، بل يُقبل ولو من كفَّار إذا كان إخبارًا عن محسوس -أي: أمر يُدرك بالحسِّ كسمع أو بَصر- كالإخبار بوجود مكة أو قتل الملك الفلانيِّ لا عن معقول كإخبار الفلاسفة بقِدَم العالم أو عدم البعث فلا يُسمَّى متواترًا ولو أخبر به العدد المذكور. انتهى.

فانظر هل ذلك عامٌّ حتَّى في الأحاديث النَّبويَّة فتُقبل ويُحتجُّ بها برواية الكفَّار تواترًا ظاهرًا؟ إطلاقهم أنَّه كذلك ولو كان السَّند كلُّه كذلك إلى الرَّسول ﷺ، لكن الَّذي يظهر لي خلافه إذ كلام المحدِّثين وأهل الاصطلاح على أنَّه لا يُقبل ويحتجُّ به من الأحاديث إلَّا الحديث الصَّحيح، وهو ما رواه عدل... إلى آخره، حتَّى رَدُّوا رواية المجهول عينًا أو صفةً، ورواية الدَّاعية لبدعته وإن لم يَكفر بها على الصَّحيح كالرَّوافض كما سيأتي، وقد قال النوويُّ في «التَّقريب»: أجمع الجماهير من أئمَّة الحديث والفقه أنَّه يُشترط فيمن يُحتجُّ بروايته أن يكون عدلًا ضابطًا بأن يكون مسلمًا بالغًا... إلى آخره. انتهى. ولا يخفى أنَّ مبنى تقسيم الأحاديث إلى صحيح وغيره من الأقسام الكثيرة الآتية إنَّما هو على اعتبار أحوال الرُّواة عدالة وفسقًا، واضطربت أقوالهم في رواية أشخاص كثيرين؛ لاضطرابهم فيهم جرحًا وتعديلًا مع شِدَّةِ تحرِّيهم في الرِّواية والرُّواة، أَفَتَرَاهُم مع ذلك يَقبلون من كافر ولو بلغَ من الكثرة ما بلغ سيَّما وقد قال ﷺ فيما رواه ابن عباس مرفوعًا كما في المدخل: «لَا تَأْخُذُوْا العِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ تَقْبَلُوْنَ شَهَادَتَهُ»، وحديث الشَّمائل: «انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوْنَ دِيْنَكُم»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، فأخبر تعالى أنَّهم يكذبون ويروِّجون

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وينضاف إلى ذلك» قد يُقال: هذا ليس شرطًا في تحقق التواتر، بل هو ثمرته؛ فإن الحديث حيث نقله مَن تحيل العادة تواطئهم على الكذب أفاد العلم. «ع ش». ثم رأيته في «شرح النخبة».

كحديث: «مَنْ كذب عليَّ متعمِّدًا...» [ح: ١٠٦]، ....

كذبهم بالحلف مع ما ينضمُّ لذلك من عداوتهم للدِّين وأهله الموجبة لعدم أَمْنِ تَواطُئِهم على الكذب بما ينابذه أو ينافيه وتقييد حصر القبول فيما رواه عَدْل بالآحاد لا التَّواتر بعيد جدًا، بل الظَّاهر أنَّ التَّعميم بما ذكر في المتواتر اصطلاح للأصوليِّين، وأنَّ اصطلاح المحدِّثين فيه غير ذلك بل هو: ما يرويه عددٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب من المسلمين، فيُقبل من غير بحث عن رجاله حينئذ عدالة وفسقًا، على أنَّه لم يوجد حديث نبويٌّ تواتر بكفَّارٍ قطُّ حتَّى يكون للمحدِّثين نظرٌ إليه، وربما يُؤيِّد ما قُلناه أنَّ صاحب «جمع الجوامع» قال بعد أن ذكر في المتواتر ما سبق من قبوله من الكفَّار ما نصُّه: ولا تقبل رواية كافر، قال شارحه المحلِّي: وإن عُرِفَ بالصِّدق لعلوِّ منصب الرِّواية عن الكفَّار. انتهى. فهذا التَّعليل يأبى إلَّا التَّعميم في الآحاد وغيرها، وحينئذ فيكون اصطلاح المحدِّثين في المتواتر غير اصطلاح الأصوليِّين إذ كلامهم في الحديث المتواتر، وكلام الأصوليِّين في الخبر المتواتر من النَّاس غير السُّنَّة الشَّريفة، فتصطلح الاصطلاحات على أنَّ عبارة «جمع الجوامع» نصُّها الأصحُّ أنَّه لا يشترط فيه الإسلام. انتهى. وهي تفيد أنَّ في ذلك خلافًا وأنَّ القول باشتراط الإسلام في ذلك الخبر الأعمِّ قول صحيح لا ضعيف؛ فليتأمَّل وليحرَّر.

ثمَّ رأيت بعد ذلك ما يؤيد ذلك في «شرح التقريب» للسُّيوطيِّ ونصُّه: ومنه أي من المشهور المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدِّثون باسمه الخاصِّ المُشعر بمعناه الخاصِّ، وإن وقع في كلام الخطيب ففي كلامه ما يُشعر بأنَّه اتَّبع فيه غير أهل الحديث، قاله ابن الصلاح. انتهى. بل ذلك نصٌّ في أنَّ أهل الحديث ليس لهم نظرٌ إليه بالذَّات وأنَّ الكلام فيه خاصٌّ بأهل الفقه والأصول.

هذا وقد اختُلِف في العلم الحاصل بالتَّواتر، فالجمهور أنَّه ضروريٌّ، وليس مرادهم أنَّه يعلم بغير دليل بل المعنى كما في «ياسين على لقطة العجلان» أنَّه يلزم التَّصديق به ضرورة إذا وُجدت شروطه، كما يلزم التَّصديق بالنَّتيجة الحاصلة عن المقدِّمات ضرورة وإن لم تكن في نفسها ضروريَّة، وقال الكعبيُّ والإمامان[1]: نظريٌّ، أي: يتوقَّف على مقدِّمات حاصلة لا بمعنى أنَّه يحتاج إلى النَّظر عقبه، وقيل: بالوقف، وهذا بالنَّظر إلى العلم بتلك الألفاظ وكونها من كلام من أسند إليه، وكذا العلم بثبوت مدلوله في الواقع، فالجمهور أنَّه ضروريٌّ كذلك، وقيل نظريٌّ وأطال في ردِّه في «شرح النُّخبة» وعلى كلٍّ فهو يفيد العلم بخلاف الآحاد فإنَّه يفيد الظَّنَّ.

---

(١) الإمامان هما إمام الحرمين، والإمام الرَّازيُّ، انظر حاشية العطَّار على جمع الجوامع.

فنقل النَّوويُّ أنَّه جاء عن مئتين من الصَّحابة رضي الله عنهم ....

قوله: (أَنَّه جَاءَ عَنْ مَئتَيْن مِنَ الصَّحَابَةِ) أي: وبحسب العادة إذا ورد الحديث عن مثل هذا العدد من الصَّحابة ينقله عنهم كثيرون وهكذا إلى انتهائه، إذ لا يخفى أنَّه إذا جاء من الطَّبقة الأولى الَّتي يتوهَّم فيها التَّفرُّد عن هذا العدد برمَّته فلأن يجيء عن مثله أو أكثر فيما عداها من الطَّبقات من باب أولى، فلا يُقال مقتضاه أنَّ كثرة العدد إنَّما هي في الطَّبقة الأولى خاصَّةً فيُنافي ما أسلَفه من اشتراط ذلك العدد من ابتدائه إلى انتهائه، ثمَّ كون هذا الحديث جاء عن مئتين من الصَّحابة، قال العراقيُّ: ليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب، والخاصُّ بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيًّا، منهم العشرة المشهود لهم بالجنَّة. انتهى.

وقد قسم العلماء المتواتر إلى لفظيٍّ وهو ما اتَّفق رواته المذكورون في لفظه ولو حكمًا وفي معناه، ومعنويٍّ وهو ما اختلفوا في لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنًى كليٍّ كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلًا أنَّه أعطى جملًا وآخر أنَّه أعطى فرسًا وآخر أنَّه أعطى دينارًا وهلمَّ جرًّا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء؛ لأنَّ وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا.

فمثال ما تواتر لفظه ومعناه في الحديث: ما ذكره الشَّارح من حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...» إلى آخره، ومثله حديث: «رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ»، إذ رواه نحو خمسين صحابيًّا بلفظ واحد، وحديث «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي» إذ رواه نحو ثلاثين صحابيًا، كذلك وحديث «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا»، وحديث «بَشِّرِ المَشَّائِيْنَ إِلَى المَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وغير ذلك. وهو كثيرٌ خلافًا لابن الصلاح إذ قال: المتواتر من الحديث قليلٌ لا يكاد يوجد في رواياتهم، ومثال ما تواتر معناه كحديث رفع اليدين في الدعاء، إذ روي فيه مئة حديث في قضايا مختلفة كلُّ قضيَّة منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرَّفع عند الدُّعاء تواتر باعتبار المجموع.

(تنبيه) توهَّمَ بعضُ أفاضل العصر من قولهم في تعريف المتواتر: جمعٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب أنَّه لا يكون إلَّا صحيحًا، وليس كذلك في الاصطلاح بل منهُ ما يكون صحيحًا اصطلاحًا بأن يرويه عدول عن مثلهم وهكذا من ابتدائه إلى انتهائه، ومنه ما يكون ضعيفًا كما إذا كان في بعض طبقاته غير عدلٍ ضابط فهذا ليس بصحيح اصطلاحًا، وإن كان صحيحًا بمعنى أنَّه مطابق للواقع باعتبار أمن تواطؤ نقلته على الكذب وعبارة «التقريب» فيه صريحة فيما ذكرناه إذ جعله قسمًا من المشهور، وقَسَمه إلى صحيح وغيره، أي: حسن وضعيف؛ فَتَبَصَّرْ.

والمشهور؛ وهو أوّل أقسام الآحاد: ....

قوله: (**وَالمَشْهُوْرِ... إلى آخره**) سُمِّي بذلك؛ لشهرته ووضوحه، وسمَّاهُ جماعة من الفقهاء: المستفيض؛ لانتشاره من فاضَ الماءُ يفيض فيضًا، ومنهم من فَرَّقَ بينهما بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعمُّ من ذلك، ومنهم من عكس، وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة وهذا يُطلق على ما له إسنادٌ واحد فصاعدًا، بل على ما لا يوجد له إسناد أصلًا.

وينقسم المشهور إلى صحيح بالمعنى الشَّامل للحسن كحديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وحديث «ذِي اليَدَين في السَّهو»، وضعيفٍ كحديث: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كل مُسْلِمٍ»، وحديث «إِحْيَاءُ أَبَوي النَّبيِّ ﷺ حتى آمَنَا بِهِ» -فهو ضعيفٌ على الصَّواب لا موضوعٌ خلافًا لقوم، ولا صحيح خلافًا لآخرين- وموضوعٌ كما روي عن أحمد ابن حنبل أنَّه قال: أربعة أحاديث تدور في الأسواق عن رسول الله ﷺ ليس لها أصل: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوْجِ آذار بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ» و«مَنْ آذَى ذِمِّيًا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» و«يَوْمَ صَوْمِكُم يَوْمَ نَحْرِكُم» و«لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

وينقسم من وجه آخر إلى مشهور عند أهل الحديث، ومشهور شهرة مطلقة، أي: عندهم وعند غيرهم، ومشهور عند العامَّة.

فالمشهور عند أهل الحديث خاصَّة كحديث أنس: «أَنَّ رسول اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ». أخرجه الشَّيخان من رواية سليمان التَّيميِّ عن أبي مجلز عن أنس، ورواه عن أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم لأنَّ الغالب على رواية التَّيميِّ عن أنس كونها بلا واسطة.

والمشهور عندهم وعند غيرهم من العلماء والعامَّة «المُسْلِمُ من سَلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

والمشهور بين العامَّة فقط: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم، «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ» صحَّحه ابن حبَّان والحاكم، «مَنْ بُوْرِكَ لَهُ فِي شَيءٍ فَلْيَلْزَمْهُ»، «أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُوْلِهِم» وهما ضعيفان، «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ» «كُنْتُ كَنْزًا لَا أُعْرَفُ» وهما باطلان لا أصل لهما.

قوله: (**هُوَ أَوَّلُ أَقْسَامِ الآحَادِ**) المرادُ بها ما يُقابل المتواتر، وإن رواه اثنان أو ثلاثة، وظاهر عبارته هذه أنَّ جميع أفراد المشهور أُحاديَّة وليس شاملًا للمتواتر، وتعريفه الآتي يقتضي شموله له وهو الواقع، فلعلَّ مراده بما هنا أنَّه أوَّل الأقسام الَّتي يتحقَّق فيها الآحاد وذلك لا ينافي أنَّه يتحقَّق فيها غيرها.

ما له طرقٌ[1] محصورةٌ بأكثرَ من اثنين، كحديث: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّة[2]» [ح:١]، لكنَّه إنَّما طرأتْ له الشُّهرة من عند يحيى بن سعيدٍ، وأوَّل إسناده فَرْدٌ، ....

قوله: (بَأَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ) هذا هو المعروف كما قاله ابن الصَّلاح.

فما جرى عليه صاحب «البيقونيَّة» من أنَّه أكثر من ثلاثة إذ قال:

مشهور مرويٌّ فوق ما ثلاثة ....

مردودٌ، والأكثر من اثنين صادق بما بلغَ حدَّ التَّواتر وما لا، فينقسم المشهور إلى متواتر وغيره وكل متواتر مشهور ولا عكس.

قوله: (أَوَّلُ إِسْنَادِهِ فَرْدٌ) أي: لأنَّه تفرَّدَ به عمر رضي الله عنه إذ لم يَرْوِهِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلَّا هو، ثمَّ تَفَرَّدَ بروايته عن عُمر علقمة، ثم محمَّد بن إبراهيم عن علقمة، ثم عنه يحيى بن سعيد، ثم رواه عنه جماعة وعن كلٍّ جماعة وهكذا، فطرأت له الشُّهرة من عند يحيى بن سعيد وأوَّل إسناده فردٌ وهو عمر، واعترض بأنَّه لم ينفرد به بل رواه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كما ذكره أبو القاسم بن منده سبعة عشر من الصَّحابة، بل ذكر غيره أكثر منهم، كأبي سعيد الخدريِّ وعليِّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقَّاص وابن مسعود وابن عمر وابن عبَّاس وأنس وأبي هريرة وأبي ذرٍّ.

وذكر ابن منده أنَّه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمَّد، وعن محمَّد غير يحيى.

وأُجيب بأنَّه لم يصحَّ له طريقٌ غير حديث عمر ولم يروَ بلفظ حديث عمر إلَّا من حديث ابن سعيد وسائر أحاديث الصَّحابة المذكورين إنَّما هي في مطلق النِّيَّة كحديث «يُبْعَثُوْنَ عَلَى نِيَّاتِهِم»، وحديث «لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا مَا نَوَى» ونحو ذلك. والتِّرمذيُّ في جامعه يقول بعد سوق الحديث: (وفي الباب عن فلان وفلان) فلا يريد ذلك الحديث المعيَّن، بل أحاديث أُخر يصحُّ أن تكتب في الباب.

قال القرافي: وهو عملٌ صحيح إلَّا أنَّ كثيرًا من النَّاس يفهمون من ذلك أنَّ مَن ذُكر من الصَّحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون آخر يصحُّ إيراده في ذلك. انتهى. ولم يصح من طريق عمر إلَّا الطَّريق المتقدِّمة.

---

(١) في هامش (ج): قوله: طرق؛ أي: أسانيد أو رواة.

(٢) في (د) و(ص): «بالنِّيَّات».

وهو مُلْحَقٌ بالمتواتر عندهم؛ لأنَّه يفيد العلمَ النَّظريَّ.

والصَّحيح: ما اتَّصل سندُه بعدولٍ ....

قال البزَّار في «مسنده»: (لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ إلَّا من حديث عمر، ولا عن عمر إلَّا من حديث علقمة، ولا عن علقمة إلَّا من حديث محمَّد، ولا عن محمَّد إلَّا من حديث يحيى).

قوله: (**وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالمُتَوَاتِرِ**) أي: في إفادة العلم ووجوب العمل به.

وقوله: (**لأنَّه يفيد العلم النظري**) أي: لا الضَّروريَّ كالمتواتر، إذ هو مقطوع بصحَّته وصدقه من غير نظرٍ فيه، وأمَّا هذا فلا يُقطع بصحَّته حتَّى ينظر فيه؛ فإن كان رواته رواة الصَّحيح أو الحسن أُعطي حكمهما، وإلَّا فلا على ما سيأتي تفصيله.

قوله: (**والصَّحيح**) فعيل بمعنى فاعل من الصِّحة وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها في مثل ما هنا مجازٌ واستعارةٌ تبعيَّة، وهذا بحسب الأصل، أمَّا الآن فقد صار حقيقة عرفيَّة فيما عرَّفه الشَّارح.

قوله: (**مَا اتَّصَلَ**) أي: متنٌ اتَّصلَ سنده بحيث يكون كلٌّ من رجاله سمعه من شيخه من أوَّل السَّند إلى آخره بأن ينتهي إلى النَّبيِّ ﷺ أو الصَّحابيِّ أو مَن دونه فيشمل الموقوف، ويخرج المنقطع والمُعضَل والمعلَّق والمُرسَل على رأي من لا يَقْبله.

فالمراد بالصَّحيح الصَّحيح لذاته المُجمع عند المحدِّثين على صحَّة نسبته للنَّبيِّ ﷺ، فلذلك خرج المرسل فإنَّه صحيح عند مالك دون الشَّافعيِّ؛ لعدم اتِّصال سنده، ويخرج أيضًا الصَّحيح لغيره فإنَّه الحسن لذاته كما سيأتي.

قوله: (**بِعُدُوْلٍ**) جمع عدل، من العدالة وهي لغة: الاستقامة، وأمَّا اصطلاحًا فقد عرَّفها ابن السُّبكيِّ في «جمع الجوامع» بقوله: ملكةٌ تحمِلُ على اجتناب الكبائر وصغائر الخسَّة والرَّذائل المباحة. انتهى. والكبائر: كلُّ ما فيه وعيدٌ شديد كالزِّنا ونحوه فلا حصر لها على الرَّاجح، وصغائر الخسَّة: كلُّ ما يدلُّ على خسَّة النَّفس كسرقة لقمة والتَّطفيف في الوزن بحبَّة، والرَّذائل جمع رذيلة: وهي ما تُورث الاحتقار كالأكل في السُّوق والمشي حافيًا أو مكشوف الرَّأس لكن هذا جائز دون ما قبله، وعرَّفها الحَمُّويي بقوله: العدالة: المحافظة على التَّقوى والمروءة، والتَّقوى: الاحتراز عما يُذَمُّ شرعًا.

والمُروءة بالضَّمِّ على الأفصح، وقد تُبدل همزته واوًا وتُدغم بمعنى الإنسانية؛ لأنَّها مأخوذة من المرء: وهي تعاطي المرء ما يُستحسن وتجنُّب ما يُسترذل كالحِرَف الدَّنيئة والملابس الخسيسة

....

والجلوس في الأسواق، أو صيانة النَّفس عن الأدناس أو ما يُشين عند النَّاس، أو آداب نفسانيَّة تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، يقال: مرؤ الإنسان فهو مرئ كقَرُب فهو قريب كما في «المصباح» وكلُّها قريبة المعنى لكنَّها بعيدة المرمى ولله درُّ من قال:

مَرَرْتُ عَلَى المُرُوءةِ وَهِيَ تَبْكِي ... فَقُلْـتُ عَـلَامَ تَنْتَحِـبُ الفَتَـاةُ
فَقَالَـتْ كَيْـفَ لَا أَبْكِـي وَأَهْلِـي ... جَمِيْعًـا دُونَ خَلْـقِ الله مَـاتُوْا

وقد كان قيل:

ولا بدَّ منْ شكوى إلى ذيْ مروءةٍ ... يُوَاسِـيْكَ أَوْ يُسـليكَ أو يتوجـعُ

فقلت:

ولا تشكُ منْ خبٍّ ألـمَّ إلى فتًى ... وكنْ صابرًا فالصَّبرُ للحرِّ أنفعُ
فمَا منْ فتًى تَلقى بهِ مِنْ مروءةٍ ... يواسيكَ أو يُسليكَ أو يتوجَّعُ

ثُمَّ المرادُ بالعدل هنا عدل الرِّواية: وهو المسلم البالغ العاقل السَّالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، لا عدلُ الشهادة فلا يختصُّ بالذَّكر الحرِّ بل يعمُّ الأنثى ومن فيه رقٌّ، فخرج الفاسق بما ذكر، والمجهول عينًا كحدَّثنا رجل؛ لأنَّه لا يقال عدل إلَّا لمعيَّن إذ هو حكم، والحكم على الشَّيء فرعٌ عن تصوُّره، ما لم يصفه نحو الشَّافعيّ من أئمَّة الحديث الرَّاوي عنه بقوله: الثِّقة، كقول الشَّافعيِّ كثيرًا: أخبرني الثِّقة، وكذا مالك قليلًا، أو يقول فيه: مَن لا أتّهم. كقوله: أخبرني من لا أتَّهمه، فيُقبل فيهما خلافًا للصَّيرفيِّ، وخَرَجَ أيضًا المجهول حالًا؛ كحدَّثنا زيد، ولا يُعرف منه إلَّا أنَّه ابن عمرو ولم ينصَّ أحدٌ من أهل الحديث على توثيقه أو تجريحه.

(تنبيه)

ظاهر تعبير الشَّارح بـ«عدول» جمعًا أنَّه لا بدَّ فيه من أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين إلى منتهاه، وليس كذلك على الصَّحيح بل الشَّرط أن يرويه عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه، كما عبَّرَ به ابن الصَّلاح، والشَّارح نظر إلى مجموع سلسلة السَّند فجَمَعَ.

ضابطين بلا شذوذٍ، بألَّا يكون الثِّقة ....

قوله: (ضَابِطِيْن) من الضَّبط وهو قِسمان: ضبطُ صدرٍ: وهو أن يحفظ ما سمعه بحيث يتمكَّن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب: وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصحَّحه إلى أن يؤدي منه ولا يدفعه إلى مَن يمكن أن يغيِّرَ فيه، ومحلُّ هذا في كتاب لم يشتهر ولم يضبط، أمَّا ما كان كذلك كالبخاريِّ ومسلم فلا يشترط صيانة ما سمع فيه عنده حتَّى يُؤدِّي منه بل الشَّرط أنْ يروي من أصل شيخه أو فرع مقابَلٍ عليه أو فرع مقابلٍ على الفرع كما أفاده بعض حواشي شيخ الإسلام، أقول: والظَّاهر أنَّ التَّقييد بشيخه في مثل ما ذكر ليس بلازم لضبط تلك الكتب في ذاتها فالمدار على كون النُّسخة مصحَّحة على أيِّ شيخ أو مقابلةً بأيِّ فرع صحيح.

وأطلق الشَّارحُ الضَّبط ولم يقيِّد بالتَّام مع أنَّه مراتب ثلاثة: عليا ووسطى ودنيا؛ لأنَّه المراد عند الإطلاق فإنَّ اللَّفظ إذا أُطلق انصرف للفرد الكامل وهو التَّامُّ خصوصًا والمقام يقتضيه.

والضَّبط التَّامُّ هو ما لا يختلُّ، فلا يُقال في صاحبه إنَّه يضبط تارة ولا يضبط أخرى، فيخرج الحسن لذاته المُشترط فيه سَمِيُّ الضَّبط فقط، وما نقله مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ.

قال في «التَّقريب»: ويُعرف ضبط الرَّاوي بموافقته الثِّقات المتقنين الضَّابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالبًا ولو من حيث المعنى فضابط، ولا تضرُّ المخالفة النَّادرة فإنْ كثرت اختلَّ ضبطه ولم يُحتجَّ به في حديث.

قوله: (وَلَا شُذُوْذ) زاد بعضهم: ولا إنكار، ولا حاجة إليه لأنَّ المُنكر أسوأ حالًا من الشَّاذِّ فاشتراط نفي الشُّذوذ يقتضي اشتراط نفيه بالأولى.

قوله: (بِأَنْ[1] يَكُوْنَ الثِّقَةُ... إلى آخره) تصوير لعدم الشُّذوذ، فيكون الشُّذوذ هو مخالفة الثِّقة لأرجح منه حفظًا أو عددًا، وهو أحد أقوال في تفسيره، ثانيها: تفرُّدُ الثِّقة مطلقًا سواء خالف غيره أو لا، ثالثها: تفرُّدُ الرَّاوي مطلقًا ثقة أو لا، والرَّاجح الأوَّل، وعليه قال شيخ الإسلام: إنَّ انتفاء صحة الحديث بمجرد مخالفةِ أحدِ رواته لمن هو أوثقُ منه مُشكل؛ لأنَّ الإسناد إذا كان متصلًا ورواته كلّهم عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظَّاهرة وإذا انتفى كونه معلولًا فما المانع من الحُكم بصحته، فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أرجح منه لا تستلزمُ الضَّعف بل يكون من باب صحيح وأصح.

---

(١) كذا في نسخة الأبياري من «الإرشاد»، وفي نسختنا (بألا يكون).

خالف أرجح منه حفظًا أو عددًا مخالفةً لا يمكن الجمع، ولا علّةٍ..............

قال: ولم أرَ مع ذلك عن أحد من أئمَّة الحديث اشتراط نفي الشُّذوذ المعبَّر عنه بالمخالفة، وإنَّما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة، وأمثلة ذلك موجودة في الصَّحيحين وغيرهما.

فمن ذلك أنَّ مسلمًا أخرج حديث مالك عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة في «الاضْطِّجَاع قَبْلَ رَكْعَتَي الفَجْرِ» وقد خالفَ مالكًا عامَّةُ أصحاب الزُّهريِّ، كمَعْمَر ويونس والأوزاعيِّ وغيرهم عن الزُّهريِّ فذكروا الاضطِّجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصُّبح، ورَجَّحَ جمعٌ من الحفَّاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخَّر أصحاب الصَّحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم، قال: فإن قيل: يلزم أن يسمَّى الحديث صحيحًا ولا يُعمل به، قلت: لا مانع من ذلك إذ ليس كل صحيحٍ يُعمل به بدليل المنسوخ.

قوله: (ولا عِلَّة) عطفٌ على شذوذ، والعلَّة: عبارة عن أمر قادح في الحديث -أي: مؤثر في ردِّه- تظهر للنُّقَّاد عند جَمْع طُرق الحديث والبحث والتفتيش فيها؛ وذلك كإرسال الحديث الموصول إمَّا إرسالًا خفيًّا بأنْ يرويه عمَّن عاصره بلفظ (عن) ولم يسمع منه شيئًا، أو ظاهرًا بأن ينقل عن شيخ عُرف عند النَّاس عدم اجتماعه به والحال أنَّه لم يسمع عنه شيئًا أيضًا، فالإرسال هنا غير ما يأتي في تعريف المرسل من الأنواع فإنَّ صُورته أنَّه لم يوصل سنده، ولذلك قيَّدنا هنا بقولنا الموصول، وأيضًا فإنَّه لا فرقَ في كون الإرسال بهذا المعنى علَّةً قادحةً بين أن يكون ظاهرًا أو خفيًّا، ويسمَّى الأوَّل علَّة ظاهرة والثَّاني علَّة خفية، وكلٌّ منهما قادحٌ في صحَّة الحديث؛ لأنَّ الخفيَّة إذا أثَّرت مع خفائها فالظَّاهرة أولى، بخلاف الإرسال بالمعنى الآتي فلا يقدح منه إلَّا الخفيّ فقط، وذلك كإرسال سند متَّصل أو وقف سند مرفوع حيثُ لم يتعدَّد السَّند ولم يقوَ الاتِّصال أو الرَّفع على مقابله من الإرسال في الأوَّل والوقف في الثَّاني بكون راويه أضبط أو أكثر عددًا.

أما الظَّاهرة فهي كإرسال ووقف إذا قويا على مقابلهما بما ذكر وكان يقع اختلاف في تعيين ثقة من ثقتين كحديث «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا»، فإنَّ بعضهم رواه عن عمرو بن دينار، وبعضهم عن عبد الله بن دينار، وكلٌّ منهما ثقة، وإن كان الصَّواب أنَّه مرويٌّ عن عبد الله بن دينار فليست هذه قادحةً، ولا يُسمَّى الحديث المشتمل عليها معلَّلًا اصطلاحًا، كما لا يُعلُّ الحديث بكل قادحٍ ظاهر من فسق راويه أو غفلته أو سوء حفظه وإن أعلَّ بعضهم الحديث بذلك.

خفيَّةٍ قادحةٍ ....

والحاصلُ أنَّ الإرسال بالمعنى الأوَّل بقسميه في مرتبة الخفيِّ منه بالمعنى الثَّاني، وأنَّ المعلَّل الآتي الَّذي هو نوع من أنواع الضَّعيف هو ما احترز عنه هنا في تعريف الصِّحة بقوله: ولا علة... إلى آخره.

قوله: (قَادِحَةٍ) أي: في صحَّةِ الحديث مع أن الظَّاهر سلامته منها، وهذا القيد؛ لبيان الواقع إذ لا يكون علَّة إلَّا القادحة عند الجمهور، وأطلق بعضهم العلَّة على كلِّ مخالف ولو لم يقدح في صحَّة الحديث كإرسال ما وَصَلهُ الثِّقةُ الضَّابط ممَّن لم يرجع عنه حتَّى قيل في الصَّحيح: صحيح معلَّل، وعليه فيكون هذا القيد للاحتراز عن غير القادحة فلا تضرُّ في كونه صحيحًا كما في المثال المذكور، وكأنْ يروي العدل الضَّابط عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ حديثًا فيرويه ثقة آخر عن هذا التَّابعيِّ بعينه عن صحابيٍّ آخر غير الأوَّل، فهذه علَّة غير قادحة أيضًا في صحَّة الحديث؛ لجواز أن يكون ذلك التَّابعيُّ سمعه من كلا الصَّحابيَّين، وفي الصَّحيحين من ذلك كثير.

وتُدرك العلة بقرائن تُنبِّه العارف على وهمٍ وقع بإرسال في الموصول أو وقفٍ في المرفوع أو دخولِ حديثٍ في آخر أو نحو ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحَّة الحديث أو يتردَّد فيتوقَّف.

وتقع في الإسناد كالإرسال والوقف وتغيير راوٍ بآخر كما سَلَفَ، وفي المتن كحديث الوليد بن مسلم عن أنس في «نفي البسملة من الفاتحة» الآتي فإنَّه معلولٌ بمخالفة العدد الكثير إذ رووه ولم يذكروا الزيادة الَّتي فيها نفي البسملة.

(تنبيهان)

الأوَّل: أورد على التَّعريف المذكور أنَّ الحسن إذا رُوي من غير وجهٍ ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصَّحيح وهو غير داخل في هذا الحدِّ، وكذا ما اعتضد بتلقِّي العلماء له بالقبول فإنَّه يحكم له بالصِّحة وإن لم يكن إسناد صحيح؟ وأجيب: إنَّ هذا تعريف للصَّحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثَّاني.

الثَّاني: ما ذكره الشَّارح من شروط الصَّحيح في هذا الحدِّ هو المُجْمع عليه وبقي شروط أُخر مختلف فيها: منها ما ذكره الحاكم أن يكون راويه مشهورًا بالطَّلب، قال عبد الرَّحمن بن عوف: لا يؤخذ العلم إلَّا عمَّن شُهد له بالطَّلب، وعن أبي الزِّناد: أَدركنا بالمدينة مئةً كُلُّهم مأمون لا يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

قال شيخ الإسلام: ويمكن أن يُقال: اشتراط الضَّبط يغني عن ذلك إذ المقصود بالشُّهرة بالطَّلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرِّواية؛ لتركن النَّفس إلى كونه ضبط ما روى.

مُجمَعٍ عليها، أي: إسناده صحيح، ....

ومنها اشتراط علم الراوي بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى، وهو شرط لا بدَّ منه لكنَّه داخل في الضَّبط.

ومنها اشتراط البخاريِّ ثبوت السَّماع لكلِّ راوٍ من شيخه ولم يكتف بإمكان اللِّقاء والمعاصرة.

ومنها أنَّ بعضهم اشترط العدد في الرِّواية كالشَّهادة، وبه جزم ابن الأثير، وقال الجبَّائيُّ: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلَّا إذا انضمَّ إليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة الكتاب أو يكون منتشرًا بين الصَّحابة أو عمل به بعضهم. واشترط بعضهم أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه وبعضهم أربعة عن أربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة، وللمعتزلة في ردِّ خبر الواحد حجج منها «قصَّة ذي اليدين» وكونه ﷺ توقَّف في خبره حتَّى تابعه عليه غيره، وأجيب بأنَّه إنَّما حصل التَّوقُّف في خبره؛ لأنَّه أخبره عن فعله ﷺ في الصَّلاة، وأَمْر الصَّلاة لا يرجع المصلِّي فيه إلى خبر غيره بل ولو بلغ حدَّ التَّواتر، وإنَّما تذكَّر ﷺ عند إخبار غيره، وقد بَعث ﷺ واحدًا واحدًا إلى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل فصار يُرسل كلَّ واحد إلى قبيلته، وكانت الحجَّة قائمة بإخباره عنه، وقد استدلَّ البيهقيُّ على ثبوت الخبر بالواحد بحديث «نضَّر الله امرأ سمع مقالتي» الحديثَ، وبحديث «بَيْنَمَا النَّاس في صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآن وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّأم فَاسْتَدَارُوا إلى القِبْلَةِ الكعبة» [ح: ٤٤٩٤]، قال الشَّافعيُّ: فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم يُنكر عليهم ﷺ وغير ذلك.

قوله: (مُجْمَعٍ عَلَيْهَا) خرجَ ما اخْتُلف فيه كإرسال ما وَصَلَهُ الثِّقة الضَّابط فإنَّ ذلك لا يقدح في صحَّة الحديث، لكنَّ بعضهم سمَّى ذلك علَّةً وإن كانت غير قادحة كما سلفَ بل شدَّدَ بعضهم فردَّ بكلِّ علَّةٍ ولو غير قادحة.

قوله: (أَيْ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ)[1] كذا في النُّسخ، وهو بيان للمراد من الصَّحيح وفيه سقطٌ لا بدَّ منه

(١) كذا وقع هنا في نسخة الشارح الأبياري وهو موافق لما في (ج)، وبهامشها: قوله: أي: ضعيف كذا في النسخ، ولعله سقط كلمة (غير) أي: إسناده غير ضعيف، يدل على ذلك قوله: لا أنه إلخ. فليراجع، ويدل لذلك قول الألفية:

وَبالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا ... في ظَاهِرٍ لاَ القَطْعَ، وَالمُعْتَمَدُ

انتهى. وفي أغلب النسخ ما أثبتناه في متن الإرشاد من قوله: «إسناده صحيح».

لا أنَّه مقطوعٌ به في نفس الأمر؛ لجواز خطأ الضَّابط الثِّقة ونسيانه، نعم؛ يُقطَع به إذا تواتر، فإن لم يتَّصل بأن حُذِف من أوَّل سنده أو جميعه لا وسطه؛ فمعلَّقٌ، وهو في «صحيح البخاريِّ» يكون مرفوعًا وموقوفًا، ....

وهو لفظ ليس، والأصل، أي: ليس إسناده ضعيفًا، أي: أنَّ معنى كون الحديث صحيحًا أنَّ إسناده ليس بضعيف بقانون الصِّناعة الحديثيَّة، وإن كان قد يكون غير صحيح في نفس الأمر كما قال الشَّارح: لا أنَّه مقطوع به... إلى آخره.

قوله: (لا أَنَّهُ مَقْطُوْعٌ بِهِ) أي: خلافًا لمن قال: إنَّ خبر الواحد يوجب القطع. كما حُكي عن أحمد ومالك وداود، وحُكي عن بعض الشَّافعية بشرطِ أن يكون في إسناده إمام كمالك وأحمد وسفيان وإلَّا فلا يوجبه.

قوله: (إِذَا تَوَاتَرَ) أي: أو احتفَّت به قرائن، قال في «شرح النُّخبة»: الخبر المُحتفُّ بالقرائن يفيد العلم خلافًا لمن أبى ذلك، قال: وهو أنواع منها ما أخرجه الشَّيخان ممَّا لم يبلغ عدد التَّواتر فإنَّه احتفَّ به قرائن منها جلالتهما وتقدُّمهما في تمييز الصَّحيح على غيرهما وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول، ومنها المشهور إذا كان له طرق متباينة سالمة من ضعف الرُّواة والعلل وممَّن صرَّح بإفادته العلم أبو منصور البغداديُّ، ومنها المسلسل بالأئمَّة الحفَّاظ حيث لا يكون غريبًا كحديث يرويه أحمد مثلًا ويشاركه فيه غيره عن الشَّافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنَّه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، قال: وهذه الأنواع الَّتي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلَّا للمُتَبَحِّر في الحديث العارف بأحوال الرُّواة والعلل.

قوله: (فمُعَلَّق) أي: لكونه بحذف أوَّل سنده صار كالجدار المعلَّق، ويُطلق عليه أنَّه غير صحيح بمعنى أنَّه لم يصحَّ إسناده بالشُّروط المذكورة لا أنَّه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ.

وقوله: (وَهُوَ فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ) سيأتي أنَّه إنَّما يفعل ذلك؛ اعتمادًا على شهرة الحديث وسنده أو في المتابعات والشَّواهد لا في الأصول.

قوله: (يَكُوْنُ مَرْفُوْعًا) هو كما سيأتي ما أضيف إلى النَّبيِّ ﷺ من قول أو فعل... إلى آخره.

وقوله: (أَوْ[1] مَوْقُوْفًا) هو المقصور على الصَّحابيِّ كما ستعرفه.

(١) في متن «الإرشاد» المعتمد عندنا (وموقوفًا).

يأتي البحث فيه -إن شاء الله تعالى- في الفصل التَّالي[1]، والمختار: لا يُجزم ....

قوله: (والمُخْتَار... إلى آخره) مقابله أنَّه لا يجزم بذلك مطلقًا، وأنَّه يجزم به مطلقًا تَقيَّد بمخصوص أو لا، والقائلون بذلك اختلفوا، فقال بعضهم:

أصحُّها مطلقًا ما رواه أبو بكر محمَّد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله الزُّهريِّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوْيَه.

وقيل: أصحُّها محمَّد بن سيرين عن عَبيدة عن عليٍّ، وهو مذهب ابن المدينيِّ وقيل غير ذلك.

ما جرى عليه الشَّارح هو ما اختاره الحاكم، قال: ينبغي تخصيص القول في أصحِّ الأسانيد بصحابيٍّ، أو بلد مخصوص بأن يقال: أصحُّ إسناد فلان أو فلانيين كذا -أي كالبصريِّين- ولا يُعَمِّم، ثمَّ قال: (فأصحُّ أَسَانِيْدِ الصِّدِّيْق... إلى آخره) ما ذكرهُ الشَّارح.

قال الخطيب: وأصحُّ طرق السُّنن ما يرويه أهل الحرمين مكَّة والمدينة فإنَّ التَّدليس عنهم قليل والكذب والوضعُ عندهم عزيز، ولأهل البصرة من السُّنن الثَّابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم، والكوفيون لا تخلو روايتهم من دَغلٍ وغلل، وحديث الشَّاميين أكثرهُ مراسيل ومقاطيع وما اتَّصل منه فإنَّه صالحٌ، وأما العراقيُّون فقال هشام: إذا حدَّثك عراقيٌّ بألف حديثٍ فاطرح تسع مئة وتسعين وكنْ من الباقي في شكٍّ. انتهى.

(١) في هامش (ج): وتتفاوت رتب الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة؛ لأنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من: العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه. فمن المرتبة العليا في ذلك: ما أطلق عليه بعض الأئمة أصح الأسانيد كالزُّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي، وكإبراهيم النخعي [عن علقمة] عن ابن مسعود. ودونها في الرتبة: كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبيه أبي موسى. وكحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. ودونها في الرتبة: كسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
فإن الجميع يشملهم اسم «العدالة والضبط»، إلا أن المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنًا: كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر. وقس على هذه المراتب ما يشبهها. والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد، والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها. «منه».

في سندٍ بأنَّه أصحُّ الأسانيد مطلقًا غير مقيَّدٍ بصحابيٍّ تلك التَّرجمة لعسر الإطلاق؛ إذ يتوقَّف على وجود درجات القبول في كلِّ فردٍ فردٍ من رواة السَّند المحكوم له، فإن قُيِّد بصاحبها[1] ساغ فيُقال مثلًا: أصحُّ أسانيد أهل البيت: ....

قوله: (فِي سَنَدٍ) أي: أو حديثٍ، قال العلائيُّ: أمَّا الإسناد فقد صرَّح جماعة بذلك، وأمَّا الحديث فلا يُحفظ عن أحد من أئمَّته أنَّه قال: حديث كذا أصحُّ الأحاديث على الإطلاق؛ لأنَّه لا يلزم من كون الإسناد أصحَّ من غيره أن يكون المتن كذلك، فلذلك لم يخصَّ الأئمَّة إلَّا في الحكم على الإسناد. انتهى. لكنَّ شيخ الإسلام سيأتي إنَّ من لازم ما قاله بعضهم من أنَّ أصحَّ الأسانيد ما رواه أحمد عن الشَّافعي عن مالك عن نافع... إلى آخره أن يكون أصحُّ الأحاديث الحديث الَّذي رواه أحمد بهذا الإسناد. انتهى.

قال الحافظ السُّيوطيُّ: وقد جزمَ بذلك العلائيُّ نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور: إنَّه أصحُّ حديثٍ في الدنيا.

قوله: (بِصَحَابِي تِلْكَ التَّرْجَمَةِ) أي: أو بجهة محصورة كأهل البيت الآتية في الشَّارح أو البصريِّين أو المدنيِّين.

قوله: (على وُجُوْدِ دَرَجَاتِ القَبُوْلِ) أي: المرتفعة عن سائر الأسانيد؛ فإنَّ الاطِّلاع على سائر الأسانيد ومعرفة أنَّ هذا أصحُّها متعسّرٌ بل متعذّر.

(تنبيه)

يُستفاد من كلام الشَّارح أنَّ الصَّحيح يتفاوت، وهو كذلك فله مراتب مختلفة متنًا وسندًا بحسب تفاوت الأوصاف المقتضية لهما، وإن كان الجميع مشتملًا على الشُّروط المذكورة.

فمن المرتبة العليا سندًا ما ذكره الشَّارح، ومن المرتبة العليا متنًا ما اتَّفق على إخراجه البخاريُّ ومسلم، ثمَّ ما انفرد به البخاريُّ، ثمَّ مسلم، ثمَّ ما كان على شرطهما ولم يخرِّجاه بل خرَّجه غيرهما، ثمَّ ما كان على شرط البخاريِّ، ثمَّ ما كان على شرط مسلم، ثمَّ ما كان على شرط غيرهما كباقي الكتب السِّتَّة.

وسيأتي في الشَّارح الكلام على شرط الشَّيخين، وحاصله أنَّه ليس لهما شرط موجود في كتابيهما فاختلف النَّاس فيه، قيل: والأسلم ما قاله النَّوويُّ: أنَّ المراد بالشَّرط الرِّجال الرَّاوون للحديث،

---

(١) قوله: بصاحبها، في نسخة: بعملها، وهذا المناسب لما قرره أولًا. انتهى. وفي (م): «بصحابي»، وفي هامش (ل): وهو المناسب لقوله: غير مقيَّد بصحابي تلك التَّرجمة.

جعفر بن محمَّدٍ[1] عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ عليهم السلام، إذا كان الرَّاوي عن جعفرٍ ثقةً، وأصحُّ أسانيد الصِّدِّيق رضي الله عنه: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازمٍ عن أبي بكرٍ، وأصحُّ أسانيد عمر رضي الله عنه: الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيه عن جدِّه، وأصحُّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: الزُّهريُّ عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبي هريرة، وأصحُّ أسانيد ابن عمر: مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر، وأصحُّ أسانيد عائشة: عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين.

ويُحكَم بتصحيح نحو جزءٍ نَصَّ على صحَّته مَنْ يُعتَمد عليه من الحفَّاظ النُّقَّاد، ....

فإذا قيل هذا الحديث على شرط البخاريِّ أو شرط مسلم فمعناه أنَّ الرَّاوين له كرواة البخاريِّ أو مسلم أو منهما، واعلم أنَّ ما أخرجه المؤلِّفون بعد الشَّيخين كالسُّنن لأبي داود إذا قالوا فيها: أخرجه البخاريُّ أو مسلم فلا يَعْنون بذلك أكثر من أنَّ البخاريَّ أو مسلمًا أخرج أصل ذلك الحديث، فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثًا منها وتقول هو على هذا الوجه من كتاب البخاريِّ أو مسلم إلَّا أن تقابل لفظه، أو يقول الَّذي خرَّجه: أخرجه البخاري بهذا اللَّفظ كذا في «الملخّص»، ومثل ذلك يقال فيما يخرجه الحافظ السُّيوطيُّ في «الجامع الصَّغير» عن الشَّيخين أو أحدهما؛ فتَفَطَّن.

قوله: (جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّد) أي: ابن عليِّ بن الحسين بن عليٍّ عليهم السلام.

وقوله: (عن أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ) هذه عبارةُ الحاكم ونُظر فيها بأنَّ الضَّمير في جدِّه إن عاد لجعفر فجدُّه عليٌّ لم يسمع من عليِّ بن أبي طالب أو إلى محمَّد فهو لم يسمع من الحسين.

قوله: (مَالك عَن نَافعٍ) مالك هو ابن أنس الإمام، ونافع هو مولى ابن عمر، قال البخاريُّ: وهذا أصحُّ الأسانيد، قال السُّيوطيُّ: وهو أمر تميلُ إليه النُّفوس وتنجذب له القلوب، قال النَّوويُّ: وعلى هذا فأجلُّ الأسانيد الشَّافعيُّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أي: لإجماع أهل الحديث على أنَّه لم يكن في الرُّواة عن مالك أجلُّ من الشَّافعيِّ، وبَنى بعض المتأخِّرين على ذلك أن أجلَّها رواية أحمد ابن حنبل عن الشَّافعيِّ عن مالك؛ لاتفاق أهل الحديث على أنَّه لم يرو عن الشَّافعي أجلُّ من أحمد، وتسمَّى هذه التَّرجمة سلسلة الذَّهب.

قوله: (نَحْوَ جُزْءٍ) أي: ككتاب من المصنَّفات المشهورة.

---

(١) في هامش (ج): جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ست أو سبع ومئتين. أبو بكر. قال الجلال: إن عاد الضمير في جده إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين.

فإن لم ينصَّ على صحَّته معتَمدٌ فالظَّاهرُ جوازُ تصحيحه لمن تمكَّنت معرفتُه وقويَ إدراكُه، كما ذهب إليه ابن القطَّان والمنذريُّ والدِّمياطيُّ والسُّبكيُّ وغيرهم؛ خلافًا لابن الصَّلاح، حيث مَنَعَ لضعف أهل هذه الأزمان[1].

قوله: (أَوْ لَمْ يَنُصَّ) كان الأظهر: فإن لم ينصَّ... إلى آخره.

قوله: (جَوَازُ تَصْحِيْحِهِ) قال العراقيُّ: وهو الَّذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحَّح جماعة من المتأخِّرين أحاديث لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحًا.

وقوله: (كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ القَطَّانِ) بالقاف وهو أبو الحسن عليُّ بن محمد بن عبد الملك بن القطَّان صاحب كتاب «الوهم والإيهام»، فصحَّحَ في كتابه المذكور حديث ابن عمر «أنَّه كان يتوضَّأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كَانَ رسول الله ﷺ يَفْعَلُ».

وقوله: (والمُنْذِرِيُّ) هو الحافظ زكيُّ الدِّين، فصَحَّحَ حديثَ بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزُّهريِّ عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في «غُفْرَان مَا تقدَّمَ منْ ذنبهِ وما تأخَّرَ».

وقوله: (وَالدِّمْيَاطِيُّ) هو الحافظ شرف الدِّين من الطَّبقة الَّتي تلي طبقة ابن القطَّان والمنذريِّ، فصحَّحَ حديث جابر «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

وقوله: (والسُّبْكِيُّ) هو تقيُّ الدِّين من الطَّبقة الَّتي بعد طبقة الدّمياطيِّ فصَحَّحَ حديث ابن عمر في «الزِّيارة».

قوله: (حَيْثُ مَنَعَ... إلى آخره) قال: لا يُحكم بصحَّته؛ لضعف أهل هذه الأزمان وما من إسناد من ذلك إلَّا ونجدُ في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عَرِيًّا عما يُشترط في التَّصحيح من الحفظ والضَّبط والإتقان، قال في «المنهل»: مع غلبة الظَّنِّ أنَّه لو صحَّ لما أهمله أئمَّة الأعصار المتقدِّمة؛ لشدَّة فحصهم واجتهادهم. انتهى. قال الحافظ السُّيوطيُّ: والأحوط في مثل ذلك أن يعبَّر عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلق التَّصحيح؛ لاحتمال علَّة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبِّر؛ خشية من ذلك بقوله: صحيح إن شاء الله.

---

(١) في هامش (ج): ذكر الحافظ السيوطي في مقدمة سماها «التنقيح في مسألة التصحيح» أن المجمع عليه إنما هو التصحيح لذاته لا لغيره، فليراجع.

د١/٥أ **والحسن**: ما عُرِفَ/ مَخْرَجُه[1] مِن كونه حجازيًّا شاميًّا عراقيًّا مكيًّا كوفيًّا؛ كأن يكون الحديث عن راوٍ قد اشتُهر برواية أهل بلده، كقَتادة في البصريِّين، فإنَّ حديث البصريِّين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مَخْرَجُه معروفًا، بخلافه عن غيره. والمراد به الاتِّصال، فالمنقطع والمُرسَل والمُعضَل لغيبة بعض رجالها ....

(تنبيه)

حيثُ جاز التَّصحيح للمتأخرين فالتَّحسينُ أولى، وقد حَسَّنَ المِزيُّ حديث «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ» مع تصريحِ الحُفَّاظِ بتضعيفه، وكذلك التَّضعيف، وأمَّا الحكم بالوضع فيمتنعُ إلَّا حيث لا يخفى كالأحاديث الطِّوال الرَّكيكة الَّتي وضعها القُصَّاصُ أو ما فيه مخالفةٌ للعقل أو الإجماع كما ذكره في «شرح التَّقريب»، قال: وأمَّا الحكم للحديث بالتَّواتر أو الشُّهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطُّرق المعتبرة في ذلك وينبغي التَّوقُّف عن الحكم بالفرديَّة والغرابة والعزَّة أكثر.

قوله: (مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ) بفتح الميم والرَّاء، أي: محلَّ خروجه، وهو رجاله الرَّاوون له؛ لأنَّه خرج منهم والمراد ولو نساء.

وأما المُخرِّج بالتَّشديد أو بالتَّخفيف اسم فاعل فهو ذاكرُ الرِّواية، كالبخاريِّ، والمعنى أنَّ الحَسن هو ما اشتهرت رجاله وذلك كناية عن الاتِّصال كما سيأتي بقول الشَّارح، والمرادُ به -أي: بمعرفة المخرَج- الاتِّصال وأنَّ المدار عليه ولو لم يعرف المخرج إذ المرسل والمنقطع والمُعْضَل والمُدَلَّس -بفتح اللام- قبل أن يتبيَّن تدليسه لا يُعرف مخرج الحديث فيها فلا يكون متَّصلًا إذ لا يُدرى من سقط.

قوله: (بِسِبَبِ رِوَايَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ) أي: عنه، وقوله: (كان مخرجه معروفًا) أي: لمعرفة سلسلة قتادة وشهرتها بين المحدِّثين.

قوله: (فالمُنْقَطِعُ... إلى آخره) تفريعٌ على أنَّ المرادَ الاتِّصال والمدار عليه، وسيأتي أنَّ المنقطع ما سقط من رواته واحدٌ قبل الصَّحابيِّ من مكان أو أكثر، والمُعْضَل السَّاقط منه اثنان فأكثر مع التَّوالي، والمُرْسل ما سقط منه الصَّحابيُّ ورفعه التَّابعي.

وقوله: (لغيبة... إلى آخره) علَّةٌ مقدَّمةٌ على المعلول.

---

(١) في هامش (ج): «قوله: ما عرف مخرجه» قال البقاعيُّ: أي رجاله الذين يدور عليهم، فكلُّ واحدٍ من رجال السَّند مَخْرج خرجَ منه الحديث. وبنحوه في هامش (ل).

لا يُعلَم مَخرَجُ الحديث منها، فلا يسوغ الحكم بمَخْرَجه، فالمعتبر الاتِّصال.....................

وقوله: (لا يعلم... إلى آخره) خبر المنقطع.

وأمَّا قوله (لاَّ يُسوغ) فالظَّاهر أنَّ له فاء سقطت ولا يسوغ سقوطها، إذ المعنى أنَّه يترتَّب على عدم معرفة السَّاقط منها عدم جواز الحكم على مَخْرجها بالحُسن؛ لتوقفه على الاتِّصال المتوقِّف على معرفة جميع الرِّجال، أو الباء في (بمخرجه) سببيَّة والكلام على تقدير مضاف، أي: بسبب جهل مَخْرَجِهِ لا يسوغ الحكم عليه... إلى آخره.

ثمَّ ما ذكره الشَّارح من التَّعريف أصله للخطَّابيِّ، واعترضه ابن دقيق العيد بصدقه على الصَّحيح، وأُجيب بأنَّ الصَّحيح أخصُّ من الحسن، ودخول الخاصِّ في حدِّ العامِّ ضروريٌّ، والتَّقييد بما يخرجه عنه مخلٌّ بالحدِّ له، وهذا مبنيٌّ على طريق المتقدمين من جواز التَّعريف بالأعمِّ، لكنَّ الشَّارح سيأتي بقوله (وَشُهْرَةُ رِجَالِهِ بِالعَدَالَةِ... إلى آخره) عاطفًا له على قوله (فَالمُعْتَبَرُ الاتِّصَالُ) فسَلِمَ كلامه من ذلك، إلَّا أنَّه قاصرٌ على أحد شِقَّي الحسن وهو الحسن لذاته غير شاملٍ للحسن لغيره، ولذا لم يرتضِ ذلك ابن الصَّلاح، وقال ما حاصله: قد أمعنتُ النَّظر في ذلك جامعًا بين أطراف كلامهم ملاحظًا مواقع استعمالهم فاتَّضح لي أنَّ الحسن قسمان؛ أحدهما وهو المسمَّى بالحسن لغيره ما في إسناده مستورٌ لم تتحقَّق أهليَّته غير أنَّه ليس مغفَّلًا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متَّهمًا بالكذب فيه ولا يُنسب إلى مفسِّق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد، وثانيهما وهو المسمَّى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصِّدق والأمانة ولم يصلْ في الحفظ والإتقان مرتبة رجال الصَّحيح، قال: وعليه ينزل حدُّ الخطَّابيِّ ويزاد في كلٍّ منهما سلامته من التَّعليل والشُّذوذ. انتهى.

أي: لتتمَّ الشُّروط الخمسة الَّتي للصَّحيح، وهي الاتِّصال، وكون راويه عدلًا، وكونه ضابطًا، وعدم الشُّذوذ والتَّعليل.

قال ابن جماعة: ويرد على الأوَّل من القسمين الضَّعيف والمنقطع والمرسل الَّذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر، وعلى الثَّاني المرسل الَّذي اشتهر راويه بما ذكر فإنَّه كذلك وليس بحسنٍ في الاصطلاح، قال: ولو قيل: الحسن كلُّ حديث خالٍ عن العلل وفي سنده المتَّصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان لكان أجمع وأخصر. انتهى.

وحدَّ شيخ الإسلام الصَّحيح لذاته بما نقله عدل تامُّ الضَّبط متَّصل السَّند غير معلَّل ولا شاذٍّ، ثمَّ قال: فإنْ خفَّ الضَّبط فهو الحسن لذاته. فشَرَّك بينه وبين الصَّحيح في الشُّروط إلَّا تمام الضَّبط، ثمَّ

ولو لم يعرف المَخْرَج، إذ كلُّ معروفِ المَخْرَج متَّصلٌ ولا عكسَ، وشهرةُ رجاله بالعدالة والضَّبط المنحطِّ عن الصَّحيح، ولو قِيلَ: هذا حديثٌ ....

ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد.

وبالجملة فقد كثُرت تعاريف الحسن ولم يصفُ منها تعريفٌ حسن، قال البلقينيُّ: الحسن لَمَّا توسَّطَ بين الصَّحيح والضَّعيف عند النَّاظر كأنَّ شيئًا ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصُر عبارته عنه فلذا صعُب تعريفه. انتهى.

قوله: (ولَمْ يُعْرَف المَخْرَج) أي: لم يشتهر، وأمَّا أصل معرفته وضبطه فلا بدَّ منه.

قوله: (مُتَّصِلٌ) أي: لِمَا عرفت من أنَّ ما سقط من رجاله شيء لم يعرف مخرجه.

وقوله: (ولا عَكْسَ) أي: لأنَّه قد يتَّصل مع عدم الاشتهار بل ومع الضَّعف.

قوله: (وشُهْرَةُ) بالرَّفع عطف على الاتِّصال، والمراد بالشُّهرة: سلامة الرِّجال من وصمة الكذب فهو بمعنى قول التِّرمذيِّ: ولا يكون في إسناده متَّهم بالكذب. كما في «شرح التَّقريب»، ويحتمل أن يكون (وشهرة) مبتدأ و (بالعدالة) خبره؛ والمعنى: وشهرة رجاله الَّتي هي مُرادة لمعرفة المَخْرج تكون بالعدالة... إلى آخره، أي: فمعنى قولنا: ما عُرف مخرجه، أي: ما اشتهرت رجاله بأنَّهم عدول ضابطون... إلى آخره، وبالجملة فهذا التَّعريف فيه من الطُّول والقلاقة والصُّعوبة ما لا يخفى.

قوله: (المُنْحَطِّ عَنْ الصَّحِيْحِ) أي: الَّذي للصَّحيح وهو تمام الضَّبط إذ المعتبر فيه الضَّبط التَّامُّ، وفي الحسن أصل الضَّبط، واعلم أنَّ الحسن بقسميه يشارك الصَّحيح في الاحتجاج والعمل به عند جميع الفقهاء وأكثر المحدثين وإن كان دونه في القوَّة ولهذا أدرجه جماعة في نوع الصَّحيح كالحاكم وابن حبَّان، لكن مَن سمَّاه صحيحًا لا يُنكر أنَّه دونه بدليل تقديم الصَّحيح عليه عند التَّعارض فحينئذ يكون الخلاف لفظيًّا، فمن جعله من الصَّحيح أراد في الاحتجاج والعمل، ومن أخرجه منه أراد أنَّ رتبته أقلُّ من رتبته.

ويُشارك الصَّحيح أيضًا في تفاوت رتبه، فمن الرُّتبة العُليا سندًا ما قاله الحافظ الذَّهبيُّ: إنَّ أعلى مراتب الحسن محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فإنَّ عدَّةً من الحُفَّاظ يصفون هذه الطَّريق بأنَّها من أدنى مراتب الصَّحيح، ورويَ منها قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلَاةٍ» رواه التِّرمذيُّ.

حسن الإسناد أو صحيحه؛ فهو دون قولهم: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] أو حديثٌ حسنٌ؛ لأنَّه قد

(تنبيهان):

الأوَّل: إذا كانَ راوي الحديث متأخِّرًا عن درجة الحافظ الضَّابط مع كونه مشهورًا بالصِّدق والسَّتر حتَّى يكون حديثه حسنًا فرُويَ حديثه من وجه آخر ولو واحدًا قَوِيَ بالمتابعة وانجبر ذلك النَّقص اليسير، وارتفع من درجة الحسن إلى درجة الصَّحيح وهو الصَّحيح لغيره، وذلك كحديث محمَّد بن عمرو المتقدِّم؛ فإنَّ محمَّد بن عمرو من المشهورين بالصِّدق لكنَّه لم يكن من أهل الإتقان حتَّى ضعَّفه بعضهم؛ من جهة سوء حفظه، ووثَّقه بعضهم؛ لصدقه وجلالته فحديثه من ذلك الوجه حسن، وانضمَّ إلى ذلك كونه رُوي من وجه آخر عن أبي هريرة فرواه الشَّيخان من طريق الأعرج عن أبي هريرة فحكمنا بصحَّته فهو صحيحٌ لذاته من طريق الشَّيخين صحيح لغيره من طريق محمَّد؛ نظرًا لجبره بوروده من طريق غيره، وحسنٌ لذاته من طريقه بقطع النَّظر عن جبره بغيره.

الثَّاني: اشتُهر أنَّ الأحاديث الضعيفة يقوِّي بعضها بعضًا، وأنَّه يتحصَّل من مجموعها أنَّ الحديث يصير حسنًا. وليس على إطلاقه؛ بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصَّدوق الأمين زال لمجيئه من وجه آخر موافق له، وعرفنا أنَّه لم يختلَّ فيه ضبطه وصار الحديث حسنًا بذلك وهو الحسن لغيره، وكذا ما كان ضعفه لإرسالٍ أو تدليسٍ أو جهالةِ رجالٍ زال بمجيئه من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته، وأمَّا الضَّعيف لفسق الرَّاوي أو كذبه فلا يؤثِّر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله؛ لقوة الضَّعف وتَقَاعُد هذا الجابر، نعم؛ يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا أو لا أصل له.

قال شيخ الإسلام: بل ربَّما كَثُرَت الطُّرق حتَّى أوصلته إلى درجة المستور والسَّيِّئ الحفظ، بحيث إذا وُجد له طريق آخر فيه ضعفٌ قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن.

قوله: (حَسَنُ الإِسْنَادِ أَوْ صَحِيْحِهِ) أي: بإضافة الحُسن أو الصِّحة إلى الإسناد.

وقوله: (فَهُوَ دُوْنَ قَوْلِهِم: حَدِيْثٌ حَسَنٌ... إلى آخره) أي: كلٌّ منهما أدنى من كلٍّ منهما، وكذا لو قيل: صحيح حسن الإسناد، بأنَّ وصف الإسناد بكلٍّ من الصِّحة والحُسن على ما جرى عليه شيخ الإسلام فيما يأتي في الحديث الصَّحيح الحسن إذا كان له طريق واحد وعُلم أنَّ كلًّا ممَّا ذكر أدنى من

(١) في هامش (ج): قوله: «دون قولهم: حديث حسن صحيح» كذا بخطه، ولعل الصواب بإسقاط كلمة حسن، وأما الجمع بين الوصفين فقد ذكره بالأثر.

يصحُ أو يحسُنُ الإسناد؛ لاتِّصاله وثِقَةِ رواته وضبطِهم دون المتن[١]؛ لشذوذٍ أو علَّةٍ، ....

قولهم: صحيح الإسناد، فالحاصل أنَّه قد يُضاف إلى الإسناد الصِّحة وحدها أو الحسن وحده أو كلاهما، وكذلك إلى الحديث، فما أضيف إلى السَّند بأقسامه الثَّلاثة أدنى من كلٍّ ممَّا أضيف إلى الحديث.

قوله: (دُوْنَ المَتْنِ) قال ابن الصَّلاح: لكن إذا اقتصر الحاكم المعتمد على قوله: (صحيح الإسناد) ولم يذكر له -أي: للمتن- علَّة، فالظَّاهر منه الحُكم بأنَّه صحيح في ذاته؛ لأنَّ عدم العلَّة هو الأصل، قال شيخ الإسلام: والَّذي لا أشكُّ فيه أنَّ الإمام منهم لا يَعدل عن قوله: (صحيح) إلى قوله: (صحيح الإسناد) إلَّا لأمرٍ مّا. انتهى.

قال العراقيُّ: ومثل ذلك يُقال فيما لو اقتصر على قوله: (حسن الإسناد) ولم يعقبه بضعيف، فهو أيضًا محكوم له بالحسن.

قوله: (دُوْنَ المَتْنِ) أي: لشذوذٍ أو علَّةٍ فيه، وكذلك قد يصحُّ المتن دون السَّند بأن يجيء المتن من طريق آخر سالم ممَّا في هذا الطَّريق كما في «شرح المشكاة»، ولا يختصُّ ذلك بالصَّحيح ولا بالحسن بل يجري في الضَّعيف أيضًا كما قاله الزركشيُّ في «نُكته»، فلا تلازم بين السَّند والمتن في الصِّحة وغيرها، فإذا قالوا: هذا إسناد صحيح أو حسن أو ضعيف. فلا يلزم منه صحَّة المتن ولا ضعفه وبالعكس، وكذا يقال في سائر الأنواع؛ وذلك لأنَّها إمَّا أن تكون صفة للسَّند كالمُعضل والمنقطع والمعلَّق والمتَّصل والمسلسل، وإمَّا أن تكون من أوصاف المتن كالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف والمرسل والمتواتر والمشهور، وإمَّا أن تكون من الأوصاف الشَّاملة للسَّند والمتن وهي الصِّحة والحسن والضَّعف، فإذا وصفنا السَّند بصفة تخصُّهُ كأن يقال: مُعْضل مثلًا لم يُنظر إلى متن الحديث أصلًا، بل تارة يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا وتارة يكون مرفوعًا أو موقوفًا أو مقطوعًا، وإذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كأنْ يقال: مرفوع لم ينظر إلى السَّند أصلًا سواء كان صحيحًا أم حسنًا أم ضعيفًا أم منقطعًا أم معضلًا أم غير ذلك، وإذا وصفنا أحدهما بما هو مشترك بينهما لم يلزم منه كون الآخر كذلك، فاعرف ذلك واغتنمه.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «دون متن الحديث»، هو ما ينتهي إليه غاية السند قاله ابن جماعة. وقال الطيبي: هو: ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني. قال ابن جماعة: وأخذه [إما من] المماتنة، وهي المباعدة في الغاية؛ لأن المتن هنا غاية السند. قال الجلال: الأولى اشتقاقه من المتن، وهو ما صلب وارتفع؛ لأن المسنِد يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، ثم قال: وأكثر صيغ المادة راجعة إلى معنى الصلابة والقوة فلذلك اخترنا الأخذ منه.

وما قِيلَ فيه: حسنٌ صحيحٌ، أي: صَحَّ بإسنادٍ وحَسُنَ بآخرَ. ....

قوله: (وَمَا قِيلَ فِيهِ... إلى آخره) أي: كما فعله التِّرمذيُّ في جامعه في كثير من الأحاديث، وكذلك ابن أبي شيبة وغيره.

قوله: (أَيْ: صَحِيْحٌ بِإِسْنَادٍ... إلى آخره) قال ابن دقيق العيد: يرد على ذلك الأحاديث الَّتي قيل فيها ذلك وليس لها إلَّا مخرج واحد كحديث «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ من شَعْبَانَ فلا تَصُومُوا» أخرجه التِّرمذيُّ، وقال فيه: حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وأجاب ابن الصَّلاح: بأنَّ المراد بقولهم: «حسن صحيح» الحسن اللُّغويُّ وهو حُسن الَّلفظ دون الاصطلاحيِّ.

ولذا قيل في بعض الأحاديث: حسن ولكن في رواته من هو كذَّاب. وردَّه ابن دقيق العيد بأنَّه يلزم أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن الَّلفظ أنَّه حسن، وذلك لا يقوله من المحدِّثين أحد، وأجاب ابن كثير: بأنَّ الجمع بين الصِّحة والحسن درجة متوسِّطة بين الصَّحيح والحسن، قال: فما يقال فيه حسن صحيح أعلى رتبةً من الحسن، ودون الصَّحيح، قال العراقيُّ: وهذا تَحَكُّمٌ لا دليل عليه. انتهى.

قلت: لعلَّ وجه التَّحكُّم أنَّه كان المتبادر أنَّه إمَّا أن يكون جانب الصِّحة فيه أرجح أو جانب الحسن أو يستويان، فإن كان أحدهما أرجح كان الحكم له وإلَّا فللحسن أيضًا إذ لا يُصار إلى الأعلى إلَّا بيقين، فالحكم بدرجة متوسطة حينئذ تحكُّم ولا دليلَ عليه في اصطلاحهم، ثمَّ إنَّا نجدهم تارة يقدِّمون لفظ (حسن) على (صحيح) وتارة يؤخِّرونه فيقولون تارة: (حسن صحيح) وأخرى: (صحيح حسن) والظَّاهر أنهم لا يفعلون ذلك عبثًا بل لا بدَّ من نُكتة، ولا مانع مِن أن يقال: إنَّها في تقديم لفظ الصِّحة يكون الحديث من قبيل الصَّحيح لغيره الحسن لذاته، فيكون أعلى من قولهم: حديث حسن فقط؛ لاحتمال أن يكون حسنًا لغيره، وفي تقديم لفظ الحسن يكون الحديث حسنًا لغيره بقرينة ضمِّ (صحيحٍ) إليه، ويكون المراد من قولهم (صحيح) أنَّه ليس بضعيف بل تَرَقَّى من هذه الرُّتبة فيكون ذلك أدنى من قولهم (صحيح حسن) كذا ظهر، وأحسن الأجوبة ما قاله شيخ الإسلام: وهو أنَّ الحديث إن تعدَّد إسناده فالوصف راجعٌ إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد، قال: وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردًا؛ لأنَّ كثرة الطُّرق تُقوِّي، وإلَّا فبحسب اختلاف النُّقاد في راويه فيَرى المجتهدُ منهم بعضهم يقول فيه: (صدوق) وآخر يقول فيه: (ثقة)، ولا يترجَّح عنده قول واحد منهما أو يترجَّح ولكنَّه يريد أن يُشير إلى كلام النَّاس فيه، فيقول ذلك وكأنَّه قال: حسن عند قوم صحيح عند قوم، قال: وغايةُ ما فيه أنَّه حَذَفَ منه حرف التَّرَدُّدِ؛ لأنَّ

والصَّالح؛ دون الحسن، قال أبو داود: ما كان في كتابي «السُّنن» من حديثٍ فيه وهنٌ[1] شديدٌ؛ فقد بيَّنته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضها أصلح من بعضٍ. انتهى. قال الحافظ ابن حجرٍ: لفظ «صالحٍ» في كلامه أعمُّ من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الصِّحَّة، ثمَّ[2] ....

حقَّه أن يقول: حسن أو صحيح، قال: وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأنَّ الجزم أقوى من التَّردُّد. انتهى.

(فائدتان)

الأولى: من الألفاظِ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيِّد، والقويُّ، والمعروف، والمحفوظ، والمجوَّد، والثَّابت.

فالجيِّد هو الصَّحيح، قال البُلقينيُّ: الجَودةُ يُعبَّر بها عن الصِّحة، وكذا قال غيره. لا مغايرة بين «جيِّد» و«صحيح» عندهم إلَّا أنَّ الجَهْبَذَ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيِّد إلَّا لنكتةٍ كأنْ يرتقي الحديث عن الحسن لذاته ويتردَّد في بلوغه الصَّحيح، فالوصف به أنزل رتبةً من الوصف بصحيح. وكذا القويُّ، وأما المُجوَّد والثَّابت فيشملان الصَّحيح والحسن، والمعروف مقابل المنكر، والمحفوظ مقابل الشَّاذِّ، وسيأتيان.

(الثانية): زيادةُ راوي الصَّحيح والحسن مقبولةٌ إذ هي في حكم الحديث المستقلِّ ما لم تُنافِ رواية من لم يزد، فإنْ نافت بأن يلزم من قَبولها ردُّ الأخرى احتيج للترجيح، فإن كان لأحدهما مُرجِّحٌ فالآخر شاذٌّ.

قوله: (**وَالصَّالِحُ دُوْنَ الحَسَنِ**) مقتضاهُ أنَّه لا يشمل الحسن والصَّحيح وليس كذلك بل يَعمُّهما وغيرهما ممَّا يصلح للاعتبار كما تفيده عبارة ابن حجر الآتية، فهو ما ليس فيه وهنٌ شديد أعمُّ من أن يكون لا وهن فيه أصلًا، أو فيه وهن غير شديد.

وعبارة «شرح التَّقريب»: وأما الصَّالح فهو شاملٌ للصَّحيح والحسن، لصلاحيَّتهما للاحتجاج بهما، ويُستعمل أيضًا في ضعيفٍ يصلح للاعتبار. انتهى. وهو بمعنى ما ذكره ابن حجر في تفسير كلام أبي داود.

---

(١) في هامش (ج): الوَهْنُ: الضَّعْفُ في العَمَلِ، ويُحَرَّكُ، والفِعْلُ كَوَعَدَ وَوَرِثَ وكَرُمَ. «قاموس».

(٢) في هامش (ل): أشار بـ«ثمَّ» إلى أنَّ الضَّعيف الذي يرتقي إلى الحسن، دون الضَّعيف الذي يرتقي إلى الصِّحة في الرُّتبة، وكلاهما صالح للاحتجاج.

إلى الحُسْنِ[(١)] فهو بالمعنى الأوَّل، وما عداهما فهو بالمعنى الثَّاني، وما قَصُرَ عن ذلك فهو الذي فيه وَهَنٌ شديدٌ[(٢)].

والمُضعَّف: ما لم يُجمَع[(٣)] على ضعفه، بل في متنه أو سنده تضعيفٌ لبعضهم وتقويةٌ للبعض الآخر، وهو أعلى من الضَّعيف، وفي «البخاريِّ» منه.

والضَّعيف: ما قَصُر عن درجة الحسن، وتتفاوت درجاته في الضَّعف بحسب بُعده من شروط الصِّحَّة.

قوله: (**وَهُوَ أَعْلَى مِنَ الضَّعِيْفِ**) أي: قوَّةً لا ضعفًا كما قد يُتوهَّم.

قوله: (**وَفِي البُخَارِيِّ مِنْهُ**) أي: على وجه التَّقويةِ لحديثٍ آخر تابعًا أو شاهدًا له لا على أنَّه أصلٌ مقصودٌ بذاته.

قوله: (**مَا قَصُرَ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ**) وأَوْلَى عن درجة الصَّحيح.

قوله: (**وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ**[كذا]... **إلى آخره**) وذلك لأنَّ شروط القبول الشَّامل للصَّحيح والحسن وهي: الاتِّصال، والعدالة، والضَّبط، وعدم الشُّذوذ، وعدم العلَّة، والمتابعة في المستور بالنَّظر إلى انتفائها انفرادًا واجتماعًا، يتفرَّع منها أقسام أوصلها العراقيُّ إلى اثنين وأربعين، والبستيُّ إلى تسعة وأربعين، وزاد على ذلك شيخ الإسلام حتَّى أوصلها إلى ثلاث مئة وأحد وثمانين، ونوَّع ما فَقَد الاتِّصال إلى المرسل، والمنقطع، والمعضل، بالنَّظر لكون السَّاقط صحابيًّا أو غيره وكونه واحدًا أو أكثر، وما فقد العدالة إلى ما في سنده ضعيف، أو مجهول عينًا أو حالًا، أو كذَّاب، أو فاسق، أو متَّهم، أو مبتدع، قال ابن حجر: وحصرُ ذلك مع كثرة التَّعب فيه قليل الفائدة لكن اشتهر تلقيب تسعة منها، وهي: المرسل، والمُعضل، والمنقطع، والمُعَلَّل، والمقلوب، والشَّاذُّ، والمضطرب، والموضوع، والمُنْكر.

---

(١) في هامش (ج): قوله: ثم إلى الحسن، أشار بـ«ثم» إلى أنَّ الضعيف الذي يرتقي إلى الحسن دون الضعيف الذي يرتقي إلى الصحة في الرتبة، وكلاهما صالح للاحتجاج به.

(٢) في (م): «كثير».

(٣) في هامش (ل): قوله: «ما لم يجمع»: قال شيخنا «ع ش»: لم يظهر من هذا مقابلته للضعيف، بل الظَّاهر منه: أنَّ المضعَّف قسمٌ من الضعيف؛ لأنَّه إن اتُّفق على ضعفه سُمِّي ضعيفًا، وإن اختُلف فيه سُمِّي مضعَّفًا. انتهى. أقول: على وزان هذا فهل ما اختُلِف في تصحيحه أو تحسينه يقال فيه: صُحِّح أو حُسِّن، ولا يقال: صحيح أو حسن؟ فليراجع.

....

وعُلِمَ ممَّا تقرَّر: أنَّ الضَّعيف تتفاوت مراتب ضعفه بحسب خفَّة ضعف رواته وشدَّتهم وبحسب ما اجتمع فيه فَقْدُ شرطٍ أو أكثر، فمنه أوهى، كما أنَّ في الصَّحيح أصحُّ.

قال الحاكم: فأوهى أسانيد الصِّدِّيق: صدقة عن فرقد عن مُرَّة عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمَّر عن جابر الجعفيِّ عن الحارث الأعور عن عليٍّ.

وأوهى أسانيد العمريِّين: محمد بن عبد الله بن القاسم[1] عن أبيه عن جدِّه.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السَّري بن إسماعيل عن داود بن يزيد عن أبيه عنه.

وأوهى أسانيد عائشة[2]: الحارث بن شبل عن أمِّ النعمان عنها.

وأوهى أسانيد المكيِّين: عبد الله بن ميمون عن شهاب بن خِراش عن إبراهيم بن يزيد عن عكرمة عن ابن عبَّاس.

وأوهى منها: السُدِّيُّ الصَّغير عن الكلبيِّ عن أبي صالح عنه، قال شيخ الإسلام: وهذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذَّهب. انتهى.

إذا أردتَ رواية الضَّعيف بغير إسنادٍ فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من صيغ الجزم، بل رُوي عنه كذا أو بَلغنا عنه أو وَرد عنه أو جاء أو نُقل عنه أو نحو ذلك من صيغ التمريض، وكذا ما شكَّ في صحَّته وضعفه، بخلاف الصَّحيح فيُذكر بصيغة الجزم ويَقبح فيه صيغة التَّمريض عكس ذلك.

(تنبيه):

ويجوزُ رواية ما سوى الموضوع من الضَّعيف والعمل به من غير بيان ضعفهِ في غير صفاته تعالى وفي غير الأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقَصَصِ والمواعظِ وفضائل الأعمال وغيرها ممَّا لا تَعَلُّقَ لهُ بالعقائد والأحكام، كذا ذكر ابن الصَّلاح وزاد شيخ الإسلام ثلاثة شروط: أحدها أن يكون الضَّعفُ غير شديدٍ فيخرجُ من انفردَ من الكذَّابين ومن فَحُش غلطه، الثَّاني: أن يندرج تحت أصلٍ معمول به، الثَّالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط، وهذا هو المعتمد،

---

(١) محمد بن القاسم بن عبد الله. والتصحيح من «تدريب الراوي».

(٢) نسخة عند البصريين عن... كما في «التدريب».

والمُسنَد: ما اتَّصل سنده[١] من راويه[٢] إلى منتهاه رفعًا ووقفًا. ....

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقًا، وقيل: يُعمل به مطلقًا، وعُزي إلى أبي داود وأحمد؛ رَأيًا ذلك أقوى من رأي الرجال، أما الموضوع فلا يجوزُ العمل به مطلقًا إجماعًا.

قوله: (ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ) أي: ولو ظاهرًا فيدخلُ ما فيه انقطاع ظاهر، كسقوط صحابي أو غيره منه، أو خفيٍّ كعنعنة المُدَلِّس والمُعاصر الذي لم يثبتْ لُقِيُّهُ.

قوله: (إِلَى مُنْتَهَاهُ) أي: سواءٌ انتهى إلى النَّبيِّ ﷺ أو الصحابي أو من دونه، وهذا قول الخطيب.

وقوله: (رَفْعًا وَوَقْفًا) أي: فيدخل فيه الموقوف وهو قول الصحابي، وكذا يدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي مثلًا، قال العراقي: وكلامُ أهل الحديث يأباه، أي: فيكون هذا التعريف غير مانع، ولم يمنعه ابن الصلاح كليًا، بل قال: أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النَّبيِّ ﷺ دون غيره، فإنَّ الأكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف، وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع، ويقلُّ فيهما استعمال المسند.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: هو ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ خاصةً متصلًا كان؛ كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أو منقطعًا؛ كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال: فهذا مُسْنَدٌ لأنَّه أُسند إلى رسول الله ﷺ، وهو منقطع لأنَّ الزهري لم يسمع من ابن عباس، وعلى هذا يستوي المسند والمرفوع، قال شيخ الإسلام: يلزم عليه أن يَصْدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعًا ولا قائل به. انتهى.

وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلَّا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمُعْضَل والمدلَّس. انتهى.

---

(١) في هامش (ج): قوله: ما اتصل سنده، قال البدر بن جماعة والطيبي: السند: الإخبار عن طريق المتن. والإسناد رفع الحديث إلى قائله. قال الطيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما. وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد. وأما بالنظر إلى غير صناعة الحديث فالإسناد مصدر، والسند اسم مصدر أو وصف. وقال الزركشي: الأصل فِي الحَرْف رَاجع إِلَى المسند وَهُوَ الدَّهْر، فَيكون معنى إِسْنَاد الحَدِيث اتِّصاله فِي الرِّوَايَة اتِّصَال أزمنة الدَّهْر بَعْضهَا بِبَعْض.

(٢) في (ص) و (س): «رواته». أي: من مبدأ رواته.

والمرفوع: ما أُضيف إلى النَّبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، متَّصِلًا كان أو منقطعًا، ويدخل فيه المُرسَل، ويشمل الضَّعيف.

وجزمَ به شيخ الإسلام، ثم قال: والقائل به لَحَظَ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث إنَّ المرفوع يُنْظَرُ فيه إلى حال المتن وهو إضافته -أي: نسبته- إلى النَّبيِّ ﷺ دون الإسناد من أنَّه متصل أو لا، والمُتَّصِلُ يُنْظَرُ فيه إلى حال الإسناد وهو سماعُ كل راوٍ ممَّن يروي عنه دون المتن من أنَّه مرفوع أو لا، والمسند ينظر فيه إلى الحالين معًا فيجمع بين شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كلٍّ من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق، وكلُّ مسند مرفوع متصل ولا عكس، وحاصل ما ذكر أنَّ الحاكم جعل المُسند مركبًا من صفاتهما معًا، وابن عبد البر جعله من صفات المتن، فإذا قيل: هذا حديثٌ مسندٌ، علمنا أنَّه مضاف للنَّبيِّ ﷺ، ثم قد يكون مرسلًا أو مُعضلًا إلى غير ذلك، والخطيب الذي تبعه الشارح جعله من صفات المتن أيضًا، لكن لحظَ فيه صفة السند فجعلها المقصودة بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن، فإذا قيل: هذا حديث مسند، علمنا أنَّه متصلٌ، ثم قد يكون مرفوعًا وموقوفًا إلى غير ذلك، قال السيوطي: وقول الحاكم هو الأصح. انتهى. قال الحاكم: وشرط المسند أن لا يكون في إسناده (أُخبرت عن فلان) ولا (حُدثت) ولا (بلغني عن فلان) ولا (أظنُّه مرفوعًا) ولا (رفعه فلان).

قوله: (**والمَرْفُوْعُ**) سُمِّيَ بذلك لارتفاع رتبته بإضافته إلى النَّبيِّ ﷺ.

قوله: (**مَا أُضِيْفَ إلى النَّبيِّ ﷺ**) أي: سواءٌ أضافه صحابي أو غيره ولو منَّا الآن، فيدخل فيه المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق، دون الموقوف والمقطوع، هذا هو المشهور.

وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي عن فعله ﷺ فأخرج بذلك المُرسل، لكن قال ابن الصلاح: مَنْ جعل المرفوع في مقابلة المرسل، أي: حيث يقولون مثلًا (رفعه فلان وأرسله فلان) فقد عُني بالمرفوع المتصل لا مُطلق مرفوع، فهو مرفوع مخصوص لما مرَّ من أنَّ المرفوع أعمُّ من المتصل والمرسل، والإضافة إلى النَّبيِّ ﷺ أعمُّ من أن تكون صريحًا أو حكمًا قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً.

مثال المرفوع صريحًا من القول قول الراوي مطلقًا قال النبي ﷺ كذا.

ومثاله حكمًا قول الصحابي في المتعلق بالأمور الماضية كبدء الخلق، أو المستقبلة كأشراط الساعة لما يأتي من أنَّ مثل هذا لا يقوله الصحابي إلَّا عن توقيف.

والموقوف: ما قُصِرَ على الصَّحابيِّ قولًا أو فعلًا ولو منقطعًا، ....

ومثال المرفوع صريحًا من الفعل قول الصحابي: فَعَلَ النَّبيُّ كذا ورأيته يفعل كذا.

ومثاله حكمًا أن يفعل الصحابي ما لا مجال للرأي فيه، فَيُنَزَّل على أن ذلك عنده عن النَّبيِّ ﷺ كالقَصْر والفِطر الواقعين من ابن عمر وابن عباس في أربعة بُرُدٍ.

ومثال المرفوع صريحًا من التقرير أن يقول الصحابي: فَعَلْتُ، أو: فُعِلَ بحضرة النَّبيِّ ﷺ كذا، ويذكر عدم إنكاره لذلك.

ومثاله حكمًا حديث المغيرة بن شعبة: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ يَقْرَعُوْنَ بابه بِالأَظَافِيْرِ» فإنَّه مستلزم لاطِّلاعه ﷺ على ذلك وإقرارهم عليه.

ومثال المرفوع صريحًا من الصفة أن يقال: «كَانَ النبي ﷺ أَبْيَضَ اللَّوْنِ رَبْعَةً» مثلًا.

ومثالها حكمًا قول الصحابي: أُمِرْنا بكذا، أو: نُهِيْنا عن كذا، أو: من السُنَّة كذا؛ لظهور أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعلَ ما ذُكر، والفعلُ صفةٌ لفاعله.

قوله: (عَلَى الصَّحابي) سيأتي تعريفه وما تثبت به الصحبة، والتقييد بالصحابي إنَّما هو بالنظر للإطلاق، وإلَّا فيستعمل في غيره مقيدًا، فيُقال: موقوف على عطاء أو على الزهري، أو وقفه فلان على مجاهد أو الثوري أو غيرهما من التابعين.

قوله: (قَوْلًا أَوْ فِعْلًا) أي: له كما في بعض النسخ، وكان الأولى التعبير بالواو بدل (أو) في قوله: (أو فعلًا) فيه وفيما قبله؛ لأنَّها تُفيد الجمع، ولا شكَّ أنَّ كلًّا من القول والفعل مجتمع فيما أُضيف لمن ذكر، وكلمةُ (أو) تقتضي خلاف ذلك لأنَّها لأحد الشيئين أو الأشياء، وهذا مُطَّرِدٌ في كلِّ ما كان من تقسيم الكلي إلى جزئياته كالكلمة اسم وفعل وحرف، أما ما كان من تقسيم الكل إلى أجزائه نحو: (الحصير: خَيْطٌ وسَمُرٌ) فتتعين الواو، فاحفظه.

ومحل كون ما قُصر على الصحابي موقوفًا إذا خلا عن قرينة الرفع، أما لو وجدت فيه قرينة الرفع بأن لم يكن للرأي فيه مجالٌ فهو في حكم المرفوع، وإن احتمل أخذ الصحابيِّ له عن أهل الكتاب تحسينًا للظن به، كما سبق من الإخبار بالأمور الماضية والآتية، وكما في قول البخاري «كان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويقصران في أربعة بُرُدٍ»؛ لأنَّ مثل ذلك لا يُفعل من قبل الرأي، ثم مثل القول والفعل التقريرُ كما أفادهُ الحافظ ابن حجر.

٨/١ وهل يُسمَّى أثرًا؟ نعم؛ ومنه قول الصّحابيِّ: «كنا نفعل» ما لم يُضفه إلى النَّبيِّ ﷺ/، فإن أضافه إليه نحو قول جابرٍ: «كنَّا نعزل[١] على عهد رسول الله ﷺ» فمن قَبِيلِ المرفوع، وإن كان لفظه موقوفًا؛ لأنَّ غرضَ الرَّاوي بيانُ الشَّرع ....

قوله: (نَعَم) أي: عند فقهاء خراسان، فيسمُّون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر لما سبق، وفي «شرح النخبة»: يُقال للموقوف والمقطوع: الأثر، قال النووي: وعند المحدثين كل هذا يُسمى أثرًا؛ لأنَّه مأخوذ من أَثَرْتُ الحديثَ، أي: رويته.

قوله: (وَمِنْهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ... إلى آخره) أي: سواءٌ قاله في حياته ﷺ أو بعدها.

وقوله: (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا) أي: أو نقول، أو نرى كذا.

وقوله: (ما لم يضفه إلى النَّبيِّ ﷺ) أي: إلى زمنه، كأنْ يقول: كنا نفعل كذا في زمن النَّبيِّ ﷺ، وما ذهب إليه الشارح مِن أنَّ ما لم يُضف له ﷺ من الموقوف، هو ما حكاه النووي في «شرح مسلم» عن الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وأطلق الحاكم والرازي والآمدي أنَّه مرفوع، وقال ابن الصبَّاغ: إنَّه الظاهر، ومثَّله بقول عائشة «كَانَت اليَدُ لَا تُقْطَعُ فِيْ شَيءٍ مِنَ التَّافِهِ»، وحكاه النووي في «شرح المهذب» أيضًا عن كثير من الفقهاء، ثم قال: وهو قوي من حيث المعنى. وصحَّحه العراقي وشيخ الإسلام.

قوله: (لِأَنَّ غَرَضَ الرَّاوِي... إلى آخره) أي: ولأنَّ ظاهرَ ذلك مُشْعِرٌ بأنَّ رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وأَقَرَّهُم عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريرهُ ﷺ أحد وجوه السنن المرفوعة.

قوله: (بَيَانُ الشَّرْعِ) أي: لا اللغة ولا العادة، والشرعُ يُتلقَّى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمراد جابر بقوله: (كنا نعزل... إلى آخره) أنَّ العزل جائز شرعًا لفعلهم إياه في زمنه ﷺ مع إقراره إياهم عليه، وإقْرَارُه ﷺ حكمٌ شرعيٌّ، وكذا قول الصحابي: أُمِرْنَا بكذا، إذ لا يصحُّ أن يُريد بقوله (أُمرنا) أي: أمرنا الكتابُ؛ لكون ما في الكتاب مشهورًا يعرفه الناس، ولا الإجماع لأنَّ المتكلم بذلك من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس؛ إذ لا أمر فيه، فتعيَّن كون المراد أَمْر الرسول ﷺ، ولأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَن له الأمر والنهي، ويجب اتباع أمره، وذلك هو الرسول ﷺ.

---

(١) في هامش (ل): قوله: «عَزَلَ المُجامع يعزِل؛ بالكسر عزلًا: إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج».

وقِيلَ: لا يكون مرفوعًا، وقول الصَّحابيِّ: «من السُّنّة كذا» أو «أُمِرْنا»؛ بضمِّ الهمزة، أو «كنَّا نُؤمَر» أو «نُهينا» أو «أُبيحَ» فحكمه الرَّفع أيضًا، ....

قوله: (وَقِيْلَ لَا يَكُوْنُ مَرْفُوْعًا) أي: بل موقوفٌ، وهو قول الإسماعيلي، وهو بعيدٌ جدًا، والأول هو الصحيح الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول، وفَصَّلَ بعضهم فقال: إنْ كان هذا الفعل ممَّا لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلَّا كان موقوفًا.

قال في «شرح التقريب»: ومحل ذلك الخلاف ما لم يكن في القصة تصريحٌ باطِّلاعه ﷺ، وإلَّا فمرفوع إجماعًا، كقول ابن عمر: «كُنَّا نَقُوْلُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ» رواه الطبراني.

قوله: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا) أي: كقول علي رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أبو داود.

وقوله: (أَوْ أُمِرْنَا) أي: بكذا، كقول أمِّ عطية: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَأُمِرَ الحُيَّضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ» أخرجه الشيخان.

وقوله: (أَوْ نُهِيْنَا) أي: كقولها: «نُهِيْنَا عن اتِّبَاعَ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» أخرجه الشيخان أيضًا. فكلُّ ذلك حكمه الرفع على الصحيح؛ لأنَّهم إذا أطلقوا السنة فمرادهم سنة النبي ﷺ، ولا نظر لما قيل: يحتمل أن يكون المراد سنة غيره فإنَّه بعيد، والأصل الأول.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعًا فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ، فمدفوعٌ بأنَّهم تركوا ذلك تورعًا واحتياطًا، وكذا يُقال في احتمال أن يكون الآمر في أمرنا غيره ﷺ كالقرآن، ثم مثل قوله (من السنة كذا) قوله: سنة أبي القاسم، أو سنة نبينا ﷺ، أو أصبت السُنَّة، وقيل: كلُّ ذلك موقوف لما سبقَ مما علمت رَدَّهُ، ومحلُّ الخلاف إذا لم يصرِّح الصحابي بالآمر في نحو: أُمِرْنَا فإنْ صرَّح كقوله: «أَمَرَنَا رسول الله ﷺ» فلا خلاف في رفعه، إلَّا ما حُكي عن أبي داود وبعض المتكلمين أنَّه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، وهو ضعيف، بل باطلٌ؛ فإنَّ الصحابي عَدْل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلَّا بعد التحقيق، وخصَّ بعضهم الخلاف أيضًا بغير الصديق، أما هو فإنْ قال ذلك فمرفوع بلا خلاف، كما ذكره الحافظ السيوطي، قال: وكذا ما كان عن أبي هريرة، قال ابن سيرين: كلُّ شيءٍ حدثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع. انتهى. أقول: الظاهر أنَّ هذا خاص بما جاء من طريق ابن سيرين بقرينة إسناد ذلك لنفسه.

كقول الصَّحابيِّ: «أنا أشبهكم صلاةً به ﷺ»، وكتفسيرٍ تعلَّق بسبب النُّزول، وحديث المغيرة: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون[1] ....

قوله: (كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَنَا أَشْبَهُكُم... إلى آخره) أي: لأنَّه في قوَّةِ قوله: كان رسول الله ﷺ يصلِّي هكذا.

قوله: (تَعَلَّقَ بِسَبَبِ النُّزُوْلِ) أي: نزول الآيات القرآنية، كقول جابر: «كَانَت اليَهُودُ تَقُولُ: إذا أتى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ من دُبُرِهَا في قُبُلِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]» رواه مسلم.

قال الحاكم في «المستدرك»: ليعلم طالب الحديث أنَّ تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مُسند. انتهى.

وخَرَجَ بِما تعلَّق بسبب النزول ما لم يتعلق به من التفسير فهو موقوفٌ، كما روي عن أبي هريرة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوَّاحَةٞ لِّلۡبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩]، قال: (تَلْقَاهُم جَهَنَّمُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَتَلْفَحُهُم لَفْحَةً فَلَا تُبْقي لَحمًا عَلَى عَظْمٍ)، قال الحاكم: فهذا وأمثاله يعدُّ في تفسير الصحابة من الموقوفات. انتهى.

وينبغي تقييده بغير ما يتعلق بأحوال الآخرة وغيرها مما لا يُقال من قِبَل الرأي، فقد ذكر في «شرح التقريب» أنَّ أحوال الآخرة والإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الرسل وكذا الآتية كالملاحم والفتن، وما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص؛ إذا جاء شيء منها عن صحابي لم يأخذْ عن أهل الكتاب فإنَّه يُنَزَّل على أنَّه سمع ذلك من النَّبيِّ ﷺ، فيكون مرفوعًا، بل صَرَّحَ الرازي بأنَّ كلَّ ما جاء عن الصحابي ممَّا لا يقال من قِبَل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه يُحمل على السماع كما سيأتي للشارح. قال الزركشي: ومن المرفوع حكمه -أي الصحابي- على فعلٍ من الأفعال بأنَّه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله: «من صَامَ يوم الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ». انتهى. وما قاله البُلْقيني من أَنَّهُ ليسَ بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهرَ من القواعد، لا يظهر له رواجٌ عند التأمل، لِمَا أَقْرَرْنَا به عينك من النقول وأنعمناك به من التحقيق المقبول.

قوله: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ الله ﷺ) أي: فهو كقوله: كنا نفعل كذا إلى آخره.

قوله: (وَحَدِيْثُ المُغِيْرَةِ) أي: ابن شعبة، قال شيخ الإسلام: تَعِب الناس في التفتيش عليه من

---

(١) في هامش (ج): قال في «القاموس»: قَرَعَ البابَ، كمَنَعَ: دقَّهُ.

بابه بالأظافير»[1]، صوَّب ابن الصَّلاح رفعه، وقال الحاكم: موقوفٌ، وقول التَّابعيِّ فمن دونه: يرفعه أو رفعه أو مرفوعًا أو يَبْلُغ به أو يرويه أو يَنْمِيه -بفتح أوَّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه- أو يسنده أو يأثره؛ ....

حديث المغيرة فلم يظفروا به[2]. انتهى. أقول: هو مذكور في البخاري في «الأدب» من حديث أنس، لكن أخرجه البيهقي في المدخل عن المغيرة ثم أشارَ بعده إلى حديث أنس.

قوله: (صَوَّبَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَفْعَهُ) قال: بل هو أحرى باطِّلاعه ﷺ عليه. انتهى. والضمير في رفعه لحديث المغيرة المذكور لا كلِّ ما سبق من قوله كقول الصحابي: أنا أشبهكم... إلى آخره، كما قد يُتوهّم، وإلا فالحاكم قائلٌ بالرفع لا الوقف فيما تعلَّق بسببِ النزول كما علمت.

قوله: (وَقَالَ الحاكمُ: مَوْقُوْفٌ) أي: حيثُ قال: ليس بمسند، قال الخطيب: تأوَّلناه على أنَّه ليس بمسند لفظًا، وإنَّما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى. انتهى.

قوله: (يَرْفَعُهُ) هو مقولُ القول وذلك أنَّه بعد أن يذكر السند منتهيًا إلى الصحابي فمن دونه يقول ما ذكر، فالضمير في يرفعه للصحابي فمن دونه، كقول البخاري: عن ابن عباس يرفعه: «الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ».

قوله: (أو يرويه) ومثله: رواه، بلفظ الماضي، ورواية بلفظ المصدر، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة رواية: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ» خرَّجه البخاري.

قوله: (أَوْ يَنْمِيْهِ) من نَمَيْتُ الولدَ إلى أبيه نميًا: نسبته إليه، وذلك كما في «الموطأ» عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ

---

(١) في هامش (ج): قوله: بالأظافير، هو جمع أظفور. قال في «المصباح»: الظُّفُرُ لِلإِنْسَانِ مُذَكَّرٌ، وَفِيهِ لُغَاتٌ أَفْصَحُهَا بِضَمَّتَيْنِ، وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةُ ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. وَالثَّانِيَةُ الإِسْكَانُ لِلتَّخْفِيفِ، وبها قَرَأَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَالجَمْعُ أَظْفَارٌ، وَرُبَّمَا جُمِعَ عَلَى أَظْفُرٍ مِثْلُ رُكْنٍ وَأَرْكُنٍ، وَالثَّالِثَةُ بِكَسْرِ الظَّاءِ وِزَانُ حِمْلٍ، وَالرَّابِعَةُ بِكَسْرَتَيْنِ لِلإِتْبَاعِ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي الشَّاذِّ، وَالخَامِسَةُ أُظْفُورٌ، وَالجَمْعُ أَظَافِيرُ مِثْلُ أُسْبُوعٍ وَأَسَابِيعَ. وقوله في «الصِّحاح»: ويجمع الظُّفرُ على أظْفور سبق قلم، كأنه أرد أظفر فطغا القلم بزيادة واو.

قال الزركشي: قال السُّهيلي: معنى الحديث أن بابه الكريم ليس له حلق. وقال غيره: بل ذلك أدبًا وإجلالًا.

(٢) في هامش (ج): قال الجلال: وقد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد، فأخرجه البيهقي في «المدخل» فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «علوم الحديث» وذكر إسناده إلى أن قال: عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره. قال الجلال: وقد أخرجه البخاري في «الأدب» من حديث أنس.

مرفوعٌ بلا خلافٍ، والحامل له على ذلك الشَّكُّ في الصِّيغة التي سمع بها، أَهِيَ: قال رسول الله ﷺ، أو النَّبيُّ، أو نحو ذلك، كسمعت أو حدَّثني؟ وهو ممَّن لا يرى الإبدال، أو طلبًا للتَّخفيف وإيثارًا للاختصار، أو للشَّكِّ في ثبوته أو ورعًا، حيث علم أنَّ المرويَّ بالمعنى فيه خلافٌ، وفي بعض الأحاديث قول الصَّحابيِّ عن النَّبيِّ ﷺ: يرفعه، وهو في حكم قوله عن الله تعالى، ولو قال تابعيٌّ: «كنَّا نفعل» فليس بمرفوعٍ ولا بموقوفٍ إن لم يضفه لزمن الصَّحابة، بل مقطوعٌ. فإن أضافه لِزَمنهم احتمل الوقف؛..

اليُسْرَى فِيْ الصَّلَاةِ»، قال أبو حازم: لا أعلمُ إلَّا أنَّه يَنْمِي ذلك أو يأثُره، بضم المثلثة من أثرت الحديث؛ نقلته.

قوله: (مَرْفُوْع) أي: مع كونه مرسلًا، فيقال: مرفوع مرسل، وإذا كان ما ذكر من التابعي مرفوعًا فمن الصحابي أولى، لكن لا يُقال له مرسل.

قوله: (عَلَى ذَلِكَ) أي: التعبير بالألفاظ المذكورة، دون أن يقول: قال رسول الله ﷺ، هذا جواب لما ذكره بعضهم من أنَّه إن كان مرفوعًا فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ كما سبق.
قوله: (مِمَّنْ لَا يَرَى الإِبْدَالَ) أي: إبدال لفظ النبي بالرسول أو نحوه، وإبدال لفظ سمعت بحدثني أو نحوه، فإنَّ في جواز ذلك خلافًا.

قوله: (أَوْ لِلْشَكِّ فِيْ ثُبُوْتِهِ) أي: عند القائل ذلك، فإنَّه لو قال: قال رسول الله ﷺ... إلى آخره، كان جازمًا برفعه، فلما كان شاكًّا في ذلك نسب الرفع إلى غيره، فقال: يرفعه أو نحوه.

قوله: (عن النَّبيِّ ﷺ) أي: قول الصحابي ذلك حكايةً عن النَّبيِّ ﷺ.

وقوله: (وهو في الحكم... إلى آخره) أي: فهو من الأحاديث القدسية، وكذا قوله عنه ﷺ: يرويه، أي: عن ربّه عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: (فَلَيْس بِمَرْفُوْعٍ) أي: مُطلقًا، أضافه لِزَمن الصحابة أم لا.

وقوله: (وَلَا بِمَوْقُوْفٍ إِنْ لَمْ... إلى آخره) أي: قطعًا، فقوله: (إن لم) راجعٌ لقوله (ولا بموقوف).

قوله: (فَإِنْ أَضَافَهُ... إلى آخره) ولو قال: كانوا يفعلون، فقال النووي في «شرح مسلم»: لا يدلُّ على فعلِ جميع الأمة بل البعض، فلا حجةَ فيه إلَّا أنْ يُصَرِّحَ بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلًا له، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

لأنَّ الظَّاهر/ اطِّلاعهم عليه وتقريرهم، واحتمل عدمه؛ لأنَّ تقرير الصَّحابيِّ قد لا يُنسَب إليه، د١٥/ب بخلاف تقريره ﷺ، وإذا أتى شيءٌ عن صحابيٍّ موقوفًا عليه ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه؛ كقول ابن مسعودٍ[١]: «من أتى ساحرًا أو عرَّافًا[٢] فقد كفر[٣] بما أُنزِل على محمَّدٍ ﷺ» فحكمُه الرَّفعُ؛ تحسينًا للظَّنِّ بالصَّحابة، قاله الحاكم.

والموصول -ويسمَّى المتَّصل-: ما اتَّصل سنده رفعًا ووقفًا[٤]، لا ما اتَّصل للتَّابعيِّ. نعم؛ يسوغ أن يُقال: متَّصلٌ إلى سعيد بن المسيَّب، أو إلى الزُّهريِّ مثلًا.

قوله: (وَيُسَمَّى المُتَّصِل) أي: والمؤتصل أيضًا، بالفكّ والهمز.

وقوله: (مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ) قال ابن الصلاح: أي بسماعِ كل واحد من رواته ممن فوقه إلى منتهاه، سواء كان انتهاؤه له ﷺ أو الصحابي، فخرج بقيد الاتصال المرسل والمُعْضَل والمُنْقَطع والمُعَلَّق ومُعَنْعَن المُدَلِّس -بكسر اللام- قبل تبيّن سماعه.

وبقيد السماع الاتصال بغير السماع كاتصاله بالإجازة كأن يقول: أجازني فلان، قال: أجازني فلان، وهكذا إلى آخر السند فلا يُسمّى الحديث المروي كذلك متصلًا.

ودخل بالتعميم السابق المرفوعُ والموقوفُ كما ذكره الشارح بقوله: (رَفْعًا وَوَقْفًا).

قوله: (لَا مَا اتَّصَلَ لِلتَّابِعِيّ) أي: فلا يُسمّى متصلًا على الإطلاق، أما مع التقييد فجائز، واقع في كلامهم كما قال الشارح: (نعم يَسُوْغُ أَنْ يُقَالَ: مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيْد... إلى آخره) أي: بالتقييد، قال

---

(١) في هامش (ج): قال السخاوي: حديث ابن مسعود وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف؛ فقد جاء في بعضها التصريح بالرفع.

(٢) في هامش (ج): قال في «النهاية»: أَرَادَ بالعَرَّاف: المُنَجِّم أَوِ الحازِيَ الَّذِي يدَّعي عِلْمَ الغَيب، وَقَدِ اسْتأثر اللهُ تَعَالَى بِهِ.

(٣) في هامش (ج): قوله: فقد كفر؛ لأنَّ مَن أتى الساحر مصدقًا لسحره؛ أي: مؤمنًا بأنه حق، أو أنه يؤثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ومن أتى عرافًا -وهو مَن يدعي علم الغيب- مصدقًا له فقد كفر بقوله: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

(٤) في هامش (د): قوله: «والموصول ما اتَّصل سنده رفعًا ووقفًا»: تقدَّم تعريف المسند بهذا، فيكونان مترادفين، والصَّحيح أنَّ المسنَد هو المرفوع، وعليه فبينهما العموم الوجهيّ؛ إذ قد يكون المرفوع موصولًا، وقد يكون موقوفًا، والموصول قد لا يكون مرفوعًا، فافهم.

والمُرسَل: ما رفعه تابعيٌّ مطلقًا، أو تابعيٌّ كبيرٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، ....

العراقي: والنكتة في ذلك -أي: عدم التسمية بالاتصال مع الإطلاق- أنَّها تُسمّى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة. انتهى.

قوله: (**وَالمُرْسَل**) من الإرسال، وهو الإطلاق، سُمِّي بذلك لكون التابعي أطلقه ولم يُقيّد بجميع رواته، حيث لم يسمِّ مَن أرسله عنه.

قوله: (**مَا رَفَعَهُ**) أي: متنٌ رفعه التابعيُ إلى النَّبيِّ ﷺ، بأن قال فيه نحو سعيد: قال رسول الله ﷺ، وأسقط الصحابيَّ الذي رواه عنه، أعمُّ من أن يكون المرفوع قولًا أو غيره على قياس ما مرَّ في المرفوع، وسواء كان الرفع صريحًا أم كناية -أي حكمًا، كأن يكون مما ليس للرأي فيه مجالٌ- فإن سقط قبل الصحابي واحد فهو منقطع لا مرسل، أو أكثر فمعضل ومنقطع أيضًا وهذا عند المحدثين، أما الأصوليون والفقهاء فالكلُّ مرسل عندهم، وهو اختلاف في الاصطلاح لا في المعنى؛ إذ الكل لا يحتجُّ به عند الكلِّ.

وقوله: (**تَابِعِيٌّ مُطْلَقًا**) أي؛ سواءٌ كان التابعي كبيرًا؛ وهو: من لَقِيَ جمعًا من الصحابة وكان جلُّ روايته عنهم كسعيد بن المسيَّب وعبيد الله بن عَدي بن الخيار، أم صغيرًا؛ وهو من لقي واحدًا منهم كالزهري. هذا هو المشهور في تعريفه عند المحدثين.

وقوله: (**أَوْ تَابِعِيٌّ كَبِيْرٌ**) أي وقيل: هو ما رفعه التابعيُ الكبير فقط، فلا يكون ما رفعه التابعيُ الصغير مُرسلًا بل منقطعًا؛ لأنَّ أكثر رواية مثله عن التابعين الكبار.

وقيل في المرسل أيضًا: هو رواية الرجل عمَّن لم يسمع منه، وقيل: ما سقط من رواته راوٍ أو أكثر من أوله أو آخره أو بينهما كما تقدمت الإشارة إليه، فجملة الأقوال فيه أربعة.

والمراد بالتَّابعي: التَّابعي ولو حُكمًا، ليشمل الصحابي الذي لم يروِ إلَّا عن التابعين بأن أسلم قبل موته ﷺ بقليل؛ بحيث رآه ولم يروِ عنه، أو رآه غيرَ مميّزٍ، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنَّ مُرسله في حكم مراسيل التابعي؛ لأنَّ رواية هذا عن التابعين، بخلاف الصحابي الذي أدركَ وسمع، فإنَّ احتمال روايته عن التابعين بعيدٌ جدًا.

ثُمَّ محلُّ كون قول التابعي مرسلًا؛ ما لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ وهو كافرٌ ثم أسلم بعد موته أو قبله ولم يرهُ، ثم حدَّث عنه بما سمعه؛ كالتنوخيِّ رسولِ هِرَقْل، فإنَّه مع كونه تابعيًا اتفاقًا محكوم لما سمعهُ بالاتصال لا بالإرسال.

وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُ به كما عند الشَّافعيِّ ....

ولا خلافَ في الاحتجاج به، قال الزركشي: وعليه فيلغز، ويُقال: تابعي يقول: قال النَّبيُّ ﷺ كذا وحديثه مُسند لا مرسل. انتهى. أي: ويحتجُّ به من غير خلاف لأنَّا إنَّما نَردُّ المُرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة.

(تنبيهات):

(الأول): التابعي: هو مسلم لاقى صحابيًّا ومات مسلمًا ولو تخللت منه ردة، ولا يشترط فيه طول مدة كالصحابي على المعتمد فيهما.

واخْتُلف في أفضل التابعين هل هو سعيد بن المسيَّب -كما عليه أهل المدينة- أو الحسن البصري -كما عليه أهل البصرة- أو أويس القرني، كما عليه أهل الكوفة؟

قال العراقي: وهو الصحيح بل الصواب؛ لحديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ له: أُوَيْسٌ».

(الثاني): الإرسال نوعان: ظاهرٌ كرواية الرجل عَمَّن لم يعاصره، وخفيٌّ وهو أن يروي عمَّن عاصره ولم يُعرَف له منه سماع مطلقًا أو لذلك الخبر بعينه مع سماع غيره، ويعرف ذلك إما بنص بعض الأئمة عليه، أو بوجه صحيح كإخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث، ونحو ذلك كأحاديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، فقد روى الترمذي أنَّه قيل لأبي عبيدة: هل تذكر عن عبد الله شيئًا؟ قال: لا، وكذلك مجيؤه من وجه آخر بزيادة شخص بينهما.

(الثالث): إذا قال الراوي في الإسناد: فلان عن رجل أو شيخ عن فلان، فقال إمام الحرمين: هو مرسل، وجعل منه كتب النَّبيِّ ﷺ التي لم يُسَمَّ حامِلُها، وقال الحاكم: منقطع، والجمهور أنَّه متصل في سنده مجهول.

وقد روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صحَّ الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة إن لم يُسَمَّ ذلك الرجل. انتهى.

وقال أحمد: هو حديث صحيح، وفَرَّقَ الصَّيرفي بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا أو مصرِّحًا بالسماع، قال: وهو حسن متجه، وكلام مَن أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل.

قوله: (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) أي: وأحمد ومالك في أحد قوليهما.

والجمهور، واحتجَّ به أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد في المشهور عنه، فإن اعتُضِدَ[1] بمجيئه من وجهٍ آخر مسندًا، ....

وقوله: (وَالجُمْهُوْر) أي: جمهور المحدثين وكذا عند كثير من الفقهاء والأصوليين، وذلك للجهلِ بحال الساقطِ فيحتمل أن يكون غير صحابي؛ لأن أكثر رواية التابعين بعضهم عن بعض، وحينئذ احتمل أن يكون ضعيفًا، ولو اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلَّا عن ثقة فإنَّ التوثيق في المُبْهَمِ غيرُ كافٍ، وإذا كان المجهول المُسمّى غير مقبولٍ فالمجهول عينًا وحالًا أولى، قال السيوطي: ولهذا لم يُصَوَّبْ قولُ من قال: المرسل ما سقط منه الصحابي؛ إذ لو عُرِفَ أنَّ الساقطَ صحابيٌّ لم يُرَدَّ؛ لأنَّهم كلهم عدول. انتهى.

وحينئذ فقول متن البيقوني:

ومرسلٌ منهُ الصحابيُّ سقط ....

ليسَ على ما ينبغي[2]، وعبارة شارحنا خالية عن ذلك إذ لم يتعرض فيها للساقط.

قوله: (فِيْ المَشْهُوْرِ عَنْهُ) أي: عن أحمد، وقد علمت أنَّ له قولًا آخر بعدم الاحتجاج به كالشافعي، وكذا الإمام مالك، فلو قال الشارح: في المشهور عنهما، لكان أحسن.

قال البقاعي: واحتجاج مالك وغيره بالمرسل مقيَّدٌ بأن يكون التابعي لا يروي إلَّا عن الثقات فقط، فإن كان ممَّن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فلا خلاف في رَدِّهِ. انتهى. وهو منقول عن ابن عبد البرّ.

وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية إذا كان مرسِلُه من أهل القرون الثلاثة الفاضلة؛ لحديث: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ»، ورُدَّ بأنَّ الحديث محمول على الغالب، وإلَّا فقدْ وُجِدَ في القرنين من هو متصفٌ بالصفات المذمومة.

قوله: (مُسْنَدًا) صوَّر الرازي وغيره من أهل الأصول المسنَد العاضد بأن لا يكون مُنْتَهِضَ الإسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلَّا فالاحتجاج حينئذ بالمسنَد فقط ولا حاجة للمرسَل.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فإن اعتضد» إلى آخره، قال الماوردي: المرسل عند الشافعي في الجديد يقبل إذا اعتضد بأحد سبعة: القياس، أو قول الصحابي أو فعله، أو قول الأكثرين، أو ينتشر من غير دَافع، أو يعْمل بِهِ أهل العَصْر، أو لَا يوجد دليل سواهُ. انتهى. وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند. انتهى من حواشي المنهج للعبادي قبيل باب المناهي. وقوله: أو لا يوجد دليل سواه استشكله الزركشي في «البحر» فليراجع.

(٢) خرج الشيخ عبد الستار أبو غدة من هذا في طبقته (ص٣٢) بتعديل للبيت على هذا النحو:

ومُرسلٌ مِن فوقِ تابعٍ سَقَط ....

أو مرسلًا أخذ مُرسِله العلم عن غير رجال المُرسَل الأوَّل؛ احتُجَّ به، ومن ثمَّ احتجَّ الشَّافعيُّ بمراسيل سعيد بن المسيَّب؛ لأنَّها وُجدت مسانيدَ من وجوهٍ أُخر.

قوله: (العِلمَ) أي: هذا الحديث أو ما أُخذ منه.

وقوله: (عَنْ غَيْرِ رِجَالِ المُرْسَلِ الأَوَّلِ) أي: كما ذكره الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيَّب، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ».

فهذا مثال المرسل، ومثال المُعضِّد له ما رواه البيهقي من حديث الحسن، عن سَمُرَة بن جُنْدُب، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ».

فاختلفوا في سماع الحسن من سَمُرَة، فمنهم مَن أثبته وحينئذ فيكون مثالًا لما له شاهدٌ مسند، ومنهم من لم يُثبته وحينئذ فيكون مثالًا للمرسل الآخر الذي أخذ مُرْسِلُهُ العلمَ عن غير رجال المرسَل الأوَّل.

قوله: (احْتُجَّ بِهِ) أي: عند أولئك الذين منعوا الاحتجاج به، أي: أَنَّهم لم يمنعوا الاحتجاج به مطلقًا، بل ما لم يعتضد بما ذكر، فإن تعضَّد احتجَّ به عندهم، وتبين بذلك صحة المرسل، وأنَّهما -أي: المرسل وما عضده- صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه إذا تعذَّر الجمع بينهما، وبهذا مع ما قبله يندفعُ ما يُقال: إذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة على المسند في الحجة ولا حاجة للمرسل. وحاصلُ الجواب: أنَّ ذلك المسند إما أن لا يكون بمفرده حجة بأن كان لا ينتهض إسناده فيكون الاحتجاج حينئذ بالمجموع، إذ المُسند وحده حينئذ غير صالحٍ للاحتجاج، وإما أن يكون حجةً بانفراده فيكون دليلًا برأسه، والمُرسل حينئذ يعتضد به فيصير دليلًا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث صحيح واحد.

قوله: (لأَنَّهَا وُجِدَتْ مَسَانِيْدَ) أي: ولجمعها بقية الشروط المُعتبرة عنده، وهي كما قاله النووي كون المرسِل من كبار التابعين، وكونه إذا سَمَّى مَن أرسل عنه سمَّى ثقةً، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وأن يوافق قول صحابي، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، أو يكون منتشرًا عند الكافة، أو يوافقه فعل أهل العصر، فما اشتهر عن الشافعي أنَّه لا يحتج بالمرسل إلَّا مراسيل سعيد بن المسيب هو على إطلاقه غلطٌ، بل يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة مطلقًا، ولا يحتج بمرسل سعيد إلَّا بها.

قال النَّوويُّ: إنَّما اختلف أصحابنا المتقدِّمون في معنى قول الشَّافعيِّ: إرسال سعيد بن المسيَّب عندنا حسنٌ على قولين؛ أحدهما: أنها حجَّةٌ عنده، بخلاف غيرها من المراسيل؛ لأنَّها وُجِدت مُسنَدةً، ثانيهما: أنَّها ليست بحجَّةٍ عنده بل كغيرها، وإنَّما رَجَّحَ الشَّافعيُّ بمُرسَله، والتَّرجيح بالمُرسَل جائزٌ.

قال الخطيب: والصَّواب الثَّاني، وأمَّا الأوَّل فليس بشيءٍ؛ لأنَّ في مراسيل سعيدٍ ما لم يوجد بحالٍ من وجهٍ يصحُّ، ....

قوله: (بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا) أي: في عدمِ الاحتجاج بها إن خَلَت من تلك الشروط لما سَلَفَ من أنَّها ضعيفةٌ؛ للجهل بحال المحذوف، وغايته أنَّه إذا تعارض حديثان موصولان ووجد لأحدهما من مراسيل سعيد موافق رجحه به، فيكون مرسل سعيد كغيره في أنَّه لا يحتجُّ به، وإنَّما يرجح به مقدمًا له عن غيره، قال البيهقي: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنَّه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ. انتهى. أي: ولما سلف من استجماعه لتلك الشروط.

قوله: (مَا لَمْ يُوْجَدْ بِحَالٍ) أصلُ عبارة الخطيب: لأنَّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحالٍ من وجهٍ يصح، وبذلك علَّل البيهقي أيضًا، قال النووي: فهذان الإمامان -أي: الخطيب والبيهقي- حافظان فقيهان شافعيان من أرباب الخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه. انتهى. أي: فلا عبرة بقول غيرهما: إنَّ معنى كلام الشافعي في قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، أنَّه حجة عنده، بل معناه أنَّه يُقدَّم الترجيح به، قال النووي أيضًا: ولا يصحُّ تعلق مَن قال إنَّه حجة بقوله: إرساله حسن؛ لأنَّ الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لِمَا انضم إليه من قول أبي بكر ومَنْ حَضَره من الصحابة وقول أئمة التابعين. انتهى. أي: في قضية منع بيع اللحم بالحيوان التي ساقها مرسلة لسعيد، وذكر بعدها أنَّ أبا بكر منع ذلك ووافقه من الصحابة والتابعين جمعٌ، فلو سلَّمنا أنَّه احتج به فيما ذكر فإنَّه ليس به وحده بل به وبغيره، فالاحتجاج بالمجموع لا به وحده.

قوله: (مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ) هو من تمامِ كلام الخطيب كما علمت، وقد عرفت أنَّ أصل عبارته: لأنَّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مُسندًا بحالٍ من وجه يصحُّ. والمعنى في مراسيل سعيد ما لم يصح إسناده في وجهٍ من الوجوه، أي: طريق من الطرق.

واعترض بأنَّه لا يُشترط في المسند الذي يُرجَّح به المرسل أن يكون صحيحًا، وبعد ذلك فالتعليل في ذاته غير مُسَلَّم، لما ذكره في «شرح التقريب» مما نصه: تأمَّل الأئمة المتقدمون مراسيل

وأمَّا مُرسَل الصَّحابيِّ كابن عبَّاسٍ وغيره من صغار الصَّحابة عنه ﷺ ممَّا لم يسمعوه منه فهو حُجَّةٌ، وإذا تعارض الوصل والإرسال بأن تختلف الثِّقات في حديثٍ، فيرويه بعضهم ......

سعيد فوجدوها بأسانيد صحيحة، وقال الماوردي في «الحاوي»: كان الشافعي يحتجُّ في القديم بمراسيل سعيد بانفرادها؛ لأنَّه لا يرسلُ حديثًا إلَّا يوجد مسندًا، ولأنَّه لا يروي إلَّا ما سمع من جماعة أو من أكابر الصحابة أو عضده قولهم أو رآه منتشرًا عند الكافة أو وافقه فعل أهل العصر، ثم قال: ومذهبه في الجديد أنَّه كغيره. انتهى.

(فائدتان):

(الأولى): في الاحتجاج بالمراسيل أقوال أُخَرُ غير ما تقدم، حاصلها أنَّه حجةٌ مُطلقًا، غير حُجَّةٍ مطلقًا، حُجَّةٌ إن أرسله سعيد فقط مطلقًا، حُجَّةٌ إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، حُجَّةٌ إن أرسله صحابي، وقيل: يُحتج به ندبًا، فالجملة ثمانية أقوال.

(الثانية): قال الحاكم في «علوم الحديث»: أكثر ما تُروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيَّب، ومن أهل مكة عن عطاء بن رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم النَّخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مَكْحُول.

قال: وأصحُّها مراسيل ابن المسيب؛ لأنَّه من أولاد الصحابة، وأدرك العَشرة، وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يحتج مالك بإجماعهم، كإجماع كافة الناس، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره. انتهى.

ومنه يُعلم وجه ترجيح الشافعي لمراسيله دون غيره أيضًا زيادة عما سبق.

قوله: (وأمَّا مُرسَلُ الصَّحَابِي... إلى آخره) ظاهره أنَّ المعنى أنَّ هذا الخلاف إنَّما هو في مرسل التابعي، أما مرسل الصحابي.. إلى آخره فلا خلاف في الاحتجاج به مطلقًا، وليس كذلك، بل الاحتجاج به أرجح القولين، إذ قيل: إنَّه كغيره لا يحتجُّ به إلَّا إذا تبين أنَّه عن صحابي، ثمَّ المراد الصحابي حقيقة وحكمًا لا من في حكم التابعين السابق؛ فإنَّ مرسله كمراسيلهم.

قوله: (مَا لَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ) أي: كإخبارهم عن شيءٍ فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ أو نحوه ممَّا عُلِمَ أنهم لم يحضروه؛ لصِغَرِ سِنِّهم وقته، أو تَأَخُّرِ إسلامهم عنه.

وقوله: (فَهُوَ حُجَّةٌ) أي: لصحته عند الجمهور، وفي «البخاري» منه كثيرٌ؛ وذلك لأنَّ أكثر رواية

متَّصلًا وآخر مرسلًا؛ كحديث: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ» رواه إسرائيلُ وجماعةٌ عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ[(١)] عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه الثَّوريُّ وشعبةُ عن أبي إسحاق عن أبي بردةَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ فقيل: الحكم للمُسنِد إذا كان عدلًا ضابطًا، قال الخطيب: وهو الصَّحيح، وسُئِلَ عنه البخاريُّ فحَكَمَ لمن وصل، وقال: الزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ، هذا مع أنَّ المرسِل شعبة وسفيان، ودرجتهما في[(٢)] الحفظ والإتقان معلومةٌ، وقِيلَ: الحكم للأكثر، وقِيلَ: للأحفظ، وإذا قلنا به وكان المرسِلُ الأحفظَ فلا يُقدَح في عدالة الواصل وأهليَّته على الصَّحيح، وإذا تعارض الرَّفع والوقف بأن يرفع ثقةٌ حديثًا وقَفَهُ ثقةٌ غيرُه فالحكمُ للرَّافع؛ لأنَّه مُثبِتٌ وغيرُه ساكتٌ، ولو كان نافيًا فالمثبِت مقدَّمٌ، وتُقبَل زيادة الثِّقات مطلقًا على الصَّحيح، سواءً كانت من شخصٍ واحدٍ، بأن رواه مرَّةً ناقصًا، ومرَّةً أخرى وفيه تلك الزِّيادة، أو كانت الزيادة مِن غير مَن رواه ناقصًا، وقِيلَ: بل مردودةٌ مطلقًا، وقِيلَ: مردودةٌ منه،

مثل هذا عن الصحابة، وكلهم عدولٌ، وروايتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بيَّنوها، بل قيل: أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس من الأحاديث المرفوعة، بل إما إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات.

قوله: (السَّبِيْعِي) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبعد التحتية عين مهملة، وسيأتي له ذكرٌ.

قوله: (مُثْبِتٌ) أي: للرفع.

وقوله: (وَلَوْ كَانَ نَافِيًا فَالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ) أي: عليه، أي: فالساكت أولى.

قوله: (الثِّقَات) الجمع ليس مرادًا، والمراد بزيادة الثقة أن يزيد في روايته عمَّا رواه الجماعة في الحديث كرواية الستة «وِكَاءُ العَيْنِ» زاد فيه إبراهيم بن موسى: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ».

قوله: (سَوَاء كَانَتْ... إلى آخره) أي: وسواء تعلَّق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيَّرت الحكم الثابت أم لا، وكذا الإعراب، كأنْ يروي «فِيْ أَرْبَعِيْنَ شَاةٌ» ثم يروى «فِي أَرْبَعِيْنَ نِصْفُ شَاةٍ».

قوله: (وَقِيْلَ مَرْدُوْدَةٌ مِنْهُ) أي: ممَّن روى بدونها ثم روى بها.

---

(١) في هامش (ج): قوله: السَّبيعِي بِفَتْح السِّين المُهْملَة وَكسر البَاء المُوَحدَة وسكون المثناة التحتية وفي آخرها العين المهملة، نسبَة إِلَى سبيع وَهُوَ بطن من هَمدَان. «ترتيب المطالع» عن ابن السمعاني.

(٢) في غير (ب): «من».

مقبولةٌ من غيره. وقال الأصوليُّون: إن اتَّحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزِّيادة غالبًا رُدَّتْ، وإن احتمل قُبِلت عند الجمهور، وإن جُهِلَ تعدُّدُ المجلس فأَوْلى بالقَبول من صورة اتِّحاده، وإن تعدَّدت يقينًا قُبِلَت اتِّفاقًا//.

٩/١
د١/١٦أ

والمقطوع: ما جاء عن تابعيٍّ من قوله أو فعله موقوفًا عليه، وليس بحجَّةٍ.

قوله: (إن اتَّحَدَ المَجْلِسُ.. إلى آخره) فإن اختلف فقال ابن الصباغ: إذا ذكر أنَّه سمع كل واحد من الخبر في مجلسٍ قُبلت وكانا خبرين يُعمل بهما.

قوله: (وَلَمْ يُحْتَمَلْ غَفْلَتُهُ... إلى آخره) أي: بل عُلِمَ أنَّه متذكرٌ لها غير ذاهلٍ عنها.

وقوله: (رُدَّت) عِبَارَةُ غَيْرِهِ: وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيْهَا، ولعله للتعارض بين الزيادة والنقص.

وقوله: (وَإِنْ احْتُمِلَ) أي: غفلته عنها، وبالأولى ما لو صرَّح بأنَّه نسيها، وترك الشارح أقوالًا أخرى فيها: منها أنَّها لا تُقبل إن غَيَّرت الإعراب، وقيل: إلَّا إنْ أفادت حُكمًا، وقيل: إن زادها واحد وكان من رواه ناقصًا جماعة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادةً لم تُقبل وإلَّا قُبلت، واستشكل شيخ الإسلام قبولها مطلقًا؛ بأنهم شرطوا في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذًا مع تفسيرهم الشذوذ بمخالفة الثقة مَن هو أوثق منه، قال: والمنقول عن أئمة المحدِّثين كالبخاري والحاكم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى.

قوله: (المَقْطُوْع) جمعه مقاطع ومقاطيع، وسُمِّيَ الحديث المذكور بذلك لقطعه عن الوصول للصحابي أو النَّبيِّ ﷺ، والفرق بينه وبين المنقطع أنَّه من أوصاف المتن، والمنقطع من أوصاف السند.

قال الزركشي في «النُّكت»: إدخال المقطوع في أنواع الحديث فيه تسامحٌ كبير فإنَّ أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف تُعدُّ نوعًا منه، قال: نعم يَجيءُ هنا ما في الموقوف من أنَّه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع، وبه صرَّح ابن العربي وادَّعى أنَّه مذهب مالك.

قوله: (مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ) أي: أو تقريره سواء كان إسناده متصلًا أم لا، حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف بأن لم يكن للرأي فيه مجالٌ وإلَّا سُمِّي مرفوعًا أو موقوفًا لا مقطوعًا، وكالتابعي مَنْ دونه، وقد استعمل الشافعيُّ والطبرانيُّ المقطوعَ في المنقطع الذي لم يتَّصل إسناده لكن قبل استقرار الاصطلاح.

والمنقطع: ما سقط من رواته واحدٌ قبل الصَّحابيِّ، وكذا من مكانين أو أكثر، بحيث لا يزيد كلُّ ما سقط منها على راوٍ واحدٍ(١).

والمُعضَل: ما سقط من رواته...

قوله: (مَا سَقَطَ... إلى آخره) أي: ما لم يتصل إسناده بل سقط منه واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد أيِّ موضعٍ كان، وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كلٍّ منها على واحد فيكون منقطعًا من مواضع، فخرج بالواحد المعضل الآتي، وبما قبل الصحابي المرسل، ولم يُقيدوه بكون الساقط في غير أول السند فمقتضاه دخول المعلَّق فيه، ولا يبعد التقييد لتخصيص ذلك باسم يَخُصُّهُ.

وما ذهب إليه الشارح من التقييد بالواحد هو المشهور، وذهب غيره إلى أنَّ المنقطع ما لم يتصل إسناده على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه، أي: سواء كان الساقط منه واحدًا أو أكثر، صحابيًا أو غيره، وهو الذي صححه النووي، وهو أقرب من جهة المعنى اللغويِّ؛ فإنَّ الانقطاع ضدُّ الاتصال فيصدق بالواحد والأكثر.

قال ابن الصلاح: إلَّا أنَّ أكثر ما يُوصف بالانقطاع من حيث الاستعمالُ ما رواه مَن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر، وأكثر ما يوصف بالإعضال ما سقط منه اثنان، وأكثر ما يُوصف بالتعليق ما حذف أول سنده ولو إلى آخره، فالأكثر استعمالًا هو القول المشهور. انتهى.

والانقطاع قد يكون ظاهرًا وقد يخفى فلا يدركه إلَّا أهل المعرفة، ويُعرف بمجيئه من وجهٍ آخر بزيادة رجلٍ أو أكثر.

قوله: (وَالمُعْضَل) [ج] وبفتح الضاد المعجمة، اسم مفعول بمعنى المُعيا، بصيغة اسم المفعول، والعين مهملة ساكنة، مِن أعضله فلانٌ، أي: أعياه. فكأنَّ المحدِّث الذي حدَّثَ به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه، قال ابن الصلاح: أهلُ الحديث يقولون: أعضله فهو معضَل، وهو اصطلاحٌ مُشكلُ المأخذِ من حيث اللغةُ؛ لأن مُفْعَلًا بفتح العين لا يكون إلَّا من ثلاثي لازم عُدِّيَ بالهمزة، وهذا لازم معها، قال: وقد بحثتُ فوجدتُ لهم: أمرٌ عضلٌ، أي: مُستغلق شديد، وفعيل بمعنى فاعل يدلُّ على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرًا، وأعضل متعديًا [ج](٢). انتهى.

---

(١) في هامش (ج): قد علم من كلامه الفرق بين المقطوع والمنقطع، أن المنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن، قال في «شرح النخبة»: وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس، تجوزًا عن الاصطلاح.

(٢) في هامش (ج): وتتمة كلام العجمي: كما قالوا: ظلم الليل وأظلم الليل.

قبل الصَّحابيِّ اثنان فأكثر، مع التَّوالي، كقول مالكٍ[١]: قال رسول الله ﷺ، ولعدم التَّقييد باثنين قال ابن الصَّلاح: إنَّ قول المصنِّفين: «قال رسول الله ﷺ» من قبيل المُعضَل[٢]، ومنه أيضًا حذف لفظ النَّبيِّ والصَّحابيِّ معًا، ووَقْف المتن على التَّابعيِّ؛ ....

قوله: (قَبْلَ الصَّحَابِي) أي: سواءٌ سقط الصحابي أيضًا أو لا، والظاهر أنَّ المقصود الصحابي الراوي عنه ﷺ، فلو كان ثمَّ صحابي روى عن صحابيٍّ فسقط أيضًا فهو كالتَّابعي.

وقوله: (اثْنَان) أي: من غير أول الإسناد كما قَيَّدَ به الشُّمنِّيُّ والتَّبريزي، أما ما كان في أوله فمُعَلَّق، وسواءٌ كان سقوط الاثنين المذكورين في موضع واحد أو مواضع، فيكون معضلًا من مواضع، وسواء كان الساقط الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما.

قوله: (كَقَوْلِ مَالِكٍ... إلى آخره) أي: فإنَّه يَروي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فقد أسقطَ قبل عمر اثنين، ومثله في «الموطأ»: بلغني عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوْفِ»، فإنَّ مالكًا وصله خارج «الموطأ» عن محمد بن عَجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه، ومنه: الشافعي، عن مالك، عن أبي هريرة، بإسقاط أبي الزناد والأعرج.

قوله: (قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ قَوْلَ المُصَنِّفِيْن... إلى آخره) أي: على غير الأشهر ليلائم ما سبق عنه من تسمية هذا بالمعلَّق.

قوله: (وَوَقْفُ المَتْنِ عَلَى التَّابِعِيِّ) أي: إن كان عند ذلك التابعي مرفوعًا متصلًا كما سيأتي فهو مُعضل، لأنَّه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الأصل لأنَّه منشأ الأحكام، والصحابي المتلقّي عنه تلك الأحكام، فقد سقط منه اثنان.

---

(١) في هامش (ج): قوله: كقول مالك، قضية التمثيل به تفيد أنه متى سقط من السند اثنان على التوالي كان معضلًا؛ وإن انضم إلى سقوطهما الصحابي أيضًا. «ع ش». وعبارة «التدريب» وهو -أي المعضل- ما سقط من إسناده اثنان فأكثر. قال الجلال السيوطي: بشرط التوالي. انتهى. فلم يشرط كون الاثنين قبل الصحابي، بل ظاهره أن الصحابي أحدهما.

(٢) في هامش (ج): قوله: من قبيل المعضل، وكذا من قبيل المعلق أيضًا. قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: ومن صور المعلق: أن يحذف جميع السند، ويُقال مثلًا: قال رسول الله ﷺ، وذكر قبل ذلك أنَّ بين المعضل والمعلق عمومًا وخصوصًا من وجه، قال: فمن حيث تعريف المعضل بأنه: ما سقط منه اثنان فصاعدًا؛ يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنَّه مِن تصرُّف مُصنِّفٍ من مبادئ السند يفترق منه؛ إذ هو أعمُّ من ذلك.

كقول الأعمش[1] عن الشَّعبيِّ[2]: «يُقال للرَّجل يوم القيامة: عملتَ كذا وكذا، فيقول: ما عملتُه، فتنطق جوارحُه...» الحديث.

والمُعنعَن: ....

قال ابن الصلاح: فهو باسم الإعضال أولى من الذي سقط منه اثنان غير الصحابي والرسول؛ لأنَّه أدرك من الإعياء ما لا يدركه ما سقط منه اثنان غيرهما. انتهى.

أقول: وعلى هذا فلا يظهر للتقييد بَقَبْلِ الصحابي وجهٌ.

(تنبيه):

ذكر شيخُ الإسلام لذلك شرطين: أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النَّبيِّ ﷺ، وإلَّا فهو مرسل لاسيما فيما لا يقال مثله من قبل الرأي، الثاني: أن يكون مُسندًا من طريق ذلك الذي وقف عليه، وإلَّا فموقوف لا معضل؛ لاحتمال أنَّه قاله من عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين. انتهى.

(فائدة):

قال ابن الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات»: المُعضل أسوأ حالًا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل، والمرسل لا تقوم به حُجَّةٌ، وإنَّما يكون المُعضل أسوأ حالًا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضعٍ واحد، أما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنَّه يساوي المعضل في سوء الحال.

قوله: (**كَقَوْلِ الأَعْمَش... إلى آخره**) أي: فقد قال عَقِبَهُ: أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند. انتهى. وقد وصله فُضيل بن عَمرو، عن الشعبي قال: كنا عند النَّبيِّ ﷺ، فذكره.

قوله: (**الحَدِيْث**) بقيته: «فيختم على فِيْهِ فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه: أَبْعَدَكُنَّ الله مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فِيْكُنَّ» رواه الحاكم.

قوله: (**وَالمُعَنْعَنُ... إلى آخره**) الظاهر من صنيع الشارح أنَّ المعنعن مبتدأ خبره قوله: (مَوْصُوْلٌ... إلى آخره)، ولا يَخفاكَ أنَّه بصدد ذكر نفس الأنواع وحدودها وأحكامها لا خصوص

---

(١) في هامش (ج): قوله: كقول الأعمش، أخرجه الحاكم وقال: أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث فُضَيْل بن عمرو عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَس.

(٢) في هامش (ج): الشَّعبي: بفتح الشين المعجمة، نسبة إلى شَعب بطن من همدان.

الذي قِيلَ فيه: فلانٌ عن فلانٍ، من غير لفظٍ صريحٍ بالسَّماع أو التَّحديث أو الإخبار، أتى عن رواةٍ مُسمَّين[١] معروفين؛ موصولٌ عند الجمهور، بشرط ثبوت لقاء المُعَنعِنين بعضهم بعضًا ولو مرَّةً، وعدم التَّدليس من المُعنعِن، لكن في شرطيَّةِ ثبوتِ اللِّقاء بينهما وكذا طول الصُّحبة

أحكامها، فالأحسن أن يجعل الخبر قوله: (الَّذِي قِيْلَ فِيْهِ... إلى آخره) ويكون قوله (موصول) خبر مبتدأ محذوف أي: وهو موصول. ليكون كلامه في الأنواع منتظمًا في سلك واحد.

قوله: (مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ صَرِيْحٍ... إلى آخره) أي: كحدَّثنا فلان أو أخبرنا أو سمعت من فلان، أي: أو نحو ذلك، كقال لنا أو ذكر لنا.

قوله: (أَتَى عَنْ رُوَاةٍ) جملة حالية، أي: حال كونه أتى... إلى آخره.

وقوله: (مَعْرُوْفِيْنَ) أي: مشهورين بالعدالة والضبط.

قوله: (مَوْصُوْلٌ) ولذلك أودعهُ المشترطون للصحيح في تصانيفهم، وادَّعى أبو عمرو الداني وابن عبد البر إجماع أهل النقل عليه، ومحل كونه موصولًا إن لم يتبين خلافه.

قوله: (عِنْدَ الجُمْهُوْرِ) أي: من أصحاب الحديث والفقه والأصول كما ذكره النووي، قال: وهو الصحيح الذي عليه العمل، مقابله ما ذهب إليه بعضهم من أنَّه مرسلٌ حتى يتبينَ اتصاله بمجيئه من طريق آخر أنَّه سمعه منه وإن لم يكن مدلسًا لأنَّ (عن) لا تُشعر بشيء من أنواع التحمل، قال النووي: وهذا مردودٌ بإجماع السلفِ.

قوله: (المُعَنْعِنِيْنَ) بكسر العين الثانية اسم فاعل، وسيأتي للشارح أنَّ هذا الشرط مما اختُلف فيه.

قوله: (وَعَدَمُ التَّدْلِيْسِ مِنَ المُعَنْعِنِ) أي: بأن يكون من عادته أن لا يقول: عن فُلان، إلَّا إذا كان قد سمعَ منه، والمُعَنْعِنُ مكسور العين كسابقه، أي: الراوي بلفظِ عن.

قوله: (فِيْ شَرْطِيَّةِ ثُبُوْتِ اللِّقَاءِ) أي: وعدم الاكتفاء بإمكانه، كما شرطه البخاري وشيخه.

وقوله: (وَكَذَا طُوْلُ الصُّحْبَةِ) أي: كما اشترطه بعضهم، وهو السمعاني.

---

(١) في هامش (ل): «مُسَمِّينَ» بخط المصنف؛ بكسر الميم، جمع: مسمٍّي، على صيغة اسم الفاعل، والذي يظهر فتحها جمع مسمًّى، اسم مفعول؛ أي: مبيَّن.

ومعرفة الرِّواية للمعنعِن عن المَعنعَن عنه خُلْفٌ، صرَّح باشتراط اللِّقاء عليُّ بن المدينيِّ، وعليه البخاريُّ، وجعلاه شرطًا في أصل الصِّحَّة، وعَزَاه النَّوويُّ للمحقِّقين، وهو مُقتضَى كلام الشَّافعيِّ، ولم يشترطه مسلمٌ، بل أنكر اشتراطه في مقدِّمة «صحيحه»، وادَّعى أنَّه قولٌ مُخترَعٌ لم يُسبق قائله إليه.

وقوله: (وَمَعْرِفَةُ الرِّوَايَةِ... إلى آخره) أي: ومعرفةُ المُعَنْعِنِ بالرِّواية عن المُعنعن عنه كما اشترطه بعضهم، وهو أبو عمرو الدَّامغاني.

قوله: (بِاشْتِرَاطِ اللِّقَاءِ... إلى آخره) أي: فقط ولم يشترط ما بعده.

قوله: (وَجَعَلَاهُ) أي: ابن المديني والبخاري، واشتراط البخاري ذلك هو المشهور عنه، وقيل: لم يشترطه في أصل الصحة وإنَّما التزمه في «جامعه».

قوله: (وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ لِلْمُحَقِّقِيْنَ) أي: فقول مسلم إنَّه قول (مخترع) قول مختلق.

قوله: (وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ) أي: اللقاء بالفعل الذي اشترطه البخاري وشيخه، بل اكتفى بإمكانه، وعبَّرَ عنه بالمعاصرة.

وقوله: (بَلْ أَنْكَرَ اشْتِرَاطَهُ) أي: فقال: إن اشتراط ثبوت اللقاء قولٌ مخترع لم يسبق قائله إليه، وإنَّ القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا أنَّه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإنْ لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها. انتهى.

قال ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم نظر؛ فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة. انتهى.

قال شيخ الإسلام: مَن حكم في المُعَنْعَنِ بالانقطاع مُطلقًا شَدَّدَ، ويليه من شَرَطَ طولَ الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهَّل، والوسط الذي ليس بعده إلَّا التعنت مذهب البخاري ومن تبعه.

(فائدتان):

الأولى: قال ابن حجر: قد ترد (عن) ولا يُراد بها بيانُ حكم اتصال أو انقطاع بل ذكره قصة، سواء أدركها أم لا، بتقدير محذوف، أي: عن قصة فلان أو شأنه أو غير ذلك، كما رواه أبو إسحاق السَّبيعي عن عبد الله بن خَبَّاب بن الأرتّ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ الحَرُورِيَّةُ فَقَتَلُوْهُ حَتَّى جَرَى دَمُهُ فِي النَّهْرِ. فهذا لا يُمكن أن يكونَ أبو إسحاق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة؛ لأنَّه هو المقتول، قال السيوطي: السماع إنَّما يعتبر في القول، أما الفعل فالمُعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح.

والمؤنَّن: قول الرَّاوي: حدَّثنا فلانٌ أنَّ فلانًا قال، وهو كـ«عن» في اللِّقاء والمجالسة والسَّماع، مع السَّلامة من التَّدليس.

الثانية: قال في «التقريب»: وكَثُرَ في هذه الأعصار استعمال (عن) في الإجازة، فإذا قال أحدهم مثلًا: قرأت على فلان عن فلان، فَمُرَادهُ أنَّه رواه عنه بالإجازة. انتهى.

قال في «التدريب»: وذلك لا يخرجه عن الاتصال. انتهى.

قوله: **(وَالمُؤَنَّنُ)** بميم مضمومة فهمزة مفتوحة فنونان أولهما مفتوحة مشدَّدة.

قوله: **(قَوْلُ الرَّاوِي... إلى آخره)** أي: كقول مالك مثلًا: حدَّثنا الزهري أنَّ ابن المسيب حدَّثه بكذا، ومثل ذلك ما لو قال الزُّهري: قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو كان ابن المسيب يفعل كذا ونحوه.

قوله: **(وَهُوَ كَـ«عَنْ»... إلى آخره)** أي: إنَّ لفظَ (أن) المُستفاد من المؤنن كَـ«عَنْ» في إفادة الاتصال أو المعنى، وهو -أي: المؤنن- كـ«عَنْ» -أي: كالمروي بعن- فيما ذُكر.

فالرواية بـ(عن) و(أنَّ) سواء، ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، بل باللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس، وهذا مذهب مالك والجمهور، فالمؤنن عندهم متصل كالمعنعن، وقال البَرْدَعِيُّ: المروي بلفظ (أنَّ) محمول على الانقطاع حتى يتبينَ وصلُ سندهِ بالسماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، وهو مذهب الإمام أحمد، قال ابن عبد البر: ولا معنى لهذا؛ لإجماعهم على أنَّ الإسناد هو المتصل بالصحابي سواءٌ قيل فيه (قال) أو (سمعت) أو (أنَّ) أو (عن). انتهى.

قوله: **(فِي اللِّقَاءِ)** أي: في اشتراطه.

وقوله: **(والمجالسة)** أي: عند مَن شرطها، وهو خلافُ المعتمد الذي مشى هو عليه، قال العراقي: والقاعدة أنَّ الراوي إذا روى حديثًا في قصةٍ أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النَّبيِّ ﷺ وبين بعض الصحابة، والرَّاوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة، فإنَّه يُحكم لروايته بالاتصال وإنْ لم يُعلم أنَّه شاهدها، سواء روى بـ(قال) أو (عن) أو (أنَّ) أو (فعل) أو نحوها، ومن لم يُدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي تابعيًا فهو منقطع، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصلٌ، وكذا إن لم يدرك لكن أسندها لمن رواها عنه سواء روى بعن أو غيرها، قال: وهذا متفق عليه بين أهل التمييز من أهل الحديث. انتهى.

والمعلَّق: ما حُذِف من أوَّل إسناده[١] لا وسطه[٢]، مأخوذٌ من تعليق الجدار؛ لقطع اتِّصاله،

قوله: (**مَا حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ**) كذا في نسختنا، فإن لم يكنْ تحريفًا من النساخ فالأصل: ما حذف منه... إلى آخره بالضمير المجرور بمن، وإلَّا فـ(من) زائدة، والمراد بأول الإسناد طرفه الذي ليس فيه الصحابي سواء كان ذلك المحذوف واحدًا أو أكثر أو جميع الرواة ولو مع الصحابي، وعُزِيَ الحديثُ لمن فوق المحذوف.

مثالُ ما حُذف من أوله واحدٌ قولُ البخاري: وقال مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ: «لَا تُفَاضِلُوْا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»، فإن البخاري بينه وبين مالك واحد.

ومثالُ ما حُذف منه غير الصحابي قولُ البخاري: وقالت عائشة ﵂: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ».

ومثالُ ما حُذف منه جميع الرواة قولُ البخاري: «وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ من الأَمْرِ إن عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الجَنَّةَ» الحديثَ.

ومنه قول الواحد منَّا: قال رسول الله ﷺ، أو: قال ابن عباس أو عطاء أو غيره.

قوله: (**لا وَسَطِهِ... إلى آخره**) أي: لا ما حذف وسط إسناده، فلم يستعملوه في ذلك؛ لأنَّ له اسمًا يخصُّه من الانقطاع والإرسال والإعضال، فبَين المُعَلَّقِ وكلٍّ من المعضل والمنقطع والمرسل وكذا الموقوف عمومٌ وخصوص وجهي كذا قال بعضهم، وتَقدَّم أن شرط المُعْضل أن يكون المحذوف منه من الوسط لا الأول فلا وجه له إلَّا الإطلاق.

قوله: (**مَأْخُوْذٌ مِنْ تَعْلِيْقِ الجِدَارِ**) وقيل: من تعليق الطلاق بجامعِ قطع الاتصال.

---

(١) في هامش (ج): ولو إلى آخره، فيجتمع مع المعضل في بعض صوره، كما لو حذف جميع السند، أو حذف من أوله اثنان فأكثر على التوالي. وعبارة «التقريب»: التعليق أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر، ثم قال: ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده. انتهى. وعلى هذا فنائب الفاعل في الحقيقة محذوف أقيم الجار والمجرور مقامه؛ أي: ما حذف واحد فأكثر من أول إسناده. وفي نيابة المجرور عن الفاعل تفصيل، وهو أن المجرور بحرف زائد لا خلاف في إقامته، وأنه في محل رفع نحو أحد في: ما ضرب من أحد، فإن جر بغيره فاختلف على أقوال؛ أحدها وعليه الجمهور أن المجرور في محل رفع وهو النائب نحو: سير بزيد، كما لو كان الجار زائدًا، إلى غير ما ذكره في «الهمع».

(٢) في هامش (ج): بفتح السين، ويجوز الإسكان على ضعف.

وسبق، ويأتي حكمه -إن شاء الله تعالى- في الفصل التَّالي بعون الله سبحانه وتعالى.

والمدلَّس -بفتح اللَّام المشدَّدة- ثلاثةٌ:

أحدها: أن يُسقط اسمَ شيخِه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو مَنْ فوقه، فيسند[1] عنه ذلك بلفظٍ

قوله: (**وَسَبَقَ وَيَأْتِي حُكْمُهُ**) ما سبق هو قوله عند الكلام على الصحيح: (وهو في صحيح البخاري، ويكون مرفوعًا، أو موقوفًا، يأتي البحث فيه إن شاء الله في الفصل التالي).

وحُكمه حكم الصحيح إذا وقع في كتاب التزمتْ صحتُه، ورُوي بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحُكيَ بصيغة اسم الفاعل، لا بصيغة التمريض كرُوِيَ أو يُقْالُ أو يُحْكَى أو نحو ذلك بصيغة المبني للمفعول.

قوله: (**وَالمُدَلَّس**) بفتح اللام المشددة مشتقٌّ من الدَّلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، ويُطلق أيضًا على الظلمة، سُمي الحديث المذكور بذلك لاشتراكهما في الخفاء؛ لأنَّ الظُّلمة تغطي الأشياء عن البصر وتخفيها عنه، ومن أسقط من السند شيئًا فقد غطى ذلك الذي أسقطه، أي: أخفاه وستره، وكذا تدليس الشيوخ على ما سيأتي، فإنَّ الراوي يُغطِّي الوصف الذي يُعرف به الشيخ ويُغطّي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به.

قوله: (**ثَلَاثَة**) فيه نظرٌ، بل إن نظرنا إلى الأنواع فخمسة: تدليس شيوخ، وتدليس إسناد، وتدليس قطع، وتدليس عطف، وتدليس تسوية، وإن نظرنا إلى الأقسام فقسمان فقط، تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وكلها من تدليس الإسناد إلَّا الثالث في كلام الشارح فهو تدليس الشيوخ.

قوله: (**أَحَدُهَا: أَنْ يُسْقِطَ اسْمَ شَيْخِهِ**) أي: لِصغره أو ضَعْفِهِ ولو عند غيره فقط، ويسمى هذا تدليسَ الإسنادِ، وكان الأنسب أن يقول: أحدها: تدليس الإسناد، وهو أن يُسقط... إلى آخره؛ لتَحْسُن مقابلته بقوله فيما يأتي: وثانيها: تدليس التسوية، وثالثها: تدليس الشيوخ، ثم تسميته النوع المذكور تدليس إسناد هو المذكور في كلامهم، ولم يميّزوه من بقية أنواع تدليس الإسناد باسم يخصّه كما فعلوا بالبقية ولو سمَّوه تدليسَ الإسقاط لكان له وجه، قال النووي: من تدليس الإسناد أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصرًا على اسم الشيخ فيقول: فلان، كما رُوِيَ عن علي بن خشرم

---

(١) في (س): «فبسند».

لا يقتضي الاتِّصال، بل بلفظٍ موهمٍ له[1]، فلا يقول: أخبرنا، وما في معناها، بل يقول: عن فلانٍ، أو قال فلانٌ، أو أنَّ فلانًا، موهمًا بذلك أنَّه سمعه ممَّن رواه عنه، وإنَّما يكون تدليسًا إذا كان المدلِّس قد عاصر الذي روى عنه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلَّسه عنه، ....

قال: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدَّثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمِعْتَه من الزهريُّ؟ فقال: لا، ولا ممَّن سمِعَه من الزهريُّ، حدَّثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وسمَّاه شيخُ الإسلام: تدليسَ القطع.

قُلْتُ: الظاهرُ أن تدليسَ القطع هو ما مثَّل له ابن حجر بما كان يفعله عُمَر بن عبيد فكان يقول: حدَّثنا، ثم يسكت وينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة، عن عائشة، وهذا هو الرابع، ومن تدليس الإسناد أيضًا تدليس العطف، وهو الخامس، وهو أن يُصَرِّحَ بالحديث عن شيخٍ له ويعطف عليه شيخًا آخر لم يسمع ذلك المروي عنه.

كما ذكره الحاكم في «علوم الحديث»، قال: اجتمع أصحاب هُشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئًا مما يُدَلِّسُهُ. ففطنَ لذلك، فلما جلسَ قال: حدَّثنا حُصين ومُغيرة، عن إبراهيم، وساق عدَّة أحاديث، فلما فَرَغ منها قال: هل دَلَّسْتُ لكم شيئًا، قالوا: لا، فقال: بل كلَّما حدَّثتكم عن حُصين فهو سماعي ولم أسمع من غيره من ذلك شيئًا، فهو محمول على أنَّه نوى العطف، فقوله: (وفلان) أي: وحدَّث فلان.

قوله: (**لَا يَقْتَضِي الاتِّصَالَ**) أي: لئلا يكون كذبًا محضًا.

قوله: (**قَدْ عَاصَرَ الذِي رَوَى عَنْهُ**) جعلَ هذا شيخُ الإسلامِ إرسالًا خفيًّا وخصّ التدليسَ بقسم اللُّقي وخرج بالمعاصرة على ما ذكره الشارح وما بعدها ما إذا روى عمَّن لم يدركه رأسًا بلفظٍ مُوهم فليس بتدليسٍ على المشهور وهو الصحيح، وقال قوم: إنه تدليس، فحدُّوهُ بأنْ يحدِّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظٍ لا يقتضي تصريحًا بالسماع، قال ابن عبد البر: وعليه فما سَلِم من التدليس أحد!.

وتركَ الشارح شرطًا ثانيًا لهذا النوع: وهو أن لا يكون الراوي صحابيًّا فإن كان صحابيًّا وروى حديثًا

---

(١) في هامش (ج): ويصير الإسناد عاليًا، وهو في الحقيقة نازل مذموم جدًا؛ لما فيه من مزيد الغش والتغطية. قال ابن حزم: صَحَّ عَن قوم إِسْقَاط المَجْرُوح، وَضم القوي إِلَى القوي تلبيسًا على من يحدث، وغرورًا لمن يَأْخُذ عَنهُ، فَهَذَا مَجْرُوح، وفسقه ظَاهر، وَخَبره مَرْدُود؛ لِأَنَّهُ سَاقِط العَدَالَة. «سخاوي».

فلا يُقبَل ممَّن عُرِف بذلك إلَّا ما صَرَّح فيه بالاتِّصال، كـ«سمعت»، وفي «الصَّحيحين» من حديث أهل هذا القِسم المصرَّح فيه بالسَّماع كثيرٌ؛ كالأعمش وقَتادة والثَّوريِّ، وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمولٌ على ثبوت السَّماع عند المخرِّج من وجهٍ آخر، ولو لم نطَّلع عليه؛ تحسينًا للظَّنِّ بصاحبي الصَّحيح.

لم يسمعه من النَّبيِّ ﷺ بل من صحابي آخر فيُسمَّى مرسل صحابي، ولا يُسمَّى تدليسًا؛ تأدُّبًا في حق الصحابة، فجُملة شروط هذا النوع -أعني تدليس الإسناد- شرطان: المعاصرة على غير مذهبِ شيخ الإسلام أو اللُّقي مع عدم السماع رأسًا أو سماع غير هذا الحديث، وكونه غير صحابي كما ذكره شيخ الإسلام، قلت: ومقتضاه أنَّه لو كان تابعيًا يُسمَّى تدليسًا، وعليه فيكون المرسِلُ مُدَلِّسًا؛ فليُنظر.

قوله: (مِمَّنْ عُرِفَ بِذَلِكَ) أي: التَّدْليس لأنَّه قادحٌ في حقِّ من فعله، قال شيخ الإسلام: لا شكَّ أنَّه جرحٌ وإن وُصِفَ به الثوريُّ والأعمشُ فإنهما إنَّما كانا يفعلانه في حقِّ من يكون ثقة عندهما ضعيفًا عند غيرهما، وهو مكروه جدًا، لا حرام؛ لأنَّه ليس كذبًا، وإنَّما هو تحسين لظاهر الإسناد، وضَرْب من الإبهام بلفظٍ محتمل.

قوله: (إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيْهِ بِالاتِّصَالِ) أي: بأن قال راويه: حدَّثني فلان أو سمعت أو نحو ذلك، فهو مقبولٌ يُحتج به، وإن كان راويه مشهورًا بالتدليس، لأنَّه صرح بالسماع في هذا المروي بخصوصه فعلم أنَّه لم يدلس فيه، والغرض أنَّه ثقة، وإذا قيل ذلك ممن اشتهر بالتدليس فممَّن لم يشتهر به أولى، كما رَوَى مالكٌ، عن ثور، عن ابن عباس. فإنَّ مالكًا لم يَلْق ثورًا وإنَّما روى عن عكرمة، فإذا روى عنه بالسماع قُبِلَ وكان محتجًا به وحُمل على سماعه منه وإن لم نطَّلِعْ عليه، وإذا روى بالعنعنة ونحوها لم يُقبل إلَّا ممَّن التزم تخريج الصحيح كالبخاري ونحوه، وحُمل أيضًا على ثبوت السماع من طريق أخرى عند ذلك المخرِّج، ولذا وقع في الصحيحين من ذلك كثير كما ذكره الشارح، وإنَّما آثرا هذه الطريق على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطهما دون تلك، والتفصيل الذي جرى عليه الشارح هو مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين والأصوليين، وهو قول الشافعي ويحيى بن معين وابن المديني، وصححه الخطيب وابن الصلاح.

وقيل: مردودٌ مطلقًا بَيَّنَ الاتصالَ أم لا، كان التدليس عن ثقة أو عن غيره، ندر أم لا. حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدِّثين؛ إذ التدليس في ذاته جَرْحٌ لما فيه من التُّهمةِ والغشِّ، وقيل: مقبول مُطلقًا كالمرسل عند مَن يحتج به.

ثانيها: تدليس التَّسوية؛ بأن يُسقط ضعيفًا بين شيخيهما الثقتين[1]، فيستوي الإسناد كلُّه ثقاتٌ، وهو شرُّ التَّدليس، وكان بقيَّةُ[2] بن الوليد أفعلَ النَّاس له.

ثالثها: تدليس الشُّيوخ؛ بأن يسمِّيَ شيخَه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف، أو ينسبه أو

ونَقْلُ النوويِّ في «شرح المهذب» الاتفاقَ على ردِّ المعنعن منه محمولٌ على اتفاق مَن لا يَحتجُّ بالمرسل، وقيل: إن لم يُدلس إلَّا عن الثقات كسفيان بن عيينة، وقيل: إن نَدَرَ تدليسه.

قوله: (ثَانِيْهَا: تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ) تَبِعَ الشَّارحُ في جعله قسمًا مستقلًا العراقيَّ، وجعله ابن حجر من تدليس الإسناد، وسُمِّي تدليس تسوية لأنَّه يُسوَّىٰ فيه بين الثقة وغيره، وسمَّاهُ ابنُ القطان تسويةً بدون لفظ تدليس، فيقول: سوَّاه فلان، وهذه تسويةٌ.

قال العراقي: والقدماء يُسمّونه تجويدًا، فيقولون: جوَّدَهُ فلان، أي: ذكر مَن فيه من الأجواد وحذف غيرهم، والتحقيقُ أن يُقال: متى قيل تدليس تسوية فلا بدَّ أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمعَ الشخصُ منهم بشيخِ شيخهِ في ذلك الحديث، وإن قيلَ تسوية بدون تدليس لم نحتجْ إلى اجتماع أحدٍ منهم بمن فوقه كما فعل مالك؛ فإنَّه لم يقع في التدليس أصلًا ووقع في هذا إذ روى عن ثور عن ابن عباس كما سلفَ، وعلى هذا فيفارق المُنقطع بأنَّ شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفًا بخلاف المنقطع فأعمُّ، فهذا منقطع خاص.

قوله: (بَيْنَ شَيْخَيْهِما) هكذا فيما بأيدينا من النسخ، تثنية لفظ الشيخ وضمير التثنية، ولعله: بَينَ شيخيه، بتثنية لفظِ شيخ فقط، والضمير عائد على الراوي، كما يؤخذ مما قررناه قبلُ، ويكونُ المراد شيخًا مباشرة وبالواسطة، ويُحتمل أن المراد شيخه وشيخ ذلك الضعيف الذي أسقطه، وعلى كلٍّ فهو مع كونه تكلفًا قاصرٌ على بعض الصور، إذ لا يتقيد هذا النوع بذلك.

قوله: (وَهُوَ شَرُّ التَّدْلِيْسِ) أي: لأنَّ الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس ويجده الواقف على الحديث قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه غَرَرٌ شديد.

---

(١) في هامش (ج): أي: المدلس والراوي الضعيف.

(٢) في هامش (ج): بَقِيَّة؛ بفتح الموحَّدة وكسر القاف وتشديد التَّحتيَّة، لقب أبي يُحْمِد؛ بضم التحتية وسكون المهملة، وكسر الميم: الحميريّ الكلاعيّ الحمصيّ، أحد الأعلام، مات سنة ١٩٧، كذا في «التَّقريب» وغيره، قيل: أحاديث بقيَّة غير نقية، فكن منها على تقيَّة. «التقريب». وبنحوه في هامش (ل).

يصفه بما لم يشتهر به تعميةً؛ كي لا يُعرَف، وهو جائزٌ؛ لقصد تيقُّظ الطَّالب واختبارِه؛ ليبحث عن الرُّواة.

قوله: (بِمَا لَمْ يَشْتَهِرْ بِهِ) أي من كُنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك، كقول أبي بكر بن مجاهد المقري: حدَّثنا عبد الله بن أبي عبد الله -يريد به عبد الله بن أبي داود السِّجستاني- قال ابن الصلاح: وفيه تضييع للمروي عنه، قال العراقي: وللمروي أيضًا لأنَّه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة.

وكراهةُ هذا القسم أخفُّ مما قبله ويختلف الحال في كراهته باختلاف الغرض الحامل عليه؛ فإن كان لضعفِ المروي عنه فيُدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء حَرُمَ.

واختلفوا في قبول المدلِّس وعدمه، وأن التدليس جرحٌ أو لا، فالأصحُّ أنَّه ليس بجرحٍ مطلقًا فيُقبل، وقيل: جرحٌ وإن كان يعتقد هو أنَّه ثقةٌ لجواز أن يَعرِفَ غيرُه من جَرْحِهُ ما لا يعرفه هو، وقيل: إن فعله لضعفه عنده فجرحٌ، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا، وإن كان لصغر سِنِّه عن المدلَّس أو كِبَره عنه يسيرًا أو كثيرًا وتأخّر موته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه فالأمر سَهْلٌ، وكذا إن كان لغرض إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في موضعٍ بصفة وفي آخر بأخرى يُوهم أنَّه غيره.

ومن التدليس ما هو عكس هذا وهو إعطاءُ شخصٍ اسمَ آخَر تشبيهًا، ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع» قال: كقولنا: أخبرنا [أبو][1] عبد الله الحافظ -يعني الذهبيَّ- تشبيهًا بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكمَ، وكذا إيهام اللُّقي والرحلة: كحدثنا مَن وراء النهر، يُوهم أنَّه جيحون ويريد نهر بغداد أو نهر الجيزة بمصر، وليس ذلك بجرحٍ قطعًا لأنَّ ذلك من المعاريض، قاله الآمدي وابن دقيق العيد، وما عدا ذلك من أنواع التدليس فمكروهٌ، وذَمَّ التدليسَ بأنواعه أكثرُ العلماء حتى بالَغَ شُعبة في ذمِّه فقال: التدليس أخو الكذب، ولأَنْ أزني أحبُّ إليَّ من أن أُدلِّس.

قال ابن الصلاح: وهذا منه محمول على المبالغة في الزجر عنه. انتهى.

(قلت): ولا مانع من أن يكون أراد أن ضررَ الزنا قاصرٌ على نفسه، والتدليس يتعدّى ضرره للأمة؛ لما فيه من الغشّ وإيهام الحق باطلًا وعكسه، وربما ترتب على ذلك رفض سُنّة وترويج بدعةٍ.

---

(١) زيادة لا بدَّ منها فالذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله.

والمُدرَج: كلامٌ يُذكَر[1] ....

وأقول: قد وقع التدليس أيضًا للمداراة والخوف كما رُوِيَ عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن البصري قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه، فقال: يا ابن أخي سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى -وكان في زمن الحَجَّاج- كل شيء سمعتني أقوله قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا. والظاهر أن هذا لا حُرمة فيه وإن كان فيه كراهةٌ فخفيفة جدًا، سيَّما من مثل الحسن ممَّن لا يَروي إلَّا حسنًا ولا يفعل إلَّا حسنًا.

(فائدتان):

(الأولى): يثبتُ التدليس بمرةٍ واحدة كما جزمَ به الشافعي إذ قال: من عُرِفَ بالتدليسِ مرةً لا يقبل منه ما يُقبل من أهل النصيحة في الصدق حتَّى يقول: حدَّثني أو سمعت.

(الثانية): استدلَّ على أنَّ التدليسَ غير حرامٍ بما أخرجه ابن عديٍّ عن البراء قال: لم يكن فينا فارسٌ يوم بدر إلَّا المقداد، قال ابن عساكر: قوله: (فينا) يعني المسلمين لأنَّ البراء لم يشهد بدرًا أفاده في «شرح التقريب».

أقول: ويستدل له أيضًا بقول أبي بكر لمن سأله عن النَّبيِّ ﷺ في طريق هجرتهما إلى المدينة وهو راكب معه: (هَذَا رَجُلٌ يَهْدِيْنِي الطَّرِيْقَ)، ويُستأنس له بقول إبراهيم عليه السلام في سارة: هذه أختي، وغير ذلك.

قوله: (**وَالمُدْرَجُ**) من الإدراج وهو الإدخال، سُمِّيَ بذلك لما فيه من إدخال كلام آخر فيه، والإدراج قسمان لأنَّه إمَّا أن يكون في السند أو في المتن، والمُدرج في المتن ثلاثة أنواع، والمُدرج في السند أربعة، فالجملة سبعة كما ستعرفه.

قوله: (**كَلَامٌ يُذْكَرُ**) أي: يذكرُهُ الرَّاوي للحديث سواء كان صحابيًّا أو غيره وسواء كان ذلك الكلام لنفسه أو غيره لأجل تفسيرِ غريبٍ في الحديث كخبر الزهري عن عائشة: «كَانَ ﷺ يَتَحَنَّثُ فِيْ غَارِ حِرَاءٍ -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد»، فقوله: وهو التعبد... إلى آخره، مدرجٌ؛ تفسيرٌ للتحنث، أو لاستنباط ما فهمه بعض رواته كما في حديث بُسرة الآتي فإنَّ عروة فَهِمَ منه أنَّ

---

(١) في (م): «يدرج».

عقب الحديث متَّصلًا يوهم أنَّه منه/، أو يكون عنده متنان بإسنادَين، فيرويهما بأحدهما،..... د١/٦ب

سببَ النقض مظنَّة الشهوة فجعل حكم ما قَرُب من الذَّكَر كذلك؛ لأنَّ ما قرب من الشيء يُعْطَى حكمه فقال: (أو أنثييه أو رُفْغَيْه)[1].

قوله: (عَقِبَ الحَدِيْثِ) كان الأولى أن يقول: يُذكر مع الحديث؛ ليعمَّ ما يُذكر في أوله أو وسطه أو آخره، كما سيذكر ذلك بقوله (وَيَكُوْنُ فِي المَتْنِ تَارَةً فِيْ أَوَّلِهِ... إلى آخره)، ولعله أراد الأغلب.

وقوله: (مُتَّصِلًا) أي: بالحديث من غير فصلٍ بين الحديث وذلك الكلام بذكر قائله مثلًا.

وقوله: (يُوْهِمُ أَنَّهُ مِنْهُ) أي: يُوهم مَن لم يعرفْ حقيقةَ الحال أنَّه من الحديث وأنَّ الجميع مرفوعٌ.

وهذا تعريف للإدراج في المتن وهو ثلاثةُ أنواع كما أشرنا إليه، وأشار إلى الإدراج في السند بقوله (أَوْ يَكُوْنُ عِنْدَهُ مَتْنَانِ... إلى آخره)، وتقدم أنَّه أربعة أنواع:

الأول: أن يكون متنان مُختلفي الإسناد عند راوٍ فيرويهما عنه راوٍ فيجعلهما جميعًا متنًا واحدًا، مقتصرًا على أحد السندين.

الثاني: أن يروي جماعةٌ الحديثَ بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو ويجعل الكلَّ إسنادًا واحدًا.

الثالث: أن يسوقَ المحدِّث الإسناد إلى منتهاه فيقطعه قاطعٌ عن ذكر متنه ويذكر كلامًا أجنبيًّا، فيظنُّ بعضُ من سمعه أن ذلك الكلامَ متنُ ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

الرابع: أن يكون متن عند راوٍ بإسنادٍ إلَّا طرفًا منه فإنَّه عنده بإسناد آخر فيرويه عنه راوٍ تامًّا بالإسناد الأول ولا يذكر إسناد طرفه الثاني الذي فيه الزيادة.

وقد ذكر الشارح الأول بقوله: (أو يكون عنده متنان... إلى آخره)، والثاني بقوله: (أو يسمع حديثًا من جماعة... إلى آخره)، والثالث بقوله: (أو يسوق الإسناد... إلى آخره)، وترك الرابع وكأنَّه لدخوله في الأول لما سنذكره من أنَّه يصدقُ على ذلك الطرف أنَّه متن آخر كما يصدق على جميع الأول أنَّه متن كذلك.

قوله: (أَوْ يَكُوْنُ عِنْدَهُ مَتْنَانِ) أي: مختلفين بإسنادين مختلفين كما هو ظاهرٌ.

وقوله: (فَيَرْوِيْهِمَا) أي: جميعهما أو جميع أحدهما وبعض الآخر، فيدخل الرابع حينئذ في كلامه أيضًا.

قوله: (بِأَحَدِهِمَا) أي: أحد السندين.

---

(١) سيأتي شرحهما ص ١٠٧.

كرواية سعيد ابن أبي مريم: «لا تَباغضوا ولا تَحاسدوا ولا تَدابروا ولا تَنافسوا»، أدرج ابن أبي مريم: «ولا تنافسوا» من متنٍ آخر، أو يسمع حديثًا من جماعةٍ مختلِفين في إسناده أو متنه، فيرويه عنهم على الاتِّفاق، ....

وقوله: (كَرِوَايَةِ سَعِيْد ابن أَبِي مَرْيَم) أي: عن مالك، عن الزهري، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوْا»... إلى آخره، فأدرجَ ابن أبي مريم، قوله: «وَلَا تَنَافَسُوْا» من متنٍ آخر، وهو ما رواه مالك أيضًا، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ ولفظه: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث، ولاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافسُوا وَلَا تَحَاسَدُوْا» وكلا الحديثين متفقٌ عليه من طريق مالك، وليس في الأول «ولا تنافسوا» فهي مدرجةٌ من ابن أبي مريم.

وهذا المثالُ صالح للنوع الذي ذكره الشارح والرابع الذي زدناه؛ إذ كل من الحديثين متنٌ له إسناد خاص روى أحدهما كاملًا مع بعض الآخر ابنُ أبي مريم وصَيَّرَهُمَا بإسنادٍ واحدٍ وَهَمًا كما جزم به الخطيب، ويَصدق على تلك الزيادة أنَّها متن كما يصدق على جميع الحديث الأول أنَّه متن كذلك كما أفاده في «شرح التقريب».

قلت: يؤخذُ منه أنهم اعتبروا في الإدراج أن يكون ذلك الكلام المُدرج ليسَ من كلام النبوة وإلَّا فالمُتبادر أن يكون هذا من الإدراج في المتن مع أنهم عَدُّوهُ من إدراجِ السند؛ نظرًا إلى ما فعله الراوي من عنده في الإسناد لا لما زادَ من كلام النبوَّة بذكره الحديث الثاني كلًّا أو بعضًا عقب الأول الذي هذا السند سندٌ له خاصة، كان كأنَّه أدرج سند الثاني في سند الأول فيكون إدراجًا ضمنيًا كذا ظهر، فتأمل.

قوله: (فِيْ إِسْنَادِهِ) أي: كحديث عبد الله بن مسعود «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قال: أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا» الحديثَ. فإنَّ الأعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق، عن عمرو بن شُرحبيل، عن ابن مسعود، ورواه واصل الأسدي، عن شقيق، عن ابن مسعود وأسقط عَمْرًا، فجاء الثوري ورواه عن واصل ومنصور والأعمش، عن شقيق، عن عمرو، عن ابن مسعود، فأدرج رواية واصل في رواية منصور والأعمش؛ لأنَّ واصلًا لم يذكر فيه عَمْرًا بل يجعله عن شقيق، عن ابن مسعود.

قوله: (أَوْ مَتْنِهِ) لفظُ المتن مُستدرك هنا وكأنَّه أشار به إلى القسم الرابع الذي ذكرنا أنَّه تركه إن لم يكن اعتمد على دخوله في الأول كما أومأنا إليه؛ وهو أن يكون المتن عنده بإسنادٍ إلَّا طرفًا منه فبآخر إلى آخر ما سبق، وقد تقدَّم ما يصلح مثالًا له.

وقوله: (باتِّفَاقٍ) أي: في المتن أو السند ولا يبينُ ما اختلف فيه.

أو يسوق الإسناد، فيعرض له عارضٌ، فيقول كلامًا من قِبَل نفسه، فيظنُّ بعضُ مَن سمعه أنَّ ذلك الكلام من متن الحديث، فيرويه عنه كذلك(١).

ويكون في المتن؛ تارةً في أوّله كحديث أبي هريرة: «أسبِغوا الوضوء، فإنَّ أبا القاسم ﷺ قال: ويلٌ للأعقاب من النَّار» [ح: ١٦٥]، فـ«أسبغوا» من قول أبي هريرة، والباقي.............

قوله: (مِنْ مَتْنِ الحَدِيْثِ) الظاهرُ أن (من) زائدة، وإلّا كان من الإدراج في المتن الآتي.

قوله: (وَيَكُوْنُ فِي المَتْنِ) الضمير راجعٌ للأصل الذي هو الإدراج، وتقدم أنَّ أنواع إدراج المتن ثلاثةٌ وقد ذكرها الشارح بقوله (تَارَةً فِيْ أَوَّلِهِ... إلى آخره).

قوله: (كَحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَسْبِغُوْا... إلى آخره) الأولى بل الصواب التمثيل بما رواه شَبَابَةُ وغيره، عن شُعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ»، فإنَّ هذه الرواية فيها رفعُ الجملتين مع أنَّ الأولى من كلام أبي هريرة كما بيَّنه جمهور الرواة عن شعبة، كما في رواية البخاري، عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: (أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فإن أَبَا القَاسِمِ ﷺ قال... إلى آخره) ما ذكره الشارح، فرواية الشارح مبيِّنَةٌ للرواية التي ذكرناها، وهي التي فيها الإدراج، وهذه لا إدراج فيها؛ لتصريح محمد بأنَّ الجملة الأولى من كلام أبي هريرة، بل أفادَ أبو هريرة نفسه أنَّها من كلامه إذ علَّلَها بقوله: (فإنَّ أبا القاسم... إلى آخره)، وشرط المدرج الإيهام، ولا إيهام مع التصريح، على أنَّ قول أبي هريرة: (أَسْبِغُوا... إلى آخره) قد ثبت في الصحيحين مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعليه فلا يكون من الإدراج في شيء، ولذا مثَّلَ في «شرح التقريب» لذلك بما رواه الدَّارقطني في «السنن» من رواية هشام، عن عروة، عن بُسرة بنت صفوان قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ رُفْغَيْهِ أو أُنْثَيَيْهِ أو ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، والرّفغان بفتح الراء وضمها: تثنية رفغ بالغين المعجمة أصل الفخذة، قال: قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، وَوَهَمَ في ذِكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه لذلك في حديث بُسرة، والمحفوظ أنَّ ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام كحماد

---

(١) في هامش (ج): فائدة: قال النووي في «التقريب»: وكله -أي الإدراج بأقسامه- حرام. قال السيوطي: بإجماع أهل الحديث والفقه. وعبارة ابن السمعاني: « من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، [وهو ملحق بالكذابين]». وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزُهري وغير واحد من الأئمة.

مرفوعٌ، ويكون أيضًا في أثنائه، وفي آخره، وهو الأكثر؛ إلى آخره كحديث ابن مسعودٍ: «أنَّه ﷺ علَّمه التَّشهُّدَ في الصَّلاة، فقال: التَّحيَّات لله...» [ح: ٨٣١] أدرج فيه ....

ابن زيد بلفظ «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قال: وكان عروة يقول: «إذا مسَّ رُفْغيه أو أنثييه أو ذَكَرَه فليتوضأ»، فعُروة فَهِم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنَّةُ الشهوةِ فجعل حُكم ما قرب من الذَّكَر كذلك فقال ذلك، فظنَّ بعضُ الرواة أنَّه مِن وَصْلِ الخبر فنقله مُدرجًا فيه، وفَهِم الآخرون حقيقة الحال ففَصَلوه. انتهى.

قوله: (وَيَكُوْنُ أَيْضًا فِيْ أَثْنَائِهِ) تركَ التمثيل له، ومن أمثلته حديث عائشة في بدء الوحي وهو قول الزهري فيه: (وهو التعبد الليالي... إلى آخره)، وقد قدمناه لك آنفًا.

قوله: (وَهُوَ الأَكْثَرُ) أي: من وقوعه أوَّله أو أثناءه، وفي الأثناء قليلٌ بالنسبة للمدرج في الآخر، كثيرٌ بالنسبة للمدرج في الأول، فإنَّه في الأول نادر جدًّا حتى قال الحافظ ابن حجر: لم يوجد منه غير خبر «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ... إلى آخره» إلَّا ما وقع في بعضِ طُرقِ خبر بُسرة المارِّ عندَ الطبراني بلفظ «مَنْ مَسَّ رُفْغَيْهِ... إلى آخره».

(تنبيهان):

(الأول): يُعرف الإدراجُ بورودهِ مُفَصَّلًا في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي وبعض الأئمة المطَّلعين كما يُعلم مما سبق، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وأنا مَمْلُوكٌ»، فقوله: (والذي نفسي بيده... إلى آخره) مُدْرَجٌ من كلام أبي هريرة لأنَّه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرِّقَّ، ولأنَّ أمَّه لم تكن إذ ذاك موجودةً حتى يَبَرَّهَا.

(الثاني): لا يجوزُ تعمُّد الإدراج في متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله إلَّا ما كان لتفسير غريبٍ كما فعله الزهري وغيره من الأئمة، كذا ذكره أئمة الحديث، قلت: استثناء تفسير الغريب يقتضي أنَّه إذا كان الإدراج لفائدةٍ لا يضرُّ وحينئذ فيظهرُ قياس ما يُدرجه الراوي المجتهد قياسًا على المذكور؛ كما تقدَّم في حديث: «مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ... إلى آخره» فإنَّه وإن لم يصادف الحق ففضلًا عن كونه لا يُعاقب به، له فيه أجرٌ، فلينظر.

أبو خَيْثَمَة[١] زهير بن معاوية أحدُ رواته عن الحسن[٢] بن الحرِّ هنا كلامًا لابن مسعود، وهو: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

والعالي خمسةٌ: ....

قوله: (**أَبُوْ خَيْثَمَةَ**) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة، وقوله: (**زُهَيْر**) بدلٌ منه.

قوله: (**ابْنُ الحُرِّ**) بضم الحاء المهملة آخره راء مشددة.

قوله: (**وَالعَالِي**) أي: الحديث العالي، وعُلوّ الحديث بعلوّ سنده، وطلب العلوّ في السند؛ قال الإمام أحمد: سُنَّةٌ عَمَّن سلف لأنَّ أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه. قال الطوسي: قُرب الإسناد قربةٌ إلى الله تعالى، فأصلُ الإسناد سنة مؤكدة والعلوّ فيه سنةٌ أخرى، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء، كما قال ابن المبارك، وهو سلاحُ المؤمن، كما قاله الثوري.

(فائدة):

قال ابن حزم: نقلُ الثقة عن الثقة يبلغُ به النَّبيَّ ﷺ مع الاتصال فضيلة خصَّ الله بها هذه الأمة دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، ولكن لا يقربون من موسى قُربنا من محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلَّا تحريم الطلاق فقط، أما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى، قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلًا ولا تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص.

وقال أبو علي الجبائي: خصَّ الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يُعطها مَنْ قَبْلها: الإسناد والانتساب والإعراب، ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم في قوله تعالى ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إِسْنَادُ الحَدِيْثِ. انتهى.

---

(١) في هامش (ل): قوله: أبو خَيثمة؛ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وبالثَّاء المثلَّثة: زُهَير؛ بضمِّ الزَّاي وفتح الهاء وسكون الياء، مُصغَّرًا.

(٢) في هامش (ل): الحَسَن؛ بفتحتين: ابن الحُرِّ؛ بضمِّ الحاء المهملة وتشديد ثانيه، قال ابن رسلان: ضدُّ العبد، النَّخعيُّ، ويقال: الجعفيُّ، نزيل دمشق، ثقةٌ نبيل.

المطلق؛ وهو القرب من رسول الله ﷺ بعددٍ قليلٍ، بالنِّسبة إلى سندٍ آخرَ يَرِدُ بذلك الحديث بعينه بعددٍ كثيرٍ، أو بالنِّسبة لمطلق الأسانيد.

والقرب من إمامٍ من أئمَّة الحديث ذي صفةٍ عاليةٍ؛ كالحفظ والضَّبط، كمالكٍ والشَّافعيِّ،

قوله: (المُطْلَق) أي: الذي لم يُقيدْ بإمامٍ أو كتابٍ، وهو أجلُّ الأنواعِ.

قوله: (بِعَدَدٍ قَلِيْلٍ) أي: مع كونه نظيفًا صحيحًا، أما إذا كان مع ضعفٍ فلا التفات إلى عُلوّه سيّما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممَّن ادعى سماعًا من الصحابة، مثل خِراش ونُعيم بن سالم.

قلت: وقد وقع لي من هذا النوع الحديث المسلسل بالمُصافحة، فكان بيني وبين الرسول ﷺ فيه أربعة فقط، فحدَّثني به الشيخ الأجل السيد عمر بن سودة المهدي التاودي المغربي وهو مصافحٌ لي بملاصقة إبهام يده اليمنى لإبهام يدي وجعل السبابة والوسطى من يده بجانب إبهام يدي والخنصر والبنصر منه عند خنصري وبنصري والمعصم بين ذلك، قال: حدثني سيدي محمد السنوسي وهو مصافحٌ لي كذلك: حدَّثني سيدي محمد بن إدريس وهو مصافحٌ لي: حدَّثني الإمام الأكبر محيي الدين بن العربي وهو مصافح لي: حدثني رسول الله ﷺ وهو مصافح لي قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَلِأَخِيْ هَذَا وَأَدْخِلْنَا فِيْ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ».

قال شيخنا المذكور: وكلا روايتي ابن إدريس عن ابن العربي وابن العربي عنه ﷺ بلا واسطة بطريق خَرْقِ العَادَةِ إذ لم يلتق ابن إدريس مع ابن العربي، ولا ابن العربي مع رسول الله ﷺ، قال: ولا ضير في مثل ما يُؤخذ من ذلك بهذه الطرق للتَّبرك سيما من مقام الصديقية، وبهذا تجوز رواية الحديث عند أهل الصديقية من باب قوله ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ بِتَكَلُّم البَقَرَةِ وَالذِّئْبِ، وحديثهما في الصحيح، «وقال الناس: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ وذِئْبٌ يَتَكَلَّمَانِ، قال: آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ». انتهى[1].

قوله: (يَرِدُ) أي: يُرْوَى.

وقوله: (بِذَلِكَ الحَدِيْثِ) أي: لهُ.

قوله: (كَالحِفْظِ وَالضَّبْطِ) أي: ونحوهما من الصفات المقتضيات للترجيح.

قوله: (كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ) أي: والبخاري ومسلم ونحوهم مع الصحة أيضًا، وإن كَثُرَ العددُ إلى

---

(١) قال عمر رضي الله عنه: «.. وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم» [ح:٢٤٩٨] هذه أسانيد ظاهرها الانقطاع ولا معاصرة بيقين بعض رواتها، ولا يفرح بمثل هذا العلوّ عند أهل الحديث.

١٠/١ والقرب بالنِّسبة لرواية الشَّيخين وأصحاب/ السنن.

والعلوُّ بتقدُّم وفاة الرَّاوي، سواء كان سماعه مع[1] متأخِّر[2] الوفاة في آنٍ واحدٍ أو قبله.

والعلوُّ بتقدُّم السَّماع، فَمَنْ تقدَّم سماعه من شيخٍ أعلى ممَّن سمع من ذلك الشَّيخ نفسه بعده.

والنَّازل؛ كالعالي بالنِّسبة إلى ضدِّ الأقسام العالية.

رسول الله ﷺ فهو علوٌّ نسبيّ مُقيَّد بإمامٍ ممَّن ذكر.

قوله: (**لِرِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ**) أي: ونحوهما، والمرادُ رواية كتب أولئك المعتمدة وهي الكتب الستة، وهو علوٌّ نسبيّ أيضًا، إذ الراوي لو روى حديثًا من غير طريق كتاب منها كـ«جزء ابن عرفة» وقعَ أنزل ممَّا رواه من طريقِ كتابٍ منها كالترمذي.

قوله: (**بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِي**) أي: وإن تساويا في العدد، فما يُروى عن ثلاثة، عن البيهقي مثلًا، عن الحاكم أعلى مما يُروى عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم لتقدّم وفاة البيهقي على ابن خلف، قال النووي: وأما عُلوّه بتقدّم وفاة شيخك لا مع التفاتٍ لشيخٍ آخر أو أمرٍ آخرَ فحدَّهُ ابن عُمير بِمُضي خمسينَ سنة تمضي من وفاة الشيخ، وحدَّهُ ابنُ منده بمضيِّ ثلاثينَ.

قوله: (**بِتَقَدُّمِ السَّمَاعِ**) يدخلُ من هذا القسم كثيرٌ فيما قبله، ومثاله أن[3] يسمعَ شخصان من شيخٍ وسماعُ أحدهما من ستينَ سنةً مثلًا والآخر من أربعين، وتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى من الثاني، ويتأكد ذلك في حقِّ من اختلط شيخه أو خَرِفَ وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه للأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط ثم حصلَ له ذلك بعد.

قوله: (**بِالنِّسْبَةِ إِلَى ضِدِّ الأَقْسَامِ... إلى آخره**) أي: فهو خمسة أقسام أيضًا فإنَّ كل قسمٍ من أقسام العلوّ يُقابله قسمٌ من أقسام النزول كما قاله ابن الصلاح.

وهو بأقسامه مفضولٌ[4] مرغوب عنه عند الجمهور وهو الصواب.

قال ابن المديني: النزولُ شُؤمٌ.

---

(١) في (ص): «من»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ص) و(م): «المتأخِّر». وكذا في نسخة العجمي.

(٣) في المطبوع تصحيفًا: ويمتاز عنه بأن.

(٤) في المطبوع: مفصول.

والمُسلسَل: ما ورد بحالةٍ واحدةٍ ....

وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه. انتهى.

وما حُكي من تفضيله[1] احتجاجًا بأنَّ الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد في متن الحديث وناقله وتعديله فيزداد الثواب فيه، مذهبٌ ضعيفٌ.

قال ابن دقيق العيد: لأنَّ كثرةَ المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى. انتهى.

ولا نظرَ لتأييد العراقي له بأنَّه بمثابةِ مَن يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقًا بعيدًا لتكثير الخُطا وإن أدَّاهُ سُلوكها إلى فواتِ الجماعة التي هي المقصود، وذلك لأنَّ المقصود من الحديث التوصل إلى صحته وبُعْدُ الوهم فيه، وكُلَّما كثُرت رجال الإسناد تطرَّقَ إليه الخطأُ والخللُ وكُلَّما قَصُرَ السَّندُ كان أسلم، اللهم إلَّا أن يكونَ الإسنادُ النازل مشتملًا على فائدة كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفقه، أو كونه متصلًا بالسماع وفي العالي إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك، فإنَّه حينئذ ليس بمذمومٍ ولا مفضول بل محمود فاضل كما صرَّح به السِّلفي وغيره. قال: لأنَّ الأصلَ الأخذُ عن العلماء فنزولهم أولى من العلوّ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، وقال ابن المبارك: ليس جودةُ الحديث قُربَ الإسناد بل جودةُ الحديثِ صحةُ الإسناد. انتهى.

والنَّازِلُ حينئذٍ هو العالي في المعنى، قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلوّ المتعارف إطلاقُهُ بين أهل الحديث، وإنَّما هو العلوّ من حيث المعنى، وقال شيخ الإسلام: لابن حبان تفصيل حسن وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء أولى.

قوله: (وَالمُسَلْسَلُ) هو نوعٌ مهمٌّ، قال ابن الصلاح: من فضيلته اشتماله على مزيدِ الضَّبط من الرواة.

وخيرُ المُسلسلات ما كانَ فيه دلالةٌ على اتصال السماع وعدم التدليس كحدثني أو سمعت، ثم قال: ولكن قَلَّمَا يسلمُ المسلسلُ من ضعفٍ يحصلُ في وصف المتسلسل لا في أصل الحديث.

وهو سبعة أقسام، ثلاثة متعلقة بالرواة، وأربعة بالرواية كما ستعرفه.

قوله: (مَا وَرَدَ بِحَالٍ وَاحِدَةٍ) أي: ما تواردت فيه الروايةُ والرواةُ على وصفٍ واحدٍ لهم، مأخوذ

---

(١) في المطبوع: تفصيله.

في الرُّواة أو الرِّواية، ....

من التسلسل، وهو التتابع، فهو عبارةٌ عن تتابع رواية الحديث أو رِجَالِهِ على حالةٍ واحدةٍ ووصفٍ واحدٍ، وتتابع الرواة على وصفٍ أعمُّ مِن أن يكون قوليًّا فقط أو فعليًّا فقط أو هما معًا؛ فأصناف هذا النوع: ثلاثة.

مثال الأول: الحديث المسلسل بقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «يا مُعَاذُ إنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ في دُبُرِ كل صَلاَةٍ: اللهم أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» فإنَّهُ مسلسلٌ بقولِ كُلٍّ من الرواة لمن يرويه عنه: وأَنَا أُحِبُّكَ فقل... إلى آخره.

ومثال الثاني: في الحديث المُسلسل بالمصافحة، وقد أسلفناهُ لكَ بروايتنا إيَّاهُ عن شيخنا المهدي الفاسي، ومثالهما معًا الحديث المسلسل بِقَبْضِ اللِّحْيَةِ وَقَوْلِ «آمَنْتُ بِالقَدَرِ... إلى آخره» وهو قوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «لَا يَجِدُ العَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ» فإنَّهُ ﷺ بعد أن قَالَهُ لأنس قبضَ على لحيته الشريفة وقال: «آمَنْتُ بِالقَدَرِ... إلى آخره»، وكذلك أنس يفعل هكذا بعد روايته للغير، ومن روى عنه كذلك، وهَلُمَّ جرًّا.

ومن المسلسل بالصفة الفعلية المُسلسل بالقُرَّاءِ والحُفّاظ والفقهاء والمحدِّثين وحدَّثني قائمًا أو متبسمًا، أو نحو ذلك.

قوله: (**أَوِ الرِّوَايَة**) أي: أو وردَ بحالٍ واحدٍ في الرواية بأنْ تواردت فيه الرواية على وصفٍ واحد وذلك الوصف إما صيغة من صيغ الأداء أو أمر متعلق بزمنِ الرواية أو مكانها أو تاريخها، فأصنافُ هذا النوع أربعة:

مثال الأول: أن يروي جميع الرواة الحديث بصيغة: أنبأني أو حدَّثني أو نحو ذلك من طرق الرواية، فلمَّا اتَّحد ما وقعَ للرواةِ من السَّماع ونحوه صار الحديث مسلسلًا باعتبار هذا الاتحاد فكلُّ راوٍ يرويه بصيغةٍ ترجعُ إلى صفة التحمل.

ومثال الثاني: المسلسل بقصِّ الأظفار يوم الخميس، وهو أنَّه ﷺ قال: «... وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ العَانَةِ يَوْمَ الخَمِيْسِ، وَالغُسْلُ وَالطِّيبُ وَاللِّبَاسُ يَوْمَ الجُمْعَةِ»، فقصُّ الأظفارِ وما بعده وإن كان وصفًا فعليًّا للراوي إلَّا أنَّه لما أضيف إلى زمن الرِّواية عُدَّ من الأوصاف المتعلقة بها فيجب على كل راوٍ أن يُضيفه إلى زمانها.

ومثال الثالث: الحديثُ المسلسلُ بإجابةِ الدُّعاءِ في المُلتَزَم، فإجابة الدعاء وإن كانت وصفًا له

وأصحُها قراءة سورة الصَّفِّ.

تعالى إلَّا أنَّها متعلقة بمكان الرواية من حيث إنَّ المُراد إجابة دعاءٍ واقعٍ في المُلتَزَم لا مطلقًا، فيلزم كل راوٍ أن يقيد بما ذكر.

ومثال الرابع: الحديث المسلسل بالآخرية ككون الراوي آخرَ من روى عن شيخه فيقول: (أخبرنا فلان وأنا آخر من روى عنه)، فقوله: (وأنا آخر إلى آخره) وإن كان وصفًا مُتعلقًا بالراوي إلَّا أنَّه لَمَّا تعلَّقَ بتاريخِ الروايةِ عُدَّ من الأوصاف المتعلقة بها وكأنه يقول: روايتي وقعت في آخر أزمنة الرواية عنه، ولا يذهب عنك أن المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصفٌ مخصوصٌ كالآخرية، فلا يقال: إنَّ هذا متعلقٌ بزمنِ الرواية فهو تكرارٌ، ومن هذا القسم الحديث المسلسل بالأَوَّلية بمعنى أن كل راوٍ إنَّما يرويه عَمَّنْ لَمْ يسمعْ منه شيئًا قبله من الأحاديث كحديث: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأرض يَرْحَمْكُمْ من في السَّمَاءِ»، فيقول الراوي: سمعته من شيخي فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه كذلك وهكذا إلى تمام السلسلة، لكن التسلسل فيه ينتهي إلى سفيان بن عيينة، وانقطعت فيمن فوقه، فانقطعت في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار، وفي سماع عمرو من أبي قابوس، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سماع عبد الله من النَّبيِّ ﷺ.

قلت: وقد رويتُهُ عن عِدَّةِ أشياخ أجلُّهُم سيدي الشيخ عمر بن سودة الفاسي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا به الشريف سيدي عبد السلام الآزمي الفاسي، عن ابن الطالب التاودي المري: حدثنا أحمد بن مبارك صاحب «الإبريز»: حدثنا سيدي حسن اليوسي: حدثنا العلامة الزرقاني صاحب التآليف الشهيرة، عن العلامة الأجهوري بسنده المتصل إلى [عبد الله بن] عمرو بن العاص، وذكره ثم قال فيه: «يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تبارك وتعالى»، وقال: رويناه بالرفع والجزم، ويشهدُ لرواية الجزم أحاديث كقوله: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله من عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»، وحديث: «مِنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ». انتهى.

قوله: (قِرَاءَةُ سُوْرَةِ الصَّفِ) أي: مُسلسل قراءةِ سورة الصَّفِ؛ وهو ما رواه عبد الله بن سلام قال: «قَعَدْنَا نَفَرًا من أَصْحَابِ رسول اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لو نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إلى اللهِ تَعَالَى لَعَمِلْنَاهُ؟ فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١-٢]، قال عبد الله بن سلام: قَرَأَهَا عَلَيْنَا رسول اللهِ ﷺ هكذا، قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ: وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بن سَلَامٍ رضي الله عنه هكذا، قال يحيى: وقَرَأَهَا عَلَيْنَا أبو سَلَمَةَ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى». انتهى.

والغريب: ما انفرد راوٍ بروايته، أو برواية زيادةٍ فيه عمَّن[1] ....

قوله: (وَالغَرِيْب... إلى آخره) سُمِّيَ بذلكَ لانفراد راويهِ عن غيره، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه.

قوله: (مَا انْفَرَدَ رَاوٍ بِرِوَايَتِهِ) أي: بأنْ رواهُ هُوَ وحده كُلًّا أو بعضًا، كما سيذكره الشارح، وقد قَسَمَ ابنُ سَيِّد الناس الغريب إلى خمسة أقسام:

غريبٌ سندًا ومتنًا، وسندًا لا متنًا، ومتنًا لا سندًا، وغريب بعض السند، وغريب بعض المتن.

فالأول: كحديث النهي عن «بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ» فإنَّه لم يصحَّ إلَّا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

الثاني: حديث رواه عبد المجيد [بن أبي] رواد، عن مالك رحمه الله، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، قال في «الإرشاد»: فقد أخطأ فيه عبد المجيد لأنَّه غير محفوظ عن زيد بن أسلم، قال أبو الفتح اليعمري: هو إسنادٌ غريبٌ كله والمتن صحيح، وفي مثل ذلك يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه.

والثالث: وفيه قال ابن الصلاح: لا يوجد أبدًا ما هو غريب متنًا لا سندًا إلَّا إذا اشتهر الحديث الفردُ عمن انفرد به -أي: شهرة مطلقةً- بأن رواه عنه عدد كثير فإنَّه يصير غريبًا مشهورًا -أي غريبًا متنًا لا سندًا- لكن بالنظر إلى أحد طرفي السند فإن سنده غريب في طرفه الأول، مشهور في طرفه الأخير، كحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فإنَّ الشُّهرة إنَّما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، فقول ابن الصلاح: لا يوجد، أي: خارجًا وإن اقتضته القسمة العقلية، كما مرَّ عن ابن سَيِّد الناس.

الرابع: حديث «أمّ زَرْعٍ» المشهور، فإنَّ المحفوظ فيه ما رواه ابن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن أبيهما، عن عائشة، ورواه الطبراني من حديث الدراوردي، عن هشام، عن أبيه بدون توسّط أخيه. قال أبو الفتح: فهذه غرابةٌ تخص موضعًا من السند، والحديث صحيح.

الخامس: كحديث زكاة الفطر، وهو: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ من رَمَضَانَ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ، على العَبْدِ والحُرِّ والذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ من المُسْلِمِينَ» حيثُ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «عمن يجمع حديثه» أي: عن الذي من شأنه أن يجمع حديثه؛ لكثرة روايته وإن لم يجمع بالفعل.

يُجمَع حديثُه، كالزُّهريِّ أحدِ الحفَّاظ في المتن أو السَّند، وينقسم إلى: غريبٍ صحيحٍ؛ كالأفراد المخرَّجة في «الصَّحيحين»، وإلى غريبٍ ضعيفٍ، وهو الغالب على الغرائب، وإلى غريبٍ حسنٍ، وفي «جامع التِّرمذيِّ» منه كثيرٌ.

والعزيز: ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثةٌ دون سائر رواة الحافظ المرويِّ عنه[1].

قيل فيه: إن مالكًا تفرَّدَ عن سائرِ رواته بقوله «مِنَ المُسْلِمِينَ».

قوله: (**عَمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ**) أي: من الأئمة -أي: شأنه ذلك؛ لجلالته كالزهري وقتادة ونحوهما- والجار والمجرور متعلق بقوله: (بِرِوَايَتِهِ أَوْ بِرِوَايَةِ زِيَادَةٍ) لا بقوله (انْفَرَدَ) كما تُوُهِّمَ؛ لاقتضائه أن الشرط الانفراد، وعَدَمُ موافقةِ أحدٍ من الأئمةِ المذكورينَ أعمُّ من أن يوافقه غيرهم أم لا، وذلك لا يصح؛ لأنَّه في صورة موافقة غيرهم لا يكون غريبًا كذلك.

ثم التقييد بكون الرواية عمَّن ذكر من الأئمة ليس بقيد إلَّا عند ابن منده وهو ضعيف، والجمهور لا يشترطون ذلك بل يدخل فيه ما انفرد به راوٍ مطلقًا ولو لم يكن عن إمام شأنه ذلك، كما في «شرح التقريب».

قوله: (**فِي المَتْنِ أَوْ السَّنَدِ**) متعلقٌ بـ(زيادةٍ) أيْ: أو انفردَ برواية زيادة في متنه أو سنده أحد الحفاظ فلم يذكرها غيره كما عرفت.

قوله: (**وَهُوَ الغَالِبُ... إلى آخره**) ولذا قال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرايب؛ فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.

قال مالك: شرُّ العلم الغريب، وخيرُ العلم الظاهر الذي رواه الناس.

ورُوي عن الزهري قال: حَدَّثتُ علي بن الحسين بحديثٍ فلما فرغتُ قال: أحسنت بارك الله فيك هكذا حُدِّثنا، قلت: ما أراني إلَّا حدثتك بحديث أنت أعلمُ به مني، قال: لا تقلْ ذلك فليس من العلم ما لا يُعرف، إنَّما العلم ما عُرف وتواطأت عليه الألسن.

وعن أبي يوسف: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومَن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس.

قوله: (**وَالعَزِيْزُ... إلى آخره**) سُمِّيَ بذلكَ لقلةِ وجوده، من عزَّ يعِزُّ بكسر عين المضارع، أو لكونه قوي بمجيئه من طريق آخر، من عَزَّ يَعَزُّ بفتحها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤].

قوله: (**اثْنَان أَوْ ثَلَاثَة**) أي: من طبقةٍ واحدةٍ من طبقاته، وخرج بالتقييد بالاثنين الغريبُ،

---

(١) في (د): «سائر الحفَّاظ المرويِّ عنهم». وبهامش (ج): مثاله -كما في «شرح النخبة»- حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ...» إلى آخره.

والمعلَّل: ....

والثلاثةِ المشهورُ، وهذا على ما ذهب إليه ابن منده إذ قال: إذا انفرد عن الزهري وشبهه من الأئمة ممَّن يسمع حديثه رجل بحديثٍ يُسمّى غريبًا، وإن انفردَ عنهم اثنان أو ثلاثة يُسمّى عزيزًا وإن رواه عنهم جماعة يُسمّى مشهورًا. انتهى. وهو مردودٌ، فالأولى بل الصواب إسقاط قوله: **(أو ثلاثة)** والمعوَّلُ عليهِ ما في «النخبة» من تخصيص الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والاثنين بالعزيز، فالغريب ما رواه عن الإمام واحد فقط، والعزيز ما رواه عنه اثنان فقط، والمشهور ما رواه عنه ثلاثة فأكثر، ثُمَّ مَا رواهُ الواحدُ كذلك غريب ولو رواه بعد ذلك مئة عن هذا الواحد.

وكذا يُقال في العزيز غايتهُ أن يُحْدَثَ للحديث اسمٌ آخر باعتبار الرواة قلة وكثرة بعد ذلك؛ فقد يكون الحديث الواحد غريبًا عزيزًا مشهورًا، بأن يرويه عن الإمام أولًا واحد، ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان، ثم يرويه عنهما ثلاثة فأكثر فيُسمّى بالأسماء الثلاثة بهذه الاعتبارات الثلاثة، والإمام يصدق به ﷺ اصطلاحًا.

(تنبيه):

ليس العزيز من حيثُ تعددُ رواته شرطًا للصحيحِ، بلْ يكون الغريب المروي من طريق واحد صحيحًا، خلافًا للجبائي المعتزلي وللقاضي ابن عربي في شرح البخاري؛ فإنَّه صَرَّحَ أنَّه شرطٌ للبخاري.

قال ابن رُشَيد -بالتصغير-: كان يكفي القاضي في بطلان دعواه أول حديث مذكور في صحيح البخاري -يعني «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»- فإنَّه تفردَ به عن عمر بن الخطاب علقمة.

تكلُّفُ القاضي الجواب عن هذا بأن عمر بن الخطاب قد خطبَ به على المنبر بحضرةِ الصحابة، ولولا أنهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لأنكروه، مردودٌ بأنَّه عندهم ثقةٌ، لو حدَّثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروه عليه، والحاصلُ أنَّ الحديث الصحيح لا يُشترط فيه تعدد الرواة بخلاف العزيز.

قوله: **(وَالمُعَلَّل)** قال في «شرح التقريب»: هذا النوع من أجلِّ أنواعِ علومِ الحديثِ وأَشْرَفِهَا وأدقها، وإنَّما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب.

قال ابن مهدي: لأنْ أعرفَ علَّة حديث واحدٍ أحبّ إليَّ من أن أكتب عشرين حديثًا ليست عندي. انتهى.

ولا يُقال المعلول[1]: ....

قال الحاكم: وإنَّما يُعلَّل الحديث عندنا من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، والحجة في التعليل بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير. انتهى.

وسيأتي بقول الشارح (وهذا من أغمض... إلى آخره) أي: هذا النوع من أغمض... إلى آخره، وكان الأحسن تقديمه، أي: هذا الكلام هنا، أي: في أول ترجمة هذا النوع.

قوله: (وَلَا يُقَالُ: المَعْلُوْلُ) أي: لأنَّ معلولًا مفعول من عَلَّهُ بالشراب إذا سقاهُ مرةً بعد أخرى، وهو ثلاثي وليس مما نحن فيه، إذ هو من أَعَلَّهُ الله أصابه بعلة، وهو رباعي وقياس اسم المفعول منه مُعَلٌّ وأصله مُعلَّل كمُكرَم ومُرسل، ولذا كان التعبير بمعلول لَحْنًا، وإن عَبَّرَ بِهِ كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين، قال ابن الصلاح: إنه مردود عربيةً ولغة. انتهى. والمُعلل من عَلَّلَهُ يُعَلِّلُهُ تَعْلِيْلًا: شَغَلَهُ، وألهاهُ فهوَ مُعلل، ومنه تعليل الصبي بالطعام ونحوه، ولا يخفى أنَّه ليس مما نحن فيه أيضًا، إذ هو من باب التعليل بمعنى ذِكْر العلة المؤثرة، ولذا قال القرافي: الأجودُ بل الصواب فيما هنا المُعَلُّ كما هو قياس اسم المفعول من أَعَلَّ. انتهى.

إنْ قُلت: هذا أيضًا ليس مما نحن فيه؟ أُجيب بأنَّه وإن لم يكن منه حقيقةً هو منه مجازًا، وصحَّح بعضهم التعبير بالمُعلَّل بطريق التجوز أيضًا لكن بمعنى مطلق التسامح لا بمعنى المصطلح عليه كما فيما قبله.

هذا، وما ذكره الشارح من أنَّه لا يَقال: معلول، وقول ابن الصلاح: إنَّه مردود لغة وعربيةً. رَدَّهُ ابن هشام في «شرح بانت سعاد»، ونُقل عن الجوهري وغيره أنَّه يقال: أَعَلَّهُ فهو مَعْلُوْلٌ. إلَّا أنَّه قليلٌ، وقال ابن حجر: إنَّهُ الأولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثُبوته لغةً، ومن حَفِظَ حُجَّةٌ.

وقال في «نسيم الرياض»: إنَّهم استغنوا بمفعول عن مُفعل كما قالوا: «أحمد الله» فهو محمود،

---

(١) في هامش (ج): وإن وقع لفظ المعلول للبخاري وغيره؛ لأن المعلول من علَّه بالشراب أي: سقاه مرةً بعد أخرى.

قوله: ولا يقال: معلول؛ وذلك لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول، بل الأجود فيه معل بلام واحدة؛ لأنه مفعول أعل قياسًا، وأما معلل بلامين فمفعول علل، وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء، وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم. كذا قرره في «شرح التقريب» وأقره، وهو مأخوذ من كلام الحريري وغيره، وقدره ابن هشام في شرح بانت سعاد فقال بعد نقله كلام الحريري وغيره ما نصه: والصواب أنه يجوز أن يقال: عله فهو معلول من العلة؛ إلا أنه قليل، وممن نقل ذلك الجوهري وابن القوطية وقطرب إلى آخره.

خبرٌ ظاهره السَّلامة؛ لجمعه شروط الصِّحَّة، لكن فيه علَّةٌ خفيَّةٌ فيها غموضٌ، ....

قال: وقد صرَّحَ به سِيْبُوْيه ونقله ابن سِيْدَه في «المحكم». انتهى. وأوضح ذلك ابن الطيب في «شرح نظم الفصيح» وغيره فتلخصَّ أنَّه يصح أن يقال فيما هنا: مُعَل ومُعَلَّل ومَعْلُول خلافًا لمن منعَ في الأخيرين.

قوله: (ظَاهِرُهُ السَّلَامَة) أي: من العِلَلِ القادحة في قبوله.

وقوله: (لِجَمْعِهِ) في نسخ (بجمعه) بالموحدة، فالباء للسببية.

وقوله: (شُرُوْطَ الصِّحَّةِ) تقدم أنَّها اتصالُ سندهِ بعدولٍ ضابطين إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

قوله: (لَكِنْ فِيْهِ عِلَّةٌ) أي: طرأت عليه فأثّرت فيه، بأن اطُّلع فيه بعد البحث والتفتيش في طرقه على عِلَّةٍ قادحةٍ كما أوضحه الشارح.

وقوله: (فِيْهَا غُمُوْضٌ) بيانٌ وتفسيرٌ لقوله (خفيّة)، وقد مَثَّلَ الشارح للخفيّة بقوله: (كَمُخَالَفَةِ رَاوٍ... إلى آخره) فخرجَ بالخفيةِ الظاهرة؛ كإرسالِ الموصول ووقف المرفوع إذا كان راوي الإرسال والوقف أضبط أو أكثر عددًا من راوي الوصل أو الرفع فلا يُسمّى الحديث بذلك معللًا اصطلاحًا، كإعلاله بكلِّ قدحٍ ظاهرٍ من فِسق في راويه أو غَفلة منه أو سوء حفظ أو نحو ذلك من أسباب ضعف الحديث، إذ الإرسال الجلي والوقف الجلي وكذا القطع الجلي والإدراج وغيرها لا يُطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة، وإنَّما يُطلق على ما كان منها خفيًّا إذ لا يكون الحديث معلولًا عند الجمهور إلَّا إذا كانت العلة قادحة فيه وهي الخفية؛ كإبدال راوٍ بآخر، أو زيادة كلمة فيه لم يذكرها الجمهور، أو إعلال الموصول بالإرسال أو الوقف إذا كان راويهما أضبط أو أكثر عددًا، وأعلَّ الخليلي بغيرِ القادحةِ توسعًا كما إذا كان رواة الوقف أو الإرسال غير[1] أضبط أو أكثر عددًا، أو كانت العِلَّة في السَّند لا في المتن على ما يأتي حتى قال: من أقسام الصحيح صحيح معلول ممثِّلًا له بحديث مالك في «الموطأ» أنَّه بلغه أن أبا هريرة قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ» حيثُ وَصَلَهُ مالك في غير «الموطأ» فرواهُ عن محمد بن عَجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: فقد صار الحديث بتبيّن الإسناد صحيحًا يعتمد عليه، ونقل عنه أنَّه شدَّد فردَّ بكل علة ولو غير قادحة.

---

(١) أي: ليسوا.

تظهر للنُّقَّاد أطبَّاءِ السُّنَّةِ الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها؛ كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممَّن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددًا، وتفرُّده وعدم المتابعة عليه، مع قرائنَ تنبِّه على وهمه في وصل مُرسَلٍ، أو رفع موقوفٍ، أو إدراج حديثٍ في حديثٍ، أو لفظةٍ أو جملةٍ ليست من الحديث أدرجها فيه، أو وهمٍ بإبدال راوٍ ضعيفٍ بثقةٍ، ويقع في الإسناد والمتن: ....

قوله: (كَمُخَالَفَةِ رَاوِي ذَلِكَ الحَدِيْثِ... إلى آخره) أي: كما في حديث يَعلى بن عبيد الآتي، فإنَّه رواه عن عمرو بن دينار، وغيره إنَّما رواه عن أخيه عبد الله بن دينار.

وقوله: (وتفرده... إلى آخره) أي: كما في حديث مسلم الذي ساقه الشارح أيضًا من جهة الأوزاعي المشتمل على التصريح بنفي الافتتاح بالبسملة؛ فإنَّ هذه الزيادة انفرد بها الراوي ولم يتابعه أحدٌ عليها.

قوله: (علَى وَهَمِه) بفتح الهاء أي: غَلَطِهِ في تلك المخالفة، من وصلِ المرسل أو غير ذلك مما ذكره الشارح.

وعبارة «التقريب وشرحه»: وتُدرك العلةُ بتفردِ الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تُنَبِّهُ العارفَ بهذا الشأنِ على وهمٍ وقع؛ بإرسالٍ في الموصول أو وقفٍ في المرفوع أو دخولِ حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف فيه. انتهى.

ثمَّ قال: والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم، قال ابن المديني: البابُ إذا لم تُجمع طُرقه لم يتبين خطؤه، وكَثُرَ التعليلُ بالإرسال للموصول بأن تكون رواته أقوى ممن وصل. انتهى.

قوله: (وَيَقَعُ فِي الإِسْنَادِ... إلى آخره) أي: تقعُ العلة في الإسناد والمتن، قال الجلال: ووقوعها في الإسناد أكثر. انتهى.

وذلك بأن يختلف السند عن راوٍ واحدٍ فيرويه كلٌّ من الجماعة على وجهٍ مخالفٍ للآخر في وصله وإرساله أو في إثبات راوٍ وحذفه أو غير ذلك، وإذا وقعت في الإسناد فقد تقدح فيه وفي المتن أيضًا، كإرسال سند متصل، أو وقف مرفوع، أو إدراج أو غير ذلك ولم يقوَ الاتصال أو الرفع على الإرسال أو الوقف، وقد لا تقدحُ فيه بأن يتعدد السند أو يقوى الاتصال ونحوه، أو يكون الذي وقع فيه الاختلاف تعيينُ واحدٍ من ثقتين كما مثَّل به الشارح من حديث «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ»، حيث رواه

فالأوَّل: كحديث يعلى بن عبيدٍ عن الثَّوريِّ عن عمرو بن دينارٍ: «البيِّعان بالخيار»[1] صرَّح النُّقَّاد بأنَّ «يعلى» غَلِطَ، إنَّما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينارٍ، وشذّ بذلك عن سائر أصحاب الثَّوريِّ، وسبب الاشتباه: اتِّفاقهما في اسم الأب، وفي غير واحدٍ من الشُّيوخ، وتقاربهما في الوفاة[2]. د١٧/أ

وأمَّا علَّة المتن فكحديث مسلمٍ من جهة الأوزاعيِّ عن قتادة: أنَّه كتب إليه يخبره عن أنسٍ أنَّه حدَّثه أنَّه قال: «صلَّيت خلفَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانوا يستفتحون بـ: الحمد لله ربِّ العالمين، لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أوَّل قراءةٍ ولا في آخرها»، فقد أعلَّ الشَّافعيُّ رضي الله عنه وغيره هذه الزِّيادة التي فيها عدم البسملة، بأنَّ سبعةً أو ثمانيةً خالفوا في ذلك، واتَّفقوا على الاستفتاح بـ«الحمد لله رب العالمين»، ولم يذكروا البسملة والمعنى: أنَّهم ......

يَعلى بن عُبيد، عن الثَّوري، عن عَمرو بن دينار، عن ابن عمر، فقد صَرَّحَ النُّقاد بِوَهْمِهِ على الثوري، والمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار، لكن هذه العلة لا تقدح في المتن لأنَّ عبد الله وعَمرًا كلاهما ثقةٌ.

قوله: (وَأَمَّا عِلَّةُ المَتْنِ) أي: القادحة فيه.

قوله: (بِأَنَّ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً) أي: مِمَّنْ رَوى هذا الحديث عن أنس منهم سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحدٍ.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرُوا البَسْمَلَةَ) أي: فلم يقولوا كما قال هذا الراوي: (لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم) بل اقتصروا على قوله (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)، قال الدَّارقطني: وهذا هو المحفوظ عن قَتَادة وغيره، عن أنس، قال البيهقي: وكذلك رواهُ عن قتادة أكثرُ أصحابه كأيوب وشُعبة والدَّسْتُوَائي وشيبان وسعيد بن [أبي][3] عروبة وأبي عَوانة وغيرهم، قال ابن عبد البر: فهؤلاء حُفَّاظُ أصحابِ قَتادة، وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يُوجب سقوط البسملة، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين.

قوله: (وَالمَعْنَى... إلى آخره) أي: معنى رواية أولئك الجمهور من قولهم: (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ

---

(١) في هامش (ج): قوله: بالخيار متعلق بمحذوف [والتقدير: البيعان متلبسان بالخيار].

(٢) في هامش (ج): مات عبد الله بن دينار سنة سبعٍ وعشرين ومئة، ومات عمرو بن دينار سنة ستٍّ وعشرين ومئة. كذا في التقريب. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) زيادة لا بدَّ منها.

يبدؤون بقراءة أمِّ القرآن قبل ما يُقرَأ بعدها، ولا يعني أنَّهم يتركون البسملة. وحينئذٍ فكأنَّ بعض رواته فَهِمَ من الاستفتاح نفيَ البسملة، فصرَّح بما فهمه، وهو مخطئٌ في ذلك، ويتأيَّد بما صحَّ عن أنسٍ أنَّه سُئِل: «أكان النبي ﷺ يستفتح بـ«الحمد لله رب العالمين» أو بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»؟ فقال للسَّائل: إنَّك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظُه، وما سألني عنه أحدٌ قبلَك»[1]، على أنَّ قتادة وُلِدَ أكمه[2]، وكاتبه لم يعرف، ....

بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾) وهذا ما أَوَّلَ بِهِ الشَّافعي رضي الله عنه، وقد ورد التَّصريحُ بهِ في رواية الدَّارقُطني بسندٍ صحيحٍ بلفظ: (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأُمِّ القُرْآنِ).

قوله: (وَيَتَأَيَّدُ) أي: ما ذُكر من أنَّ أنسًا لم يروِ نفيَ البسملة، وأنَّ الذي زاد ذلك في آخر الحديث رَوى بالمعنى بحسبِ ما فَهِمَ فأخطأ.

وقوله: (بِمَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ) أي: فيما أخرجهُ أحمد وابن خُزيمة بسنده على شرط الشيخين وأورد عليه أن من حفظه عنه حجةٌ على من سأله في حالِ نسيانه. وأجاب أبو شامة بأنهما مسألتان فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتَرْكِهَا، وسؤال قَتادة عن الاستفتاح بأيّ سورةٍ.

قوله: (عَلَى أَنَّ قَتَادَةَ... إلى آخره) هذه علاوةٌ مُبْدِيَة لعلةٍ أخرى قادحة أيضًا؛ وذلك أنَّه حيثُ كان أَكْمَهَ فلا بُدَّ أن يكون أَمَرَ مَنْ كَتَبَ[3] إلى الأوزاعي، وهذا الكاتبُ لم يُسَمَّ فيُحتمل أن يكونَ مجروحًا أو غير ضابطٍ فلا تقومُ به الحُجَّةُ مع ما في أصلِ الرِّوايةِ بالكتابة من الخلاف، وأن بعضهم يرى انقطاعها كما سيأتي، فالحديثُ معلَّلٌ أيضًا بعِلَلٍ أُخْرَى غير المخالفة، وهي الكتابة وجهل الكاتب كما هو معلّل بالإدراج والمُخالفة من الحفاظ والأكثرين.

قال العراقي: وقول ابن الجوزي: إنَّ الأئمة اتفقوا على صحته، فيه نظرٌ، فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحته. انتهى.

فلم يثبت نفي البسملة بطريقٍ صحيحٍ، وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عنه ﷺ من حديث

---

(١) في هامش (ج): رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، ولم يتعرض الشراح لضبط الرواية في هاتين الكلمتين، ولعلها بالسكون على الحكاية.

(٢) في هامش (ج): ذكر الزمخشري في سورة آل عمران أنه لم يكن أكمه غيره في هذه الأمّة، ونقل غيره أن الترمذي ولد أكمه. وبذلك جزم البرماوي في شرح منظومته في رجال العمدة.

(٣) في المطبوع: «أملى من كتب».

وهذا أهمُّ في التَّعليل، وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقِّها، ولا يقوم به إلَّا ذو فهمٍ ثاقبٍ[١]، وحفظٍ واسعٍ، ومعرفةٍ تامَّةٍ بمراتب الرُّواة، ومَلَكَةٍ قويَّةٍ بالأسانيد والمتون، وقد تقصرُ عبارةُ المعلِّل عن إقامة الحجَّة على دعواه؛ كالصَّيرفيِّ[٢] في نقد الدِّينار والدِّرهم.

أبي هريرة من طرقٍ عند الحاكم وابن خُزيمة والنَّسائي والدَّارقُطني والبَيهقي والخطيب، ومن حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي، وعن عثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر ابن عبد الله والنُّعمان بن بشير وابن عمر وعائشة عند الدَّارقُطني، وأم سَلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي، فبلغَ ذلكَ مبلغ التواتر، وقد بيَّنَ طُرُقَ هذهِ الأحاديث الحافظ السيوطي في «الأزهار المتناثرة» فلم يبقَ مع ذلك ريبةٌ في ثبوتها.

قوله: (**وَهَذَا أَهَمُّ فِي التَّعْلِيْلِ**) المتبادرُ أنَّ اسمَ الإشارةِ راجعٌ إلى الجهل بحال الكاتبِ، وأنَّ المراد أن تعليلَ الحديث بالكتابةِ وجهلِ الكاتب أهم من تعليله بغير ذلك من مخالفة الأكثر مثلًا، ولينظر وجهُ الأهميةِ، ولعلَّه لأنَّ فيه عِلَّتين، وللاتفاق على الردِّ بالجهل وتضعيف رواية المجهول.

قوله: (**وَهَذَا مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الحَدِيْثِ**) الإشارةُ إلى التعليل من حيث هو، وإنَّما كان مِن أغمضها وأدَقِّها لأنَّه لا يُعرف إلَّا بجمع طرق الحديث والبحث عنها والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم.

قوله: (**إِلَّا ذُوْ فَهْمٍ ثَاقِبٍ**) قال في «شرح التقريب»: ولهذا لم يتكلم فيه إلَّا القليل كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شَيبة وأبي حَاتِم وأبي زُرعة والدَّارقطني.

قوله: (**كَالصَّيْرَفِيِّ... إلى آخره**) روي عن ابن مهدي أنَّه قيل له: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت فعمن[٣] تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيتَ الناقد فأريته دراهمك، فقال: خذ هذا جيد وهذا رديء، أكنت تسأله عَمَّنْ ذلك أو تُسلِّم له؟ قال: بل أُسلِّم له، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وقد قسم الحاكم العلل إلى عشرة أقسام ولخَّصَها الجلال في «شرح التقريب» فانظره.

---

(١) في (ص): «ثابت».

(٢) في هامش (ج): قال ابن خلكان: بفتح المهملة وسكون التَّحتيَّة وفتح الرَّاء بعدها فاءٌ، فهذه النِّسبة لمن يصرف الدَّراهم والدَّنانير، قال: وإنَّما قَصدتُ ضبطها وتقييدها؛ لأنِّي رأيت كثيرًا من النَّاس ينطقون بكسر الصَّاد والرَّاء. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) في المطبوع: (فمن).

والفرد: يكون مطلقًا؛ بأن ينفرد الرَّاوي الواحد عَنْ كلٍّ واحدٍ من الثِّقات وغيرهم، ويكون

قوله: (الفَرْد... إلى آخره) وجهُ التسمية فيه ظاهرٌ.

قوله: (يَكُوْنُ مُطْلَقًا... إلى آخره) أي: إنَّه ينقسم إلى قسمين: فردٌ مُطلقٌ؛ بأن ينفردَ بهِ راوٍ واحد عن كلِّ أحدٍ، وفردٌ نسبي، أي: بالنسبة إلى جهة خاصة وهو أقسام ثلاثة: الأول: المُقيَّد بالثقة، وإليه الإشارة بقوله (مَا قُيِّدَ بِثِقَةٍ).

الثاني: المُقَيَّدُ بأهلِ بلدٍ مخصوصٍ كمكة، وإليه الإشارة بقوله (أَوْ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ).

الثالث: ما يُقيد براوٍ مخصوص... إلى آخره.

وعلى كلٍّ فلا يُعتبر فيه المُخالفة لما رواه الغير بل المدار فيه على التفرد؛ بأن يروي ما لم يروه غيره سواءٌ خالفَ غيره -أي: في الحكم- أو لا، بخلاف الشاذ فيعتبر فيه مع التَّفرد المخالفة، ثم الظاهر تقسيمه -كالغريب والشاذ- إلى مُفرد في السند وإلى مفرد في المتن.

مثاله في السند: ما رواه التِّرمذي والنَّسائي من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ على عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ»، فإنَّ حمَّاد بن زيد رواه عن عمرو، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس، لكن تابع ابن عيينة على وَصْلِهِ [ابن](1) جُرَيج وغيره.

ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» فإنَّه من جميع طرقه بدونها، وإنَّما جاء بها موسى بن عُلي -بالتصغير- بن رباح، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر، وصحَّحَهُ ابن حبَّان والحاكم وقال: على شرط مسلم.

قوله: (عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ) أي: من رُواة هذا الحديث، وحُكْمُ هذا القسم على ما ذكره ابن الصلاح أنَّ الرَّاوي المنفرد المذكور إذا لم يخالف غيره وكان ذا ضبطٍ تامٍّ ففردهُ صحيحٌ مقبولٌ، كحديثِ النَّهي عن بيع الولاء وهِبَتِهِ؛ فإنَّه لم يصحَّ إلَّا من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وإذا كان قريبًا من الضبط التام ففردُهُ حسنٌ مقبولٌ، كحديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ من الخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ» فقدْ قال فيه الترمذي: (حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة). وإذا كان بعيدًا عن الضبط فشاذٌّ مردودٌ كحديث أبي

(١) زيادة لا بدَّ منها.

بالنِّسبة إلى صفةٍ خاصَّةٍ، وهو أنواعٌ:

ما قُيِّد بثقةٍ؛ كقول القائل في حديث قراءته ﷺ في الأضحى والفطر بـ«ق» و«اقتربت»[1]، لم يروِه ثقةٌ إلَّا ضَمرة بن سعيدٍ، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي........................

زُكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ»، قال النَّسائي: هذا حديثٌ تفرَّدَ به أبو زُكير وهو لم يبلغ مبلغ مَن يُحتمل تفرُّدُهُ، بل ضعَّفه القوم، وقال العُقيلي: (لا يُتابع على حديثه)، فَتَحَصَّلَ أنَّ الفردَ المخالف والفرد الذي ليس في روايته من الضبط والتوثق ما يَجبر تفرده من النَّكارة والضعف؛ مردودان، والثالث مقبول.

(فائدة):

قال ابن دقيق العيد: إذا قيلَ: حديثٌ تفرَّدَ به فلان عن فلان، احتمل أن يكون تفرُّدًا مُطلقًا، وأن يكون تَفَرَّدَ بِهِ عن هذا المُعين خاصةً، ويكون مرويًا عن غير ذلك المعين فتنبَّه لَهُ.

قوله: (وَهُوَ أَنْوَاعٌ) الضمير لهذا القسم الذي هو (الفرد النسبي) أقول: الظاهر أنَّ الفردَ يُغاير الغريب بالنظر لهذا القسم بأنواعه فهو أعمُّ منه. وقوله: (أنواع) أي: ثلاثة كما علمت وحكمه بأنواعه قريب من حكم الفرد المطلق؛ فينظر فيه هل بلغ رتبة الضبط التام أو قاربَ منه أو لا؟

قوله: (مَا قُيِّدَ بِثِقَةٍ) أي: بروايته إياه عن غيره، كقولهم: لم يروه ثقة إلَّا فلان.

قوله: (كَقَوْلِ القَائِلِ) أي: الذي اطَّلَعَ على طُرُقِ الحَدِيْثِ فرأى ذلك التفرد.

قوله: (لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ... إلى آخره) أي: وأمَّا من غيرِ الثِّقات فرواهُ ابنُ لَهِيْعَةَ وهو ضعيفٌ عند

---

(١) في هامش (ج): قوله: بقاف واقتربت، ذكر الجلال السيوطي وغيره أن أسماء السور إذا كان أولها حرف هجاء كحرف ﴿صٓ﴾ ﴿نٓ﴾ يجوز فيه الحكاية؛ لأنها حرف فتحكى كما هي، والإعراب لجعلها أسماء لحروف الهجاء، وعلى هذا يجوز فيها الصرف وعدمه بناء على تذكير الحرف و تأنيثه، وسواء في ذلك أضيفت إليه سورة أم لا، نحو: قرأت قافًا وصادًا ونونًا، وسورة صاد و قاف ونون بالسكون والفتح منونًا وغير منون. قال ابن حجر والرملي: تكتب صاد ثلاثة أحرف إلا في المصحف. انتهى. ومثلها قرينتاها، إذ الرسم لسوره، و كان أوله همزة وصل قطع؛ لأن همز الوصل في الأسماء لا يكون إلا في ألفاظ معدودة تحفظ ولا يقاس عليها، وإن كان في آخره تاء تأنيث قلبت في الوقف هاء؛ لأن ذلك شأن التاء التي في الأسماء، وتعرب لمصيرها أسماء، ولا موجب للبناء، ويمنع الصرف للعلمية والتأنيث نحو: قرأت اقتربت بهمزة قطع مكسورة، وفي الوقف اقتربهْ بكسر الهمزة وسكون الهاء، وترسم في غير المصحف بصورة الهاء كما في المثالين كما نقل عن ابن عصفور.

واقدٍ الليثيِّ صحابيِّهِ. أو ببلدٍ معيَّنٍ؛ كمكَّة والبصرة والكوفة؛ كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدريِّ المرويِّ عند أبي داود في كتابَيْه «السُّنن»، و«التَّفرُّد»، عن أبي الوليد الطَّيالسيِّ عن هَمَّام عن قتادة عن أبي نضرة عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر»[1]. لم يروِ هذا الحديث غير أهل البصرة. قال الحاكم: إنَّهم تفرَّدوا بذكر الأمر فيه من صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ: إنَّ قولَه: «ومسح رأسه بماءٍ غير فضلِ يده»، سنَّةٌ غريبةٌ تفرَّد بها أوَّل الإسناد إلى آخره، ولم يَشْرَكْهم في لفظه سواهم. وكذا قال في حديث عبد الله بن زيدٍ في أهل مصر[2] لم يَشرَكْهم[3]..

الجمهور، عن خالد بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي واقد، بالقاف بعد الألف.

وقوله: (صَحَابِيِّهِ) بدل منه، ولعل ضميره للحديث، أي: صحابي ذلك الحديث الذي رواه عن النَّبيِّ ﷺ، ولينظر ما فائدة هذا الإبدال، سيما وهو مرويٌّ عن عائشة أيضًا -كما تقدم- فليس له صحابي واحد.

قوله: (السُّنَنِ) بالجر بدلٌ من (كتابَيْه)، و(التفرد) عطفٌ على «السنن»، وهو اسمُ كتاب له أيضًا.

قوله: (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) ج بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: وهو المنذر بن مالك العبدي، تابعي ج[4].

قوله: (عَنْهُ) أي: عن أبي سعيد المُتقدِّم في قوله: (في حديث أبي سعيد).

---

(١) في هامش (ج): قال ابن رسلان: قال ابن حبان: هذا الحديث مما نقول في كتبنا أن المصطفى أمر بشيئين مقرونين في اللفظ، أحدهما يكون فرضًا قامت الدلالة على فرضيته من خبر آخر، وهو الأمر بقراءة الفاتحة، والآخر يكون نفلًا دل الإجماع على نفليته، وهو قوله: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] سوى الفاتحة. انتهى باختصار.

(٢) في هامش (ج): مصر المدينة المشهورة لا تنصرف للعلمية والتأنيث، وقيل: يجوز صرفها لسكون الوسط كهند ودعد، أو على تأويل البلد. وفي «الدر المصون» عن الزمخشري: إنه معرّب، وإن أصله مصرائيم، قال: وعلى هذا إذا قيل: بأنه عَلَمٌ لمكانٍ بعينه فلا ينبغي أن يُصْرف البتةَ؛ لانضمامِ العُجْمةِ إليه، لذلك أجمعَ الجمهورُ على منعِه في قوله: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ﴾ [يوسف: ٩٩]. انتهى. وقد أجمعوا على المنع أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ [يونس: ٨٧].

(٣) في هامش (ج): قوله: ولم يشركه، كذا بخطه، وصوابه: ولم يشركهم، بالجمع كما هو المنقول عن الحاكم نفسه. قال في «المصباح»: شَرِكْتُهُ فِي الأَمْرِ مِنْ بَابِ تَعِبَ إِذَا صِرْتَ لَهُ شَرِيكًا، وَأَشْرَكْتُهُ فِي الأَمْرِ وَالبَيْعِ بِالأَلِفِ جَعَلْتَهُ شَرِيكًا لَكَ. انتهى باختصار.

(٤) زاد في (ج): من الثالثة، كذا في التقريب.

أحدٌ، ولا يقتضي شيءٌ من ذلك ضعفَه، إلَّا أن يراد تفرُّدُ واحدٍ من أهل البصرة، فيكون من الفرد المطلق. والثَّالث: ما قُيِّد براوٍ مخصوصٍ حيث لم يروه عن فلانٍ إلَّا فلانٌ، كقول أبي الفضل ابن طاهرٍ عقب الحديث المرويِّ في «السُّنن الأربعة»/ من طريق سفيان/ بن عيينة عن وائل[1] بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزُّهريِّ عن أنسٍ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صفيَّة بسويقٍ وتمرٍ)، لم يروِه عن بكرٍ إلَّا وائلٌ، ولم يروِه عن وائلٍ غيرُ ابن عُيينة[2]، فهو غريبٌ؛ ولذا قال التِّرمذيُّ: إنَّه حسنٌ غريبٌ، قال: وقد رواه غيرُ واحدٍ عن ابن عُيينة عن الزُّهريِّ؛ يعني: بدون وائلٍ وولده[3]، قال: وكان ابن عُيينة ....

د١/٧ب ١١/١

قوله: (وَلَا يَقْتَضِي شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ) أي: من أنواع القسم الثاني، أعني: التَّفرد النسبي.

وقوله: (ضَعْفَهُ) أي: الحديث المتفرد به من ذُكِرَ، أي من حيث كونه فردًا.

وقوله: (إِلَّا أَنْ يُرَادَ) أي: بقوله: (تفرَّد به أهل البصرة مثلًا)، وقوله: (تفرد واحد) أي: تجوزًا، ومثل ما ذكر قولهم: (لم يروه ثقة إلَّا فلان) كما في «شرح التقريب» ثمَّ يصحُّ أن يُقرأَ (واحد) بالجر على الإضافة، وبالرفع على الفاعلية.

قوله: (فَيَكُوْنُ مِنَ الفَرْدِ المُطْلَقِ) أي: فحُكْمُهُ كحُكْمِهِ؛ لأنَّ روايةَ غيرِ الثِّقة كَلَا رواية، فيُنظر في المنفرد به: هل بلغ رتبة مَن يُحتجُّ بتفرده أو لا؟ وفي غير الثقة: هل بلغ رتبة مَن يُعتبر بحديثه أو لا؟

قوله: (مَا قُيِّدَ بِرَاوٍ مَخْصُوْصٍ) أي: بكونه عن راوٍ مخصوصٍ، أي: تقيَّدَ بكونِ المُنفرد به إنَّما تفردَ بِهِ من حيثيةِ روايته إياهُ عن فلان، وإن كان مرويًا من وجوه أُخَرَ عنْ غيره.

قوله: (غَيْرُ وَاحِدٍ) كمحمد بن الصَّلت التَّوَّزِي -بتشديد الواو المفتوحة بالزاي المعجمة- عنه،

---

(١) في هامش (ج): في «ترتيب المطالع»: قال ابن ماكولا: وَائِل حَيْثُ وَقع بِاليَاءِ تحتهَا نقطتان جماعة. انتهى. وتبعه ابن الأثير وغيره، ولعل المراد أنه بصورة الياء في الكتابة، وأما في اللفظ فلعله بالهمزة، فقد ذكره صاحب «الصحاح» و«القاموس» في أول مهموز العين. قال في «المصباح» في باب الواو مع الهمزة: وَأَلَ إِلَى اللهِ يَئِلُ مِنْ بَابِ وَعَدَ التَجَأَ، وَبِاسْمِ الفَاعِلِ من سُمِّيَ، وَمِنْهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ صَحَابِيٌّ، وَسَحْبَانُ وَائِلٍ.

(٢) في هامش (ج): قوله: غير ابن عيينة، غير بالرفع على الفاعلية وهو ظاهر، والنصب على ما في «الصحاح» عن بعض العرب في نحو: ما جاءني غيرك...

(٣) في هامش (ج): قوله: وولده، كذا بخطه هنا وفيما سيأتي، وهو الصواب في الموضعين، وذلك من رواية الآباء عن الأبناء كما سيأتي.

ربَّما دلَّسهما، والحكمُ بالتفرُّد يكون بعد تتبُّع طرق الحديث الذي يُظَنُّ[1] أنَّه فردٌ، هل شارك راويه آخر أم لا؟ فإن وُجِدَ بعد كونه فردًا أنَّ راويًا آخر ممَّن يَصلُح أن يُخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه؛ فإن كان التَّوافق باللَّفظ سُمِّي متابعًا، وإن كان بالمعنى سُمِّي شاهدًا، ...

عن زياد بن سعد عن الزهري.

قوله: (دَلَّسَهُمَا) أي: أسقطهما، أي: وائلًا وأباه، تدليسًا لإيهام أنَّه رَوى عن الزهري بلا واسطة.

قوله: (بَعْدَ كَوْنِهِ فَرْدًا) أي: بحسب الظاهر قبل النظر والبحث.

قوله: (مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يُخْرَجَ حَدِيْثُهُ للاعْتِبَارِ) أي: بأنْ لمْ يكنْ ضعيفًا، أو كان لكنه غيرُ شديدِ الضعفِ؛ فإنَّه لا انحصارَ للمتابعات والشواهد في الثقة بل يدخلُ فيها الضعفاء، لكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك، كما سيُنَبِّه عليه الشارح، بل ضعيف الضعف فقط.

والاعتبار هو: أن تَعْمَدَ إلى الحديثِ الذي تراهُ فردًا فتعتبره وتعتني به وتبحث وتفتش في طرقه فتنظر هل رواه راو آخر بلفظه أو معناه أو لا؟ فإن وُجِدَ عُلِمَ أنَّ له أصلًا يُرجع إليه، ثم إنْ كان بمعناه فهو الشاهد: فهو متنٌ بمعنى الحديث الفرد عن رواية صحابي آخر، أو بلفظه فهي المتابعة: فهي وجدانُ راوٍ مشاركٍ لما روى منفردًا فيما رواه بلفظه؛ وهي إمَّا أن تكون لنفس الراوي بأن روى هذا الحديث عن الشيخ الراوي الأول نفسه، أو لشيخه، أو لشيخ شيخه وهكذا إلى آخر الإسناد.

فالأولى متابعة تامة وما عداها متابعة قاصرة، وهي بأقسامها تُكسب قوةً في الفرد، وإن كانت الأولى أعلى، ويليها ما بعدها وهكذا إلى الآخر، وسيأتي التمثيل لكلٍّ من الاعتبار والمتابعة والاستشهاد في كلام الشارح.

قوله: (وَافَقَهُ) أي: وافق ذلك الراوي الذي روى الفرد.

قوله: (سُمِّيَ مُتَابِعًا) أي: فتختصُّ المتابعةُ بما كان باللفظِ سواءً كان من رواية ذلك الصحابي أم لا؟

---

(١) في هامش (ح): الظَّنُّ: مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَهُوَ خِلَافُ اليَقِينِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى اليَقِينِ، ومنه: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] وَمِنْهُ المَظِنَّةُ بِكَسْرِ الظَّاءِ؛ أي: مع فتح الميم لِلْمَعْلَمِ، وَهُوَ حَيْثُ يُعْلَمُ الشَّيْءُ، وَالجَمْعُ المَظَانُّ، وقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: مَظِنَّةُ الشَّيْءِ مَوْضِعُهُ وَمَأْلَفُهُ، كذا في «المصباح»، وعبارة «النهاية»: المَظَانّ: جَمْعُ مَظِنَّة بِكَسْرِ الظَّاءِ، وَهِيَ موضعُ الشَّيْءِ ومَعْدِنُه، مَفْعِلة، مِنَ الظَّنِّ بِمَعْنَى العِلم. وَكَانَ القياسُ فَتْحَ الظَّاءِ، وإنَّما كُسِرت لِأَجْلِ الهاءِ. انتهى. وقال الجاربردي: الكسر في المظنة شاذٌ؛ لأن مضارعها مضموم العين، والقياس الفتح، ومظنة الشيء موضعه الذي يظن كونه فيه.

وإن لم يوجد من وجهٍ بلفظه أو بمعناه؛ فإنَّه يتحقَّق فيه التفرُّد المطلق حينئذٍ. ومظنَّة معرفة الطُّرق التي تحصل بها المتابعات والشَّواهد، وتنتفي بها الفرديَّة الكتب المصنَّفة في «الأطراف»، وقد مثَّل ابن حبَّان لكيفيَّة الاعتبار؛ بأن يروي حمَّاد بن سلمة حديثًا لم يُتابَع عليه عن أيُّوب[1] عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، فينظر هل روى ذلك ثقةٌ غير أيُّوب عن ابن سيرين؟[2]، فإن وُجِد عُلِمَ به أنَّ للحديث أصلًا يُرجَع إليه، وإن لم يُوجَد ذلك فثقةٌ غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلَّا فصحابيٌّ غير أبي هريرة رواه عن النَّبيِّ ﷺ، فأيُّ ذلك وُجِدَ عُلِمَ به أنَّ للحديث أصلًا يُرجَع إليه، وإلا فلا. وكما أنَّه لا انحصار للمتابعات في الثِّقة كذلك الشَّواهد، ....

والشاهد أعمُّ، وقيل: هو مخصوصٌ بما كان بالمعنى، وقال شيخ الإسلام: يُسمى الشاهد متابعة أيضًا.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يُوْجَدُ مِنْ وَجْهٍ) أي: كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حمَّاد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أراه رفعه: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَّا» الحديث، قال الترمذي: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلَّا من هذا الوجه.

قوله: (فِي الأَطْرَافِ) أي: أطراف الأحاديث وطُرُقِهَا، أو أطراف الدنيا.

قوله: (لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ) أي: في بادئ الرأي قبل النظر فيه كما تقدمت الإشارة إليه، لا قطعًا.

قوله: (فَيُنْظَر... إلى آخره) هذه هي كيفية الاعتبار لأنَّك تعتبر هذا الفرد بروايات غيره من الرواة، وسَبْرِ طُرُقِ الحديث.

قوله: (غَيْرُ أَيُّوْب عَن ابْنِ سِيْرِيْن) وهذه متابعة تامة، وهي الموافقة لنفس الراوي في الرواية عن شيخ.

وقوله: (وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ) أي: رواية أحد غير أيوب، عن ابن سيرين.

وقوله: (فَثِقَةٌ غَيْرُ ابنِ سِيْرِين) وهذه متابعة قاصرة.

قوله: (فَأَيُّ ذَلِكَ وُجِدَ... إلى آخره) أي: كما سيأتي للشارح في رواية الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار في حديث: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ».

---

(١) في هامش (ج): قوله: فثقة غير أيوب، وكذا قوله الآتي: فثقة غير ابن سيرين، هكذا هو الصواب، وقد وقع في خطه (عن) في الموضعين وهو سبق قلم.

(٢) سقط من (ص) قوله: «عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، فينظر هل روى ذلك ثقةٌ غير أيُّوب عن ابن سيرين؟».

فيدخل فيهما رواية من لا يُحتَجُّ بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضُّعفاء، وفي «البخاريِّ» و«مسلمٍ» جماعةٌ من الضُّعفاء ذكَرَاهم في المتابعات والشَّواهد، وليس كلُّ ضعيفٍ يصلح لذلك. ولذا قال الدَّارقطنيُّ: فلانٌ يعتبر به وفلانٌ لا يُعتبَر به. وقال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»: وإنَّما يُدخِلون الضُّعفاء لكون التَّابع لا اعتماد عليه، وإنَّما الاعتماد على من قبله. انتهى.

قال شيخنا: ولا انحصار له في هذا، بل قد يكون كلٌّ[1] من المتابَع والمتابِع لا اعتماد عليه، فباجتماعهما تحصل القوَّة، ومثال المتابع والشَّاهد: ما رواه الشَّافعيُّ في «الأمِّ» عن مالكٍ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتَّى ترَوُا الهلال، ولا تفطروا حتَّى ترَوْه، فإن غُمَّ عليكم[2] فأكملوا العدَّة ثلاثين»، فإنَّه في جميع «الموطَّآت» عن مالكٍ بهذا السَّند بلفظ: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». وأشار.....

قوله: (فَيَدْخُلُ فِيْهَا) أي: في الشواهد كما يدخل في المتابعات.

قوله: (وَلَيْس كُلُّ ضَعِيْفٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ) أي: للمتابعة والاستشهاد بحديثِهِ، بل ذلك خاصٌّ بمن لم يشتدَّ ضعفه، ولذا قال الدَّارَقُطني: لا تُعتبرُ متابعة ولا استشهاد كل ضعيف.

قوله: (قَالَ شَيْخُنَا) (ج هو أبو الخير السَّخَاوي شارح «ألفية العراقي» ج).

قوله: (مِنَ المُتَابَع والمُتَابِع) بفتح الموحدة في أحدهما وكسرها في الآخر.

(وَمِثَالُ المُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ) أي: فقد اجتمعا في هذا الحديث.

قوله: (فِيْ جَمِيْعِ المُوَطَّآتِ) أي: روايات مالك في «الموطأ».

---

(١) «كلٌّ»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: فإن غُمَّ عليكم، قال البدر الدماميني: بضم الغين المعجمة وتشديد الميم، مبني للمفعول، وفيه ضمير يعود إلى الهلال؛ أي: سُتر؛ من غَمَمْت الشيءَ: سترتُه، وليس من الغيم، ويُقال فيه: غُمِّي مشددًا رباعيًا، وغَمِي مخففًا ثلاثيًا. انتهى. وعبارة المؤلف في حديث أبي هريرة الآتي في الصوم [ح: ١٩٠٩] نصها: فإن غُبِّيَ عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيًّا للمفعول، وللحمويي: فإن غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم. قال القاضي: وهو أبين، ومعناه خفي عليكم من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال، وللكشميهني: أغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيًّا للمفعول من الإغماء، يُقال: أغمي عليه الخبر إذا استعجم، وللمستملي: غُمَّ بضم المعجمة وتشديد الميم. قال في «القاموس»: حَالَ عن رؤيته غيم رقيق. انتهى باختصار يسير.

البيهقيُ إلى أنَّ الشَّافعيَّ تفرَّد بهذا اللَّفظ عن مالكٍ، فنظرنا، فإذا البخاريُّ روى الحديث في «صحيحه»، فقال: حدَّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبيُّ[١]، حدَّثنا مالكٌ به بلفظ الشَّافعيِّ سواءً[٢]، فهذه متابعةٌ تامَّةٌ في غاية الصِّحَّة لرواية الشَّافعيِّ، ودلَّ هذا على أنَّ مالكًا رواه عن عبد الله بن دينارٍ باللَّفظين معًا، وقد تُوبِع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر؛ أحدهما: أخرجه مسلم من طريق أبي/ أسامة عن عبيد[٣] الله[٤] بن عمر عن نافعٍ، فذكر الحديث، وفي آخره: د١/١٨أ

قوله: (تَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ) أي: قوله: («فَأَكْمِلُوْا العِدَّةَ»... إلى آخره)، ولذا عُدَّ من غرائب الشافعي لأنَّ أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِيْنَ» لكن وجدنا للشافعي متابِعًا، وهو عبد الله بن مسلمة القَعنبي، فإنَّه رواه عن مالك بلفظ الشافعي، وهذه متابعة تامة كما قال الشارح لمتابعة القَعْنَبِي للشَّافعي في شيخه مالك واللفظُ واحدٌ.

قوله: (لِرِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ) متعلقٌ بمتابعةٍ.

قوله: (وَقَدْ تُوْبِعَ فِيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ دِيْنَارٍ) أي: فتكونُ متابعةً قاصرةً للشافعي، لكن كون الوجه الأول -أعني ما أخرجه مسلم- متابعةً لا يتجهُ على ما قدَّمه الشارح من أنَّ المتابعة هي الموافقة في اللفظ، إذ[٥] اللفظ في الروايتين متغايرٌ فيكون شاهدًا لا متابعًا، نعم يتجه على ما قدمناه عن شيخ الإسلام مِن أنَّ الشَّاهد يُسمى متابعة، وكذا الوجه الثاني -أعني ما رواه ابن خزيمة- فإن لفظ «العدة» ساقط منه، فقوله فيه: (فهذه متابعةٌ) ممنوع على ما قدمَّه، صحيحٌ على ما ذكره شيخ الإسلام، ويكون حينئذ متابعة ناقصة.

---

(١) في هامش (ج): القعنبي: نسبة إلى جده قعنب، وهو في الأصل الأسد والصلب.

(٢) في هامش (ج): قوله: «سواء»: هو اسم بمعنى الاستواء فهو اسم مصدر، وقال أبو البقاء: لا يثنى ولا يجمع، ثم في هذا التركيب ونحوه يجوز فيه النَّصب على أنَّه مصدرٌ لفعلٍ مقدَّر؛ أي: استوى سواءً؛ بمعنى: استواءً، وعلى الحاليَّة من لفظ المضاف إلى «الشَّافعي»، ويجوز أن يكون مرفوعًا خبر مبتدأ مضمر؛ أي: هو سواءٌ؛ أي: لا يزيد ولا ينقص، وقد قرئ قوله تعالى: ﴿فِىٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ﴾ بنصب ﴿سَوَآءٗ﴾ ورفعه وجره، وخُرِّج النصب والرفع على ما ذكر، والجر على أنه صفة، وهو ممتنع هنا. وبنحوه مختصرة في (ل).

(٣) في (ص) و(م): «عبد»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ل): قوله: عن عبد الله بن عمر عن نافع، كذا بخطِّه مكبَّرًا، والصَّواب: عن عبيد الله؛ بالتَّصغير: ابن عَمرو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب عن نافع عن ابن عمر يعني ابن الخطاب فذكر الحديث.

(٥) في المطبوع: (إذا).

«فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين»[1]. والثَّاني: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عاصم بن محمَّد بن زيد عن أبيه عن جدِّه ابن عمر بلفظ: «فإن غُمَّ عليكم فكمِّلوا ثلاثين». فهذه متابعةٌ، لكنَّها ناقصةٌ، وله شاهدان؛ أحدهما: من حديث أبي هريرة رواه البخاريُّ [ح: ١٩٠٩] عن آدم عن شعبةَ عن محمَّد بن زيادٍ عن أبي هريرة بلفظ: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين». وثانيهما: من حديث ابن عبَّاسٍ، أخرجه النَّسائيُّ من رواية عمرو بن دينارٍ عن محمَّد بن حُنينٍ[2] عن ابن عبَّاسٍ[3] بلفظ: حديث ابن دينار عن ابن عمر سواءٌ[4]، وإنَّما أَطَلْتُ الكلام ....

قوله: (وَلَهُ شَاهِدَانِ) أي: أحدهما موافق باللفظ، وهو ما أخرجه النسائي إذا كان بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر الذي رواه الشافعي من قوله: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، والثاني وهو ما أخرجه البخاري موافق بالمعنى إذ فيه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ»، ولفظُ الشافعي: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ»، لكن هذا إنَّما يتمشى على رأي الجمهور أنَّ الشاهدَ شاملٌ لكلا الموافقتين، أمَّا على ما جرى عليه الشارح من أنَّ الشاهد هو الموافق في المعنى فقط فلا يظهر إلَّا في الأول لا في الثاني، فتأمل.

قوله: (بِلَفْظِ حَدِيْثِ ابْنِ دِيْنَار) أي: فاقدروا له.

---

(١) في هامش (ج): قوله: فإن غُمَّ عليكم، قال الشارح: بضم الغين المعجمة وتشديد الميم؛ أي: إن حال بينكم وبين الهلال غيم (فاقدروا) بهمزة وصل وضم الدال، وهو تأكيد لقوله: «لا تصوموا» إذ المقصود حاصل منه، وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله: «فاقدروا له» فالجمهور قالوا: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا؛ أي: انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يومًا كما جاء مفسرًا في الحديث اللاحق، ولذا أخره المؤلِّف -يعني البخاري- لأنه مفسر، وقال آخرون: ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة، وقال آخرون: قدروه بحساب المنازل. قال الشافعي: ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز. انتهى. وفي التقريب: فاقدروا له بالوصل وكسر الدال وضمها؛ أي قدروا له عدد ثلاثين، بينه قوله: فأكملوا العدة ثلاثين.

(٢) في هامش (ج): بضم الحاء المهملة ورفع النون الأولى وسكون المثناة التحتية، مصغَّرًا. انتهى. عبارة «التَّقريب»: من رواية محمد بن حنين، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم...؛ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء.

(٣) سقط من (ص) قوله: «أخرجه النَّسائيُّ من رواية عمرو بن دينارٍ عن محمَّد بن حنينٍ عن ابن عبَّاسٍ».

(٤) في هامش (ج): عبارة «شرح التقريب»: رواه النسائي من رواية محمد بن حُنين، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواء.

في هذا لكثرة ما في «البخاريِّ» منه، والله سبحانه الموفِّق والمعين.

والشَّاذُّ: ما خالف الرَّاوي الثِّقةُ فيه جماعةَ الثِّقات بزيادةٍ أو نقصٍ، فيُظَنُّ أنَّه وَهِمَ فيه، قال ابن الصَّلاح: الصَّحيحُ التَّفصيلُ، فما خالف فيه المنفرد مَنْ هو أحفظ وأضبط فشاذٌّ مردودٌ، وإن لم يخالف، بل روى شيئًا لم يروِه غيره، وهو عدلٌ ضابطٌ فصحيحٌ، أو غير ضابطٍ، ولا يبعد عن درجة الضَّابط فحسنٌ، وإن بَعُدَ فشاذٌّ منكرٌ، ويكون الشُّذوذ في السَّند؛ ....

قوله: (فِيْ هَذَا) أي: ما تقدم من الاعتبار والمتابعة والاستشهاد.

قوله: (وَالشَّاذُّ) هو لغةً: المنفرد عن الجماعة. واصطلاحًا ما ذكره الشارح.

قوله: (مَا خَالَفَ... فِيْهِ) خرجَ ما لم يُخالف فيهِ غيرَهُ، وإنَّما أتى بشيءٍ انفرد به، وهو الفرد المطلق كما سبق.

وقوله: (الثِّقَةُ) خرجَ الضَّعيف فحديثهُ يُقال له: (منكر)؛ فيفارقُ الشاذُّ المنكرَ بأنَّ المُخالف في الشاذِّ ثقةٌ، وهذا هو المعتمد في حدِّ الشاذِّ، وقال الحاكم: هو ما انفرد به الثِّقَةُ وليس له أصلٌ متابعٌ لذلك الثقة، فقيَّدَ بالثقةِ دون المخالفة، وقال الخليلي: هو ما ليس له إلَّا إسناد واحدٌ ثقةٌ أو غير ثقةٍ خالف أو لا، فما انفردَ به الثقةُ لا يُحتج به، لكنَّهُ يصلحُ أن يكون شاهدًا وما انفرد به غير الثقة متروك، وردَّ ما قالاه بأفراد الثقات الصحيحة كحديث «النهي عن بيع الولاء»، ومن ذلك في الصحيحين كثير.

قوله: (جَمَاعَةَ الثِّقَاتِ) لعلَّ التعبيرَ بالجماعةِ نظرًا للغالب، وإلَّا فلو خالف واحدًا هو أحفظ منه فهو شاذٌّ أيضًا، صرَّحَ به شيخ الإسلام أخذًا من تعليل الشاذِّ بأنَّ العدد أولى بالحفظ من الواحد، قال: لأنَّ المدار على الحفظ، فمَن خالف مَن هو أحفظ منه يعدُّ شاذًّا.

قوله: (الصَّحِيْحُ التَّفْصِيْلُ) ظاهرهُ أنَّ هذا التفصيل في مُسمَّى الشاذِّ، وليس كذلك، بل هو فيما يُقبل من أنواعه وما يُردُّ، ثمَّ هذا التفصيل جريًا على ما ذهب إليه ابن الصلاح من ترادف الشاذِّ والمنكر وأنَّه لا يُشترط في الشاذِّ المخالفة من الثقة، وقد عَلِمْتَ أنَّ الراجحَ خلافه.

قوله: (أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ) أي: أو أكثرُ عددًا.

قوله: (وَهُوَ عَدْلٌ ضَابِطٌ) أي: تامُّ العدالةِ والضَّبْطِ.

قوله: (فَشَاذٌّ) أي: ضعيفٌ مردودٌ، وهو على هذا يُجامع المنكر، وعليه فيتحصل من ذلك أنَّ

كرواية التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وابن ماجه من طريق ابن عُيينة: عن عمرو بن دينارٍ عن عوسجة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ رجلًا تُوفِّي[1] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يَدَع وارثًا إلَّا مولًى هو أعتقه فدفع النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه...» الحديث، فإنَّ حمَّاد/ بن زيدٍ رواه عن عمرٍو مُرسلًا بدون ابن عبَّاسٍ، لكن قد تابع ابن عُيينة على وصله ابن جريجٍ وغيره. ويكون في المتن؛ كزيادة «يوم عرفة» في حديث: «أيَّام التَّشريق أيَّام أكلٍ وشربٍ»[2] فإنَّ الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنَّما جاء بها موسى بن عُليٍّ[3] -بالتَّصغير- بن رباحٍ عن أبيه عن عقبة بن عامرٍ، كما أشار إليه ابن عبد البرِّ. على أنَّه قد صحَّح حديثَ موسى هذا ابنا خزيمة وحبَّان والحاكم، وقال: على شرط مسلمٍ، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. وكأنَّ ذلك لأنَّها زيادة ثقةٍ غير منافيةٍ؛ لإمكان حملها على حاضري عرفة.

١٢/١

الشَّاذَّ أربعة أقسام؛ اثنان مقبولان وهما ما لم يخالف فيه الثقة مَن هو أحفظ وأضبط منه، ومع ذلك هو تام العدالة والضبط، وما لم يخالف فيه وهو غير تامِّهِمَا لكنَّهُ قريبٌ منهما، واثنان مردودان وهُما الفردُ المخالف، والفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يَجبر ما يُوجبه تفرده وشذوذه من النَّكَارَةِ والضَّعف.

قوله: (كَرِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ) الشذوذُ في سندها من حيث النقص، وما سيأتي في المتن من حيث الزيادة.

قوله: (وَيَكُوْنُ فِيْ المَتْنِ) أي: بزيادةٍ فيه، كما ذكره الشارح، أو بجميعه كما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يَمِينِهِ»، قال البيهقي: خالفَ عبدُ الواحد العدد الكثيرَ في هذا؛ فإنَّ الناس إنَّما رووه من فعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات الأعمش بهذا اللفظ. انتهى.

قوله: (بنُ عُلَيٍّ) بضم العين المهملة وفتح اللام مصغّرًا و(رَبَاح) بفتح الراء والموحدة.

قوله: (زِيَادَةُ ثِقَةٍ... إلى آخره) أي: والزيادة من الثقة عندهم مقبولةٌ.

---

(١) في هامش (ج): قوله: توفي، مبنيًّا للمفعول كما قرأ به الجمهور قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقرئ مبنيًّا للفاعل، ومعناه: يستوفون آجالهم. نقله «المغرب» عن الزمخشري.

(٢) في هامش (ج): قوله: وشرب، قال في «النهاية»: يُرْوى بِالضَّمِّ وَالفَتْح وَهُمَا بِمَعْنًى، والشرب بالفتح أقلُّ اللُّغتين، وَبِهَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥] يُرِيدُ أَنَّهَا أيامٌ لَا يجوزُ صومُهَا.

(٣) في هامش (ج): قوله: عُليٌّ؛ بالتصغير: ابن رباح؛ بالموحَّدة اللخمي أبو عبد الرحمن المصري صدوق ربما أخطأ من السابعة. «تقريب». وبنحوه في هامش (ل).

والمُنكَر: الذي لا يُعرَف متنه من غير جهة راويه، فلا متابع له ولا شاهد، قاله البَرْديجيُّ، والصَّواب: التَّفصيل الذي ذكره ابن الصَّلاح في الشَّاذِّ، فمثال ما انفرد به ثقةٌ يُحمَل تفرُّده:......

قوله: (**الذِي لَا يُعْرَفُ... إلى آخره**) أي: إنَّ الحديث المُنكر هو الذي انفرد بروايته راوٍ من الرواة بحيث لا يُعرف من غير روايته لا من الوجهِ الذي رواه ولا من غيره، قلت: ظاهر إطلاقه أنَّ رواية المذكور أعمُّ من أن يكون ثقةً أم لا، ضدَّ ما تقدمَ عن الخليلي، فيكون المنكر حينئذ أعمَّ من الشاذ، وهو قولٌ أشار إليه في حواشي «شرح البيقونية».

وقيل: إنَّهما بمعنى واحد، وهو ما يُفهم من كلام ابن الصلاح الذي أوردهُ الشارح هنا وهناك، وقيل: إنهما متباينان، فالشاذّ رواية ثقة، والمنكر رواية ضعيف، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام قال: وقد غَفل من سوَّى بينهما، وإلى نحو ذلك ذهب ابن حجر حيث قال ما حاصله: إنَّه إن خُولف الراوي المقبول بأرجح منه لمزيدِ ضبطٍ أو عددٍ أو غير ذلك من الصفات المُرجحة، فالراجح يُقال له: المحفوظ، والمرجوح يقال له: الشاذّ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجحُ يقال له: المعروف، ومقابله: المنكر، فالنسبة بين الشاذّ والمنكر التباين الكلي، لا التساوي ولا التباين الجزئي، أي: عموم وخصوص مطلق أو وجهي، إذْ لا يَصدُق الشاذّ على شيءٍ من أفراد المنكر، كما أن المنكر لا يصدق على شيء من أفراد الشاذّ؛ لأنَّه ما خالفَ فيه الثقة مَن هو أحفظ منه أو تفرَّدَ به قليلُ الضبط كما مرَّ، والمُنكر ما خالف فيه المستور أو تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بالمتابعة. انتهى. وبما ذكر تَعرف تفسيرَ المحفوظ والمعروف وهما ممَّا أهمله الشارح.

قوله: (**قال البَرْدِيْجِي**) كذا في نسختنا بدون ضمير، والصواب: (قاله البرديجي) كما في بعض النسخ الضَّمير لما تَقدَّم من تعريف المنكر؛ فهو للحافظ البَرديجي، وأما حكاية التفصيل عن ابن الصلاح فمن قِبَلِ الشارح، (ج) والبَرْدِيْجِي بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم، نسبة إلى بَرْدِيج، قرية بأذربيجان، ويقال: البردعي أيضًا، نسبة إلى بردعة، بإهمال الدال، قرية قرب برديج (ج).

قوله: (**التَّفْصِيْلُ الذِيْ ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الشَّاذِّ**) هو أنَّه إن كان الثقة بتفرُّدِهِ مُخالفًا أحفظَ منه وأضبطَ كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم يخالفْ؛ فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا به كان تفرده صحيحًا، وإن لم يوثق بحفظه، ولكن لم يبعد عن درجة الضابط، كان ما انفرد به حسنًا، وإن بَعُدَ كان شاذًّا مُنكرًا مردودًا، قال السيوطي: وهذا التفصيل مبني على ترادف الشاذّ والمنكر، وقد علمت أن الراجح خلافه. انتهى.

حديث مالكٍ عن الزُّهريِّ عن عليِّ بن حسينٍ عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما رفعه: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ» فإنَّ مالكًا خالف في تسمية راويه عُمر -بضمِّ العين- غيرَه، حيث هو عندهم عَمرٌو -بفتحها- وقطع مسلمٌ وغيره على مالك بالوهم فيه. ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده: حديث أبي زكير[1] يحيى بن محمَّد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «كُلوا البَلح بالتَّمر...» الحديث[2]، تفرَّد به أبو زُكيرٍ، وهو شيخٌ صالحٌ، ...

قوله: (غَيْرَهُ) أي: مِمَّن رواهُ من أصحاب الزهري، فإنَّ كلَّ مَن رواه منهم قال بفتحها، وفي التمثيل بهذا الحديث نظرٌ؛ لأنَّه ليس بِمُنْكَرٍ ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة كما ذكره العراقي، وغايته أن يكون سنده مُنكرًا أو شاذًّا، ولا يلزمُ من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن، كما أنَّ العلة الواقعة في السند قد لا تقدح في المتن، فالمثال الصحيح لهذا القِسم ما رواه همام، عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنَّما يُعرف عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ»، قال: والوَهَمُ فيه من همام، ولم يروه إلَّا هو، قال النسائي: وهو ثقة احتجَّ بِهِ أهلُ الصحيح، ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جُريج هذا المتن، وإنَّما روى الناس عن ابن جُريج ما سبق. انتهى.

وتَرَكَ الشارحُ المتروكَ: وهو ما انفرد بروايته واحدٌ مجمعٌ على ضعفهِ لكونه متهمًا بالفسق أو الكذب في كلامه وإن لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث، وبهذا يُفارق المُنكر وهو كالموضوع لكنهُ أخفُّ منهُ.

قوله: (أَبِي زُكَيْرٍ) بضم الذال مصغَّرًا، آخره راء، واسمه يحيى.

قوله: (الحَدِيْث) تتمته: «فَإِنَّ ابن آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ وقال: عاشَ ابن آدم حتى [أكل][3] الجَدِيْدَ بِالخَلَقِ»، و(الخَلَق) بفتحتين: القديم.

---

(١) في (ص): «زكين»، وكذا في الموضع الآتي، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ل): زُكير: بضمِّ الزَّاي؛ مصغَّرًا.

(٢) في هامش (ج): وتمامه: «فإنَّ ابن آدم إذا أكله؛ غضب الشَّيطان وقال: عاش ابن آدم حتَّى أكل الجديد بالخَلَق» (ن هـ ك) عن عائشة. الخلق بفتح اللام: البالي، وقوله: أكل الجديد بالخلق كذا في الجامع الكبير، ولفظ الصغير. أكل الخلق بالجديد. انتهى وقد ذكر العلقمي أن الباء بمعنى (مع) وقال البقاعي: فيه من النكارة وجهان، الأول: تفرد أبي زكير، والثاني: ركاكة معناه، قال شيخ الإسلام: هذا الحديث منكرٌ، فإنَّ راويه أبا زكير تفرَّد به، ووجِّهت نكارته بأنَّ معناه ركيكٌ لا ينطبق على محاسن الشَّريعة؛ لأنَّ الشَّيطان لا يغضب من مجرَّد حياة ابن آدم، بل من حياته مسلمًا مطيعًا لله تعالى. «شرح الألفيَّة».

(٣) زيادة لا بد منها.

أخرج له مسلمٌ في «صحيحه»، غير أنَّه لم يَبلغ مَبلَغ من يُحمَل تفرده، وقد ضعَّفه ابن معينٍ وابن حبَّان، وقال ابن عديٍّ: أحاديثه مستقيمةٌ سوى أربعةٍ عَدَّ منها هذا.

والمضطرب: ما رُوِيَ على أوجهٍ مختلفةٍ متدافعةٍ على التَّساوي في الاختلاف من راوٍ واحدٍ، بأن رواه مرَّةً على وجهٍ، وأخرى على آخرَ/ مخالفٍ له، أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثرُ[1]، ويكون في سند د١/٨ب

قوله: (غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ... إلى آخره) أي: لم يبلغ بتخريج مسلم له المستلزم لتعديله رتبةَ مَن يُحتمل تفرُّدُهُ، قلت: (ج* وكذلك معنى الحديث رقيق لا ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأنَّ الشيطان لا يغضب من مجردِ حياةِ ابن آدم، بل من حياته مُسْلِمًا مُطيعًا لله *ج).

قوله: (وَالمُضْطَرِبُ) من الاضطراب وهو الاختلاف، وهو نوع من المُعلَّل.

قوله: (مَا رُوِيَ... إلى آخره) أي: الحديث الذي رواه راوٍ واحدٌ أو جماعةٌ... إلى آخره.

قوله: (مُتَدَافِعَةٍ) أي: متخالفةٍ يَدفع بعضُهَا بعضًا في المعنى.

قوله: (عَلَى التَّسَاوِي فِي الاخْتِلَافِ) متعلقٌ برُوِيَ، قيدٌ في تسميته مضطربًا، فلا يكونُ مضطربًا إلَّا إذا تساوت الروايات المختلفة فيه في الصِّحة بحيثُ لم تترجّح إحداهما على الأخرى، ولم يُمْكن الجمع بينهما، أمَّا إن ترجّحت بكونِ راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح الآتية فلا يكون الحديث مضطربًا، والحكم للوجه الراجح واجب إذ لا أثر للمرجوح، ولا اضطراب أيضًا إذا أمكنَ الجمعُ بحيثُ يمكن أنَّ المتكلم عبَّر بألفاظٍ عن معنى واحد وإن لم يترجّح منها شيء.

قوله: (مِنْ رَاوٍ... إلى آخره) متعلقٌ بما رُوِيَ وسيأتي مقابله بقوله: (أو رواه أكثر).

قوله: (وَيَكُوْنُ فِيْ سَنَدٍ... إلى آخره) أي: إنَّه نوعان: مضطرب في السند، ومضطرب في المتن، وسيأتي ذكره بقوله (وَقَدْ يَكُوْنُ الاضْطِرَابُ فِي المَتْنِ... إلى آخره)، وترك ثالثًا وهو الاضطراب في السند والمتن معًا، ذكره الجلال في «شرح التقريب» وسنذكرهُ بعد الكلام على الأوّلَين، والاضطراب في السند يكون بالوصل والإرسال بإثباتِ راوٍ وحذفه وغير ذلك من موانعِ القبول، والاضطراب في المتن يكون في لفظه أو معناه أو فيهما.

---

(١) في هامش (ج): قوله: فأكثر، هو بالرفع عطف على عامله، والفاء للترتيب الذكري، وهو هنا لمجرد المشاركة في الحكم...

رواته ثقاتٌ؛ كحديث: «شيَّبتني هودٌ وأخواتها»[(١)] فإنَّه اختُلِف فيه على أبي إسحاق، فقِيلَ: عنه عن عكرمة عن أبي بكرٍ، ومنهم من زاد بينهما ابن عبَّاس، وقِيلَ: عنه عن أبي جُحيفة عن أبي بكرٍ، وقِيلَ: عنه عن البراء عن أبي بكرٍ، وقِيلَ: عنه عن أبي ميسرةَ عن أبي بكرٍ، وقِيلَ: عنه عن مسروقٍ عن عائشة عن أبي بكرٍ، وقِيلَ: عنه عن علقمةَ عن أبي بكرٍ، وقِيلَ: عنه عن عامر بن سعدٍ البُجليِّ[(٢)] عن أبي بكرٍ، وقيل: عنه عن عامر بن سعدٍ عن أبيه عن أبي بكرٍ، وقِيلَ: عنه عن مصعب ابن سعدٍ عن أبيه عن أبي بكرٍ، وقِيلَ: عنه عن أبي الأحوص[(٣)] عن ابن مسعودٍ. وقد يكون الاضطراب في المتن، وقلَّ أن يوجد مثالٌ سالمٌ له؛ ....

قوله: (رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ) أي: وإلَّا فلا اضطراب بالضعيفِ إذ لا اعتبارَ بِهِ.

قوله: («شَيَّبَتْنِي هُوْدُ») قال الطِّيبي: صحَّ (هود) في الحديث غير منصرف، لأنَّه اسم للسورة لا النَّبيَّ ففيه العلمية والتأنيث. انتهى. قلت: وَرُوي بالصَّرف على تقديرِ إضافةِ سورةٍ إليه، فإنَّه يُصرف إذا أضيفت إليه لفظًا أو تقديرًا كما في «الهمع»، ولعله لكون مجموع المضاف الملفوظ أو المقدر والمضاف إليه علمًا لا المضاف إليه فقط، ثم المُراد بهود ما ذكر فيها من قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢] وبأخواتها نظائرها في ذلك، وسببُ الحديث أن أبا بكر ﵁ قال: «يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَاكَ شِبْتَ» فذكره.

قوله: (فَإِنَّهُ اخْتُلِف فِيْهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقٍ) أي: فإنَّه لم يُروَ إلَّا من طريقه، واخْتُلِفَ عليهِ فيهِ على أحدَ عشرَ وجهًا كما فَصَّلَهُ الشَّارح، ورواته ثِقاتٌ لا يُمكن ترجيحُ بعضهم على بعض والجمعُ متعذِّرٌ.

قوله: (وَمنْهُم) أي: من الرواة.

وقوله: (مَنْ زَادَ بَيْنَهُمَا) أي: بين عِكرمة وأبي بكر.

قوله: (جُحَيْفَةَ) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة مُصغَّرًا، واسمه وَهب بن عبد الله.

قوله: (سَالِمٌ لَهُ) أي: بأنْ يكونَ جامعًا للشروط المتقدمة، بل الغالب أن يكون في أحد طرقه

---

(١) في هامش (ج): قوله: شيبتني هود، كذا في أكثر الروايات بدون لفظ سورة، قال الجلال في «الهمع»: فإن لم يضف إليه سورة منع من الصرف، نحو هذه هود، وقرأت هود، وإن أضيف إليه سورة لفظًا أو تقديرًا صرف، نحو: قرأت سورة هود؛ ما لم يكن فيه مانع فيمنع نحو قرأت سورة يونس. انتهى. ثم رأيت الطيبي قال: قيل: صح «هود» في الحديث غير منصرف؛ لأنه اسم السورة، لا النبي، ففيه العلمية والعجمة والتأنيث. انتهى بمعناه.

(٢) في (ص): «العجلي»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ل): بحاءٍ وصادٍ مهملتين.

كحديث نفي البسملة، حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السَّماع، ونفي السَّماع على نفي الجهر، كما قُرِّرَ في موضعه من المطوّلات، ثمَّ إنَّ الاضطراب سواءٌ كان في السَّند أو في المتن ....

ضعفٌ، أو يمكن الجمع بينهما كما في الحديث الذي أشار له الشارح وتقدَّم في المعلول، وكما قيل في حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النَّبيُّ ﷺ عن الزكاة فقال: «إنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» رواه الترمذي هكذا من رواية شَريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» قال: فهذا اضطرابٌ لا يحتملُ التأويلَ، ورُدَّ بأنَّ شيخ شَريك ضعيف فهو مردودٌ من قِبَل ضعف راويه، وأيضًا فيمكن تأويله بأنَّها رَوت كلًّا من اللفظين عنه ﷺ وأنَّ المراد بالحق المثبت المُستحبّ، وبالمنفي الواجب.

قيل: والمثال الصحيح ما وقع من حديث الواهبة نفسها له ﷺ من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ، ففي رواية: «زَوَّجْتُكَهَا»، وأخرى: «زَوَّجْنَاكَهَا»، وأُخرى: «أَمْكَنَّاكَهَا»، وأخرى «مَلَّكْتُكَهَا»، فهذهِ ألفاظٌ لا يُمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفيّ مثلًا على أنَّ التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغْ لهُ ذلك. انتهى.

وَرَدَّهُ الجلالُ بأنَّ الحديثَ صحيحٌ ثابتٌ، وتأويل هذه الألفاظ سهل فإنَّها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق. انتهى.

قلتُ: لعلَّ المعنى الواحد هو إباحة النكاح، ويمكن تأويل (ملَّكْتُكَهَا) بمعنى (ملَّكْتُكَ بضْعَها) أي: الانتفاع به، ويظهر أنَّ ذلك غيرُ ظاهرٍ؛ إذ النظر إلى اللفظ الذي وقع منه ﷺ وتقع به تلك الإباحة، ولا شكَّ أنَّه مضطرب إذ يبعدُ أن تكونَ جميعُ هذه الألفاظ وقعت منه ﷺ حالَ النِّكاح، ولم يردْ أنَّ الواقعة تعددتْ فتعين أن يكون الصادر منه ﷺ أحد هذه الألفاظ، وإذا عَوَّلنا على أحدها بما هو بلفظ التمليك دلَّ على أنَّه بهِ صحيحٌ أو بما هو بغيره كان ما هو به غير صحيحٍ، وهذا هو الاضطرابُ.

قوله: (كَحَدِيْثِ نَفْي البَسْمَلَةِ) أي: المرويِّ عن أنس السابق إذ قال فيه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَكَانُوْا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» فإنَّه اخْتُلِفَ في مَتنه اختلافًا كثيرًا، فمنهم من قال: «فَكَانُوْا لَا يَقْرؤُوْنَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾... إلى آخره»، ومنهم من قال: «فَكَانُوْا لَا يَجْهَرُوْنَ بِهَا»، ومنهم من قال: «فَكَانُوْا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾»، ومنهم من قال: «فَكَانُوْا يَقْرؤُوْنَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» وهذا اضطرابٌ بيِّنٌ.

موجبٌ للضَّعف؛ لإشعاره بعدم ضبط الرَّاوي.

والموضوع: ....

وأما الاضطرابُ في السند والمتن فكحديث البسملة أيضًا، أما اضطرابه في المتن فقد عرفته، وأمَّا اضطرابه في السند فإنَّ مالكًا رواه في «الموطأ» عن حُميد، عن أنس، ورواه مسلم عن قتادة أنَّه كتب إليه يخبره عن أنس... إلى آخره، قال ابن عبد البر: أكثر رواية حُميد عن أنس إنَّما سمعها من قَتادة.

ويُؤيدُ ذلك أنَّ ابن عَدي صَرَّحَ بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فتبينَ انقطاعها، ورواه الوليد عن الأَوْزَاعي أيضًا، والوليد كان يُدلِّس تدليس التسوية وإن كان قد صرَّح بسماعه من شيخه وإن ثبتَ أنَّه لم يُسقط بين الأَوْزَاعي وقَتادة أحدًا، فقَتادة وُلِدَ أَكْمَه فلا بدَّ أن يكون أملى على مَن كتب إلى الأوزاعي ولم يُسَمَّ هذا الكاتب كما سلف.

قوله: (مُوْجِبٌ لِلضَّعْفِ) قال شيخ الإسلام: وقد يُجَامِعُ الصِّحة وذلك بأنْ يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك، ويكون ثقةً فيُحكم للحديث بالصحة ولا يضرُّ الاختلاف فيما ذكرَ مع تسميتِهِ مُضطربًا، قال: وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: وقد يَدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

قوله: (لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ ضَبْطِ الرَّاوِي) أي: الذي هو شرطٌ في الصحة والحُسن.

قوله: (وَالمَوْضُوع... إلى آخره) مشتقٌّ من الوضع وهو الحطُّ، سُمِّي الحديثُ المذكور بذلك لانحطاط رتبته دائمًا بحيث لا ينجبر أصلًا، وإنَّما أوردوه في علم الحديث مع أنَّه ليس منه نظرًا إلى زعم واضعه، وهو شرُّ أنواع الضعيف لكونه كذبًا عليه ﷺ، وقد ورد: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ»، ويليهِ المتروك ثم المنكر ثم المُعلَّل ثم المُدرج ثم المَقلوب ثم المُضطرب كذا رتَّبَهُ شيخ الإسلام.

وقال الزركشي: ما ضَعْفُهُ لا لعدمِ اتصاله سبعة أصناف شرُّهَا الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذّ، ثم المعلل، ثم المضطرب، قال الجلال: وهذا ترتيبٌ حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال سنده: شرُّهُ المُعضل، ثم المُنقطع، ثم المدلَّس، ثم المرسل، أقول: وقد ضبطتُ ذلك على ما استحسنه الجلال مع جعل المتروك كما قال، فقلت:

شرُّ الأحاديثِ ممَّا جاءَ متصلًا ... وضعٌ فتركٌ فإدراجٌ فما قُلِبَا

هو الكذب على رسول الله ﷺ، ويُسمَّى المُختلَق[1] الموضوع، وتحرم روايتُه..............

نُكْرٌ شُذوذٌ فمعلولٌ فمضطربٌ وغيرُ ذلكَ مَا للعضلِ قدْ نُسبا

كذاكَ منقطعٌ ثمَّ المدلَّسُ فالـ لذي أتى مُرسلًا فاحفظْ تَحز رتَبَا

قوله: (هُوَ الكَذِبُ) أي: المكذوب -مصدر بمعنى اسم المفعول- وقوله: (على رسول الله ﷺ) أي: من قول أو فعل أو تقرير أو نحو ذلك، وقضية التقييد برسول الله ﷺ أنَّ المكذوبَ على الصَّحابي والتابعي لا يُسمّى موضوعًا.

قوله: (وَيُسَمَّى المُخْتَلَقُ) بفتح اللام بعدها قاف، أي: المبتكر الذي ابتكرهُ الواضع من قِبَلِ نَفْسِهِ وليس له نسبةٌ بالنبي ﷺ.

وقوله: (المَصْنُوعُ)[كذا] أي: الذي صنعه قائله، وفي نُسخ: (الموضوع) وحينئذٍ فيكون الموضوع في الأول بالمعنى الاصطلاحي، وفي الثاني بالمعنى اللغوي أو العكس (وتحرمُ روايته) أي: على مَن عَلِم أو ظنَّ أنَّه موضوع، سواء كان في الأحكام أو في غيرها، كالمواعظ والقصص والترغيب إلَّا مع بيانِ وضعه، لقوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ» رواه مسلم، ومعنى (يرى أنَّه كذب): يعلم ذلك، بمعنى أنَّه عامدٌ ليس بناسٍ ولا بغالطٍ، فهو بمعنى: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، فقيَّدَ ﷺ بذلكَ ليُفيد أنَّه لا إثمَ على الناسي والغالط، فتُحمل الروايات المطلقة على هذا، و(الكذَّابِيْن) قال شيخ الإسلام: بالتثنية والجمع، فعلى التثنية: الكذابان واضعه وناقله، وعلى الجمع يكون المعنى أحدُ الكذابِين المشهورين بالكذب.

وهو من الكبائر، حتى قال الجويني من أئمة أصحابنا: يَكفر متعمده ويُراقُ دمه، والجمهور أنَّه لا يكفر إلَّا إن استحلَّه وإنَّما يفسقُ وتُرَدُّ رواياته كُلها ويَبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب؛ الجمهور أنَّه لا تؤثر توبته ولا تُقبل روايته أبدًا بل يتحتم جرحه أبدًا، قال النووي في «شرح مسلم»: ولم أرَ دليلًا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يُوجَّه بأنَّ ذلك تغليظًا وزجرًا لِعظم مفسدةِ هذا، فإنَّه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره، وبخلاف الشهادة، فإنَّ مفسدتها قاصرة، ومع ذلك فالمختار القطعُ بصحة توبته وقبول روايته بعدها، وقد أجمعوا على صحة رواية مَن كان كافرًا وأسلم، وأكثر الصحابة كانوا كذلك وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا. انتهى.

---

(١) في هامش (ج): بفتح اللام؛ أي: المفترى.

مع العلم به إلَّا مبيَّنًا، والعملُ به مُطلقًا، وسببه: نسيانٌ ....

وسيأتي عن السيوطي ما يُصادمه.

وكما تحرم روايته يحرمُ وضعه مطلقًا بإجماعِ مَن يُعتدّ بإجماعه خلافًا للكرَّامية -قومٌ من المبتدعة فنسبوا لمحمد بن كِرَام بتخفيف الراء على التحقيق السِّجِسْتَاني- فإنَّهم جوّزوه في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيبًا للناس في الطاعة، وترهيبًا لهم عن المعصية، واستدلوا بما رُوي في بعض طرق الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ» وهي زيادةٌ اتفقَ الحفاظُ على بُطلانها، وبفرض صحتها فهي للتأكيد كقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٤]، أو أنَّ اللام للعاقبة وحملَ بعضهم حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» أي: قال: إنَّه شاعر أو مجنون، وقال بعضهم: إنَّما نكذب له لا عليه، وقال بعض أهل الرأي فيما حكاه القرطبي: ما وافق القياس الجليَّ جازَ أن يُعزى إليه ﷺ.

قوله: (مُطْلَقًا) أي: بيْنَ وضعهِ أولًا في الأحكام والعقائد أو غيرهما من الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك، بخلاف الضعيف فيُعمل به فيما عدا الأحكام والعقائد على ما سبقَ من الخلاف فيه مفصلًا.

قوله: (وَسَبَبُهُ) أي: سببُ وضعِ الموضوعِ.

وقوله: (نِسْيَانٌ) انظر ما معنى النسيان هنا، ويمكن أن يُصَوَّرَ بأن يروي حديثًا نَبَّهَهُ شيخهُ على وَضْعِهِ فينسى ذلك التنبيه ويرويه، لكن أنت خبيرٌ بأنَّ هذا ليس وضعًا لا حقيقة ولا حُكمًا، نعم كان يظهر ذلك لو قيل: وسبب روايته كذا، وإذا قلنا المرادُ ذلك لم يتجه ذلك في المعطوف أعني قوله: (أو افتراء) ويُمكن أن يكون مُراده بالنسيان الغلط فالمراد أنَّه بغير قصدٍ، وعبارة «التقريب» وشرحه: ورُبَّما وقعَ الراوي في شبه الوضع غلطًا منه بغير قصدٍ فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى، كما ذكره شيخ الإسلام في «شرح النخبة» قال: بأن يسوقَ الإسنادَ فيعرضُ له عارض فيقول كلامًا من عند نفسه فيظن بعض مَن سمعه أنَّ ذلك متن هذا الإسناد فيرويه عنه كذلك، كحديث رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شَريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»، قال الحاكم: دخلَ ثابت على شريكٍ وهو يُملي ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليَكتب المُستملي، فلما نظرَ إلى ثابت قال: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ... إلى آخره»

أو افتراءٌ أو نحوهما، ....

وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه، فظنَّ ثابتٌ أنَّه متن ذلك الإسناد وكان يحدث به. انتهى.

قوله: (أَو افْتِرَاءٌ) أي: اختلاقٌ، وأنت خبيرٌ بأنَّ الافتراء هو الكذب ولا معنى لكون سبب الوضع -أي: الكذب- الكذب، ولا نحو لنحوه الداخل تحت قوله: (أو نحوهما)، ويمكن أن يكون كناية عن عدم وجودِ سبب له أصلًا، وهو بعيدٌ لا معنى له؛ إذ لا بدَّ لفعل ذلك من داعٍ إلَّا أن تنزل دواعيه منزلة العدمِ.

من أسبابه: إفساد الدِّين كما فعلت الزنادقة إذ وضعوا أربعة عشر ألف حديث كما رواه العُقيلي، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قُتل وصُلب في زمن المهدي، قال ابن عَدي: لمَّا أُخِذَ ليُضرب عنقه قال: وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث أُحرِّم فيها الحلال وأحللُ الحرامَ، ومحمد بن سعيد الشَّامي روى عن حُميد، عن أنس مرفوعًا: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إلا أن يشاء الله»، وضعَ هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التَّنَبِّي.

ومنها: التعصب والانتصار للمذهب كالخطَّابية والرافضة؛ كما روي أنَّ رجلًا من أهل البدع رجعَ عن بدعته فجعلَ يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه؛ فإنَّا كنا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا.

ومنها: اتباعُ هوى الرؤساء والأمراء تقرُّبًا إليهم بوضعِ ما يوافقُ فعلهم؛ كما فعل غياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحَمَام فساقَ في الحال إسنادًا إلى النَّبيِّ ﷺ وقال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ أو جناحٍ»، فأمرَ لهُ المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال: أشهدُ أن قفاكَ قفا كذاب على رسول الله ﷺ، ما قال رسول الله ﷺ: «أو جناح»، وأمر بذبح الحمام وترك ما كان عليه، وقال: أنا الذي حَمَلته على ذلك.

ومنها: قصدُ الأجر والثواب في زعمِ الواضعِ؛ كما فعلهُ قوم يُنسبون إلى الزهد والصلاح جهلًا منهم بما يجوز لهم وما يمتنع، كما قيل: أن أبا داود النَّخعي كان أطول الناس قيامًا بليل وأكثرهم صيامًا بنهار وكان يضع، وأنَّ وَهب بن حفص مكثَ عشرين سنة لا يُكلم أحدًا لاشتغاله بالعبادة وكان يكذب كذبًا فاحشًا، ولكن هؤلاء وإن خَفِيَ حَالُهُم على كثيرٍ فلم يخفَ على جهابذةِ الحديث ونُقَّادِهِ، قيل لابن المبارك في هذه الأحاديث المصنوعة، فقال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

....

ومن هؤلاء من وضعَ أحاديثَ فضل السُّور سورةً سورة، قيل لأبي عاصم نوح بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيتُ الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبةً.

وروي عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدَّثني شيخ بما روي عن أُبيٍّ بن كعب مرفوعًا في فضل القرآن سورة سورة، قال: حدَّثني به شيخ، فقلت للشيخ: مَن حدَّثك؟ قال: حدَّثني به رجل بالمدائن، وهو حيٌّ فصِرْت إليه، فقلت: مَن حدَّثك؟ قال: حدَّثني شيخ بواسط وهو حيٌّ فصِرْت إليه. فقال: حدَّثني شيخ بالبصرة فصِرْت إليه، فقال: حدَّثني شيخ بعبادان فصرتُ إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتًا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدَّثني. فقلت: يا شيخ مَن حدَّثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكنَّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إليه.

قال النووي: وقد أخطأ من ذكره من المفسرين، أي كالزمخشري والبيضاوي.

ومنهم مَن يقلب سندَ الحديث ليُستغرب فيُرغَب في سماعه منهم، كحمَّاد النصيبي والبهلول بن عُبيد.

ومنهم من كان يرتزق بذلك ويتكسب به في القصص كأبي سعيد المدايني إلى غير ذلك.

(فوائد):

الأولى: قال النَّسائي: الكَذَّابُون المعروفون بوضعِ الأحاديث أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخُراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام.

الثانية: قال السيوطي: وردَ في فضائل السور مفرَّقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع، ولولا خوف الإطالة لأوردت ذلك لئلا يتوهم أنَّه لم يصح في فضل السور شيء خصوصًا مع قول الدَّارقطني: أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجلُّ ما يعتمد عليه في ذلك؛ فإنَّه أوردَ غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وإن فاته أشياء، وقد جمعتُ في ذلك كتابًا لطيفًا سميته «حمائل الزهر في فضائل السور».

ثم قال: واعلَمْ أنَّ السور التي صحَّت الأحاديث في فضلها: الفاتحة، والزهراوان، والأنعام، والسبع الطوال مجملًا، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص،

ويُعرَف بإقرار واضعه، ....

والمعوذتان، وما عداها لم يصح منه شيء. انتهى. والزهراوان البقرة وآل عمران، والسبع الطوال البقرة إلى آخر براءة بجعلها مع الأنفال سورةً واحدة.

(أقول): وما تقدم أنَّ حديثَ سورة الصف أصحُّ مُسلسل رُوي كما ذكره شيخ الإسلام، فليس في فضل قراءتها فلا يُضم لما ذُكر وقد نظمتُ الجميع بقولي:

وكـلُّ حـديثٍ جـاءَ فِيْ فضـلِ سـورةٍ ... فمَـا صـحَّ إلَّا في المثـانِي المفضَّـلَهْ

وسـبعٌ طـوالٌ ثـم الانفـالُ كهفهُـمُ ... ويـس والـدُّخَانُ مُلْـكٌ وزَلْزَلَـهْ

كذا الكافرونَ النصرُ الاخلاصُ عُوْذَتَا ... ن أيضًـا وزهـراوان خُـذها مكمَّلَـهْ

الثالثة: قال الحافظ السيوطي: من الأحاديث الموضوعة أحاديث الأرز والعدس والباذنجان والهريسة، وفضائل من اسمه محمد وأحمد، ووصايا علي رضي الله عنه.

الرابعة: رُبما أسندَ الواضعُ كلامًا لبعض الحُكماء أو الزهاد أو الإسرائيليين؛ كحديث: «المعدة بيت الداء والحميةُ رأس الدواء» ولا أصل له من كلام النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام بعض أطباء العرب، وكحديث: «حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة»، قال العراقي: هو إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا بإسناده إليه، أو من كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في «الزهد»، ولا أصل له من حديث النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلَّا من مراسيل الحسن البصري، وهي عند المحدثين شبه الريح، وردَّهُ شيخ الإسلام بأن مراسيله أثنى عليها أبو زُرعة وابن المديني فلا دليلَ على وضعه. انتهى. قال الحافظ السيوطي: والأمر كما قال. انتهى.

قوله: (وَيُعْرَفُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ) أي: أنَّه وضعه، كحديث فضائل القرآن المتقدم، واستشكل ابن دَقِيق العيد الحُكم بالوضع بإقرارِ من ادعاه؛ لأنَّ فيه عملًا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع، قال: وهذا كافٍ في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعًا؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه، أي: إنَّ الحُكم بالوضع بالإقرار ليس بأمرٍ قطعي موافقٍ لما في نفس الأمر لجواز كذبه في الإقرار على حدِّ ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر، ومثلُ الإقرار بالوضع ما ينزل منزلته كأن يُحدِّث بحديث عن شيخٍ لا يعرف ذلك الحديث إلَّا عنده، ولا يُعرف إلَّا برواية هذا عنه، وقد علمت وفاة ذلك الشيخ قبل زمن هذا الراوي، وهل يثبت الوضع بالبينة؟

أو قرينةٍ في الرَّاوي والمرويِّ، فقد وُضِعَت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها[1]، ورُوِينا عن الرَّبيع بن خُثَيْم[2] التَّابعيِّ الجليل أنَّه قال: إنَّ للحديث ضوءًا كضوء النَّهار يُعرَف،

قال الزركشي: يُشبه أن يكون فيه التردد في أنَّ شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنَّه لا يُعمل به. انتهى.

قوله: (أَوْ قَرِيْنَةٍ فِي الرَّاوِي) أي: كروايته عمَّن إذا سئل عن مولده ذكر تاريخًا يعلم به وفاة ذلك الشيخ قبله، وهو ممَّا سبق، وكذا كون الراوي رافضيًّا والحديث في فضائل آل البيت، كما رُوي عن الزهري؛ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نظر النَّبيُّ ﷺ إلى عليٍّ فقال: «أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة، ومن أحبك فقد أحبني، وحبيبك حبيبي، وحبيبي حبيب الله، وعدوُّك عدوي، وعدوِّي عدوُّ الله، والويل لمن أبغضك بعدي»، وأصله أنَّه كان لمعمَر ابن أخ رافضي، فدسَّ في كتب مَعْمَر هذا الحديث، فحدَّثَ بِهِ عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهري... إلى آخره، وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين، وكذلك إذا رَوَىٰ ما يفيد ذمًّا لمن يكرهه أو مدحًا لمن يحبه؛ كما قيل لمأمون بن أحمد الهَرَوي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخُراسان؟ فقال: حدَّثنا أحمد بن عبد البر: حدَّثنا عبد الله بن مِعدان الأزدي، عن أنس مرفوعًا: «يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضرُّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي».

قوله: (والمَرْوِي) مَثَّلَ لهُ في «التقريب» بالأحاديث الركيكة اللفظ والمعنى، وقال شيخ الإسلام: والمدار في الرِّكَّةِ على رِكَّةِ المعنى فحيثما وُجدت دَلَّ على الوضع وإن لم ينضم إليها ركَّة اللفظ، لأنَّ هذا الدين كله محاسن، والركَّة ترجع إلى الرداءة، قال: أمَّا ركّة اللفظ فقط فلا تدلُّ على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغيَّرَ ألفاظه بغير فصيحٍ، نعم إن صرَّح بأنَّه من لفظ النَّبيِّ ﷺ فكاذب. انتهى.

ومن قرائنِ حال المروي: أن يكون مُخالفًا للعقل بحيث لا يقبلُ التأويل، كما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا وصلت عند المقام ركعتين».

---

(١) في هامش (ج): الرَّكِيكُ: الفَسْل الضَّعِيفُ فِي عَقْلِهِ ورأيه، وصف به الكلام إذ الحال ضعف اللفظ أو المعنى، وتعرف الركاكة بكثرة ممارسة ألفاظ الشارح بحيث يحصل له ملكة قوية وهمَّة راسخة يفرق فيها بين الموضوع وغيره. قال في «فتح الإله»: والحكم بالوضع من المعاصرين عسر جدًا.

(٢) في هامش (ل): خُثَيم؛ بضمِّ الخاء المعجمة وفتح المثلَّثة «تقريب»، قال في «القاموس»: كـ«زُبَير».

....

ومن قرائن ذلك أيضًا: تضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله، أو كونه أصلًا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي تَزْعم الرافضة أنَّه دلَّ على إمامة علي.

وأن لا يوجد ذلك الحديث في صدور الرواة ولا بطون الكتب بعد استيعابها بحيث لا يبقى ديوان ولا راوٍ إلَّا وقد كشف منه في جميع الأقطار، وهذا متعسّر أو متعذّر.

ويلحق بذلك ما يدفعهُ الحسُّ والمشاهدة، أو يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا.

ومنها: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير كقوله: «من أكل الثوم ليلة الجمعة فلْيَهْوِ في النار سبعين خريفًا»، وكذا الوعد العظيم على فعل الشيء الحقير كقوله: «لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع» وهذا كثير في أحاديث القصاص.

(تنبيه):

ما ذكرهُ ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات» أدخل فيه كثيرًا ممَّا لا دليلَ على وضعه، بل بمجردِ كلام بعض الناس في أحدِ رُواتها، كقوله: فلانٌ ضعيف أو ليس بالقوي أو ليِّن، وقد يكون ذلك في حديث لا يشهد العقل ببطلانه ولا فيه مخالفةٌ لكتابٍ ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنَّه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وفيه الحَسن بل والصحيح.

قال الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» أحاديث حسانًا قوية.

وقال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يُنْتَقَدُ عليه بالنسبة إلى ما لا يُنْتَقَدُ قليل، ومن الضرر أنْ يُظنَّ ما ليس بموضوع موضوعًا كما يظنُّ ما ليس بصحيح صحيحًا. انتهى.

ومن العجب منه أنَّه ذكر فيه حديثًا أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ في سَخَطِ اللهِ وَيَرُوحُونَ في لَعْنَتِهِ، في أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ».

قال شيخ الإسلام: لم أقفْ في كتاب «الموضوعات» على شيءٍ حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه وعلى شواهده.

وظلمةً كظلمة اللَّيل تُنكَر.

والمقلوب: كحديثٍ متنُه مشهورٌ براوٍ كـ«سالمٍ»، أُبدِل بواحدٍ من الرُّواة نظيره في الطَّبقة كـ«نافع»؛ ليُرغَب فيه؛ لغرابته، أو قلب سندٍ لمتنٍ آخر مرويّ بسند آخر؛ ....

قوله: (وَظُلْمَةَ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ) قال ابن الجوزي: الحديث المُنكر يقشعرُ له جلدُ الطالب للعلم، ويَنفُر قلبه منه في الغالب. انتهى. ومرادهُ بالمنكر الموضوع.

قوله: (وَالمَقْلُوْب) أي: الحديث المقلوب، والقلب: هو تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي، ثم هو إما أن يكون عمدًا أو سهوًا، والعمد قسمان وكلٌّ منهما في السند وهما اللذان ذكرهما الشارح، والسَّهو قسمان أيضًا لكن أحدهما في السند والآخر في المتن، فالأقسام أربعة كما ستعرفه، وتعريفه العام للأقسام كلِّها هو ما سلف، وأما الخاص ببعض الأقسام، وهو ما عدا قلب المتن سهوًا فهو تبديل مَن يعرف برواية الحديث بغيره، ثم المقلوب من أقسام الضعيف، والقلب من حيث هو حرام إلَّا بقصدِ الاختبار.

قال العراقي: وفي جوازه نظرٌ. انتهى.

قوله: (مَشْهُوْرٌ بِرَاوٍ) أي: أيِّ راوٍ كانَ من الرواة يُبَدَّل بنظيره في الطبقة من الرواة.

وقوله: (كَسَالِمٍ) أي: وكعُبيد الله بن عمر أُبْدِلَ بمالكٍ، وممَّن كان يفعل ذلك من الوضَّاعين: حمَّاد ابن عمرو النصيبي، وبهلول بن عبيد الكندي؛ لقصد الإغراب، كما قاله الشارح للرغبة في حديثه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا الذي يُطلق على راويه أنَّه يسرق الحديث. انتهى.

وهذا هو القسم الأول من قسمي القلب عمدًا في السند.

قال العراقي: مثاله ما رُوي عن حماد بن عمرو، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إِذَا لَقِيتُمُ المُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلاَ تبدؤوهم بِالسَّلاَمِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلى أَضْيَقِهَا»، فهذا حديثٌ مقلوبٌ قلبه حماد أحد المتروكين، فجعله عن الأعمش ليُغرب به وإنَّما هو معروفٌ بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة كما في مسلم، ولا يُعرف عن الأعمش، ولهذا كره أهل الحديث تتبُّع الغرائب فإنَّه قلَّما يصحُّ منها.

قوله: (أَوْ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْن... إلى آخره) هذا هو الثاني من قِسمي القلب عمدًا في السند؛ وذلك أن يُجْعَلَ سندُ متن لمتن آخر مروي بسند آخر، ويُجْعَلَ هذا المتن لسند آخر لقصد امتحان حفظِ المُحدِّث واختباره هل اختلطَ أو لا؟ وهل يقبلُ التلقين أو لا؟

بقصد امتحان حفظ المحدِّث، كقلب[1] أهل بغداد على البخاريِّ ﵀ مئة حديثٍ امتحانًا، .....

(قلت): جعلوا ذلك من قبيل القلب في السند، ولم يجعلوه من قبيل قلب المتن، مع أن فيه قلب سند لمتنٍ، ومتنٍ لسند، ولا يظهر له غير الاصطلاح وجهًا إلَّا أن يكون المقصود بالقلب هو الإسناد، لكنه يقتضي أنَّه لو كان الغرض المتن سُمِّي قلب متن؛ فَلْيُنْظَر.

والقسم الثالث: وهو القلب سهوًا في السند [مثاله][2] ما رواه جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي» فهذا حديثٌ انقلبَ سندُهُ سهوًا على جرير بن حازم، وإنَّما هو مشهور بيحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قَتادة، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ كما عند مسلم والنسائي، لكنَّ جريرًا لمَّا سمعه من أبي عثمان الصَّواف يُحدث به في مجلسِ ثابت البَنَّاني ظنَّه عن ثابت عن أنس فرواه كذلك.

وقد بَيَّنَ ذلكَ حمادُ بن زيد فيما رواه أبو داود في «المراسيل» عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان، عنه قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدَّث أبو عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، فظنَّ جرير أنَّه إنَّما حدث به عن ثابت عن أنس.

والقسم الرابع: وهو القلب سهوًا في المتن ويُعرف بأنَّه إعطاء أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، مثاله حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلّهم الله في ظلّ عرشه يوم القيامة، ففيه: «رجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تَعْلَم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا مما انقلب على أحد الرواة سهوًا وإنَّما هو: «حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ» كما في الصحيحين.

قال البُلقيني: ويمكن أن يُسمّى هذا بالمعكوس فيفردُ بنوعٍ، ولم أَرَ من تعرضَّ لذلك. انتهى.

أقول: لينظر حينئذ وجه تسمية هذا بالمعكوس وذلك بالمقلوب، ولعله للفرق بين ما في السند وما في المتن على ما فيه.

ومثَّلَ شيخ الإسلام في «شرح النخبة» القلب في الإسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب، قلت:

---

(١) في هامش (ل):

ومنه قلبُ سندٍ لمتنِ	نحوَ امتحانهم إمامَ الفَنّ
في مئةٍ لمَّا أتى بَغدَادَا	فَرَدَّهـا وَجَـوَّدَ الإسْنَادَا

«ألفيَّة العراقيِّ».

(٢) «مثاله» زيادة توضيحية ليست في الأصول.

فردَّها على وجوهها، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في ترجمته.

والمُركَّب: كإبدال نحو «سالمٍ» بـ«نافعٍ» -كما مرَّ-، أو الذي رُكِّب إسناده لمتنٍ آخر، ومتنه لإسناد متنٍ آخر.

والمنقلب: الذي ينقلب بعض لفظه على الرَّاوي فيتغيَّر معناه؛ كحديث البخاريِّ في باب: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ رفعه:

وهو ظاهر، فلو خصَّ مثل ذلك باسم القلب مطلقًا، وما بُدل فيه راوٍ بآخر أو جُعل فيه سند متن لآخر والعكس باسم العكس لكان أروح للقلب، ولكن القوم أدرى باصطلاحهم ولا مشاحَّةَ.

قوله: (كَمَا سَيَأْتِي) حاصله أنَّه لما قَدِم بغداد وسمعَ به أصحاب الحديث اجتمعوا، وعمدوا إلى مئة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يُلقون ذلك على البخاري، وحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث البغداديين والغُرباء من أهل خراسان وغيرهم، فلما اطمَأنَّ المجلسُ بأهله انْتُدِبَ إليه رجلٌ من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يُلقي عليه واحدًا واحدًا حتى فرغَ من عشرته والبُخَاري يقول: لا أعرفه، فكان بعض الفهماء ممَّن حضرَ المجلس يلتفتُ بعضهم لبعض، ويقول: فهم الرجل، ومَن كان منهم غير ذلك يحكم عليه بالعجز عن ردِّ الجواب لتقصيرهِ في العلم ثم انْتُدِبَ إليه الثاني، وهكذا واحدًا بعد واحد حتى فرغوا من المئة المقلوبة، والبُخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه، ثم التفت إلى الأول منهم وقال له: أما حديثك الأول فصوابُ سنده كذا... إلى آخره، وحديثه كذا (و) كذا، وأما حديثُكَ الثاني فهو كذا، والثالث كذا، على الولاء حتى أَتَمَّ العشرة، فردَّ كلَّ متنٍ إلى سنده، وكلَّ سند إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك فردَّ متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقرَّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قوله: (والمُرَكَّبُ... إلى آخره) الظاهر أنَّه لا وجهَ لإفراده باسم مخصوص إذ هو عينُ المقلوب في السند، ومع ذلك فلو جعلوه ما تركبَ من حديثين كما تقدَّم في أنواع التدليس لكان له نصيب ظاهرٌ من مسمّاه، وقليلًا ما ترى من ذَكره وأظنه لذلك.

قوله: (وَالمُنْقَلِبُ) يظهرُ على تمثيل الشارح أنَّه لا فرق بينه وبين المقلوب في المتن، وقَلَّ من ذكره أيضًا.

«اختصمت الجنَّة والنَّار إلى ربِّهما....» الحديث[1] [ح:٧٤٤٩]. وفيه: «أنَّه ينشئ للنَّار خَلقًا»، صوابه كما رواه في موضعٍ آخر من طريق عبد الرَّزَّاق عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة بلفظ: «فأمَّا الجنَّة فينشئ الله لها خلقًا»، فسبق لفظ الرَّاوي من «الجنَّة» إلى «النَّار»، وصار منقلبًا. ولذا جزم ابن القيِّم بأنَّه غلطٌ، ومال إليه ....

قوله: («اخْتَصَمَتْ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إلى رَبِّهمَا») إمَّا مجازٌ عن حالهما المُشابه للمخاصمةِ، أو حقيقةٌ بأن يخلق الله فيهما الحياة والنُّطق، أو يخلق القول في جزء منهما؛ لأنَّه لا يُشترط عقلًا في الأصوات أن يكون محلها حَيًّا على الراجح، أو أنَّ ذلك بلسانِ الحال، واختصامهما هو افتخار إحداهما على الأخرى بمن يَسكنها فيظن كل منهما أنها آثرُ عند الله بمن يسكنها.

قوله: (الحَدِيْثَ) بقيته: «فقالت الجَنَّةُ: يا رَبِّ ما لها لَا يَدْخُلُهَا إلَّا ضُعَفَاءُ الناس وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَت النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فقال الله تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وقال لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ من أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قال: فَأَمَّا الجَنَّةُ فإن اللهَ لَا يَظْلِمُ من خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ من يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فيها، فَتَقُولُ: هل من مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حتى يَضَعَ فيها قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ».

قال الشارح هناك في القَدَم: هو ما يُقدِّمه لها من أهل العذاب، أو ثمَّةَ مخلوقٌ اسمه القَدَم، أو هو عبارة عن زجرها وتسكينها، كما يقال: وضعته تحت قدمي. انتهى.

قوله: (فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ) أي: في تفسير سورة ﴿ق﴾ وكذا في صحيح مسلم.

قوله: (بِأَنَّهُ غَلَطٌ) احتجَّ على ذلك بأنَّ الله أخبرَ بأنَّ النار تمتلئ من إبليس وأتباعه في قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ﴾ الآية [ص: ٨٥].

---

(١) في هامش (ج): قال المؤلف في باب: ﴿رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦] من «كتاب التوحيد» ما نصه: قد سبق في تفسير سورة ﴿ق﴾ بخلاف هذه الرواية التي هنا؛ فإنه قال هناك: وأما النار فتمتلئ، ولا يظلم الله من خلقه أحدًا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقًا، وكذا في صحيح مسلم. فقال جماعة: إن الذي ورد هنا من المقلوب، وجزم به ابن القيم، وكذا أنكره البلقيني، وقال القابسي: المعروف أن الله ينشئ للجنة خلقًا، قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقًا إلا هذا. انتهى. وقال البلقيني: حمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب. وقال في «الكواكب»: لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له؛ إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة، فلو عذبه لكان عدلًا، والإنشاء للجنة لا ينافي الإنشاء للنار.

البُلقينيُّ[1] حيث أنكر هذه الرِّواية، واحتجَّ بقوله: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾.

١٣/١ **والمُدَبَّج**[2]/ -بالموحدة والجيم-: رواية القرينين المتقاربين في السِّنِّ ....

قوله: (﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٩]) فيه أنَّ له أن يعذب مَن لم يكلفه بعبادته في الدنيا، لأنَّ كلَّ شيءٍ ملكه، فلو عذَّبهم لكان غير ظالم لهم، قال البُلقيني: وحَمْلُه على أحجار تُلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يُعذَّب بغير ذنب. انتهى.

(ج*) قال في «الفتح»: ويُمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح لكن لا يُعذَّبون كما في الجزية، ويُحتمل أن يُراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، فعَبَّرَ عن ابتداءِ الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء إدخال لا إنشاءٌ بمعنى ابتداء خلق بدليل قوله: «فَيُلْقَوْنَ فيها: ﴿وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾ [ق: ٣٠]» (*ج)، وفي «الكواكب»: الإنشاء للجَنَّة لا ينافي الإنشاء للنار والله يفعل ما يشاء، فلا حاجة إلى الحمل على الوهم، ثم حاصلُ الجواب منه تعالى أنَّه لا فضل لإحداكما على الأخرى من طريق مَن يسكنهما.

قوله: (وَالمُدَبَّجُ بالمُوَحَّدَةِ) أي: المفتوحة المُشَدَّدة بعد الميم المضمومة والمُهملة المفتوحة، وأوَّلُ من سماهُ بذلك الدَّارقُطني كما قاله العراقي، قيل: سُمِّي بذلك لحُسنه لأنَّ المدبج لغةً المُزَيَّن، والرواية كذلك لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول، فيحصل للإسناد بذلك تزيين، وقيل لنزول الإسناد فيكون ذمًّا من قولهم: رجل مُدبَّج قبيح الوجه، والذي جزم به في «شرح النخبة» أنَّه مأخوذٌ من ديباجتي الوجه، وهما الخَدَّان لتساويهما وتقابلهما.

قلت: وهذا هو الظاهر على ما ذهب إليه الجمهور، وجرى عليه الشارح من أنَّه رواية القرينين... إلى آخره، أما على ما جرى عليه الدَّارقطني من أنَّهُ لا يتقيدُ بالقرينين بل كلُّ اثنين روى كلٌّ منهما عن الآخر، فيُحتمل أنَّه من قبيل الأول وهو الظاهر، أو الثاني لأنَّ العدول عن العُلو قبحٌ مَّا.

قوله: (رِوَايَةُ القَرِينَيْنِ) أي: مرويُّ المتقارنين من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم وهكذا.

---

(١) في هامش (ل): نسبةً إلى بُلقِينة؛ بضمِّ الموحَّدة وسكون اللَّام وكسر القاف وسكون المثناة التَّحتيَّة بعدها نونٌ وهاء تأنيث: قرية بمصر.

(٢) في هامش (ج): المدبج: اسم مفعول على وزن المُعَظَّم، قال في «شرح النخبة»: مأخوذ من ديباجتي الوجه. وعبارة العراقي: يحتمل أن القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبها بالخدين، إذ يقال لهما: الديباجتان، كما قاله الجوهري وغيره.

والإسناد، أحدهما عن الآخر، كرواية كلٍّ من أبي هريرة وعائشة عن الآخر، وكرواية التَّابعيِّ عن تابعيٍّ مثله؛ كالزُّهريِّ وعمر بن عبد العزيز، وكذا مَنْ دونهما.

قوله: (وَالإِسْنَادِ) أي: الأخذ عن الشيوخ، والجمعُ في المساواة بين السنِّ والسند أغلبيّ، وقد يُكتفى بالتساوي في السند وإن تفاوتوا في السِّنِّ، ولا فرقَ بينَ أن تكون الرواية عن القرين بواسطة أو بدونها.

مثالها بدون واسطة في الصحابة: رواية عائشة عن أبي هريرة وبالعكس، وفي التابعين: رواية الزهري عن ابن الزبير وبالعكس، وفي أتباع التابعين رواية مالك عن الأَوْزَاعِي وبالعكس، وفي أتباع أتباعهم رواية أحمد ابن حنبل، عن علي بن المَديني وبالعكس، ومثالها بها: أن يروي الليث عن يزيد بن الهاد، عن مالك، ويروي مالك عن يزيد عن الليث.

(تنبيه):

قد تكون رواية الأقران من غير تدبيجٍ وهي انفرادُ أحدِ القرينين بالرواية عن الآخر، كرواية الأعمش عن التيمي، فالمُدَبَّج أخصُ من الأقران، فكلُّ مُدبج أقران ولا عكس، وخرج بالقرين ما إذا روى عَمَّنْ دونَهُ سنًّا أو رُتبةً فذلك روايةُ أكابر عن أصاغر، كرواية الآباء عن الأبناء، كرواية الزهري عن مالك، والدليل عليها رواية النبي ﷺ عن تميم الدَّاري خبر الجسَّاسة -وهي دابَّة كثيرة الشعر لا يُعلم قُبُلها من دُبُرها- وذلك: «أَنَّ تَمِيمًا كَانَ سَافَرَ إِلَى الغَرْبِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَطَلَعُوْا عَلَى جَزِيْرَةٍ هُنَاكَ، فَرَأَوْا هَذِهِ الدَّابَةَ فَفزِعُوْا مِنْهَا، فَقَالَتْ: لَا تَفْزَعُوْا أَنَا الجَسَّاسَةُ أَتَجَسَّسُ الأَخْبَارَ لِلمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وقيل: هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ وَتَسِمُ النَّاسَ فِيْ وُجُوْهِهِم، وَكَانَ تَمِيْمٌ إِذْ ذَاكَ نَصْرَانِيًّا فَلَمَّا رَجَعَ أَسَلَمَ رضي الله عنه، وأخبر النَّبيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَجَمَعَ الصَّحَابَةَ وَخَطَبَ لَهُمْ خَبَرَ تَمِيْمٍ عَنِ الجَسَّاسَةِ».

قلت: هذا مُشعرٌ بأنَّ الدجال موجودٌ حيٌّ من وقتها، ولعله يعرف بقرينة من أحوال العالم وقت خروجِه، وقيضَ له الله هذه الدابة تُخبرهُ عما تجده، حتى إذا رأت هذه الأحوال وأخبرته بها عَلِمَ أنَّه آن أوانه فيظهرُ، وإلَّا فأيُّ فائدة لتسخيرِ هذه الدابة وتَعَرُّفِه منها الأخبارَ، ويؤيدهُ ظنُّ الصحابة في ابنِ صَيَّادٍ أنَّه الدجال حتى همَّ بعضهم بقتله، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ» الحديث، وإن كانَ يحتمل أنَّ هذه الدابة أوجدها الله تعالى قبله بمدةٍ لحكمةٍ يعلمها.

ومن ذلك رواية الصحابة عن التابعين كرواية العباس عن ابنه الفضل، ووائل عن ابنه بكر، وكرواية العبادلة وأبي هريرة وأنس عن كعب الأحبار، والعبادلة أربعة: عبد الله بن عباس، وعبد الله

والمُصحَّف: الذي تغيَّر بنقط الحروف ....

ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، نظمها بعضهم في قوله:

أبنـاءُ عبـاسٍ وعَمْـرٍ وعُمَـرْ   ثـمَّ الزبيرِ هُـمُ العبادلـةُ الغـرْ

فمتى أُطْلِقَ عبد الله انصرف إلى أحدهم.

قال في «شرح التقريب»: وليس ابن مسعود منهم لأنَّه تقدَّم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيءٍ قيل هذا قول العبادلة، وقيل: هم ثلاثةٌ بإسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في «الصحاح»، وقول الرافعي في الديات، والزمخشري في «المفصل» أنَّ العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس قد غلطا فيه من حيث الاصطلاح.

أما رواية الأبناء عن الآباء فكثيرٌ، وأخصُّ منه مَنْ روى عن أبيه، عن جده، فإنْ تقدَّم موت أحد قرينين اشتركا في الأخذ عن شيخٍ فذلك هو السابق واللاحق، وسيأتي، وفائدة معرفة هذه الأنواع التمييزُ بين الراويين وتنزيل الناس منازلهم، فربما ظن برواية رجل عن آخر أن الراوي أنزل من المروي عنه كما هو الغالب، ويكون في الحقيقة أعلى أو قرينًا، وكذا عدم توهم واسطة محذوف.

قوله: (**وَالمُصَحَّفُ**) قال في «التقريب» وشرحه: هو فنٌّ جليل مهمٌّ وإنَّما يُحَقِّقُهُ الحُذّاق من الحفّاظ.

قوله: (**الَّذِيْ تَغَيَّرَ... إلى آخره**) أي: تغيَّرَ لفظهُ أو معناهُ في الإسناد أو المتن بواسطة السمع أو البصر فهو أنواع ثمانية.

مثالُ التصحيفِ في الإسنادِ لفظًا وبصرًا: العوَّام بن مراجم -بالراء والجيم- صحَّفَهُ ابن معين: مُزَاحم بالزاي والحاء.

وسمعًا أن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب على وزنِ اسمٍ آخر ولقبه أو اسمه واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلًا ونقطًا فيختلف ذلك على السمع: كعاصم الأحول، قال فيه بعضهم: وَاصَل الأَحْدَب.

ومثال التصحيف في المتن لفظًا وسمعًا: حديث زيد بن ثابت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي المَسْجِدِ» وهو بالرَّاء أي: اتخذَ حُجرةً من حصير أو نحوه يصلّي عليها، صحَّفَهُ ابن لَهِيعة -بفتح اللام وكسر الهاء- فقال: احتجم، بالميم.

ومثاله لفظًا وبصرًا: حديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ» صَحَّفَهُ الصُولي فقال:

أو حركاتها أو سكناتها؛ كحديث جابرٍ: «رُمِيَ أُبيٌّ يوم الأحزاب على أكحله[١]». صحَّفه غُنْدَر، فقال: «أَبِي» بالإضافة، وإنَّما/ هو: أُبيُّ بن كعبٍ، وأبو جابرٍ استُشهِد قبل ذلك في أُحُد. د١٩/١أ

«شيئًا» بالمعجمة والتحتية، وحديث: «زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا» صحَّفَهُ بعضهم فقال: «زرعنا تردد حنا»، جعل: زرعنا: مبتدأ اسم من الزراعة، وجملةُ تردد... إلى آخره خبره، وفسَّرَهُ بأن قومًا كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم فصارت كلها حناء.

ومثال التصحيف في المتن معنًى فقط: قول محمد بن المثنى أحد شيوخ الأئمة الستة: نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صلَّى إلينا رسول الله ﷺ، يُريد «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ صلى إِلَى عَنَزَة» فتوهَّمَ أنَّه صلى إلى قبيلتهم، وإنَّما العَنَزَةُ هنا الحَرْبَةُ تُنصب بين يديه[٢].

ومثاله فيه معنًى وسمعًا: ما ذكره الشارح وكذا ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنَّه زعمَ أنَّه ﷺ صلَّى إلى شاةٍ. صَحَّفَ (عَنَزَةَ) مُحَرَّكَةَ بِـ(عَنْزَةٍ) ساكنةً، ثم رواهُ بالمعنى على وَجهِهِ فأخطأ من وجهين.

ومن قبيح تصحيف المعنى أنَّ بعضهم سمعَ حَدِيْثَ النَّهْيِّ عَن التَّحْلِيْقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فقال: مَا حلقتُ رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة، فَهِمَ منهُ تحليقَ الرأس، وإنَّما المراد تحليقُ الناسِ حِلقًا. انتهى. ملخصًا.

قوله: **(أَوْ حَرَكَاتِهَا... إلى آخره)** هذا ما يقتضيه إطلاقهم، فالمُصحَّف شامل لذلك كلِّهِ، وخصَّهُ شيخ الإسلام بما تغيرَ فيه النَّقْطُ فقط كشيئًا وستًا، وسمى ما تغير فيه الشكل مُحرفًا كَعَنَزَة محركًا وساكنًا.

قال ابن الصلاح: وكثيرٌ من التصحيف المنقولِ عن الأكابر الجلَّة لهم فيه أعذارٌ لم ينقلها ناقلوه.

(فائدة):

أورد الدَّارقطني في كتاب «التصحيف» كل تصحيفٍ وقع للعلماء حتى في القرآن، من ذلك ما رواه عثمان ابن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير: جعلَ السفينةَ في رحلِ أخيه، فقيل له: إنَّما هو ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ﴾ فقال: أنا وأخي وأبو بكر لا نقرأُ لعاصمٍ، قال: وقرأ عليهم في التفسير: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، قالها: أ ل م. يعني كأول البقرة.

---

(١) في هامش (ج): الأكحل: عِرْقٌ في اليد، أو هو عِرق الحياة، ولا تقل: عِرْقُ الأَكْحَلِ. «قاموس». وبنحوه في هامش (ل).

(٢) قالها مزاحًا، كما نبَّه إلى ذلك الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢/١٢٣) وإلا فيبعد عن علم قدَّمه الدارقطني (ناقل الخبر) على بندار أن يغيب عنه ذلك.

والنَّاسخ والمنسوخ: ويُعرَف النَّسخ بتنصيص الشَّارع عليه؛ كحديث بُرَيدة: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، أو بجزم الصَّحابيِّ بالتَّأخُر، كقول جابرٍ في «السُّنن» «كان آخِرَ[1] الأمرين من النَّبيِّ ﷺ تَرْكُ الوضوء ممَّا مسَّت النَّار» ....

قلت: لو سمعتُ ذلك من أمثال هذا لقلت لابن الصلاح يقول لهم: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾.

قوله: (وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ) أي: ناسخُ الحديثِ ومنسوخُهُ، قال الإمام النووي: وكانَ للشافعي فيه يدٌ طُولى وسابقةٌ أُوْلَى، فقد نُقِلَ عن الإمام أحمد أنَّه قال لمحمد[2] بن وَارَةَ، وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا، قال: فَرَّطتَ، ما علمنا المُجمل من المُفسر ولا ناسخَ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي. انتهى.

قوله: (ويُعْرَفُ... إلى آخره) ذكر ما يُعْرف به وترك ما يُعرف به، وهو: رفع الشارع حُكمًا منه متقدمًا بحكمٍ منه متأخر.

والمرادُ برفع الحُكم: قطعُ تعلُّقِهِ عن المُكلفين، واحترزَ به عن المُجمل، وبإضافته للشارع عن أخبار بعض من شاهد النَّسْخَ من الصحابة، فإنَّه لا يكون ناسخًا على ما ذهب إليه بعضهم وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلَّا بإخباره، وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية فإنَّه لا يسمى نسخًا، وبـ(المُتقدم) عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه.

وبقولنا: (بحكم منه متأخر) عن رفع الحكم بموت المُكلف، أو زوالِ تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله ﷺ: «إِنَّكُم مُلَاقُوْا العَدُوِّ غَدًا، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوْا»، فالصومُ بعد ذلك اليومِ ليسَ نسخًا.

قوله: (كَحَدِيْثِ بُرَيْدَةَ) أي: وكحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا ما بَدَا لَكُمْ». الحديث.

قوله: (فِي السُّنَنِ) أي: سُنن أبي داود والنسائي.

وقوله: (كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ) بنصبِ (آخرَ) خبر (كان) مقدَّمًا و(تركُ) بالرفع اسمها مؤخَّر، ومُقتضى

---

(١) في هامش (ل): قوله: «آخرَ» بالنَّصب؛ خبر كان مقدَّم، وقوله «ترك» بالرفع اسمها مؤخَّر.
(٢) في الأصول: لأحمد، وهو تصحيف.

أو بالتَّاريخ، فإن لم يُعرَف؛ فإن أمكن ترجيح أحدهما بوجهٍ........................

كلام الشارح أنَّ الصَّحابي إذا لم يُخبِر بالتَّأخر بل قال: هذا ناسخ لكذا، لم يثبت به النسخ، وهو اصطلاح أهل الأصول لا أهل الحديث، قالوا: لجواز أن يقوله عن اجتهاد.

قال العراقي: وإطلاق أهل الحديث أوضحُ وأشهر؛ لأنَّ النَّسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي إنَّما يُصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورعُ من أنْ يحكم أحد منهم على حكمٍ شرعيٍّ بنسخٍ من غيرِ أن يعرفَ تأخرَ الناسخِ عنه، وقد أطلق الشافعي ذلك أيضًا. انتهى.

قوله: (أَوْ بِالتَّارِيْخِ) أي: كحديثِ شَدَّادِ بنُ أوس مرفوعًا: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» رواه أبو داود والنسائي، ذكر الشافعي أنَّه منسوخٌ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ» أخرجه مسلم، فإنَّ ابن عباس إنَّما صَحِبه مُحْرمًا في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شدَّاد أنَّ ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان، ومما يعرف به النسخ أيضًا دلالة الإجماع كحديث: قَتْلُ شارِبِ الخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ، وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قال النووي في «شرح مسلم»: دلَّ الإجماع على نسخهِ وإن كان ابن حزم خالفَ في ذلك، فخلافُ الظاهرية لا يقدحُ في الإجماع، نعم ورد نَسخُه في السُّنَّةِ أيضًا كما روي عن جابر أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»، قال: ثمَّ أُتِيَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد شربَ في الرابعة فضربهُ ولم يقتله، قال: فرُفع القتلُ وكانت رخصةً، ثمَّ الحديثُ لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على تركِ العمل به إلَّا إذا عُرف صحته، وإلَّا فيحتمل أنَّه غلطٌ كما صرَّح به الصَّيْرفي، والإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، ولكن يدلُّ على وجودِ ناسخٍ غيره. انتهى. «شرح التقريب» مختصرًا.

قوله: (فَإِنْ[1] لَمْ يُعْرَفْ) أي: التَّاريخ (فَإِنْ أَمْكَنَ... إلى آخره) إنَّما يُصارُ إلى ذلك إذا لم يمكن الجمعُ بينهما بوجهٍ صحيحٍ، وإلَّا تعيَّنَ الجمعُ ولا يصار إلى النسخ، ويجب العمل بهما كحديث «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ[2]»، وحديث «خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُوْرًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا ما غَيَّرَ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ أو رِيحَهُ»، فإن الأوَّلَ ظاهرهُ طهارةُ القُلَّتين تغيَّرَ أم لا، والثاني ظاهرهُ طهارة غيرِ المتغير سواءٌ كان قُلَّتين أم لا فخُصَّ عُمومُ كلٍّ مِنْهُمَا بالآخر، وكحديث «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ» مع

(١) في المطبوع: «بأن».

(٢) في المطبوع: «حدث».

من وجوه التَّرجيح متنًا أو إسنادًا لكثرة الرُّواة وصفاتهم تعيَّن المصير إليه، ....

حديث «لَا عَدْوَى» وسيأتي في نوعِ المختلفِ الكلامُ على هذين الحديثَين.

قوله: (مِنْ وُجُوْهِ التَّرْجِيْحِ) أي: كالتَّرجيحِ بصفاتِ الرواةِ ككون رواة أحدهما أتقن وأحفظ، ووجوه الترجيح أوصلها العراقي في «نُكته» إلى أكثر من مئةٍ، وهي راجعةٌ إلى سبعة أقسام:

الأول: الترجيحُ بحال الراوي: ككثرةِ الرُّواة لأنَّ احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعدُ من احتماله على الأقل، وكقلة الوسائط -أي: علوّ الإسناد- حيث الرجال ثقات؛ لأنَّ احتمال الوهم فيه أقلُّ، وفقهِ الراوي لأنَّ الفقيه إذا سمع ما يمتنعُ حمله على ظاهره بحثَ عنه حتى يطلعَ على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي، وعِلمِه باللغةِ والنحو لأنَّ العالِمَ بهما يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره، وكحفظه بخلاف مَن يَعْتَمِدُ على كتابه، وأفضليته في أحد الثلاثة بأن يكونا فقيهين أو نحويين أو حافظين، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر، وكزيادة ضبطه -أي اعتنائه واهتمامه بالحديث- وشُهرته؛ لأنَّها تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه التقوى، وورعه وحسن اعتقاده بأن يكون غير مبتدعٍ، ومجالسته لأهل الحديث أو غيرهم من العلماء أو كونه أكثر مجالسة لهم، وذكورته، وحريته، وشهرة نسبه، وعدم اللَّبس في اسمه بحيث لا يُشاركه فيه ضعيفٌ ويصعب التمييز بينهما، أو لهُ اسمٌ واحد ولذاك أكثر، وعدم اختلاطه، وثبوت عدالته بالاختبار بخلاف مَن تثبت بالتزكية، أو العمل بروايته إن قلنا بها، وعمل من يزكيه بخبرِه مع كون الثاني لم يعمل بخبرهِ مُزكيه، والاتفاق على عدالته وذكر سببها، وكون المزكّين له أكثرَ عددًا وعِلمًا أو كثيري الفحص عن أحوال الناس، وكونه صاحب القصة كتقديم خبر أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ فِي الصَّوْمِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا على خبر الفضل بن العباس في منعه؛ لأنَّها أعلمُ منه، ومباشرته لما رواه إذا كان الثاني لم يُباشر، وتأخرَ إسلامه على الراجح، وقيل: عكسه؛ لقوة أصالةِ المتقدم وكونِهِ أحسن سياقًا واستقصاءً لحديثه، أو سمعَ من مشايخ بلده مع مساواتهم لغيرهم وكونه مشافِهًا مُشاهدًا لشيخه حال الأخذ عنه، أو لا يجيز الرواية بالمعنى، أو من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وكونه عليًا رضي الله عنه في الأقضية، ومعاذًا في الحلال والحرام، وزيدًا في الفرائض، وكونِ الإسناد حجازيًّا أو رواته من بلدٍ لا يرضونَ التدليس.

القسم الثاني: الترجيحُ بالتَّحمُّل وذلك بوجوهٍ:

منها الوقت؛ فيرجحُ مَن لم يتحمل الحديث إلَّا بعد البلوغ على مَن تحمَّلَ من قبل ومن بعد، لاحتمال أن يكون هذا الذي رواه مما قبل والذي بعده أقوى لتأهله للضبط.

....

ومنها أن يتحمل تحديثًا والآخر عرضًا، أو عرضًا والآخر كتابة أو مناولة أو وجادة.

القسم الثالث: الترجيحُ بكيفيةِ الروايةِ كتقديمِ المَحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عُرف أنَّه مَرويٌّ بالمعنى، وما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر، لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه، وأن تكون ألفاظه دالةً على الاتصال كحدثنا وسمعت، أو اتفق على رفعه أو وصله، أو لم يختلف في إسناده، أو لم يضطرب لفظه، وأن لا ينكره راويهِ ولا يتردد فيه.

القسم الرابع: الترجيحُ بوقت الورود؛ كتقديم المدني على المكي، والدالِّ على علوّ شأن المصطفى ﷺ على الدال على الضعف؛ لبدء الإسلام غريبًا ثم شهرته فيكون الدال على العلوّ متأخرًا، والمتضمنِ للتغليظ على المتضمنِ للتخفيف على المعتمد؛ لأنَّه ﷺ جاءَ بالإسلام أولًا ثم شُرعت العبادات شيئًا فشيئًا، وترجيح ما تَحَمَّل بعد الإسلام على ما تحمل قبله أو شكَّ لأنَّه أظهرَ تأخرًا، والمُؤرَّخ بقربِ وفاته ﷺ على غير المؤرّخِ، أو المؤرّخ بتاريخٍ مُتقدم، قال الرازي: الترجيحُ بما ذكر، أي: في هذا القسم كله غير قوي.

قلت: ومع ذلك فهو من التقديم بالتاريخ على ما يظهر.

القسم الخامس: الترجيحُ بلفظِ الخبرِ؛ كترجيح الخاص على العام، أو العام الذي لم يخصصْ على المُخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمُسْتَغْنِي عن الإضمار والمنطوق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على المخالفة، والمنصوص على حكمه على المشبه بمحل آخر، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية أو من الجمع المُعَرَّفِ على (منْ)، وما خطابه تكليفي على الوضعي، وما حكمه معقولُ المعنى، وما قُدِّم فيه ذكر العلة، والمقارن للتهديد، وما تهديده أشد، والمؤكَّدُ بالتكرار، والفصيح، وما بِلُغَةِ قريش، وما دلَّ على المعنى المُراد بوجهين فأكثر، أو بغير واسطة، وما ذُكِرَ معه مُعَارِضُه كـ«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»، والنص والقول، وقولٌ قارنه الفعل أو تفسير الراوي، وما فيه زيادة على ما خلا منها.

القسم السادس: الترجيحُ بالحكم؛ وذلك بوجوهٍ: منها تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب، وتقديم الأحوط والدال على نفي الحد.

القسم السابع: الترجيحُ بأمرٍ خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القرآن، أو سُنَّة أخرى، أو ما وافق

وإلَّا فيُجمَع بينهما، فإن لم يمكن يُوقَف عن العمل بأحدهما.

والمختلف[1]: أن يوجد حديثان متضادَّان في المعنى بحسب الظَّاهر، ....

الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة، أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة، أو له نظير متفقٌ على حكمه، أو اتفق على إخراجه الشيخان، إلى غير ذلك ممَّا لا ينحصر، ومثاره غلبة الظن. انتهى. ملخصًا من «شرح التقريب».

أقول: ونظمت هذه الأقسام السبعة مجملة فقلت:

أقسامُ ترجيحهمْ عندَ التعارضِ في الـ ـأخبارِ سبعٌ أتتْ كالدرِّ منتظما

حالُ الرواةِ كذا حالُ الروايةِ فِي تَحَمُّلٍ وأدا والوقتُ إذْ عُلما

اللفظُ والحكمُ أمرٌ خارجٌ وكذا كانَ البخاريُ روى فاحفظْ وكُنْ فَهِما

(فائدتان):

(الأولى): منعَ بعضهم الترجيح في الأدلة قياسًا على البينات وقال: إذا تعارضا لزم التخيير أو الوقف، وأُجيب بأنَّ مالكًا يرى ترجيح البينة على البينة، ومن لم يرَ ذلك يقول: البينة مستندة إلى توقيفات تَعَبُّدِيَة، ولهذا لا تقبلُ إلَّا بلفظ الشهادة.

(الثانية): ما سَلِمَ مِنَ المُعارضة فهو محكمٌ، وقد عقد له الحاكم في «علوم الحديث» بابًا وعَدَّهُ من الأنواع، قال: ومن أمثلته حديث: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يوم القِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»، وحديث: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةً من غُلُولٍ»، وحديث: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ».

قوله: **(يُوْقَفُ عَنِ العَمَلِ بِأَحَدِهِمَا)** أي: حتَّى يظهرَ مرجِّحٌ.

قوله: **(وَالمُخْتَلِف)** قال في «التقريب»: هُوَ منْ أهمِّ الأنواعِ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنَّما يكملُ له الأئمةُ الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة، وأول مَن تكلَّم فيه الإمام الشافعي، وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلامًا فيه حتى قال: لا أعرف حديثين متضادَّين، فمن كان عنده فليأتني بهما لأؤلف بينهما.

(١) في هامش (ج): أي: مختلف الحديث. قال السخاوي: أي: اختلاف مدلوله ظاهرًا. انتهى. وقال شيخنا الأجهوري: مختلف الحديث بكسر اللام.

فيجمع بما ينفي التَّضادّ؛ كحديث: «لا عدوى ولا طِيَرَة[1]» مع حديث: «فِرَّ من المجذوم»[2] وقد جُمِعَ بينهما بأنَّ هذه الأمراض لا تُعدِي بطبعها، ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصَّحيح سببًا لإعدائه، وقد يتخلَّف.

قوله: (فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا) أي: إن أمكن الجمعُ بينهما بوجهٍ صحيح ولا يصارُ إلى التعارض، ويجبُ العمل بهما، فإن لم يمكن؛ فإن علمنا أحدهما ناسخًا بطريقٍ مما سبق قدَّمناه، وإلَّا رجحنا أحدهما بوجهٍ مما سبق[3].

قوله: (وَلَا طِيَرَة) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تُسكن، مصدر تطيَّر بالشيء إذا تشاءم به، قال تعالى: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨] يقال: تَطَيَّرَ طِيْرَةً، كتَحَيَّرَ حِيْرَةً.

قوله: (بِأَنَّ هَذِهِ الأَمْرَاضَ... إلى آخره) هذا ما اختاره ابن الصلاح، واختار شيخ الإسلام أن نفي العدوى باقٍ على عمومه، والأمر بالفِرار من باب سدِّ الذرائع؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى، فيظن أنَّ ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحَّةَ العدوى فيقع في الحرج، فأمرَ بتجنبه حسمًا للمادة، وقال الباقِلاني: إثباتُ العدوى في الجُذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي: إلَّا من الجذام ونحوه، فكأنَّه قال: لا يُعدي شيءٌ شيئًا إلَّا ما تقدم تبييني له أنَّه يُعدي، وقيل: الأمرُ بالفرار رعاية لخاطر المجذوم؛ لأنَّه إذا رأى الصحيحَ تعظمُ مُصيبته وتزدادُ حسرَتُهُ، ويُؤيده حديث: « لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِينَ » فإنَّهُ محمول على هذا المعنى.

---

(١) في هامش (ج): كعِنَبة، وقد تسكن: التشاؤم. قال في «النهاية»: ولم يجئ مِنَ المَصَادِرِ هَكَذَا إلا طِيَرة وخِيَرة.
هو بترك التنوين لإضافته إلى ما بعده إضافة بيانية، أو من إضافة الأعم إلى الأخص، وبالتنوين على إبدال ما بعده منه، كذا قرره في مطالب هذا التركيب.
وقوله: لا عدوى ولا طيرة، شاهد لحذف خبر (لا) نحو: ﴿لَا ضَيْرَ﴾، وأكثر ما يحذف عند الحجازيين مع «إلا»، نحو: لا إله إلا الله، ويجوز في مثل هذا التركيب الأوجه المقررة في (لا حول ولا قوة إلا بالله) فتحهما ورفعهما، وفتح الأول ورفع الثاني، وعكسه، وفتح الأول ونصب الثاني، وهو أضعفها كما في «الأوضح».
كانت الجاهلية تزعم وتعتقد أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله، فقال ﷺ: «لا عدوى» يحتمل النهي عن قول ذلك واعتقاده، ويحتمل النَّفْي الحقيقي كَمَا قَالَ: لَا يعدي شَيْء شَيْئًا، وَمن أعدى الأول، وكلاهما مفهوم من الشرع، والسببية غير ممتنعة في الطبع؛ ولهذا ورد: «لا يورد ممرض على مصح». «تقريب».

(٢) في هامش (ج): رواه البخاري، والمجذوم بذال معجمة، وهي علة يحمرّ منها العضو ثم يسودّ ثم ينقطع ويبتر.

(٣) هذه الفقرة حقها أن تكون في الناسخ والمنسوخ.

ومن الأنواع: رواية الآباء عن الأبناء[1]، وهو كرواية الأكابر عن الأصاغر، ....

قوله: (رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنْ الأَبْنَاءِ) أي: كرواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ جَمَعَ بين الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ» وما رُوي عن مُعتمر بن سليمان التَّيمي قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثتني أنت عني عن أيوب -أي السَّخْتِيَانِي- عن الحسن قال: (وَيْحَ كَلِمَةُ رَحْمَةٍ).

قال النووي: وهذا مثالٌ ظريف يجمعُ أنواعًا. انتهى.

أي: كرواية الأب عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعي عن تابعيه، وأنَّه حدَّث غير واحد عن نفسه، وهذا في غاية من الحسن والغَرابة ويبعدُ أن يوجد مجموع هذا في حديثٍ، وقد أورد هذا الحديث الخطيب في كتبه، وقال: هكذا روى الحديث يحيى بن معين، عن معتمر، عن منقذ، عن نفسه، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر، عن أبيه، عن نفسه.

ومن ذلك رواية أبي داود صاحب «السنن»، عن ابنه أبي بكر حديثين، ومنه حديث أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ من كل دَاءٍ»، لكن قيل: إنَّ ذلكَ غلطٌ ممَّنْ رواه إنَّما هو عن أبي بكر بن عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه.

قال الحافظ السيوطي: ومن ألطفِ هذا النوعِ روايةُ أبي طالب، عن النَّبيِّ ﷺ. انتهى. أي: فَإِنَّ العَمَّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

قال ابن الصَّلاح: وأكثر ما رويناه لأبٍ عن ابنه عن حفص الدُّوْرِي المُقري، عن ابنه أبي جعفر ستةَ عشر حديثًا.

قوله: (ورِوَايَةِ[2] الأَبْنَاءِ عَنْ الآبَاءِ) هو كثيرٌ كروايةِ الدَّارمي[3]، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ وهو في السنن الأربعة.

قوله: (كَرِوَايَة الأَكَابِرِ عَن الأَصَاغِرِ) هو نوعٌ جليلٌ من فوائده أن لا يتوهم أنَّ المرويَّ عنه أفضلُ وأكبر من الراوي لكونه الأغلب، ومنها أن لا يظن أنَّ في السند انقلابًا، وهو أقسام كما في «التدريب»:

أحدها: أن يكون الراوي أكبرَ سِنًّا وأقدمَ طبقةً من المرويِّ عنه؛ كالزهري عن مالك.

---

(١) في هامش (ج): ومنه حديث وائل عن ابنه بكر المتقدم في الفرد كما مثّل به السخاوي وغيره.

(٢) حرف الواو زيادة كما في المطبوع.

(٣) هو أبو العشراء الدارمي.

ورواية الأبناء عن الآباء[1]، ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جدّه، وأكثر ما انتهت الآباء فيه إلى أربعة عشر أبًا.

والثاني: أن يكون الراوي أكبرَ قدرًا لا سِنًّا؛ كحافظٍ عالمٍ روى عن شيخٍ ممن لا علمَ عنده، كمالك عن عبد الله بن دينار، وأحمد ابن حنبل عن عبيد الله بن موسى العبسي.

الثالث: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين معًا، كعبد الغني بن سعيد عن تلميذه محمد بن علي الصوري، ومن هذا رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وأبي هريرة وأنس عن كعب الأحبار، وكذا رواية التابعين عن تابعيهم، كالزهري عن مالك.

قوله: (عن أبيه عن جده) أي: كعَمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، احتجَّ بِهِ أكثرُ المحدثين حملًا لجده على عبد الله الصحابي دون محمد التابعي؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، ولا عبرة بمن أنكر ذلك كأبي داود محتجًا بأنَّ روايته عن أبيه عن جَدِّهِ كتابة، وقولُ ابن حبان: إن أراد جده عبد الله فشُعيبٌ لم يلقه فيكونُ مُنقطعًا، وإن أراد محمدًا فلا صحبة له فيكون مرسلًا، فقد قال الذهبي: هذا القولُ لا شيء؛ لأنَّ شُعيبًا ثبتَ سماعه من عبد الله. انتهى.

وقد احتج بها مالك في «الموطأ»، وروي عن إسحاق بن رَاهُوْيَه قال: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

قال النووي: وهذا التشبيهُ نهايةُ الجلالة من مثل إسحاق هذا.

وقال السيد أبو القاسم بن محمد العلوي: الإسناد بعضه عَوالٍ وبعضه مَعالٍ، وقول الرجل حدَّثني أبي عن جدي من المعالي[2].

وروى الحاكم عن مالك بن أنس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال قول الرجل: حدَّثني أبي عن جدي. انتهى.

ثم تارةً يريدُ الجدَّ أبا الأب، وتارةً يريد الأعلى فيكون جدًا للأبِ.

قوله: (إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَبًا) قال العِراقي: أكثرُ ما وقع لنا التَّسلسل بأربعةَ عشر أبًا من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، والحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن

---

(١) سقط من (ص) قوله: «وهو كرواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية الأبناء عن الآباء».

(٢) أي: مفاخرُ للحفيد الراوي عن أبيه عن جده.

والسَّابق واللَّاحق: وهو من اشترك في الرِّواية عنه راويان متقدِّمٌ ومتأخِّرٌ، تَبايَن وقت وفاتيهما تباينًا شديدًا، فحصل بينهما أمدٌ بعيدٌ، وإن كان المتأخِّر غير معدودٍ من معاصري الأوَّل ومن طبقته. ومن أمثلة ذلك: أنَّ البخاريَّ حدَّث عن تلميذه[1] أبي العبَّاس السَّرَّاج ....

الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي عن آبائه مرفوعًا بأربعين حديثًا منها: «المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ». انتهى.

ومن ألطف ما جاء بأقل من ذلك رواية الخطيب في «تاريخه» عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَيْنة -بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون- قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: أي -وقد سُئِلَ عَن الحَنَّانِ المَنَّانِ- الحَنَّانُ الذِيْ يُقْبِلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَالمَنَّانُ الَّذِي يَبْدَأُ[2] بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤالِ.

قال الخطيب: بين عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أُكَيْنَةَ بن عبد الله وهو السامعُ عليًّا.

(فائدة):

يلتحقُ برواية الرجل عن أبيه عن جده، رواية المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جدًّا، ومن ذلك ما رواه أبو داود في «سننه» عن بُندار، عن أمِّ جَنوب بنت نُميلة، عن أمها سُوَيْدَةَ بنت جابر، عن أمها عُقَيْلَة بنت أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ، عن أبيها أسمر قال: أَتَيْتُ النَّبِي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: «مَنْ سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِقْ إليه مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». ذكره الجلال السيوطي.

قوله: (السَّابِقُ واللَّاحِقُ) من فوائده حلاوةُ علوّ الإسناد في القلوب كما قال الشارح، وأن لا يظن سقوط شيء من الإسناد.

قوله: (أَمَدٌ) أي: زمنٌ بعيد.

قوله: (أَبِي العَبَّاسِ) هو محمد بن إسحاق، و(السَّرَّاج) بفتح السين المهملة وتشديد الراء آخره جيم، نسبة إلى عمل السُروج، كان من أجداده من يعملها كما في «اللباب».

---

(١) في هامش (ج): ذكر الحريري في «درة الغواص»: أن قولهم: تلميذ بِفَتْح أوله، و قِيَاس كَلَام العَرَب بِالكَسْرِ.

(٢) في المطبوع: «يعطي، يبدأ».

بأشياء في التَّاريخ وغيره، ومات سنة ستٍّ وخمسين ومئتين، وآخِرُ مَن حدَّث عن السَّرَّاج بالسَّماع أبو الحسين الخفَّاف، ومات سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاث مئةٍ، ومنه أنَّ الحافظ السِّلفيَّ[1] سمع منه أبو عليٍّ البردانيُّ أحد مشايخه حديثًا رواه عنه، ومات على رأس الخمس مئة، ثمَّ كان آخر أصحابه بالسَّماع سبطه أبو القاسم عبد الرَّحمن بن مكِّيٍّ، وكانت وفاته سنة خمسين وستٍّ مئة، ومن فوائده: تقرير حلاوة الإسناد في القلوب.

والإخوة والأخوات: فمن أمثلة الاثنين: هشامٌ وعمرو ابنا العاص، وزيدٌ ويزيد ابنا ثابتٍ، ومن الثَّلاثة: سهلٌ وعبَّادٌ وعثمان بنو حُنَيفٍ -بالتَّصغير-، ومن الأربعة: سهيلٌ وعبد الله......

قوله: (أَبُوْ الحُسَيْنِ) هو أحمد بن محمد الخَفَّاف النَّيسابوري.

قوله: (وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِيْنَ... إلى آخره) وقيل: أربع، وقيل: خمس وتسعين، أي: فبين وفاته ووفاة البخاري مئة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر.

قوله: [ج](السِّلَفِي) بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبة إلى سِلفَة جدِّه[ج]، كذا في «اللباب».

قوله: (البَرَدَانِي) [ج]بفتح الموحدة والراء والدال المهملة وبالنون، نسبة إلى بَرَدَان قرية ببغداد[ج].

قوله: (وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ) أي: ومن الأنواع روايةُ الإخوة والأخوات، قال في «شرح التقريب»: ومن فوائده أنَّ لا يُظن مَن ليس بأخ أخًا عند الاشتراك في اسم الأب.

قوله: (فَمِنْ أَمْثِلَةِ الاثنَيْنِ... إلى آخره) أي: في الصحابة ومنها عمر وزيد ابنا الخطاب، وعبد الله وعتبة ابنا مسعود، ولم يذكر الشارح في هذه من التابعين أحدًا، ومنها عمرو وأرقم ابنا شُرَحْبِيْل كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود قاله ابن الصلاح، والجمهور على تبديل عمرو لهذيل وهو الذي اقتصر عليه البخاري.

قوله: (وَمِنَ الثَّلَاثَةِ) أي: من الصحابة أيضًا، و(عَبَّاد) بالفتح والتشديد، ومنها أيضًا منهم (علي

---

(١) في هامش (ج): السلفي: بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبة إلى سلفة جده. قال في «القاموس»: سلفة كعنبة جد [جد] الحافظ محمد بن أحمد السلفي. مُعَرَّبُ سَهْ لَبَهْ، أي: ذُو ثَلَاثِ شِفَاهٍ، لأَنَّهُ كَانَ مَشْقُوقَ الشَّفَةِ. انتهى. والهاء رسمتها للدلالة على الفتح، وعلى السه اللازمة ولا ينطق بها، وفي حاشية الزركشي عن النووي أن أصله بالفارسية شِلفه سين معجمة مكسورة ولام مفتوحة، ثم عرب بإهمال السين.

الذي يُقال له: عبَّادٌ ومحمَّدٌ وصالحٌ بنو أبي صالح ذكوان السَّمَّان، وفي الصَّحابة: عائشة وأسماء وعبد الرَّحمن ومحمَّد بنو أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهم، وأربعةٌ وُلِدُوا في بطنٍ وكانوا علماء؛ وهم محمَّدٌ وعمرُ وإسماعيلُ ومَنْ لم يُسمَّ بنو أبي إسماعيل السُّلَميِّ، ومن الخمسة: الرُّواة سفيان وآدم وعمران ومحمَّدٌ وإبراهيم بنو عُيَيْنَة، ومن السِّتَّة: محمَّدٌ وأنسٌ ويحيى ومعبدٌ وحفصة وكريمة أولاد سيرينَ(١)، وكلُّهم من التَّابعين.

وجعفر وعقيل) بنو أبي طالب، ومن غير الصحابة في التابعين (عمرو) بالفتح و(عمر) بالضم و(شُعيب) بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومن اللطائف ثلاثة إخوةٍ روى بعضهم عن بعض، وهم: محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن مولاه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا» أخرجه الدَّارقطني في «العلل».

قوله: (عَبَّادٌ وَمُحَمَّدٌ) هذا هو الصحيحُ، وأما قول ابن عَدِي: ليس في أولاد أبي صالح محمد إنَّما هو سهيل ويحيى وعباد أو عبد الله وصالح، فَوَهَم كما قاله العراقي حيثُ أبدلَ محمدًا بيحيى، وجعلَ عبادًا وعبد الله اثنين، وإنَّما هو لَقَبُهُ.

قوله: (وَمِنَ الخَمْسَةِ) أي: من أتباعِ التَّابعين، ومثاله من التابعين: موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله، وأما من الصحابة فقال الجلال في «شرح التقريب»: لم أقفْ عليه.

قوله: (بَنُو عُيَيْنَةَ) أي: وحدَّثوا كُلهم.

قوله: (وَمِنَ السِّتَّةِ) أي: من التَّابعين، وأما من الصحابة فلم يوجدْ.

قوله: (وَكَرِيْمَةُ) هذا ما ذكرهُ ابن معين والنَّسائي والحاكم، وذكر أبو علي الحافظ خالدًا بَدَلَ كريمة، وزادَ ابنُ سعيد فيهم عَمرة وسَودة، قال العراقي: ولا رواية لهما فلا يَردان، وفي «المعارف» لابن قتيبة: ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدًا من أمهات أولاد.

قوله: (سِيْرِيْنَ) ممنوعٌ من الصَّرْفِ للعلميةِ والعُجمة، وذكر بعضهم أنَّها مصروفةٌ كغِسلين،

---

(١) في هامش (ج): قوله: أولاد سيرين، قال الكرماني في «باب اتباع الجنائز من الإيمان» ما نصه: سيرين يكنى أبي عمرة، وقيل: إنه معرب شيرين بالشين المعجمة؛ أي: الحلو، كان عبدًا لأنس بن مالك فكاتبه على عشرين ألفًا، فأدى نجوم الكتابة وعتق، وأم محمد اسمها صفية مولاة الصديق. انتهى. وعلى هذا فسيرين ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وجوز بعض شراح «الشمائل» أن يكون مصروفًا نحو غسلين. وبنحوه في هامش (ل).

ومن لم يرو عنه إلَّا واحدٌ، كرواية الحسن البصريِّ عن عمرو بن تَغْلِب[(١)] في «صحيح البخاريِّ»[(٢)] [ح: ٩٢٣]، فإنَّ عَمْرًا لم يرو عنه غيرُ الحسن، قاله مسلمٌ والحاكم.

واقتصر الشارح على ما ذكر من العدد.

وقد اجتمع من الصحابة عشرة أخوة أولاد العباس: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، والفضل، وقُثم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتمام، وهو أصغرهم، بل أربعة عشر وهم هؤلاء وأخواتهم أربع إناثٍ: أمّ كلثوم، وأمّ حبيب، وأميمة، وأمّ تميم.

قال ابن عبد البر: لكلِّ ولد العباس رؤية، والصحبةُ للفضل. انتهى. ولعله ممَّن يرى أن الصُّحْبَةَ لا تتحققُ إلَّا لمن طالتْ صُحبته له صلى الله عليه وسلم وروى عنه لا كلّ من رآه.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ) من فوائده معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيًّا فلا يقبل.

قوله: (ابْنِ تَغْلِبَ) بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام ثم موحدة كما في «التقريب» وهو ممنوعٌ من الصَّرف للعَلمية ووزن الفعل كما في «شرح التسهيل».

قوله: (فِيْ صَحِيْحِ البُخَارِي) فيهِ ردٌّ على الحاكم إذ قال في «المدخل»: لم يُخرِّجا -أي: الشيخان- في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل من الصحابة، وتَبِعه البيهقي فقال: إنهما لم يخرجاه على عادتهما في أنَّ الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلَّا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين. انتهى.

فهذا منقوض بما ذكره الشارح من رواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب مرفوعًا: «وَإِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، وبإخراج الشيخين حديثَ سعيد بن المُسَيَّب في وفاةِ أبي طالب مع أنَّه لا راويَ له غير ابنه، وإخراجِ مسلم حديث عبد الله بن الصامت، عن رافع بن عمرو الغفاري ولا راوي له غيره، قال النووي: ونظائرُ ذلك في الصحيحين كثيرة.

قوله: (قَالَهُ مُسْلِمٌ وَالحَاكِم) هوَ الصَّحِيْحُ، وما قاله ابنُ عبد البر وابن أبي حاتم أَنَّهُ روى عنه أيضًا الحكم ابن الأعرج[(٣)] رَدَّهُ العراقي، وقال: لم أقف لهُ على روايةٍ عنهُ في شيءٍ من طُرقِ الحديث،

---

(١) في هامش (ج): بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام ثم موحدة، كذا في «الترتيب»، وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل. وفي هامش (ل): قال النَّوويُّ: أبان بن تغلِب؛ بكسر اللَّام، غير مصروف. انتهى. ومثله عمرو بن تغلب. كما في «ترتيب المطالع».

(٢) في هامش (ج): مرفوعًا «إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

(٣) في المطبوع: الحكم ابن الصلاح الأعرج.

مَنْ له أسماءُ مختلفةٌ ونعوتٌ متعدِّدةٌ، وفائدته: الأمن من جعل الواحد اثنين، وتوثيق الضَّعيف، وتضعيف الثِّقة، والاطِّلاع على صنيع المرسِلين، ومن أمثلته: محمَّد بن السائب[1] الكلبيُّ المفسِّر، هو أبو[2] النَّضر[3] الذي روى عنه ابن إسحاق، وهو حمَّاد بن السَّائب الذي روى عنه/ أبو أسامة، وهو أبو سعيدٍ ....

د١/٩ب

ولم يذكر الشارح من التابعين وأتباعهم أحدًا، وقد تفرَّدَ الزُّهري عن نيِّفٍ وعشرينَ من التَّابعين لم يروِ عنهم غيرهُ، منهم محمد بن أبي سفيان وعمرو بن أبي سفيان، وتفرَّدَ عمرو بن دينار عن جماعةٍ وكذا أبو إسحاق السَّبيعي وهِشَام بن عُروة ومالك وغيرهم، قال الحاكم: والذي تَفرَّدَ عنهم مالك نحو عشرةٍ من شيوخ المدينةِ منهم المِسْوَرُ بن رِفَاعَةَ القُرَظِي، وتفرَّدَ سُفيان عن بضعة عشرَ شيخًا، وشُعبة عن نحو ثلاثين، قاله في «شرح التقريب».

قوله: (مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ... إلى آخره) هو فنٌّ عويصٌ تمسُّ الحاجةُ إليه صُنِّفت فيه كتب مخصوصة.

قوله: (وَنُعُوْتٌ مُتَعَدِّدَةٌ) أي: صفاتٌ مختلفة من كُنى أو ألقاب أو أنساب؛ إمَّا من جماعةٍ من الرواة عنه يعرفهُ كلُّ واحد منهم بغيرِ ما عرفهُ الآخر، أو من راوٍ واحدٍ عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بهذا فيلتبسُ الأمر على مَن لا معرفةَ عنده، بل على كثيرٍ من أهل المعرفةِ والحفظِ.

قوله: (المُرْسِلِيْن) بكسر السين، أي: حيثُ يروى عن أبي سعيد الآتي عن النَّبيِّ ﷺ فيتوهم أنَّه أبو سعيد الخدري، وأنَّ الحديثَ متصلٌ وليس كذلكَ فبمعرفته يتضح ذلك.

قوله: (مُحَمَّد بنُ السَّائِب) هو العلَّامَةُ في الأنساب وأحدُ الضعفاء.

قوله: (الذِي رَوَى عَنْهُ ابنُ إِسْحَاقَ) أي: مُكنِّيًا له بما ذكر من أبي النَّضرِ وهي كُنيته، والذي رواه عنه ابن إسحاق حديث تَمِيْم الدَّاري وعدي بن بدَّاء[4] في قصتهما النازل فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، رواها عنه، عن بَاذَان، عن ابن عباس.

(عنه أبو أسامة) -أي مُعَنونًا عنه بحَمَّاد بن السَّائب- وسماه حمَّادًا أخذًا من محمد، وقد غلَطَ فيه

---

(١) في هامش (د): فائدة: محمَّدٌ الكلبيُّ يقال له: حمادٌ، وأبو سعيدٍ، وأبو هاشمٍ، وهو واحدٌ.

(٢) في (ص): «ابن»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): بنون وضاد معجمة.

(٤) في المطبوع: بن زيد.

الذي يروي عنه عطيَّة العوفيُّ[1] موهمًا أنَّه الخدريُّ، وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد.

والمفردات من الأسماء: فمن الصَّحابة: ....

النَّسائي والحافظ الكتاني والذي رواه عنه هو حديث «ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ»، والمَسك بفتح الميم الجلد، رواه عنه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس.

قوله: (**الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ عَطِيَّة**) أي: في التفسير، و(العَوْفي) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء، نسبة إلى عوف بن سعد بطن معروف.

قوله: (**الَّذِي رَوَى عَنْهُ القَاسِمُ بنُ الوَلِيْدِ**) أي: الهمْداني، عن أبي صالح، عن ابن عباس حديث «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]» الحديث، كَنَّاهُ بابنه هشام، ومن هذا القبيل أيضًا سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْري وعائشة، فهو سالم أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحَدَثَان، وهو سالم مولى شدَّاد بن الهَاد الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو سالم مولى النصريين بالمهملة والنون، وهو سالم أبو عبد الله الدَّوسي الذي روى عنه يحيى بن كثير، وهو سالم مولى دَوْسٍ الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وكذلك محمد بن قيس الشامي، قال عبد الله بن أحمد بن سَوَادة: قلبوا اسمه على مئة اسم وزيادة. انتهى. أي: فقيل فيه: محمد بن سعيد، وقيل: محمد بن أبي قيس، وقيل: محمد بن حبان، وقيل: محمد الشامي، وقيل: أبو قيس الدمشقي، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد الكريم على معنى التعبد لله، وقيل وقيل، قال النووي: واستعمل الخطيب كثيرًا من هذا في شيوخه، وتبعه في ذلك المتأخرون من المحدثين وآخرهم ابن حجر.

قوله: (**وَالمُفْرَدَات**) أي: ومن الأنواع: المُفْرَدَات: أي من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة والرواة، أي من لم يشاركه غيره فيما ذكر من الأسماء... إلى آخره، أفرده بالتصنيف جماعة.

قوله: (**فَمِنَ الصَّحَابَةِ... إلى آخره**) ومنهم:

أجمد بن عُجْيَان بالجيم الساكنة فيه وفي أبيه وضم العين المهملة وتحتية كسُفْيان، وَوَهم أبو بكر ابنُ العربي إذ ضبطه (أحمد) بالمهملة.

---

(١) في هامش (ج): العَوْفي؛ بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء: نسبة إلى عوف بن سعد بطن. انتهى كذا في «اللباب». وبنحوه في هامش (ل).

سَنْدَر؛ بفتح السِّين والدَّال المهملتين بينهما نونٌ ساكنةٌ آخره راء، وكَلَدَة -بالدَّال المُهملَة وفتحاتٍ- ابن الحَنْبل؛ بمهملةٍ مفتوحةٍ بعدها نونٌ ساكنةٌ فموحَّدةٌ فلامٌ، ووابِصة -بموحَّدةٍ مكسورةٍ فمهملةٍ- ابن معبدٍ. ومن غير الصَّحابة: تَدوم -بفوقيّةٍ مفتوحةٍ ودالٍ مُهمَلةٍ مضمومةٍ- ابن صُبْحٍ، أو -بالتَّصغير- الحميريُّ، وسُعَيرٌ -بالمُهملَتين مُصَغَّرًا- ابن الخِمْس؛ بكسر الخاء المُعجَمة وسكون الميم بعدها مهملةٌ.

وجُبَيْبُ بن الحارث بضم الجيم وموحدتين، وغلطَ ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة، وغيره فجعله بالراء آخره.

وشَكَل -بفتحتين- ابن حُميد من رهط حذيفة، روى حديثه أصحاب السنن.

وصُدَيُّ بنُ عجلان بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء.

وصُنَابِح بضم الصاد وكسر الموحدة آخره مهملة.

وشَمْغُوْن بن يزيد القرطبي وهو بالشين والغين المعجمتين، وقيل بالمهملتين، وقيل بمعجمة فمهملة.

وهُبَيْب -بموحدةٍ مكرَّرَةً مُصغَّرًا- ابن مَغْفِل بإسكان المعجمة وكسر الفاء الغفاري.

ولُبَي باللام أوّله مصغّرًا كأُبي، وغلط من جعله أبيًّا.

قوله: (سَنْدَر) هو الخَصي مولى زِنباع الجُذَامي نزلَ مصرَ ويُكَنَّى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم أبيه، وظنَّ بعضهم أنهما اثنان فاعترضَ على ذكره في الأفراد وليس كذلك، كما قاله العراقي وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة.

قوله: (وَفَتَحَاتٍ) بصيغة الجمع.

وقوله: (ابْنُ الحَنْبَل) أي: بلفظ جدِّ الإمام أحمد.

قوله: (بِفَوْقِيَّةٍ مَفتُوْحَةٍ) وقيلَ: بتحتية كما في «التدريب».

قوله: (ابنُ صُبْحٍ) أي: بضمِّ الصَّاد مُكبرًا.

قوله: (وَسُعَيْرٌ) قال ابن الصلاح: انفرد في اسمه واسم أبيه، وقال العراقي: لم ينفردْ في اسمه، ففي الصحابة سُعير بن عداء، وسُعير بن سوادة، قال الحافظ السيوطي: بعد أن ذكر ما ذكر: وسُعير ابن خفاف التميمي، كان عاملًا له صلى الله عليه وسلم على بطون تميم، وأقرَّه أبو بكر رضي الله عنه.

والمفردات من الألقاب: سفينة مولى رسول الله ﷺ. ومن غير الصَّحابة: مَنْدل[1] بن عليٍّ العَنَزِيُّ[2]، ....

ومنهم أيضًا جِيْلَانُ بنُ فَرْوَة بكسر الجيم وسكون التحتية.

والدُّجَين -بالجيم مصغّرًا- ابن ثابت أبو الغصن. قال ابن الصلاح: قيل إنَّه جُحى المعروف، ومشى عليه الشيرازي في الألقاب، والأصحُ أنَّه غيره، فقد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن إبراهيم وهؤلاء أعلمُ بالله من أن يرووا عن جحى. انتهى.

قلت: قال الشعراني في «المنهج المطهر للقلب والفؤاد»: عبد الله جُحى تابعي كما رأيته بخط الجلال السيوطي، قال: وكانت أمه خادمة لأنس رضي الله عنه، وكان الغالب عليه السذاجة وصفاء السريرة، فلا ينبغي لأحد أن يسخر به إذا سمع ما يضاف إليه من الحكايات المضحكة بل يسأل الله أن ينفعه ببركاته. قال الجلال: وغالبُ ما يُذكر عنه من الحكايات المضحكة لا أصلَ له. انتهى.

وقد ذكره غيرُ واحدٍ، ونسبوا له كرامات وعلومًا جَمَّةً، وهو غير منصرفٍ كزُفر كما قاله الأخفش.

(**قلت**): ولا مانعَ من أنهما اثنان كلٌّ منهما يقال له «جحى» ذاك تابعي، وهذا مجوني.

ومنهم أيضًا زِرُّ بنُ حُبَيْش التَّابعي الكبير، ولا يرد ما ذكره العراقي من زِر بن عبد الله الغنيمي وزِر بن قيس وزِر بن محمد الثعلبي؛ فإن الأول صحابي والآخران شاعران، والغرضُ ذكر الصحابة والرواية، ونَوْف بن فَضالة -بفتح النون وسكون الواو آخره فاء- البِكَالِي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الصواب، والفتح والتشديد غلطٌ.

وضُريب بن نُقير بن شُهير بالتصغير في الجميع وبالقاف في نُقَير أو الفاء، قيل: نُفَيل بالفاء واللام.

قوله: (**مِنَ الأَلْقَابِ**) أي: من الصحابة، وسيأتي قوله: (ومن غير الصحابة... إلى آخره).

قوله: (**سَفِيْنَةُ... إلى آخره**) بفتح السين وكسر الفاء لُقِّبَ بذلكَ لأنَّهُ حملَ متاعًا كثيرًا لرفقته في الغزو، فقال له ﷺ: «أَنْتَ سَفِيْنَةٌ»، واسمه مِهران بكسر الميم.

قوله: (**مَنْدَلُ**) بفتح الميم على الصواب كما نقله العراقي في «نكته» واسمه عمرو بن علي.

وقوله: (**العَنَزِي**) بفتح العين المهملة والنون.

---

(١) في هامش (ل): بتثليث الميم ساكن الثَّاني.

(٢) في هامش (ج): العنزي: بفتح المهملة والنون ثم زاي. «تقريب».

١٤/١ واسمه -فيما قِيل/ عمروٌ-، ومُشكُدانة(١)؛ بضمٍّ أَوَّله وثالثه وبعد الميم شينٌ مُعجَمةٌ، وهي وعاء المِسْك.

ومن الكنى: أبو العُبَيدَيْن(٢) -بضمِّ المهملة ثمَّ مُوحَّدةٍ مفتوحةٍ- تثنية(٣) عبدٍ، وأبو العُشَراء -بضمِّ العين المُهمَلة وفتح الشِّين المُعجمَة- الدَّارميُّ.

ومن الأنساب: اللَّبَقِيُّ -بفتح اللَّام والموحَّدة وكسر القاف- عليُّ بن سلمة. والكنى تسعة أقسامٍ: ....

قوله: (وَثَالِثُهُ) أي: الكاف، والذي في «شرح التقريب» أنَّه بفتحها والمُهملة وبعد الألف نون.

وقوله: (وَهِيَ وِعَاءُ المِسْكِ) الضمير للمُشْكُدَانة وهي كلمة فارسية معناها ما ذكر، وقيل: معناها حبَّة المسك لُقِّبَ بها عبد الله المذكور؛ لأنَّه كان إذا جاء عند الفضل بن دُكَين(٤) لَبِسَ وتَطَيَّبَ فَلَقَّبَهُ بذلك.

قوله: (أَبُوْ العُبَيْد) صوابُهُ: أبو العُبَيْدَين، كما قال فيه: تصغير عبد، إلَّا أنَّه كان الصواب فيه أيضًا تثنية عُبيد مُصغرًا كما في «التقريب» اسمه معاوية بن سَبرة من أصحاب ابن مسعود.

قوله: (وَأَبُوْ العُشَرَاء) اسمهُ أسامةُ بن مالك كما ذكره ابن الصلاح وهو الأشهر، وقيل: عطارد بن بكر.

ومن الكُنَى أيضًا أبو مَزْرَد واسمهُ عبد الرحمن بن يسار، وأبو مُرَايَة بضم الميم وتخفيف الراء والمثناة التحتية واسمه عبد الله بن عمرو، روى عنه قَتَادة، وأبو مُعَيْد مُصَغَّرًا مُخَفَّفَ الياءِ، واسمه حفصُ بن غَيْلان روى عن مَكْحُوْلٍ وغيره.

قوله: (وَالكُنَى تِسْعَةُ أَقْسَامٍ) هذا أيضًا من الأنواع المهمة، والمراد منه بيانُ أسماء ذوي الكُنى، وسيأتي للشارح أنَّ فائدة ذلك دفعُ وهمِ التَّعَدُّدِ إذا ذُكر الراوي مرةً باسمه وأخرى بكنيته.

قوله: (تِسْعَةُ أَقْسَامٍ) قال الجلال السيوطي: ابتكرها ابن الصلاح.

---

(١) في هامش (ج): تبع في ذلك الحافظ؛ فإنه قال: بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف. وفي «القاموس»: مِشْكِدانَةُ، بالكسر وبالشينِ المُعْجَمَةِ: لُقِّبَ به الحافِظُ عبدُ الله بنُ عامر بنِ أبانَ المُحَدِّثُ، لِطيبِ رِيحِه وأخلاقِهِ، فارِسيَّةٌ مَعْناها: مَوْضِعُ المِسْكِ. انتهى. كذا ذكر في م ش ك د ن، لكنه ذكر في ش ك د ن أنه بالضم.

(٢) هكذا في النُّسخ: «العبيد»، والصواب ما قاله الأبياري: «أبو العُبَيْدين».

(٣) في هامش (ل): كذا بخطِّه، وصوابه: تصغير عبد.

(٤) في المطبوع: زكين.

كنيةٌ لصاحب كنيةٍ أخرى غيرها، ولا اسم له غيرها، أبو بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السَّبعة، كنيته أبو عبد الرَّحمن، أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له؛ كأبي بلالٍ الأشعريِّ عن[1] شريكٍ، أو تكون الكنية لقبًا، وله اسمٌ وكنيةٌ غيرها؛ كأبي ترابٍ لعليِّ بن أبي طالبٍ أبي الحسن، وأبي الزِّناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن، أو يكون له كنيةٌ أخرى غيرها أو أكثر، من غير سببٍ لذلك؛ فمن أمثلة ذلك: ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريجٍ،

قوله: (كُنْيَةٌ لِصَاحِبِ كُنْيَةٍ... إلى آخره) هذا أولُ الأقسامِ وهو ضَربان هذا وما بعده.

قوله: (أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قال العراقي: هذا قولٌ ضعيفٌ رواه البخاري في «التاريخ» عن سُمي مولى أبي بكر، والصحيحُ أن اسمَهُ كُنيتُه، كما جزم به ابن أبي حاتم وابن حِبَّان، ومثله أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري كنيته أبو محمد، قال الخطيب: لا نظيرَ لهما في ذلك.

قوله: (أَوْ تَكُوْنُ الكُنْيَةُ اسْمَهُ) هذا هو الضربُ الثاني من القسم الأول، لا قسمٌ آخر كما يوهمه صنيع الشارح.

وقوله: (وَلَا كُنْيَةَ لَهُ) أي: غيرَ الكنيةِ التي هي اسمهُ.

قوله: (عَنْ شَرِيْكٍ) أي: الرَّاوي عن شريك، ومثلُ أبو بلال أبو[2] حَصِين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة؛ الراوي عن أبي حاتم الرازي، قال: كل منهما اسما وكنيتا واحدٍ.

قوله: (أَوْ تَكُوْنُ الكُنْيَةُ لَقَبًا... إلى آخره) هذا هو القسم الثاني.

قوله: (كَأَبِي تُرَابٍ) لقبَّهُ بذلك رسول الله ﷺ وكان نائمًا عليه، وكنيته الأخرى أبو الحسن.

قوله: (وَأَبِي الزِّنَادِ) وكذلك أبو الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لُقِّبَ بأبي الرِّجال لأنَّه كان له عشرةُ أولادٍ رجال.

وأبو تُمَيْلَة بضم المثناة الفوقية مُصغَّرًا؛ يحيى بن واضح أبو محمد، وأبو الشَّيخ الحافظ عبد الله ابن محمد أبو محمد وأبو حازم.

قوله: (أَوْ يَكُوْنُ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى... إلى آخره) هذا هو القسم الثالث.

---

(١) في (ب) و(س): «بن» وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: «أبي».

يُكْنَى أبا خالدٍ وأبا الوليد، ومن الثَّلاثة: منصورٌ الفَرَاويُّ يُكْنَى أبا بكرٍ وأبا الفتح وأبا القاسم، وكان يُقال له: ذو الكنى، أو تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلافٌ، كأبي بَصْرَة[1] الغفاريِّ، قِيلَ في اسمه: جميلٌ -بفتح الجيم-، وقِيلَ: بالحاء المُهملَة المضمومة وفتح الميم، وهو الأصحُّ، أو يكون مُختَلَفًا في كنيته دون اسمه؛ كأُبيٍّ بن كعبٍ، قِيلَ في كنيته: أبو المنذر، وقِيلَ: أبو الطُّفيل، أو يكون في كلٍّ من اسمه وكنيته خُلْفٌ؛ كسفينة مولى رسول الله ﷺ، وهو لقبٌ، وقِيلَ في اسمه: صالحٌ، وقِيلَ: عُميْر، وقِيلَ: مِهْرانُ، وكنيته قِيلَ: أبو عبد الرَّحمن،

قوله: (الفَرَاوِي) (ج بفتح الفاء أشهرُ من ضمها نسبة إلى فَراوة، بلدة من ثغر خُراسان ج)، كما ذكره النووي وهو شيخُ ابن الصلاح، ويقال: للفراوي ألف راوي.

قوله: (أَوْ تَكُوْنُ كُنْيَتُهُ... إلى آخره) هذا هو القسم الرابع.

قوله: (كَأَبِي بَصْرَة) بفتح الموحدة بلفظ البلد المعروف، وفي نسخ (أبو حرة) بالحاء المهملة، هو غلطٌ والصوابُ: (بَصرة)، كما في «المقدمة الفتحية» و«شرح التقريب»، ومن هذا القسم أيضًا أبو جُحَيْفَةَ، قيل: اسمه وَهب، وقيل: وهب الله، وكذا أبو هُرَيْرة اخْتُلف في اسمه واسم أبيه على ثلاثين قولًا أصحها أنَّه عبد الرحمن بن صخر كما روى الحاكم في «المستدرك» عنه، قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسُمِّيت في الإسلام عبد الرحمن، وقيل: عُمَير بن عامر، وصَحَّحَهُ الشرف الدِّمياطي، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل وقيل، وإنَّما كُنِّيَ بأبي هريرة لأنَّه كان له هِرَّةٌ يلعبُ بها في صِغره فكَنَّوه بها، قيل: وكان يُكنى قبل ذلك بأبي الأسود، ومثله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قال الجمهور: اسمه عامر، وقال ابن معين: الحارث، وأبو بكر بن عيَّاش المقري فيه نحو أحد عشر قولًا، والأصح كما قاله ابن عبد البر أن اسمَه كُنيتُه.

قوله: (أَوْ يَكُوْنُ مُخْتَلَفًا فِيْ كُنْيَتِهِ دُوْنَ اسْمِهِ) هذا هو القسم الخامس.

قوله: (كَأُبَي بنِ كَعْبٍ) أي: وأسامة بن زيد، قيل: كُنيته أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله.

قوله: (أَوْ يَكُوْنَ فِيْ كُلٍّ مِن اسْمِهِ... إلى آخره) هذا هو القسم السادس.

قوله: (وَقِيْلَ: مِهْرَان) وكذا قيل: رُومان، وقيل: قيس، وقيل: طَهمان، وقيل: ذَكوان، وقيل:

---

(١) في هامش (ج): بخطه: حيره، وصوابه: بصرة، بالموحدة بلفظ البلد. كذا في «شرح التقريب».

وقِيلَ: أبو البَخْتري، أو اتُّفِق عليهما معًا؛ كأبي عبد الله مالك بن أنسٍ، أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه؛ كأبي إدريس الخولانيِّ، اسمه: عائذ الله. وفائدة هذا النَّوع: البيان، فربَّما ذُكِرَ الراوي مرَّةً بكنيته، ومرَّةً باسمه، فيتوهَّم التعدُّد مع كونهما واحدًا.

كَيْسَان، وقيل: سُلَيْمَان، وقيل: أيمن، وقيل: أحمد، وقيل غير ذلك إلى اثنين وعشرين قولًا حكاها شيخ الإسلام في الإصابة.

قوله: (أَبُو البَخْتَرِي) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الراء.

قوله: (أَو اتُّفِق عَلَيْهِمَا مَعًا) هو القسم السابع، أي: اتُّفِقَ على اسمه وكنيته ولم يُخْتَلَفْ في واحد منهما.

قوله: (مَالِك بن أَنَس) أي: وبقية أصحاب المذاهب الثلاثة: محمد بن إدريس وأحمد ابن حنبل وسفيان الثوري، فكلٌّ منهم لم يُخْتَلَفْ في اسمه ولا في أنَّ كنيته أبو عبد الله، وكذلك أبو حنيفة النعمان بن ثابت والخلفاء الأربعة أبو بكر وأبو حفص عمر وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن علي وخلائق لا يحصون.

قوله: (أَوْ يَكُوْنُ بِكُنْيَتِهِ أَشْهَرَ مِنْهُ بِاسْمِهِ) هذا هو القسم الثامن، ومقتضى قوله (أشهر منه باسمهِ) أنَّه معروفٌ باسمه أيضًا لكن شهرته بكنيته أكثر وهو كذلك.

قوله: (الخَوْلَاني) (ج بفتح المعجمة نسبة إلى خولان بسكون الواو قبيلةٌ معروفةٌ ج).

قوله: (عَائِذُ الله) بالمعجمة آخره، ومثله أبو إسحاق السبيعي عمرو، وأبو الضُّحى مسلم، وقد أسقطَ الشارح القسم التاسع: هو مَن عُرِفَ بكنيته ولم يعرفْ له اسم بأنْ كانَ له في الواقعِ اسمٌ غير كُنْيَتِهِ لكنَّا لم نقف عليه، أو لا اسم له أصلًا كأبي أُناس وأبي مُوَيْهِبَة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي شَيبة الخُدري، وأبي الأبيض التابعي الراوي عن أنس، وهذا غير ما ذكره الشارح موهمًا أنَّه قسم ثان إذ ذاك لا كنية له بل المذكور اسمهُ فهو داخلٌ في القسم الأول، أعني مَن سُمِّيَ بكُنيته ولا اسم له غيرها قطعًا وهذا له كُنية هي المذكورة، ثم قد يكون له اسم غيرها وقد لا، كما عدَّها كذلك في «التدريب».

قوله: (فَيُتَوَهَّمُ التَّعَدُّدُ) أي: يتوهمُ مَنْ لا معرفةَ له أنَّهما رجلان سِيَّمَا إن ذكرهما معًا، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف، عن أبي حَنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعًا «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»، قال الحاكم:

والألقاب نوعٌ مُهِمٌّ، قد تأتي في سياق الأسانيد مجرَّدةً عن الأسماء، فيُظَنُّ أنَّها أسماءُ، فيجعل ما ذُكِرَ باسمه في موضعٍ، وبلقبه في موضعٍ آخر شخصين، والذي في «البخاريِّ» منه: الأحول: عامر[1] بن سليمان، الأزرق: إسحاق بن يوسف، الأعرج: عبد الرَّحمن بن هرمز، الأعمش: سليمان بن مِهْران، الأغرُّ: ....

عبد الله بن شداد هو أبو الوليد بَيَّنَهُ ابن المديني، قال الحاكم: ومَن تَهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم.

قال العراقي: وربما وقع عكس ذلك كحديث أبي أسامة عن حماد بن السائب السابق وهو: «ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ» أخرجه النَّسَائي، وقال: عن أبي أسامة حَمَّاد بن السائب، وإنَّما هو عن حماد فأسقط (عن).

قوله: (وَالأَلْقَاب) أي: ألقاب المُحدِّثين ومَن يُذكر معهم.

قوله: (وَبِلَقَبِهِ فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ شَخْصَيْن) أي: كما وَقَعَ لجماعةٍ من أكابرِ الحُفَّاظِ منهم ابن المديني فَرَّقُوا بين عبد الله بن صالح أخي سهل، وبين عباد بن أبي صالح فجعلوهما اثنين، وإنَّما عباد لقبٌ لعبد الله لا أخٌ له باتفاق الأئمة، كما قاله النووي.

واعلم أنَّه اخْتُلف فيما كَرِهَهُ المُلَقَّبُ من الألقاب هل يجوز تلقيبه وتعريفه به؟ فجزمَ النووي في «التدريب»[2] تَبَعًا لابن الصلاح وتبعهما العراقي بأنَّه لا يجوز، وجزمَ في سائر كُتبه كالرَّوْضَة و«شرح مسلم» و«الأذكار» بجوازِهِ للضرورة، وحمل ما في «التدريب»[2] على أصل التلقيب فيجوزُ بما لا يكره دون ما يكره.

(فائدة):

أَوَّلُ مَن لُقِّب في الإسلام أبو بكر رضي الله عنه، لُقِّب بعتيق لعتاقة وجهه، أي: حُسنه، أو لأنَّه عتيق الله من النار.

والألقاب منها ما لا يُعرف له سببٌ ومنها ما يُعرف، وقد أُلِّفَ فيها تآليف عديدة أحسنها وأخصرها وأجمعها للحافظ ابن حجر.

قوله: (الأَغَر) بالغين المعجمة، آخره راء.

---

(١) في هامش (د): قوله: «عامر.. إلى آخره» صوابه: عاصم بن سليمان كما في «المقدِّمة» و«التَّقريب».

(٢) صوابه: التقريب، إذ التدريب شرحه للسيوطي.

أبو عبد الله سلمان[١]، الباقر: محمَّد بن عليٍّ بن حسينٍ أبو جعفر، البحر[٢]: عبد الله بن عبَّاسٍ، البَطِين: مسلم بن عمران، بُنْدَار: محمَّد بن بشَّارٍ، البَهيُّ[٣]: عبد الله بن يسارٍ، الحذَّاء: خالد ابن مهران، خَتَن المقري/: بكر بن خلفٍ، دُحيمٌ[٤]: عبد الرَّحمن بن إبراهيم، ذو البطين[٥]: أسامة بن زيدٍ، ذو اليدين: د١٠/١أ

قوله: (البَطِيْن) بالمثناة التحتية المفتوحة بوزن كريم، لُقِّبَ بذلك لأنَّه كان وهو صغير يلعبُ مع الصِّبيان في الماء فيطينون ظهره[٦].

قوله: (بُنْدَار) بفتح الموحدة[٧] وهو شيخُ الشيخين، قال ابن الصَّلاح: لُقِّبَ بذلك لأنَّه كان بُندار الحديث أي: حافظه، وقد لُقب بهذا اللقب أيضًا جماعة منهم أبو بكر محمد بن إسماعيل شيخ الآجري، وأبو الحسين حامد بن حماد روى عن إسحاق بن بشار، والحسين بن يوسف بُندار روى عن الترمذي.

قوله: (البَهِيُّ) ج بفتح الموحدة وكسر الهاء، لُقب بذلك لبهائه كما في «جامع الأصول» وليس نسبًا كما صَرَّحَ به ابن الأثير ج.

قوله: (الحَذَّاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد المعجمة ممدودًا، لم يكن حَذَّاءً وإنَّما كان يجلسُ فيهم فقيل له ذلك، وقيل: كان يقول: احذُ على هذا النحو، فَلُقِّبَ بذلك.

قوله: (خَتَن) بمعجمة فمثناة فوقية مفتوحتين آخره نون.

قوله: (دُحَيم) بالدال والحاء المهملتين.

قوله: (ذُوْ البَطِيْن) بالموحدة، بوزن كريم.

---

(١) في هامش (ج): قوله: أبو عبد الله سلمان، بفتح السين المهملة وسكون اللام.

(٢) في (س): «الحَبْر».

(٣) في هامش (ج): البَهي: قال في «جامع الأصول»: ليس منسوبًا إلى أحد، وإنما هو لقب عبد الله البهي مولى مُصْعَب بن الزُّبير بن العوَّام، قال: وإنما أثبتناه في فصل النسب لأجل لفظه، وشبهه بصيغة النسب.

(٤) في هامش (ل): دُحيم؛ بمهملتين مصغَّرًا.

(٥) في هامش (ج): ذو البطين: بضم الموحدة وفتح الطاء «ترتيب».

(٦) خلط الشارح هنا بين: «مُطيَّن» و«البطين» فتنبه.

(٧) كذا قال، وصوابه: بضمِّ الموحدة.

الخِرْباق، الرِّشْك[1]: يزيد الضُّبعيُّ، سعدان اللَّخميُّ: سعيد بن يحيى بن صالحٍ، سَلْمُويةَ: سليمان بن صالح المروزيُّ، سُنَيد -مُصغَّرًا- اسمه: الحسين، شاذان: الأسود بن عامرٍ، عارمٌ: محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ، عَبْدان: عبد الله بن عثمان، عبدة بن سليمان: اسمه عبد الرَّحمن، عُبيد بن إسماعيل هو عبيد الله، عُويمر: أبو الدَّرداء، اسمه عامرٌ، غُنْدَر: محمَّد بن جعفرٍ. فُليح ابن سليمان، قِيلَ: اسمه عبد الملك. قتيبة بن سعيدٍ، قِيلَ: اسمه يحيى. كاتب ....

قوله: (الخِرْبَاق) بالخاء المعجمة المكسورة فالراء الساكنة بعدها موحدة آخره قاف.

قوله: (الرِّشْك) بكسر الراء وسكون المعجمة.

قوله: (سَعْدَان) بمهملات وسطها ساكن.

قوله: (سَلْمُوْيَةَ) بمهملة مفتوحة آخره تاء تأنيث.

قوله: (سُنَيْد) بمهملة فنون.

قوله: (شَاذَان) بمعجمتين.

قوله: (عَارِم) بمهملتين من العرامة وهي الفساد، كان عبدًا صالحًا لُقِّبَ بذلكَ من باب الأضداد، قال البُخَاري: تغيَّرَ في آخرِ عُمره.

قوله: (عَبْدَان: عَبْدُ الله بنُ عُثْمَان) أي: المَرْوَزِي صاحب ابن المبارك لُقِّبَ به فيما نقله ابن الصلاح لأنَّ اسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرحمن فاجتمع فيه العبدان، قال: وهذا لا يصحُّ، بل هذا من تغيير العامة للأسماء، كما قالوا في أحمد بن يوسف حمدان، وفي وَهب الواسطي وَهْبَان. انتهى.

ولُقِّب بعبدان غير هذا جماعةٌ منهم: عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري، وعبد الله بن محمد ابن يزيد العسكري، وعبد الله بن يوسف السُّلَمِي، وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني وغيرهم.

قوله: (غُنْدَر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة.

وقوله: (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر) لُقِّبَ بهذا اللقب جماعةٌ كلٌّ منهم محمد بن جعفر، أولهم: أبو بكر البصري صاحب شُعبة، قال الجلال: قَدِمَ ابن جُريج البصرة فحدَّثَ بحديثٍ عن الحسن البَصري

---

(١) في هامش (ل): الرِّشْك؛ بكسر الرَّاء وسكون المعجمة وبالكاف.

المغيرة: اسمه ورَّادٌ، الماجشون[1]: أبو سلمة، مُسدَّدٌ: اسمه عبد الملك، النَّبيل: أبو عاصمٍ الضَّحَّاك بن مخلدٍ، أبو الزِّناد لقبٌ، وكنيته أبو عبد الرَّحمن، ذات النِّطاقين: أسماء بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما.

فأنكروهُ عليه، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه، فقال له: اسكت يا غُندر، قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يُسمون المُشغِّب غُندرًا، والثاني أبو الحسين الرازي يروي عن أبي حاتم الرازي، والثالث أبو بكر البغدادي الحافظ حَدَّثَ عنه أبو نُعيم والحاكم، والرابع أبو الطيب البغدادي روى عن أبي خليفة الجُمحي وعنه الدَّارقطني، ولُقِّبَ به أيضًا غيرُهم كأحمد بن آدم الجُرجاني روى عن ابن المَديني، ومحمد بن يوسف الهروي روى عنه الطبراني.

قوله: (وَرَّاد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره مهملة.

قوله: (المَاجِشُوْن) بجيم مكسورةٍ فشينٍ معجمة مضمومة معناه بالفارسية: الأبيض الأحمر.

قوله: (ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ) تثنيةُ نطاق، وهو ما تشدُّه المرأة في معقدِ إزارها، لُقبت بذلك لأنَّه كان لها نطاقان.

وقد تركَ الشارح من الألقاب كثيرًا ممَّا يُحتاج إليه منه:

(الضَّال) واسمه معاوية بن عبد الكريم؛ ضَلَّ في طريقِ مكة فلُقب به، وكان رجلًا عظيمًا.

و(الضعيف) عبد الله بن محمد، كان ضعيفًا في جسمه لا في حديثه، وقيل: لُقِّبَ به من باب الأضداد لشدَّةِ ضبطه وإتقانه، وعلى الأول قال ابن سعيد: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان؛ الضال والضعيف. انتهى.

قال ابن الصلاح: وثالثٌ وهو عارمٌ المتقدم؛ كان بعيدًا من العرامة. انتهى.

ونظير ذلك (القوي): أبو الحسن يونس بن يزيد، يروي عن التابعين وهو ضعيف.

و(الصدوق) من صغار التابعين، واسمه يونس بن محمد، كذاب، ويونس (الكذوب) كان في عصر أحمد ابن حنبل ثقة، قيل له: الكذوب لحفظه وإتقانه، قاله في «التدريب».

ومن ذلك أيضًا (غُنْجارُ) اثنان بُخاريان عِيسى بن موسى عن مالك والثوري لُقِّبَ بذلكَ لحمرةِ وجنتيه، والثاني أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ صاحب «تاريخ بخارى».

---

(١) في هامش (ج): الماجُشُونُ: بضم الجِيم وكسرها، ومعناه المورد.

والأنساب معرفتها مهمَّةٌ، فكثيرًا ما يكون نسبةً لقبيلةٍ أو بطنٍ أو جَدٍّ أو بلدٍ أو صناعةٍ أو مذهبٍ، أو غير ذلك ممَّا أكثرُه مجهولٌ عند العامَّة، معلومٌ عند الخاصَّة، فربَّما يقع في كثيرٍ منه التَّصحيف، ويكثر الغلط والتَّحريف، والذي في «البخاريِّ» منها: الأشجعيُّ: عبيد الله بن عبد الرَّحمن، الأُوَيْسِيُّ[1]: عبد العزيز بن عبد الله، الأنصاريُّ شيخ البخاريِّ: محمَّد بن عبد الله بن المُثنَّى، البدريُّ: أبو مسعودٍ عقبة بن عمرٍو، البرَّاء[2]: أبو العالية؛ نُسِبَ إلى بري

و(صاعقةُ) محمد بن عبد الرحيم الحافظ؛ لُقِّبَ بِهِ لشِدَّةِ حفظهِ، روى عنه البخاري.

و(شَبَاب) بفتح المعجمة والموحدة المخففة لَقَبُ خليفة العصفري.

و(زُنَيْج)[3] بالزاي المضمومة والنون المفتوحة والمثناة الساكنة آخره جيم؛ شيخُ مسلمٍ، واسمه محمد بن عمرو.

و(قيصر) هاشم بن القاسم شيخ أحمد ابن حنبل وغيره.

و(جَزَرَة) بفتح الجيم والزاي والراء، صالح بن محمد البغدادي الحافظ.

و(عبيدٌ العجلُ) بالتنوين ورفع العجل لا بالإضافة: الحسين بن محمد البغدادي الحافظ.

و(كِيْلَجَة) بالجيم، أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني.

و(ما غَمَّهُ) بلفظ النفي لفعل الغمِّ، وهو علان، وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد الحافظ البغدادي، ويجمع فيه بين هذين اللقبين فيقال: حدَّثنا عَلَّان مَا غَمَّهُ، وغير ذلك.

قوله: (**وَيَكْثُرُ الغَلَطُ**) أي: لأنَّهُ قَدْ يُنْسَب الراوي إلى نسبةٍ من مكانٍ أو وقعة به أو قبيلة أو ضيعة، وليس الظاهرُ الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مُرادًا، بل العارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك.

قوله: (**البَدْرِي**) قيل: لم يشهدْ بَدْرًا، وهو قول الأكثرين منهم الزُّهري، وقال البخاري: شهدها وجزم به ابن الكلبي ومُسلم وآخرون، وسيأتي؛ يذكر ذلك الشارح أواخر النوع.

---

(١) في هامش (ل): بضمِّ الهمزة مصغَّرًا. عن «الكرماني».

(٢) في هامش (ل): بتشديد الرَّاء وبالمد...

(٣) في المطبوع تصحيفًا: «زرنيج».

السِّهام، التَّيميُّ: سليمان، الثَّقفيُّ: عبد الوهَّاب بن عبد المجيد، الزُّبيديُّ[١]: محمَّد بن الوليد، الزُّبيريُّ: أبو أحمد محمَّد بن عبد الله الأسديُّ، الزُّهريُّ: محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهابٍ، السَّبيعيُّ: عمرو بن عبد الله أبو إسحاق، السَّعيديُّ: عمرو بن يحيى بن سعيدٍ، الشَّعبيُّ: عامر بن شَرَاحيل، الشَّيبانيُّ: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، الصُّنابحيُّ[٢]: عبد الرَّحمن بن عُسيلة[٣]، العدنيُّ: عبد الله بن الوليد، العقديُّ: عبد الملك بن عمرو أبو عامرٍ، العمريُّ/: عبيد الله بن عمر بن حفصٍ[٤]، الفَرْويُّ[٥]: إسحاق بن محمَّدٍ، الفريابيُّ: محمَّد بن يوسف، الفزاريُّ: أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّدٍ الدِّمشقيُّ، ....

١٥/١

قوله: (التَّيْمِي سُلَيْمَان) هو أبو المعتمر، وليس من تيم بل نزل فيهم.

قوله: (الزُّبَيْرِي) هذا بالراء نسبة لجده الزبير بن عمر الكوفي، وما قبله بالدال المهملة مفتوح الزاي.

قوله: (السَّبِيْعِي) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها مهملة، وهو ممَّن اختلط في أواخر عمره، قال الخَلِيلي: وسماع سفيان بن عُيينة منه بعدَ اختلاطِهِ، ولذلك لم يخرجْ له الشيخان من روايته عنه شيئًا، وقال الذَّهبي: سمعَ منه وقد تغيرَ قليلًا.

قوله: (الشَّعْبِي) بفتح المعجمة، و(شَرَاحِيْل) بفتح المعجمة والراء وبعد الألف مهملة مكسورة قبل تحتية ساكنة.

قوله: (الصُّنَابَحِي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة.

قوله: (العَقَدِي) بفتح العين المهملة والقاف، نسبة إلى العقد قوم من قيس، وهم بطنٌ من الأزد أو قبيلةٌ من اليمن.

قوله: (الفَرْوِي) بفتح الفاء وسكون الراء، نسبة إلى فروة.

قوله: (الفِرْيَابِي) بكسر الفاء وسكون الراء وبالموحدة، نسبةٌ إلى فرياب؛ بلد بنواحي بَلَخ.

---

(١) في هامش (ج): الزبيدي: بزاي فموحدة مصغرًا. «تقريب».

(٢) في هامش (ل): مصُغَّرًا؛ بضمِّ الصَّاد.

(٣) في هامش (ج): بمهملتين مصغر. «تقريب».

(٤) سقط من (ص) قوله: «العقديُّ: عبد الملك ....حفصٍ».

(٥) في هامش (ج): بفتح الفاء وسكون الرَّاء، منسوب إلى فروة جدِّه. «تقريب». وبنحوه في هامش (ل).

القُمِّيُّ: هو يعقوب بن عبد الله، له موضعٌ واحدٌ في «الطِّبِّ» [ح:٥٩٨]، المُجْمِر[(١)]: -بضمِّ الميم- نُعيم بن عبد الله، المحاربيُّ: عبد الله بن محمَّدٍ، المسعوديُّ اسمه: عبد الرَّحمن بن عبد الله، المعمريُّ: أبو سفيان محمَّد بن حميدٍ، المقبريُّ: أبو سعيدٍ كيسان وابنه سعيدٌ، المقدَّميُّ: محمَّد بن أبي بكرٍ، المقرئ: أبو عبد الرَّحمن[(٢)] عبد الله بن يزيد، المُلائيُّ: أبو نُعيمٍ الفضل بن دُكَينٍ.

ومن الرُّواة من نُسِبَ إلى غير أبيه؛ كيَعْلى ابن مُنْية، نُسِبَ إلى جدَّته، واسم أبيه: أميَّة، ومعاذ ومُعوِّذٌ[(٣)]..

قوله: (القُمِّي) بضم القاف وكسر الميم المشددة، نسبة إلى قُمٍّ؛ بلدٍ بينَ ساوى وأَصْبَهان.

قوله: (انْجَمَرَ) هكذا في النسخ المطبوعة بألفٍ ونون فجيم فميم، آخره راء، وما رأيت هذا الاسم ولا سمعته فهو تصحيفٌ، وفي بعضِ نسخِ الخط: (المُجْمِر) بميمين بينهما جيم، وهو بصيغة اسم الفاعل من الصحابة كان يُجْمر المسجد أي: يبخره، واسمه نُعيم، كما ذكره الشارح فلعله هو، لكن لا يخفى أنَّ هذا لقبٌ له لا نسبةٌ والكلام في عِداد المنسوبين، ومُجمر ليسَ من صيغِ النَّسب ويمكن أنَّه أراد مطلقَ الانتساب لشيءٍ، وهذا منسوب للتجمير نسبةً مّا، فليُحرر.

قوله: (المَعْمَرِي) [ج*] بميمين مفتوحتين، بينهما عين مهملة [*ج].

قوله: (المُقَدَّمِي) بضم الميم وتشديد الدال نسبة إلى مُقَدَّمٍ جدِّه.

قوله: (المُلَائِي) بضمِّ الميم نسبة إلى بيعِ المُلاءة التي يلتحفُ بها النساء.

قوله: (وَمِن الرُّوَاةِ مَنْ يُنْسَبُ [كذا] إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ) هو نوعٌ مستقلٌّ مهمٌّ، فائدته دفع توهم التَّعدد عند نسبة أولئك إلى غير آبائهم، وغير أبيه أعمُّ من أن يكون جدُّهُ أو جدته أو أجنبي.

قوله: (ابْنُ مُنْيَة) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية كرُكْبَة، صحابي مشهور. وقوله: (هِيَ [كذا] جَدَّتُهُ) أي: أمُّ أبيه، على ما قاله ابن الزُّبير، أو أمُّ أمه، على ما عُزيَ للبُخاري والجمهور. وقوله: (وَاسْمُ أَبِيْهِ: أُمَيَّةَ) أي: ابنُ أبي عبيد.

---

(١) في هامش (ج): المجمر: بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية. «تقريب».

(٢) زيد في (م): «ابن»، وهو خطأٌ.

(٣) في هامش (ج): معوذ: بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو مفتوحة ومكسورة. كذا في «السيرة الشامية».

وعَوْذٌ[١] بنو عفراء، هي أمُّهم، وأبوهم: الحارث بن رفاعة، وعبد الله ابن بُحينة[٢]، هي أمُّه، وأبوه مالكٌ، وعبد الله بن أُبيٍّ ابن سلول[٣]، هي أمُّ أُبيٍّ، ومنهم من نُسِبَ إلى زوج أمِّه، ....

قوله: (وَعَوْذَة) (ج* صوابهُ (عوذ) بإسقاط الهاء كما في «التقريب» ويقالُ له: عوف، بالفاء *ج).

وقوله: (أُمُّهُم عَفْرَاء) هي بنتُ عبيد بن ثعلبة من بني النَّجار، وكذا أبوهم المذكور، وشهد بنو عفراء بدرًا فقُتل بها مُعوذ وعَوف وبقي مُعاذ إلى زمن عُثمان[٤] فتوفي بصِفِّين، وقيل: جُرح ببدر أيضًا فرجعَ إلى المدينة فمات بها.

قوله: (ابنُ بُحَيْنَة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها نون.

وقوله: (وَأَبُوْهُ مَالِك) أي: ابن القَشيب الأزدي الأسدي.

وبنو عفراء ويَعلى وابن بُحينة المذكورون صحابة، ومثلهم من هذا القبيل: بلال ابن حمامة الحبشي المؤذن أبوه رباح، وبنو بيضاء: سهل وسهيل وصفوان أبوهم وهب بن ربيعة القرشي، قال سفيان: أكبر أصحاب النَّبيِّ ﷺ في السِّنِّ أبو بكر وسُهيل بن بيضاء، ومات هو وأخوه سهل في حياته ﷺ وصلَّى عليهما في المسجد، وكذا شُرحبيل ابن حسنة أبوه عبد الله بن المُطاع، ومن التابعين محمد ابن الحنفية أبوه علي بن أبي طالب وأمه خولة من بني حنيفة، وإسماعيل ابن عُلَيَّة أبوه إبراهيم، وعُلَيَّةُ أمه أو جدته أمّ أبيه.

وممَّنْ نُسِبَ إلى جده: أبو عُبيدة ابن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح، ومُجَمِّعُ ابن جارية بالجيم والتحتية وهو ابن زيد بن جارية، وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن أبي مُلَيْكَة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة، وأحمد ابن حنبل هو ابن محمد بن حنبل.

---

(١) في نسخة العجمي: «وعوذة».

(٢) في هامش (ج): بحينة: بضم الموحدة وبفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها نون، قاله ابن الأثير وغيره، والصواب إثبات ألف (ابن) فيه وفيما قبله وبعده.

(٣) في هامش (ج): قال النووي: هكذا صوابه ابن سَلُولَ بِالأَلْفِ، وَيُعْرَبُ بِإِعْرَابِ عَبْدِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ وَصْفٌ ثَانٍ، لِأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْن أُبَيٍّ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلُولَ، فَأُبِيٌّ أَبُوهُ، وَسَلُولُ أُمُّهُ، فَنُسِبَ إِلَى أَبَوَيْهِ جَمِيعًا وَوُصِفَ بِهِمَا. انتهى. فعلى هذا ينون أُبَي، ويمنع صرف سلول. قال في «المطالع»: اسم جدة عبد الله بن أبي [ابن] سلول، وقيل: أمه.

(٤) كذا، وصفين زمن علي رضي الله عنه.

كالمقداد ابن الأسود[1]. وقد ينسب الرَّاوي إلى نسبةٍ يكون الصَّواب خلاف ظاهرها؛ كأبي مسعودٍ عقبة بن عمرٍو البدريِّ؛ إذ إنَّه لم يُنسَب لشهوده بدرًا في قول الجمهور، وإن عدَّه البخاريُّ فيمن شهدها، ....

قوله: (ابن الأَسْوَد) أي: ابن عبد يَغُوْث، فَتَبَنَّاهُ فنُسب إليه، ومثله الحسن بن دينار هو زوج أمه، وأبوه واصل.

قوله: (إِلَى نِسْبَةٍ يَكُوْنُ الصَّوَابُ خِلَافَ ظَاهِرِهَا) أي: كأن يُنسب إلى مكان أو قبيلة أو وقعة مشهورة وليس الظاهر الذي يَسبق إلى الفهم من تلك النسبة مُرادًا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك كما تقدم.

(فائدة):

قال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام في بلدٍ أربع سنين نُسب إليها. انتهى.

وفي «التدريب» و«شرحه»: ومَن كان من أهل قريةِ بلدةٍ فيجوزُ أن يُنسب إلى القريةِ فقط وإلى البلدة فقط وإلى الناحية التي فيها تلك البلدة وإلى الإقليم فقط؛ فيقول فيمن هو من الغوطة -وهي كورة من كور دمشق الشام-: الغوطي أو الدمشقي أو الشامي، وله الجمع فيبدأ بالأعم، وهو الإقليم، ثم الناحية، ثم البلد، وكذا في النسب إلى القبائل، يبدأ بالعام قبل الخاص، ليحصل بالثاني فائدة لم تكن في الأول، فيُقال: القرشي ثم الهاشمي، ولا يقال الهاشمي القرشي؛ لأنَّه لا فائدة للثاني حينئذ إذ يلزم من كونه هاشميًا كونه قرشيًّا بخلاف العكس، ولا يقال: يُقتصر حينئذ على الأخص؛ لأنَّه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيًا، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالأشهل من الأنصار، إذ لو اقتصر على الأشهلي لم يعرف كثير من الناس أنَّه من الأنصار أم لا، وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهو قليلٌ، وإذا جُمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قُدم النسب إلى القبيلة. انتهى. ملخصًا.

قوله: (وَإِنْ عَدَّهُ البُخَارِيُّ فِيْمَنْ شَهِدَهَا) تقدَّمَ أنَّه الذي جزمَ به مسلم وابن الكلبي وآخرون.

---

(١) في هامش (ج): أبوه عَمْرو بْن ثَعْلَبَة، وتبناه الأسود بن عبد يغوث فنُسب إليه، فيكتب (ابن) بالألف، وقد ينسب إليهما جميعًا، المقداد بن عمرو بن الأسود. قال النووي: هو بتنوين عمرو وثبوت أَلِفِ (ابن) لأن الأسود بن عبد يغوث تبناه في الجاهلية. انتهى. ويلحن فيه قراء الحديث ظنًا أنه جده.

بل كان ساكنًا بها، وكسليمان بن طَرْخان[1] التَّيميّ، ليس من تيمٍ، بل نزل بها.

وأمَّا المُبْهَمات في الحديث: وتكون في الإسناد والمتن من الرِّجال والنِّساء، ويُتوصَّل/..... د١/١٠ب

قوله: (**بَلْ نَزَلَ بِهَا**) أي: بِتَيْمِ القبيلة المعروفة، ومن هذا القبيل (أبو خالد الدَّالاني) نزل في بني دالان بطن من هَمْدَان وهو أَسدي، ومحمد بن سنان العَوَقي بفتح الواو وبالقاف باهلي نزل في العَوَقة بطن من عبدِ قيسٍ فنُسب إليهم، وأحمد بن يوسف السُّلَمي الذي روى عنه مسلم أزدي وكانت أمه سُلمية فنُسب إليهم، وخالد الحَذَّاء لم يكن حذَّاءً كما سلفَ بل كان يجلسُ في الحذَّائين.

قوله: (**المبهمات**) أي: معرفة من أُبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء.

قال وليُّ الدين العراقي: ومن فوائد تبيين الأسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه؛ فإن النَّفس متشوقة إليه، وأن يكون في الحديث منقبةٌ له فتستفاد بمعرفته فضيلته، وأن يشتمل على فعلٍ غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جَوَلَانِ الظَّنِّ في غيره من أفاضل الصحابة خصوصًا إذا كان ذلك من المنافقين، وأن يكونَ سائلًا عن حُكمٍ عارَضَه حديث آخر فيُستفاد بمعرفته هل هو ناسخٌ أو منسوخٌ إنْ عُرف زمن إسلامه.

وإن كان المُبْهَمُ في الإسناد فَمَعْرِفَتُهُ تفيدُ ثقتهُ أو ضعفه ليُحكم للحديثِ بالصحة أو غيرها. انتهى. وهو على أربعةِ أقسامٍ أبهمها: رجلٌ أو امرأةٌ، أو رجلان أو امرأتان، أو رجالٌ أو نساءٌ.

من ذلك في المتن: حديث ابن عباس: «أن رجلًا قال: يا رسول الله أَنَحُجُ كُلَّ عَامٍ؟» هُوَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِس كما سُمِّيَ في «مسند أحمد».

وحديثُ السائلة عن غُسل الحيض فقال ﷺ: «خُذِي فِرْصَةً من مِّسْكٍ فَتَطَهَّري بِهَا» الحديث، رواه الشَّيْخان عن عائشة: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَت النبيَّ ﷺ عن غُسْلِهَا من الحَيْضِ» فذكره، هي أسماء بنت يزيد بن السَّكن، وفي رواية لمسلم أسماء بنت شَكَل -بفتحتين-، قال النووي: يُحتمل التعدد.

وكذلك حديث أبي هريرة: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ من هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا» الحديث، اسمُ الضَّاربة أم عَفيف، وذاتُ الجنين مُليكة بنت عُويمر.

وفي السَّند: ما رواه أبو داود من طريق حَجَّاج بن فَرَافِصَة، عن رجلٍ، عن أبي هُريرة: «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيْمٌ» هو يحيى بن [أبي] كثير، فقدْ رواهُ أبو داود أيضًا والترمذي من حديث بِشْرِ بن رافع، عنه، عن أبي سلمة.

---

(١) في هامش (ج): بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة.

....

والقسم الثاني: الابن والبنت والأخ والأخت والابنان والأخوان وابن الأخ وابن الأخت كحديث أم عطية في: «غُسْلِ بِنْتِ النَّبِي ﷺ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وهي زينبُ زوجة أبي العاص بن الربيع.

وحديث ابن اللُّتبية الذي استعمله النَّبيّ ﷺ على الصَّدَقَةِ فقال: «هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي» اسمه عبد الله، ونسب إلى بني لُتْب -بضم اللام وسكون المثناة الفوقية- بطن منَ الأزدِ، ويقال ابن اللأتبية بالهمز أيضًا.

وحديث عُقبة بن عامر: «قلت: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي» الحديث، هي أمُّ حِبَّان، بكسر المهملة وفتح الموحدة المشددة.

وحديث قولِ أبي بكر لعائشة: «إِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ» هم عبد الرحمن ومحمد وأسماء وأمّ كلثوم.

والثالث: العَمُّ والعَمَّة ونحوهما كالخال والخالة والأب والأم والجد والجدة وابن العمّ أو بنته، كرافع ابن خَديج عن عمِّه في حديث «النَّهِي عَنْ المُخَابَرَةِ» هو ظُهير بن رافع بضم الظاء المشالة مصغرًا.

وعمة جابر التي «بَكَتْ أَبَاهُ لَمَّا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ» كما في الصحيح هي فاطمة بنت عمرو، وقيل: هند.

وحديث ابن عباس: «أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا»، قيل: اسمها هزيلة، وقيل: حُفيدة بنت الحارث وتكنى أم حُفَيْد.

وحديث أبي هريرة: «كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلى الإِسْلامِ» الحديث، اسمها أمية بنتُ صُفَيْح.

وحديثُ نافع: «تزوجَ ابن عُمر بنتَ خالةِ عُثمان بن مَظْعُون، فقالت أُمُّهَا: بنتي تكرهُ ذلكَ»، اسم بنت خاله زينب، وأمها خولة بنت حكيم.

الرابع: الزوج والزوجة والعبد وأم الولد، ومنه زوجة عبد الرحمن بن الزَّبَير التِي كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ القُرَظِي فَطَلَّقَهَا، اسمها تُمَيْمَة بنت وَهب بضم التاء، وقيل: سُهَيْمَةَ.

وحديث أُمِّ وَلَدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت: «إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي» الحديث، هي حُميدة.

وحديث جابر: «أن عَبْدًا لِحَاطِبٍ قال: يا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ»، واسمه سعد.

لمعرفتها بجَمْع طرق الحديث غالبًا.

مثاله في السَّند: إبراهيم بن عَبْلة[1] عن رجلٍ عن واثلة، فالرَّجل هو الغَريف؛ بفتح الغين المُعجَمة.

وفي المتن: حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ في ناسٍ[2] من أصحاب النَّبيِّ ﷺ: «مرُّوا بحيٍّ فلم يضيِّفوهم، فَلُدِغَ سيِّدُهم، فَرَقَاه رجلٌ منهم...» [ح: ٥٧٣٦]، ....

قوله: (بِجَمْعِ طُرُقِ الحَدِيْثِ) أي: فيُعرف بتسميته في بعض الطرق، وربما لم يسمَّ في شيء منها فيُعرف بتنصيصِ أهل السِّيَر، قيل: وربما استدلوا بورودِ حديثٍ آخر أسند فيه لمعنى ما أسند لذلك الراوي المُبهم، ونظر فيه بجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين كما أشرنا إليه.

قوله: (إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْلَة) صوابُهُ ابن أبي عَبْلَة كما في «التقريب»، و(عَبْلَة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة، اسمه شِمر بكسر المعجمة آخره راء.

قوله: (فِيْ نَاسٍ... إلى آخره) أي سريةٍ للنَّبيِّ ﷺ وكانوا ثلاثين، والغنم ثلاثون، والحيّ وسيّدهم لم يُسمّوا، قاله في «مقدمة الفتح».

---

(١) في هامش (ج): قوله: إبراهيم بن عبلة، كذا بخطه، وصوابه إبراهيم بن أبي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة، واسمه شِمْر بكسر المعجمة ابن يقظان الشامي، ثقة من الخامسة، كذا في «التقريب». إلا أن المؤلف ذكر أن الرجل المبهم هو الغَرِيفِ، رواه أحمد في مسنده جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَعْتِقْ رَقَبَةً مسلمة يَفُكَّ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». وحديث أبو النضر أخبرنا ابنُ عُلَاثَةَ عن إِبْرَاهِيم بْن أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بهذا، وعن عَارِم ابن الفَضْلِ عن عَبْد اللهِ بن المُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الغَرِيفِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بمثل حديث النضر. انتهى. من «إطراف المسند» للحافظ ابن حجر، وفي «إتحاف [الخيرة] المهرة» للبوصيري عن واثلة بن الأسقع قال: إن ناسًا من بني سُلَيم أتوا النبي ﷺ، وقالوا: إنَّ صاحبًا لنا قد أوجب النار بالقتل، قال: «فليعتق رقبة، يفدي الله بكل عضو منها، عضوًا منه من النار». رواه ابن حبان وأبو يعلى في صحيحه. انتهى. فظهر أن الصواب ابن أبي عبلة بلفظ الكنية فاحفظه. ثم رأيت كذاك في «سنن أبي داود» وشرحه لابن رسلان ما هو صريح في ذلك قالا: «عن إبراهيم بن أبي عبلة» بسكون الموحدة، واسمه شمر بكسر المعجمة، «عن الغريف» بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المهملة: ابن عياش بن فيروز الديلمي «قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ» وذكر الحديث مطولًا، وكذا هو في «سنن النسائي الكبرى» إبراهيم بن أبي عبلة عن الغَرِيفِ بْنِ عَيَّاشٍ مبينًا، ورواه أيضًا مبهمًا.

(٢) في هامش (ل): النَّاس سريَّة وكانوا ثلاثين، والغنم ثلاثين، والحيُّ وسيِّدهم لم يسموا؛ كذا في «مقدمة الفتح».

الرَّاقي هو أبو سعيدٍ الرَّاوي المذكور. وما في «البخاريِّ» من هذا النَّوع يأتي مفسَّرًا في مواضعه من هذا الشَّرح -إن شاء الله تعالى- بعون الله تعالى.

المؤتلف والمختلف: وهو ما تتَّفق صورته خطًّا، وتختلف صيغته[1] لفظًا، وهو ممَّا يقبح جهله بأهل الحديث، ومنه في «البخاريِّ»: الأحنف -بالحاء المهملة والنُّون، وبالخاء المُعجَمة والمثنَّاة التَّحتيَّة- مِكْرَز[2] بن حفص بن الأخيف[3]، له ذكرٌ في الحديث الطَّويل في قصَّة الحديبية [ح:٢٧٣٢]. وبشَّارٌ -بالموحَّدة والمُعجَمة المشدَّدة- والد بندار، شيخ البخاريِّ والجماعة، وبقيَّة من فيه بهذه الصُّورة؛ بالتَّحتيَّة والسِّين المُهمَلة المُخفَّفة، وبتقديم السِّين وتثقيل التَّحتيَّة، أبو المنهال سَيَّار بن سلامة التَّابعيُّ، إلى غير ذلك ممَّا لا نطيل بسرده، ....

قوله: (**المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ**) أي: من أسماءِ الرواةِ وألقابهم وأنسابهم ونحوها.

قوله: (**وَتَخْتَلِفُ صِفَتُهُ** كذا **لَفْظًا**) أي: فَيختلف فيه بالحركاتِ والسَّكنات والإعجام والإهمال، وخرج ما لا يشتبه في الخطّ كسلمان وسليمان، وبشر وبشير، وأدخله بعضهم فيه وظهر لي استحسانه خصوصًا في هذه الأزمان التي كثرَ فيها التحريف في النسخ، وأما ما يتفق لفظًا وخطًّا وإنَّما يختلفُ بالنسبة ونحوها فذلك المُتفق المُفترق وسنوردُ من ذلك ما لا بأس بذكره.

قوله: (**وَهُوَ مِمَّا يَقْبُحُ جَهْلُهُ... إلى آخره**) أي: فإنَّ منْ لم يعرفه يكثر خطؤه فيفتضحُ بين قومه.

قوله: (**مِكْرَز بن حَفْص**) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي، من بني عامر بن لؤي كما ذكره الشارح في الأثناء.

قوله: (**ذِكْرٌ فِي الحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ... إلى آخره**) وهو ما اشتملَ على «خُرُوْجِهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّة مُعْتَمِرًا فَصَدَّهُ المُشْرِكُوْن» ذكرهُ البخاري في «باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب»، وفيه: «بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ أَهْلُ مَكَّةَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ رَسُوْلِ الله ﷺ رُسُلًا وَعَادُوْا إِلَيْهِم فَقَامَ رَجُلٌ منهم يُقَالُ له: مِكْرَزُ بن حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ... إلى آخره».

قوله: (**إلى غَيْرِ ذَلِكَ**) أي: كحَارِثة بالحاء المهملة والمثلثة جميعه إلَّا جارية بن قدامة، ويزيد بن

---

(١) هكذا باتفاق الأصول، وفي (ب) و(س): «صفته».

(٢) في هامش (ج): مكرز: بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي، وقيل: هو بفتح الميم، كذا في «ترتيب المطالع» لابن الأثير.

(٣) في غير (د): «ابن الأحنف».

....

جارية، والأسود بن العلاء بن جارية، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفيين، وكحازم كلُّهُ بالمهملةِ والزاي إلَّا أبا معاوية بن خازم الضرير فإنَّه بالمعجمة وغير ذلك.

قلتُ: قد نظمتُ في المؤتلف المختلف منظومة لطيفة سميتها: (رُضاب المرتشف في نظم المؤتلف المختلف) وشرحتها شرحًا لطيفًا سميتهُ: (كشف النقاب لرشف الرُّضاب)(١) استقصيت فيهما ما جاء في «الصحيحين» وغالب ما في «الموطأ» فانظرهما إنْ كُنتَ من أرباب النظر.

وأما المتفق والمفترق فهو: ما اتفقت أسماؤه لفظًا وخطًّا، واختلفت مُسمَّياته كما سبق، وهو من المهمات إذ كثيرًا ما يشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما أو في الرواة عنهما حتى زلق بسبب ذلك كثير، فأقسام:

الأول: من اتَّفَقا في الاسم فقط أو الكنية فقط: كحماد إذا أُطلق لا ندري هل هو ابن زيد أو ابن سلمة؟ ويُعرف بحسب مَن روى عنه؛ فإن كان سليمان بن حرب أو عارمًا فالمراد ابن زيد، أو موسى ابن إسماعيل التَّبوذكي فابن سلمة، وكذلك عبد الله إذا أُطلق، قال سلمة بن سليمان: إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير، وإذا قيل بالمدينة فابن عمر، وإذا قيل بالكوفة فابن مسعود، وإذا قيل بالبصرة فابن عباس، وإذا قيل بخُرَاسان فابن المبارك.

الثاني من الأقسام: مَن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد وهم تسعة، أولهم: شيخ سيبويه صاحب النحو والعروض، روى عن عاصم الأحول وآخرين، ولد سنة مئة ومات سنة سبعين، ولم يُسَمَّ أحد بأحمد بعده ﷺ قبل [أبي](٢) الخليل هذا على الصواب، والثاني: أبو بشر المزني البصري، والثالث: الخليل بن أحمد البصري الذي يروي عن عكرمة إن لم يكن الخليل العروضي وإلا فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيَّار، الرابع: الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري روى عنه الحافظ أبو القاسم، الخامس: الخليل بن أحمد الجَوْسَقِي روى عنه ابن النجار، السادس: الخليل بن أحمد أبو سعيد السِّجزِي القاضي روى عنه الحاكم، السابع: الخليل بن أحمد أبو سعيد البُسْتِي القاضي سمع ممن قبله وروى عنه البيهقي، الثامن: الخليل بن أحمد أبو سعيد البُسْتِي الشافعي حدَّث عن أبي حامد الإسفراييني، التاسع: الخليل بن أحمد الخالدي.

---

(١) وهي مطبوعة في دار الكمال.

(٢) زيادة لابد منها.

لا سيَّما مع الاستغناء بذكره في هذا الشَّرح -إن شاء الله تعالى بعونه-. وإذا عُلِمَ هذا؛ فلْيُعلَم أنَّ شرط الرَّاوي للحديث ....

ومن هذا القسم أنس بن مالك عشرة، روى منهم الحديث خمسة؛ الأول: خادم النبي ﷺ أنصاري يُكنَّى أبا حمزة، والثاني: كعبيّ يُكنَّى أبا أمية ليس له عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا حديث «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»، والثالث: أبو مالك الفقيه، والرابع: حمصي[1]، والخامس: كوفي.

الثالث من الأقسام: مَن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم: كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة، كلهم يروون[2] عمَّنْ يُسمى عبد الله، وكلهم في عصر واحد، أحدهم: القطيفي البغدادي، والثاني: السقطي البصري، والثالث: الدِّيْنَوري بكسر الدال وسكون التحتية وفتح النون والواو نسبة لدِيْنَور، والرابع: الطرسوسي.

الرابع من الأقسام: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وهما اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما القاضي المشهور الذي روى عنه البخاري، والثاني أبو سلمة ضعيف.

إلى غير ذلك مما بَسَطَتْهُ المبسوطات، وقد ذكرتُ منه جملة محتاجًا إليها؛ كمن تسمّى بمحمد بن إدريس وبعمر بن الخطاب ونحو ذلك في «سعود المطالع»، فإن رَغِبْتها فلا ترغب عنه فإنَّه نِعْمَ السَّمِير.

قوله: (شَرْطَ الرَّاوِي لِلْحَدِيْثِ) أي: الذي تُقبل روايتُهُ ويحتجُّ بِهَا، ومن المُهمّ معرفة الفرق بين الرواية والشهادة لاختلافهما في كثيرٍ من الأحكام.

قال العراقي: أقمتُ مدةً أطلب الفرق بينهما حتى ظفرتُ به في كلام الماوردي، فالرواية هي الإخبار عن أمرٍ عامٍّ لا ترافُعَ فيه إلى الحُكَّام، والشهادة الإخبار عن خاصٍّ فيه الترافعُ إليهم، وأما ما يختلفان فيه فكالعدد لا يُشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وكذا الذكورية مُطلقًا بخلاف الشهادة في بعض المواضع، ولا الحرية بخلاف الشهادة مطلقًا وغير ذلك مما ضَبطتُه في «الكواكب الدرية» ونظمته بقولي:

إنَّ الشـــهادةَ للروايـــةِ فارقـــتْ بـــأمورٍ اذْ فيهَـــا التعـــددُ معتبـــرْ

---

(١) في المطبوع: حمضي.

(٢) في المطبوع: ايرون.

أن يكون مُكلَّفًا عدلًا ....

وتَقَـدُّمُ الـدعوى وحضـرةُ حـاكمٍ   مَـع نفـي جرِّ النَّفـعِ أوْ دفـعِ الضـررْ

حريـــةٌ وقبولُهـــا مـــنْ تائـــبٍ   مـنْ فِريـةٍ قطعًـا وفي الـبعضِ الـذكرْ

وإذَا بـــدا التزويـــرُ فيهـــا مـــرةً   لا نقـضَ فيمـا قبلهَـا منـهُ صـدرْ

والجـرحُ والتعـديلُ ممنـوعٌ ولـوْ   مِـنْ عـالمٍ إلَّا إذَا سـببًا ذَكَـرْ

والحكـمُ بـالعلمِ امنعنْ بهمَـا لغيـ   ـر الحـدِّ لكـنْ في الروايـةِ يُعتبرْ

وعَلَـى الشـهادةِ لـيسَ تؤخـذُ أجـرةٌ   وإذَا بهَـا حكمُـوا فتعـديلٌ ظهـرْ

واعملْ بهَا بعدَ الرجوعِ فقاصصِ الشـ   ـهادةَ أمَّـا فيْ روايـتهِم فـذرْ

مـنْ دونِ أربعـةٍ إذَا شـهدوا الزِّنَـا   فبِـدونِ تـوبَتِهم شـهادتُهم هـدرْ

واردُدْ شـهادةَ أصـلٍ اَوْ فـرعٍ وَمَـا   كانـتْ عَلَـى أُخـرَى إذَا أصـلٌ حضرْ

وشـهادةُ الـدَّاعِي لبِدْعَتِـهِ اقـبلنْ   فِيْ غَيْـرِ خَطَّابيـةٍ إذْ هُـمْ عُجَـرْ

فِيْ شـاهدٍ شرطُـوا البلـوغَ ولـيسَ فِيْ   بـابِ الروايـةِ كـلُّ ذلـكَ معتبـرْ

كـالجرحِ والتعـديلِ يثبتُـهُ فتًـى   فيهَـا وفيْ بـابِ الشـهادةِ يحتظـرْ

فـاحفظْ لهاتيـكِ الفُـروق فإنَّهـا   أزهـى وأبهـى مـن تقاصيرِ الـدررْ

وشرح هذه الأبيات في «الكواكب» أيضًا فانظرها.

قوله: (مُكلَّفًا) بأن يكونَ مسلمًا بالغًا عاقلًا، فلا يقبلُ كافرٌ ومجنونٌ مُطْبِقٌ بالإجماعِ، ويقبل متقطِّع الجنون إن لم يُؤثِّر زمن إفاقته ولا صبيٌّ على الأصحِ، وقيل: يقبلُ المميزُ إن لم يجرَّبْ عليه الكذبُ.

قوله: (عَدْلًا) فُسِّرَ بسلامتهِ من الفسق وخوارم المروءة لحديث ابن عمر مرفوعًا: «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَأْخُذَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ»، وروى الشافعي عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئًا، فقيل له: إنَّا لنُعظِم أن يكون مثلك ابن إمامَيْ هُدًى تُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم! فقال: أعظم والله من ذلك عند الله، وعند مَن عرف الله، وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة.

وتثبت العدالة بتنصيص عالِمَين عليها، أو بالاستفاضة والشهرة؛ فمن اشتهرت عدالته من أهل

مُتقِنًا، ويُعرَف إتقانه بموافقة الثِّقات، ولا تضرُّ مخالفته النَّادرة، ويُقبَل الجرح إنْ بَانَ سَبَبُه، للاختلاف فيما يوجب الجرح، ....

العلم وشاعَ الثناءُ عليه بها كفى، ولا يحتاجُ مع ذلك إلى معدِّلٍ ينصُّ عليها كمالك والشافعي والسُّفْيَانين وأحمد ابن حنبل، وهذا هو المعتمد.

وتوسعَ ابن عبد البر فقال: كلُّ حاملِ علمٍ معروفُ العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه؛ لحديث «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه»، وقد تقدَّمَ الكلام على هذا الحديث في الفصل الأول.

قوله: (مُتْقِنًا) أي: ضابطًا، بأن يكون متيقظًا غير مُغَفَّلٍ، حافظًا إن حدَّثَ من حفظه، ضابطًا لكتابه من التغيير والتبديل إن حدَّث منه، عالمًا بما يحيلُ المعنى إن روى به.

قوله: (لِمُوَافَقَتِهِ كذا الثِّقَاتِ) أي: الضابطين إذا اعتبرَ حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالبًا ولو من حيث المعنى فضابطٌ.

قوله: (النَّادِرَة) فإن كثرتْ مخالفته لهم، وندرتْ موافقته اختلَّ ضبطه ولم يحتجَّ به.

قوله: (وَيُقْبَلُ الجَرْحُ) أي: الطعن في الراوي.

وقوله: (إِنْ بَانَ سَبَبُهُ) أي: فلا يُقبل غير مبيَّن السببِ.

وقوله: (لِلْاِخْتِلَافِ فِيمَا يُوْجِبُ الجَرْحَ) أي: لأنَّ النَّاسَ يختلفونَ في أسبابِ الجرحِ فيُطلق أحدهم الجرحَ بناءً على ما اعتقده جرحًا، وليس بجرحٍ في نفسِ الأمرِ، فلا بدَّ من بيان سببه ليُنظر هل هو قادحٌ أو لا؟

قال ابن الصلاح: وهذا هُوَ المقررُ في الفقه والأصول، وذكرَ الخطيب أنَّه مذهبُ الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين، ولذلك احتجَّ البُخاري بجماعةٍ سبق من غيره الجرح لهم كعِكْرِمة وعمرو بن مرزوق، وكذا فعلَ مسلم وأبو داود، وذلك دالٌّ على أنَّهم يرونَ أن الجرحَ لا يثبت إلَّا إذا فُسِّرَ سببُهُ، فإنَّه ربما استُفْسِر الجارح فذكر ما ليس بجرحٍ، كما قيلَ لشُعبة: لِمَ تركتَ حديثَ فلان، قال: رَأَيْتُهُ يركضُ على برذون فتركت حديثه، وقال هو: أتيتُ منزل المِنهال بن عمرو فسمعت صوت الطُّنْبُور فرجعتُ، فقيل له: فهلَّا سألتَ عنهُ، إذ لا يعلم هو؟!

بخلاف التَّعديل فلا يُشتَرط، ورواية العدل عمَّن سمَّاه لا تكون تعديلًا، ....

قال الصيرفي: وكذا إذا قالوا: (فلان كذَّاب) لا بدَّ من بيانه؛ لأنَّ الكذبَ يحتملُ الغلط كقوله: (كذب فلان).

قوله: (**بِخِلَافِ التَّعْدِيْلِ**) أي: فلا يُشترطُ ذكرُ سببه لأنَّ أسبابهُ كثيرةٌ فيَشقّ ذكرها، إذ ذلك يُحوج المعدِّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيُعدّدُ جميعَ ما يُفَسَّقُ بفعلِهِ أو تركه، وذلك شاقٌّ، بخلافِ الجرحِ فإنَّهُ يحصلُ بأمرٍ واحدٍ، وما ذكر في الجرح والتعديل هو الصحيح.

وقيل: يُقبل الجرحُ غير مفسَّرٍ، ولا يُقبل التعديل إلَّا مُفَسَّرًا؛ لأنَّ أسباب العدالة يكثرُ التَّصَنُّعُ فيها، وقيل: لا يُقبلان إلَّا مفسَّرَين؛ لأنَّه كما يجرحُ الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدِّل بما لا يقتضي العدالة، كما قال إنسان لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيفٌ، فقال: إنَّما يضعفُهُ رافضيٌّ مبغضٌ لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنَّه ثقةٌ. فاستدلَّ على ثقته بما ليس بحجة فإنَّ حسن الهيئة يَشترك به العدل وغيره.

وقيل: لا يجب ذكرُ السبب في واحد منهما إذا كان الجارحُ والمعدِّل عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، وصحَّحَهُ العراقي والبُلقيني.

وقال شيخ الإسلام: إن كانَ وثَّقه أحد من أئمةِ هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحدٍ إلَّا مُفسرًا؛ لأنَّه قد ثبتت له رتبةُ الثقةِ فلا يزحزحُ عنها إلَّا بأمرٍ صريح، وإن خلا عن التعديل قُبِلَ الجرحُ غيرَ مُفَسَّرٍ إذا صدرَ من عارفٍ؛ لأنَّه إذا لم يُعدَّل فهو في حيِّز المجهول وإعمال قول الجارح فيه أولى من إهماله، والصحيح أنَّ الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل: لا بدَّ من اثنين كالشهادة، وإذا اجتمع جرح وتعديل فالجرحُ مقدَّمٌ، ولو زادَ عددُ المعدِّل على الأصح عند الفقهاء والأصوليين؛ لأنَّ مع الجارح زيادةُ علمٍ لم يطَّلعْ عليها المُعَدِّلُ.

وقَيَّدَ الفقهاءُ ذلك بما إذا لم يقل المعدِّل: عرفتُ السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تابَ وحسُنَت حالتهُ فإنَّهُ حينئذٍ يقدمُ، قال البُلقيني: ويأتي ذلك أيضًا هنا إلَّا في الكذب.

قوله: (**وَرِوَايَةُ العَدْلِ عَمَّنْ سَمَّاهُ**) أي: عن شخص يُسمِّيه في روايته.

وقوله: (**لَا تَكُوْنُ**[1] **تَعْدِيْلًا**) أي: حُكمًا منه بتعديله نظرًا إلى أنَّه لم يذكر فيه جرحًا؛ وذلك لجواز

(١) في المطبوع: «يكون».

وقيل: إن كانت عادته ألَّا يروي إلَّا عن عدلٍ كالشَّيخين فتعديلٌ، وإلَّا فلا، ولا يُقبَل مجهول العدالة، وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء، وتَرفع الجهالةَ عنه روايةُ اثنين مشهورين بالعلم،

رواية العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايَتُهُ عنهُ تعديله، وما ذكره الشارح هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أهل الحديث وغيرهم، وقيل: هو تعديل إذ لو علمَ فيه جرحًا لذكرَهُ وإلَّا كان غشًّا في الدِّين، وأُجيب بأنَّه قد لا يعرفُ عدالته ولا جرحه.

قوله: (وَقِيْلَ: إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ... إلى آخره) اختارَ ذلك الأصوليونَ كابنِ الحاجبِ والآمدي وغيرهما، والصحيح أنَّه إذا قال: (حدَّثني الثقة أو مَنْ لا أتهم) لم يُكْتَفَ به في التعديل لأنَّه ربما لو سماه كان ممَّن جرحه غيره، وقيل: إن كان القائل مُجتهدًا كفى في حقِّ موافقيه في المذهب، واختاره إمام الحرمين ورجَّحه الرافعي.

قوله: (مَجْهُوْلُ العَدَالَةِ) أي: مع كَوْنِهِ معروفَ العين برواية عدلين عنه وهذا ما عليه الجمهور.

وقيل: تُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وقيل: إن كان مَن روى عنه فيهم مَن لا يروي عن غير عدلٍ قُبِلَ وإلَّا فَلا.

قوله: (الَّذِيْ لَمْ تَعْرِفهُ العُلَمَاءُ) أي: ولم يشتهرْ بطلبِ العلمِ في نفسه، ولا يُعرف حديثه إلَّا من جهة راوٍ واحدٍ كما في «شرح التقريب» وما ذكره الشارح هو الصحيح.

وقيل: يُقبل مطلقًا.

وقيل: إن كان مشهورًا بالزهد والصلاح.

وقيل: إن زَكَّاهُ أحدٌ من أئمةِ الجرحِ والتَّعديلِ مع رواية واحد عنه، وصَحَّحَهُ شيخُ الإسلام.

وقيل: إن تَفَرَّدَ بالروايةِ عنه مَن لا يروي إلَّا عن عدلٍ.

قوله: (وَتَرْفَعُ الجَهَالَةَ عَنْهُ... إلى آخره) أي: وإن لم يثبتْ لهُ بذلكَ حكمُ العدالةِ.

(تنبيه):

يُقبلُ تعديلُ العبد والمرأة العارِفَين لقبول خبرهما، كما جزم به الخطيب في «الكفاية» والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء أنَّه لا يُقبَلُ في التعديل النساءُ لا في الرواية ولا الشهادة، واستدلَّ على القبول بسؤال النَّبيِّ ﷺ بريرة عن عائشة في قِصَّةِ الإفْكِ.

وأما الصَّبي المُراهق فلا يُقبل تعديله إجماعًا.

والصَّحابةُ ....

قوله: (وَالصَّحَابَةُ... إلى آخره) اختلفَ في الصحابي:

فقيل: هو مَن لقي النَّبيَّ ﷺ مُسلمًا ومات على إسلامه، ولا يُشترط فيه البلوغ على الصحيح، ويشترط رؤيته في عالم الشهادة ليَخرج من رآه من الملائكة والنبيين.

واستشكل ابن الأثير ذكرَ مؤمني الجنّ في الصحابة دون مَن رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر!! وأُجيب بأنَّ الجنَّ مِن جُمْلَةِ المكلفين الذين شملتهم الرسالة فكان ذِكْرُ من عُرِفَ اسمه ممَّن رآه حسنًا بخلاف الملائكة.

واستظهرَ العِراقي أنَّ عيسى عليه السلام إذا نزل وحَكَمَ بِشَرْعِهِ أُطلق عليه اسم الصحبة، لأنَّه ثبت أنَّه رآه في الأرض.

وقيل: الصَّحابي مَن طالتْ مجالسته له على طريق التَّبع.

وقيل: مَن أقام معه سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين؛ لأنَّ لصحبته ﷺ شرفًا عظيمًا فلا تنالُ إلَّا باجتماع طويلٍ يظهرُ فيه الخُلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر، والسَّنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج، وهو ضعيف.

وقيل: من طالت صحبته وروى عنه.

وقيل: من رآه بالغار، وهو شاذٌّ.

وقيل: من أدرك زمنه ﷺ وهو مسلم.

وشَرَطَ الماوردي في الصحابي أن يتخصصَ بالرسول، ويتخصصَ به الرسول.

وتُعرف الصحبة بالتواتر كأبي بكر وعمر.

أو الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كضِمَام بن ثعلبة.

أو قول صحابي عنه إنَّه صحابي.

قال شيخ الإسلام: أو يُخْبِرُ أحدُ التَّابِعين أنَّه صحابي، أو يقول هو: أنا صحابي، إذا كان عدلًا وأمكن ذلك؛ فإن ادَّعاهُ بعد مئة سنة من وفاته ﷺ فإنَّه لا يُقبل لحديث: «فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِ الأرض أَحَدٌ» يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك سنة وفاته ﷺ.

كلُّهم عدولٌ، ....

قوله: (كُلُّهُم) أي: مَن لابسَ الفتنَ منهم وغيرهم لحديث: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»، ولا يجبُ البحثُ عن عَدَالَتِهِم.

قال إمام الحرمين: لأنَّهم حملةُ الشريعة فلو ثبت توقُّفٌ في روايتهم لانحصرت الشريعة في عصره ﷺ ولما استرسلت على سائر الأعصار.

وما ذكره الشارح من التعميم هو المعتمد، وقالت المعتزلة: إلَّا من قاتل عليًّا، وقيل: إلَّا المُقَاتِلُ والمُقَاتَلُ.

(فوائد):

(الأولى): أكثرُ الصحابةِ حديثًا أبو هريرة رضي الله عنه، روى خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثًا، اتفق الشيخان منها على ثلاث مئة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمئة وتسعة وثمانين، وروى عنه أكثر من ثمان مئة رجل، وهو أحفظ الصحابة.

ثم عبد الله بن عمر، روى ألفي حديث وست مئة وثلاثين حديثًا.

وابن عباس روى ألفًا وست مئة وستين.

وجابر بن عبد الله روى ألفًا وخمس مئة وأربعين حديثًا.

وأنس بن مالك روى ألفين ومئتين وستًّا وثمانين.

وعائشة أم المؤمنين روت ألفين ومئتين وعشرة.

وأبو سعيد الخدري روى ألفًا ومئة وسبعين.

وليس في الصحابة بعد ذلك من يزيدُ حديثه على ألف، وجملةُ ما روي لأبي بكر رضي الله عنه مئة واثنان وأربعون حديثًا، والسببُ في قِلَّةِ ما روي عنه مع تقدُّمه وسبقه وملازمته له ﷺ أنَّه تُوفي قبل اعتناء الناس بسماع الحديث وتحصيله وحفظه، كذا ذكر النووي في «التهذيب».

(الثانية): قال أبو زُرعة الرازي: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ عن مئة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه، فقيل له: هؤلاء أين كانوا وأين جمعوا؟ قال: أهل المدينة ومكة ومن بينهما والأعراب ومَن شهد معه حجة الوداع.

....

قال العراقي: كيف يمكنُ الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى، وروى السَّاجي في «المناقب» بسندٍ جيدٍ عن الشافعي[1] قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفًا؛ ثلاثون ألفًا بالمدينة وثلاثون ألفًا في قبائل العرب وغير ذلك.

(الثالثة): آخرُ الصحابة موتًا مطلقًا أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، مات سنة مئة من الهجرة، قاله مسلم في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك»، وقيل: سنة اثنتين ومئة، وقيل: سنة سبع ومئة، وقيل: سنة عشر ومئة.

آخرهم قبله أنس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين.

وآخرهم موتًا بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري سنة ثمان وثمانين، وقيل غير ذلك، وعليه حُمل إطلاق من أطلق أنَّه آخر الصحابة موتًا.

وآخر الصحابة موتًا بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، مات سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين.

وبالشام عبد الله بن بسر[2] المازني سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات ممن صلَّى للقبلتين.

وبفلسطين أبو [أُبي][3] عبد الله بن حَرام، ربيب عُبادة بن الصامت.

وبمصرَ عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبَيْدي سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين، وكانت وفاته بسفطِ أبي تراب.

وباليمامة الهِرْمَاس بن زياد سنة اثنين ومئة.

وبالبادية سَلَمَةُ بن الأَكْوَع سنة أربع وستين أو وسبعين على ما قاله ابن منده، لكن الصحيح أنَّه مات بالمدينة.

وبخُرَاسان بُرَيْدَة بن الحصيب[4].

وبالطائف ابن عباس.

---

(١) في المطبوع: الرافعي.

(٢) في المطبوع: بن بشر.

(٣) زيادة لا بدَّ منها.

(٤) في المطبوع: بن الخطيب.

وقَبِلَ المستورَ قومٌ، ورجَّحه ابن الصَّلاح، ولا يُقبَل حديثُ مُبْهَمٍ ما لم يُسمَّ؛ إذ شرطُ قبول الخبر عدالةُ ناقله، ومن أُبهِم اسمه؛ لا تُعرَف عينه، فكيف تُعرَف عدالته[1]؟ ....

وبأصبهان النَّابِغَة الجَعْدِي.

وبسَمَرْقَنْد الفضل بن العباس. انتهى. مُلخصًا في «شرح التقريب».

قوله: (المَسْتُوْرَ) هو العدلُ في الظاهرِ، الخفي العدالة في الباطن، أي: المجهولها.

وقوله: (قوم) منهم: سُلَيم الرازي، قال: لأنَّ الإخبار مبنيٌّ على حسنِ الظنِّ بالراوي، ولأنَّ رواية الأخبار تكونُ عند من يتعذر عليه معرفةُ العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنَّها تكون عند الحكام فلا يتعذرُ عليهم ذلك.

قوله: (وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ) أي: حيثُ قال: يُشبه أن يكونَ العمل على هذا الرأي في كثيرٍ من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذَّرت خبرتهم باطنًا. انتهى.

وكذا صحَّحه النووي في «شرح المهذب».

قوله: (وَلَا يُقْبَلُ حَدِيْثُ مُبْهَمٍ) أي: راوٍ غيرِ معروفٍ، ولو قيل عنه: حدَّثني الثقة، أو: مَن لا أتهمه، إلَّا إنْ كانَ من إمامٍ راو عنه، ومحل ذلك إنْ لم يكن ذلك الراوي صحابيًّا، وإلَّا فلا يضرّ إبهامه كما سبق؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدولٌ كما سبق.

قوله: (وَمَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ ~~كذا~~ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ ~~كذا~~) فيه من الرِّكَّة ما لا يخفى، وفي نسخة: (ومَن أبهم اسمه لا يعرف فكيف... إلى آخره)، وعبارة «النخبة وشرحها»: ولا يقبلُ حديثٌ مُبهَم ما لم يسمَّ؛ لأنَّ مِن شرطِ قبول الخبر عدالة راويه، ومَن أُبهم اسمه لا تُعْرف عينه فكيف عدالته. انتهى. ومقتضاهُ أنَّه لو كانت عدالته وعينه معروفتين، وإنَّما جُهِلَ اسمهُ فلا يضرُّ، وبه صرَّحَ في «التدريب» و«شرحه»[2].

قال: ومَن عُرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه ونسبه احتُجَّ به، وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم: ابن فلان أو والد فلان، وقد جزمَ بذلك الخطيب في «الكفاية»، ونقله عن القاضي أبي بكر

---

(١) في الأصول: «ومن أبهم اسمه لا يعرف اسمه فكيف تعرف عدالته» وقد صححناها إلى المثبت، وفي هامش (ج): قوله: ومن أبهم اسمه لا يعرف اسمه فكيف تعرف عدالته، كذا بخطه، وفيه ما لا يخفى على المتأمل، وعبارة الحافظ في «النخبة» وشرحها: ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه؛ فكيف عدالته.

(٢) صوابه: في «التقريب وشرحه».

ولا يُقبَل مَنْ به بدعةُ كفرٍ، أو يدعو إلى بدعةٍ، وإلَّا قُبِلَ؛ لاحتجاج البخاريِّ وغيره بكثيرٍ من المبتدعين غير الدُّعاة، ....

الباقلاني، وعلَّله بأنَّ الجهل باسمه لا يخلُّ بالعلم بعدالته، ومَثَّلَهُ بحديثِ ثُمَامَة: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن النَّبِيذِ؟ فَقَالَتْ: هَذِهِ خَادِمُ رَسُوْلِ الله ﷺ -لَجَارِيَةٍ حَبَشِيَّةٍ- فَسَلْهَا»... الحديث. انتهى.

قوله: (وَلَا يُقْبَلُ مَنْ بِهِ بِدْعَةُ كُفْرٍ) أي: لا يحتجُّ بحديثه، وهو كما في «شرح المهذب» المُجَسِّم، ومن يُنكر العلمَ بالجزئيات، قيل: وقائل خلق[1] القرآن كما نصَّ عليه الشافعي واختاره البُلقيني، وظاهرُ إطلاق الشارح أنَّ كلَّ كافرٍ ببدعةٍ يُرَدُّ، قال شيخ الإسلام: والتحقيقُ أنَّهُ لا يردُّ كُلُّ مُكَفَّر ببدعته؛ لأنَّ كلَّ طائفة تدَّعِي أن مُخالفتها مُبتدِعة، وقد تُبالغ فتُكَفِّرُ، فلو أُخِذَ ذلكَ على الإطلاق لاستلزمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوَائف، قال: والمعتمدُ أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أنكر أمرًا متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه، أمَّا من لم يكن كذلك وكان ضابطًا لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

قوله: (أَوْ يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ) أي: أو لم تكن بدعته بدعة كفرٍ لكنه يدعو إلى بدعته فلا يحتجُّ به أيضًا؛ لأنَّ تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

قوله: (وَإِلَّا) أي: بأنْ لم تكن بدعته بدعة كفر ولم يدعُ إلى بدعته.

وقوله: (قُبِلَ) أي: على الراجح الذي عليهِ أكثرُ العلماء، وقيل: غيرُ الكافر ببدعته لا يحتج به مطلقًا أيضًا؛ لأنَّه فاسق ببدعته وإن كان متأوِّلًا كما يستوي الكافر المتأول وغيره.

وقيل: يحتجُّ به إن لم يكن ممَّن ينتحل الكذب في نُصرة مذهبه أو لأهلِ مذهبه سواءٌ كان داعيةً أم لا، وحُكِيَ هذا القولُ عن الشافعي لأنَّه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلَّا الخطَّابية؛ لأنَّهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

وقيَّد جماعة قبوله بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، وبه جزم شيخ الإسلام في «النخبة».

والصحيح أنَّه لا تُقبل رواية الروافض وسابِّ السلف كما ذكره النووي في «الروضة»؛ لأنَّ سُباب المسلم فسوق، والصحابة والسلف أولى، وقد صرَّحَ بذلك الذهبي في «الميزان» فقال: البدعةُ على ضربين: صغرى كالتشيُّع بلا غلوٍّ، أو بغلوٍّ كَمنْ تكلمَ في حقِّ مَنْ حاربَ عليًا، فهذا كثير في التابعين

---

(١) في المطبوع: خلف.

ويُقبَل التَّائب...

وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ هؤلاء لذهب جملة من الآثار، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلوّ فيه والحطِّ على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتجُّ بهم ولا كرامة. انتهى.

قال الجلال السيوطي: وهذا هو الصواب الذي لا يحلُّ لمسلمٍ أن يعتقد خلافه.

(تنبيه): من المُلحقِ بالمُبْتَدِعَة مَنْ دأبه الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق والطبيعة ونحوها، فإن اعتقدَ ما فيها من قِدَم العالم ونحوه فكافرٌ، أو ما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم خُشي عليه أن تَغْلِبَ تلكَ العقائدُ على قلبِهِ فيكون ممن رانَ على قُلوبهم ما كانوا يكسبون، وقد صَرَّحَ بالحطِّ على مَن ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح والنووي وغيره من الشافعية، وابن عبد البر وغيره من المالكية، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة.

(فائدة): حكى النووي أنَّ الناقلين للحديث سبع طبقات، ثلاثٌ مقبولة، وثلاثٌ مردودة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى من المقبولة: أئمة الحديث وحفاظهم؛ يُقبل تفرُّدهم، وهم الحجَّة على من خالفهم.

والثانية: دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعضُ وَهَمٍ.

والثالثة: قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة، فهذه الطبقات تَحَمَّلَ أهلُ الحديث الروايةَ عنهم، وعليهم يدور نقل الحديث.

والأولى من المردودة: مَنْ وُسِمَ بالكذب ووَضْعِ الحديث.

والثانية: مَن غلب عليه الوَهَمُ والغلط.

والثالثة: قوم تغالَوا في البدعة ودعوا إليها فحرَّفوا الروايات ليحتجوا بها.

وأما السابعة المختلف فيها: فقوم مجهولون انفردوا بروايات، فقَبِلَهم قوم وردَّهم آخرون. انتهى.

قوله: **(ويقبل التائب)** أي: من الفسق والكذب كالشهادة لكن في غير الكذب في الحديث النبوي، أما هو فلا تُقبل رواية التائب منه أبدًا وإن حسُنت طريقته على ما قاله الحميدي والصيرفي من

وينبغي أن يُعرَف من اختلط من الثِّقات في آخر عمره لفساد عقله وخرفه؛ ليتميَّز من سمع منه قبل ذلك، فيُقبَل حديثه، أو بعده فيُرَدُّ، ومن رُوِيَ عنه منهم في الصَّحيحين(١) ....

الشافعية وهو مذهب الإمام أحمد، وصادمه النووي وقال: إنه مخالف لقواعد المذاهب، فردَّه الجلال في «شرح التقريب» وقال: ليس بمخالف، والحق ما قاله الإمام أحمد لأنَّ الظاهرَ تَكَرُّرُ ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكُلّ. انتهى.

قوله: (وينبغي أن يُعرَف من اختلط) أي: اختلَّ ضبطُهُ، قال النَّووي: وهذا مهمٌّ لا يُعْرَف فيه تصنيفٌ مفردٌ، وهو حقيقٌ به. انتهى.

وقد صنَّفَ فيه الحافظ العلائي وغيره.

قوله: (وخُرْقِهِ) كذا قال في «القاموس»: الخُرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق، وأن لا يُحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور والحُمق، ثم قال: خَرِقَ كفرح وكرم. انتهى.

وربما اختلطَ لذهاب بصره أو تلف كتبه، والاعتماد على حفظه.

قوله: (أو بعده) أي: أو شكَّ فيه، ويُعرف ما ذكر باعتبار الرواة عنهم، فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثوري وشعبة وابن عيينة، رُوي عنه أنَّه قال: سمعت من عطاء قديمًا، ثمَّ قَدِمَ علينا قَدمةً فسمعته يُحدث ببعضِ ما كنت سمعتُ فخلط فيه فاتقيته واعتزلته، وسَمِعَ منه قبل الاختلاط أيضًا: هشام الدَّسْتُوَائي ويحيى بن سعيد وحماد بن زيد، وجميع مَن سمع منه غير أولئك فبعدَ الاختلاط.

ومنهم: أبو إسحاق السَّبِيْعِي، وممَّن سمعَ منه بعد الاختلاط سُفيان بن عُيينة، ولذا لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئًا، وقَبْلَهُ جرير بن حازم وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش.

ومنهم: ابن أبي عَرُوْبَة، وممَّن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون وعَبْدَة بن سليمان وعبد الله ابن المبارك، وأخرج له الشيخان عن: روح بن عبادة، وعبد الأعلى، ويزيد بن زُريع، وغيرهم. وبعد الاختلاط: المُعافى بن عِمران، ووكيع، والفضل بن دُكين.

ومنهم: سُفيان بن عُيينة اختلط قبل موته بسنتين، قال الذهبي: ويغلبُ على ظني أنَّ سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك. انتهى. وممن سمعَ منه في التَّغَيُّرِ: محمد بن عاصم.

---

(١) في (د) و(ص) و(م): «الصحيح».

محمولٌ على السَّلامة، وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشُّروط في زماننا؛ لإبقاء سلسلة الإسناد، فيُعتبَر البلوغ والعقل والسَّتر والإتقان ونحوه. ولألفاظ التَّعديل مراتبُ: ....

ومنهم: عارمٌ محمد بن الفضل السَّدُوسي، قال البخاري: تغيَّرَ في أواخر عمره، وقال أبو حاتم: مَن سمع منه سنة عشرين ومئتين فسماعه جيد. انتهى. وممَّن سمع منه قبل الاختلاط عبد الله المسندي وأبو حاتم وأبو علي محمد بن أحمد، وبعده علي بن عبد العزيز والبغوي وأبو زُرعة.

ومنهم: أبو قلابة الرَّقَاشي قال ابن خُزيمة: حدثنا أبو قِلابة بالبصرة قبل أن يختلطَ ويخرج إلى بغداد. فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيحٌ، وذلك كأبي داود السجستاني، وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي عَرُوْبَة، وممَّنْ سمعَ منه ببغداد أحمد بن كامل القاضي، وأبو سُهيل بن زياد، وعُثمان بن أحمد السماك، وأبو العبَّاس الأَصَمُّ.

ومنهم: أبو بكر القَطِيْعِي راوي «مسند أحمد» و«الزهد» عن ابنه عبد الله، قال ابن الصلاح: اختلَّ في آخرِ عُمُرِهِ وخرق حتى كان لا يعرف شيئًا مما يقرأ عليه، وَرُدَّ بأنَّه لم يثبتْ ذلك، ولو ثبت فممنْ سَمِعَ منه حال صحته الحاكم والدَّارقطني وأبو نُعيم وأبو علي التميمي راوي «المسند» عنه؛ فإنَّه سمعه عليه.

قوله: (عَلَى السَّلَامَةِ) أي: من الاختلاطِ.

قوله: (وَقَدْ أَعْرَضُوْا) أي: المتأخرون.

وقوله: (لِإِبْقَاءِ السِّلْسِلَةِ) أي: لكونِ المقصود الآن هو إبقاء سلسلة الإسناد، عبارة «التقريب» و«شرحه»: أعرض الناس في هذه الأزمان المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة في رواية الحديث ومشايخه لتعذُّرِ الوفاءِ بها على ما شُرط، ولكون المقصود الآن صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بهذه الأمة المحمدية، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليُعتبر من الشروط ما يليقُ بالمقصود وهو كون الشيخ مسلمًا. انتهى.

قوله: (السَّتْرُ) أي: بأنْ لا يكونَ مُتظاهرًا بفسقٍ أو سُخف يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ.

قوله: (والإِتْقَانُ) قال النووي: ويُكتفى في ضبطه بوجودِ سماعه مُثبتًا بخطِّ ثقةٍ غيرِ مُتَّهَمٍ، وبروايته من أصل صحيح موافق لأصل شيخه. انتهى.

قوله: (وَلِأَلْفَاظِ التَعْدِيْلِ مَرَاتِب) جعلها النووي وابن الصلاح أربعًا فتَبِعهم الشارح، وجعلها الذهبي والعراقي خمسة، وشيخ الإسلام ستة، وتُقبل الشهادة بما ذكر من واحد كالشافعي وأحمد والبخاري كما سبقت الإشارة إليه.

أعلاها: ثقةٌ أو متقنٌ أو ضابطٌ أو حجَّةٌ. ثانيها: خَيِّرٌ، صدوقٌ، مأمونٌ، لا بأسَ به، وهؤلاء يُكتَب حديثهم. ثالثها: شيخٌ، وهذا يُكتَب حديثه للاعتبار..........................

قوله: (أَعْلَاهَا) أي: بِحَسب ما ذكره.

وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه، وهي ما كُرِّرَ فيهِ أحدُ هذه الألفاظ المذكورة أعني: (ثقة أو متقن... إلى آخره)، إمَّا بعينه (كثقة ثقة) أو لا (كثقة ثبت) أو (ثقة حجة) أو (ثقة حافظ)، والرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير: وهي الوصف بأفعل (كأوثق الناس) و(أثبت الناس) أو نحوه كـ(إليه المنتهى في التَّثَبْتِ).

قال الجلال: ومنه: (لا أحدَ أثبتُ منه) و(مَنْ مثل فلان) و(فلان يُسأل عنه؟!) على تقدير همزة الاستفهام الإنكاري، وهذه الثلاثة في ألفاظهم. انتهى. فالمرتبةُ التي ذكرها الشارحُ أعلى؛ وهي ثالثةٌ في الحقيقة.

قوله: (أَوْ ضَابِطٌ أَوْ حُجَّةٌ) أي: أو ثبتٌ أو عدلٌ حافظ.

قوله: (ثَانِيْهَا) أي: المراتب، وهي رابعةٌ بحسب ما ذكرناه.

قوله: (خَيِّرٌ) أي: أو (خيار) أو (محله الصدق) على ما ذكره النووي، وجعلَ الذهبي قولهم: (محله الصدق) مؤخَّرًا عن قولهم: (صدوق) إلى المرتبة التي تليها، وتبعه العراقي؛ لأنَّ صدوقًا مبالغةٌ في الصدق بخلاف محله الصدق، فإنَّه دالٌّ على أنَّ صاحبه محلُّهُ ومرتبتُه مطلقُ الصدقِ.

قوله: (وَهَؤُلَاءِ) أي: أصحاب هذه المرتبة الثانية في كلامه.

وقوله: (يُكْتَبُ حَدِيْثُهُم) كانَ عليه أن يزيدَ: وينظر فيه، كما قاله ابن أبي حاتم ونقله النووي وابن الصلاح؛ فإنَّ هذا هو محل الفائدة، وإلَّا فما قبل هذه المرتبة يُكتب حديثهم أيضًا لكن من غير نظرٍ كما أطلقه ابن الصلاح والنووي والجلال وغيرهم، وإنَّما ينظر في حديث هؤلاء.

قال ابن الصلاح: لأنَّ هذه العبارة لا تُشعر بالضبط فيُعتبر حديثهم بموافقة الضابطين، ولو أَخَّرَ هذه العبارة عن قوله: (ثَالِثُهَا: شَيْخٌ) وقالها مع قوله: (للاعْتِبَارِ) ليُفيدَ أنَّ أهلَ هاتين المرتبتين يُكتب حديثُهُم للاعتبار كان أوفق، بل لو أخَّرها عن الرابعة كان أولى وأخصر.

قوله: (ثَالِثُهَا) هي الخامسةُ بحسبِ ما ذكرنا.

قوله: (شَيْخٌ) زادَ العراقي في هذه المرتبة قولهم: (إلى الصدق ما هو)، وقولهم: (شيخ وسط)

رابعها: صالح الحديث، فيُكتَب ويُنظَر فيه. ولألفاظ التَّجريح مراتب أيضًا، أدناها: ليِّن الحديث، ....

و(جيد الحديث) و(حسن الحديث)، وزادَ شيخ الإسلام: (صدوق سيئ الحفظ) و(صدوق له أوهام) و(صدوق مخطئ) و(صدوق تغير بآخرة). انتهى.

وقالوا: معنى (إلى الصدق ما هو) أي: هو قريب إلى الصدق، فـ«ما» زائدة والجارّ والمجرور متعلقٌ بـ(قريب) مقدّرًا.

قال شيخ الإسلام: وفي هذه المرتبة مَن رُمي بنوع بدعةٍ كالتَّشيع والقدر والإرجاء فيُكتب حديث جميع هؤلاء للاعتبار: أي النظر فيه.

قوله: (صَالِحُ الحَدِيْثِ) زاد العراقي في هذه أيضًا: (صدوق إن شاء الله) (أرجو أن لا بأس به) (صويلح) وزاد شيخ الإسلام: (مقبول).

قوله: (وَيُنْظَرُ فِيْهِ) الحاصلُ حسبما يظهرُ من صنيعهم أنَّ الثلاث مراتب الأولى من السِّتّ التي ذكرناها يُكتب حديثهم من غير نظرٍ، والثلاث الأخر يكتب حديثهم للنظر، وإن كان بعضها في كلٍّ أعلى من بعض.

قوله: (وَلِأَلْفَاظِ التَّجْرِيْحِ) بالجيم قبل الراء وبالمهملة آخره.

وقوله: (مَرَاتِبُ) عَدَّهَا أربعةً وهي أكثرُ كما سترى.

قوله: (أَدْنَاهَا) أي: أَقَلُّها بحيث يقرب من التعديل.

قوله: (لَيِّنُ الحَدِيْثِ) قال حمزة بن يوسف السَّهمي: قلت للدَّارَقُطْنِي إذا قلتَ: (فلان ليِّن الحديث) أيّ شيء تريد؟ فقال: إذا قلتُ: ليِّنُ الحديث، لم يكن ساقطًا متروك الحديث، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط عن العدالة.

قال العراقي: ومن هذه المرتبة قولهم: (فيه مقال) و(ليس بالمتين) و(ليس بحجة) و(ليس بعمدة) و(ليس بمرضي) و(فيه خُلْفٌ)، و(تكلموا فيه) و(طعنوا فيه) و(سيِّئ الحفظ) و(مطعون فيه) و(تَعْرِفُ وتُنْكِر) و(للضعف ما هو). انتهى.

ومعنى: (تَعْرِفُ وتُنْكِر) أي: يأتي مرةً بالمشاهير المعروفة ومرة بالمناكير، ومعنى: (للضعف ما هو) أي: هو قريبٌ للضعف كما سبق في (للصدق ما هو).

يُكتَب ويُنظَر فيه اعتبارًا. ثانيها: ليس بقويٍّ، وليس بذاك. ثالثها: مقارب الحديث[١]، أي: رديئه رابعها: متروك الحديث لا يُكتَب، وكذَّابٌ، ووضَّاعٌ، ودجَّالٌ، وواهٍ، وواهٍ بِمَرَّةٍ[٢]؛ بموحَّدةٍ مكسورةٍ فميمٍ مفتوحةٍ وراءٍ مُشَدَّدةٍ، أي: قولًا واحدًا لا تردُّد فيه، ....

قوله: (وَيُنْظَرُ) أي: فيه.

قوله: (ثَانِيْهَا: لَيْسَ بِقَوِيٍّ) أي: فهي أشدُّ في الضعف من الأولى، ويكتب حديثها للاعتبار أيضًا، لكن عدَّ الشارح (ليس بذاك) و(ليس بذلك) منها، بلْ هي من المرتبة الأولى أعني (ليِّن الحديث) كما في «التقريب» و«شرحه» وعبارته: (ليس بذلك) (ليس بذاك) أو (في حديثه ضعفٌ) هذه من مرتبةِ ليِّنِ الحديث وهي الأولى. انتهى.

قوله: (ثَالِثُهَا: مُقَارِبُ الحَدِيْثِ) أي: رديئه، ما جرى عليه الشارح من أنَّ ذلك جرحٌ، تبع فيه ابن السِّيْد، لكنه ذكر أنَّه إنَّما يكون جرحًا إذا كان بفتح الراء، أما بكسرها فهو تعديل.

قال العراقي: وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في «شرح الترمذي»، قال: وهما على كل حالٍ من ألفاظ التعديل، وممَّن ذكر ذلك الذهبي قال: وكأنَّ قائل ذلك فَهِمَ من فتح الراء أنَّ الشيء المقارَب هو الرديء، وهذا من كلام العوامّ وليس معروفًا في اللغة، وإنَّما هو على الوجهين من قوله ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا» فَمَنْ كَسَرَ قال: إنَّ معناه حديثه مقارِبٌ لحديث غيره، ومن فَتَحَ قال: معناه أنَّ حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة (فاعل) تقتضي المشاركة. انتهى.

والظاهر أنَّها في رتبة (للصدق ما هو) وبه تعلم ما في كلام الشارح لو أبدل ذلك بقوله: (ضعيف الحديث) كما جعلها غيره مرتبة ثالثة كان أولى، قال في «التقريب»: وإذا قالوا: ضعيف الحديث فدون (ليس بقوي)، ولا يُطرح بل يُعتبر به أيضًا، قال القسطلاني: وهذه مرتبة ثالثةٌ، ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي (ضعيفٌ) فقط، (منكر الحديث)، (حديثه منكر)، (واه)، (ضعَّفوه). انتهى. ومن هذه المرتبة أيضًا: (مجهول الحديث)، (مضطربه)، (لا يحتج به).

قوله: (رَابِعُهَا: مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ) قال أحمد بن صالح: لا يقال: فلان متروك الحديث إلَّا أن يُجمع الجميع على تركه. انتهى.

---

(١) في هامش (ج): مُقارَبُ الحديثِ: قال العراقي: بفتحِ الراءِ وكسرِها؛ كما حكاهُ القاضِي أبو بكرِ ابنُ العربيِّ.

(٢) في هامش (ج): قال البقاعي: وكأن الباء زيدت للتأكيد.

١٦/١ فهؤلاء ساقطون لا يُكتَب/عنهم، ....

وفي عَدِّ الشارح هذه مرتبةً رابعةً نَظَرٌ، بل هي خامسة، وقبلها مرتبة هي الرابعة حقيقة كما في «شرح التقريب» وغيره وهي قولهم: (رُدَّ حديثه) أو (رَدُّوا حديثه) أو (مردودُ الحديث) أو (ضعيفٌ جدًّا) أو (طرحوا حديثه) أو (مطروح الحديث) أو (ارْمِ به) أو (ليس بشيء) أو (لا يساوي شيئًا)، ومنها ما ذكره الشارح من قولهم: (واهٍ) و(واهٍ بمرةٍ)، وما عَدَّهُ في أول هذه المرتبة؛ أعني: ما جعلها رابعة من قوله: (متروك الحديث) ليس منها، بل هو من مرتبة أنزل منها وهي الخامسة.

ومن ألفاظها -أي: تلك الخامسة- قولهم: (متروك) و(تركوه) و(ذاهب) أو (ذاهب الحديث) و(ساقط) و(هالك) و(فيه نظرٌ) و(سكتوا عنه) و(لا يعتبر به) و(لا يعتبر بحديثه) و(ليس بالثقة) و(غير ثقة) و(ليس بمأمون) و(مُتَّهم بالكذب أو بالوضع).

وقول الشارح أيضًا: (كذَّاب) و(وضَّاع) مرتبة سادسة لا من الرابعة، ومن ألفاظها أيضًا: (مثله يكذب) فجملة المراتب ستُّ مراتب على الوجه الذي سُقناه كما يؤخذ من «شرح التقريب» والملخص، ففيما ذكره الشارح من ترتيبها وسرد كلماتها نَظَر.

قوله: (وَهَؤُلَاءِ... لَا يُكْتَبُ عَنْهُم) أي: ولا يُعتبر بهم ولا يُستشهد، وظاهرُ صنيع الشارح أنَّ اسم الإشارة راجعٌ لما عدا المرتبة الأولى، وليس كذلك، بل للمرتبة الرابعة على ما فيها مما وضحَ لك من أنَّه رَكَّبَ هذه المرتبة من ثلاث مراتب فلا تغترَّ به.

(تنبيه):

ما ذُكِرَ من المراتبِ صريحٌ في أنَّ العَدَالة تتجزأُ لكنه باعتبار الضبط.

قال الجلال السيوطي: وهل تتجزأ باعتبار الدِّين؟ وجهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزُّؤِ الاجتهاد وهو الأصح فيه، وقياسُهُ يتجزأُ الحفظُ في الحديث فيكون حافظًا في نوعٍ دونَ نوع من الحديث، وفيه نَظَر. انتهى.

قلت: لعلَّ وجه النظر أنَّ الحفظ بمعنى الضبط وعدم التساهل يكون سَجِيَّةً لا تتخلَّف، فلا يتفاوت في نوعٍ من المسموع دون آخر، ولك أن تقول: بل يتفاوت في الأنواع بسبب الالتفات والاعتناء ببعضها لحاجته إليه دون بعض؛ كأن يجعل همّته في أحاديث الأحكام مثلًا أزيد منها في أحاديث الترغيب والترهيب، فيتفاوت حينئذٍ ضبطه وحفظه.

وفي روايةِ مَنْ أَخَذَ[1] على الحديث/ تَرَدُّدٌ، وفي المتساهل في سماعه وإسماعه؛ كمن لا يبالي [د١/١١١أ] بالنَّوم فيه، أو يحدِّث لا من أصلٍ مُصحَّحٍ، أو كثير السَّهو في روايته، إن حدَّث من غير أصلٍ، أو أكثر من الشَّواذِّ والمناكير في حديثه، ومن غلط في حديثه، فبُيِّن له وأصرَّ عنادًا ونحوه؛ سقطت روايته، ويُستَحبُّ الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطًا وشكلًا، ....

قوله: (وَفِيْ رِوَايَةِ مَنْ أَخَذَ) بالإضافة، أي: رواية الشخص الذي يأخذ على التحديث أجرةً.

وقوله: (تَرَدُّدٌ) أي: اختلافٌ، فذهبَ الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوْيَه وأبو حاتم الرازي إلى أنَّه لا تُقبل روايته، وذهب الفضل بن دُكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البَغَوي وآخرون إلى قَبولها، وأفتى أبو إسحاق الشِّيرازي بجواز الأخذ لمن امتنع عليه الكسب بسبب التحديث، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرًا واشتغل بحفظه عن الكسب، من غير رجوع عليه لظاهرِ القرآن.

قوله: (وَفِي المُتَسَاهِلِ) عطف على مَن أخذ على الحديث جُعْلًا ففيهِ تردُّدٌ أيضًا.

قوله: (مُصَحَّحٍ) أي: مُقَابلٍ على أصلهِ أو أصل شيخه، أي: ويكون ذلك الشخص معروفًا بقبول التلقين، بأن يُلَقَّن الشيء فيُحدِّث به من غير أن يعلم أنَّه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه.

قوله: (مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ) فإنْ حدَّثَ من أصلٍ صحيحٍ فلا عبرةَ بكثرةِ سهوه؛ لأنَّ الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه.

قوله: (بِالنَّوْمِ فِيْهِ) أي: في السماع منه أو عليه.

قوله: (أَوْ أَكْثَرَ الشَّوَاذَّ ... إلى آخره) قال شُعبة: لَا يَجِيئُكَ بِالحَدِيثِ الشَاذِّ إِلَّا الرَّجُلُ الشَّاذُّ.

قوله: (وَمَنْ غَلِطَ) مبتدأ خبره: (سقطت).

قوله: (فَبُيِّنَ لَهُ) أي: بيَّنَ له غيرُهُ غلطه.

قوله: (سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ) قال ابن الصلاح: هذا صحيحٌ إن ظهرَ أنَّه أصرَّ عنادًا ونحوه، قال العراقي: وقيَّدَ ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المُبيِّن عالمًا عند المبيَّن له، وإلا فلا حرجَ إذًا. انتهى.

قوله: (بِضَبْطِ الحَدِيْثِ) أي: في الكتابة.

---

(١) في هامش (ج): أي: أخذ أجرة.

وإيضاحًا من غير مَشْقٍ ولا تعليقٍ، بحيث يُؤمَن معه اللَّبس، وإنَّما يَشكِل المُشكِل، ولا يشتغل بتقييد الواضح. وصوَّب عيَّاضٌ شَكْل الكلِّ للمبتدئ وغير المُعرِب، ورأى بعض مشايخنا ....

قوله: (مِنْ غَيْرِ مَشْقٍ وَلَا تَعْلِيْقٍ) هُما نوعان من أنواع الخطّ غير مبينين بيان غيرهما، بل فيهما نوع خفاء، وقد ذكرتهما في «سعود الطالع» مع باقي أنواع الخطّ فاغنم بمراجعته الحظّ[1].

قوله: (بِحَيْثُ يُؤْمَنُ مَعَهُ اللَّبْسُ) أي: ليؤديه كما سمعه، وفي نقْطه وشكْله أمنٌ من اللَّبس.

قال الأوزاعي: نورُ الكتاب إعجامه. قال الرامهرمزي: أي نَقْطه؛ بأن يبين التاء من الياء، والحاء من الخاء، قال: والشَّكْل تقييد الإعراب.

وقال ابن الصلاح: إعجامُ المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله، قال: وكثيرًا ما يعتمدُ الواثق على ذهنه، وذلك وخيمُ العاقبة فإنَّ الإنسان معرَّض للنسيان. انتهى.

وقيل: إنَّ النصارى كفروا بلفظةٍ أخطؤوا في إعجامها وشكلها؛ فإن الله قال في الإنجيل لعيسى: (أنت نبيي وَلَّدتُك من البتول) بتقديم النون على الموحدة في نبي، وتشديد لام (ولدتك) فصحفوها، وقالوا: (أنت بنيي وَلَدْتُكَ) مخففة.

وقيل: أولُ فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضًا؛ وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فإنَّه كتبَ للذي أرسله أميرًا إلى مصر إذا جاءكم «فاقبلوه» بالموحدة، فصحفوها «فاقتلوه» بالفوقية فجرى ما جرى، وكتبَ بعض الخلفاء إلى عاملٍ له ببلدٍ: أن احْصِ المخنثين -بالحاء المهملة أي بالعدد- فصحَّفها بالمعجمة فخصاهم.

قوله: (وَإِنَّمَا يَشْكلُ) أي: قيل: لا يَشكِلُ الكلَّ، بلْ يَشْكِلُ المُلتبسَ فقط؛ إذ لا حاجة إلى الشكل في غيره، وقالوا: يُكره النَّقْط والشَّكْلُ في الواضح، ويَشْكِل بفتح الياء وكسر الكاف من شكل الكتاب.

ويستحبُّ ضبطُ المُشكل في نفس الكتاب، وكَتْبه أيضًا مضبوطًا واضحًا في الحاشية قُبالته، فإن ذلك أبلغُ؛ لأنَّ المضبوطَ في نفسِ الأسطر رُبَّمَا داخله نقطُ غيره وشكله مما فوقه أو تحته لاسيما عند ضيقها ودقّة الخطّ، قال ابن دقيق العيد: من عادةِ المتقدِّمين أن يُبالغوا في إيضاحِ المُشكل، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا.

قوله: (لِلْمُبْتَدِئِ... إلى آخره) عبارته: لا سيما للمبتدي وغير المُتَبَحِّر في العلم، فإنَّهُ لا يميزُ ما يُشْكِل ممَّا لا يُشْكِلُ، ولا صوابَ وجه إعراب الكلمة من خطئه، قال العراقي: وربما ظنَّ أنَّ الشيء غير

---

(١) المشق: سرعة الكتابة، والتعليق: خلط الحروف التي ينبغي التفريق بينها.

....

مُشكل لوضوحه، وهو في الحقيقةِ محلُّ نظرٍ محتاجٍ إلى الضبط، وقد وقعَ بين العلماء خلافٌ في مسائل مرتبة على إعراب الحديث، كحديث: «ذَكَاةُ الجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» فاستدلَّ بِهِ الجمهور على أنَّه لا تجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه، ورجح الحنفية الفتح على التشبيه، أي: يُذكّى مثل ذكاة أمه.

(تنبيهٌ):

يُكرهُ تدقيقُ الخطِّ لأنَّه لا ينتفع به مَن في نظرِهِ ضعفٌ، إلَّا من عُذْرٍ، كضيقِ وَرَقٍ أو تخفيفٍ لِحِمْلٍ في سفرٍ.

ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه برمزٍ لا يعرفه الناس فيوقعُ غيره في حيرة في فهم مراده؛ فإنْ فعل ذلك فليبين أوَّل الكتاب أو آخره مراده، قال النووي كابن الصلاح: وينبغي أن يجعلَ بين كلِّ حديثين دائرةً للفصل بينهما، كما نُقل ذلك عن جماعات كأحمد ابن حنبل وابن جرير. ويُكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكلِّ اسمٍ مضافٍ إلى الله، كتابة (عبد) آخر السطر، واسم (الله) مع أن فلان أول الآخر، بل أوجب اجتناب مثل ذلك الخطيب وابن بطَّة، وكذا يُكره في (رسول الله) أن يكتب (رسول) آخره و(الله) أوَّله. انتهى.

قال الجلال: وكذا كلُّ ما أشبه ذلك من المُوْهمات المستبشعات؛ كأنْ يكتب (قاتلُ) من قوله: «قاتل ابن صفية في النار» في آخر السطر، و(ابن صفية) في أوله، أو يكتب: (فقال) من قوله في حديث شَارِبِ الخَمْرِ: (فَقَالَ عُمَرُ: أَخْزَاهُ الله) آخره، و(عمر) وما بعده أوَّله، ولا يُكره فصلُ المتضايفين إذا لم يكن مثل ذلك: كسبحان الله العظيم، مع أن جمعهما في سطر أولى. انتهى.

وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كلَّما ذُكر ولا يَسْأَمَ تكراره، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصًا بل يكتبهُ ويتلفّظُ به عند القراءة مطلقًا؛ لأنَّه دعاء لا كلامٌ يرويه، وإنْ قال بعضهم: ينبغي أن تُتبع الأصول والروايات، وعليه جرى الإمام أحمد فكان يُصلّي نطقًا لا خطًّا. وكذا ينبغي المحافظة على الثناء على الله تعالى كـ(عَزَّوَجَلَّ)، والترضي والترحّم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم في كل موضعٍ شُرعت فيه الصلاة كما في «شرح مسلم» وغيره، قال حمزة الكناني: كنت أكتبُ عند ذكر النَّبيِّ ﷺ الصلاة دون السلام، فرأيت النبي ﷺ في المنام يقول لي: ما لك لا تتمّ الصلاة عليَّ؟! ويُكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين كمَنْ يكتب (صلعم). ويقال: إنَّ أولَ من رمزها بـ(صلعم) قُطعت يده.

الاقتصار في ضبط «البخاريِّ» على روايةٍ واحدةٍ، لا كما يفعله من ينسخ «البخاريَّ» من نسخة الحافظ شرف الدِّين اليونينيِّ[1]؛ لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التَّمييز، ويتأكَّد ضبط الملتبس[2] من الأسماء؛ لأنَّه نقلٌ محضٌ لا مدخل للأفهام فيه؛ كَبُريد -بضمِّ الموحَّدة- فإنَّه يشتبه بيزيد بالتَّحتيَّة، فضبط ذلك أَوْلى؛ لأنَّه ليس قبله ولا بعده شيءٌ يدلُّ عليه، ولا مدخل للقياس فيه، وليُقابِل ما يكتبه بأصل شيخه، ....

قوله: (عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ) أي: بأن يضبطَ ألفاظه على ما رواه اليونيني فقط، أو الإسماعيلي فقط، أو الكشميهني فقط، أو غيرهم ممن أخذ عن البخاري، وما ذكرهُ الشارح من أنَّ بعضَ مشايخه رأى ذلك مأخوذ من كلام ابن الصلاح والنووي إذ قال: ينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها، فيجعل كتابه على رواية واحدة، ثم ما كان في غيرها من زياداتٍ ألحقها في الحاشية، أو نقصٍ علَّمَ عليه، أو خلاف كَتَبَهُ مُعيِّنًا في كل ذلك مَن راويه بتمامِ اسمه لا رامزًا له بحرفٍ أو حرفين من اسمه.

قوله: (وَيَتَأَكَّدُ ضَبْطُ المُلْتَبِسِ... إلى آخره) ذكر أبو علي الغساني أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدَّثني شُعبة بحديث أبي الحَوراء عن الحسن بن علي كتبت تحته ﴿حُورٌ عِينٌ﴾ لئلا أغلطَ فأقرأهُ أبو الجوزاء بالجيم والزاي. انتهى.

قوله: (وَلْيُقَابِلْ مَا يَكْتُبُهُ... إلى آخره) أي: وجوبًا كما قاله القاضي عياض، وإن أجازهُ الشيخ، روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قالا: ومن كتبَ ولم يعرضْ كان كمن دخل الخلاء ولم يستنجِ.

وقال عُروة بن الزبير لابنه هشام: كتبتَ؟ قال: نعم. قال: عرضت كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب.

وفي المسألة حديث ذكره السَّمْعاني في «الإملاء» من حديث عطاء بن يسار قال: كَتَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ لَهُ: «كَتَبْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَرَضْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «لَمْ تَكْتُبْ، حَتَّى تَعْرِضَهُ فَيَصِحَّ».

قال أبو الفضل الجارودي: أصدقُ المعارضة مع نفسك. انتهى.

---

(١) في هامش (ج): نسبة إلى يونين من قرى بعلبك، كذا في «طبقات الحنابلة»، والذي في «المراصد» و«القاموس»: يونانُ، بالضم: قرية بِبَعْلَبَكَّ، وأخْرَى بين بَرْذَعَةَ وبَيْلَقانَ. انتهى. فيحتمل أنه منسوب لأحدهما شذوذًا، والقياس: يوناني.

(٢) في (ل): «الملبس» وفي هامشها نسخة كالمثبت.

أو بأصل أصل شيخه المُقابَل به أصل شيخه، أو فرعٍ مُقابَلٍ بأصل السَّماع، وليُعْنَ بالتَّصحيح[١] بأن يكتب «صحَّ» على كلامٍ صحَّ روايةً ومعنًى؛ لكونه عرضةً للشَّكِّ أو الخلاف. وكذا بالتَّضبيب، ويسمَّى: التَّمريض، بأن يمدَّ خطًّا، أوَّله كرأس الصَّاد، ....

قال ابن الصلاح: وهو مذهبٌ متروك، وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع، وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة، ولا يُشترط في روايته ذلك نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلة ثقةٍ لهُ أيّ وقت كان حالَ القراءة وبعدها.

قوله: (أَوْ فَرْعٍ مُقَابَلٍ... إلى آخره) أي: لأنَّ الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها، فإن لم يقابل كتابه بالأصل ونحوه فجزم عياض بمنع الرواية منه مطلقًا، وأجازها أبو إسحاق الإسفراييني وآباء بكر: الإسماعيلي والبُرقاني والخطيب، بشروطٍ ثلاثة: أن يكون الناقلُ للنسخة صحيح النقل قليل السقْط، وأن ينقل من الأصل، وأن يبين حال الرواية أنَّه لم يُقابل، ولا يكفي السماع على الشيخ من أيّ نسخة اتفقت.

قوله: (وَلْيُعْنَ بِالتَّصْحِيْحِ) في «المُختار» (عُنِيَ بحاجته يُعنى بها -على ما لم يُسمَّ فاعله- عِنَايَةً، فهو بها مَعْنِيٌّ، على مفعول، وإذا أمرت منه قلت: لتُعن بحاجته) أي: مبنيًا للمفعول، قال في «المصباح»: وربما يقال: عُنيت بأمره بالبناء للفاعل. انتهى. باختصار، والعنايةُ بما ذُكرَ شأن المتقنين من الحذّاق مبالغةً في العناية بالضبط.

قوله: (بِأَنْ يَكْتُبَ... إلى آخره) تصويرٌ للتصحيح، فالتصحيح عندهم هو أنْ يكتب ما ذكر ليعرف أنَّه لم يغفل عنه، وأنَّه ضبط وصحَّ على ذلك الوجه، وربما اختصرَ بعضهم علامة التصحيح فكتبها، هكذا (صح) فأشبهت الضبَّة.

قوله: (بِأَنْ يَمُدَّ خَطًّا) أي: على الكلمة التي فيها فسادٌ لفظًا أو معنى أو ضعف أو نحو ذلك.

وقوله: (كَرَأْسِ الصَّادِ) الأولى قطع هذه الرأس، وعبارة «التقريب» و«شرحه»: أن يمدَّ خطًّا أوله كالصاد هكذا (صــ). انتهى.

---

(١) في هامش (ج): قوله: وليعن بالتصحيح، قال في «المختار»: عُنِيَ بِحَاجَتِهِ يُعْنَى بِهَا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ عِنَايَةً فَهُوَ بِهَا مَعْنِيٌّ عَلَى مَفْعُولٍ. وَإِذَا أَمَرْتَ مِنْهُ قُلْتَ: لِتُعْنَ بِحَاجَتِهِ. وَفِي الحَدِيثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» أَيْ: مَا لَا يُهِمُّهُ. انتهى. قال في «المصباح»: وَرُبَّمَا قِيلَ: عَنَيْتُ بِأَمْرِهِ بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ فَأَنَا عَانٍ.

ولا يلصقه بالممدود عليه، على ثابتٍ نقلًا، فاسدٍ لفظًا أو معنًى، أو ضعيفٍ أو ناقصٍ، ومن النَّاقص موضع الإرسال. وإذا كان للحديث إسنادان فأكثر؛ كتبَ عند الانتقال من إسنادٍ إلى إسنادٍ «ح» مفردةً مُهمَلةً[1]؛ إشارةً إلى التَّحويل من أحدهما إلى الآخر، ويأتي مبحثها -إن شاء الله تعالى- في أوائل الشرح. وإذا قرأ إسنادَ شيخِه المحدِّثُ أوَّل الشُّروع وانتهى؛ عطف عليه بقوله في أوَّل الذي يليه: وبه قال: حدَّثنا؛ ليكون كأنَّه أسنده إلى صاحبه في كلِّ حديثٍ.

وذلك للفرق بين الصحيح والسقيم حيث كُتب على الأول لفظُ (صحَّ) كاملًا لتمامه، وعلى الثاني بعض هذا اللفظ ليدلَّ نقصُ الحرف على اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضَبَّةً، لكون الحرف مقفلًا بها لا يتجه لقراءة كضَبَّة الباب مقفل بها، كما ذكره ابن الصلاح عن بعض اللغويين.

قوله: (وَلَا يُلْصِقَهُ) أي: هذا الخطّ الذي هو (صـــــــ) لئلا يظن أنَّه ضربٌ على الممدود عليه.

قوله: (عَلَى ثَابِتٍ... إلى آخره) متعلقٌ بـ(يمدّ) أي: يمدُّ هذا التضبيب على لفظٍ ثابت... إلى آخره.

وقوله: (لَفظًا أَوْ مَعْنًى) أي: أو خطأ من جهة العربية أو غيرها، وحكمة هذا التضبيب الإشارة إلى الخلل الحاصل، وأنَّ الرواية ثابتةٌ به لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح.

قوله: (وَمِنَ النَّاقِصِ) أي: الذي يُضبَّب عليه.

قوله: (مَوْضِعِ الإِرْسَالِ) أي: أو الانقطاع، أي: موضعه في الإسناد.

قوله: (إِسْنَادَان فَأَكْثَر) أي: وجمع بينهما في متن واحد.

قوله: (كَتَبَ عِنْدَ الانْتِقَالِ) قيل: ولا يلفظُ عندها بشيءٍ، والمختار أنَّه يقول عند الوصول إليها: حا، ويَمرُّ، وأهل المغرب يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث، فهي رمز عندهم لذلك، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها: (صح) فيشعر ذلك بأنَّها رمز (صح) لئلا يتوهم أنَّ حديث هذا الإسناد سَقَط، ولئلا يُركَّب الإسناد الثاني على الأول فيُجعلا إسنادًا واحدًا.

قوله: (إِسْنَادَ شَيْخِهِ) مفعولٌ مقدَّم، والمُحدث فاعل مؤخَّر.

وقوله: (وَانْتَهَى) أي: الإسنادُ المذكور.

قوله: (لِيَكُوْنَ كَأَنَّهُ أَسْنَدَهُ... إلى آخره) أي: لعود ضمير (وبه) على السَّنَدِ المذكورِ، كأنَّه يقول:

---

(١) في هامش (ج): وعبارته (ح) مهملة مفردة في الخط، مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم.

وأنواع التَّحمُّل؛ أعلاها: **السَّماع** من لفظ الشَّيخ، ويقال فيه: حدثنا أو حدَّثني؛ إذا كان منفردًا، وسمعت أعلى من حدثني، ثمَّ القراءة على الشَّيخ سواء قرأ بنفسه ....

وبالسند المذكور، قال - أي: الشيخ - لنا، فهذا معنى قولهم: وبه قال.

قوله: (**وَأَنْوَاعُ التَّحَمُّلِ**) أي: التَّلقِّي للحديث، وهي ثمانيةٌ كما ستعرفه.

قوله: (**السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ**) أي: سواءٌ كانَ إملاءً، وهو التحديث مع التفسير كالجاري الآن، أو تحديثًا من غير إملاءٍ، وسواءٌ كان من حفظ الشيخ أو من كتابه، والإملاء أعلى من غيره وإن استويا في أصلِ الرُّتبة كما قاله الجلال.

قوله: (**سَوَاءٌ قَرَأَ بِنَفْسِهِ... إلى آخره**) لا يصحُّ أن يكونَ هذا تعميمًا في السماع من لفظ الشيخ، أما أولًا فإنهُ لا يصحُّ أن يكونَ السماعُ من لفظ الشيخ والقارئ غيره، وأما ثانيًا فإنَّ جميع ما ذكره من هنا إلى قوله (ثم الإجازة... إلى آخره) إنَّما يُناسب القراءة على الشيخ وهو نوع ثانٍ على حِدته من أنواع التحمُّلِ خلطَهُ الشارح بالأول الذي هو السماع من لفظ الشيخ؛ قال في «التقريب»: بيانُ أقسام طرق تَحَمُّلِ الحديثِ ومجامعها ثمانية أقسام:

الأول: سماعُ لفظ الشيخ وهو إملاء وغيره، من حفظٍ ومن كتاب، وهو أرفع الأقسام عند الجماهير، قال القاضي عياض: لا خلاف أنَّه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته: (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانًا، وقال لنا، وذكر لنا).

قال الخطيب: أرفعها «سمعت» ثمَّ «حدَّثنا» و«حدَّثني»، ثم قال: وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ.

وقال بعد ذلك: القسم الثاني:

القراءةُ على الشيخ، ويُسميها أكثر المحدثين عرضًا سواء قرأت عليه أو قرأ غيرك وأنت تسمع، إلى أن قال: والأحوط في الرواية بها «قرأت على فلان»... إلى آخره ما ذكر الشارح.

فلو قال بعد قوله: (السماع من لفظ الشيخ) ويقول فيه عند الأداء: (حدَّثنا) أو (حدَّثني)، ثم قال: الثاني: القراءة على الشيخ سواءٌ قرأ... إلى آخره، لَمَا خلَّط ولا أوقع في شطط ولوفَّى التقسيمَ حقَّهُ وآتى كلًّا من الأقسام رِزْقَهُ، وقول «التقريب»: ويسميها أكثر المحدثين عرضًا -أي: من حيث إنَّ القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يُعرض القرآن على المقرئ- لكن قال ابن حجر: القراءة

أو قرأ غيره على الشَّيخ، وهو يسمع ويقول فيه عند الأداء: أخبرنا[1]، ....

على الشيخ أعمُّ من العرض؛ لأنَّه عبارةٌ عن عرض الطالب أصل شيخه والقراءة أعم من ذلك، وإذا عرفتَ ذلك فقول الشارح: (سواء قرأ) أي: المقري، فهو تعميمٌ في النوع الثاني وهو القراءة على الشيخ، أي: إنَّه يستوي في صحةِ الرواية بالقراءة على الشيخ، القارئ بنفسه عليه والسامع لمن يقرأ عليه، وسواءٌ كانت القراءة من كُلٍّ منهما من كتاب أو حفظ، وعلى كلٍّ من هذه الصور الأربع حَفِظَ الشيخُ ما قُرئ عليه أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره.

قال العراقي: وهكذا إن كان ثقةٌ من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كافٍ أيضًا، ورجَّحَ شيخ الإسلام الإمساك في الصور كلها عن الحفظ، قال: لأنَّه خوَّان.

وشرطَ الإمامُ أحمد في القارئ أن يكون ممنْ يعرف ويفهم، وإمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيثُ لو عرض من القارئ تحريفٌ أو تصحيف لرَدَّهُ، وإلا فلا يصح التحمل بها، والصحيح أنَّ السماع من لفظ الشيخ أعلى من القراءة عليه، لكن اختار شيخ الإسلام أنَّ محله إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لأنَّه أوعى لما يسمع، أما إن كان مفضولًا فقراءته أولى لأنها أضبط له، قال: ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات؛ لما يلزمُ منه من تحريرِ الشيخ والطالب.

قوله: (**أَوْ قَرَأَ غَيْرُهُ... إلى آخره**) قال الجلال: صرَّحَ كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع لقراءة غيره. انتهى.

وقال الزركشي: القارئُ والمستمع سواء، أقولُ: الظاهر أخذًا من كلام شيخ الإسلام السابق ما ذكره الجلال، وعليه فتكون هذه المرتبة متفاوتة؛ كما تفاوتت الأولى بالإملاء وغيره على ما سبق عن شيخ الإسلام أيضًا.

قوله: (**وَيَقُوْلُ فِيْهِ**) أي: في النوع الثاني، أي: القراءة على الشيخ الذي أسقطه خلافًا لما يُوهمه صنيعه من أنَّه يقول ذلك، أي: (أخبرنا) في الأداء بالسماع من لفظ الشيخ؛ إذ ذلك كما عرفت يقول فيه: (حدَّثنا أو حدَّثني) بناء على الشائعِ بين أهل الحديث من الفرق بينهما وتخصيص الأولى بمادة التحديث والثانية بمادة الإخبار للتمييز بين النوعين، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم والنسائي والجمهور، وجوَّزَ كلًّا في كلٍّ الزُّهري ومالك وأبو حنيفة والبخاري وغيرهم، فلا فرق عندهم بين (حدَّثنا) و(أخبرنا) في الأداء بالسماع والقراءة، فلعلَّ الشارح جرى على هذه الطريقة.

---

(١) قوله: ويقال فيه: حدثنا أو حدَّثني؛ إذا كان منفردًا... وهو يسمع ويقول فيه عند الأداء: أخبرنا. زيادة من هامش (د).

والأحوط الإفصاح فإن قرأ بنفسه؛ قال: قرأتُ على فلانٍ، وإلّا؛ قال: قُرِئَ على فلانٍ وأنا أسمع.

قوله: (**وَالأَحْوَطُ الإِفْصَاحُ... إلى آخره**) قال الحاكم: الذي أختارُه وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمة عصري أن يقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: (حدَّثني) بالإفراد، وفيما سمعه منه مع غيره (حدثنا) بالجمع، وفيما قرأه عليه بنفسه: (أخبرني) وفيما قُرِئَ على المحدِّث بحضرته: (أخبرنا).

قال ابن الصلاح: وهو حسنٌ. انتهى.

فإنْ شكَّ هل كان وحده حالة التحمل؟

فالأصل عدم غيره فيقول: (حدَّثني أو أخبرني)، أو شَكَّ هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره؟ فاستحسن الخطيب أن يقول: (قرأنا) لأنَّه يُستعمل فيما قرأه غيره أيضًا، ثم التفصيل المذكور في ألفاظ الأداء مستحبٌّ باتفاقٍ لا واجبٌ، إنَّما لا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا، أو عكسه في الكُتب المؤلَّفة.

قوله: (**قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ**) ببناءِ قُرِئَ للمجهول، وعلى فلان جارّ ومجرور، وفلان كناية عن شيخه.

قال النووي: ويلي ذلك عبارات السماع مُقَيَّدَةً بالقراءةِ لا مُطلقةً، كحدثنا أو أخبرنا بقراءتي أو قراءة عليه. انتهى.

(**فائدة**): قول الراوي: (أخبرنا سماعًا أو قراءة) هو من باب قولهم: (أتيته سعيًا وكلَّمته مشافهة) وللنُّحاة فيه مذاهب:

أحدها: وهو رأي سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالًا كما وقع المصدر موقعه نعتًا في (زيدٌ عدل) وأنَّه لا يُستعمل منهما إلَّا ما سُمع لا يقاس، فعلى هذا استعمالُ الصيغة المذكورة في الرواية ممنوعٌ لعدم نُطق العرب بذلك.

الثاني: وهو للمُبرِّد أنها ليست أحوالًا بل مفعولاتٍ لفعل مُضمر من لفظها وذلك المضمور هو الحال، أي: فالتقدير: (أخبرني حال كوني قارئًا عليه قراءة أو سامعًا سماعًا)، وعليه تخرَّج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في «تذكرته» يقتضي أنَّ (أخبرنا سماعًا) مسموعٌ، و(أخبرنا قراءة) لم يُسمع، وأنَّه يُقاس على هذا القول الثالث وهو للسِّيرَافي أنَّه من باب (جلست قعودًا) منصوب بالظاهر مصدرًا معنويًا.

ثمَّ الإجازة[١] المقرونة بالمُناوَلَة: بأن يدفع إليه الشَّيخُ أصلَ سماعه أو فرعًا مُقابَلًا عليه، .....

قوله: (ثُمَّ الإِجَازَةُ المَقْرُوْنَةُ بِالمُنَاوَلَةِ) لو قال: ثمَّ المناولة المقرونة بالإجازة ثم المجرَّدَةُ عنها كما فعل غيره، لكان أسبك وأسلك وأجمع وأجمل، فالمناولة التي هي من أقسام التحمل أعمُّ من أن تكون مقرونةً بإجازة أو لا، فهي القسم الثالث من أقسام التحمل المذكورة، والأصل فيها ما عَلَّقَهُ المصنف في العلم: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وقال: لَا تَقْرَأْهُ حتى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فلما بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِي ﷺ» قال السُّهَيْلي: احتجَّ به البخاريُّ على صحةِ المُناولة، وكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه، قال: وهو فقهٌ صحيحٌ، وفي «معجم البغوي» عن يزيد الرَّقاشي قال: كُنَّا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمَخالٍ[٢] له فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديثُ سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها. انتهى.

ثُمَّ هيَ كما علمتَ ضربان:

الأولى: المناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ: وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقًا، وأعلى صورها كما صَرَّحَ عياض وغيره، ومنه أن يدفعَ الطالب إلى الشيخ سماعه -أي سماع الشيخ أصلًا أو فرعًا مقابَلًا به- فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يناوله للطالب ويقول له: (هو حديثي أو روايتي عن فلان أو عمَّن ذُكر فيه فاروِهِ عني أو أجزت لك روايته) وهذا سمَّاه غير واحدٍ من أئمة الحديث (عَرْضًا) فهذا عرض المناولة، وما سبق عرضُ القراءة.

قال النووي: وهذه المناولةُ مُنْحَطَّةٌ عن السماع والقراءة على ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والمزني وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن رَاهُوْيَه، وروي عن مالك.

قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب وهو الصحيح، وذهب جماعة كثيرون إلى أنَّها كالسماع في القوة والرتبة، بل نقل ابن الأثير أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفعَ من السماع؛ لأنَّ الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع.

---

(١) في هامش (ج): قال السخاوي: وهِيَ مصدر، وَأَصلهَا إجوازة تحركت الوَاو وتوهم انفتاح مَا قبلهَا فانقلبت ألفًا، وحذفت إحدى الألفين إما الزَّائِدَة أَو الأَصْلِيَّة -خلاف بين سيبويه والأخفش- لالتقاء الساكنين فصارت إجازة. قال الشيخ زكريا: وَهِيَ تقالُ لغةً: للعبورِ، وللإباحةِ. واصطلاحًا: للإذنِ في الرِّوَايَةِ.

(٢) مخال: مفردها مِخْلاة، وهو الكيس يوضع فيه العلف ويعلق في عنق الدابة لتعتلفه.

ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلانٍ، فاروهِ عني، أو أجزت لك روايته.

ثمَّ الإجازة؛ وهي أنواعٌ؛ ....

ومن صور هذا الضرب أن يُناول الشيخُ الطالبَ سماعه ويجيزهُ ثم يُمسكه الشيخ عنده ولا يُبقيه عند الطالب، وهذه دون ما سبقَ لغيبة ما تحمَّله الطالبُ عنه، ويجوزُ روايته عنه إذا وجدَ ذلك الكتاب المناوَلَ له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير، أو وَجَدَ فرعًا مقابلًا به موثوقًا بموافقته ما تناولته الإجازة.

وهذه المناولة في مرتبة الإجازة لمُعيَّن من الكتب الخالية عن المناولة، وستأتي على الصحيح، وبعضهم يجعلُ لها مزيَّةً عليها، ومنها أن يأتيه الطالب بكتابٍ ويقول له: هذا روايتك فناولنيه وأجزني روايته. فيجيبه من غير نظر فيه ولا تحقيق لروايته له، فهذا باطل، إلَّا أن يثق بخبرِ الطالب ومعرفته وهو ممَّن يعتمد مثله فتصحُّ الإجازة والمناولة، أو يتبين ولو بعد الإجازة أن ذلك من مروياته فيتبين صحة الإجازة كما استظهره العراقي.

الضرب الثاني: المناولةُ المجردةُ عن الإجازةِ بأنْ يُناوله الكتاب كما تقدَّمَ مُقتصرًا على قوله: (هذا سماعي أو من حديثي) ولا يقول له: (اروه عني) ولا (أجزتك) فلا تجوز الرواية بها على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين، وذهب جماعة من أهل الحديث إلى جوازها، قال ابن الصلاح: وعندي أن يُقال: إن كانت المناولة جوابًا لسؤالٍ، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويهُ عنك، فناوَلَه ولم يُصرِّحْ بالإذن صحَّتْ، وجازَ لهُ أن يرويه، وكذا إذا قال: حدِّثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعي منه، كما وقع من أنس فتصحُّ أيضًا، وما عدا ذلك فلا.

قوله: (**عَنْ فُلَانٍ**) أي: ويُسميه، وكذا إن لم يُسمه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول.

قوله: (**ثُمَّ الإِجَازَةُ**) هي القسم الرابع من أقسام التحمل، وهي مُشتقة من التَّجوز، وهو التعدي فكأنَّ الشيخَ عَدَّى روايتهُ حتى أوصلها للراوي، كما ذكره الشارح في «المنهج»، فعليه إذا قال: (أَجزتُ فلانًا كذا) فهو بمعنى: أجزت له.

قال الشُّمُنِّي: وهي في الاصطلاح إذنٌ في الرواية لفظًا أو خطًّا، يفيد الإخبار الإجمالي عُرفًا، وأركانها أربعةٌ: المُجيز، والمُجاز، والمجاز به، ولفظ الإجازة.

قوله: (**وَهِيَ أَنْوَاعٌ**) أي: ثمانية: إجازة لمُعيَّن بمُعيَّن، إجازة لمُعيَّن بغير مُعيَّن، إجازة لغير مُعيَّن

أعلاها: لمعيَّنٍ، كـ(أجزتُك البخاريَّ) مثلًا، أو أجزتُ فلانًا الفلانيَّ جميع فِهرسْتِي[1] ونحوه، أو أجزته بجميع مسموعاتي أو مرويَّاتي، ....

بوصف العموم، إجازة لمُعيَّن بمجهول من الكتاب، إجازة لمجهول من الناس بمُعيَّن من الكتب، إجازة للمعدوم، إجازة ما لم يتحمله المجيز، إجازة المجاز.

وقد ذكرَ الشارحُ من ذلك ثلاثةً بالأمثلة وجعلها كلها من قبيل الإجازة لمُعيَّن كما سيتضحُ وستعرف البقيةَ.

قوله: (أَعْلَاهَا) أي: أنواع الإجازة، والمراد أنواع الإجازة المجردة عن المناولة كما ذكره النووي.

قوله: (لِمُعَيَّنٍ) تحته نوعان أدمجهما الشارح في كلامه: إجازة بمعين، وأشار له بقوله: كـ(أجزتك البخاري)، وإجازة بغير معين، وأشار له بالمثالين بعده، ثم أدخل في هذا النوع ما ليس منه هو قوله (أَوْ أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِيْنَ... إلى آخره) إذ هذا ليس لمعيَّنٍ كما لا يخفى، بل نوعٌ آخر وهو الإجازة لغير معيَّن، ففي كلامه من التَّسَاهُلِ ما لا يخفى.

والحقُّ أنَّ الإجازة دون العرض، وقيل: أفضل منه مطلقًا، وقيل: هما سواء، والصحيح الذي قاله الجمهور جواز الرواية والعمل بها، أي: بالمروي بها، ومنع بعضهم الرواية بها كشُعبة قال: لو جازت لبَطَلت الرحلةُ، وهو إحدى الروايتين عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال بعض الظاهرية: لا يعمل بها كالمرسل، وهو باطل؛ لأنَّه ليس فيها ما يقدح في اتصالِ المنقولِ بها.

قوله: (كَأَجَزْتُكَ) أي: أو أجزتكم.

قوله: (فِهْرِسْتِي) بكسر الفاء والراء وسكون السين المهملة آخره مثناة فوقية، لفظة فارسية معناها جملة العدد للكتب، فالمرادُ جُملة عدد مروياتي، قال صاحب «تثقيف اللسان»: الصوابُ أنَّها بالمثناة الفوقية وقوفًا وإدماجًا، وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ.

قوله: (أَوْ أَجَزْتُهُ) أي: فلانًا، ومثله: (أجزتك) أو (أجزتكم) فهذا هو النوع الثاني -أعني الإجازة لمعيَّن بغير معيَّن- والجمهور على جواز الرواية بها، موجبين العمل بما رُوي بها بشرطه.

---

(١) في هامش (ج): الفِهرس بالكسر: الكتاب الذي تجمع فيه الكتب، مُعرَّب فهرست، وقد فهرس كتابه؛ كذا في «القاموس» ونقل الجلال عن صاحب «تثقيف اللسان»: الصَّواب: أنَّها -أي: الفِهرست- بالمثنَّاة الفوقيَّة وقوفًا وإدماجًا، وربَّما وقف عليها بعضهم بالهاء، وهو خطأ، قال: ومعناها جملة العدد للكتب، لفظة فارسيَّة. وبنحوه في هامش (ل).

أو أجزت للمسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم[١] الفلانيّ ....

قوله: (أَوْ أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِيْنَ) هذا هو النوع الثالث، وهو الإجازة لغير معين بوصف العموم، ومنه أجزتُ أهل زماني أو كلَّ واحدٍ، وقد جوَّزَ الرواية بذلك الخطيب وغيره، وصححه النووي في «الروضة» لكنَّ الأحوطَ ترك الرواية بها، قال شيخ الإسلام: إلَّا أنَّ الرواية بها في الجملة أَوْلَى من إيرادِ الحديث مُعْضَلًا. انتهى.

واستدل لها بحديث: «بَلِّغُوا عَنِّي»، فإنْ قَيَّدَهَا بوصفٍ خاصٍ كأجزتُ طلبةَ العلمِ ببلدِ كذا، أو مَنْ أدرك حياتي، أو مَنْ قرأ عليَّ قبل هذا، فقال عياض: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك؛ لأنَّه محصور بوصفٍ كقوله: لأولاد فلان أو إخوة فلان.

والرابع من أنواع الإجازة: الإجازةُ لمعيَّن بمجهول من الكتب، كأجزتك بعض مسموعاتي.

الخامسة: عكسه، كأجزتُ لمحمد بن أحمد البخاري مثلًا، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.

ولم يتضح مراده في الصورتين وهما باطلان، نعم إن اتضحَ بقرينةٍ صحت الإجازةُ، وإذا قال: أجزتُ لمن يشاء فلان، ففيه جهالة وتعليق، فقيل: لا يصح، كما لو قال: أجزتُ لبعض الناس، قياسًا على تعليق الوكالة، وقيل: يصحُ لأنَّ الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له بها، واحتج له بقوله ﷺ لما أمَّر زيدًا على غزوة مؤتة: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ»، فعلَّقَ التأمير، وفرَّق الدَّامَغَاني بينها وبين الوكالة بأنَّ الوكيل ينعزل بعزل الموكِّل بخلاف المجاز.

السادسة: الإجازة للمعدوم، كأجزتُ لمن يولد لفلان، وأجازها الخطيب قياسًا على إجازة بعض الأئمة الوقف على المعدوم، والصحيح بطلانها لأنَّ الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، فإن عَطَفَهُ على موجود كأجزتُ لفلان ومَن يولد له، أو لك ولعَقِبك ما تناسلوا جاز قياسًا على الوقف.

وأما الإجازة للطفل فتجوز للمميّز قطعًا ولغيره على الصحيح؛ لأنها إباحة المجيز للمجاز أن يروي عنه بعد الأهلية لبقاء الإسناد، والإباحة تصح للعاقل وغيره، وكذا للفاسق والمبتدع، ويؤدون إذا زال المانع.

---

(١) في هامش (ل): الإقليم: كـ«قنديل»، واحد الأقاليم السَّبعة؛ كذا في «القاموس»، قال في «المصباح»: وأمَّا في العرف؛ فالإقليم: ما يختصُّ باسمٍ ويتميَّز عن غيره، فمصر إقليم، والشَّام إقليم، واليمن إقليم.

ويقول المحدِّث بها: أنبأنا أو أنبأني.

ثمَّ **المكاتبة**: بأن يكتب مسموعه أو مقروءه جميعه أو بعضه، لغائبٍ أو حاضرٍ، بخطِّه أو بإذنه، مقرونًا ذلك بالإجازة أو لا.

وأما الحمل فالذي استظهره أبو زُرعة أنها بعد نفخ الروح فيه تصح، وقبلها مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية.

السابعة: إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز، والأصح بطلانها لأنَّها إعطاء لما لم يأخذه، ولأنَّه لا حصر لما لم يروه بخلاف ما رواه فإنَّه دخل في دائرة حصر العلم، فعلى هذا يتعين على مَن أراد أن يرويَ عن شيخٍ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أنَّ هذا مما تحمَّله شيخه قبل الإجازة له، وأما قوله: أجزتُ لك ما صحَّ وما يصح عندك من مسموعاتي فصحيحٌ تجوزُ الرواية به لما صحَّ عنده سماعه له قبل الإجازة.

الثامنة: إجازة المجاز به، كأجزتك مجازاتي أو جميع ما أجيز لي روايته، والصحيح جوازها، وعليه العمل، وينبغي للراوي بها تأمّلها، أي: تأمّل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه؛ لئلا يروي بها ما لم يدخل تحتها.

قوله: (**وَيَقُوْلُ المُحَدِّثُ بِهَا... إلى آخره**) أي: كما اصطلحَ عليه المتأخرونَ، ومنعوا أن يقال: (حدَّثنا) أو (أخبرنا) في شيءٍ من أنواع الإجازة، وجَوَّزَ الزُّهري ومالك وغيرهما إطلاق (حدَّثنا) و(أخبرنا) في الإجازة بالمناولة، وبعضهم في الإجازة المجردة أيضًا، والصحيح المنع وأنها تخصص بعبارة تبين الواقع كـ(حدَّثنا أو أخبرنا إجازة أو مناولة)، وقد اصطلحَ المتأخرونَ على ما ذكره الشارح، ثم المنع من إطلاق (حدَّثنا وأخبرنا) فيما ذُكر لا يزول بإباحة المجيز ذلك؛ لأنَّ إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح، ذكره النووي.

قوله: (**ثُمَّ المُكَاتَبَةُ**) هذا هو القسم الخامس من أقسام التَّحَمُّلِ.

قوله: (**مَقْرُوْنًا ذَلِكَ بِالإِجَازَةِ أَو لا**) أي: فهي ضربان: فالمقرون بالإجازة، كـ(أجزتك ما كتبت لك) أو (ما كتبت به إليك) ونحوه، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة. وأما المجردة عن الإجازة فمنعَ الرواية بها قومٌ منهم الماوردي في «الحاوي» وأجازها الجمهور، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث؛ إذ يوجد في مصنفاتهم كثيرًا: (كتب إليَّ فلان قال: حدَّثنا... إلى آخره)، والمرادُ به هذا، وهو معمولٌ به عندهم معدودٌ في الموصول لا المنقطع، بل قال السَّمْعاني: هي أقوى من الإجازة،

ثمَّ **الإعلام**: بأن يقول له: هذا الكتاب رويته أو سمعته، مقتصرًا على ذلك من غير إذنٍ، وهذه جوَّزها كثيرٌ من الفقهاء والأصوليِّين، منهم ابن جريجٍ وابن الصَّبَّاغ.

ثمَّ **الوصيَّة**: بأن يوصيَ الرَّاوي عند موته/ أو سفره لشخصٍ بكتابٍ يرويه، د١/١١ب

قال النووي: وهو المختارُ بل وأقوى من أكثر صور المناولة. وفي «صحيح البخاري» في «الأيمان والنذور»: كتب إليَّ محمد بن بشار... إلى آخره، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره.

ويكفي معرفة المكتوب له خطَّ الكاتب، وإن لم تقم البينةُ عليه على المعتمد، وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بدَّ من ثُبوت كونه ثقةً، والصحيحُ أن يقول في الرواية بها: (كتب إليَّ فلان قال: حدثنا فلان) أو يقول: (أخبرنا فلان كتابة، أو حدَّثنا كذلك)، ولا يجوز إطلاق (حدَّثنا وأخبرنا) وجوَّز قومٌ آخرون (أخبرنا) دون (حدَّثنا).

روى البيهقي في «المدخل» عن أبي عِصْمَة قال: كنت في مجلس الجَوْزَقَانيِّ فجرى ذِكْر (حدَّثنا وأخبرنا)، فقلت: هما سواء، فقال رجلٌ: بينهما فرقٌ؛ ألا ترى محمد بن الحسين قال: إذا قال رجلٌ لعبده: إن أخبرتني بكذا فأنتَ حُرٌّ، فكتبَ إليه بذلك فصارَ حُرًّا، وإن قال: إن حدَّثتني، فكتب بذلك، لا يعتقُ.

قوله: (**ثُمَّ الإِعْلَامُ**) هذا هو القسم السادس، أي: إعلامُ الشيخِ الطالبَ أنَّ هذا الحديث أو الكتاب سمعه من فلان، وسُمي بذلك لأنَّ الشيخَ أعلمَ الطالبَ بما يرويه من دون إذنٍ في روايته عنه، ولا تجوزُ الرواية به على الصحيح.

قوله: (**مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ**) أي: في روايتهِ عنهُ.

قوله: (**جَوَّزَهَا كَثِيْرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ**) أي: الشافعية والمالكية، بل قال بعض الظاهرية: لو قال: هذه روايتي ولا تروها عني أو لا أجيزها لك. كان له روايتها عنه، وعلَّله عياض بأنَّه بذلك قد حدَّثه وهو شيء لا يُرجع فيه، لكن الصحيح أنَّه لا تجوز الرواية بها كما قطع به الغزالي وحكاه النووي عن غير واحد من المحدثين وغيرهم؛ لأنَّه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه؛ لخللٍ يعرفه فيه، لكن مع ذلك يجب العمل به، أي: بما أخبره الشيخ أنَّه سمعه إذا صحَّ سنده.

قوله: (**ثُمَّ الوَصِيَّةُ**) هي القسم السابع.

فجوَّزه محمَّد ابن سيرين، وعلَّله عياضٌ: بأنَّه نوعٌ من الإذن، والصَّحيح: عدم الجواز إلَّا إن كان له من الموصي إجازةٌ، فتكون روايته بها لا بالوصيَّة.

ثمَّ **الوجادة**: بأن يقف على كتابٍ بخطٍّ يعرفه لشخصٍ عاصره أو لا، فيه أحاديثُ يرويها ذلك الشَّخص ولم يسمعها منه ذلك الواجد، ولا له منه إجازةٌ، فيقول: وجدتُ أو قرأت بخطِّ فلانٍ كذا، ثمَّ يسوق الإسناد والمتن.

قوله: (**نَوْعًا مِنَ الإِذْنِ**) أي: وشبهًا من العرض والمناولة، قال: وهو قريبٌ من الإعلامِ.

قوله: (**وَالصَّحِيْحُ عَدَمُ الجَوَازِ**) كذا قال ابن الصلاح، وأنكرَ عليه ذلك ابن أبي الدم وقال: الوصية أرفع رتبة من الوِجَادة بلا خلافٍ، وهي معمولٌ بها عند الشافعي وغيره، فهذه أولى.

قوله: (**الوِجَادَةُ**) بكسر الواو مصدرٌ لوجد غير مسموعٍ من العرب، قال المُعافَى بن زكريا: فرَّع المولِّدون قولهم: وجادةً فيما أُخِذَ من العلم من صحيفةٍ من غير سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مناولةٍ من تفريقِ العرب بين مصادر وجد، للتمييز بين المعاني المختلفة.

قال ابن الصلاح: يعني قولهم: وَجَدَ ضالَّته وجدانًا ومطلوبه وجودًا، وفي الغضب: موجدة، وفي الغنى: وُجدًا بالضم، وفي الحُبِّ: وَجْدًا بالفتح.

قوله: (**عَلَى كِتَابٍ**) أي: فيهِ أحاديث.

قوله: (**عَاصَرَهُ**) أي: ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه غيرَ ما فيه[1].

قوله: (**فَيَقُوْلُ: وَجَدْتُ... إلى آخره**) قال النووي: هذا الذي استقرَّ عليه العمل قديمًا وحديثًا.

قال الجلال: وفي «مسند أحمد» كثير من ذلك من روايةِ ابنه عنه بالوِجادة، وهو من باب المنقطع لكن فيه شائبة اتصالٍ بقوله: وجدتُ بخطّ فلان، وجازف بعضهم فأطلق فيها: حدَّثنا وأخبرنا، ولم يُجِزْ ذلكَ أحدٌ يُعتمد عليه، ووقع في «صحيح مسلم» أحاديث مروية بالوِجادة فانْتُقد عليه بأنَّها من المقطوع؟ وأجيب بأنَّها مروية عن طُرُقٍ أُخرى له.

قوله: (**بِخَطِّ فُلَانٍ**) أي: إن وَثِقَ بأنَّهُ خطّه أو كتابه، وإلَّا قال: بلغني عن فلان، أو وجدت عن فلان، أو ذكرَ، أوقال فلانٌ أخبرنا فلان... إلى آخره، وقد تُستعمل الوِجادة مع الإجازة فيقال: «وجدت

---

(١) أي غير ما في الكتاب الذي وجده بخط هذا الشيخ.

(تنبيهٌ): وشرط صحَّة الإجازة أن تكون من عالمٍ بالمُجاز، والمُجازُ له من أهل العلم المُجَازِ به صناعةً، وعن ابن عبد البرِّ: الصَّحيح أنَّ الإجازة لا تُقبَل إلَّا لماهرٍ بالصِّناعة حاذقٍ فيها، يعرف كيف يتناولها، وما لا يشكل إسناده؛ لكونه معروفًا معيَّنًا، وإن لم يكن كذلك لم يُؤمَن أن يحدِّث المُجَاز عن الشَّيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرَّجل والرَّجلين، وقال ابن سيِّد النَّاس: أقلُّ مراتب المجيز: ....

بخطّ فلان وأجازهُ لي»، ثم قد اختلف في العمل بالوِجادة فنُقِلَ عن معظمِ المحدثين والمالكيين وغيرهم أنَّه لا يجوز، وعن الشافعي جوازه، وقطعَ بعضُ المحققينَ بوجوب العملِ بها عند حصولِ الثقة به، قال النووي: وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره، قال ابن الصلاح: لأنَّهُ لو توقفَ العملُ فيها على الروايةِ لانسدَّ باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها، قال البُلقيني: واحتج للعمل بها بحديث: «أيُّ الخَلْقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟ قَالُوْا: المَلائِكَةُ. قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُوْنَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِم. قَالُوْا: الأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُوْنَ وَهُمْ يَأْتِيْهُم الوَحْيُ. قَالُوْا: فَنَحْنُ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُوْنَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم. قَالُوْا: فَمَنْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَأْتُوْنَ مِنْ بَعْدِكُم يَجِدُوْنَ صُحُفًا يُؤْمِنُوْنَ بِمَا فِيْهَا» وهو استنباطٌ حسن. انتهى. قال الجلال: والحديثُ له طرقٌ كثيرة، وفي بعضها: «أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُم أَجْرًا»، وفي بعضها: «فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيْمَانِ إِيْمَانًا». انتهى.

أقول: ولينظر هذا مع حديث: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ»، وحديث: «لَوْ وُزِنَ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيْمَانِ الأُمَّةِ لَرَجَحَ»، وغير ذلك من فضل الصحابة وأعمالهم وإيمانهم.

قوله: (وَشَرْطُ صِحَّةِ الإِجَازَةِ... إلى آخره) عبارة «التقريب» و«شرحه» قالوا: إنَّما تستحسنُ الإجازة إذا عَلِمَ المجيزُ ما يجيز، وكان المجاز له من أهل العلم أيضًا؛ لأنَّها توسعٌ وترخيص يتأهلُ له أهل العلم لِمَسِيْسِ حاجتهم إليها. قال عيسى بن مِسْكِين: الإجازةُ رأس مال كبير، واشترطه بعضهم في صحتها فبالغَ، وحُكي عن مالك.

قوله: (بِالمُجَازِ) بضم الميم، أي: المجاز به، وقوله: (وَالمُجَازُ لَهُ) بالرفع، أي: وكون المجاز له... إلى آخره، وقوله: (المُجَازِ بِهِ) بالجرِّ صفةٌ للعلمِ، ولو عبَّر بما عبَّر به في «التدريب» لسلم من تلك القلاقة.

قوله: (وَمَا لَا يُشْكِلُ) أي: وفيما لا يشكل... إلى آخره، أي: في معين لا يُشكل كما صرَّح به الشارح.

أن يكون عالمًا بمعنى الإجازة العلمَ الإجماليَّ من أنَّه روى شيئًا، وأنَّ معنى إجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشَّيء عنه بطريق الإجازة المعهودة، لا العلم التَّفْصيليَّ بما روى، وبما يتعلَّق بأحكام الإجازة. وهذا العلم الإجماليُّ من أنَّه روى شيئًا حاصلٌ فيما رأيناه من عوامِّ الرُّواة، فإن انحطَّ راوٍ في الفهم عن هذه الدَّرجة، ولا إخال[1]/ أحدًا ينحطُّ عن إدراك هذا إذا عُرِفَ به، فلا أحسبه أهلًا لأنَّ يتحمَّل عنه بإجازةٍ ولا سماعٍ، قال: وهذا الذي أشرت إليه من التَّوسُّع في الإجازة هو طريق الجمهور، قال شيخنا: ١٧/١

قوله: (مِنْ أَنَّهُ... إلى آخره) بيان للعلم الإجمالي.

قوله: (الغَيْرَ) بالنصب، مفعول الإجازة، أو بدل من اسم الإشارة.

وقوله: (فِيْ رِوَايَةِ... إلى آخره) لعل هنا سَقطًا، والأصل: وأنَّ معنى إجازته لذلك الغير إذنه له في رواية ذلك الشيء... إلى آخره، وإن كان يتبادر من عبارته أنَّ خبر (أن) هو قوله: (بِطَرِيْقِ الإِجَازَةِ) وهو الملائم لسابق كلامه ولاحقه ولا بأس به.

قوله: (لَا العِلْمَ التَّفْصِيْلِيَّ بِمَا رَوَى) أي: من معرفةِ لفظهِ ومعانيه.

وقوله: (وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الإِجَازَةِ) أي: معرفة ما يجوز منها وما لا يجوز ومعرفة ألفاظ الأداء المختصة بكل نوعٍ منها ممَّا سبق مفصلًا.

قوله: (وَلَا إِخَالُ) بكسر الهمزة، قال ابن هشام في «شرح بانت سعاد»: والكسرُ فصيحٌ استعمالًا، شاذٌّ قياسًا، وفتحها لغةُ أَسَد، وهو بالعكس. انتهى.

وقال المرزوقي في «شرح الحماسة»: الكسر لغة طائيَّة كَثُرَ استعمالُها في ألسنة غيرهم حتى صار الفتح كالمرفوض، وزعم أقوام أنَّ الفتح أفصح. انتهى.

قوله: (فَلَا أحسبه... إلى آخره) جواب قوله: (فَإِنَّ انحَطَّ... إلى آخره).

قوله: (قَالَ) أي: ابنُ سيِّدِ النَّاس.

قوله: (شَيْخُنَا) أي: السَّخَاوي.

---

(١) في هامش (ج): قال في «المختار»: خَالَ الشَّيْءَ ظَنَّهُ يَخَالُهُ خَيْلًا وَمَخِيلَةً وَخَيْلُولَةً، وَهُوَ مِنْ بَابِ ظَنَنْتُ وَأَخَوَاتهَا. وَتَقُولُ فِي المُسْتَقْبَلِ: إِخَالُ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَهُوَ الأَفْصَحُ، وَبَنُو أَسَدٍ تَقُولُ: أَخَالُ بِالفَتْحِ وَهُوَ القِيَاسُ. انتهى. قال ابن هشام: كسر همزة إخال فصيح استعمالًا، شاذٌّ قياسًا، وفتحها لغة أسد، وهو بالعكس.

وما عداه من التَّشديد فهو منافٍ لما جُوِّزت الإجازة له من بقاء السِّلسلة. نعم؛ لا يُشترَط التَّأهُّل حين التَّحمُّل، ولم يقل أحدٌ بالأداء بدون شرط الرِّواية، وعليه يُحمَل قولهم: أجزت له روايةَ كذا بشرطه، ومنه ثبوت المرويِّ من حديث المجيز، وقال أبو مروان الطُّبنيُّ[1]: ....

قوله: (بِدُوْنِ شَرْطِ الرِّوَايَةِ) أي: بدون أن تتحقق فيه شروط الرواية للحديث، من عدالة وضبط وغيرهما، ثم مع توفر شروط الأداء هل يجوز بدون تلقٍّ من المشايخ؟

رُوِيَ عن الحافظ أبي بكر محمد بن خير الأموي قال: اتفق العلماء على أنَّه لا يصحُّ لمسلمٍ أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويًّا ولو على أقلِّ وجوه الروايات.

وتَعَقَّبَهُ الزَّركشي فقال: نقلُ الإجماعِ عجيبٌ، وإنَّما حُكِيَ ذلك عن بعض المحدثين، ثمَّ هو معارضٌ بنقل ابن بُرهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال: ذهبَ الفقهاءُ كافةً إلى أنَّه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحَّ عنده نُسخةٌ جازَ له العمل بها وإن لم يسمع، وحكى أبو إسحاق الإِسْفَرَايِينِي الإجماعَ على جوازِ النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها وذلك شاملٌ لكتب الحديث والفقه، قال إِلْكِيَا الطَّبَرِي: من وجد حديثًا في كتابٍ صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم: لا يجوزُ لأنَّه لم يسمعه، وهذا غلطٌ، وقال ابن عبد السلام: اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة وكذا في النحو واللغة وسائر العلوم، لحصول الثقة بها وبُعْدِ التدليس، ومَن اعتقدَ أنَّ الناس قد اتفقوا على الخطأ فهو المُخْطِئ، وقد جنحَ الشارعُ إلى قول الأطباء في صورٍ، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلَّا عن قوم كفار، ولكن لما بَعُدَ التَّدْلِيْسُ فيها اعتُمِدَ عليها كما اعتُمِدَ في اللغة على أشعارِ العرب وهم قوم كفارٌ لِبُعْدِ التَّدْلِيْسِ. انتهى.

قال الحافظ السيوطي: وكُتُبُ الحديثِ أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها؛ لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها، فمن قال: شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه، فقد خرق الإجماع، وغايةُ المُخرِّجِ أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه.

قوله: (وَعَلَيْهِ) الظاهرُ أنَّ الضمير يعود على العلم الإجمالي المتقدم.

قوله: (الطُّبْنِي) بضم الطاء وسكون الموحدة ثم نون، نسبة إلى طُبْنة مدينة بالغرب، كذا في

---

(١) في هامش (ج): أبو مروان عبد الملك بن زيادة الطُّبْني، بضم الطاء المهملة وسكون الموحدة ثم نون نسبة إلى طُبْنَة مدينة بالمغرب، كذا في «التبصير» و«المراصد» و«شرح تقريب النووي» للجلال السيوطي. وفي «اللباب»: طبنة بِضَم الطَّاء وَالبَاء، وَقيل: بسكونها.

إنَّها لا تحتاج لغير مقابلة نَسْخِهِ بأصول الشَّيخ، وقال عياضٌ: تصحُّ بعد تصحيح روايات الشَّيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصحَّة مطابقة كتب الرَّاوي لها، والاعتماد على الأصول المُصحَّحة، وكتب بعضهم لمن عُلِمَ منه التَّأهيل: أجزت له الرِّواية عنِّي، وهو لما عُلِمَ من إتقانه وضبطه غنيٌّ عن تقييدي ذلك بشرطه. انتهى.

وليُصلِح النِّيَّة في التَّحديث؛ بحيث يكون مخلصًا ....

«تبصير[1] المنتبه» لابن حجر.

قوله: (لِمَا عُلِمَ) علة مقدَّمة على معلولها وهو (غَنِيٌّ... إلى آخره).

(تنبيه):

ينبغي للمُجيز بالكتابة أن يتلفظ بها أيضًا، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت؛ لأنَّ الكتابة كناية، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة، فإن لم يقصد الإجازة فقال العراقي: الظاهر عدم الصحة، وقال ابن الصلاح: لا يستبعد صحتها في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنَّه لم يلفظ بما قُرئ عليه إخبارًا منه بذلك، كذا ذكره الحافظ السيوطي وسكت عليه.

وأقول: يظهرُ لي الفرقُ بأنَّ سكوت الشيخ حالَ القراءة عليه إقرارٌ منه، وهو كالفعل في أحكامه فلا غَرر وكانَ سكوته كإخباره، بخلاف الكتابةِ الخليةِ عن القصد، فليس فيها إشعارٌ بذلك الغرضِ أنَّه علم عدم نية المجيز بإخباره مثلًا، وإنَّما الأعمال بالنيات فكانت الكتابة بدون قصد الإجازة كلا كتابة، ثم الظاهر أنَّه إذا لم يُعلم عدم القصد صحت الإجازة والرواية بها عملًا بالظاهر، ولا يشترط القبول في الإجازة كما صرَّح به البُلقيني فلو رُدَّ، فقال الجلال السيوطي: الذي ينقدحُ في النفس الصحةُ، كما لو رجع الشيخ عن الإجازة.

قوله: (وَلْيُصْلِحِ النِّيَّةَ... إلى آخره) شُرُوْعٌ في آدابِ الحديثِ:

واختلف في السِّنِّ الذي يحسن أن يتصدَّى فيه له؛ فقال ابن خلَّاد: إذا بلغَ الخمسينَ ولا يُنكر عند الأربعين؛ لأنَّها حدُّ الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ويتوفر عقله ورأيه. انتهى.

وَرُدَّ ذلكَ بأنَّ كثيرًا من السلف والخلف حدَّثوا وهم دون ذلك؛ فقد حدَّثَ مالك وهو ابن سبع

---

(١) في المطبوع: تبصيرة.

....

عشرة سنة، وكذا الشافعي والبخاري وغيرهم، وقال ابن الصلاح: ما قاله ابن خلَّاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم؛ فإنَّه لا يُحتاجُ إليه لعلو الإسناد إلَّا عند السنِّ المذكور أما مَن عنده براعة فيجلس له في أيِّ سنٍّ كان، ومقتضاه أنَّه يصح روايته والأخذ عنه حينئذ ولو قبل البلوغ وهو أحد وجهين، والأصح المنع كما ذكره السيوطي في أشباهه، وأما المجنون والكافر فلا كما يُعلم ممَّا سبق.

وأمَّا سنُّ السماعِ فقال جماعةٌ: بعد ثلاثين، وآخرون: بعد عشرين.

قال أبو عبد الله الزبيري: يُستحبُّ كَتْب الحديث في العشرين؛ لأنَّها مجتمع العقل.

قال: وأُحبُّ أن يشتغل قبلها بحفظ القرآن والفرائض -أي الفقه-.

ونقل عياض أنَّ أهل الصنعة حددوا أوَّلَ زمن يصح فيه السماع بخمس سنين، ونسبه غيره للجمهور.

حجتهم ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال: «عَقَلْتُ عن النَّبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِيْ وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ» بَوَّبَ عليه البخاري: متى يصحُّ سماعُ الصَّغِيْرِ؟

قال ابن الصلاح: والصوابُ اعتبارُ التمييزِ؛ فإنْ فَهِم الخطاب وردَّ الجواب كان مُميزًا صحيح السماع وإن لم يبلغ خمسًا، وإلَّا فلا وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم مِن عَقْلِ مَحْمُوْدٍ المَجَّةَ في هذا السنِّ أنَّ تمييزَ غيره مثل تمييزه، بل قد ينقص وقد يزيد، قال الشارح في منهجه: وهذا هو التحقيق والمذهب الصحيح. انتهى.

وتُقبل رواية المسلم البالغ لِمَا تحمَّله قبلهما أي: حال الكفر والصبي، فقد قبل الناس راوية الحسن والحسين وابني الزبير وعباس وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، وكذا كان أهلُ العلم يُحْضِرُوْنَ الصبيانَ مجلسَ الحديث وَيَعْتَدُّوْنَ بروايتهم بعد البلوغ، وهذا هو المعتمد، وقيل: لا خلاف في الكافر؛ لأنَّ الصبيَّ لا يضبطُ ما تحمله في صباه غالبًا، بخلاف الكافر، لكن الشارح أجراه أيضًا فيه، وفي الفاسق كالصبي.

ثُمَّ ينبغي للمحدثِ أن يُمسكَ عن التحديثِ إذا خشي التخليط بهرمٍ أو حزنٍ أو عمًى، ويختلف ذلك باختلاف الناس، وضبطُه بالثمانين أغلبيٌّ؛ فقد حدَّث بعدها أنس والشعبي ومالك والليث وابن عيينة، وحدَّث بعد المئة من الصحابة حكيم بن حزام، ومِنْ غيرِهم غيرُه، والمدار على ثبوت

....

الفعل واجتماع الرأي، قال مالك: إنَّما يَخْرَفُ الكذَّابُون.

والأولى أن لا يُحدِّث بحضرة مَن هو أعلىٰ منه لسِنِّه أو علمه أو غيرهما، ولا يمتنع من تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية؛ فإنَّه يُرجى له صحتها بعد ذلك.

قال مَعْمَرٌ: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعدُ.

ويُستحبُّ لمنْ أرادَ حضورَ مجلسِ التحديثِ أن يتطهرَ ويتطيبَ ويَستاك ويُسرِّح لحيته ويجلس في وَقَارٍ وهَيبةٍ.

وقد سُئل ابن المسيَّب عن حديثٍ وهو مضطجع في مرضه، فجلس وحدَّث به، وقال: كرهتُ أن أحدِّث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع.

ويُكره أن يقومَ لأحدٍ، فقد قيل: إذا قام القارئُ لحديثِ رسول الله ﷺ لأحدٍ فإنَّه يُكتب عليه بخطيئةٍ، ثم إذا رفعَ أحد صوته في المجلس زجره كما كان مالك رضي الله عنه يفعله، ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفعَ صوتَهُ عند حديثه فكأنَّما رفعَ صوتَهُ فوق صوته، ويفتتحُ مجلسه ويختمهُ بتحميد الله والصلاة على النَّبيِّ ﷺ، ويسأل الله تعالى التسديد والتوفيق لذلك، ويَستعمل الأخلاق الجميلة والآداب المَرْضية، فقد قال أبو عاصم النبيل: مَن طلب هذا الحديث فقد طلبَ أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس، وليفرغ الطالب جهده في تحصيله، فقد قال يحيى بن كثير: لا يُنَالُ العلمُ براحةِ الجِسْمِ، وقال الشافعي: لا يفلحُ مَن طلبَ العلمَ بغنى النفس، ولكن من طلبه بذِلَّةِ النَّفْسِ وضيقِ العيش وخدمة العلم أفلحَ. انتهى.

ولا يحملنَّه الحرصُ على التساهلِ في التَّحملِ فيخلَّ بشيءٍ من شروطه؛ فإنَّ شهوة السماع لا تنتهي، والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها.

وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب وفضائل الأعمال فذلك زكاةُ الحديث وسببُ حفظه.

قال وكيع: إذا أردتَ أن تحفظ الحديث فاعمل به.

وقال بِشْر: يا أصحاب الحديث أدُّوا زكاة هذا الحديث؛ اعملوا من كل مئتي حديث بخمسة أحاديث.

وقال عمرو بن قيس المُلائي: إذا بلغك شيءٌ من الخير فاعملْ بِهِ ولو مرةً تكنْ من أهله.

وليعتقد الطالب جلالةَ شيخه ورجحانَهُ على غيرهِ، فقد قال أبو يوسف: سمعتُ السلف يقولون: مَن لا يعتقد أستاذه لا يفلحْ، ويتحرى رضاه، ولا يُطول عليه بحيث يُضجره؛ فإن الإضجار يغيرُ الأفهام ويفسد الأخلاق.

قال ابن الصلاح: ويُخشى على فاعل ذلك أن يُحرمَ الانتفاع.

ولا ينبغي أن يقتصرَ على سماع الحديث وكَتْبه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفَر بطائلٍ، بل يتعرف صحته وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققًا كل ذلك، معتنيًا بإتقان مشكله حفظًا وكتابةً ويذاكر محفوظه ويباحث أهل المعرفة.

قال ابن مسعود: تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته.

وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن.

وقال ابن عباس: مذاكرةُ العلم ساعةً خيرٌ من إحياء ليلة.

وليكن حفظه له بالتدريج قليلًا قليلًا.

قال الزهري: مَن طلبَ العلم جُملةً فاته جملةً، وإنَّما يُدركُ العلم حديث وحديثان، وليحذر أن يمنعه الحياء والكِبْر من السعي التام والتحصيل وأخذ العلم ممن هو دونه في نسب أو سِنٍّ أو غيره، فقد ذكر البخاري عن مجاهد: لا ينال العلم مُسْتَحْيٍ ولا متكبّرٌ، وكان ابن المبارك يكتب عمَّن هو دونه فقيل له في ذلك فقال: لعلَّ الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي عن غيره.

وقال أبو حاتم: إذا كتبت فَعَمِّشْ[1] وإذا حدَّثت فَفَتِّشْ. انتهى. وعَمِّشْ بالعين المهملة، أي: اكتب عن الأعمش، وذلك لأنَّه كان يُدلّس، والمراد لا تبالِ بمن تكتب عنه.

قال العراقي: أراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهلٌ للأخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموته أو غير ذلك، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتشْ حينئذ، ويحتمل أنَّه أراد استيعاب الكتاب وتركَ انتخابه أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل، ويكون النظر فيه حال الرواية. انتهى.

---

(١) في المشهور: «فقمش» بالقاف.

لا يريد بذلك غرضًا[١] دنيويًّا، بعيدًا عن حبِّ الرِّياسة ورعوناتها[٢]، وليقرأ الحديث بصوتٍ حسنٍ فصيحٍ مرتَّلٍ، ولا يسرده سردًا؛ لئلَّا يلتبس أو يمنع السَّامع من إدراك بعضه، وقد تسامح بعض النَّاس في ذلك، وصار يعجِّل استعجالًا بحيث يمنع السَّامع من إدراك حروف كثيرةٍ بل كلماتٍ، والله تعالى بمنِّه وكرمه يهدينا سواء السَّبيل.

قوله: (لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ غَرَضًا دُنْيَوِيًّا) أي: لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيْبَ بِهِ غَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ». والعَرف بالفتح: الرائحة الطيبة.

وقال حَمَّاد بن سلمة: من طلبَ الحديثَ لغير الله مُكِرَ بِهِ.

قال ابن الصلاح: ومِن أقربِ الوجوه في إصلاح النية ما روينا أنَّ أبا جعفر بن حمدان سُئِلَ: بأيِّ نيةٍ نكتبُ الحديثَ؟ فقال: ألستم ترونَ أنَّ عند ذكر الصالحين تنزلُ الرحمة؟ قال: نعم. قال: فرسول الله ﷺ رأس الصالحين.

قوله: (وَلَا يَسْرُدْهُ) أي: يقرأه بعجلةٍ، وقد أوردَ البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال: «جَلَسَ أبو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، فلما قَضَتْ صَلَاتَهَا قالت: أَلَا تَعْجَبُ إلى هذا وَحَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيْثًا لو عَدَّهُ العَادُّ أَحْصَاهُ»، وفي لفظٍ عند مسلم: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيْثَ كَسَرْدِكُمْ» زادَ البَيْهَقِيُّ: «إِنَّمَا كَانَ حَدِيْثُهُ فَصْلًا تَفْهَمُهُ القُلُوْبُ».

قوله: (لِئَلَّا يَلْتَبِسَ... إلى آخره) ولو أفرطَ القارئُ في الإسراعِ بحيثُ يخفى بعض الكلام، أو هَيْنَمَ، أي: أخفى صوته، أو بَعُدَ السامع بحيث لا يفهم المقروء عُفِيَ في ذلك عن القدرِ اليسيرِ الذي لا يخلُّ عدمُ سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين.

ويُستحبُّ للشيخ أن يجيزَ السامعينَ روايةَ ذلك الكتاب أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع؛ لاحتمال وقوع شيء ممَّا تقدم من الحديث والعجلة، فينجبر بذلك.

قال ابن عَتَّابٍ الأندلسي: لا غنىً في السماع عن الإجازة لأنَّه قد يغلطُ القارئُ ويغفل الشيخ

---

(١) في (ب): «عرضًا»، وفي (ص) و(م): «عوضًا». وفي هامش (ل): العَرَض؛ بفتحتين: وهو متاع الدنيا.

(٢) في هامش (ل): قوله: «ورعوناتها» الرعونة: الحمق والاسترخاء. «مختار».

....

والسامعون، فينجبر ذلك بالإجازة. انتهى.

وإذا كتب الشيخ لأحدهم كتب: سمعَهُ مني وأجزتُ له روايَتَهُ.

(تتمة): ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لَحَّانٍ أو مصحِّف فقد قال الأصمعي: أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يَدْخُلَ في جملة قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ» لأنَّهُ لم يكن يَلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه.

وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف، وقال شعبة: مثلُ الذي يطلب الحديث بلا عربيةٍ كمَثَلِ رجلٍ عليه بُرْنُس ولا رأس له.

والطريق في السلامة من التحريف والتصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والضبط والتحقيق لا من بطون الكتب، وإذا وقع في روايته لَحْنٌ وتحريفٌ فقيل: يرويه كما سمعه، قال ابن الصلاح: وهو غلوٌّ في اتباع اللفظ، والصَّواب تقريره في الأصل على حالهِ مع التَّضْبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية، والأولى عند الأداء أن يقرأهُ على الصواب أوَّلًا ثم يقول: وقع في روايتنا أو عند شيخنا كذا، هذا إن علم أنَّ شيخه رواه له على الخطأ، أما إنْ غلب على ظنه أنَّه من كتاب نفسه لا من شيخه فيتجهُ إصلاحه في كتابه وروايته عند تحديثه، كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن بنحوِ تَقَطُّعٍ فإنَّه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقةٌ، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط.

وإذا وجدَ كلمةً في كتابه من غريب اللغة غير مضبوطةٍ أشكلتْ عليه جازَ أن يسأل عنها العُلماء، وله أن يرويها على ما يخبرونه به، كما فعل ذلك أحمد وإسحاق.

وإذا كان الحديثُ عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فلهُ جمعهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظِ روايةِ أحدهما فيقول: (حدثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان قال)، أو: (قالا: حدثنا فلان)، فإن لم يخصَّ أحدهما بل قال: (أخبرنا فلان وفلان) وتقاربا في اللفظ، أو المعنى واحدٌ جازَ على جواز الرواية بالمعنى، بل عليه يجوز وإن لم يقل تقاربا، فلا وجه لما عيب به البخاري وغيره.

وله أن يسوق الحديث بإسناده ثم يذكر الإسناد الآخر ويحذف متنه ويقول: مثله أو نحوه وهما بمعنًى واحد.

....

وقال الحاكم: لا يحلُّ أن يقول: (مثله) إلَّا إذا علمَ أنهما اتفقا في اللفظ، ويحلّ أن يقول: (نحوه) إذا كان بمعناه. انتهى.

قيل: هذا مبنيٌّ على عدمِ جوازِ الروايةِ بالمعنى، وإلَّا جازَ مُطلقًا، وإذا كان في سماعه بعضُ الوهنِ فعليه بيانه بحالِ الرواية، فإنَّ في إغفاله نوعًا من التَّدْلِيس، وذلك كَأَنْ يَسْمَعَ من غيرِ أصلٍ، أو يحصل عند القراءة نوم أو حديث أو نحوه.

وأما الروايةُ بالمعنى فإن لم يكن الرَّاوي عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيرًا بما يُحيل معانيها، بصيرًا بمقاديرِ التفاوت بينها، لم تجزْ له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين لفظُ ما سمعه، أما إن كان عالمًا بذلك، فقيل كذلك مطلقًا، وقيل: تجوز للصحابي دون غيره لأنهم جُبِلوا على الفصاحة والبلاغة، وقيل: بالعكس، وقيل: لمن نَسِيَ اللفظ، وقيل: بالعكس ليتمكن من التصرف فيه، والذي عليه جمهور السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة جوازُ الرواية بالمعنى مُطلقًا إذا قطعَ بأدائه، وذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسَّلف ويدلُّ عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظٍ مختلفةٍ.

وقد وردَ في المسألة حديثٌ مرفوعٌ رواه الطَّبراني في «كبيره» من حديث عبد الله بن سليمان عن أبيه[1] قال: قلت: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَسْمَعُ مِنْكَ الحَدِيْثَ لَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أُؤَدِّيَهُ كَمَا أَسْمَعُ مِنْكَ، يَزْيدُ حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا ولم تُحَرِّمُوا حَلَالًا وَأَصَبْتُمُ المَعْنَى فَلا بَأْسَ»، فذُكِرَ ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدَّثنا.

واستدلَّ لذلك الشافعي بحديث: «أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» قال: فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرفٍ، علمًا منه بأنَّ الحفظ قد يزلُّ لتَحِلَّ لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كانَ ما سوى كتاب الله أولى بذلك، قال ابن الصلاح: هذا الخلافُ إنَّما يجري في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير شيء من تصنيفٍ وإبداله بلفظ آخر وإن كان بمعناه قطعًا، قال في «شرح التقريب»: لأنَّ الرواية بالمعنى رَخَّصَ فيها مَن رخَّصَ لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، ولأنَّه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره. انتهى.

---

(١) قوله: «عن أبيه» زيادة لابد منها.

(**لطيفةٌ**): أنبأني الحافظ نجم الدِّين ابن الحافظ تقيِّ الدِّين، وقاضي القضاة أبو المعالي محبُّ الدِّين، المكِّيَّان بها، والمحدِّث العلَّامة ناصر الدِّين أبو الفرج المدنيُّ بها، قالوا: أخبرنا الإمام زين الدِّين بن الحسين وآخرون عن قاضي القضاة أبي عمر/ عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدِّين الكنانيِّ، قال: قرأت على الأستاذ أبي حيَّان محمَّد بن يوسف بن عليٍّ، قال: حدَّثنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزُّبير، قال أبو عمر: ولي منه إجازةٌ، قال: حدَّثنا القاضي أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أحمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا أبو عبد الله محمَّد بن حسن بن عطيَّة (ح): قال أبو حيَّان: وأنبأنا الأصوليُّ أبو الحسين ابن القاضي أبي عامر بن ربيعٍ عن أبي الحسن أحمد بن عليٍّ الغافقيُّ[1]، قال: أخبرنا عياضٌ (ح)، قال أبو حيَّان: وكتب لنا الخطيب أبو الحجَّاج يوسف بن أبي رُكانَة[2] عن القاضي أبي القاسم أحمد بن عبد الودود بن سَمَجُون[3]، قال عياضٌ[4]: ....

د١/١٢أ

أقول: في النفسِ من كِلا العلتين المذكورتين علة، إذ الحديث السابق صريحه يقتضي عموم ما ضبط وما لم يضبط، وأنَّ المدار على عدم تحليل الحرام وعكسه وإصابة المعنى، وإذا جاز التصرف في حديث رسول الله ﷺ فلأن يجوز في كلام الغير أولى، وعملُ العلماء قديمًا وحديثًا على نقلِ عبارات بعضهم بتصرفٍ وبدونه مع النسبة للأصل في كلٍّ، وقد روى من الكتب المصنفة بعد تصنيفها كثير من الأئمة والحفاظ ولم يتحرجوا من ذلك، والله أعلم، وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عَقِبه: أو كما قال أو نحوه أو شبهه؛ خوفًا من الزلل لِما في الرواية بالمعنى من الخطر.

قوله: (المَكِّيَانِ بِهَا) أي: بمكةَ متعلقٌ بـ«أنبأني»، وكذا يقال في قوله: المدنيَّان بها.

قوله: (ابْنُ سَمَجُوْن) بفتح الميم وجيم، أبو القاسم أحمد الأندلسي المُحدِّث الشاعر.

---

(١) في هامش (ج): الغافقي: بغَيْن معْجَمَة ثم فَاء فقَاف، بطن من الأزد، وحصن بالأندلس.

(٢) في هامش (ج): ركانة: يحتمل أنه بضم الراء وفتح الكاف كاسم الصحابي فليحرر.

(٣) في هامش (ج): قوله: «سَمَجُون»؛ بفتح الميم، وجيم: أبو القاسم أحمد بن عبد الودود بن علي بن سَمَجُون الهلاليُّ الأندلسيُّ، المحدِّث الشَّاعر، مات سنة ثمان وست مئة. «تبصير». ثم رأيت في «القاموس»: سمجون محركة جد والد أبي القاسم أحمد بن عبد الودود. فليحرر. وبنحوه في هامش (ل).

(٤) في (ل): «قال وعياض»، وفي هامشها: قوله: «وعياض»: عطفٌ على الضَّمير المستتر في «قال»، فكان ينبغي تأكيده بضمير رفع منفصل. انتهى شيخنا.

أخبرنا القاضي أبو بكرٍ محمَّد بن عبد الله بن العربي المعافريُّ، قال: أخبرنا أبو محمَّدٍ هبة الله ابن أحمد الأكفانيُّ، قال: حدَّثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمَّدٍ الكنانيُّ الدِّمشقيُّ، قال[١]: حدَّثنا أبو عِصْمة[٢] نوح بن نصير الفرغانيِّ، قال: سمعت أبا المظفَّر عبد الله بن محمَّد ابن عبد الله بن قتٍّ الخزرجيَّ، وأبا بكرٍ محمَّد بن عيسى البخاريَّ، قالا[٣]: سمعنا أبا ذرٍّ عمَّار بن محمَّد بن مخلد التَّميميَّ يقول: سمعت أبا المظفَّر محمَّد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاريَّ يقول: لمَّا عُزِل أبو العبَّاس الوليد بن إبراهيم بن زيدٍ[٤] الهَمَذَانيُّ[٥] عن قضاء الرَّيّ؛ ورد بخارى سنة ثمان عشرة[٦] وثلاث مئةٍ؛ لتجديد مودَّةٍ كانت بينه وبين أبي الفضل البَلْعَميِّ[٧]، ....

قوله: (ابنُ العَرَبِيِّ) (ج) أي: بالتعريف، وهو غير ابن عربي الشيخ الأكبر المشهور، وهذا غير مُعَرَّفٍ (ج).

قوله: (المَعَافِرِي) (ج) بالعين المهملة نسبة لمَعَافِر، بلد، وأبو حيٍّ من همذان لا ينصرف، وإلى أحدهما تُنْسَبُ الثيابُ المَعَافِرِيَّة، ولا تُضَمُّ الميم. «قاموس» (ج).

قوله: (أَبُوْ عِصْمَة) بكسر العين وسكون الصاد المهملتين، وهو غير نوح بن أبي مريم (وَالفَرْغَانِي) بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة، نسبة لفَرغانة بلد بالمغرب.

قوله: (قَتٍّ) بفتح القاف وتشديد الفوقية.

قوله: (الهَمَدَانِي) بالتحريك، والإهمال[٨]، نسبة إلى القبيلة.

قوله: (الرَّيِّ) بفتح الراء وتشديد الياء.

---

(١) «قال»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ل): وأبو عِصْمة؛ بكسر العين وسكون الصَّاد المهملتين، وهو غير نوح بن أبي مريم الملقَّب بالجامع، المُجْمع على تكذيبه؛ كما في «اللسان»، وأمَّا أبو عِصْمة الفَرْغَاني الذي روى عنه عبد العزيز الكناني؛ فهو صاحب غنجار، له مناكير وغرائب. كذا في «اللسان».

(٣) في (ب) و (س): «قال»، وفي (ص): «قال: سمعتُ».

(٤) في (م): «يزيد»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ل): «الهَمَذَاني»؛ بفتحات وذال معجمة.

(٦) في هامش (ج): قوله: ثمان عشرة، بفتح النون للتركيب.

(٧) في هامش (ج): بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح العين المهملة، نسبة إلى بلعم من بلاد الروم.

(٨) لا يجتمع التحريك والإهمال. إما التحريك والإعجام أو السكون والإهمال.

فنزل في جوارنا، فحملني معلِّمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الخُتَّليُّ إليه، فقال له: أسألك أن تحدِّث هذا الصَّبيَّ عن مشايخك، فقال: ما لي سماعٌ، قال: فكيف وأنت فقيهٌ؟ فما هذا؟ قال: لأنِّي لمَّا بلغت مبلغ الرِّجال؛ تاقت نفسي إلى معرفة الحديث ورواية الأخبار وسماعها، فقصدت محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ ببخارى صاحب «التاريخ»، والمنظور إليه في علم الحديث، وأعلمته مرادي، وسألته الإقبال على ذلك، فقال لي: يا بنيَّ؛ لا تدخل في أمرٍ إلَّا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره، فقلت: عرِّفني -رَحِمَك الله- حدود ما قصدتك له، ومقادير ما سألتك عنه، فقال لي: اعلم أنَّ الرَّجل لا يصير محدِّثًا كاملًا في حديثه إلَّا بعد أن يكتب أربعًا مع أربعٍ، كأربعٍ مثل أربعٍ، في أربعٍ عند أربعٍ، بأربعٍ على أربعٍ، عن أربعٍ لأربعٍ، وكلُّ هذه الرُّباعيَّات[1] لا تتمُّ إلَّا بأربعٍ مع أربعٍ، فإذا تمَّت له كلُّها؛ هان عليه أربعٌ، وابتُلِي بأربعٍ، فإذا صبر على ذلك، أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربعٍ، وأثابه في الآخرة بأربعٍ.

قلت له: فسِّر لي -رحمك الله- معاني ما ذكرت من أحوال هذه الرُّباعيات، من قلب صافٍ بشرحٍ كافٍ وبيانٍ شافٍ؛ طلبًا للأجْر الوافي، فقال: نعم؛ الأربعة التي يُحتَاج إلى كتبها هي: أخبار الرَّسول ﷺ وشرائعه، والصَّحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم/، والتَّابعون وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم، مع أسماء رجالهم[2] وكناهم وأمكنتهم وأحوالهم وأزمنتهم؛ كالتَّحميد مع الخطب، والدُّعاء مع التَّوسُّل، والبسملة مع السُّورة، والتَّكبير مع الصَّلوات؛ مثل: المُسنَدات والمُرسَلات والموقوفات والمقطوعات، في صغره وفي إدراكه، وفي شبابه وفي كهولته، عند فراغه وعند شغله/، وعند فقره وعند غناه، بالجبال والبحار، والبلدان[3] والبراري، ....

١٨/١

د١٢/١ب

قوله: (الخُتَّلِيُّ) بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية نسبة إلى خُتَّل، كوْرَة خلفَ جيحون، كما في «التبصير».

قوله: (وَالمَنْظَور) عطفٌ على صاحب.

---

(١) في هامش (ل): «كل هذه الرُّباعيَّات»؛ أي: العشرة.

(٢) في هامش (ل) نسخة: «رجالها».

(٣) في (د): «الوديان».

على الأحجار والأخزاف(١)، والجلود والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق، عمَّن هو فوقه وعمَّن هو مثله وعمّن هو دونه، وعن كتاب أبيه يتيقَّن أنَّه بخطِّ أبيه دون غيره؛ لوجه الله تعالى طلبًا لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله عَزَّوَجَلَّ منها، ونشرها بين طالبيها ومحبِّيها، والتَّأليف في إحياء ذكره بعده، ثمَّ لا تتمُّ له هذه الأشياء إلَّا بأربعٍ هي من كسب العبد؛ أعني: معرفة الكتابة واللُّغة والصَّرف والنَّحو، مع أربعٍ هي من إعطاء الله تعالى؛ أعني: القدرة والصِّحَّة والحرص والحفظ، فإذا تمَّت له هذه الأشياء كلُّها؛ هان عليه أربعٌ: الأهل والولد والمال والوطن، وابتُلِي بأربعٍ: بشماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المِحَن؛ أكرمه الله عَزَّوَجَلَّ في الدُّنيا بأربعٍ: بعزِّ القناعة، وبهيبة النفس، وبلذَّة العلم، وبحياة الأبد، وأثابه في الآخرة بأربعٍ: بالشَّفاعة لمن أرادهُ من إخوانه، وبظلِّ العرش يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه، وبسقي من أراد من حوض نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبمجاورة النَّبيِّين في أعلى علّيِّين في الجنَّة، فقد أعلمتك يا بنيَّ مجملًا لجميع ما سمعتُ من مشايخي، متفرِّقًا في هذا الباب، فأَقْبِلِ الآن إلى ما قصدتَ إليه أو دَعْ.

فهالني قوله، فسكتُّ متفكِّرًا، وأطرقت متأدِّبًا، فلمَّا رأى ذلك منِّي؛ قال: وإن لم تُطِقْ حمل هذه المشاقِّ كلِّها؛ فعليك بالفقه، يمكنك تعلُّمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكنٌ، لا تحتاج إلى بُعْد الأسفار، ووطء الدِّيار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرةُ الحديث، وليس ثوابُ الفقيه دون ثواب المحدِّث في الآخرة، ولا عزُّه بأقلَّ من عزِّ المحدِّث. فلمَّا سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلُّمه..

(وَالأَخْزَافِ) بالخاء والزاي المعجمتين جمع خَزَف، مُحَرَكًا، قال في «المصباح»: هو الطين المعمول آنيةً قبل أن يُحرق. انتهى.

قوله: (وَالأَكْتَافِ) بالمثناة الفوقية بعد الكاف، جمع كتف، والمراد أكتاف الحيوانات، أي: الألواح التي تكون فيها.

قوله: (فَسَكَتُّ مُتَفَكِّرًا) بضمير المتكلم المُسند إلى النَّفس.

قوله: (سَاكِنٌ) بدلٌ من (قَارٌّ).

---

(١) وفي (ص): «والأحزان»، ولعلَّه تحريفٌ، وفي (م): «الأجواف». وفي نسخة العجمي «والأصداف». وفي الهامش نسخة الأخزان.

إلى أن صرت فيه متقدِّمًا، ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلُّمه بتوفيق الله تعالى ومنَّته، فلذلك لم يكن عندي ما أُمليه على هذا الصَّبيِّ يا أبا إبراهيم، فقال له أبو إبراهيم: إنَّ هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خيرٌ للصَّبيِّ من ألف حديثٍ يجده عند غيرك. انتهى.

وقد قال الخطيب البغداديُّ الحافظ: إنَّ علم الحديث لا يَعْلق[1] إلَّا بمن قَصَر نفسه عليه، ولم يضمَّ غيره من الفنون إليه. وقال إمامنا الشَّافعيُّ ﷺ: أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث؟ هيهات. والله سبحانه وتعالى وليُّ التَّوفيق والعصمة، وله الحمد على كلِّ حالٍ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلم.

قوله: (خَيْرٌ لِلصَّبِيِّ مِنْ أَلْفِ حَدِيْثٍ) فيهِ نظرٌ بيِّنٌ، وقد نقلَ السَّخاوي عن الحافظ ابن حجر قال: منذُ قرأت هذه الحكاية إلى أن كتبت هذه الأسطر وقلبي نافرٌ من صحتها مستبعدٌ لثبوتها، تلوح أمارة الوضع عليها وتلمح إشارة التلفيق فيها، ولا يقع في قلبي أنَّ محمد بن إسماعيل يقول هذا ولا بعضه، وأما (قوله: إِنَّ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيْثٍ) فكذبٌ لا مزيدَ عليه[2].

قوله: (لَا يَعْلَقُ) في «المصباح»: عَلِقَ الشوكَ بالثوب عَلَقًا من باب تَعِبَ، وتعلّق به إذا نشب واستمسك. انتهى.

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: عَلِقَ الشَّوْكُ بِالثَّوْبِ عَلَقًا مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَتَعَلَّقَ بِهِ إِذَا نَشِبَ وَاسْتَمْسَكَ، وَعَلِقَ الوَحْشُ بِالحِبَالَةِ عُلُوقًا تَعَوَّقَ عن الانفلات، وَمِنْهُ عَلِقَ الخَصْمُ بِخَصْمِهِ. انتهى. وفي «المختار»: العلق: أي: بفتحتين الهوى، وقد علقها أي: هواها، وعَلِقَ الظبي في الحبالة، وبابهما طرب، وعَلِق به بالكسر عُلُوقًا تَعَلَّق. انتهى ملخصًا.

(٢) زاد في (ج): أي الستَّ عشرة. وبهامشها: وتعقبه المتبولي بأن إيراد القاضي عياض لهذه الحكاية شاهدة بأنها ليست موضوعة. وكان ينبغي لمن جزم بوضعها أو أشار إليه أن يتبيَّن علة ذلك من حيث السند، ومن ذكر سندها، فهو أبسط لعذره على تقدير وضعها. انتهى. وأقول: لا ريب أن من أبرز سندها برئ من عهدتها، ففي سندها نوح بن نصر الفرغاني، قال في «اللسان»: هو صاحب [محمد بن أحمد بن] سليمان غنجار الحافظ، رحل وحدث، روى عنه عبد العزيز الكناني، صاحب مناكير وغرائب.

الفصل الرَّابع

فيما يتعلَّق بالبخاريِّ في «صحيحه» من تقرير شرطه وتحريره، وضبطه وترجيحه على غيره، كـ«صحيح مسلمٍ» ومن سار كَسَيْرِهِ، والجواب عمَّا انتقده عليه النُّقَّاد من الأحاديث ورجال الإسناد، وبيان موضعه[1]، وتفرُّده بمجموعه، وتراجمه البديعة المثال، المنيعة المنال، وسبب تقطيعه للحديث واختصاره، وإعادته له في الأبواب وتكراره، وعِدَّةُ أحاديثه الأصول والمكرَّرة، حسبما/ ضبطه الحافظ ابن حجرٍ وحرَّره. د١/١٣أ

وهذا الفصل -أعزَّك الله تعالى- لخَّصته من «مقدِّمة فتح الباري»، مستمدًّا من سِيْحِ فضله الجاري[2]، ....

(الفصل الرابع)

قوله: (وَمَنْ سَارَ كَسَيْرِهِ) أي: كأصحاب السنن.

قوله: (وَتَرَاجِمِهِ) بكسر الجيم، أي: ما تَرجم به من الكتب والأبواب جمعُ تَرْجَمَةٍ، وسُمِّيَ ما ذكر تراجمَ لأنَّه مُترجم عما بعده لأنَّ ما يُذكر في الباب مثلًا تُنبئ عنه الترجمة وتُبَيِّنُهُ.

قوله: (المَنِيْعَةَ المَنَالِ) بفتح الميم فيهما، أي: التي يمتنعُ أن ينالها غيره، أي: يأتي بها، أو المراد أنَّه لا ينالها السامع -أي: يفهمها- إلَّا بالتَّأَمُّلِ الصادقِ والذِّهْنِ الرَّائق والفِطنة الزائدة والقَرِيحة المُتَوَقِّدَةِ.

قوله: (تَقْطِيْعِهِ لِلْحَدِيْثِ) أي: ذِكرهُ مُقَطَّعًا بعضه في ترجمة وبعضه في أخرى؛ بحسب الاحتجاج به في المسائل كلِّ مسألة على حدة، وفيه خلاف، قال النووي: وهو إلى الجواز أقرب. انتهى.

وقد فعله الأئمة كمالك والمصنِّف وغيرِهما.

قوله: (وَاخْتِصَارِهِ) أي: باختصار سنده، كأن يذكره في بعض الأبواب موصولًا وبعضها مرسلًا أو موصولًا أيضًا لكن بطريقٍ أُخرى تنقص عن الأولى.

---

(١) في (د) و (ص): «موضوعه».

(٢) في هامش (ج): في هذا استعارة من السيح، وهو المَاء الجَارِي تَسْمِيَة بِالمَصْدَرِ كما في «المصباح».

أنبأتني المسندة[١] أُمُّ حبيبةَ زينبُ بنت الشَّوبكيِّ[٢] المكيَّة، أخبرنا البرهان بن صِدّيقٍ الرَّسَّام، أخبرنا أبو النُّون يونس بن إبراهيم عن أبي الحسن بن المُقَيَّر[٣] عن أبي المُعَمَّر[٤] المبارك ابن أحمد الأنصاريِّ، قال: أخبرنا أبو الفضل محمَّد بن طاهرٍ المقدسيُّ، قال في جزء «شروط الأئمَّة» له: اعلم أنَّ البخاريَّ ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهما لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنَّه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما[٥] يكون على الشَّرط الفلانيِّ، وإنَّما يُعرَف ذلك من سَبْر كتبهم[٦]، فيُعلَم بذلك شرط كلِّ رجلٍ منهم، واعلم أنَّ شرط البخاريِّ/ ومسلمٍ أن يخرجا الحديث المتَّفق على ثقةِ نَقَلَته إلى الصَّحابيِّ المشهور، من غير اختلافٍ بين الثِّقات الأثبات، ١٩/١

قوله: (وَمَنْ ذَكَرْنَا بَعْدَهُمْ) (ج* كذا) صوابه «بعدهما»*ج)، ولعلَّ المراد تنويهه بقوله في أول الفصل (كَصَحِيْحِ مَسْلِمٍ وَمَنْ سَارَ كَسَيْرِهِ) وتقدَّمَ أنَّ المراد بذلك أربابُ السنن الأربعة، أي: أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه.

قوله: (أَنَّهُ قَالَ: شَرَطتُ... إلى آخره) أي: ولا وجود لذلك في كتابيهما ولا خارجًا عنهما.

قوله: (أَنَّ شَرْطَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ... إلى آخره) المراد بالشرط هنا ما التزماه في تخريج الأحاديث، وهو الشرط المطلق، وأما ما اختلفا فيه من اللُّقِيِّ والاكتفاء بالمعاصرة فهذا شرطهما في المُعنعن خاصة.

قوله: (نَقَلَتِهِ) بالتحريك جمع ناقلٍ.

وقوله: (مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ) يحتملُ أنَّ المُراد في توثيقِ النَّقلة المذكورين بحيثُ لم يجرحهم جارحٌ، ويحتملُ أنَّ المراد من غير اختلافٍ في رواية هذا الحديث عنه.

قوله: (الأَثْبَات) بفتح الهمزة، جَمْعُ ثَبْتٍ.

---

(١) في هامش (ج): من أسندت الحديث إِلَى قَائِله رفعته إِلَيْهِ بِذكر ناقله.

(٢) في هامش (ج): الشَّوْبَكُ: بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الموحدة، وبالكاف، قلعة حصينة في أطراف الشام بين عمّان وأيلة. كذا في «المراصد» فليحرر نسبة الشيخة المرقومة هل هي إليها أو إلى القرية التي بمصر، أو إلى شبكية بالتصغير موضع بمكة المعظمة.

(٣) في هامش (ج): المقيّر كمُعَظَّم اسم. «قاموس».

(٤) في هامش (ج): أبو المُعَمَّر بالتثقيل، المبارك الأنصاري، محدّث في أيام ابن ناصر. كذا في «التبصير».

(٥) في غير (ب): «ممَّا».

(٦) في هامش (ج): سَبَرْتُ الجُرْحَ سَبْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ تَعَرَّفْتُ عُمْقَهُ، وَسَبَرْتَ القَوْمَ سَبْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ ضَرَبَ تَأَمَّلْتُهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ لِتَعْرِفَ عَدَدَهُمْ. «مصباح».

ويكون إسناده متَّصلًا غير مقطوعٍ[1]، وإن كان للصَّحابيِّ راويان فصاعدًا[2] فَحَسَنٌ، وإن لم يكن له إلَّا راوٍ واحدٍ إذا صحَّ الطَّريق إلى ذلك الرَّاوي أخرجاه.

ثمَّ قال: أخبرنا أبو بكرٍ أحمد بن عليٍّ الأديب الشِّيرازيُّ بنيسابور، قال: قال أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله؛ يعني: الحاكم في كتابه «المدخل إلى الإكليل»[3]: القسم الأوَّل من المتَّفق عليه اختيار البخاريِّ ومسلمٍ، وهو الدَّرجة الأولى من الصَّحيح؛ ومثاله: الحديث الذي يرويه الصَّحابيُّ[4] المشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثمَّ يرويه عنه [التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويانِ ثقتانِ، ثم يرويه عنه][5] من أتباع التَّابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواةٌ من الطَّبقة الرَّابعة، ثمَّ يكون شيخ البخاريِّ ومسلمٍ حافظًا متقنًا .....

قوله: (وَمِثَالُهُ الحَدِيْث... إلى آخره) كذا في النسخ، وفيه سقطٌ كما يعلم من نقل الحافظ السيوطي في «شرح التقريب».

عبارة «المَدْخل» هي: الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم، وهو أن يروي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنهُ اسم الجهالة بأن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثِقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظٌ متقنٌ وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة. انتهى ج.

---

(١) في هامش (ج): قوله: غير مقطوع، صفة كاشفة.

(٢) في هامش (ج): نصب على الحال.

(٣) في هامش (ج): الإِكْليلُ: فعيل بالكسر: التاجُ، وشِبْهُ عصابَةٍ تُزَيَّنُ بالجوهرِ، ومَنْزِلٌ للقَمَرِ أربعةُ أَنْجُمٍ مُصْطَفَّةٍ، كذا في «القاموس».

(٤) في هامش (ل): قوله: «ومثاله الحديث الذي يرويه الصَّحابي...» إلى آخره، هكذا في النسخ، وفيه سقطٌ، وعبارة «المدخل» كما في «شرح التَّقريب» للسُّيوطي: الدَّرجة الأولى من الصَّحيح اختيار البخاريِّ ومسلم؛ وهو أن يروي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنه اسم الجهالة، بأن يروي عنه تابعيَّان عدلان، ثمَّ يروي عنه التَّابعيُّ المشهور بالرِّواية عن الصَّحابة، وله راويان ثقتان، ثمَّ يرويه عنه من أتباع التَّابعين حافظٌ متقنٌ، وله رواة من الطَّبقة الرَّابعة، ثم يكون شيخ البخاريِّ أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته، ثمَّ يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا.

(٥) قوله: «التابعي المشهور بالرواية ... ثم يرويه عنه» استدراك من «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٣٣) لا بدَّ منه.

مشهورًا بالعدالة، فهذه الدَّرجة الأولى من الصَّحيح. انتهى. وتعقَّب ذلك الحافظ ابن طاهرٍ، فقال: إنَّ الشَّيخين لم يشترطا هذا الشَّرط، ولا نُقِلَ عن واحدٍ منهما أنَّه قال ذلك، والحاكم قدَّر لهما هذا التَّقدير، وشرط لهما هذا الشَّرط على ما ظنَّ، ولعمري إنَّه لشرطٌ حسنٌ لو كان موجودًا في كتابيهما، إلَّا أنَّا وجدنا هذه القاعدة التي أسَّسها الحاكم مُنتَقِضَةً في الكتابين جميعًا، فمن ذلك في الصَّحابيِّ أنَّ البخاريَّ أخرج حديث قيس بن أبي حازمٍ عن مِرْداسَ[1] الأسلميِّ: «يذهب الصَّالحون أوَّلًا فأوَّلًا»[2] [ح: ٦٤٣٤] وليس لمرداسَ راوٍ غير قيسٍ، وأخرج مسلمٌ حديث المسيَّب بن حَزْنٍ[3] في وفاة أبي طالبٍ[4]، ولم يروِ عنه غير ابنه سعيدٍ. وأخرج البخاريُّ حديث الحسن البصريِّ عن عمرو بن تغلب[5]: ....

قوله: (مُنْتَقَضَةً) أي: بأنَّ في الصحيحين غرائبَ تفرَّدَ بِهَا بعضُ الرُّواةِ كالذي ذكره الشارح.

قوله: (أَوَّلًا فَأَوَّلًا) نصبٌ على الحالِ، أي: مرتبين.

قوله: (المُسَيَّب) بضم الميم وفتح السين والياء التحتية، وحُكي كسرها في والد سعيد دون غيره، كما في «ترتيب المطالع».

وقوله: (ابْنُ حَزْن) بفتح المهملة وسكون الزاي، آخره نون.

قوله: (ابْنُ تَغْلِبٍ) ^ج^ بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام آخره موحدة^ج^.

---

(١) في هامش (ج): بكسر الميم وسكون الراء.

(٢) في هامش (ج): هذا من المسائل التي تقع فيها الحال جامدة فتؤول بمشتق لدلالتها على الترتيب، فأولًا المبتدأ به حال من الفاعل، وأولًا الثاني معطوف بالفاء فيؤولان بمعنى مترتبين واحدًا بعد واحدٍ، وقد ورد الحديث بلفظ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ» أخرجه البخاري في (غزوة الحديبية) [ح: ٤١٥٦]. قال الزركشي: يجوز رفعه على الصفة، ويجوز نصبه على الحال؛ أي: مترتبين، وجاز وإن كان فيه الألف واللام؛ لأن الحال ما يتخلص من المكرر؛ أي: مترتبين، قاله أبو البقاء، وهل الحال الأول أو الثاني أو المجموع منهما. فيه خلاف إلى آخره.

(٣) في هامش (ل): قوله: «حَزْن»؛ بفتح الحاء المهملة وسكون الزَّاي وبالنُّون، و«المُسيَّب»؛ بضمِّ الميم، وفتح السِّين المهملة، وفتح الياء التَّحتيَّة المشدَّدة، وحكي كسرها في والد سعيد المذكور دون غيره، كما في «ترتيب المطالع»، وأمَّا في غير والد سعيد؛ فالمشهور بالفتح فقط.

(٤) في هامش (ج): جَاءَهُ رسول الله ﷺ فقال: «يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» الحديث.

(٥) في هامش (ج): أقول: وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل، كما قدمناه عن «شرح التسهيل».

«إنّي لأعطي الرَّجل والذي أَدَعُ أحبُ إليَّ....» [ح: ٩٢٣] الحديث.

ولم يروِ عن عمرٍو غير الحسن في أشياء عند البخاريِّ على هذا النَّحو. وأمَّا مسلمٌ؛ فإنَّه أخرج حديث الأغرِّ[١] المزنيِّ: «إنَّه ليُغَان[٢] على قلبي»[٣] ولم يروعنه غير أبي بردة في أشياء كثيرةٍ اقتصرنا منها على هذا القدر؛ ليُعلَمَ أنَّ القاعدة التي أسَّسها الحاكم لا أصل لها، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التَّابعين وأتباعهم وبمن روى عنهم إلى عصر الشَّيخين لأربى[٤] على كتابه «المدخل»، إلَّا أنَّ الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدةً. انتهى.

وقال الحافظ أبو بكرٍ الحازميُّ[٥]: هذا الذي قاله الحاكم قولُ من لم يُمعن الغوص في خبايا/ «الصَّحيح»، ولو استقرأ الكتاب د١/١٣ب

قوله: (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ) أي: وأَدَعُ الآخر تأليفًا لقلب المُعطى ووثوقًا بثبات المحروم، ولذا قال: «وَالَّذِيْ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

قوله: (الأَغَرِّ) بالغين المعجمة والراء.

قوله: (إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي) كنايةٌ عن تكاثرِ أنوارِ التجليات الإلهية عليه، وسيأتي في ذلك ما تطمئنُّ له القلوب وتنشرحُ به الصدور.

قوله: (لَأَرْبَى) بالراء والباء الموحدة، أي: زاد.

قوله: (وَلو اسْتَقْرَأَ الكِتَابَ) أي: تتبَّع.

---

(١) في هامش (ج): بغين معجمة مفتوحة فراء مشددة.

(٢) في هامش(ل): قوله: «إنَّه ليغان»؛ بكسر همزة «إنَّ»؛ لأنَّه مقول قوله ﷺ، وعلى هذا فهو بدل من قول الشَّارح أخرج حديث الأغر كما لا يخفى، أو عطف بيان كما هو ظاهر.

(٣) في هامش (ج): قال ابن الأثير: الغَيْن: الغَيْم. وغِينَتِ السماءُ تُغَان -أي بالبناء للمفعول-: إِذَا أُطْبَق عَلَيْهَا الغَيم. وَقِيلَ: الغَيْن: شَجَرٌ مُلْتَف. أَرَادَ مَا يَغْشَاه مِنَ السَّهْو الَّذِي لَا يَخلو مِنْهُ البَشَر، لِأَنَّ قَلْبَهُ أَبَدًا كَانَ مَشْغولًا بِاللهِ تَعَالَى، فإِنْ عَرَض لَهُ وَقْتًا مَا عارِضٌ بشريٌّ يشغله مِنْ أُمُورِ الأُمَّةِ والمِلَّة وَمَصَالِحِهِمَا عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا وَتَقْصِيرًا، فَيَفْزَعُ إِلَى الاسْتغفار.

(٤) في هامش (ج): رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا زَادَ، وَأَرْبَى عَلَى الخَمْسين زَادَ عَلَيْهَا.

(٥) في هامش (ج): الحَازِمِي: بحَاء مهملة ثم زاي، نسْبَة إِلَى حَازِم جده. «لب».

حقَّ استقرائه لوجد جملةً من الكتاب ناقضةً لدعواه، ....

وقوله: (لَوَجَدَ جُمْلَةً مِن الكِتَابِ نَاقِضَةً لِدَعْوَاهُ) أي: كالغرائب السالفة، وقد أجيبَ عن الحاكم بأنَّهُ إنَّما أرادَ أنَّ كُلَّ راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان، لا أنَّه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه، فليس المراد أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابِيِّه، ثم عن تابِعيِّه فمن بعده فإن ذلك يعزُّ وجوده، وإنَّما المراد أنَّ هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حدِّ الجهالة.

وقال شيخ الإسلام: كأنَّ الحازمي فَهِمَ ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة؛ لأنَّ الشهادة يشترط فيها التعدد مع أنَّه يحتمل أن يريد بالتشبيه بعضَ الوجوه لا كلَّها؛ كالاتصال واللقاء وغيرهما.

وقال بعضهم: ليس من الإنصاف إلزام الشيخين هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به.

قال شيخ الإسلام: وهذا كلام مقبول. انتهى.

قال في «مقدمة الفتح»: ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضًا في حقِّ بعض الصحابة الذين خرَّج لهم إلَّا أنَّه معتبرٌ في حقِّ من بعدهم فليس في الكتاب حديثٌ أصلٌ من رواية مَن ليس له إلَّا راو واحد فقط، وقال الحازمي ما حاصله: شرط البخاري أن يخرِج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه الملازمة الطويلة، وقد يخرج أحيانًا عن الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزمه إلَّا ملازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلمْ من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه؛ كحماد بن سلمة في ثابت البناني.

وقال النووي: المراد بقولهم: على شرطهما، أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، وللحازمي في كتابه «شروط الأئمة» كلام جامع في شرط الشيخين وغيرهما حاصله أنَّ مذهب مَن يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلَّا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال، وهو أن تعلم أنَّ أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزيَّةٌ على التي تليها، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة، والثانية: شاركت

وقد اتَّفقت الأمَّة على تلقِّي «الصَّحيحين» بالقبول، واختُلِف في أيِّهما أرجح؟ ....

الأولى في العدالة غير أنَّ الأولى جَمَعت مع الحفظ والإتقان طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يلازمه سفرًا وحضرًا كالليث بن سعد والأوزاعي، وهؤلاء لم يلازموا الزهري إلَّا مدة يسيرة فلم يمارسوا حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السُلمي وهم شرط مسلم، والثالث: جماعة لزموا الزهري مثل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الردِّ والقبول، كمعاوية بن يحيى، وهم شرط أبي داود والنسائي، والرابعة: قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلَّة ممارستهم لحديث الزهري لأنَّهم لم يلازموه كثيرًا وهم شرط الترمذي، والخامسة: نَفَرٌ من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلَّا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأمَّا عند الشيخين فلا. انتهى.

لكن تقدم عن الجمهور أنَّ المتابعة والاستشهاد تكونُ بالضعيف الذي لم يشتدَّ ضعفُهُ، فلعلَّ مرادَ الحازمي ذلك.

قوله: (عَلَى تَلَقِّي الصَّحِيْحَيْنِ بِالقَبُوْل) أي: لأنَّهما أصحُّ الكتبِ بعد القرآن الشريف، وما روي عن الشافعي من أنَّه قال: ما أعلمُ في الأرض كتابًا أكثر صوابًا من كتاب مالك، وفي رواية عنه: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك. فذلك قبل وجودهما.

وما فيهما، ولو غير متواتر، مقطوع بصحته يفيد العلم القطعي؛ لتلقي الأمة له بالقبول اللازم منه إجماعهم على صحته، كما اختاره ابن الصلاح، خلافًا لمن نفى ذلك محتجًّا بأنَّه لا يفيد إلَّا الظن وإنَّما تلقته الأمة بالقبول، لأنَّه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يُخطئ.

قال ابن الصلاح: وقد كنت أميل إلى هذا، ثم بانَ لي أنَّ الذي اخترناه هو الصحيح لأن ظنَّ مَن هو معصومٌ من الخطأ لا يُخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، وقد قال إمام الحرمين: لو حلفَ إنسانٌ بطلاق امرأته أنَّ ما في الصحيحين ممَّا حكما بصحته من قول النبي ﷺ، لما ألزمته الطلاق؛ لإجماع علماء المسلمين على صحته. قال: ولو قال قائلٌ: إنَّه لا يحنث ولو لم يُجْمِعْ المسلمون على صحتهما؛ للشك في الحنث فإنَّه لو حلفَ بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان رواته فُساقًا، فالجوابُ أنَّ المُضاف إلى الإجماعِ هو القطع بعدم الحنث ظاهرًا وباطنًا، وأمَّا عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرًا مع احتمال وجوده باطنًا حتى تُستحبّ الرجعة. انتهى.

وصرَّح الجمهور بتقديم «صحيح البخاريِّ»، ولم يوجد عن أحدٍ التَّصريح بنقيضه وأمَّا ما نُقِلَ عن أبي عليٍّ النَّيسابوريِّ أنَّه قال: ما تحت أديم ....

قال البُلقيني: وقد نُقل مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية، كأبي حامد الإِسْفَرَاييني والقاضي أبي الطيب وأبي إسحاق الشِّيْرَازي وعن السَّرَخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وابن الخَطَّاب وغيره من الحنابلة، وأكثرِ أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبةً، ومذهب السَّلف عامَّةً، بل بالغَ ابن طاهر المقدسي فألحق بهما ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه.

وقيل: يفيدُ الظن ما لم يتواترْ، كحديث غيرهما، وأيده النووي في «شرح مسلم» قال: وتلقي الأمة بالقبول لحديثهما إنَّما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقفٍ على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يُعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنَّه كلامه صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ورَدَّهُ شيخُ الإسلام بأنَّ الخبر المحتف بالقرائن يُفيد العلم خلافًا لمن أبى ذلك، وما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ عدد التواتر قد احتف بقرينة جلالتهما في هذا الشأن، وتَقَدُّمِهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجردِ كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، قال: وما قيل مِن أنَّهم إنَّما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع؛ لأنَّهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صحَّ ولو لم يخرجاه، فلم يبق للصحيحين في هذا مزيةٌ، والإجماع حاصل على أنَّ لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. انتهى.

قال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّلَ عليه وأرشدَ إليه. انتهى. وقال الحافظ السيوطي: وهو الذي أختارهُ ولا أعتقدُ سواه. انتهى. واستثني من المقطوع بصحته فيهما ما تُكُلِّمَ فيه من أحاديثهما وعدة ذلك مئتان وعشرون حديثًا اشتركا في اثنين وثلاثين، واختصَّ البخاري بثمانين إلَّا اثنين ومسلم بمئة، وسيأتي للشارح كلام في ذلك قريبًا.

قوله: (بِتَقْدِيْمِ صَحِيْحِ البُخَارِي) أي: فهو أصحُ من مُسلم عند الجمهور، أي: المُتَّصِل فيه دونَ التعليق والتراجم، وأكثرُ فوائدَ لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنُكت الحكمية وغير ذلك، ولأنَّه أشدُّ اتصالًا وأتقنُ رجالًا كما سيبينه الشارح.

قوله: (عَنْ أَبِي عَلِي النَّيْسَابُوْرِي) هو شيخُ الحاكم.

السَّماء[١] أصحُّ من كتاب «مسلم»؛ فلم يصرِّح بكونه أصحَّ من «صحيح البخاريِّ»؛ لأنَّه إنَّما نفى وجود كتابٍ أصحَّ من كتاب «مسلمٍ»؛ إذ المنفيُّ إنَّما هو ما تقتضيه صيغة «أَفْعَلَ» من زيادة صحَّةٍ في كتابٍ شارك كتاب «مسلم» في الصِّحَّة، يمتاز بتلك الزِّيادة عليه، ولم ينفِ المساواة[٢]. وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المغاربة: أنَّه فضَّل «صحيح مسلمٍ» على «صحيح البخاريِّ»؛..................

قوله: (وَلَمْ يَنْفِ المُسَاوَاةَ) أي: فيكون من باب قوله ﷺ: «مَا أَظَلَّت الخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّت الغَبْرَاءُ أَصْدَقُ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ» هذا لا يقتضي أنَّه أصدقُ من جميع الصحابة، ولا من الصِّدِّيق بل نفى أن يكون منهم أصدق منه، فيكون فيهم مَن يساويه.

وممَّا يدلُّ على أن عُرْفَهُم من ذلك الزمان ماشٍ على قانونِ اللغة: أنَّ أحمد ابن حنبل قال: ما بالبصرةِ أعلمُ -أو قال: أثبت- من بِشْرِ بن المفضل، أما مثله فعسى.

ومع ذلك فإنَّ هذا القول قد انفردَ به أبو علي المذكور فلا يُصادم إجماع الجمهور، مع اتفاق العلماء على أنَّ البخاري كان أجلَّ من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث، وأنَّ مسلمًا تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى هجرَ من أجله شيخه محمد بن يحيى الذُّهلي في قصة شهيرةٍ.

وقال الدَّارقُطْنِي: لولا البخاري ما راحَ مسلم ولا جاءَ، وهذا كنايةٌ عن عدمِ التصرف في صناعة الحديث.

وقال الحاكم: رحم الله البخاري فإنَّه أَلَّفَ الأصولَ -يعني أصول الأحكام من الأحاديث- وبَيَّنَ للناسِ، وكلُّ مَن عملَ بعده فإنَّما أخذ من كتابه، كمسلم بن الحجَّاج. انتهى.

وعن الدَّارقُطْنِي أيضًا: وأيُّ شيءٍ صَنَعَ مسلم؟! إنَّما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مُستخرجًا وزاد فيه زيادات.

قوله: (عَنْ بَعْضِ المَغَارِبَةِ) قيلَ: هو ابن حزم.

---

(١) في هامش (ج): أديم السَّماءِ والأَرضِ: ما ظهَرَ منهما. «قاموس».

(٢) في هامش (ج): قَالَ البِقَاعي: الحق أَن صِيغَة أفعل تَارَة تُستعمل على مُقْتَضى أصل اللُّغَة، فتنفي الزِّيَادَة فَقَط، وَتارَة على مُقْتَضى مَا شاع من العرف فتنفي المُسَاوَاة. انتهى. وقال السخاوي عن ابن القطاع: الحاصل أن قول القائل: فلان أعلم أهل البلد بفن كذا، ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا؛ لأنه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني نفى أن يكون أحد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه.

قال: وإذا كان لفظ أبي علي محتملًا لكل من الأمرين، لم يحسن أن ينسب إليه الجزم بالأصحية.

فذلك فيما يرجع إلى حسن السِّياق، وجودة الوضع والتَّرتيب، ولم يُفصِح أحدٌ بأنَّ ذلك راجعٌ إلى الأصحِّيَّة، ولو صرَّحوا به؛ لردَّ عليهم شاهد الوجود، فالصِّفات التي تدور عليها الصِّحَّة[1] في كتاب «مسلم» أتمُّ منها في كتاب «البخاريِّ» وأشدُّ، وشرطه فيها أقوى وأسدُّ.

قوله: (فَذَلِكَ فِيْمَا يَرْجِعُ... إلى آخره) نقل عنه نفسه أنَّه علل ذلك بأنَّه لم يسقْ فيه بعد الخطبة إلَّا الحديث السرد، أي: فليس ممزوجًا بمثل ما في البخاري.

قوله: (وَجَوْدَةِ الوَضْعِ... إلى آخره) أي: لأنَّه يجمعُ طُرق الحديث في مكان واحدٍ بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فَسَهُلَ تناوله بخلاف البخاري، فإنَّه قطَّعَها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها، وأورد كثيرًا منها في غير مظنته، قال شيخ الإسلام: إذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمَّنه في أبوابه من التراجم التي حَيَّرَت الأفكار، وأنَّه ما قرئ في شدَّة إلَّا فُرجت ولا رُكب به في مركبٍ فغرق، ولله دَرُّ من قال:

قَــالُوْا لِمُسْــلِمَ فَضْــلُ ... قُلْـتُ البُخَـارِيُّ أَعَلـى

قَــالوا المُكـــرَّرُ فيــهِ ... قلـتُ المُكـرَّرُ أحْلَـى

وقيل: إنهما سواءٌ، وقيل: بالوقفِ.

قوله: (فِيْ كِتَابِ مُسْلِمِ أَتَمُّ مِنْهَا... إلى آخره) كذا في النُسخ، وعليها فـ(أتمُّ) مبتدأ (أن)، وفي (كتاب البخاري) خبر المبتدأ الثاني، وهو وخبره خبر عن قوله (فَالصِّفَاتُ) ولا يخفاكَ ما فيه من نوع التكلف.

ولو عكسَ بأن قال: في كتاب البخاري أتمُّ مِنْهَا في كتاب مسلم، كان أظهر.

قال في «مقدمة الفتح»: وبيانُ ذلكَ من وجوهٍ: أحدها: أنَّ الذين انفردَ البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربع مئة وبضع وثلاثون رجلًا إلى آخر ما ذكره الشارح في الرُّجحان من حيث العدالة والضبط.

قوله: (وَشَرْطُهُ فِيْهَا أَقْوَى... إلى آخره) أي: لما سبق عن الحازمي من أنَّه لا يخرج إلَّا عن الضابط المتقن الملازم لمن أخذَ عنه الملازمة الطويلة الممارس لحديثه.

وقوله: (وَأَسَدُّ) أفعل تفضيل من السداد بالفتح، وهو الصواب من القول والفعل، قال في «المصباح»:

---

(١) في هامش (د): قوله: فالصِّفات التي تدور عليها... إلى آخره، يُتأمَّل، فلعلَّه من تحريف النُّسَّاخ، ولعلَّ العبارة: فالصفات التي تدور عليها الصِّحَّة في كتاب «البخاريِّ» أتمُّ منها في كتاب «مسلمٍ» وأشدُّ... إلى آخره «إسماعيل الجراحي». وبهامشها أيضًا: فالصِّفات التي تدور عليها الصِّحَّة في كتاب «البخاريِّ» أتمُّ منها في «مسلمٍ» وهذا لا ينبغي أن يُتوقَّف فيه.

أمَّا رجحانه من حيث الاتِّصال؛ فلاشتراطه أنْ يكون الرَّاوي قد ثبت له لقاء مَنْ روى عنه ولو مرَّةً، واكتفى مسلمٌ بمطلق المعاصرة، وألزم البخاريَّ بأنَّه يحتاج ألَّا يقبل المُعنعن أصلًا، وما ألزمه به فليس بلازمٍ؛ لأنَّ الراوي إذا ثبت له اللِّقاء مرَّةً لا يجري في روايته احتمال ألَّا يكون سمع؛ لأنَّه يلزم من جريانه أن يكون مدلِّسًا، والمسألة مفروضةٌ في غير المدلِّس، وأمَّا رجحانه من حيث العدالة والضَّبط فلأنَّ الرِّجال الذين تُكلِّم فيهم من رجال مسلمٍ أكثر عددًا.......

أسدَّ الرجل بالألف جاء بالسداد، وسَدَّ يَسدّ -من باب ضرب- سدودًا، أصاب في قوله وفعله، فهو سديد. انتهى.

قوله: (فَلِاشْتِرَاطِهِ) أي: في الحديثِ المُعنعن، فلا يحكمُ للمُعَنْعَن بالاتصال إلَّا إذا ثبتَ اجتماع المُعَنْعِن والمُعَنْعَن عنه ولو مرةً، وهو وإنْ لم يصرحْ بذلكَ الشرط في الصحيح إلَّا أنَّه التزمه فيه وأظهره في «تاريخه» كما قاله ابن حجر، قال: وهذا ما يرجِّحُ به كتابه، لأنَّا وإن سلَّمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال -أي: بمجرد المعاصرة- فلا يخفى أنَّ شرط البخاري أوضح في الاتصال. انتهى.

قوله: (بِمُطْلَقِ المُعَاصَرَةِ) أي: فيُحكم للإسناد المُعنعن بالاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اجتماعهما إلَّا إن كانَ المعنعن مدلسًا.

قوله: (أَنْ لَا يَقْبَلَ المُعَنْعَنَ أَصْلًا) أي: لأَنَّهُ في كلِّ حالٍ محتمل لأن لا يكونَ سمع منه فيكون مدلِّسًا، أي: مع أنَّه قَبِلَه وذَكَرَه في صحيحه.

قوله: (لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ) أي: جريانِ احتمالِ عدم السماع.

وقوله: (أَنْ يَكُونَ) اسمُ يكون عائدٌ على الراوي، و(مُدَلِّسًا) بالنصبِ خبرها، أي: أن يكون هذا الراوي مُدلسًا لهذا الحديث بأن يكونَ أسقطَ من سنده مَن سمع هو منه، وهذا خلافُ فرض المسألة إذ هي مفروضةٌ في غير المدلس، وإذا كان كذلك وهو عدلٌ محققُ اللقاءِ له ولم يعهدْ عليه التدليس لم يبقَ لاحتماله وجه.

قوله: (أَكْثَرُ عَدَدًا... إلى آخره) وذلك أنَّ الذي انفردَ البخاري بالإخراجِ لهم دون مسلم أربع مئة وبضع وثمانون رجلًا، المُتَكَلَّمُ فيه بالضعفِ منهم ثمانون رجلًا، والذي انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ست مئة وعشرون رجلًا، المُتكلمُ فيه بالضعف منهم مئة وستون رجلًا، ولا شكَّ أنَّ التخريج عَمَّنْ لم يتكلمْ فيه أصلًا أولى من التخريج عمَّن تُكُلم فيه، وإن لم يكن الكلام قادحًا.

من الذين تُكلِّم فيهم من رجال البخاريِّ، مع أنَّ البخاريَّ لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، وميَّز جيِّدها من موهومها[1]، بخلاف مسلمٍ، فإنَّ أكثر من تفرَّد بتخريج حديثه ممَّن تكلِّم فيه ممَّن تقدَّم عصره من التَّابعين ومن بعدهم، ولا ريب أنَّ المحدِّث أعرف بحديث شيوخه ممَّن تقدَّم عنهم. وأمَّا رجحانه من حيث عدم الشُّذوذ والإعلال/ ٢٠/١ فلأنَّ ما انتُقِد على البخاريِّ من الأحاديث أقلُّ عددًا ممَّا انتُقِد على مسلمٍ.

وأمَّا الجواب عمَّا انتُقِد عليه؛ فاعلم أنَّه لا يقدح في الشَّيخين كونهما أخرجا لمن طُعِنَ فيه؛ لأنَّ تخريج صاحب الصَّحيح لأيِّ راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده، وصحَّة ضبطه وعدم غفلته، لا سيَّما وقد انضاف ....

قوله: (بَلْ غَالِبُهُم... إلى آخره) لو أضربَ عن هذا الإضراب وقال: (وغالبهم... إلى آخره) لكانَ أظهرَ كما فعل في «مقدمة الفتح» و«شرح التقريب».

والمعنى أنَّه مع كونه لم يكثرْ من تخريج أحاديث من تُكُلِّمَ فيه، فأكثرُ مَن خرَّج عنه منهم شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم فكان أدرى بهم من غيره، بخلاف مسلم فإنَّ أكثرَ مَن تفرَّدَ بالتخريج عنه ممَّن تُكُلِّم فيه ليس ممَّن اجتمع به، بل ممَّن تقدم عصره.

قوله: (مِنَ الأَحَادِيْثِ) أي: التي خرَّجها، وفيها شذوذ وإعلال.

وقوله: (أَقَلُّ عَدَدًا... إلى آخره) وذلك أنَّ ما أخرجه الشيخان من ذلك نحو مئتي حديث وعشرة أحاديث، اختصَّ البخاريُّ منها بأقلَّ من ثمانين، ولا شكَّ أنَّ ما قلَّ الانتقاد فيه أرجحُ مما كثُرَ.

قوله: (عَمَّا انْتُقِدَ عَلَيْهِ) أي: عن الأحاديث التي انتقدها عليه نقادُ الحفاظِ كالدَّارَقُطْنِي وغيره، قال النووي في مقدمة «شرح مسلم»:

فصل: قد استدركَ جماعةٌ على البخاري ومسلم أحاديث أَخَلَّا فيها بشرطهما، ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد أَلَّفَ الدَّارَقُطْنِي في ذلك وأبو مسعود الدمشقي وأبو علي الغَسَّاني، وقد أجيبُ عن ذلك أو أكثره. انتهى.

وقال في «مقدمة الفتح»: قد استدركَ الدَّارَقُطْنِي على البخاري أحاديثَ طعنَ في بعضها، وذلك

---

(١) في هامش (ج): قوله: من موهمها، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: موهومها، وهو موافق للفظ «مقدمة الفتح»، ولعل المراد من الموهوم فيها.

إلى ذلك إطلاق[1] الأمَّة على تسميتهما بالصَّحيحين، وهذا إذا خرَّج[2] له في الأصول، فإن خرَّج له في المتابعات والشَّواهد والتَّعاليق فتتفاوت درجات من أخرج له في الضَّبط وغيره، مع حصول اسم الصِّدق لهم، فإذا وجدنا مطعونًا فيه فذلك الطَّعن مقابلٌ[3] لتعديل هذا الإمام، فلا يُقبَل التَّجريح إلَّا مفسَّرًا بقادحٍ يقدح فيه، ....

الطعن مبني على قواعدَ لبعض المحدثين ضعيفة جدًا، مخالفةٍ لما عليه جمهور أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا يغترُّ بذلك. وقوله فِيْ «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وقد أجيبَ عن ذلك أو أكثره. هو الصواب، فإنَّ منها ما الجواب فيه غير منتهض، ولو لم يكن في ذلك إلَّا الأحاديث المُعلَّقَةُ التي لم تتصل من وجهٍ آخر، لا سيما إن كان في بعض رجالها المذكورين مَن فيه مقالٌ، إلَّا أنَّ الجواب عن ذلك سهلٌ؛ لأنَّ موضوع الكتابين إنَّما هو المُسندات، والمُعلق ليس بمسندٍ، وإنَّما يُذكر استئناسًا واستشهادًا، وحينئذ فيبقى الكلام فيما عُلِّلَ من الأحاديث المسندة، وعِدَّةُ ما اجتمع من ذلك في البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه مئة[4] وعشرة أحاديث، وسيأتي الجواب عنها، وافقه مسلم في اثنين وثلاثين منها.

قوله: (إِطْلَاقُ الأُمَّةِ) كذا في نُسختنا، فإن لم تكن محرَّفة عن (إطباق)، أو مضمنة معناها، وإلَّا فـ(على) مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى تَسْمِيَتِهَا) زائدةٌ.

قوله: (وَهَذَا... إلى آخره) أي: كونُ تخريجِهِ لأيِّ راوٍ مُقْتَضٍ لعدالتهِ عندهُ.

قوله: (مَنْ أَخْرَجَ لَهُ) أي: من الرواةِ، فقد تقدَّمَ أنَّه يدخلُ في المتابعاتِ والشواهد الضعفاء؛ لأنَّها ليست من موضوع الكتاب، وإنَّما لا يكون ضعفهم شديدًا، وهو معنى قوله (مَعَ حُصُوْلِ اسْمِ الصِّدْقِ لَهُم).

قوله: (مَطْعُوْنًا فِيْهِ) أي: ممنْ خرَّجَ له في الأصول.

وقوله: (مُقَابِلٌ لِتَعْدِيْلِ هَذَا الإِمَامِ) أي: اللازم لتخريجِهِ لهُ، والتعديلُ مقدَّمٌ على الجرح المبهم الغير المفسر، ومحل قولهم: (الجرح مقدَّم على التعديل) إن كان مُفسرًا بما ذكره الشارح، فيكون تخريجُ مثل المصنفِ له إيذانًا بعدم الالتفات إلى جَرْحِهِ هذا، وأنه ثقةٌ مقبولٌ.

قوله: (يَقْدَحُ فِيْهِ) أي: في عَدَالَتِهِ مثلًا.

---

(١) في (د) و(س): «إطباق».

(٢) في (ص): «أخرج».

(٣) في هامش (ج): بفتح الموحدة أولى من كسرها لدلالة السياق.

(٤) هكذا هنا، وفي مقدمة الفتح: «مئتين».

أو في ضبطه مُطلَقًا، أو في ضبطه لخبرٍ بعينه؛ لأنَّ الأسباب الحاملة للأئمَّة على الجرح متفاوتةٌ، منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح.

وقد كان أبو الحسن المقدسيُّ يقول في الرَّجل الذي يُخرَّجُ عنه في «الصَّحيح»: هذا جاز القنطرة/؛ يعني: أنَّه لا يُلتَفت إلى ما قِيلَ فيه. وأمَّا الأحاديث التي انتُقِدت عليهما فأكثرها لا يقدح في أصل موضوع الصَّحيح، فإنَّ جميعها واردةٌ من جهةٍ أخرى، وقد عُلِمَ أنَّ الإجماع واقعٌ على تلقِّي كتابيهما بالقبول والتَّسليم، إلَّا ما انتُقِد عليهما فيه. والجواب عن ذلك على سبيل الإجمال: أنَّه لا ريب في تقديم الشَّيخين على أئمَّة عصرهما ومن بعده في معرفة الصَّحيح والمُعلَّل[1]، د١/١٤أ

قوله: (مُطْلَقًا) أي: في جميع رواياته.

قوله: (وَمِنْهَا مَا لَا يَقْدَحُ) أي: فيُظنُّ قادحًا وليس كذلك كما تقدمَ تفصيله، فلذا كان الجرح غير مقبولٍ إلَّا مفسرًا.

قوله: (وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ... إلى آخره) هذه عبارةٌ غير ظاهرةٍ من وجوه:

الأول: أن مُرَادَهُ (وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ الأَحَادِيْثِ... إلى آخره) كما هو الظاهرُ فيتكرر مع سابقه.

والثاني: أن قَوْلَهُ (فَإِنَّ جَمِيْعَهَا... إلى آخره) الظاهرُ أنَّه تعليلٌ لقوله: (فَأَكْثَرُهَا لَا يَقْدَحُ... إلى آخره) الذي جعلهُ جوابَ الشرطِ فيكونُ هو الجواب عن الانتقاد له، وهو مع ما فيه ممَّا يتضح لك من عبارة «الفتح» غير مُلائمٍ له إذ المعلَّل الأكثر، وعلى ظاهر عبارته فلا يجري إلَّا لو كان النقدُ من حيث عدمُ الورودِ من جهة أخرى في الجميع، وما ذلك إلَّا في البعض فضلًا عن الأكثر.

والثالث: قوله: (إِلَّا مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا فِيْهِ) فإنَّ الظاهر من عبارته أنَّ قوله قبل (وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الإِجْمَاعَ... إلى آخره) تتمةٌ للجوابِ عمَّا انتقد فما معنى استثناء (ما انتُقِدَ) في الجواب عما انتُقِدَ.

والرابع: أنَّ قوله بعد: (وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ) لَا مَعْنَى لَهُ بعد قوله: (وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ... إلخ) على ما سمعتَ من أنَّ المراد (وَأَمَّا الجَوَابُ عَن الأَحَادِيْثِ... إلخ) وعبارةُ «الفتح» سليمةٌ من ذلك كلِّهِ، ونَصُّهَا:

الفصل الثامن: في سياقِ الأحاديثِ التي انتقدها عليه حافظُ عصره أبو الحسن الدَّارَقُطني وغيره

---

(١) في (د): «العليل»، وفي (م): «العلل».

وقد روى الفِرَبْرِيُّ عن البخاريِّ أنَّه قال: ما أدخلت في الصَّحيح حديثًا إلَّا بعد أن استخرتُ الله تعالى وتثبَّتُ[1] صحَّته، وقال مكِّيُّ بن عبدان: كان مسلمٌ يقول: عرضتُ كتابي على أبي زُرعة، فكلُّ ما أشار إليَّ أنَّ له علَّةً تركته.

فإذا عُلِمَ هذا، وتقرَّرَ أنَّهما لا يخرِّجان من الحديث إلَّا ما لا علَّة له، أو له علَّةٌ إلَّا أنَّها غير مؤثِّرةٍ، وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما، يكون كلامه معارضًا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأمَّا من حيث التَّفصيل؛ فالأحاديث التي انتُقِدت عليهما تنقسم إلى ستَّة أقسامٍ:

من النقاد، وسياقُ ما حضر من الجواب عنه، وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أنَّ هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يَقدح في أصل موضوع الكتاب، فإنَّ جميعها واردٌ من جهة أخرى وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه، فإنَّ هذه المواضع متنازعٌ في صحتها فلم يحصل لها مِن التلقي ما حصل لمُعظم الكتاب. انتهى.

فها أنت ترى العبارة في منزعٍ آخر، وهو أنَّ الجواب عن هذه الأحاديث وإن كان مُسَلَّمًا من حيثيةٍ فهو غير مُسَلَّمٍ من أخرى، وترى قوله فيها: (فَإِنَّ جَمِيْعَهَا... إلى آخره) عِلَّةً لقوله: (وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا) وجوابُ الشَّرط قوله: (فَإِنَّ هَذِهِ المَوَاضِعَ... إلى آخره) فتأملْ.

قوله: (الفِرَبْرِيُّ) بفاء مكسورة أو مفتوحة على ما في «القاري على الشفاء»، فراء مفتوحة فموحدة ساكنة فراء مكسورة، تلميذُ المُصَنِّفِ.

قوله: (إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ) أي: عندهما، وقد كان الذُّهْلِي يقولُ: أعلم أهل عصره بعلل الحديث الزهري[2]. وقد استفادَ منه ذلك الشيخان جميعًا.

قوله: (وَعَلَى تَقْدِيْرِ... إلى آخره) عبارة «الفتح»: فإذا عُرِف وتقرر أنَّهما لا يُخرجان من الحديث إلَّا ما لا علةَ له، أو له علة إلَّا أنها غيرُ مؤثرةٍ عندهما، فبتقدير توجيه كلام (مَن انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا يَكُوْنُ مُعَارَضًا... إلى آخره).

---

(١) في (ص): «وثبتت».

(٢) هكذا ساق العبارة، وصوابها: وقد كان الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري. انتهى. انظر ترجمة الذهلي في «سير أعلام النبلاء».

أوّلها: ما تختلف الرُّواة[1] فيه بالزِّيادة والنَّقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الحديث الصَّحيح الطَّريق المزيدة، وعلَّله النَّاقد بالطَّريق النَّاقصة؛ فهو تعليلٌ مردودٌ؛ لأنَّ الرَّاوي إن كان سمعه من الطريق النَّاقصة؛ فهو منقطعٌ، والمنقطع من قسم الضَّعيف، والضَّعيف لا يُعِلُّ الصَّحيحَ[2]، وإن أخرج صاحب الصَّحيح الطَّريق النَّاقصة، وعلَّله النَّاقد بالطَّريق المزيدة؛ تضمَّن اعتراضه دعوى انقطاعٍ فيما صحَّحه المصنِّف، فينظر إن كان مدلِّسًا من طريقٍ أخرى، ....

قوله: (**مَا تَخْتَلِفُ فِيْهِ الرِّوَايَةُ**) عبارةُ «مقدمة الفتح»: (الرواة) بدون ياء، وهي أظهرُ.

قوله: (**صَاحِبُ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ**) (ج* الذي في المقدمة المذكورة: (صاحب الصحيح) بحذف لفظ (الحديث) وهو أولى، والمرادُ بصاحب الصحيح أحدُ الشيخين لدلالةِ السِّيَاقِ *ج).

قوله: (**وَعَلَّلَهُ النَّاقِضُ**[كذا]**... إلى آخره**) أي: كما في حديث ابن جريج، إذ أخرجاه عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه وعمهِ عُبيد الله بن كعب، عن كعب: «أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان إِذَا قَدِمَ من سَفَرٍ ضُحًى بَدَأَ بِالمَسْجِدِ» الحديث.

قال الدَّارقطني: خالفَ فيه ابنُ جُريج مَعْمَرًا، فقال: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه قال: ورواية ابن جُرَيْجٍ أصحُ ولا يضرّهُ من خالفه. انتهى.

قال ابن حجر: قول مَعْمَر وغيره: (عبد الرحمن بن كعب) يُحمل على أنَّه منسوب إلى جده فتكونُ روايتهم منقطعةً، وهذا الجوابُ صحيحٌ من الدَّارَقُطْني في أنَّ الاختلافَ في مثلِ هذا لا يضرُّ.

قوله: (**إِنْ كَانَ سَمِعَهُ من الطَّرِيْقِ النَّاقِصَةِ... إلى آخره**) في العبارةِ تصرفٌ بنقصٍ مُخِلٍّ، وأصلها: (لأنَّ الراوي إن كان سمعه) فالزيادةُ لا تضرّ؛ لأنَّه قد يكون سمعهُ بواسطةٍ عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كانَ لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطعٌ... إلى آخره، ثم مَثَّلَ لهذا -أعني لما لم يسمعه- بحديث الأعمش، عن مُجَاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة القبرينِ عندهم.

قوله: (**إِنْ كَانَ مُدَلِّسًا**) أي: هذا الراوي.

وقوله: (**مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى**) أي: غيرِ هذه، مع كونه صرَّحَ في هذه بالسماع، وقد اختصر الشارح

---

(١) في غير (د): «الرِّواية»، وفي هامش (ل): قوله: «الرِّواية»؛ كذا بخطِّه، والأولى: كما في «مقدمة الفتح»: الرواة جمع راوٍ.

(٢) في هامش (ج): قوله: لا يعلّ، بضم أوله من أعلّ؛ أي: لا يصيره مُعَلًّا؛ أي: معلولًا، بمعنى لا يصير بسببه ذا علة.

فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض به، وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرًا؛ فمُحصَّل الجواب عن صاحب الصَّحيح أنَّه إنَّما أخرج مثل ذلك في باب ما له متابعٌ وعاضدٌ، وما حفَّته قرينةٌ في الجملة تقوِّيه، ويكون التَّصحيح وقع من حيث المجموع، وفي «البخاريِّ» و«مسلمٍ» من ذلك حديث الأعمش عن مجاهدٍ عن طاوسٍ[1] عن ابن عبَّاسٍ في قصَّة القبرين: «وأنَّ أحدهما كان لا يستبرئ من بوله»[2]، قال الدَّارقطنيُّ: خالف منصورٌ، فقال: عن مجاهدٍ عن ابن عبَّاسٍ،

عبارة المقدمة فأوهم لولا ما قررناه، وأصلُ العبارة: فينظر إن كان ذلك الراوي صحابيًا أو ثقة غير مدلس قد أدركَ مَن روى عنه إدراكًا بيِّنًا أو صرّح بالسماع إن كان مُدلسًا من طريق أخرى، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ... إلى آخره.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ) أي: كونُ الراوي غيرَ مدلِّس أو مدلِّسًا صرح بالسماع بأن كان مدلِّسًا لم يصرحْ بالسماع فيكونُ الانقطاع حينئذٍ ظاهرًا كما قال، وقد مَثَّلَ لذلك الدَّارَقُطْنِي بحديث أبي مروان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «إِذَا صَلَّيْتِ الصُّبْحَ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ» الحديث فهذا منقطعٌ، وقد وصلهُ حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أمِّ سَلَمَةَ، ووصله مالك، عن أبي الأسود، عن عروة كذلك في «الموطأ»، وهو عند المصنف في هذا المكان مقرونٌ بحديث أبي مروان، وقد وقع في بعض النُّسخ -وهي رواية الأَصيلي- في هذا عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة موصولًا، لكن معظم الروايات على إسقاط زينب، وهو الصحيح المحفوظُ من حديث هشام، وإنَّما اعتمد البخاريُّ فيه رواية مالك التي أثبتَ فيها ذكرَ زينب، ثم ساقَ معها رواية هشام التي سقطتْ منها حاكيًا للخلاف فيهِ على عروةَ كعادتِهِ، مع أنَّ سماعَ عُروة من أم سَلَمَةَ ليسَ بِمُسْتَبْعَدٍ.

قوله: (مِنْ ذَلِكَ) أي: ممَّا اختلفت فيه الرواة بالزيادة والنقص.

قوله: (خَالَفَ مَنْصُوْرٌ... إلى آخره) أي: فأسقطَ طَاوسًا.

---

(١) في هامش (ج): فائدة في حذف إحدى واوي طاووس وداوود ونحوهما طريقتان الحذف والقياس كما في «الهمع» عن أبي حيان.

(٢) في هامش (ج): قوله: لا يستبرئ من بوله، سيأتي في «كتاب الطهارة» أنها رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة من الاستبراء؛ أي: لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه. انتهى. وقال الزركشي في «نكت العمدة»: لا يستبرئ بموحدة وهمزة بعد الراء، وقد اختلف في صاحبي القبرين.

وأخرج البخاريُّ حديث منصورٍ على إسقاطه «طاوسًا». انتهى. وهذا الحديث أخرجه البخاريُّ في «الطَّهارة» [ح:٢١٨] عن عثمان ابن أبي شيبة عن جريرٍ، وفي «الأدب» [ح:٦٠٥٢] عن محمَّد بن سلَامٍ[1] عن عَبِيْدة[2] بن حميدٍ، كلاهما عن منصورٍ به، ورواه من طرقٍ أخرى من حديث الأعمش، وأخرجه باقي الأئمَّة السِّتَّة من حديث الأعمش أيضًا، وأخرجه أبو داود أيضًا والنَّسائيُّ وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث منصورٍ أيضًا، وقال التِّرمذيُّ بعد أن أخرجه: رواه منصورٌ عن مجاهدٍ عن ابن عبَّاسٍ، وحديث الأعمش أصحُّ؛ يعني: المتضمِّن للزِّيادة، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهذا في التَّحقيق ليس بعلَّةٍ؛ لأنَّ مجاهدًا لم يُوصَف بالتَّدليس، وسماعه من ابن عبَّاسٍ صحيحٌ في جملة الأحاديث، ومنصورٌ عندهم أتقنُ من الأعمش، مع أنَّ الأعمش أيضًا من الحفَّاظ، فالحديث كيفما دار دارَ على ثقةٍ، والإسناد كيفما دار كان متَّصلًا/، فمثل هذا لا يقدح في صحَّة الحديث إذا لم يكن راويه مدلِّسًا، وقد أكثر الشَّيخان من تخريج مثل هذا، ولم يستوعب الدَّارقطنيُّ انتقاده. د١٤/١ب

ثانيها: ما تختلف الرُّواة فيه بتغيير بعض الإسناد/، فإن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الرَّاوي على الوجهين جميعًا، فأخرجهما المصنِّف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد، كما في «البخاريِّ» في «بدء الخلق» من حديث إسرائيل عن الأعمش ومنصورٍ جميعًا عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: «كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في غارٍ[3] فنزلت ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾» [ح:٣٣١٧]، قال الدَّارقطنيُّ: لم يتابع إسرائيل عن الأعمش عن علقمة، أمَّا عن منصورٍ فتابعه شيبان عنه، وكذا رواه مغيرة عن إبراهيم عنه. ٢١/١

قوله: (عَنْ عَبِيْدَةَ) بفتح المهملة وكسر الموحدة، فإنَّ عُبَيْدَةَ كُلُّهُ بالضم إلَّا أربعةٌ ذكرناهم في «رضاب المرتشف» منهم ابن حميد هذا.

قوله: (فَإِنْ أَمْكَنَ... إلى آخره) شرعَ في الجوابِ عن ذلكَ.

---

(١) في هامش (ج): بتخفيف اللام، وحكي التشديد.

(٢) في هامش (ج): عَبِيْدَة: بفتح العين المهملة، قال النووي في «تقريبه»: (عبيدة) بالضم إلا السلماني، وابن سفيان، وابن حميد، وعامر بن عبيدة فبالفتح.

(٣) في هامش (ج): أي: بمنى. والغَارُ وَالمَغَارَةُ: الكَهْفُ فِي الجَبَلِ. كذا في «المختار»، وعبارة «المصباح» الغَارُ: مَا يُنْحَتُ فِي الجَبَلِ شبيه المَغَارَة، فَإِذَا اتَّسَعَ قِيلَ: كَهْفٌ.

انتهى. وقد حكى البخاريُّ الخلاف فيه، وهو تعليلٌ لا يضرُّ، وإن امتنع الجمع بأن يكون المختلفون غير متعادلين، بل متفاوتين في الحفظ والعدد، فيخرِّج المصنِّف الطَّريق الرَّاجحة، ويُعرِض عن الطَّريق المرجوحة أو يشير إليها، والتَّعليل بجميع ذلك من أجل مجرَّد الاختلاف غير قادحٍ؛ إذ لا يلزم من مجرَّد الاختلاف اضطرابٌ يوجب الضَّعف، وحينئذٍ فينتفي الاعتراض عمَّا هذا سبيله، وفي «البخاريِّ» في «الجنائز» من هذا الثَّاني: حديث اللَّيث عن الزُّهريِّ عن عبد الرَّحمن بن كعبٍ عن جابرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَجمعُ بين قتلى أُحُدٍ ويُقدِّم أقرأهم» [ح: ١٣٤٣]. قال الدَّارقطنيُّ: رواه ابن المبارك عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ مُرسَلًا، ورواه معمر عن الزُّهريِّ عن ابن أبي صُعَيرةَ(١) عن جابرٍ، ورواه سليمان بن كثيرٍ عن الزُّهريِّ، حدَّثني مَنْ سمع جابرًا، وهو حديثٌ مضطربٌ. انتهى. قال الحافظ ابن حجرٍ: أطلق الدَّارقطنيُّ القول بأنَّه مضطربٌ مع إمكان نفي الاضطراب عنه؛ بأن يفسَّر المبهم بالذي في رواية اللَّيث، وتُحمَل رواية معمر على أنَّ الزُّهريَّ سمعه من شيخين، وأمَّا رواية الأوزاعيِّ المُرسَلة فقصَّر ....

قوله: (وَهُوَ تَعْلِيلٌ لَا يَضُرُّ) أي: لأنَّ الغرض أنَّهُمَا مُتعادلان في الحفظ مع ذكر المصنف كلًّا منهما.

قوله: (فَيُخَرِّجُ... إلى آخره) هو جوابُ هذا النوع.

قوله: (وَيُقَدِّمُ أَقْرَأُهُم) أي: للصلاة عليه.

قوله: (عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرَ) في «التقريب» أنَّه بمهملتين مُصَغَّرًا بهاءٍ ودونها، واسمه عبد الله بن ثعلبة، ويُقال: ثعلبة بن عبد الله.

قوله: (بِأَنْ يُفَسَّرَ المُبْهَمَ) أي: الذي في رواية سليمان وهو قوله: (مَنْ سَمِعَ جَابِرًا)، وقوله: (بِالَّذِيْ فِيْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ) هو عبد الرحمن بن كعب، أي: فيكونُ المراد بقوله (مَنْ سَمِعَ جَابِرًا) في رواية سليمان. انتهى. عبد الرحمن المذكور.

قوله: (مِنْ شَيْخَيْنِ) أي: وهُما ابن أبي صُعَيْرَ وعبد الرحمن بن كعب.

---

(١) هكذا في (ج) و(ص) و(م): وكذا في الموضع اللاحق، وفي هامش (ج): قوله: «عن ابن أبي صُعَيرة» كذا بخطِّه، بهاء التَّأنيث في آخره، وصوابه؛ كما في «التقريب» وغيره: ابن أبي صُعير؛ بمهملتين [مصغَّرًا]، ويقال: ابن صُعير بغير هاء تأنيث فيهما، واسمه: عبد الله بن ثعلبة، ويقال: ثعلبة بن عبد الله. وبنحوه في هامش (ل).

فيها بحذف الوساطة[١]، فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه، وقد ساق البخاريُّ ذكر الخلاف فيه، وإنَّما أخرج رواية الأوزاعيِّ مع انقطاعها؛ لأنَّ الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن اللَّيث والأوزاعيِّ جميعًا عن الزُّهريِّ، فأسقط الأوزاعيُّ عبد الرَّحمن بن كعبٍ، وأثبته اللَّيث، وهما في الزُّهريِّ سواءٌ، وقد صرَّحا بسماعهما له منه، فقبل زيادة الليث؛ لثقته، ثمَّ قال بعد ذلك: ورواه سليمان بن كثيرٍ عن الزُّهريِّ عمَّن سمع جابرًا، وأراد بذلك إثباتَ الواسطة بين الزُّهريِّ وبين جابرٍ فيه في الجملة، وتأكيدَ رواية اللَّيث بذلك، ولم يرها علَّةً توجب اضطرابًا. وأمَّا رواية معمرٍ فقد وافقه عليها سفيان بن عُيَيْنَة، فرواه عن الزُّهريِّ عن ابن أبي صُعيرٍ[٢]، وقال: ثبَّتني فيه معمرٌ، فرجعت روايته إلى رواية معمرٍ.

قوله: (بِحَذْفِ الوَاسِطَةِ) هو أحدُ الشَّيخين المذكورين للزُّهري، وبهذا لا يكونُ اضطرابٌ أصلًا.

قوله: (وَهُمَا فِي الزُّهْرِي سَوَاءٌ) أي: في الروايةِ عنه بلا واسطة.

قوله: (وَقَدْ صَرَّحَا) أي: الأوزاعي والليث.

قوله: (ثُمَّ قَالَ) أي: البُخَاري.

قوله: (وَأَرَادَ) أي: البُخاري، أي: قَصَدَ بقوله: وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ.

قوله: (وَبَيْنَ جَابِرٍ فِيْهِ) أي: في السَّنَدِ المَذْكُور.

قوله: (وَتَأْكِيْدَ) عَطْفٌ على إثبات.

قوله: (بِذَلِكَ) أي: رواية سليمان.

قوله: (ثَبَّتَنِي فِيْهِ) أي: في هذا الحديث، أي: جعلني ثابتًا بموافقتهِ لي في روايتهِ، كذلك بعد أن كُنت بالانفرادِ قلقًا.

قوله: (فَرَجَعَتْ رِوَايَتُهُ) أي: روايةُ سُفيان، قال في «المقدمة الفتحية»: وعن الزُّهْرِي فيهِ اختلافٌ آخرُ، رواهُ البيهقيُّ من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عن الزُّهري، عن

---

(١) في هامش (ج): قوله: بحذف الوساطة، كذا بخطه، ولفظ ابن حجر: بحذف الواسطة، وهو الذي يظهر لأن الوساطة كما في «المصباح»: التوسط فِي الحَقِّ وَالعَدْلِ، ومنه التوسط بين الناس: وهو الدخول بقصد التوفيق. وفي «القاموس»: تَوَسَّطَ بينَهُمْ: عَمِلَ الوَساطَةَ، وأخَذَ الوَسَاطَة بين الجَيِّدِ والرَّديء. انتهى. وبنحوه بهامش (ل).

(٢) في (ل): «صُعيرة»، وبهامشها: كذا بخطه بهاء التَّأنيث، وفيه ما تقدَّم.

ثالثها: ما تفرَّد بعض الرُّواة بزيادةٍ فيه دون مَنْ هو أكثر عددًا، أو أضبط ممَّن لم يذكرها، فهذا لا يؤثِّر التَّعليل به، إلَّا إن كانت الزِّيادة منافيةً بحيث يتعذَّر الجمع، أمَّا إذا كانت الزِّيادة لا منافاة فيها[1] بحيث تكون كالحديث المستقلِّ فلا نعم؛ إن صحَّ بالدَّلائل أنَّ تلك الزِّيادة/ مُدرجَةٌ من كلام بعض رواته فيؤثِّر ذلك. د١/١٥أ

رابعها: ما تفرّد به بعض الرُّواة ممَّن ضُعِّفَ منهم، وليس في «البخاريِّ» من ذلك غير حديثين، وقد تُوبِعا[2]، أحدهما: حديث أُبيٍّ بن عبَّاس[3] بن سهل بن سعدٍ عن أبيه عن جدِّه. قال: كان للنبيِّ ﷺ فَرَس يقال له: ....

عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وهو خطأ، وعبد الرحمن هذا ضعيف، ولا يخفى على الحاذقِ أنَّ روايةَ الليثِ أرجحُ هذه الروايات كما قررناهُ، وأنَّ البُخاري لا يعلُّ الحديث بمجردِ الاختلاف. انتهى.

قوله: (إِنْ صَحَّ) (ج* بالصاد المهملة، والذي في «المقدمة»: (إن وضحَ) بالواو والضاد المعجمة من الوضوح *ج)، ولم يذكر الشَّارح مثال ذلك.

وهو كما في المقدمة عن الدَّارَقُطْنِي ما أخرجه الشيخان من حديثِ قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بن أنس، عن بشير بن نَهِيْك، عن أبي هريرة قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصًا» وذكرا فيه «الاسْتِسْقَاء» من حديث ابن أبي عروبة وجرير بن حازم، قال: وقد روى هذا الحديث شُعبة وهشام، وهُما أثبتُ الناسِ في قَتَادة، فلم يذكرا في الحديث الاستسقاء من الحديث، فَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَأي قَتَادة، لا مِنْ رواية أبي هريرة. انتهى.

قوله: (مِمَّنْ ضُعِّفَ) بالبناءِ للمجهولِ -أي: ضَعَّفَهُ الحُفَّاظُ- وقوله: (مِنْهُم) أي: من الرواةِ.

---

(١) قوله «بحيث يتعذر الجمع... لا منافاة» زيادة من هامش (ج) والمطبوعتين (ب) و(س)، وبهامش (ج): قوله: «فهذا لا يؤثِّر التَّعليل به، إلا إن كانت الزِّيادة منافية بحيث يكون كالحديث المستقل فلا» هكذا بخطِّ المصنِّف، وقد سقط من قلمه جمل اختلَّ فهم المعنى المراد بسبب ذلك، وعبارة «مقدمة الفتح» التي عول المؤلِّف عليها: فهذا لا يؤثِّر التَّعليل به إلا إن كانت الزِّيادة منافية بحيث يتعذَّر الجمع، أمَّا إذا كانت الزِّيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا. انتهى. فسقط من قلم المصنِّف من كلمة «بحيث» الأولى إلى كلمة «بحيث» الثَّانية، والله الموفق للصَّواب. انتهى شيخنا. وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في هامش (ج): أي: توبع بعض رواتهما.

(٣) في هامش (ل): بالموحَّدة آخره مهملة.

اللخيف[1][ح: ٢٨٥٥] قال الدَّارقطنيُّ: هذا ضعيفٌ انتهى. وهو ابن سعدِ السَّاعديُّ الأنصاريُّ الذي ضعَّفه أحمد وابن معينٍ، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عبَّاسٍ، وروى له التِّرمذيُّ وابن ماجه، وثانيهما: في «الجهاد» من «البخاريِّ» في «باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب». حديث إسماعيل بن أبي أويسٍ عن مالكٍ عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنَّ عمر استعمل مولًى له يسمَّى هنيًّا[2] على الحِمَى[3] الحديث بطوله [ح: ٣٠٥٩]، قال الدَّارقطنيُّ: إسماعيلُ ضعيفٌ، قال الحافظ ابن حجرٍ: أظنُّ أنَّ الدَّارقطنيَّ إنَّما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيلَ خاصَّةً، وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاريِّ؛ لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث وتفرَّد بهذا، فإن كان كذلك فلم ينفرد، بل تابعه عليه معن بن عيسى، فرواه عن مالكٍ كرواية إسماعيل سواءٌ.

خامسها: ما حُكِمَ فيه بالوهم على بعض رواته، فمنه ما يؤثِّر، ومنه ما لا يؤثِّر. ....

قوله: (**اللُّخَيْف**) بالخاء المعجمة مُصغرًا، قال في «القاموس»: أو هو بالحاء المهملة.

قوله: (**وَهُوَ**) أي: سهلٌ هذا، راوي الحديث.

قوله: (**هُنَيًّا**) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية.

قوله: (**عَلَى الحِمَى**) بكسر المهملة، أي: ما كان حمَاهُ لرعي إبلِ الصَّدَقَات.

قوله: (**فَمِنْهُ مَا يُؤَثِّرُ**) أي: وإنَّما يرويه عن مثلِ هذا اعتمادًا على كونِ ما رواهُ معروفًا من رواية الثقات، فلا يكون ذلك قادحًا في صحة الحديث؛ خلافًا لابن حزم حيث روَّج بمثل ذلك مذهبه في إباحة الملاهي؛ زاعمًا أنَّه لم يصحَّ في حديث أبي مالك الأشعري عنه ﷺ: «لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»، أي: الملاهي، الحديثَ. فزعمَ أنَّ هذا الحديثَ وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيحٍ، لأنَّهُ قال فيه (هشام بن عمار) وساقه بإسناده فهو منقطعٌ.

قوله: (**وَمِنْهُ مَا لَا يُؤَثِّرُ**) أي: كأنْ يكونَ ضعفُ الضعيفِ المذكورِ طرأ بعدَ أخذِهِ عنهُ باختلاط

---

(١) في غير (د) و(م): «اللحيف»، وهو روايةٌ عن بعضهم، وفي هامش (ل): قوله: «اللخيف» بالخاء المعجمة مصغَّرًا، قال في «القاموس»: أو هو بالحاء المهملة، وفيه لغات أخر ذكرها الشامي.

(٢) في هامش (ل): «هُنيًّا» هو بضمِّ الهاء وفتح النُّون وتشديد التَّحتيَّة، مصغَّرًا. كذا في جامع الأصول.

(٣) في هامش (ج): والحمى: من حَمَيْتُ مِنْ بَابِ رَمَى، جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُقْرَبُ وَلَا يُجْتَرَأُ عَلَيْهِ، كذا في «المصباح» و«التقريب».

سادسها: ما اختُلِف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا لا يترتَّب عليه قدحٌ؛ لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو التَّرجيح، كحديث جابرٍ في قصَّة الجمل [ح:٢٠٩٧]، وحديثه في وفاء دَين أبيه [ح:٢١٢٧]، وحديث أبي هريرة في قصَّة ذي اليدين [ح:٤٨٢] وربَّما يقع التَّنبيه على شيءٍ من هذه الأقسام/ في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته. والذي في «البخاريِّ» من هذه الأقسام مئة حديثٍ وعشرة أحاديث، شاركه في كثيرٍ منها مسلمٌ، لا نطيل بسردها، وأمَّا الجواب عمَّن طُعِنَ فيه من رجال البخاريِّ ....

22/1

حديثٍ عليهِ غيرِ قادحٍ فيما رواه قبلُ في زمن استقامته، فإنَّ الثقةَ إذا خلطَ لاختلال ضبطه بهرمٍ أو نحوه قُبِلَ حديثُ من أَخَذَ عنه قبل الاختلاط.

قوله: (**فِيْ قِصَّةِ الجَمَلِ**) أي: جَمَلِهِ الذي اشتراهُ منه ﷺ فقد اختلفت الطرق فيها اختلافًا كثيرًا في مقدارِ الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وروى البخاري الطرق التي فيها الاشتراط وعدمه، ورجح الأولى على الثانية، وروى كون الثمن غير أوقية وخرج كونه أوقية.

قوله: (**وَحَدِيْثُهُ**) أي: جابر، إذ قال: «يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ» الحديث. حيثُ وقعَ الاختلافُ فيه بتقديم بعضِ ألفاظه على بعض، وبتعيين الدَّين وإبهامه.

قوله: (**فِيْ قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ**) أي: حيثُ وقعَ فيهِ الاختلافُ في التَّقديم والتأخير وتبديل بعض الألفاظ بأخرى، ففي بعض الطُّرق: «أَنَسِيْتَ أَمْ قَصُرَت الصَّلَاةُ؟»، وفي بعضها: «أَقَصُرَت الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ؟»، وفي بعضها: «كلُّ ذلك لم يكن»، وفي بعضها: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَر»، إلى غير ذلك.

قوله: (**وَالَّذِي فِي البُخَارِيِّ**) أي: ومُسلم.

وقوله: (**مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ**) أي: الستة المتقدمة.

وقوله: (**مِئَةُ حَدِيْثٍ** -كذا في نسخ، وصوابه: مئتا حديث بالتثنية- **وعشرة**) كما سلفَ.

وقوله: (**شَارَكَهُ فِيْ كَثِيْرٍ... إلى آخره**) ليسَ المرادُ أنَّه شاركه في روايته بل في الانتقاد بها، والمعنى أنَّهُمَا اشتركا في الانتقادِ عليهما في مجموع المئتي حديث وعشرة، ولكن البخاري لم يُخَرِّجْ مِنها إلَّا أقلَّ من ثمانين، كما سلفَ، والباقي خَرَّجَهُ مُسلم.

قوله: (**فِيْ كَثِيْرٍ مِنْهَا**) هو مئةٌ وثلاثون.

قوله: (**وَأَمَّا الجَوَابُ عَمَّنْ طُعِنَ... إلى آخره**) هذا غيرُ ما سبقَ في قوله: (وَأَمَّا الجَوَابُ عَمَّا انْتُقِدَ

فليعلم(١) أنَّ تخريج صاحب الصَّحيح لأيِّ راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده، وصحَّة ضبطه وعدم غفلته، مع ما انضاف لذلك من إطلاق(٢) جمهور الأمَّة على تسمية الكتابين بـ«الصَّحيحين»، وهذا معنًى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في «الصَّحيحين»، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذُكِرَ فيهما، ولا يُقبَل الطَّعن في أحدٍ من رواتهما إلَّا بقادحٍ واضحٍ؛ لأنَّ أسباب القدح -كما مرَّ- مختلفةٌ، ومداره هنا على خمسةٍ: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسَّند؛ بأن يُدَّعَىٰ في راويه(٣) أنَّه كان يدلِّس ويرسل.

فأمَّا البدعة؛ فالموصوف بها إن كان غير داعيةٍ...

عَلَيْهِ... إلخ) فإنَّ ذلكَ في نفسِ الأحاديثِ وهذا في الرجال، ولِذَا عبَّرَ بلفظ (من) هنا، وبلفظ (ما) هناك.

قوله: (مِنْ إِطْلَاقِ جُمْهُوْرِ الأُمَّةِ) فيهِ ما سبقَ في قوله: (مَعَ إِطْلَاقِ جُمْهُوْرِ الأُمَّةِ) من أنَّ (على) زائدةٌ، أو أنَّ لفظ (إطلاق) مُحَرَّفٌ عن (إطباق).

قوله: (عَلَى تَعْدِيْلِ مَنْ ذُكِرَ فِيْهِمَا) محلُّهُ فيمنْ خرَّجَ له في الأصول، أمَّا مَنْ خرَّجَ له في المتابعات والشواهد والتعاليق فدرجاتهم متفاوتة في الضبط مع حصول اسم الصدق لهم كما سلف، وحينئذٍ فإذا وجدنا لغيره طَعنًا في أحدٍ منهم فذلك الطَّعن مقابلٌ لتعديل هذا الإمام بتخريجه له فلا يقبل إلَّا مبينَ السبب.

قوله: (لِأَنَّ أَسْبَابَ القَدْحِ كَمَا مَرَّ مُخْتَلِفَةٌ... إلى آخره) أي: فرُبَّمَا ظنَّ ما ليس بقادحٍ قادحًا، وقد وقع من جماعةٍ الطعنُ في جماعةٍ بسبب اختلافهم في العقائد، ولا يعتدُّ بذلك إلَّا بحقٍّ، وكذا عابَ جماعةٌ من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا فضعَّفوهم لذلك، ولا أثر له مع الصدق والضبط، وضعَّف بعضهم بعضًا تحاملًا، وغير ذلك مما لا عبرة به.

قوله: (وَيُرْسِلُ) الأولى التعبيرُ بـ(أوْ).

قوله: (إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ... إلى آخره) محلُّ هذا التفصيل في غير البِدعة المكفِّرة تكفيرًا متفقًا عليه، كما في غُلاة الروافض مِن دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليٍّ أو غيره، أو الإيمان برجوعه

---

(١) في (ص): «فليسلم».

(٢) في (س): «إطباق».

(٣) في (ص) و (م): «الرِّواية».

قُبِل[1]، وإلَّا فلا، وقال ابن دقيقِ العيد: إن وافق غير الدَّاعية غيره فلا يُلتَفت إليه؛ إخمادًا لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحدٌ، ولم يوجد ذلك الحديث إلَّا عنده، مع كونه صادقًا

إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيءٌ البتة، فموضوعُ ذلك التفصيل في البدعة المُفسِّقة كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلوَّ، وفي غيرهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا، لكنه مستندٌ إلى تأويل ظاهر شائع، وما ذكره الشارحُ من التَّفصيل هو المُعتمد الذي جرى عليه الأئمة، بل ادَّعى ابن حبان إجماعَ أهلِ النقل عليه، وقيل: يُقبل مطلقًا، وقيل: يُرَد مطلقًا، والقائلون بما ذكره الشارح من التفصيل اختلفوا، فبعضهم أطلق كما أطلق الشارح.

وبعضهم زاد تفصيلًا فقال: إن اشتملت رواية غيرِ الدَّاعية على ما يُشيد ببدعته ويُزينها ظاهرًا فلا يقبل وإلَّا قُبل، وطَرَدَ بعضهم هذا التفصيل بعينهِ في عكسهِ في حقِّ الداعية، فقال: إن اشتملتْ روايته على ما تردُّ به بدعته قُبِلَ وإلَّا فلا، ثمَّ هذا الخلاف والتفصيل محله إذا كان ذو البدعة المذكورة معروفًا بالتحرز من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفًا بالديانة والعبادة، وإلَّا فلا خلاف ولا تفصيلَ في ردِّهِ، ولكن لا من حيثية البدعة، بل من حيثية عدم العدالة.

قوله: (**إِنْ وَافَقَ غَيْرُ الدَّاعِيَةِ... إلى آخره**) صريحهُ أنَّ هذا التفصيلَ الذي ذكرَهُ ابن دقيق العيد خاصٌّ بغيرِ الدَّاعية من المُبتدعة، وعامٌّ في جميع رواياته ما لم يتعلقْ منها ببدعته أصلًا وما كان له بها تعلقٌ، وصريحُ كلامِ الحافظ ابن حجر في «مقدمته» أنَّه عام في الداعية وغيره، خاص بالأول فقط، وعبارته: إذا اشتملت رواية المبتدع سواءٌ كان داعيةً أو لم يكنْ على ما لا تَعَلُّقَ لهُ ببدعتهِ أصلًا هل يُقبل مطلقًا أو يُرَدُّ مُطلقًا؟ مال أبو الفتح القُشَيْري إلى تفصيلٍ آخر فيه فقال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو، إخمادًا لبدعته وإطفاء لناره، إلى آخر ما ذكره الشارح.

قوله: (**إِجْمَاعًا**) كذا في نسختنا، وهو تحريفٌ عن (إخمادًا) كما في عبارة «مقدمة الفتح» المتقدمة، وقد علمتَ ما في ذلك من الخلاف.

---

(١) في هامش (ج): أي: غير من يدعو إلى بدعته، ومحل قبوله إذا كان ممن يحرم الكذب كما في «لب الأصول» كأصله وعبارته: والأصح أنه يقبل مبتدع يحرم الكذب وليس بداعية، ولا يكفر ببدعته، بخلاف من لا يحرم الكذب، أو يكون داعية بأن يدعو الناس إلى بدعته، أو يكفر ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث، وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات، فلا يقبل واحد من الثلاثة.

متحرِّزًا عن الكذب، مشهورًا بالتَّديُّن، وعدم تعلُّق ذلك الحديث ببدعته؛ فينبغي أن تُقدَّم مصلحة/ تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السُّنَّة على مصلحة إهانته. د١/١٥ب

وأمَّا المخالفة، وينشأ عنها الشُّذوذ والنَّكارة؛ فإذا روى الضَّابط والصَّدوق شيئًا، فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى؛ بحيث يتعذَّر الجمع على قواعد المحدِّثين فهذا شاذٌّ، وقد تشتدُّ المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه مُنكَرًا، وهذا ليس في «الصَّحيح» منه سوى نزرٍ يسيرٍ.

وأمَّا الغلط؛ فتارةً يَكثُر من الرَّاوي، وتارةً يقلُّ، فحيث يُوصَف بكونه كثير الغلط يُنظَر فيما أُخرِج له، إن وُجِدَ مرويًّا عنده وعند غيره من رواية غير هذا الموصوف عُلِمَ أنَّ المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطَّريق، وإن لم يوجد إلَّا من طريقه فهو قادحٌ يُوجِب التَّوقُّف عن الحكم بصحَّة ما هذا سبيله، وليس في «الصَّحيح» بحمد الله تعالى من ذلك شيءٌ.

وأمَّا الجهالة فمندفعةٌ عن جميع من أُخرِج لهم في «الصَّحيح»؛ لأنَّ شرط الصَّحيح أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أنَّ أحدًا منهم مجهولٌ فكأنَّه نازع المصنِّف في دعواه أنَّه معروفٌ، ولا ريب أنَّ المدَّعي لمعرفته مقدَّمٌ على من يدَّعي عدم معرفته؛ لما مع المثبِت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا نجد في رجال الصَّحيح من[1] يُسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا.

وأمَّا دعوى الانقطاع فمدفوعةٌ عمَّن أخرج لهم البخاريُّ؛ لما عُلِمَ من شرطه، ولا نطيل بسرد أسمائهم وردِّ ما قِيل فيهم.

قوله: (**بِخِلَافِ**) متعلِّقٌ بـ(رواهُ).

قوله: (**فَحَيْثُ يُوْصَفُ بِكَوْنِهِ كَثِيْر الغَلَطِ... إلى آخره**) لم يذكرْ مقابلَهُ وهو: ما إذا وُصف بقلَّة الغلط كما يُقال: سيئُ الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير، أو غير ذلك من العبارات، قال ابن حجر: والحكم فيهِ كالحكمِ في مقابله، إلَّا أنَّ الروايةَ عن هؤلاء في المتابعات أكثرُ منها عند المصنف من الرواية عن أولئك. انتهى.

قوله: (**لِمَا عُلِمَ مِنْ شَرْطِهِ**) أي: الذي منه أنَّه لا يروي إلَّا عن صادقٍ غير مدلسٍ ولا مُختلط، عدلٍ سليم الذهن، قليل الوهم، فلا يكون مجهولًا.

---

(١) في غير (ب) و(د): «ممَّن».

وأمَّا بيان موضوعه، وتفرُّده بمجموعه، وتراجمه البديعة المثال، المنيعة المنال؛ فاعلم أنَّه ﷺ قد التزم مع صحَّة الأحاديث استنباطَ الفوائد الفقهيَّة، والنُّكت الحكميَّة(١)، فاستخرج بفهمه الثَّاقب من المتون معانيَ كثيرةً، فرَّقها في أبوابه بحسب المُناسَبة، واعتنى فيها بآيات الأحكام، وانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السُّبل الوسيعة(٢)، ومن ثَمَّ أخلى كثيرًا من الأبواب عن ذكره إسناد الحديث(٣)، واقتصر فيه على قوله: فلانٌ عن النَّبيِّ ﷺ، ونحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسنادٍ، وقد يورده معلَّقًا؛ لقصد الاحتجاج لما ترجم له، وأشار للحديث؛ لكونه معلومًا أو سبق قريبًا، ويقع في كثيرٍ من أبوابه أحاديثُ كثيرةٌ، وفي بعضها حديثٌ واحدٌ، وفي بعضها آيةٌ من القرآن فقط، وبعضها لا شيءَ فيه ألبتَّة(٤)، .....

قوله: (المَنِيْعَةِ المَنَالِ) بفتح الميم وبالنون، أي: الممتنعة من أن ينالها غيره، قال في «مقدمة الفتح»: وإنَّما بلغتْ هذه الرتبةَ وفازت بهذه الحظوة لسببٍ عظيم أوجَب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال: شهدتُ عدةَ مشايخ يقولون: حوَّل البخاريُّ تراجم جامعه -يعني بَيَّضَهَا- بينَ قبرِ النَّبيِّ ﷺ ومنبرِهِ، وكان يصلي لكل ترجمةٍ ركعتين. انتهى. وسيأتي بذكر ذلك الشارح.

قوله: (وَمِنْ ثَمَّ أَخْلَى كَثِيْرًا... إلى آخره) أي: من كونِ غرضه مع ذكرِ الأحاديثِ الصحيحةِ الاستنباط منها والاستدلال لأمورٍ أرادها لا خصوصَ ذكر الأحاديث فقط.

قوله: (وَبَعْضُهَا لَا شَيْءَ فِيْهِ) ادَّعى قومٌ أنَّه صنعَ ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنَّه لم يثبتْ عنده

---

(١) في هامش (ج): النُّكْتَةُ فِي الشَّيْءِ كَالنُّقْطَةِ، وَالجَمْعُ نُكَتٌ وَنِكَاتٌ، مِثْلُ بُرْمَةٍ وَبُرَمٍ وَبِرَامٍ، وَنُكَاتٌ بِالضَّمِّ عَامِّيٌّ. انتهى. والمراد هنا المسائل اللطيفة التي أخرجت بدقة وإيغال فكر، من نكت رمحه في الأرض أثَّر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها. انتهى من «التعريفات».

(٢) في (م): «الواسعة».

(٣) في (ب) و(س): «ذكره إسنادًا لحديث».

(٤) في هامش (ج): بقطع الهمزة مفتوحة سماعًا، والقياس وصلها كما في التصريح عن «اللباب». بل قال شارحه: إن القطع هو المسموع، ورده الدماميني في «المنهل» فقال: لا أعرف ذلك من غير جهتهما. وقال الجوهري: البَتُّ: القطع. ويقال: لا أفعله بَتَّةً، ولا أفعله ألبَتَّةَ، لكل أمْرٍ لا رَجْعَةَ فيه، ونصبه على المصدر. انتهى. يعني هو منصوب على المصدر المؤكد، فقولك: لا أفعله ألبتة؛ أي: قطعت بالفعل وجزمت به قطعة واحدة، والمعنى أنه ليس فيه تردد، فالبتة بمعنى القول المقطوع به، وكأنَّ اللام فيها في الأصل للعهد، أي: القطعة المعلومة مني التي لا تردّد فيها. انتهى ملخصًا.

وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضمُّ بابٍ لم يُذكَر فيه حديثٌ، إلى حديثٍ لم يُذكَر فيه بابٌ، فاستشكله بعضهم، لكن أزال الإشكال الحافظ أبو ذرٍّ الهرويُّ بما رواه عن الحافظ أبي إسحاق[1] المُستملي، ممَّا ذكره أبو الوليد الباجيُّ -بالموحَّدة والجيم- في كتابه: «أسماء رجال البخاري»، قال: استنسخت كتاب البخاريِّ من أصله الذي كان عند الفِرَبْريِّ، فرأيت أشياء لم تتمَّ وأشياء مُبيَّضةً، منها تراجمُ لم يُثْبت بعدها شيئًا، وأحاديث[2] لم يُترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعضٍ. قال الباجيُّ: وممَّا يدلُّ على صحَّة ذلك، أنَّ رواية المُستملي والسَّرخسيِّ والكُشْمِيهَني وأبي زيدٍ[3] المروزيِّ مختلفةٌ بالتَّقديم والتَّأخير، مع أنَّهم انتسخوها[4] من أصلٍ واحدٍ، وإنَّما ذلك بحسب ما قد/ رأى كلُّ واحدٍ منهم فيما كان/ في[5] طُرَّةٍ[6] أو رقعةٍ مضافةٍ أنَّه موضعٍ فأضافها إليه، ويبيِّن ذلك أنَّك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متَّصلةً ليس بينها أحاديثُ. قال الحافظ ابن حجرٍ: وهذه قاعدةٌ حسنةٌ يُفزَع إليها[7]، حيث........................

د١/١٦أ ٢٣/١

حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، أفاده في «الفتح» ثم قال: ومن ثَمَّ وقعَ في بعضِ نسخ الكتاب... إلى آخر ما ذكرهُ الشارح.

قوله: (قَالَ البَاجِي... إلى آخره) نقلَ عنه الحافظ ابن حجر أنَّه قال بعد ما ذكر: وإنَّما أوردت هذا هناك لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تَعَسُّف التأويل ما لا يسوغ. انتهى.

قوله: (قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ... إلى آخره) قال بعد ذلك: ثم ظهرَ لي أنَّ البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب إن وجدَ حديثًا يناسب ذلك الباب، ولو على وجهٍ

---

(١) في (م): «إسماعيل».
(٢) في (ص): «وأشياء».
(٣) في (ص) و(م): «ذرٍّ»، وهو تحريفٌ.
(٤) في (ب) و(س): «استنسخوها».
(٥) في (ص): «من».
(٦) في هامش (ج): الطُّرَّةُ: بالضم: جانِبُ الثَّوْبِ الذي لا هُدْبَ له، وشَفِيرُ النَّهْرِ والوادِي، وطَرَفُ كلِّ شيءٍ، وحَرْفُه. «قاموس».
(٧) في (م): «يفرع عليها».

يتعسَّر[(١)] الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضعُ قليلةٌ. انتهى. هذا الذي قاله الباجيُّ فيه نظرٌ؛ من حيث إنَّ الكتاب قُرِئَ على مؤلِّفه، ولا ريب أنَّه لم يُقرأ عليه إلَّا مُرَتَّبًا مُبوَّبًا، فالعبرة بالرِّواية، لا بالمُسوَّدة التي ذكر صفتها، ثمَّ إنَّ التَّراجم الواقعة فيه تكون ظاهرةً وخفيَّةً، فالظَّاهرة: أن تكون التَّرجمة دالَّةً بالمُطابَقة لما يورده في مضمَّنها، وإنَّما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبارٍ لمقدار تلك الفائدة، كأنَّه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت[(٢)]..........

خفيٌّ، ووافقَ شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحًا لموضوع كتابِه، وهي: «حدَّثنا» وما قام مقام ذلك، والعنعنة بشرطها عنده، وإن لم يجدْ فيه إلَّا حديثًا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحُجَّةِ كتبه في الباب مغايرًا للصيغة التي يسوقُ بها ما هو من شرطه، ومن ثَمَّ أورد التعاليق، وإن لم يجد فيه حديثًا صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يُستأنس به ويقدمه قومٌ على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمةَ بابٍ، ثم أوردَ في ذلك إما آية من كتاب الله تشهدُ له أو حديثًا يؤيدُ عمومَ ما دلَّ عليه ذلك الخبرُ، وعلى هذا فالأحاديثُ التي فيه على ثلاثة أقسام، وسيأتي تفصيل ذلك مشروحًا. انتهى.

قوله: (فِيْ ضِمْنِهَا) وقعَ في نسخ الطبع (في مضمنها) ولا معنى له إلَّا زيادة حرف الميم عند الجمعِ بلا قصدٍ.

قوله: (مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِتِلْكَ[كذا] الفَائِدَةِ) لو قال: (من غير اعتبار فائدة ما، غير التنبيه على ما يورد فيها) كان أولى، ومراده أنَّه لم يُدرج في طَيِّها شيئًا من النُّكات والفوائد التي أدرجها في بقية التراجم التي هي القسم الخفي.

قوله: (كَيْتَ وَكَيْتَ) كنايةٌ عمَّا يُذكر من الأحاديث وغيرها عند الخليل وسيبويه، وعند ثعلب

---

(١) في (ص): «يتعذَّر».

(٢) في هامش (ج): كَيْتَ وَكَيْتَ كِنَايَةٌ عَن الحَدِيثِ؛ أي: كذا وكذا، وحكى الجوهري عن أبي عبيدة يُقال: كان من الأمر كَيْتَ وكَيْتَ بالفتح، وكَيْتِ وكَيْتِ بالكسر. والتاء فيهما هاء في الأصل، فصارت تاءً في الوصل. انتهى. وحكى الرضي عن أبي عبيدة: كيه بالهاء مكان تاء كيت مفتوحة أو مكسورة. انتهى. وعبارة «الارتشاف»: ومما جاء كناية عن الحديث والخبر كيت وكيت، وذيت وذيت، وأصلهما كية وذية بالتشديد، وتاء التأنيث كطيّة وليّة، وقد جاءا كذلك، وهو قليل فحذفت تاء التأنيث، وأبدلت التاء من الياء التي هي لام، فإن وزنتهما على الأصل قلت: فعل، أو على الظاهر قلت: فعت، وبنيا لافتقارهما إلى جملة يكنى بهما عنهما، فأجريا مجرى الحرف الذي معناه في غيره، ولا يجوز أن يستعملا إلا مكررين، وفيهما الضم والفتح والكسر. انتهى. وقد أطال الرضي الكلام عليهما فليراجع مع «المنهل الصافي» و«ترتيب المطالع».

وقد تكون التَّرجمة بلفظ المُترجَم له أو ببعضه أو بمعناه، وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ التَّرجمة احتمالٌ لأكثرَ من معنًى واحدٍ، فيعيِّن أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه عكس ذلك؛ بأن يكون الاحتمال في الحديث، والتَّعيين[1] في التَّرجمة، والتَّرجمة هنا بيانٌ لتأويل ذلك الحديث، نائبةٌ مناب قول الفقيه مثلًا: المراد بهذا الحديث العامِّ الخصوصُ، أو بهذا الحديث الخاصِّ العمومُ؛ إشعارًا بالقياس؛ لوجود العلَّة الجامعة، أو أنَّ ذلك الخاصَّ المراد به ما هو أعمُّ ممَّا يدلُّ عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المُطلَق والمُقيَّد نظير ما ذكر في العامِّ والخاصِّ، وكذا في شرح المُشكِل، وتفسير الغامض، وتأويل الظَّاهر، وتفصيل المُجمَل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم «البخاريِّ»؛ ولذا اشتُهِر من قول جمعٍ من الفضلاء: فقه البخاريِّ في تراجمه، وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به، ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان[2] في إظهار مُضمَره واستخراج خَبِيئه، وكثيرًا ما يفعل ذلك، أي هذا الأخير ....

ومن تبعه أنَّ كيت وكيت كناية عن الأفعال، وذي وذيت كناية عن المقال، والأصل كيه وذيه لكنه أُبْدِلَ من الهاء تاءٌ وفُتِحَتْ لالتقاء الساكنين وطلبًا للتخفيف.

قوله: (**تَحْتَهَا**) أي: الترجمة، أي: فيها.

قوله: (**بِأَنْ يَكُوْنَ الاحْتِمَالُ فِي الحَدِيْثِ**) أي: بأن يكونَ عامًّا مخصوصًا أو خاصًّا مُرادًا به العموم.

قوله: (**بِطَرِيْقِ الأَعْلَى أَوْ الأَدْنَى**) أي: بطريقِ القياسِ الأعلى وهو الأولوي، ويُسْمَّى الجَليَّ كقياس الضربِ على التأفيف في التحريم، والأدنى ويُسمَّى بالأدون والخفي، كقياس التفاح على البُرِّ في الرِّبَا، ويقال له: قياس الشَّبَه، وأمَّا المُساوي، ويقال له الواضح، فكقياس إحراقِ مالِ اليتيم على أكله في التحريم.

قوله: (**شَحْذِ الأَذْهَانِ**) بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة وبالذال المعجمة، أي: تقويتها من شَحَذْتُ المُدْيَةَ أَشْحَذُهَا بفتحتين: أَحْدَدْتُهَا.

قوله: (**أَيْ هَذَا الأَخِيْرَ**) يريدُ تفسيرَ الغامضِ وتأويلَ الظَّاهِرِ.

---

(١) في (م): «والتَّعبير»، وفي (ص): «التَّبيين».

(٢) في هامش (ج): شَحَذَ السكِّينَ، كمَنَعَ: أحَدَّها، كأَشْحَذَها، كذا في «القاموس».

حيث يذكر الحديث المفسِّر لذلك في موضعٍ آخرَ متقدِّمًا أو متأخِّرًا، فكأنَّه يُحيلُ عليه ويومئ بالرَّمز والإشارة إليه، وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: باب هل يكون كذا؟ أو: من قال كذا؟ ونحو ذلك. وذلك حيث لا يتَّجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه: بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت، فيترجم على الحكم ومراده ما يُفسَّر[1] بَعْدُ من إثباته أو نفيه، أو أنَّه محتملٌ لهما، وربَّما كان أحد المُحتمَلين أظهر، وغرضه أن يبقيَ للنَّاظر مجالًا، وينبِّه على أنَّ هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التَّوقُّف حيث يعتقد أنَّ فيه إجمالًا، أو يكون المدرَك مختلفًا في الاستدلال به، وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ ظاهرٍ قليل الجدوى[2]، لكنَّه إذا تحقَّقه المتأمِّل أجدى؛ ...

قوله: (مَا يُفَسرُ) أي: الذي يُفسره وعبارة «مقدمة الفتح»: ما يتفسرُ، وفي نسخٍ (مَا يَتَيَسَرُ).

قوله: (أَنَّ فِيْهِ إِجْمَالًا) كذا في نسختنا، ولعلَّها احتمالًا كما هي عبارة «المقدمة الفتحية».

قوله: (أَوْ يَكُوْنُ المُدْرَكُ) [ج] قال في «المصباح»: والمُدْرَك بضم الميم يكون مصدرًا واسم زمان ومكان، تقول: أَدْرَكْتُهُ مُدْرَكًا، أي: إِدْرَاكًا، وهذا مُدْرَكُهُ، أي: موضعُ إِدْرَاكِهِ وزمنُ إِدْرَاكِهِ، ومَدَارِكُ الشَّرْعِ مواضعُ طلبِ الأحكامِ، وهي حيثُ يُستدلُّ بالنصوص والاجتهاد من مَدَارِكِ الشرعِ، والفقهاءُ يقولون في الواحد: مَدْرَكٌ، بفتح الميم وليس لتخريجه وجهٌ[ج][3]، وقد نصَّ الأئمةُ على طردِ البابِ فيُقال: مُفعل بضم الميم من أفعل، واستُثْنِيتْ كلماتٌ مسموعةٌ خرجتْ عن القياس، قالوا: المَأْوَى، مِن آويتُ، ولم يُسمعْ فيهِ الضَّمُّ، وقالوا: المَصْبَحُ والمَمْسَى لموضع الإصباح والإمساء ولوقته من أصبح وأمسى، والمَخْدَعُ من أَخْدَعْتُهُ أَوْثَقْتُهُ، أو حَمَلْتُهُ على المُخَادعة، وأَجْزَأْتُ عنك مُجْزَأَ فُلانٍ، بالضم في هذه على القياس، وبالفتحِ شذوذًا، ولم يذكروا: المُدرَك فيما خرجَ عن القياس، فالوجهُ الأخذ بالأصول القياسية حتى يصحَّ سماعٌ، وقد نَظَمْتُ ذلكَ فقلتُ:

ومُفعلُ اضممْ فِي الرُّباعي غيرُ خمسةٍ ... مـأوَى افتحْـهُ وَلا تضـمَّنْ قطعـا

ومَجـزءُ المَمْسَـى ومَصبـحُ مَخـدع ... وذي مع ضـمٍّ فتحُهَـا قـدْ أتَـى سَمْعَا

---

(١) في (د): «ما يتفسَّر»، وفي (ص): «ما تيسَّر».

(٢) في هامش (ج): الجَدَا والجَدْوَى: العَطِيَّةُ، وجَدا عليه يَجْدُو وأجْدَى. كذا في «القاموس». وعبارة «التهذيب»: أجدى عليك الأمير وغيره كفاك، والجدا العطية، وبالمد الكفاية والغنى.

(٣) في هامش (ج): لكن جزم الطوفي بخلافه، فقال: مدارك العلوم جمع مدرك بفتح الميم، وهي الآلة والطريق الذي يتوصل به إلى إدراكه، وتبعه الغزي في حاشية الجاربردي والشيخ زكريا في «شرح الشافية».

كقوله: «باب قول الرجل: ما صلَّينا»، فإنَّه أشار به إلى الرَّدِّ على من كره ذلك، وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ يختصُّ ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرَّأي؛ كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيَّتِه»؛ فإنَّه لمَّا كان الاستياك قد يُظَنُّ أنَّه من أفعال المهنة[1]، فلعلَّ أن يُظَنَّ أنَّ إخفاءه أولى مراعاةً للمروءة[2]، فلمَّا وقع/ في الحديث: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استاك بحضرة الناس دلَّ على أنَّه من باب التَّطيُّب، لا من الباب الآخر، نبَّه على ذلك ابن دقيقِ العيد. قال الحافظ ابن حجرٍ: ولم أرَ هذا في «البخاريِّ»، فكأنَّه ذكره على سبيل المثال. د١/١٦ب

وكثيرًا ما يترجم بلفظٍ يومئ إلى معنى حديثٍ لم يصحَّ على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في التَّرجمة، ويورد في الباب ما يؤدِّي معناه تارةً بأمرٍ ظاهرٍ، وتارةً بأمرٍ خفيٍّ، من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديثٍ يُروَى عن عليٍّ، وليس على شرط البخاريِّ، وأورد فيه حديث: «لا يزال والٍ من قريش»[3]، وربَّما اكتفى أحيانًا بلفظ التَّرجمة التي هي لفظ حديثٍ لم يصحَّ على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنَّه يقول: لم يصحَّ في الباب شيءٌ على شرطي، وللغفلة عن هذه المقاصد الدَّقيقة اعتقد مَن لم يمعن النَّظر أنَّه ترك الكتاب بلا تبييضٍ، وبالجملة؛ فتراجمه حيَّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، ولقد أجاد القائل:

قوله: (كَقَوْلِهِ: بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا) ومنهُ قوله: (باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة) أشارَ بذلك إلى الردِّ على مَن كَرِهَ إطلاقَ هذا اللفظِ.

قوله: (بِأَثَرٍ) كذا ظاهر عبارة ابن حجر: (بأمر) بالميم؛ فلعلَّ ما هنا تحريفٌ.

قوله: (مِنْ ذَلِكَ... إلى آخره) ومنه قوله: (باب: اثنان فما فوقهما جماعة) فهذا حديثٌ يُروى عن أبي موسى الأشعري، وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذِّنا وأقيما وليؤمكما أحدكما».

---

(١) في هامش (ج): قال في «القاموس»: المِهْنَةُ بالكسر والفتح والتَّحْريكِ، وككَلِمَةٍ: الحِذْقُ بالخِدْمَةِ والعَمَلِ.

(٢) في هامش (ج): المروءة: بضم الميم والراء مهموزة ممدودة، وقد تبدل واوًا وتدغم وقد تسهل، وهي كما في «المصباح» آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات.

(٣) هكذا ورد في الأصول، ولفظ البخاري: «لا يزال هذا الأمر في قريش» [ح: ٧١٤٠].

أعيا فحولَ العلم حَلُّ رموز ما أبداه في الأبوابِ من أسرارِ[١]

٢٤/١ وإنمَّا بلغت هذه المرتبة، وفازت بهذه المنقبة[٢]؛ لما رُوِيَ أنَّه بيَّضها بين قبر النَّبيِّ ﷺ/ ومنبره، وأنَّه كان يصلِّي لكلِّ ترجمةٍ ركعتين.

وأمَّا تقطيعه للحديث واختصاره، وإعادته له في الأبواب وتكراره؛ فقال الحافظ أبو الفضل[٣] بن طاهرٍ في «جواب المتعنِّت»: اعلم أنَّ البخاريَّ -رحمه الله- كان يذكر الحديث في كتابه في مواضعَ، ويستدلُّ به في كل بابٍ بإسنادٍ آخر، ويستخرج منه معنًى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلَّما يورد حديثًا[٤] واحدًا[٥] في موضعين بإسنادٍ واحدٍ ولفظٍ واحدٍ، وإنَّما يورده من طريقٍ أخرى لمعانٍ يذكرها، فمنها: أنَّه يخرِّج الحديث عن صحابيٍّ، ثمَّ يورده عن صحابيٍّ آخر؛ والمقصود منه: أن يُخْرِجَ الحديث من حدِّ الغرابة، وكذا يفعل في أهل الطَّبقة ....

قوله: (مِنْ أَسْتَارِ)[٦] أي: مستورُ أستارٍ، وفيه مَكْنِيَّةٍ لا تخفاكَ.

قوله: (فِيْ جَوَابِ المُتَعَنِّتِ) اسم كتابٍ لابن طاهرٍ المذكور.

قوله: (بِإِسْنَادٍ آخَرَ) أي: مصحوبًا بإسنادٍ آخر غير الإسناد الذي ذكرهُ له في البابِ الأول.

قوله: (فِيْ حَدِّ الغَرَابَةِ) كذا في نسختنا، والذي في «المقدمة الفتحية»: (عن حد) بلفظ (عن)، وهو

---

(١) في (ل): «أستار»، وفي هامشها: قوله: «من أستار» هو كذلك في نسخة أخرى، وصوابه: من أسرار؛ لأنَّه المتقدِّم في القصيدة أوَّل الكتاب، والمعنى لا يظهر إلا عليه.

(٢) في هامش (ج): المنقبة: بفتح القاف كما في «المختار».

(٣) في (د) و(م): «بكر»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): قوله: وقلما يورد، كلمة (ما) هذه زائدة كافة عن عمل الرفع. قال ابن هشام: وَلَا تتصل إِلَّا بِثَلَاثَة أَفعَال: قلّ وَطَالَ وَكثر، وَعلة ذَلِك شبههن بربّ، وَلَا يدخلن حِينَئِذٍ إِلَّا على جملَة فعلية صرح بِفعْلِهَا. ثم قال: وزعم بعضهم أن (ما) مع هذه الأفعال مصدرية لا كافة. انتهى. فعلى أنها كافة لا فاعل لهذه الأفعال على الأشهر؛ لإجرائها مجرى حرف النفي، وألغز فيه باب فعل لا فاعل له. وعلى أنها مصدرية حقها أن تكتب منفصلة، والمصدر فاعلها، وفي الرضي: قال أبو علي: قلما تكون بمعنى النفي الصرف، وتجيء بمعنى إثبات الشيء القليل، والأغلب الأول. انتهى والمراد هنا الثاني.

(٥) «واحدًا»: مثبتٌ من (م).

(٦) هكذا في المطبوع، والذي في الإرشاد «أسرار».

الثَّانية والثَّالثة وهلمَّ جرًّا[1] إلى مشايخه، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصَّنعة[2] أنَّه تكرارٌ، وليس كذلك؛ لاشتماله على فائدةٍ زائدةٍ، ومنها: أنَّه صحَّح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كلُّ حديثٍ منها على معانٍ متغايرةٍ، فيورده في كلِّ بابٍ من طريقٍ غير طريق الأوَّل، ومنها: أحاديثُ يرويها بعض الرُّواة تامَّةً وبعضهم مُختصرةً، فيرويها[3] كما جاءت؛ ليُزيل الشُّبهة عن ناقلها، ومنها: أنَّ الرُّواة ربَّما اختلفت عباراتهم، فحدَّث راوٍ بحديثٍ فيه كلمةٌ تحتمل معنًى آخر، فيورده بطرقه إذا صحَّت على شرطه، ويفرد لكلِّ لفظةٍ بابًا مفردًا، ومنها: أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل، فاعتمده وأورد الإرسال منبِّهًا على أنَّه لا تأثيرَ له عنده في الموصول، ومنها: أحاديثُ تعارض فيها الوقف والرَّفع، والحكم فيها كذلك، ومنها: أحاديثُ زاد فيها بعض الرُّواة رجلًا في الإسناد، ونَقَصَهُ بعضُهم، فيوردها على الوجهين، حيث يصحُّ عنده أنَّ الرَّاوي سمعه من شيخٍ حدَّثه به عن آخر، ثمَّ لقي آخر فحدَّثه به، فكان يرويه على الوجهين، ومنها: أنَّه ربَّما أورد حديثًا عنعنه راويه، فيورده من طريقٍ أخرى، مصرِّحًا فيها بالسَّماع، على ما عُرِفَ من طريقه/ في اشتراط ثبوت اللِّقاء من المعنعن. د١/١٧أ

وأمَّا تقطيعه للحديث في الأبواب..

المُتعين إذْ متى روى الحديثَ راوٍ آخرَ فقد خرج عن الغرابة، فرُبَّمَا ذكرَ أحد أنَّه غريب لعدم اطِّلاعِه فيوردهُ البخاري عن صحابي آخر، ردًّا على من زعمَ غرابَتَهُ.

قوله: (ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ) كذا في نُسختنا وعبارةُ ابن حجر: (ثم لقي الآخر) بالتعريف، وهي ظاهرة.

قوله: (وَأَمَّا تَقْطِيْعُهُ لِلْحَدِيْثِ... إلى آخره) قال في «الملخص»: اختلفَ العلماءُ في اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض، فمنهم من منعَ بناءً على القول بالمنع من النقل بالمعنى،

---

(١) في هامش (ج): قوله: وهلم جرًّا، قد استوفى الكلام عليها ابن هشام في مؤلفه نقلًا ونقدًا، وتوقف في عربيته، ثم اختار أن (هَلُمَّ) هذه هي القاصرة التي بمعنى: ائتِ وتعالَ، وأن المراد بالإتيان الاستمرار على المشي والمُداومة عليه، وأن المراد بالطلب الخبر، وأن جرًّا أي: بالتنوين مصدر جَرَّهُ إذا سحبه، ولكن ليسَ المرادُ الجَرَ الحسّي، فكأنَّه قيلَ: واستمرَّ ذلك استمرارًا، أو استمرَّ مستمِرًّا، فهو حال مؤكدة. قال: وهذا هو الذي يفهمه النَّاسُ من هذا الكلام.

(٢) في هامش (ج): قوله: من أهل الصنعة، كذا في النسخ، وعبارة «مقدمة الفتح»: من غير أهل الصَّنْعَة.

(٣) في (ص): «فيؤدِّيها».

تارةً[١]، واقتصاره منه على بعضه أخرى[٢]؛ فلأنَّه إن كان المتن قصيرًا أو مرتبطًا بعضه ببعض، وقد اشتمل على حكمين فصاعدًا فإنَّه يعيده بحسب ذلك مراعيًا عدم إخلائه من فائدةٍ حديثيَّةٍ، وهي إيراده له عن شيخٍ سوى الشَّيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك، فيُستفاد بذلك كثرة[٣] الطُّرق لذلك الحديث، وربَّما ضاق عليه مَخْرَج[٤] الحديث حيث لا يكون له إلَّا طريقٌ واحدٌ، فيتصرَّف حينئذٍ فيه، فيورده في موضعٍ موصولًا، وفي آخرَ معلَّقًا، وتارةً تامًّا، وأخرى مقتصرًا على طرفه[٥] الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملًا على جمل متعدِّدةٍ لا تَعَلُّقَ لإحداها بالأخرى فإنه يخرِّج كلَّ جملةٍ منها في بابٍ مستقلٍّ فرارًا من التَّطويل، وربَّما نَشِطَ[٦] فساقه بتمامه. وقد ذُكر أنَّه وقع في بعض نسخ البخاريِّ في أثناء «الحجِّ» بعد «باب قصر الخطبة بعرفة»، «باب التَّعجيل إلى الموقف»، قال أبو عبد الله: يُزاد في هذا الباب حديث مالكٍ عن ابن شهابٍ، ولكنِّي لا أريد أن أُدخِل فيه مُعادًا، وهذا كما قال في «مقدِّمة الفتح»: يقتضي أنَّه لا يتعمَّد أن يخرِّج في كتابه حديثًا مُعادًا بجميع إسناده ومتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيءٌ فعن غير قصدٍ وهو قليلٌ جدًّا. انتهى.

ومنهم مَن منع مع تجويزِ النقلِ بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه تامًّا، ومنهم مَن جَوَّزَ ذلكَ وأطلقَ، والصحيحُ أن يُقالَ: إن كانَ ما تركه متميزًا عَمَّا نقلَهُ، غير متعلقٍ به جازَ؛ لأنَّهما والحالةُ هذه يصيران بمنزلة خبرين منفصلين لا تعلُّقَ لأحدهما بالآخر، وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجوازِ أقربُ، ولا يخلو من كراهةٍ. انتهى.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «تارة» منصوب على المفعول المطلق المبين للعدد، وقال المفتي: والتارة في الأصل اسمٌ للتَّوْر الواحد وهو الجرَيانُ، ثم أطلق على كل فعلة واحدة من الفعلات المتجددة كما مرّ في المرَّة، وهو أنها اسمٌ للمرور الواحدِ، ثم أُطلق على كل فعلة واحدة من الفَعَلات متعديةً كانت أو لازمة، ثم شاع في كل فرد واحدٍ من أفراد ماله أفرادٌ متجددةٌ متعددة فصار علمًا لذلك؛ حتى جُعل معيارًا لما في معناه من سائر الأشياء فقيل: هذا بناء المرَّة، ويقرب منها الكرَّةُ والتارَةُ والدفعة. قال الجوهري: فعل ذلك تارةً بعد تارةً، أي: مرَّةً بعد مرَّةٍ. انتهى. وقد أشار البيضاوي إلى تصديره على الظرفية، وقال السمين: مصدر [ويُجمع على تِيَرٍ وتاراتٍ].

(٢) في هامش (ج): قوله: أخرى؛ هي تأنيث آخر بمعنى غير.

(٣) في (د) و (م): «تكثير».

(٤) في هامش (ج): أي: محل خروجه.

(٥) في هامش (ل): الطَّرَف؛ محرَّكة: النَّاحية والطَّائفة من كلِّ شيء. انتهى. والمراد هنا الثَّاني. انتهى شيخنا.

(٦) في هامش (ج): نَشِطَ فِي عَمَلِهِ يَنْشَطُ مِنْ بَابِ تَعِبَ خَفَّ وَأَسْرَعَ نَشَاطًا، وَهُوَ نَشِيطٌ. «مصباح».

قلت: وقد رأيت ورقةً بخطِّ الحافظ ابن حجرٍ تعليقًا، أحضرها إليَّ صاحبنا الشَّيخ العلَّامة المحدِّث البدر المشهديُّ، نصُّها: نبذةٌ[1] من الأحاديث التي ذكرها البخاريُّ في موضعين سندًا ومتنًا:

حديثُ عبد الله بن مغفَّلٍ: «رمى إنسانٌ بجرابٍ[2] فيه شحمٌ» في آخر «الخُمس» [ح:٣١٥٣] وفي «الصَّيد والذَّبائح» [ح:٥٥٠٨].

حديث «في نحر البدن» في «الحج» عن سهل بن بكَّارٍ عن وُهَيبٍ[3] ذكره في موضعين متقاربين [ح:١٧١٢، ١٧١٤].

حديث أنسٍ: «أُصِيب حارثة، فقالت أمُّه...» في «غزوة بدرٍ» [ح:٣٩٨٢] وفي «الرِّقاق» [ح:٦٥٥٠]

حديث: «أنَّ رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين» في «باب المساجد» [ح:٤٦٥] وفي «باب انشقاق القمر»[4] [ح:٣٦٣٩].

حديث أنس: «أنَّ عمر استسقى بالعبَّاس» في «الاستسقاء» [ح:١٠١٠] و«مناقب العبَّاس» [ح:٣٧١٠].

حديث أبي بكرة[5]: «إذا التقى المسلمان» في «باب وإن طائفتان» [ح:٣١] ....

قوله: (رَمَى إِنْسَانٌ بِجِرابٍ) ببناء (رَمَىٰ) للفاعل ورفع (إنسان) على الفاعلية، (وَالجِرَابُ) بكسر الجيم، قال في «المصباح»: ولا يُقال (جَرَاب) بالفتح، قاله ابن السِّكِّيْتِ وغيره، وجمعُهُ: جُرُبٌ ككتاب، وكُتُبٌ، وسُمِعَ أَجْرِبَةٌ أيضًا. انتهى.

قوله: (فِيْ آخِرِ الخُمُسِ) متعلقٌ بمحذوف، يدل عليه قوله: (ذَكَرَهَا البُخَارِيٌّ فِيْ مَوْضِعَيْن... إلى آخره) أي: ذكرهُ فِيْ آخِرِ الخُمُسِ وَفِي الصَّيْدِ... إلى آخره، وكذا يُقالُ فيما بعده.

---

(١) في هامش (ج): قوله: نبذة، النُّبْذَةُ: قال النووي: بالضم القِطْعَةُ وَالشَّيْءُ اليَسِيرُ.

(٢) في هامش (ج): الجِرابُ، ولا يُفْتَحُ، أو لُغَيَّةٌ المِزْوَدُ، أو الوِعاءُ، الجمع: جُرُبٌ، وجُرْبٌ وأجْرِبَةٌ.

(٣) في جميع النُّسخ: «وهب»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): وهو في بَاب إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ؛ أي: للحاجة والضرورة، وفي بَاب بغير ترجمة بعد باب سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُم انْشِقَاقَ القَمَرِ. «منه».

(٥) في هامش (ج): قال ابن الأثير: بسكون الكاف. انتهى. وفي «المصباح»: البكرة: [الَّتِي] يُسْتَقَى عَلَيْهَا بِفَتْحِ الكَافِ، وتُجْمَعُ عَلَى بَكَرٍ مِثْلُ: قَصَبَةٍ وَقَصَبٍ، وقد تُسَكَّنُ فَتُجْمَعُ عَلَى بَكَرَاتٍ مِثْلُ: سَجْدَةٍ وَسَجدَاتٍ، وَأَبُو بَكْرَةَ كُنْيَةُ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ الثَّقَفِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَدَلَّى مِنْ سُورِ الطَّائِفِ عَلَى بَكْرَةٍ.

من «كتاب الإيمان»، وفي «كتاب الدِّيات» [ح: ٦٨٧٥].

حديث أبي جُحيفة: «سألت عليًا هل عندكم شيءٌ؟» في «باب العاقلة» [ح:٦٩٠٣]، وفي «باب لا يُقتَل مسلمٌ بكافرٍ» [ح: ٦٩١٥].

حديث حذيفة حدَّثنا حديثين أحدهما: في «باب رفع الأمانة» من «الرِّقاق» [ح:٦٤٩٧]، وفي «باب إذا بقي في حثالة[1]» من «الفتن» [ح: ٧٠٨٦].

٢٥/١ حديث أبي هريرة: «في قول رجلٍ من أهل البادية/: لسنا أصحاب زرعٍ» في «كتاب الحرث» [ح:٢٣٤٨]، وفي «التَّوحيد» في «كلام الرَّبِّ مع الملائكة» [ح: ٧٥١٩].

حديث عمر: «كانت أموال بني النَّضير» في «باب المِجَنّ» من «الجهاد» [ح: ٢٩٠٤]، وفي «التَّفسير» [ح: ٤٨٨٥].

حديث أبي هريرة: «بينا أيُّوب يغتسل عريانًا» في «أحاديث الأنبياء» [ح:٣٣٩١] وفي «التَّوحيد» [ح:٧٤٩٣].

حديث: «لا يقتسم ورثتي» في «الخُمس» [ح: ٣٠٩٦] وقبله في «الجهاد»[2] [ح: ٢٧٧٦].

حديث عبد الله بن عمروٍ: «مَنْ قَتل معاهدًا»[3] ....

قوله: (حَدِيْثَيْن: أَحَدُهُمَا... إلى آخره) الذي في «صحيح البخاري» في البابين (حَدَّثَنَا حَدِيْثَيْن رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا... إلى آخره) أي: رأيتُ وأدركتُ مدلولَ أحدهما، وقوله: (فِيْ بَابِ رَفْعِ الأَمَانَةِ) أي: ذكرَ هذا الحديثَ في (باب رفع الأمانة... إلى آخره) وإن كانت عبارته تُوهمُ خلافَ ذلك.

قوله: (حُثَالَةٍ) هي بضم الحاء المهملة وبالثاء المثلثة: الرديء من كلِّ شيءٍ.

قوله: (فِيْ قَوْلِ رَجُلٍ) متعلقٍ بحديث، وأما قوله: (فِيْ كِتَابِ الحَرثِ... إلخ) فمنَ النَّسق المتقدم.

قوله: (فِيْ بَابِ المِجَنِّ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: التِّرس، وجمعه مَجان كدَوَاب، كما في «المصباح». قوله: (مُعَاهَد) بفتح الهاء.

---

(١) في هامش (ج): الحثالة بالضم: الرديء من كل شيء.

(٢) جاء في «الوصايا»، لا في: «الجهاد» وهو عند مسلمٍ في «الجهاد».

(٣) في هامش (ج): بفتح الهاء، كما ذكر في «المصباح»، قال: لِأَنَّ الفِعْلَ مِن اثْنَيْنِ؛ فَكُلٌّ منهما يَفْعَلُ بِصَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ صَاحِبُهُ بِهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ فِي المَعْنَى مَفْعُولٌ وفَاعِلٌ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: مُكَاتِبٌ وَمُكَاتَبٌ، وَمُضَارِبٌ وَمُضَارَبٌ.

في «الجزية»(1) «باب(2) مَنْ قَتل معاهدًا» [ح: ٣١٦٦]، وفي «الدِّيات» «باب مَنْ قَتل ذميًّا» [ح: ٦٩١٤].

حديث أبي سعيدٍ: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيءٍ يستره» في «الصلاة» [ح: ٥٠٩]، وفي «صفة إبليس» [ح: ٣٢٧٤]/.

د١/١٧ب

حديث أبي هريرة: «وكَّلني بحفظ زكاة رمضان» في «الوكالة» [ح: ٢٣١١] وفي «صفة إبليس» [ح: ٣٢٧٥]، وفي «فضائل القرآن» [ح: ٥٠١٠].

حديث عديِّ بن حاتمٍ: «جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة» في «الصَّدقة قبل الرَّدِّ» [ح: ١٤١٣] وفي «علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٥٩٥].

حديث أنس: «انهزم النَّاس يوم أُحُدٍ» في «غزوة أُحُد» في «الجهاد»(3) [ح: ٢٨٨٠] و«مناقب طلحة» [ح: ٣٨١١].

حديث أبي موسى: «رأيتُ في المنام أنِّي أهاجر من مكَّة إلى أرضٍ ذات نخلٍ...» الحديث في «علامات النَّبوَّة» [ح: ٣٦٢٢] وفي «المغازي» [ح: ٣٩٠٥]، وفي «التَّعبير»(4) [ح: ٧٠٣٥].

حديث ابن عبَّاس: «هذا جبريل» في «غزوة بدر» [ح: ٣٩٩٥] وفي «غزوة أُحُد»(5) [ح: ٤٠٤١].

حديث جابرٍ: «أَمر عليًّا أن يقيم على إحرامه» في «الحجِّ» [ح: ١٥٥٧]، وفي «بعث عليٍّ» من «المغازي» [ح: ٤٣٥٢].

حديث عائشة: «كان يوضع لي المِرْكَن» في «الطَّهارة» [ح: ٢٥٠]، وفي «الاعتصام» [ح: ٧٣٣٩].

قوله: (العَيْلَة) بفتح العين المهملة، أي: الفقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية [التوبة: ٢٨].

قوله: (المِرْكَن) ﹝ج بكسر الميم آخره نون: (الإِجَّانَةُ) بتشديد الجيم، وهي إناءٌ يُغسل فيه الثياب ج﹞ والجمع أجاجين.

---

(١) في غير (س): «الحرب».

(٢) في (د) و (ص): «وفي باب»، وفي (ب) و (س): «وباب»، ولعلَّ المُثبت هو الصَّواب.

(٣) في جميع النُّسخ: «وفي الجهاد»، ولعلَّ المُثبت هو الصَّواب.

(٤) في جميع النُّسخ: «التَّفسير»، وهو تحريفٌ.

(٥) سقط من (ص) قوله: حديث ابن عبَّاس: «هذا جبريل» في «غزوة بدر» [ح: ٣٩٩٥] وفي «غزوة أُحُد».

هذا آخر ما وجدته بخطِّ الحافظ ابن حجرٍ من ذلك، ورأيت في «البخاريِّ» أيضًا حديث أبي هريرة: «كان أهل الكتاب يقرؤون التَّوراة بالعبرانيَّة، ويفسِّرونها بالعربيَّة لأهل الإسلام» في «باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيءٍ» من «كتاب الاعتصام» [ح:٧٣٦٢]، وفي «تفسير سورة البقرة» [ح:٤٤٨٥]، وفي «باب ما يجوز من تفسير التَّوراة» في «كتاب التَّوحيد» [ح:٧٥٤٢].

وأمَّا اقتصاره -أي: البخاريِّ- على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضعٍ آخر؛ فإنَّه لا يقع له ذلك في الغالب إلَّا حيث يكون المحذوف موقوفًا على الصَّحابيِّ، وفيه شيءٌ قد يُحكَم برفعه، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع، ويحذف الباقي؛ لأنَّه لا تعلق له بموضوع كتابه، كما وقع له في حديث هُزَيل[1] بن شُرحبيلَ عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: «إنَّ أهل الإسلام لا يسيِّبون، وإنَّ أهل الجاهلية كانوا يسيِّبون» [ح:٦٧٥٣]. هكذا أورده، وهو مختصرٌ من حديثٍ موقوفٍ أوَّله: «جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعودٍ، فقال: إنِّي أعتقت عبدًا لي سائبةً، فمات وترك مالًا ولم يدَعْ وارثًا، فقال عبد الله: إنَّ أهل الإسلام لا يسيِّبون، وإنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يسيِّبون، فأنت وليُّ نعمته، فلَكَ ميراثُه، فإن تأثَّمت[2] وتحرَّجت في شيءٍ فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال». فاقتصر البخاريُّ على ما يُعطَى حكم الرَّفع من هذا الموقوف؛ وهو قوله: «إنَّ أهل الإسلام لا يسيِّبون»؛ لأنَّه يستدعي بعمومه النَّقل عن صاحب الشَّرع لذلك الحكم، واختصر الباقي؛ لأنَّه ليس من موضوع كتابه، وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس، فقد اتَّضح أنَّه لا يعيد إلَّا لفائدةٍ، حتَّى لو لم يظهر لإعادته فائدةٌ من جهة الإسناد ولا من جهة المتن؛ لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه التَّرجمة الثَّانية موجبًا؛ لئلَّا يُعَدَّ تكرارًا بلا فائدةٍ، كيف لا وهو لا يُخْلِيْهِ مع ذلك من فائدةٍ إسناديَّةٍ، وهي إخراجه للإسناد عن شيخٍ غير الشَّيخ الماضي، أو غير ذلك.

قوله: (لَا يُسَيِّبُوْنَ) بضم الياء الأولى وكسر الثانية مشدَّدًا في «المصباح»: سابَ الفرسُ ونحوه يَسِيْبُ سَيَبَانًا: ذهب على وجهه، والسَّائِبَةُ أمُّ البَحِيْرَةِ، وقيل: كلُّ ناقةٍ تُسَيَّبُ لنَذْرٍ فترعى حيث شاءت.

---

(١) في هامش (ج): هُزَيْل: بالهاء والزاي مصغرًا. وشُرَحْبيل: بضم المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية باللام. كما في «جامع الأصول» و«التقريب».

(٢) في هامش (ج): سيجيء أن نحو يأثم وتحنّث من الأفعال التي معناها السلب؛ أي: تجنب الإثم والحرج.

وأمَّا إيراده للأحاديث المعلَّقة[١] مرفوعةً وموقوفةً فيوردها تارةً مجزومًا بها؛ كـ«قال» و«فَعَلَ»، فلها حكم الصَّحيح، وغيرَ مجزومٍ بها؛ كـ«يُروَى» و«يُذكَر»، فالمرفوعُ تارةً يوجد في موضعٍ آخرَ منه موصولًا، وتارةً معلَّقًا: فالأوَّل -وهو الموصول- إنَّما يورده معلَّقًا حيث يضيق مخرج الحديث[٢]؛ إذ إنَّه[٣] لا يكرِّر إلَّا لفائدةٍ، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكامٍ واحتاج إلى تكريره؛ يتصرَّف في الإسناد بالاختصار خوفَ التَّطويل.

والثَّاني وهو/ ما لا يوجد فيه إلَّا معلَّقًا: فإمَّا أن يذكره بصيغة الجزم فيُستفاد منه الصِّحَّة عن المضاف إلى من علَّق عنه وجوبًا، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث؛ فمنه ما يلحق[٤] بشرطه، ومنه ما لا يلحق. د١/١٨أ

فأمَّا الأوَّل: فالسَّبب في كونه لم يُوصِل إسناده؛ لكونه أخرج ما يقوم مقامه، فاستغنى عن إيراده مستوفيًا[٥] ولم يهمله، بل أورده معلَّقًا اختصارًا، أو لكونه لم يحصل عنده مسموعًا، أو

والسائبة: العبدُ يعتق ولا يكون لمعتقِهِ عليه ولاءٌ فيضعُ ماله حيث شاء.

قال ابن فارس: وهو الذي ورد النهي عنه، و(سَيَّبْتُهُ) بالتشديد فهو مُسَيَّبُ وباسم المفعول سُمِّيَ، ومنه سعيد بن المُسَيَّب، وهذا هو الأشهرُ فيهِ، وقيل: اسم فاعل، قاله عياض وابن المَدِيني، وقال بعضهم: أهلُ العراقِ يفتحونَ وأهلُ المدينةِ يكسرونَ، ويحكون عنه أنَّه كان يقول: سَيَّبَ الله من سَيَّبَ أبي. انتهى. وإنَّما نقلته كله لما اشتملَ عليه من الفوائد التي نحن بصددها خصوصًا وعمومًا.

قوله: (**إِذْ إِنَّهُ لَا يُكَرِّرُ... إلى آخره**) أي: إن قاعدته كذلك كما عبَّرَ به في «مقدمة الفتح».

قوله: (**فَإِمَّا أَنْ يَذْكُرَهُ... إلى آخره**) أصلُ عبارة «مقدمة الفتح»، والثاني هو: ما لا يوجد فيه إلَّا مُعَلَّقًا فإنَّهُ على صورتين: إمَّا أن يُورده بصيغةِ الجزمِ، وإمَّا أن يُورده بصيغة التمريض، فالصيغة

---

(١) في هامش (ج): قال في «مقدمة الفتح»: والمراد بالتعليق ما حُذف من أول إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد. انتهى. أي على التوالي كما عُلِم مما مرّ.

(٢) في هامش (ج): أي: مكان خروجه.

(٣) في هامش (ل): قوله: «إذ إنَّه...» إلى آخره؛ كذا في النُسخ، وعبارة «مقدمة الفتح»: إذ من قاعدته أنَّه...؛ إلى آخره. انتهى شيخنا.

(٤) في هامش (ل): قوله: «ما يلحق»، عبارة «المقدمة»: «يلتحق» في المحلَّين.

(٥) في هامش (ج): يستوفي السياق.

سمعه وشكَّ في سماعه له من شيخه، أو سمعه مذاكرةً فلم يَسُقْهُ مَساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه، فمن ذلك: أنَّه قال في «كتاب/ الوكالة»: قال عثمان بن الهيثم: حدَّثنا عوفٌ حدَّثنا محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكَّلني[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان...» الحديث بطوله [ح:٢٣١١]، وأورده في مواضع أُخَر؛ منها: في «فضائل القرآن» [ح:٥٠١٠] وفي «ذكر إبليس» [ح:٣٢٧٥]، ولم يقل في موضعٍ منها: حدَّثنا عثمان، فالظَّاهر أنَّه لم يسمعه منه، وقد استعمل البخاريُّ هذه الصِّيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدَّة أحاديث، فيوردها عنهم بصيغة: «قال فلانٌ»، ثمَّ يوردها في موضعٍ آخرَ بواسطةٍ بينه وبينهم، ويأتي لذلك أمثلةٌ كثيرةٌ في مواضعها. فقال في «التَّاريخ»: قال إبراهيم بن موسى: حدَّثنا هشام بن يوسف...، فذكر حديثًا، ثمَّ قال: حدَّثوني بهذا عن إبراهيم، ولكن ليس ذلك مطَّردًا في كل ما أورده بهذه الصِّيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يَجْمُل[2] حمل جميع ما أورده بهذه الصِّيغة[3] على أنَّه سمع ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلِّسًا عنهم، فقد صرَّح الخطيب وغيره بأنَّ لفظ «قال» لا يُحمَل على السَّماع إلَّا ممَّن عُرِفَ من عادته أنَّه لا يطلق ذلك إلَّا فيما سمع، فاقتضى ذلك أنَّ من لم يُعرَف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال.

وأمَّا ما لا يلتحق بشرطه: فقد يكون صحيحًا على شرط غيره؛ كقوله في «الطَّهارة»: وقالت عائشة: «كان النَّبيُّ[4] صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كلِّ أحيانه» [ح: قبل ٣٠٥] فإنَّه حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ، أخرجه في «صحيحه»، وقد يكون حسنًا صالحًا للحجَّة؛ كقوله فيها: وقال

الأولى يُستفادُ منها الصحةُ إلى مَن عَلَّقَ عنهُ، لكن يَبْقَى النَّظر فيمنْ أبرزَ من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق، أما ما يلتحقُ فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفَى السياق ولم يهمله، بل أورده بصيغة التعليق طلبًا للاختصار، وإمَّا لكونه لم يحصل عنده مسموعًا، أو سمعه وشكَّ في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرةً، فما رأى أنَّه يسوقه مساقَ الأصل وغالب هذا... إلى آخر ما ذكره الشارح.

---

(١) في هامش (ج): بتشديد الكاف وتخفيفها كما يأتي [في] محله.

(٢) في هامش (ج): لا يجمل: أي: لا يحسن.

(٣) سقط من (ص) قوله: «لكن مع هذا الاحتمال لا يجمل حمل جميع ما أورده بهذه الصِّيغة».

(٤) في غير (ص): «رسول الله»، والمُثبت موافقٌ لما في الحديث.

بَهْزُ[1] بن حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه: «الله أحقُّ أن يُستَحيا منه من النَّاس» [ح: قبل ٢٧٨]، فإنَّه حديثٌ حسنٌ مشهورٌ عن بَهْزٍ، أخرجه أصحاب السُّنن، وقد يكون ضعيفًا، لا من جهة قدحٍ في رجاله، بل من جهة انقطاعٍ يسيرٍ في إسناده؛ كقوله في «كتاب الزَّكاة»: وقال طاوسٌ: قال معاذ ابن جبلٍ لأهل اليمن: «ائتوني بعَرَضٍ ثيابٍ خَمِيْصٍ، أو لَبِيْسٍ[2] في الصَّدقة مكان الشَّعير والذُّرة، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب محمَّدٍ ﷺ» [ح: قبل ١٤٤٨]، فإنَّ إسناده إلى طاوسٍ صحيحٌ، إلَّا أنَّ طاوسًا لم يسمع من معاذ.

وأمَّا ما يذكره بصيغة التَّمريض؛ فلا يُستَفاد منه الصِّحَّة عن المضاف إليه، لكن فيه ما هو صحيحٌ، وفيه ما ليس بصحيحٍ، فالأوَّل: لم يوجد فيه ما هو على شرطه إلَّا في مواضعَ يسيرةٍ جدًّا، ولا يذكرها إلَّا حيث يذكر ذلك الحديث المعلَّق بالمعنى ولم يجزم بذلك؛ كقوله/ في «الطِّبِّ»: ويذكر عن النَّبيِّ ﷺ في الرُّقَى بفاتحة الكتاب [ح: ٥٧٣٦]، فإنَّه أسنده في موضعٍ آخرَ من طريق عبيدالله بن الأخنس عن ابن أبي مُليكة عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ نفرًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ مرُّوا بحيٍّ فيه لديغٌ...» [ح: ٥٧٣٧]، فذكر الحديث في رقيتهم للرَّجل[3] بفاتحة الكتاب، وفيه قوله ﷺ لمَّا أخبروه بذلك: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، فهذا لمَّا أورده بالمعنى؛ لم يجزم به؛ إذ ليس في الموصول أنَّه ﷺ ذكر الرُّقية بفاتحة الكتاب، إنَّما فيه أنَّه لم ينههم عن فعلهم، فاستُفيد ذلك من تقريره.

د١٨/١ب

قوله: (بِعَرَضٍ) بفتح العين المهملة والراء منوَّنًا، و(ثِيَابٍ) بالجرِّ بدل أو عطف بيان له، وجوَّزَ بعضهم الإضافة، و(خَمِيْص) بفتح الخاء المعجمة آخره صاد مهملة: كساء له عَلَمان، و(لَبِيْس) بفتح اللام وكسر الموحدة، آخره سين مهملة فعيل بمعنى مفعول، أي: ملبوس، وقوله: (أَهْوَنُ) بالرفع خبرُ مبتدأ محذوف، أي: ذلك أهون... إلى آخره.

---

(١) في هامش (ج): بَهْز: بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة.

(٢) في هامش (ج): العَرْض: بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره ضاد معجمة خلاف الدراهم والدنانير. وفي هامش (ل): قوله: «ثياب»؛ بالتَّنوين بدل من «عَرَض»، أو عطف بيان، وجوَّز بعضهم إضافة «عرض» للاحقه، و«خَمِيْص»؛ بفتح الخاء المعجمة آخره صادٌ مهملةٌ: كساءٌ أسود له علمان، والمشهور خميس بالسين المهملة، و«لَبِيس»؛ بفتح اللام وكسر الموحَّدة الخفيفة؛ بمعنى: ملبوس فعيل بمعنى مفعول.

(٣) في هامش (ج): رَقَى المريض، من باب رَمَى رُقية بالضم عَوَّذه، وجمع الرقية رُقًى كمُدًى.

وأمَّا ما لم يورده في موضعٍ آخر ممَّا أورده بهذه الصِّيغة:

فمنه: ما هو صحيحٌ إلَّا أنَّه ليس على شرطه؛ كقوله في «الصَّلاة»: ويذكر عن عبد الله بن السَّائب قال: «قرأ النَّبيُّ ﷺ (المؤمنون)[1] في صلاة الصُّبح، حتَّى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى؛ أخذته سَعْلةٌ[2] فركع» [ح: ٧٧٥]، وهو حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ أخرجه في «صحيحه».

ومنه: ما هو حسنٌ، كقوله في «البيوع»: ويُذكر عن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا بِعْتَ فاكْتَلْ» [ح: ٢١٢٦]، وهذا الحديث قد رواه الدَّارقطنيُّ من طريق عبيد الله بن المغيرة، وهو صدوقٌ عن منقذ مولى عثمان، وقد وُثِّقَ عن عثمان، وتابعه عليه سعيد بن المسيَّب، ومن طريقه أخرجه أحمد في «المُسنَد»، إلَّا أنَّ في إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاعٌ، فالحديث حسنٌ؛ لما عضده من ذلك.

ومنه: ما هو ضعيفٌ فردٌ، إلَّا أنَّ العمل على موافقته، كقوله في «الوصايا» عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه قضى بالدَّين قبل الوصيَّة» [ح: ٢٧٥٠]، وقد رواه التِّرمذيُّ موصولًا من حديث أبي إسحاق السَّبيعيِّ عن الحارث الأعور عن عليٍّ، والحارث ضعيفٌ، وقد استغربه التِّرمذيُّ، ثمَّ حكى إجماع أهل المدينة على القول به.

قوله: (أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ) ضبطه النووي والقاضي عياض بفتح السين، (ج) وفي «القاموس» سَعَلَ كنَصَرَ سُعْالًا وسُعْلَةً بضمهما، وهي حركةٌ تدفعُ بها الطبيعة أذى عن[3] الرئة والأعضاء التي تتصل بها (ج).

قوله: (بِصِيْغَتَي الجَزْمِ وَالتَّمْرِيْضِ) في «المقدمة الفتحية» بعد ذلك ما نصه: وهاتان الصيغتان قد نقلَ النووي اتفاقَ محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما، وأنَّه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف، لأنَّها

---

(١) في هامش (ج): قوله: المؤمنون، قال المؤلف: بالواو على الحكاية، ولأبي ذر المؤمنين، وللأصيلي ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

(٢) في هامش (ج): سَعَلَ، كنَصَرَ، سُعالًا وسُعْلَةً، بضمهما، وهي: حَرَكَةٌ تَدْفَعُ بها الطَّبيعةُ أذًى عن الرِّئَةِ والأَعْضاءِ التي تَتَّصِلُ بها. «قاموس»، لكن في «ترتيب المطالع» و«التقريب»: قوله: فأصابته سَعْلة، وقيده القاضي والنووي: بِفَتْح السِّين، قال في «التقريب»: وهو خلاف ما نقلته - يعني عن ابن القطاع والبارع - من أن السين مضمومة.

(٣) قوله «عن» زيادة من حاشية (ج) والقاموس.

ومنه: ما هو ضعيفٌ فردٌ لا جابرَ له، وهو في «البخاريِّ» قليلٌ جدًّا/، وحيث يقع ذلك فيه يتعقَّبه المصنِّف بالتَّضعيف بخلاف ما قبله. ٢٧/١

ومن أمثلته: قوله في «كتاب الصَّلاة»: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوَّع الإمام في مكانه» [ح:٨٤٨] ولم يصحَّ، وهو حديثٌ أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سُليمٍ عن الحجَّاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، وليث بن أبي سليمٍ ضعيفٌ، وشيخ شيخه لا يُعرَف، وقد اختُلِف عليه فيه.

فهذا حكم جميع ما في «البخاريِّ»[1] من التَّعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتَّمريض.

وأمَّا الموقوفات؛ فإنَّه يجزم فيها بما صحَّ عنده، ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعفٌ أو انقطاعٌ إلَّا حيث يكون منجبرًا، إمَّا بمجيئه من وجهٍ آخر، وإمَّا بشهرته عمَّن قاله، وإنَّما يورد ما يورد من الموقوفات[2] من فتاوى[3] الصَّحابة ﭫ والتَّابعين، وكتفاسيرهم لكثيرٍ من الآيات على طريق الاستئناس، والتَّقوية لما يختاره من المذاهب

صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، ولا ينبغي أن يُطلقا إلَّا فيما صحَّ، قال: وقد أهملَ ذلكَ كثيرٌ من المُصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتدَّ إنكارُ البيهقي على مَن خالف ذلك، وهو تساهلٌ قبيحٌ جدًّا من فاعله أن يقول في الصحيح: (يذكر، ويُرْوَى) وفي الضعيف: (قال، وروى) وهذا قلبٌ للمعاني

---

(١) في هامش (ج): قوله: فهذا حكم جميع ما في البخاري إلى آخره؛ قد نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما -يعني الصيغتين-، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف؛ لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، ولا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح. قال: وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك، وهو تساهل قبيح جدًّا من فاعله؛ إذ يقول في الصحيح: يذكر ويروى، وفي الضعيف: قال وروى، وهذا قلب للمعاني، وحَيْد عن الصواب. قال: واعتنى البخاري -رحمه الله- باعتبار هاتين الصيغتين، وإعطائهما حكمهما في صحيحه؛ فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض، وبعضه بجزم، مراعيًا ما ذكرنا، وهذا مشعر بتحريه وورعه. انتهى. وعلى هذا يحمل قوله: ما أدخلت في الجامع إلا ما صح؛ أي: مما سقت إسناده. انتهى من «مقدمة الفتح».

(٢) في (م): «المرفوعات»، وهو خطأٌ.

(٣) في هامش (ج): الفَتْوَى بالواو فتفتح الفاء، والفُتْيَا بالياء فتضم الفاء. قال في «المصباح»: وَهِيَ اسْمٌ مِنْ أَفْتَى العَالِمُ إِذَا بَيَّنَ الحُكْمَ، وَاسْتَفْتَيْتُهُ سَأَلْتُهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَيُقَالُ: أَصْلُها مِن الفَتِيِّ وَهُوَ الشَّابُ القَوِيُّ، وَالجَمْعُ الفَتَاوِي بِكَسْرِ الوَاوِ عَلَى الأَصْلِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ الفَتْحُ لِلتَّخْفِيف.

في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمَّة، فحينئذٍ ينبغي أن يُقال: جميع ما يورده فيه: إمَّا أن يكون ممَّا ترجم به، أو ممَّا تُرجِم له، فالمقصود في هذا/ التَّأليف بالذَّات هو الأحاديث الصَّحيحة، وهي التي تُرجِم لها، والمذكور بالعرض والتَّبع الآثار الموقوفة والآثار المعلَّقة، نعم، والآيات المكرَّمة، فجميع ذلك مترجمٌ به، إلَّا أنَّه إذا اعتُبِرت بعضها مع بعض، واعتُبِرت أيضًا بالنِّسبة إلى الحديث، يكون بعضها مع بعضٍ منها مفسِّرٌ ومفسَّرٌ[1]، ويكون بعضها كالمُترجَم له باعتبارٍ، ولكن المقصود بالذَّات هو الأصل، فقد ظهر أنَّ موضوعه إنَّما هو للمسندات، والمعلَّق ليس بمسندٍ؛ ولذا لم يتعرَّض الدَّارقطنيُّ فيما تتبَّعه على «الصَّحيحين» إلى الأحاديث المعلَّقات؛ لعلمه بأنَّها ليست من موضوع الكتاب، وإنَّما ذكرت استئناسًا واستشهادًا. انتهى. من «مقدِّمة فتح الباري» بحروفه، وبالله تعالى التَّوفيق والمستعان.

وأمَّا عدد أحاديث «الجامع»؛ فقال ابن الصَّلاح: سبعة آلافٍ ومئتان وخمسة وسبعون -بتأخير الموحَّدة عن السين فيهما- بالأحاديث المكرَّرة، وتبعه النَّوويُّ وذكرها مُفصَّلةً، وساقها ناقلًا لها من كتاب «جواب المتعنِّت» لأبي الفضل بن طاهرٍ، وتعقَّب ذلك الحافظ أبو

وَحَيْدٌ عن الصوابِ، قال: وقد اعتنى البخاري باعتبار هاتين الصيغتين فأعطاهما حكمهما في صحيحه؛ فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريضٍ وبعضه بجزم مُراعيًا ما ذكرنا، وهذا مُشعر بتحرِّيهِ وورعه، وعلى هذا فيحمل قوله: (ما أدخلت في الجامع إلَّا ما صح) أي: مما سُقت إسناده. انتهى كلامه. قال: وقد تبيَّنَ ممَّا فصلنا به أقسام تعاليقه أنَّه لا يفتقرُ إلى هذا الحمل، وأن جميع ما فيه صحيحٌ باعتبار أنَّه كله مقبولٌ ليس فيه ما يردُّ مُطلقًا. انتهى.

قوله: (**بِحُرُوْفِهِ**) أي: في الغالبِ.

قوله: (**وَأَمَّا عَدَدُ أَحادِيْثِ الجامِعِ**) أي: الذي هو «صحيح البخاري»، والمراد من الأحاديث المُسندة كما ذكره النووي.

قوله: (**بِالأَحَادِيْثِ المُكَرَّرَةِ**) وأما بدونها فأربعة آلاف كما في «شرح التقريب».

وفيه قال العراقي: هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفِرَبْريِّ، وأما رواية حمَّاد بن شاكر فهي دونَ رواية الفِرَبْريِّ بمئتي حديث، ورواية إبراهيم بن معقل دونها بثلاث مئة.

---

(١) في (م): «مفسِّرًا ومفسَّرًا».

الفضل ابن حجرٍ ﵀ بابًا بابًا[1] محرِّرًا ذلك[2]، وحاصله أنَّه قال: جميع أحاديثه بالمكرَّر سوى المعلَّقات والمتابعات على ما حرَّرته وأتقنته سبعة آلافٍ -بالموحَّدة بعد السِّين- وثلاث مئةٍ وسبعةٌ وتسعون حديثًا، فقد زاد على ما ذكروه مئةَ حديثٍ واثنين وعشرين حديثًا، والخالص من ذلك بلا تكرارٍ ألفا حديثٍ وستُّ مئةٍ وحديثان، وإذا ضمَّ له المتون المعلَّقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضعٍ آخر منه، وهي مئةٌ وتسعةٌ وخمسون؛ صار مجموع الخالص ألفي حديثٍ وسبع مئةٍ وإحدى وستِّين حديثًا. وجملة ما فيه من التَّعاليق ألفٌ وثلاثة مئةٍ وأحدٌ وأربعون حديثًا، وأكثرها مكرَّرٌ مخرَّجٌ في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرَّج في الكتاب -ولو من طريقٍ أخرى- إلَّا مئةٌ وستُّون حديثًا، وجملة ما فيه من المتابعات والتَّنبيه على اختلاف الرِّوايات ثلاث مئةٍ وأربعةٌ وأربعون حديثًا، فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرَّر تسعة آلافٍ واثنان وثمانون حديثًا، خارجًا عن الموقوفات على الصَّحابة، والمقطوعات على التَّابعين، فمن بعدهم.

قال شيخ الإسلام: وهذا قالوه تقليد للحمُّويي، فإنَّه كتب البخاري عنه، وعدَّ كلَّ بابٍ منهُ ثم جمعَ الجُمْلَةَ، وقَلَّدَهُ كلُّ من جاءَ بعده؛ نظرًا إلى أنَّه راوي الكتاب وله به العنايةُ التامة.

قال: ولقد عَدَدْتُهَا وحَرَّرْتُهَا فبلغتْ بالمكررة سوى المُعلقات والمتابعات سبعةَ آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعين حديثًا، وبدون المكررة ألفان وخمس مئة وثلاثة عشر حديثًا، وفيه من التعاليق ألف وثلاث مئة وأحد وأربعون، وأكثرها مُخرَّج في أصول متونه، والذي لم يُخرجه مئة وستون.

وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مئة وأربعة وثمانون، هكذا وقع في شرح

---

(١) في هامش (ج): قوله: بابًا بابًا؛ كقولهم: علمته النحو بابًا بابًا، فهو حال دالة على الترتيب، وفي انتصاب بابًا الثاني خلاف.

(٢) في هامش (ج): وذكر في «الفتح» في باب: كفران العشير فائدتين؛ إحداهما: أن البخاري ذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا لم يكن ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقًا يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام، فمن أراد عدَّ الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته [بغير تكرار] أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والنووي ومن بعدهما، وليس [الأمر] كذلك؛ بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمس مئة حديث وثلاثة عشر حديثًا كما بينت ذلك مفصلًا في «المقدمة».

وأمَّا عدد كتبه فقال في «الكواكب»[١]: إنَّها مئةٌ وشيءٌ، وأبوابه ثلاثة آلافٍ وأربع مئةٍ وخمسون بابًا، مع اختلافٍ قليلٍ في نسخ الأصول.

وعدد مشايخه الذين خرَّج[٢] عنهم فيه مئتان وتسعةٌ وثمانون، وعدد من تفرَّد بالرِّواية عنهم دون مسلمٍ مئةٌ وأربعةٌ وثلاثون، وتفرَّد أيضًا بمشايخَ لم تقع الرِّواية عنهم لبقية[٣] أصحاب الكتب الخمسة إلَّا بالواسطة، ووقع له اثنان وعشرون حديثًا ثلاثيَّات الإسناد، والله سبحانه الموفِّق والمعين.

وأمَّا فضيلة «الجامع الصَّحيح»: فهو -كما سبق- أصحُّ الكتب المؤلَّفة في هذا الشَّأن، والمُتلقَّى بالقبول من العلماء في كلِّ أوانٍ، قد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام، وخُصَّ بمزايا من بين دواوين الإسلام، شهد له بالبراعة والتَّقدُّم الصَّناديد العِظَام، والأفاضل الكرام،

البخاري، ونُقل عنه ما يخالف هذا يسيرًا. انتهى.

وفيه مخالفةٌ لما ذكره الشارح عن تحرير الحافظ ابن حجر في عدٍّ غيرِ المُكرر، وقد اشتملَ كتابه وكتاب مسلم على ألف ومئتي حديث من الأحكام؛ روت عائشة من جملتها مئتين ونيفًا وسبعين فحُمِل عنها ربع الشريعة.

ومن الغرائب ما نقل عن البخاري أنَّه صَنَّفَ كتابًا أورد فيه مئة ألف حديثٍ صحيح. ذكره العيني.

(فائدة):

ذكر مُنْلَا عَلِيّ القَاري في «شرحه للشفاء» أنَّ الحَمُّويي بفتح المهملة وضم الميم المشددة وكسر الواو آخره ياء، نسبةً إلى جدِّه حَمُّويه: وهو عبد الله بن محمد بن حمويه السَّرَخْسِي، قال: توفي سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة.

قوله: (**فِي الكَوَاكِبِ**) أي: الدراري، اسم شرح على الكتاب للكرماني.

قوله: (**وَأَبْوَابُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ... إلى آخره**) فصَّلها الشيخ العيني في مقدمة شرحه، وسيأتي للشارح سردها في القصيدة الآتية.

---

(١) في هامش (ل): كواكب الدَّراري شرح البخاري. «كرمانيٌّ».

(٢) في (ب) و(س): «صرَّح».

(٣) في (ص): «كبقيَّة».

د١/١٩ب ففوائده أكثر من أن تُحصَى، وأعزُّ من أن تُستقصَى/، وقد أنبأني غير واحدٍ عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمَّد بن عبد الهادي: أنَّ أحمد بن أبي طالبٍ أخبرهم: عن/ عبد الله بن ٢٨/١ عمر بن عليٍّ: أن أبا الوقت أخبرهم عنه سماعًا قال: أخبرنا أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الهروِيُّ شيخ الإسلام، سمعت خالد بن عبد الله المروزيَّ يقول: سمعت أبا سهلٍ محمَّد بن أحمد المروزيَّ يقول: سمعت أبا زيدٍ المروزيَّ يقول: «كنت نائمًا بين الرُّكن والمقام، فرأيت النَّبيَّ ﷺ في المنام، فقال لي: يا أبا زيدٍ؛ إلى متى تدرس كتاب الشَّافعيِّ وما تدرس[1] كتابي؟ فقلت: يا رسول الله؛ وما كتابك؟ قال: جامع محمَّد بن إسماعيل».

وقال الذَّهبيُّ في «تاريخ الإسلام»: وأمَّا «جامع البخاريِّ الصَّحيح»؛ فَأَجَلُّ كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى، قال: وهو أعلى في وقتنا هذا إسنادًا للنَّاس، ومن ثلاثين سنةً يفرحون بعلوِّ سماعه، فكيف اليوم؟! فلو رحل الشَّخص لسماعه من ألف فرسخٍ؛ لَمَا ضاعت رحلته. انتهى.

وهذا قاله الذَّهبيُّ رحمه الله في سنة ثلاثَ عَشْرَةَ وسبعِ مئةٍ.

ورُوِيَ بالإسناد الثَّابت عن البخاريِّ أنَّه قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ وكأنَّني واقفٌ بين يديه، وبيدي مروحةٌ أذبُّ[2] بها عنه، فسألت بعض المعبِّرين، فقال لي: أنت تذبُّ عنه الكذب، ......

قوله: (تَدْرُسُ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ) ⁽ج في «القاموس»: درس الكتاب يَدْرُسُهُ ويَدْرِسُهُ، أي: بضمِّ الراء وكسرها دَرْسًا ودِرَاسَةً، قرأهُ، كأَدْرَسَهُ ودَرَّسَهُ. انتهى ج⁾.

قوله: (لَما ضَاعَتْ رِحْلَتُهُ) ⁽ج الرِّحْلَةُ بالكسر والضم لغة: اسم من الارتحال، وقال أبو زيد: الرّحلة بالكسر اسم من الارتحال، وبالضمِّ الشيء [الذي] يُرتحل إليه، فيُقالُ: قَرُبَتْ رِحلتنا بالكسر، وأنت رُحْلَتُنَا بالضم: أي المقصد الذي نقصده ج⁾[3]. انتهى.

قوله: (وَبِيَدِي مِرْوَحَةٌ) ⁽ج بكسر الميم آلة يروَّح بها، أي: يجلب بها الهواء ج⁾.

وقوله: (أَذُبُّ عَنْهُ) من باب: قتلَ، أي: أَدْفَعُ كما في «المصباح».

---

(١) في هامش (ج): دَرَسْتُ العِلْمَ دَرْسًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَدِرَاسَةً قَرَأْتُهُ وتعلمته.

(٢) في هامش (ج): ذبَّ عن حريمه يذُبُّ، من باب «قتل»: حمى ودفع.. «مصباح» وبنحوه في هامش (ل).

(٣) زاد في هامش (ج) وكذلك قال أبو عمرو الضمُّ هو الوجه الذي يريده الإنسان. «مصباح».

فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصَّحيح»، وقال: ما كتبت في «الجامع[١] الصَّحيح» حديثًا إلَّا اغتسلت قبل ذلك وصلَّيت ركعتين، وقال: خرَّجته من نحو ستِّ مئة ألف حديثٍ، وصنَّفته في ستَّ عشْرةَ سنةً، وجعلته حجَّةً فيما بيني وبين الله تعالى، وقال: ما أدخلت فيه إلَّا صحيحًا، وما تركت من الصَّحيح أكثرُ حتَّى لا يطولَ، وقال: صنَّفت كتابي «الجامع» في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثًا حتَّى استخرت الله تعالى وصلَّيت ركعتين، وتيقَّنت صحَّته.

قال الحافظ ابن حجرٍ ﷺ: والجمع بين هذا وبين ما رُوِيَ: أنَّه كان يصنِّفه في البلاد: أنَّه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام، ثمَّ كان يخرِّج الأحاديث بعد ذلك في بلده[٢] وغيرها، ويدلُّ عليه قوله: إنَّه أقام فيه ستَّ عشْرةَ سنةً، فإنَّه لم يجاور بمكَّة هذه المدَّة كلَّها.

وقد روى ابن عديٍّ عن جماعةٍ من المشايخ: أنَّ البخاريَّ حوَّل[٣] تراجم «جامعه» بين قبر النَّبيِّ ﷺ ومنبره، وكان يصلِّي لكلِّ ترجمةٍ ركعتين، ولا ينافي هذا أيضًا ما تقدَّم؛ لأنَّه يحمل على أنَّه في الأوَّل كتبه في المُسودَّة، ....

قوله: (فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي... إلى آخره) قد يُقال هذا يُعارض ما أسلفناهُ عنه أنَّه قال: كنا عند إسحاق ابن رَاهُوْيَه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة النَّبيِّ ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع الجامع الصحيح، قلتُ: يُمكنُ الجمع بحصولِ كلٍّ ولا مانع من تعددِ السببِ.

قوله: (مَا أَدْخَلْتُ فِيْهِ إِلَّا صَحِيْحًا) تقدَّمَ أنَّ المرادَ: ما ذكرتُ فيهِ مُسندًا إلَّا ما صحَّ.

وقال القُرطبي: وكذلك لا يُعَلِّقُ في كتابه إلَّا ما كان صحيحًا في نفسه مُسندًا كذلك لكنه ليس على شرطه، فلم يسنده ليفرِّقَ بين ما كان على شرطه في أصل كتابه وما كان ليس كذلك.

قوله: (ثُمَّ كَانَ يُخَرِّجُ الأَحَادِيْثَ بَعْدَ ذَلِكَ... إلى آخره) يظهُر لي عكسُ ذلك، وأنَّه خَرَّجَ الأحاديث أولًا في تلك المدة وجمعها في مُسوداتها، ثم ترجم لها وبَيَّضها في المسجد الحرام، وبين قبر ومنبر النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام.

---

(١) في غير (د): «كتاب».

(٢) في (د): «بلد أهله».

(٣) في هامش (ج): حَوَّلْتُهُ تَحْوِيلًا نَقَلْتُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.

وهنا حوَّله من المُسوَّدة إلى المُبيضَّة(1).

وقال الفِرَبْريّ: قال لي محمَّد بن إسماعيلَ: ما وضعت في الصَّحيح حديثًا إلَّا اغتسلت قبل ذلك وصلَّيت ركعتين، وأرجو أن يبارك الله تعالى في هذه المصنَّفات.

وقال الشَّيخ أبو محمَّدٍ عبد الله بن أبي جَمْرَة(2): قال لي مَن لقيت من العارفين عمَّن لقيه من السَّادة المُقَرِّ لهم بالفضل: إنَّ «صحيح البخاريِّ» ما قُرِئَ في شدَّةٍ إلَّا فُرِجَت، ولا رُكِبَ به في مركبٍ فغرق. قال: وكان مُجابَ الدُّعاء، وقد دعا لقارئه ﷺ.

وقال الحافظ عماد الدِّين ابن كثيرٍ: وكتاب البخاريِّ «الصَّحيح» يُستسقَى/ بقراءته الغمامُ، وأجمع على قبوله وصحَّة ما فيه أهلُ الإسلام. وما أحسن قول البرهان القيراطيِّ ﵀: د١/٢٠أ

حدِّث وشنِّف(3) بالحديث مسامعي فحديثُ مَنْ أهوى حليُّ مسامعي

قوله: (الغَمَام) أي: المطر.

قوله: (وشَنِّف) بالشين المعجمة والنون، آخره فاء، أي: زيِّنْ مسامعي بالحديث الشبيه بالشَّنف، وهو ما يُعلق في رأسِ الأذنِ.

والقُرْط بضم القاف ما يعلق في أدناها، وفي الكلام تصريحية أو مكنية.

قوله: (فَحَدِيْثُ مَنْ أَهْوَاهُ... إلى آخره) في نسخٍ ثبوتُ الضمير في أهواه، وفي أخرى حذفه، فعلى

---

(1) في هامش (ج): المسودة والمبيضة، يحتمل أن يكونا بضم أولهما وسكون ثانيهما وفتح ثالثهما وتشديد رابعهما، اسما مفعول من اسودّ الشيء وابيضّ على وزان احمدّ فهو محمد. قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. ويحتمل أن يكونا بضم أولهما وفتح ثانيهما وثالثهما مشددًا ورابعهما، اسما مفعول من بيضت الشيء وسودته فهو مبيض ومسود على وزن معظم. قال في «المصباح»: السَّوَادُ لَوْنٌ مَعْرُوفٌ، يُقَالُ: سَوِدَ يَسْوَدُ مُصَحَّحًا مِنْ بَابِ تَعِبَ. ثم قال: وَاسْوَدَّ الشَّيْءُ وَسَوَّدْتُهُ بِالسَّوَادِ تَسْوِيدًا. ثم قال: وَابْيَضَّ الشَّيْءُ ابْيِضَاضًا إِذَا صَارَ ذَا بَيَاضٍ. وفي مقصورة ابن دريد:

واشْـتَعَلَ المُبْـيَضُّ في مُسْـوَدِّه مثل اشتعال النَّار في جزل الغضا

(2) في هامش (ج): ضبطه ابن قُرقول: ابن أبي جمرة بجيم مفتوحة فميم ساكنة فراء مهملة. قال السيوطي في «حسن المحاضرة»: الإمام البارع أبو محمد بن أبي جمرة المقرئ المالكي الناسك. قال ابن كثير: كان قوالًا بالحق أمارًا بالمعروف. مات بمصر في [ذي] القعدة سنة ٦٩٥. انتهى. وهو مؤلف «بهجة النفوس» شرح مختصر البخاري له.

(3) في هامش (ج): الشَّنْفُ، وبالضم لَحْنٌ: القُرْطُ، وهي من حلي الأُذُنِ، أو هو ما يعلق أعْلاها.

لله مـــا أحلـــى مكـــرَّره الـــذي يحلـو ويعـذب في مـذاق السَّـامع
بســـماعه نلـــتُ الـــذي أمَّلتُـــه وبلغـتُ كـلَّ مطـالبي ومطـامعي
وطلعتُ في أفق السَّعادة صاعدًا في خيـر أوقـاتٍ وأسـعدِ طـالعِ
ولقد هُديتُ لغايـة القصد التي[١] صـحَّت أدلَّتـه بغيـر ممـانعِ
وسـمعت نصًّـا للحـديث معرَّفًـا ممَّـا تضـمَّنه كتـاب «الجـامع»
وهـو الـذي يُتلَـى إذا خَطْـبٌ عَـرا فتـراه للمحـذور[٢] أعظَـم دافـعِ
كـم مـن يـدٍ بَيْضَـا حواهـا طِرْسُـه تُـومي[٣] إلـى طُرُق العلا بأصابعِ
وإذا بـدا باللَّيـل أسـودُ نقشـه[٤] يجلـو علينـا كـلَّ بـدرٍ سـاطعِ

ثبوته يتعين في (حلي) أن يكون بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، وهو: ما تتحلى به المرأة، وعلى حذفه يكون بضم الحاء وكسر اللام، جمع حلي المذكور، وأصله على فعول مثل فَلْس وفُلُوس كما في «المصباح» وعلى كلٍّ ففي (المَسامع) مكنيَّةٌ لا تخفى.

قوله: (فِيْ مَذَاقِ السَّامِعِ) أي: في ذوقه.

قوله: (إِذَا خَطْبٌ) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الطاء آخره موحدة: الأمر العظيم الهائل الذي يستحق أن يُخطب له. قوله: (طِرْسُه) بكسر الطاء المهملة: الصحيفة، أو: التي مُحيت ثم كتبت، وجمعه أطراس وطروس.

قوله: (أَسْوَدُ نِقْشِهِ) بكسر النون وبالقاف والسين المهملة، أي: خطُّه الأسود.

وقوله: (يَجْلُو... إلى آخره) بالجيم المعجمة أي: يُوضح ويكشف، يقال: جَلا الخبرُ للناس جلاءً بالفتح والمدِّ: وضحَ وانكشف فهو جليٌّ، وجَلَوْتُهُ: أوضحته يتعدى ولا يتعدى. انتهى. «مصباح».

وقوله: (كُلَّ بَدْرٍ سَاطِعٍ) إما مُستعارٌ للأحاديث أو رجالها، والأول هو الظاهر.

---

(١) في (د): «الذي».

(٢) في (ص): «للمخدور».

(٣) في هامش (ج): أَوْمَأْتُ إِلَيْهِ إِيمَاءً أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِحَاجِبٍ أَوْ يَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي لُغَةٍ وَمَأْتُ [وَمْئًا] مِنْ بَابِ نَفَعَ.

(٤) في هامش (ج): نقْشه: يحتمل أن [يكون] بكسر النون وسكون القاف والسين المهملة وهو المداد، ويكون من إضافة الصفة للموصوف، ويحتمل أن [يكون] بفتح النون وبالشين المعجمة، ويكون بالإضافة كذلك.

مَلَكَ القلوبَ به حديثٌ نافعٌ ممَّا رواه مالكٌ عن نافعِ
في سادةٍ ما إن سمعتَ بِمثلِهم من مُسمِعٍ عالي السَّماعِ وسامعِ/ ٢٩/١
وقراءة القاري له ألفاظه تغريدها يزري[1] بسجْع السَّاجعِ

(وقول الآخر):

وفتى بُخارى عند كلِّ محدِّثٍ هو في الحديث جُهينةُ الأخبارِ
لكتابه الفضلُ المبينُ[2] لأنَّه أسفاره في الصُّبح كالإسفارِ

قوله: (حَدِيْثٌ نَافِع) بتنوين لفظِ «حديثٍ» رفعًا على الفاعلية لـ«مَلَكَ» و(نافع) صفةٌ له، أي: ينفع المُتَمَسِّك به في دينه ونحو ذلك، وأمَّا نافع القافية فشيخُ مالكٍ، وبينه وبين الأول تمامُ الجِنَاسِ.

قوله: (مِنْ مُسْمِعٍ) بضم الميم الأولى وكسر الثانية.

قوله: (أَلْفَاظُهُ تَغْرِيْدُهَا... إلى آخره) مبتدآن أخبر عنهما بقوله (يُزْرِي... إلى آخره) والكلامُ على تقديرِ مُضافٍ: أي صوتُ ألفاظه -أي: القارئ- يُزْرِي تَغْرِيْدُهُ -أي: تطريبه في صوته- من غَرَّدَ يغردُ كتَعِبَ إذا طَرِبَ في صوته وغنائه كالطائر، وغرد تغريدًا مثله كما في «المصباح»، والإزراء بالشيء: تعييبه، يُقال: أزرى عليه، وازدرى به عابه، و(السَّاجِع) الحمام يسجعُ -أي: يهدرُ ويصوّت- وفي «المصباح»: سَجَعَتْ الحمامةُ سَجْعًا من باب نفع: هدرت وصوَّتت، والسَّجْعُ في الكلام مشبه بذلك لتفاوت فواصله، وسَجَعَ الرجلُ كلامه كما يقال نَظَمَهُ إذا جَعَلَ لكلامه فواصلَ كقوافي الشعر ولم يكن موزونًا. انتهى.

قوله: (جُهَيْنَةُ الأَخْبَارِ) جُهَيْنَة بجيم مضمومة فهاء مفتوحة فياء ساكنة: رجلٌ يُضرب به المثل في الإحاطة بالأخبار، في الحديث الشريف: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَالُ لَهُ: جُهَيْنَةَ، فَيَقُوْلُ أَهْلُ الجَنَّةِ: عِنْدَ جُهَيْنَةَ الخبرُ اليقينُ»، وذكرَ بعضهم أنَّه بالفاء بدلَ الهاء، والكلام من باب التشبيه كما لا يخفى.

قوله: (لِكِتَابِهِ) أي: الجامع الصحيح.

وقوله: (أَسْفَارُهُ) بفتح الهمزة جمع سِفْر بكسر فسكون، بمعنى الكتاب، والإسفار الثاني بكسر

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: زَرَى عَلَيْهِ يزري [زَرْيًا] مِنْ بَابِ رَمَى عَابَهُ وَاسْتَهْزَأَ بِهِ، وَأَزْرَى بِالشَّيْءِ تَهَاوَنَ بِهِ. وعبارة «القاموس»: زَرَى عليه: عابَه، وعاتَبَه، كأزْرَى، لكِنَّهُ قَليلٌ، وأزرى بالأَمْرِ: تهاوَنَ.

(٢) في (ص): «الكبير».

كـم أزهـرت بحديثـه أوراقُـه ... مثل الرِّياض لصاحب الأذكارِ
أَلِفَاتُـه مثـلُ الغصـونِ إذا بـدت ... مـن فوقهـا الهمزاتُ كالأطيـارِ
بجوامعِ الكَلِمِ التي اجتمعت بـه ... متفرِّقـاتُ الزُّهـرِ والأزهـارِ

وقول الشَّيخ أبي الحسن عليِّ بن عبيد الله[1] بن عمر الشَّقِّيع -بالشِّين المُعجمَة، والقاف المكسورة المُشدَّدة، وبعد التَّحتيَّة السَّاكنة عينٌ مُهملَةٌ- النَّابلسيِّ[2]، المُتوفَّى بالقاهرة سنة ستَّ عشْرَةَ وتسع مئةٍ:

خُتِم الصَّحيحُ بِحمْدِ ربِّي وانتهى ... وأرى بـه الجـاني تقهقـر وانتهـى
فسقى البخاري جُودُ جَوْدِ سحائبٍ ... ما غابت الشِّعرى وما طلعَ السُّهى
الحـافظُ الثِّقـةُ الإمـامُ المُرتضَـى ... مَنْ سار في طلبِ الحديث وما وهى

الهمزة مصدر أَسْفَرَ الصبحُ أضاءَ وأشرقَ، والتَّشْبِيْهُ من حيثُ إيضاح طريق الحق كفَلق الصبح.

قوله: (أَلِفَاتُهُ مِثْلُ الغُصُوْنِ) الألفات جمع ألف، والتشبيه من حيثُ ميلُ النفوس إليها من باب قوله:

قلبِي عَلَى قَدِّكَ المَمْشُوقِ بالهيفِ ... طيرٌ على الغصنِ أوْ همزٌ على الألـفِ

قوله: (مُتَفَرِّقَاتُ الزُهْرِ) بضم الزاي جمع أزهر وزهراء، وهو صفة لمحذوف، أي: المائل الزهر، أي: المشرقة، والأزهار جمع زهر أي: ومتفرقات الأزهار أي: الأحكام والأحاديث الشبيهة بالأزهار.

قوله: (تَقَهْقَرَ) أي: رجعَ على عقبهِ خائبًا، وانتهى عن جنايته ببركته، وما احتوى عليه من الأسرار الحديثية والنفحات النبوية.

قوله: (جُوْدُ جَوْدِ) الجود بفتح الجيم المطر، وبضمها الكرم، والأول بالرفع فاعل سقى، والثاني مضاف إليه، والكلام من باب المَكْنِيَّةِ، و(الشِّعْرَى) بكسر الشين المعجمة، و(السُّهَى) بضم المهملة نجمان معروفان.

قوله: (وَمَا وَهَى) أي: ما ضَعُفَ.

---

(١) في (ص): «عبد الله».

(٢) في هامش (ج): بضم الموحدة واللام، إلى نابلس بلد بالشام. كذا في «اللباب» و«المراصد»، ووقع في «اللب» بكسر الموحدة واللام، ولعله سبق قلم من الناسخ، والصواب ضمه.

طَلَبَ الحديثَ بكلِّ قطرٍ شاسعٍ[١] وروى عن الجمِّ الغفير أُولي النُّهى
ورواه خلقٌ عنه وانتفعوا به وبفضله اعترف البريةُ كلُّها
بحرٌ بجامعه الصَّحيح جواهرٌ قد غاصها فاجهد وغُصْ إن رُمْتَها
واروي[٢] أحاديثًا معنعنةً زهتْ تحلو لذائقِها[٣] إذا كرَّرتها

وللإمام أبي الفتوح العجلي[٤]:

صحيحُ البخاريِّ يا ذا الأدبْ قويُّ المتون عَلِيُّ الرُّتبْ
قويمُ النِّظام بهيجُ الرُّواء[٥] خطيرٌ يروجُ كنقد الذَّهبْ

قوله: (**بِكُلِّ قُطْرٍ**) بضم القاف: الناحية، والشاسع بمعجمة فمهملتين: البعيد.

قوله: (**عَنْ الجَمِّ الغَفِيْرِ**) الجمُّ بالجيم، والغفير بالغين المعجمة والفاء، أي: الجمع الكثير.

وقوله: (**أُوْلِي النُّهَى**) جمع نهية: وهي العقل.

قوله: (**قَدْ غَاصَهَا**) أي: غاصَ لها، أي: غاصَ بحار العلوم الحديثية للفوز باستخراجها.

وقوله: (**فَاجْهَدْ وَغُصْ**) أي: أَجْهِد نفسك وغُصْ تلك البحار أنت كذلك إن رُمت الظفر بها.

قوله: (**قَوِيُّ المُتُوْنِ**) أي: صحيحُ الأحاديث.

قوله: (**بَهِيْجُ الرُّوَاءِ**) بضم الراء، ممدودًا: المنظر، والبهيج: الحسن، أي: حسن المنظر.

وقوله: (**خَطِير**) بالخاء المعجمة والطاء المهملة، أي: شريف، يقال: خطر الرجل يخطر كشرف وزنًا ومعنًى. وقوله: (**يَرُوْجُ**) بالجيم من الرَّواج.

---

(١) في هامش (ج): شَسَعَ كمنَع فهو شاسِعٌ. «قاموس».

(٢) في (ب) و (س): «وروى».

(٣) في (ب) و (س): «لسامعها».

(٤) في هامش (ج): العجلي: بكسر العين المهملة وسكون الجيم كما في «القاموس». انتهى. وهو منتخب الدين أسعد بن محمود الأصبهاني (٥١٥-٦٠٠)، شيخ الشافعية، عليه كان المعتمد في الفتوى، سمع منه الضياء المقدسي وابن خليل وجماعة. قال عنه الضياء (سير أعلام النبلاء ٢١/٤٠٣): شيخنا هذا كان إمامًا، مصنِّفًا أملى ووعظ. انتهى.

(٥) في هامش (ل): «الرِّواء» بالكسر: المنظر الحسن، «قاموس».

د١/٢٠ب

فتبيانُه مُوضِحُ المعضِلاتِ(١)	وألفاظُـه نخبـةٌ للنُّخَـبْ/
مفيدُ المعاني شريفُ المعالي	رشـيقٌ أنيـقٌ كثيـرُ الشُّـعبْ
سما عـزُّه فـوق نجم السَّماء	فكـلُّ جميـلٍ بـه يُجتلَـبْ
سناءٌ(٢) منيرٌ كضوءِ الضُّحى	ومـتنٌ مزيـحٌ لشوب الرِّيَـبْ
كـأنَّ البخـاريَّ في جمعـه	تلقَّى من المُصطفَى ما اكتتبْ

قوله: (فتبيانه) أي: بيانه.

وقوله: (المُعْضِلَاتِ) بكسر الضاد المعجمة، من أَعْضَلَ الأمر اشتدَّ، ومنه داءٌ عضال.

وقوله: (نُخْبَة) أي: خيار.

وقوله: (لِلْنُّخَبْ) جمع نُخبة، واللام إما بمعنى (من) أي: نُخبة من النخب، أو زائدة، والمراد: نخبة النُّخَب، أي: خيار الخيار.

قوله: (رَشِيْقٌ) من رشُقَ الشخص بالضم رَشَاقة: خفَّ في عمله، ومَن كان كذلك كان لطيفًا مألوفًا، وهذا هو المعنى المراد بطريق التشبيه أو التصريح.

وقوله: (أَنِيْقٌ) بالهمزة والنون كعَجيب وزنًا ومعنًى، كما في «المصباح».

وقوله: (كَثِيْرُ الشُّعَبْ) بضم الشين المعجمة، جمع شُعبة، وهي من الشجرة؛ الغصن المتفرع منها، ففيه تشبيه بالشجرة وأغصانها بجامعِ التفرع والانتفاع.

قوله: (سَمَا عِزُّهُ) أي: ارتفع.

وقوله: (فكلُّ جميلٍ) أي: من أمور الدين والدنيا، و(يُجْتَلَبْ) بالجيم، أي: يُجْلَب.

قوله: (سِنَادٌ)كذا بكسر السين، آخره دال مهملة، أي: سند منير... إلى آخره.

وقوله: (وَمَتْنٌ مُزِيْحٌ) أي: مزيلٌ، و(الشَّوْبُ) بالمعجمة: الاختلاط، و(الرِّيَبْ) جمع ريبةٍ: وهي الشك والشُّبهة.

---

(١) في هامش (ج): قال الدماميني في ديباجة «شرح المغني»: معضلات جمع معضلة أو معضل بكسر الضاد من قولك: أعضل الأمر إذا اشتدَّ واستغلق، وأمر معضل لا يُهتدى لوجهه.

(٢) في (د): «سناه»، وفي هامش (ج): السناد بالكسر: العظيمُ الشديدُ من الرِّجالِ، والذِّئابُ. «قاموس».

فللَّـه خـاطره(1) إذ وعـى وسـاق فرائـده وانتخـبْ

جـزاه الإلـه بمـا يرتضـي وبلَّغـه عاليـاتِ القـربْ(2)

ولأبي(3) عامرٍ الفضل بن إسماعيل الجرجانيِّ الأديب ﷺ:

صحيح البخاريِّ لو أنصفوهُ لمَا خُطَّ إلَّا بماء الذَّهبْ

هو الفرق بين الهدى والعمى(4) هو السَّدُّ دون العنا والعطبْ

أسانيدُ مثلُ نجومِ السَّماءِ أمامَ متونٍ كمثل الشُّهُبْ

بهِ قام ميزانُ دينِ النَّبي ودان له(5) العُجْمُ بعد العربْ

قوله: (خَاطِرُهُ) أي: عَقْلُهُ.

وقوله: (إِذْ وَعَى) أي: حفظ.

قوله: (عَالِيَاتِ القُرَبِ) بالضم جمع قُربة، وإضافة عاليات إليه توصيفية.

قوله: (وَالعَمَى) أي: الضلالُ الشبيه بالعمى في عدم الاهتداء إلى المقصود.

وقوله: (هُوَ السَّدُّ بَيْنَ كذا العَنَاءِ) بالعين المهملة، أي: التعب.

وقوله: (وَالعَطَب) بالمهملة أيضًا محرَّكًا: الهلاك، والمعنى هو الحاجز بين هذين، وضدهما من الراحة والنجاة.

قوله: (كَمِثْلِ الشُّهُب) فيه من عيوبِ القافية: سِنَادُ التَّوجيه؛ وهو اختلاف حركة ما قبل الروي المُقيد وهو كثيرٌ في هذه الأبيات، وليس بممتنع للمولدين.

قوله: (وَدَانَ لَهُ) أي: انقادَ، و(العُجْمُ) بضم العين وسكون الجيم كالعَجَم بفتحتين مقابلُ العرب.

---

(1) في هامش (ج): قال في شرح «التوضيح» في نحو (لله دره فارسًا): الدر: بفتح الدال المهملة وتشديد الراء؛ في الأصل مصدر در اللبن يدِرّ ويدُرّ؛ بكسر الدال وضمها؛ درًا ودرورًا كثر، ويسمى اللبن نفسه درًّا، وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه، وإنما أضيف فعله إلى الله تعالى قصدًا لإظهار التعجب منه؛ لأنه تعالى منشئ العجائب. فمعنى قولهم: «لله دره فارسًا» ما أعجب فعله، ويحتمل أن يكون التعجب من لبنه الذي ارتضعه من ثدي أمه، أي: ما أعجب هذا اللبن الذي نزل به مثل هذا الولد الكامل في هذه الصفة.

(2) في (د): «الرُّتب».

(3) في غير (س): «لابن»، وهو تحريفٌ.

(4) في (د): «بين العمى»، وفي (ص): «هو السر بين».

(5) في (د): «وزان به».

حجابٌ من النَّار لا شكَّ فيه ... يميِّز بين الرِّضا والغضبْ

وخير رفيق[1] إلى المُصطفَى ... ونورٌ مبينٌ لكشف الرِّيَبْ

فيا عالمًا أجمع العالمون ... على فضل رتبته في الرُّتبْ

سبقْتَ الأئمَّة فيما جمعتَ ... وفزت على رغمهم[2] بالقَصَبْ

نفيتَ السَّقيم من[3] الغافلينَ ... ومن كان مُتَّهمًا بالكذبْ

وأثبتَّ من عدّلتْه الرواةُ ... وصحّتْ روايته في الكتبْ

وأبرزتَ في حسن ترتيبه ... وتبويبه عجبًا للعجبْ/

فأعطاك ربُّك ما تشتهيه ... وأجزل حظَّك فيما يَهَبْ

وخصَّك في عَرَصات الجنان ... بخيرٍ يدوم ولا يقتضبْ[4]

٣٠/١

قوله: (يُمَيِّزُ بَيْنَ الرِّضَا وَالغَضَب) أي: بينَ ما ينبغي فيه كل منهما شرعًا.

قوله: (بِالقَصَب) بفتح القاف والصاد، أصله الذي يتخذ منه الأقلام، وكان العرب ينصبون في حلبة السباق، أي الميدان الذي يتسابقون فيه قَصَبَةً فمن سبق اقتلعها وأخذها ليعلم أنَّه السابق من غير نزاعٍ، فلذا يقال: فلان أحرزَ، أي: حازَ قَصَبَ السَّبْقِ، ثم كثر حتى أطلق على المُبرِّز والمشمِّر، كما في «المصباح».

قوله: (نَفَيْتَ السَّقِيْمَ... إلى آخره) أي: ميزتَ السَّقيم من الأحاديث ونفيته وأبعدته عمَّن ينقل الأحاديث وانتقيت له الصحيح، أو نفيتَ الشخص السقيم من الناقلين للحديث ولم ترو عنه شيئًا، وأثبتَّ العدول الثقاة الذين عَدَّلَهُم الحفاظُ... إلى آخره.

قوله: (عَجَبًا لِلْعَجَب) بمعنى أنَّه لو كان العجبُ شخصًا لعُجِبَ من ذلكَ.

قوله: (عَرَصَاتِ) بالتحريك جمع عَرْصَة، وهي: البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، وفي «التهذيب»: سُميت ساحةُ الدارِ عَرْصَةً لأنَّ الصبيان يَعْرِصُون فيها، أي: يلعبون ويمرحون.

---

(١) في (د) و (ص): «وسير رفيق».

(٢) في (ص) و (م): «جمعهم».

(٣) في (ص): «عن».

(٤) البيت سقط من (م)، وفي (د) و (ص): «ينغصب».

فلله دَرُّه من تأليفٍ رفع عَلَم علمه بمعارف معرفته، وتسلسل حديثه بهذا الجامع، فَأَكْرِمْ بسنده العالي ورفعته، انتصب لرفع بيوتٍ أذن الله أن تُرفَع، فيا له من تصنيفٍ تسجد له جباه التَّصانيف -إذا تُلِيَتْ آياته- وتركع، هَتَكَ بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كلَّ مظلمٍ، واستمدَّت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ما شكَّ في صحَّتها مسلمٌ، فهو قطب سماء الجوامع، ومطالع الأنوار اللَّوامع، فالله تعالى يبوِّئ مؤلِّفه في الجنان منازلَ مرفوعةً، ويكرمه بصِلَاتٍ عائدةٍ غير مقطوعةٍ ولا ممنوعةٍ.

....

الفصل الخامس

في ذكر نسب البخاريِّ، ونسبته[1]، ومولده، وبَدْء أمره، ونشأته وطلبه للعلم، وذكر بعض

(الفصل الخامس)

قوله: (فِيْ ذِكْرِ نَسَبِ البُخَارِي) أي: وصلته بالقرابة؛ المراد ذكر آبائه، في «المصباح»: نسبتُه إلى أبيه نَسَبًا من باب طَلَبَ: عزوته إليه، وانتسب إليه اعتزى، والاسم النِّسبة بالكسر، فتجمع على نِسَبٍ مثل سِدرة وسِدَر، وقد تضم فتُجمع مثل غُرفة وغُرف.

قال ابن السِّكِّيتِ: ويكون من قِبل الأب ومن قِبل الأم، ويُقال: نسبه في تميم، أي: هو منهم والجمع أنساب، مثل سبب وأسباب، ثم قال: ثم استُعْمِلَ النَّسَب -وهو المصدر- في مطلق الوصلة بالقرابة، فيُقال: بينهما نَسَبٌ، أي: قرابةٌ، وسواءٌ جاز بينهما التناكح أو لا، ومن هنا اسْتُعيرت النسبة في المقادير لأنها وصلةٌ على وجه مخصوص، فقالوا: تؤخذ الديون من التركة والزكاة من الأنواع بنسبة الحاصل، أي: بحسابه ومقداره ونسبة العشرة إلى المئة العُشر، أي: مقدارها العشر، والمناسب القريب وبينهما مناسبة، وهذا يناسب هذا، أي: يقاربه شَبهًا. انتهى.

قوله: (وَنِسْبَتِهِ) أي: انتسابه إلى بلده مثلًا، ويُنسب الشيء إلى ما يوضحه ويميزه من أبٍ وأمّ وحيّ وقبيلة وبلدة وصناعة وغير ذلك، فيؤتى فيه بالياء، فيقال: مكيٌّ وعلويٌّ وتركيٌّ، وتقدم أنَّ الأنسب تقديم القبيلة على البلد، فيُقال: القرشي المكي، وذلك لأنَّ النسبة إلى الأب صفة ذاتية، ولا كذلك النسبة إلى البلد فكان الذاتي أولى، وقيل: لأنَّ العربَ إنَّما كانتْ تَنتسب إلى القبائل ولكن لما سكنت الأرياف والمدن استعارت من العجم والنَّبَط الانتساب إلى البلدان، فكان عُرفًا طارئًا، والأول هو الأصل عندهم فكان أولى بالتقديم.

قوله: (وَمَوْلِدِهِ) بكسر اللام، يقال لموضع الولادة ووقتها، وأما الميلاد فللوقت لا غير.

قوله: (وَنَشْأَتِهِ) من نشأ الشيء، نشأ مهموز من باب نَفَعَ: حدث وتجدد، والاسم النشأة والنشاءة وزان التمرة والضلالة. انتهى. «مصباح».

---

(١) في هامش (ج): قوله: في ذكر نسبه؛ أي: ذكر آبائه، وقوله: «ونسبته» أي: ذكر ما ينسب إليه من بلد أو شهرة بالبخاريِّ والجعفيِّ. وبنحوه في هامش (ل).

شيوخه، ومن أخذ عنه، ورحلته، وسَعَة حفظه وسيلان ذهنه، وثناء النَّاس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته، وما ذُكِرَ من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته.

هو الإمام حافظ الإسلام، خاتمة الجهابذة النُّقَّاد الأعلام، شيخ الحديث، وطبيب علله في القديم والحديث، إمام الأئمَّة عجمًا وعربًا، ذو الفضائل التي سارت السُّراة بها شرقًا وغربًا، الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردةٌ، والضَّابط الذي استوت لديه الطَّارفة والتَّالدة[1]، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيرة؛ بضمِّ الميم وكسر المُعجَمة، ابن بَرْدِزْبَه؛ بفتح الموحَّدة وسكون الرَّاء بعدها دالٌ مُهملَةٌ مكسورةٌ فزايٌ ساكنةٌ فموحَّدةٌ مفتوحةٌ فهاءٌ،

قوله: (وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ) أي: من تلامذته.

قوله: (مِنْ مِحْنَتِهِ وَمِنْحَتِهِ) المِحْنَةُ بتقديم الحاء على النون: الابتلاء والاختبار يُقال: محنته محنًا، من باب نَفَعَ: اختبرته، والمِنْحَةُ بتقديم النون مع كسر الميم، في الأصل الشاة أو الناقة يُعطيها صاحبُها رجلًا يشرب لبنها ثم يردّها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أُطلق على كل عطاءٍ، ومَنَحْتُهُ منحًا من بابي نَفَعَ وضَرَبَ كما في «المصباح»: أعطيته.

قوله: (بَعْدَ وَفَاتِهِ) ظرفٌ لمنحته.

قوله: (الجَهَابِذَة) بالذال المعجمة جمع جَهْبَذ بفتح الجيم والموحدة (النَّقَّاد) الخبير فذكر النُّقَّاد بعدُ للبيان.

قوله: (فِيْ القَدِيْمِ وَالحَدِيْثِ) أي: قديمِ الزَّمان وحادثه.

قوله: (السُّرَاةُ) بضم السين جمع سارٍ من السير، ويصح أن يكون بفتح السين، جمع سَرِيٍّ كغَنِيٍّ، وهو الرئيس، قال في «المصباح»: وهو جمع عزيزٌ لا يكادُ يُوجدُ له نظيرٌ، لأنَّهُ لا يجمع فعيل على فعلة، وجمع السراة سروات. انتهى.

قوله: (الطَّارِفَةُ وَالتَّالِدَةُ) الطارفة بالفاء بعد الراء: الأمور المستحدثة، والتالدة خلافها، قال في «المصباح»: التالد والتليد والتلاد كلُّ مالٍ قديم، وخلافه الطارف والطريف. انتهى. واستعيرَ هنا للمسائل والعلوم.

---

(١) في هامش (ج): قال الجوهري: الطَّارِفُ وَالطَّرِيفُ مِنَ المَالِ المُسْتَحْدَثُ، وَهُوَ خِلَافُ التَّالِدِ. وقال: التَّالِدُ: المَالُ القَدِيمُ الأَصْلِيُّ الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ، وَهُوَ نقيض الطَّارِفِ.

على المشهور في ضبطه، وبه جزم ابن ماكولا، وهو بالفارسيَّة: الزَّرَّاع، الجُعْفيُّ[(١)]: بضمِّ الجيم، وسكون العين المهملة، بعدها فاءٌ، وكان بَرْدِزْبَه فارسيًّا على دين قومه، ثمَّ أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفيِّ والي بخارى، فنُسِب إليه نسبةَ ولاءٍ؛ عملًا بمذهب من يرى: أنَّ من أسلم على يد شخصٍ كان ولاؤه له؛ ولذا قِيلَ للبخاريِّ: الجعفيُّ، ويمان هذا هو جدُّ المحدِّث عبد الله بن محمَّد بن جعفر بن يمانٍ الجعفيِّ المسنَدِيِّ.

قال الحافظ ابن حجرٍ: وأمَّا إبراهيم بن المغيرة؛ فلم نقف على شيءٍ من أخباره، وأمَّا والد البخاريِّ محمَّدٍ فقد ذُكِرَت له ترجمةٌ في «كتاب الثِّقات» لابن حبَّان، فقال في الطَّبقة الرَّابعة: إسماعيل بن إبراهيم والد البخاريِّ، يروي عن حمَّاد بن زيدٍ ومالكٍ، روى عنه العراقيُّون، وذكره ولده في «التَّاريخ الكبير»، فقال: إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، سمع من مالكٍ وحمَّاد بن زيدٍ، وصحب ابن المبارك، وقال الذَّهبيُّ في «تاريخ الإسلام»: وكان أبو البخاريِّ من العلماء الورعين[(٢)]، ....

قوله: (عَلَى المَشْهُوْرِ فِيْ ضَبْطِهِ) أي: وأما على غيره فقيل: إنَّه بالذال المعجمة بدل المُهملة كما صَدَّرَ بهِ ابنُ خَلِّكان.

قوله: (ابْنُ مَاكُوْلَا) ^(ج) هو الأميرُ الحافظ أبو النصر علي بن هِبَة الله الوزيري البغدادي، وماكُوْلا بضم الكاف وسكون الواو ثم لام ألف، قال ابن خَلِّكَان: لا أعرفُ معناه ولا أدري سببُ تسميته بالأمير. انتهى ^(ج).

وقد ذكر الشارح أن معناهُ بالفارسية: الزرَّاع.

قوله: (الجُعْفِي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وهو مشدّد منوّن، ويقال: جُعْف بغير ياء النسبة كما في ابن خَلِّكَان، وهو ابن سعد العشيرة من مُذْحِج.

قوله: (المسْنَدِي) ^(ج) بفتح النون وحكى المؤلِّف كسرها في «أبواب فضائل المدينة» من «كتاب الحج»، كان يطلب الأحاديث المُسندة دون المقاطيع والمراسيل ^(ج).

---

(١) في هامش (ج): الجعفي: بالضم والسكون إلى جعفي بن سعد العشيرة من مذحجٍ، وإليه البخاري ولاءً. انتهى من «اللب». وفي «تاريخ ابن خلكان»: أن في جعفي أربع لغات، جعفي مشدد ومنون، و جعفيَ كذلك غير منون، جعفي غير مشدد، جُعْفٌ فعل الثلاثي بغير ياء النسبة.

(٢) في (ص): «العاملين».

وحدَّث عن أبي معاوية وجماعةٍ، وروى عنه أحمد/ بن حفصٍ[1] ونصر بن الحسين، قال أحمد ابن حفصٍ: دخلت على أبي الحسن[2] إسماعيل بن إبراهيم عند موته، فقال: لا أعلم في جميع مالي درهمًا من شبهة. فقال أحمد: فتصاغرت إليَّ نفسي عند ذلك. د١/٢١أ

وكان مولد[3] أبي عبد الله البخاريِّ يوم الجمعة بعد الصَّلاة لثلاثَ عشْرةَ ليلةً خَلَتْ من شوَّال. وقال ابن كثيرٍ: ليلة الجمعة الثَّالث عشر من شوَّال سنة أربعٍ وتسعين ومئةٍ ببُخَارى، وهي بضمِّ الموحَّدة وفتح الخاء المُعجمَة وبعد الألف راءٌ، وهي من أعظم مدن ما وراء النَّهر، بينها وبين سمرقند ثمانيةُ أيَّامٍ، وتُوفِّي أبوه إسماعيل وهو صغيرٌ، فنشأ يتيمًا في حِجر والدته.

قوله: (لِثَلَاثَ عَشْرَةَ) وقال أبو يَعْلَى الخليلي في كتاب «الإرشاد»: لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر المذكور. انتهى.

فحاصلُ ذلك أنَّه قيل: ولد ليلًا، وقيل: نهارًا، ثم قيل: كان ذلك لاثنتي عشرة، وقيل: لثلاث عشرة، ويظهر الجمع بأنَّ يوم الجمعة كانت ليلتُه القابلةُ ليلةَ ثلاث عشرة؛ وهو قد ولد بعد العصر، فمن قال لاثني عشر نظر لليوم، ومن قال لاثنتي عشرة نظر لليلة القابلة، وإن كان بعيدًا بالنظر للتعبير في جانب الأول أيضًا بالليلة، وعلى كُلٍّ فالأمدُ قريبٌ وتوفي رحمه الله ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكان ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظُّهْرِ، سنةَ ست وخمسين ومئتين بخَرْتَنْك، وما ذكره ابن يونس في «تاريخ الغرباء» من أنَّه قَدِمَ مِصْرَ وتوفي بها غلطٌ، والصواب ما ذكرناه، كما في ابن خلكان.

وكان خالدُ بن أحمد بن خالد الذهلي أميرَ خراسان قد أخرجه من بخارى إلى خَرْتَنْك المذكورة، وهي بفتح الخاء المهملة وسكون الراء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وبعدها كاف، قريةٌ من قُرى سَمَرْقَنْد.

قوله: (حِجْرِ وَالِدَتِهِ) في «القاموس»: الحِجْر مثلثة، المنع وحضن الإنسان، ثم قال: والحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما. انتهى. وعليه فضم الحضن خطأ.

---

(١) في غير (د): «جعفر»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (د) و(ص): «الحسين»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): بحاشية نسخة أبي العزّ أُرّخ لميلاده ووفاته بحساب الجُمَّل فقال: ولد في صدق (١٩٤) ومات في نور (٢٥٦).

وكان أبو عبد الله البخاريُ نحيفًا، ليس بالطَّويل ولا بالقصير، وكان فيما ذكره غُنْجار[١] في «تاريخ بخارى»، واللَّالَكَائيُ في «شرح السُّنَّة» في «باب كرامات الأولياء»: قد ذهبت عيناه في صغره، فرأت أمُّه إبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المنام، فقال لها: قد ردَّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له، فأصبح وقد ردَّ الله عليه بصره، وأمَّا بدء أمره فقد رُبِّيَ في حجر[٢] العلم حتَّى ربا، وارتضع ثدي الفضل، فكان فطامه على هذا اللِّبأ.

قوله: (غُنْجَار) بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة بعدها جيم وبعد الألف راء، لقبُ التيمي البخاري صاحب «تاريخ بخارى» كما في «القاموس»، وفي «مختصر تاريخ ابن عساكر»: الغُنْجارُ معرَّفًا.

قوله: (اللَّالَكَائِي) [ج] بفتح اللام آخره همزة، نسبة إلى اللوالك، وهي نعال تلبس في الأرجل كان يبيعها، كذا في «اللب» [ج].

قوله: (واللَّألَكَائِي) بهمزة ساكنة بين اللامين المفتوحة[٣].

قوله: (فِيْ حِجْر العِلْم) فيهِ إما مجازيًا لحذفٍ أو مَكْنِيَّة.

قوله: (رُبِّيَ فِيْ حِجْرِ العِلْمِ) يُقال: [ج] رَبِيَ الصَّغير يَرْبَى، من باب: تعب، وربا يربو من باب علا إذا نشأ، ويتعدى بالتضعيف فيقال: رَبَّيْتُهُ فَتَرَبَّى [ج].

وقوله: (حَتَّى رَبَا) هو كنَمَا وزنًا ومعنًى.

قوله: (وَارْتَضَعَ ثَدْيَ الفَضْلِ) فيهِ من المَكْنِيَّةِ ما لا يخفاكَ.

قوله: (عَلَى هَذَا اللِّبَأ) [ج] اللبأ مهموز بوزن عِنَب: أول اللبن عند الولادة، وأكثرُ ما يكون ثلاث حلباتٍ وأقلُّهُ حلبةٌ، ولبَّأْتُ زيدًا ألبؤُهُ أطعمته اللِّبَأَ [ج].

---

(١) في هامش (ج): «غُنجَار» بضم الغين المعجمة وسكون النُّون وبالجيم آخره راء؛ لقب عيسى بن موسى التيمي البخاري [ومحمد بن أحمد البخاري] صاحب تاريخ بخارى، كذا في «القاموس»، وبخط الذَّهبيِّ في «مختصر تاريخ ابن عساكر»: الغُنْجَار مُعرَّفًا. وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في هامش (ج): في «القاموس»: الحجر؛ مثلثة، المنع وحضن الإنسان، ثم قال: والحِضن؛ بالكسر: ما دون الإبط إلى الكشح أو الصَّدر والعضدان وما بينهما. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) هكذا وقع في «نيل الأماني» والذي بهامش (ج) بخط أبي العز العجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي في أصله بعد اللام ألف ألف وكاف مفتوحة وألف ساكنة وياء مثناة من تحتها. انتهى. انظر الأنساب ١٣/٤٥٦، وهو يزيل الإشكال.

وقال أبو جعفرٍ محمَّد بن أبي حاتمٍ ورَّاق البخاريِّ: قلت للبخاريِّ: كيف كان بدء أمرك؟ قال: أُلهِمتُ الحديث في المكتب ولي عشْر سنين أو أقلُّ، ثمَّ خرجت من المكتب بعد/ العشر، فجعلت أختلف إلى الدَّاخليِّ وغيره، فقال يومًا فيما كان يقرأ للنَّاس: سفيان عن أبي الزُّبير عن إبراهيم، فقلت له: إنَّ أبا الزُّبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل فنظر فيه، ثمَّ خرج، فقال لي: كيف هو يا غلامُ؟ قلت: هو الزُّبير بن عديٍّ عن إبراهيم. فأخذ القلم منِّي وأصلح كتابه، وقال: صَدَقْتَ، فقال بعض أصحاب البخاريِّ له: ابن كم كنتَ؟ قال: ابن إحدى عشْرة سنةً، فلمَّا طعنت في ستَّ عشْرة سنةً حفظت كتب ابن المبارك ووكيعٍ، وعرفت كلام هؤلاء؛ يعني: أصحاب الرَّأي، ثمَّ خرجت مع أخي أحمد[1] وأمِّي إلى مكَّةَ، فلمَّا حججت رجع أخي إلى بُخَارى، فمات بها، وكان أخوه أسنَّ منه، وأقام هو بمكَّة؛ لطلب الحديث. قال: ولمَّا طعنت في ثماني عشْرة سنةً صنَّفت كتاب «قضايا الصَّحابة والتَّابعين وأقاويلهم»، قال: وصنَّفت «التَّاريخ الكبير» إذ ذاك عند قبر النَّبيِّ ﷺ في اللَّيالي المقمرة، وقلَّ اسمٌ في «التَّاريخ» إلَّا وله عندي قصَّةٌ، إلَّا أنِّي كرهت تطويل الكتاب.

٣١/١

قوله: (ابْنِ المُبَارَكِ) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، قال ابن خلكان: كان قد جمعَ بين العلمِ والعمل والزُّهد، وتفقه على سُفيان الثوري ومالك بن أنس، وروى عنه الموطأ، وكان شديدَ التَّوَرُّعِ، ومما أُثِرَ عنه أنَّه سُئل أيُّمَا أفضلُ معاوية بن أبي سفيان أم عمر بن عبد العزيز فقال: والله إن الغبارَ الذي دخل في أنفِ معاوية مع رسول الله ﷺ أفضل من عُمَرَ بألفِ مرةٍ، صَلَّى مُعَاوِيَةُ خَلْفَ رسول الله ﷺ فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِذْ قَالَ معاوية: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» فما بعدَ هذا؟ انتهى.

ومن كلامه: تعلمنا العلم للدنيا فدلَّنا على ترك الدنيا.

و(كتبه) وهي مصنفاته في الحديث والفقه.

قوله: (وَوَكِيْعٍ) هو شيخُ الإمام الشافعي المدفونِ بالقرافةِ الكبرى بطريقِ الذَّاهب إلى الإمام وهو الذي عناه بقوله:

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حفظي ... فأرشدَني إلى تركِ المَعَاصِي

---

(١) في هامش (ج): قوله: ثم خرجت مع أخي أحمد، كذا في «مقدمة الفتح» وغيرها، وفي نسخ من الكرماني: ثم حج به أبوه. انتهى. ولعله تحريف من النساخ والله أعلم.

وقال أبو بكر بن أبي عتَّاب الأَعْيَن: كتبنا عن محمَّد بن إسماعيل وهو أمردُ على باب محمَّد ابن يوسف الفريابيِّ، وما في وجهه شعرةٌ. وكان موت الفريابيِّ سنة اثنتي عشْرة ومئتين، فيكون للبخاريِّ إذ ذاك نحوٌ من ثمانيةَ عَشَرَ عامًا أو دونها.

وأمَّا رحلته لطلب الحديث؛ فقال الحافظ ابن حجرٍ: أوَّل رحلته بمكَّة سنة عشْرٍ ومئتين، قال: ولو رحل أوَّل ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه من طبقةٍ عاليةٍ ما أدركها، وإن كان أدرك ما قاربها؛ كيزيد بن هارون، وأبي داود/ الطَّيالسيِّ، وقد أدرك عبد الرَّزَّاق وأراد أن يرحل إليه، وكان يمكنه ذلك، فقِيلَ له: إنَّه مات، فتأخَّر عن التَّوجه إلى اليمن، ثمَّ تبيَّن أنَّ عبد الرَّزَّاق كان حيًّا، فصار يروي عنه بواسطةٍ، ثمَّ ارتحل بعد أن رجع من مكَّة إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرِّحلة إليها. د١/٢١ب

وقال الذَّهبيُّ وغيره: وكان أوَّل سماعه سنة خمسٍ ومئتين[1]، ورحل سنة عشرٍ ومئتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمَّد بن سلَامٍ[2] البيكنديِّ، ....

وأخبرنِـي بـأنَّ العلـمَ نـورٌ ونـورُ اللهِ لا يُهـدى لعاصِـي

قوله: (الأَعْيَن) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة بوزن أحمر، أصله العظيم العين، لُقِّبَ بِهِ هذا لذلك. قوله: (الفِرْيَابِي) بفاء مكسورة وبعد الراء مثناة تحتية وبعد الألف موحدة مكسورة.

قوله: (عَبْدَ الرَّزَّاقِ) هو أبو بكر عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع الصنعاني.

قال أبو سعيد السَّمْعَاني: قيلَ ما رحلَ الناسُ إلى أحدٍ بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه.

يروي عن مَعْمَر بن راشد والأَوْزَاعي وابن جُرَيج وغيرهم.

وروى عنه أئمة الإسلام في زمانه منهم سُفيان بن عيينة وهو من شُيوخه وأحمد ابن حنبل ويحيى ابن مَعِيْن وغيرهم، تُوفي في شوال سنةِ إحدى عشرة ومئتين باليمن، ومن كلامه: من يصحب الزمان يرى الهوان.

قوله: (البِيْكَنْدِي) (ج بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون، بلدة على مرحلةٍ من بُخارى كما في «اللب» ج).

---

(١) في هامش (ج): أي: بعد موت الإمام الشافعي بنحو سنة، فإنه مات سنة أربع ومئتين.

(٢) في هامش (ج): سلام: بتخفيف اللام، وقيل بتشديدها.

وعبد الله بن محمَّدٍ المسنديِّ، ومحمَّد بن عَرْعَرة[١]، وهارون بن الأشعث، وطائفةٍ، وسمع ببلخ من: مكيِّ بن إبراهيم، ويحيى ابن بشر[٢] الزَّاهد، وقتيبة، وجماعةٍ، وكان مكيٌّ أحد من حدَّثه عن ثقات التَّابعين، وسمع بمروَ من: عليِّ بن شقيقٍ وعبدان ومعاذ بن أسدٍ وصدقة بن الفضل، وجماعةٍ، وسمع بنيسابور من: يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم وإسحاق، وعدة، وبالرَّيِّ من: إبراهيم بن موسى الحافظ وغيره، وببغداد من: محمَّد بن عيسى بن الطَّبَّاع، وسُريج[٣] بن النُّعمان[٤]، وطائفةٍ، وقال: دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشرٍ ومئتين، وسمع بالبصرة من: أبي عاصمٍ النَّبيل، وبدل بن المُحبَّر[٥]، ومحمَّد بن عبد الله الأنصاريِّ، وعبد الرَّحمن بن محمَّد بن حمادٍ، وعمرو[٦] بن عاصمٍ الكلابيِّ، وعبد الله بن رجاء الغُدانيِّ[٧] وطبقتهم، وبالكوفة من: عبيد الله ابن موسى وأبي نُعيمٍ[٨] وطلق بن غنَّام والحسن بن عطيَّة، ....

قوله: (المُسْنَدِي) (ج بضم الميم وفتح النون، نسبة إلى الحديث المسند كما في «التقريب»ج).

قوله: (عَلَى مُعَلَّى) بضم الميم وفتح العين واللَّام المشددة.

قوله: (وَبَدَلِ) (ج* بفتح الباء الموحدة والدال المهملة، وهو علمُ الشيخ المذكور، و(المُحَبَّرِ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة وبالراء، كما في الكِرْمَاني*ج).

قوله: (الغُدَانِي) (ج* بغين معجمة مضمومة فدالٍ مهملة مخففة وبعد الألف نون*ج).

قوله: (ابْنِ غَنَّامٍ) بغين معجمة فنون مشددة.

---

(١) في هامش (ج): بعينين مهملتين مفتوحتين، بينهما راء ساكنة. وقوله: ابن عرعرة كذا في «تهذيب النووي» وشرحه للبخاري، ووقع في خط القسطلاني: ابن عزيز، ولعله سبق قلم، وفي بعض النسخ: ابن هرمز، وهو تحريف.

(٢) في (م): «بشير»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ب) و(س): «شريح»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): سريج بن النعمان: قال النووي في «تهذيبه»: بالسين المهملة والجيم.

(٥) في هامش (ل): بَدَل -بفتحتين- ابن المُحَبَّر: بضمِّ الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحَّدة المشدَّدة وبالرَّاء. «كرماني».

(٦) في (ب) و(س): «عمر»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ل): «الغُداني» بضمِّ الغين المعجمة وتخفيف الدَّال المهملة وبالنُّون. «تقريب».

(٨) في (ص): «عبيد» وليس بصحيحٍ.

وهما أقدم شيوخه موتًا، وخلَّاد بن يحيى وخالد بن مخلدٍ وفروة بن أبي المغراء[(١)] وقَبِيْصة وطبقتهم، وبمكَّة من: أبي عبد الرَّحمن المقري والحميديِّ وأحمد بن محمَّدٍ الأزرقيِّ وجماعةٍ، وبالمدينة من: عبد العزيز الأويسيِّ ومُطرِّف بن عبد الله وأبي ثابت محمَّد بن عبيد[(٢)] الله وطائفةٍ، وبواسط من: عمرو بن محمَّد بن عون[(٣)] وغيره، وبمصر من: سعيد ابن أبي مريم، وعبد الله بن صالحٍ الكاتب، وسعيد ابن تَلِيدٍ[(٤)]، وعمرو بن الرَّبيع بن طارقٍ وطبقتهم، وبدمشق من: أبي مُسْهِر شيئًا يسيرًا، ومن أبي النَّضر الفراديسيِّ وجماعةٍ، وبقيساريَّة من: محمَّد بن يوسف الفريابيِّ، وبعسقلان من: آدم بن أبي إياس، وبحمص[(٥)] من: أبي المغيرة وأبي اليمان[(٦)]

قوله: (وقَبِيْصَةَ) بفتح القاف وكسر الموحدة وإسكان التحتية المثناة وفتح الصاد المهملة.

قوله: (وَمُطَرِّفِ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء آخره فاء.

قوله: (ابنِ تَلِيْدٍ) [ج*] بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام آخره دال مهملة [*ج].

قوله: (ابْنِ طَارِقٍ) بالقاف آخره.

قوله: (وَبِدِمَشْقَ) [ج] قال النووي: بكسر الدال وفتح الميم، وحكى صاحب «المطالع» كسرها، قال الجَوَاليقي: أعجميٌّ مُعرَّب. انتهى. فهو ممنوعٌ من الصَّرف [ج].

قوله: (أبي مُسْهِرٍ) [ج] بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء [ج].

قوله: (الفَرَادِيْسِي) بالفاء وبعد الياء التحتية سين مهملة.

قوله: (وَبِقَيْسَارِيَّةَ) [ج] بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة وبعد الراء مثناة تحتية: مدينة معروفة [ج].

---

(١) في هامش (ج): المغراء: بفتح الميم والمد. «تقريب».

(٢) في (ب) و(د) و(س): «عبد»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (د): «عوف»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ل): «تَلِيْد»؛ بفتح المثنَّاة وكسر اللَّام. «تقريب».

(٥) في هامش (ج): لا ينصرف وإن كان اسمًا ثلاثيًّا ساكن الوسط؛ لاجتماع العلمية والعجمة والتأنيث.

(٦) في هامش (ج): المشهور عند المحدثين حذف الياء، وهو لغة قليلة، والصحيح إثباتها. كذا في الترتيب عن النووي. انتهى. انظر شرح مسلم للنووي.

وعلي بن عيَّاش وأحمد بن خالدٍ الوهبيِّ ويحيى الوحاظيِّ[١]. انتهى. وعن محمَّد بن أبي حاتمٍ عنه أنَّه قال: كتبت عن ألفٍ وثمانين نفسًا ليس فيهم إلَّا صاحبُ حديثٍ، وقال أيضًا: لم أكتب إلَّا عمَّن قال: إنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ، وقد حصرهم الحافظ ابن حجرٍ في خمس طبقاتٍ:

الأولى: مَنْ حدَّث عن التَّابعين؛ مثل: محمَّد بن عبد الله الأنصاريِّ حدَّثه عن حميدٍ، ومثل: مكيِّ بن إبراهيم حدَّثه عن يزيد بن أبي عبيدٍ، ومثل: أبي عاصمٍ النَّبيل حدَّثه عن يزيد ابن أبي عبيدٍ أيضًا، ومثل عبيد الله بن موسى حدَّثه عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، ومثل أبي/ نُعيمٍ حدَّثه عن الأعمش، ومثل خلَّاد بن يحيى حدَّثه عن عيسى بن طهمان، ومثل عليِّ بن عيَّاشٍ وعصام بن خالدٍ حدَّثاه عن حَرِيْز[٢] بن عثمان[٣]، وشيوخ هؤلاء كلُّهم من التَّابعين. ٣٢/١

الطَّبقة الثَّانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التَّابعين؛ كآدم بن أبي إياس وأبي مسهرٍ عبد/ الأعلى بن مسهرٍ، وسعيد ابن أبي مريم، وأيُّوب بن سليمان بن بلالٍ، وأمثالهم. د١/٢٢أ

قوله: (**الوَهْبِي**) (ج) بفتح الواو وسكون الهاء وبالموحدة، نسبةً إلى وهب جدّ لَهُ (ج).

قوله: (**فِيْ خَمْسِ طَبَقَاتٍ**) قال العلامة العَيْنِي: ومن لا معرفة لهُ بذلك يظنُّ أنَّ البخاري إذا حدَّثَ عن مَكي، عن يزيد بن أبي عبيدةٍ، عن سَلَمَة، ثم حدث في موضعٍ آخرَ عن بكر بن مُضَر، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله الأشج، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سَلَمَة أنَّ الإسناد الأول سقطَ منهُ شيءٌ، وليس كذلك وإنَّما يُحَدِّثُ في موضعٍ عاليًا وفي موضع نازلًا، فقد حدَّثَ في مواضعَ كثيرةٍ جدًّا عن رجل، عن مالك، وفي مواضع عن عبد الله بن محمد المُسْنَدي، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك، وحدث في مواضع أُخَرَ عن رجلٍ، عن شُعبة، وفي مواضع عن ثلاثة، عن شُعبة، منها حديثه عن حماد بن حميد، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، وكذا حدَّث عن الثوري في مواضعَ بواسطةِ رجلٍ وفي آخرَ بواسطة ثلاثةٍ؛ فقسْ على ذلك وتيقظْ له. انتهى.

قوله: (**عَلِيِّ بنِ عَيَّاشٍ**) (ج) بتحتية بعد العين آخره شين معجمة (ج).

---

(١) في هامش (ج): بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وإعجام الظاء المشالة. كذا في «التقريب».

(٢) في غير (د): «جرير»، وهو تصحيفٌ.

(٣) في هامش (ج): حَرِيز بن عثمان: بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين، آخره زاي، الرحبي بفتح الراء والحاء المهملتين، بعدها موحدة الحمصي، ثقة ثبت من الخامسة.

الطَّبقة الثَّالثة: وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التَّابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع[١]؛ كسليمان بن حربٍ وقتيبة بن سعيدٍ ونُعيم بن حمَّادٍ وعليِّ بن المدينيِّ ويحيى بن معينٍ وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن رَاهُوْيَه وأبي بكرٍ وعثمان ابني أبي شيبة، وأمثال هؤلاء، وهذه الطَّبقة قد شاركه مسلمٌ في الأخذ عنهم.

الطَّبقة الرَّابعة: رفقاؤه في الطَّلب ومن سمع قبله قليلًا؛ كمحمَّد بن يحيى الذُّهليِّ وأبي حاتمٍ الرَّازي ومحمَّد بن عبد الرَّحيم صاعقةٍ وعبد بن حميدٍ وأحمد بن النَّضر وجماعةٍ من نظرائهم، وإنَّما يخرِّج عن هؤلاء ما فاته من[٢] مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطَّبقة الخامسة: قومٌ في عداد طلبته في السِّنِّ والإسناد سمع منهم للفائدة؛ كعبد الله بن حمَّادٍ الآمُليِّ[٣] وعبد الله بن أبي القاضي[٤] الخوارزميِّ وحسين بن محمَّد القبَّاني[٥] وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرةً، وعمل في الرِّواية عنهم، بما روى عن عثمان ابن أبي شيبة عن وكيعٍ قال: لا يكون الرَّجل عالمًا حتَّى يحدِّث عمَّن هو فوقه، وعمَّن هو مثله، وعمَّن هو دونه. انتهى.

وعن البخاريِّ أنَّه قال: لا يكون المحدِّث كاملًا حتَّى يكتب عمَّن هو فوقه، وعمَّن هو مثله، وعمَّن هو دونه. انتهى.

وقال التَّاج السُّبكيُّ: وذكره -يعني: البخاريَّ- أبو عاصمٍ في «طبقات أصحابنا الشَّافعيَّة». وقال: إنَّه سمع من الزَّعفرانيِّ وأبي ثورٍ والكرابيسيِّ، قال: ولم يروِ عن الشَّافعيِّ في الصَّحيح؛ لأنَّه أدرك أقرانه، والشَّافعيُّ مات كهلًا، فلا يرويه نازلًا. وروى عن الحسين وأبي ثورٍ مسائل عن الشَّافعيِّ، ....

قوله: (**الآمُلِي**) بمدِّ الهمزة وتخفيف الميم المضمومة.

قوله: (**مَاتَ مُكْتَهِلًا**) (ج* كذا) أي: آخذًا في الكهولة، وهي من إحدى وثلاثين إلى أربع وثلاثين إلى

---

(١) في هامش (ج): التَّبَعُ، محركةً، يكونُ واحدًا وجَمعًا، ويُجْمَعُ على أتباعٍ. «قاموس».

(٢) في غير (ص): «عن».

(٣) في هامش (ج): بالمدِّ وتخفيف الميم المضمومة. وبنحوه في هامش (ل).

(٤) في غير (ب) و(س): «العاصي». وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): بفتح القاف وتشديد الموحدة وبالنون، نسبة إلى القبان الَّذي يوزن به الأشياء، والمشهور بهذه النسبة: أبو علي الحسين بن محمد بن زياد الحافظ. كذا في «الترتيب» عن ابن السمعاني، وكذا في «التبصير».

وما برح -رحمه الله- يدأب ويجتهد حتَّى صار أَنْظَرَ أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدَّم على أقرانه، وامتدَّت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورُحِلَ إليه من كلِّ مكانٍ.

وأمَّا من أخذ عن البخاريِّ؛ فقال الذَّهبيُّ وغيره: إنَّه حدَّث بالحجاز والعراق وما وراء النَّهر، وكتبوا عنه وما في وجهه شعرةٌ، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديمًا، وروى عنه من أصحاب الكتب: التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، على نزاعٍ في النَّسائيِّ، والأصحُّ: أنَّه لم يرو عنه شيئًا(١)، وروى عنه مسلمٌ في غير «الصَّحيح»، ومحمَّد بن نصرٍ المروزيُّ الفقيه، وصالح بن محمَّدٍ جَزَرَة(٢) الحافظ، وأبو بكر بن أبي عاصم ومُطيَّن وأبو العبَّاس السَّرَّاج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمَّد بن جمعة ويحيى بن محمَّد بن(٣) صاعدٍ وإبراهيم بن معقلٍ النَّسفيُّ ومهيب بن سليمٍ وسهل بن شاذويه(٤) ومحمَّد بن يوسف الفِرَبْريِّ.........................

الخمسين، واكتهل صار كهلًا، ولا تقل: كهل *ج)، أي: إنَّه عاش بعد أقرانه، فأخذَ البخاري عنهم لتقدمهم وفاةً، وهذا كما سلف من عُلوِّ الإسناد.

قوله: (يَدْأَبُ) بسكون الدال المهملة وفتح الهمزة مضارعُ دأبَ في عمله دأبًا: جدَّ وتعبَ.

قوله: (صِيْتُهُ) بكسر الصاد المهملة، أي: ذِكره الحَسَن.

قوله: (وَرُحِلَ) بضم الراء مبنيًا للمجهول، أي: رحل الناس إليه للأخذ عنه.

قوله: (جَزَرَة) بجيم فزاي محركتين.

قوله: (وَمُطَيَّن) بضم الميم وفتح الطاء المهملة والمثناة التحتية آخره نون.

قوله: (ابْنُ سَاذُوْيَهْ) بسين مهملة(٥) وذال معجمة مضمومة فواو ساكنة فتحتية مفتوحة فهاء ساكنة، فارسي.

---

(١) في هامش (ج): قال ابن حجر في «التهذيب»: ما رجحه المزي من أن النسائي لم يلق البخاري مردود؛ فقد ذكره في أسماء شيوخه الذين لقيهم. إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): جَزَرَةُ، بجيم فزاي معجمة فراء مهملة فهاء تأنيث مفتوحات: لَقَبُ صالِحِ المذكور، كذا ضبطه في «القاموس».

(٣) في (ب) و(س): «أبي»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ص) و(م): «ساذويه»، وهو تحريفٌ.

(٥) كذا قال، وهو في كتب التراجم كافة بالشين المعجمة.

ومحمَّد بن أحمد بن دَلُّوْيَه وعبد الله بن محمَّدٍ الأشقر ومحمَّد بن هارون الحضرميُّ والحسين ابن إسماعيل المحامليُّ وأبو عليٍّ الحسن بن محمَّدٍ الدَّاركيُّ وأحمد بن حمدون الأعمش وأبو بكرٍ بن أبي داود ومحمود بن عنبرٍ النَّسفيُّ وجعفر بن محمَّد بن الحسن الجزريُّ وأبو حامد بن الشَّرقيِّ[١] وأخوه أبو محمَّدٍ عبدالله ومحمَّد بن سليمان بن فارسٍ ومحمَّد بن المسيّب الأرغيانيُّ ومحمَّد بن هارون الرُّوياني وخلقٌ، وآخر من روى عنه «الجامع الصَّحيح» منصور ابن محمَّدٍ البزدويُّ المُتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين/ وثلاث مئةٍ، وآخر من زعم أنَّه سمع من البخاريِّ موتًا أبو ظهيرٍ عبد الله بن فارسٍ البلخيُّ، المُتوفَّى سنة ستٍّ وأربعين وثلاث مئةٍ، وآخر من روى حديثه عاليًا[٢] خطيب الموصل في «الدُّعاء» للمحامليِّ بينه وبينه ثلاثة رجالٍ.

د١/٢٢ب

وأمَّا ذكاؤه وسَعَةُ حفظه وسيلان ذهنه؛ فقِيلَ: إنَّه كان يحفظ وهو صبيٌّ سبعين ألف حديثٍ سردًا، ورُوِيَ أنَّه كان ينظر في الكتاب مرَّةً واحدةً فيحفظ ما فيه من نظرةٍ واحدةٍ.

وقال محمَّد بن أبي حاتم ورَّاقه: سمعت حاشد[٣] بن إسماعيل وآخرَ يقولان: كان البخاريُّ يختلف معنا إلى السَّماع وهو غلامٌ، فلا يكتب حتَّى أتى على ذلك أيَّامٌ، فكنَّا نقول له، فقال: إنَّكما قد أكثرتما عليَّ، فاعرضا عليَّ ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديثٍ، فقرأها كلَّها عن ظهر قلبه، حتَّى جعلنا نُحكِم كُتُبَنا من حفظه، ثمَّ قال: أترون أنِّي أختلف هدرًا وأضيِّع/ أيَّامي، فعرفنا أنَّه لا يتقدَّمه أحدٌ..........................

١/٣٣

قوله: (ابْنُ دَلُّوْيَه) بفتح الدال المهملة، وضمِّ اللام المشددة وإسكان الواو، آخره هاء، فارسي كالذي قبله.

قوله: (وَرَّاقُهُ) بتشديد الراء وبعد القاف ضميرٌ عائدٌ على البُخَاري، أي: الذي كان يأخذ منه الوَرَق.

قوله: (نُحْكِمُ كُتُبَنَا) بضمِّ النون وكسرِ الكاف، أي: نضبطها ونُتقنها.

---

(١) في هامش (ج): أبو حامد الشرقي: وهو مُحَمَّد بن الحسن الحَافِظ النَّيْسَابُورِي تلميذ مُسلم بن الحجَّاج. والشَّرْقِي بِفَتْح الشين المُعْجَمَة وَسُكُون الرَّاء وبالقَاف نسبه نسبة إلى الشرقية بنيسابور. قال ابن السمعاني: وظني أنها نسبة إلى الجانب الشرقي من نيسابور، توفي أبو حامد في شهر رمضان سنة ٣٢٥. انتهى ملخصًا من «اللباب».

(٢) في (ص): «غالبًا».

(٣) في هامش (ج): بالحاء المهملة والشين المعجمة. «نووي».

قالا: فكان أهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شابٌّ، حتَّى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطرق، فيجتمع عليه ألوفٌ، أكثرهم ممَّن يُكْتَب عنه، وكان شابًّا.

وقال محمَّد بن أبي حاتمٍ: سمعت سليمان بن مجاهدٍ يقول: كنت عند محمَّد بن سلامٍ البيكنديِّ، فقال لي: لو جئت قبلُ لرأيت صبيًّا يحفظ سبعين ألف حديثٍ، قال: فخرجت في طلبه، فلقيته، فقلت: أنت الذي تقول: أنا أحفظ سبعين ألف حديثٍ؟ قال: نعم؛ وأكثر، ولا أجيبك بحديثٍ عن الصَّحابة والتَّابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولست أروي حديثًا من حديث الصَّحابة والتَّابعين إلَّا ولي في ذلك أصلٌ أحفظه حفظًا عن كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عديٍّ: حدَّثني محمَّد بن أحمد القومسيُّ[1]: سمعت محمَّد ابن عمرويه[2] يقول: سمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: أحفظ مئة ألف[3] حديثٍ صحيحٍ، وأحفظ مئتي ألف حديثٍ غير صحيحٍ، وقال: أخرجت هذا الكتاب -يعني: «الجامع الصَّحيح»- من نحو ستِّمئة ألف حديثٍ، وقال: دخلت بَلْخ، فسألوني أنْ أُملي عليهم لكلِّ من كتبت عنه، فأمليت ألف حديثٍ عن ألف شيخٍ، وقال: تذكَّرت يومًا في أصحاب أنسٍ، فحضرني في ساعةٍ ثلاث مئة نفسٍ.

وقال ورَّاقه: عمل كتابًا في «الهبة» فيه نحو خمسمئة حديثٍ، وقال: ليس في كتاب وكيع في «الهبة» إلَّا حديثان مسندان أو ثلاثةٌ، وفي كتاب ابن المبارك خمسةٌ أو نحوها.

قوله: (إلَّا وَلِي فِيْ ذَلِكَ) أي: في مضمونه.

قوله: (ابْنَ حَمْرَوَيه) بفتح الحاء المهملة والراء والواو وإسكان الميم والمثناة التحتية بعد الواو، آخره هاء.

---

(١) في (ب) و(س): «القوسي»، وهو تحريفٌ.

(٢) في غير (د): «حمرويه» وهو الذي في شرح الشيخ الأنبابي، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: أحفظ مئة إلى آخره، هذا باعتبار كثرة طرقها مع عدّ المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثًا، وحينئذ يسهل الخطب، فربّ حديث له مئة طريق فأكثر، ولولا ذلك لشهد الموجود بخلاف هذه الدعوى؛ فإن الموجود في الكتب الحديثية من الكتب الستة وغيرها صحيحها وغير لا يبلغ نصف هذا العدد، بل ولا ثلثه. انتهى من «شرح المشكاة» لابن حجر، وهو مأخوذ من كلام القمولي والزركشي فيما نقله عنهما السيوطي في شرح ألفيته.

وقال أيضًا: سمعت البخاريَّ يقول: كنت في مجلس الفريابيِّ، فسمعته يقول: حدَّثنا سفيان عن أبي عروة[١] عن أبي الخطَّاب عن أنسٍ: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسلٍ واحدٍ» [ح: ٢٨٤]، فلم يعرف أحدٌ في المجلس أبا عروة ولا أبا الخطَّاب، فقلت: أمَّا أبو عروة؛ فمَعْمَر[٢]، وأما أبو الخطَّاب؛ فقتادة. قال: وكان الثَّوريُّ فعولًا لهذا؛ يكنِّي المشهورين.

وقال محمَّد بن أبي حاتمٍ أيضًا: قدم رجاء الحافظ، فقال لأبي عبد الله: ما أعددت لقدومي حين بلغك؟ وفي أيِّ شيءٍ نظرت؟ قال: ما أحدثت نظرًا ولا استعددت لذلك، فإن أحببت أن تسألني عن شيءٍ فافعل، فجعل يناظره في أشياء، فبقي رجاء لا يدري، ثمَّ قال أبو عبد الله: هل لك في الزِّيادة؟ فقال استحياءً منه وخجلًا: نعم، ثمَّ قال: سل إن شئت، فأخذ في أسامي أيُّوب[٣]، فعدَّ نحوًا من ثلاثة عشر، وأبو عبد الله ساكتٌ، فظنَّ رجاء أنَّه قد صنع شيئًا، فقال: يا أبا عبد الله، فاتك خيرٌ كثيرٌ، فزيَّف أبو عبد الله في أولئك سبعةً، وأغرب عليه أكثر من ستِّين رجلًا، ثمَّ قال لرجاء[٤]: كم رويت في العمامة السَّوداء؟ قال: هات كم رويت أنت؟ قال/: يُروَى من أربعين حديثًا، فخجل رجاء، ويبس ريقه. د١/٢٣أ

وأمَّا كثرة اطِّلاعه على علل الحديث؛ فقد رُوِينا عن مسلم بن الحجَّاج أنَّه قال له: دعني أقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيِّد المحدِّثين، وطبيب الحديث في علله.

وقال التِّرمذيُّ: لم أر أحدًا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتَّاريخ ومعرفة الأسانيد أعلمَ من محمَّد بن إسماعيل.

وقال محمَّد بن أبي حاتمٍ: سمعت سُليم بن مجاهدٍ يقول: سمعت أبا الأزهر يقول: كان بسمرقند أربع مئةٍ ممَّن يطلبون الحديث، فاجتمعوا سبعة أيَّام وأحبُّوا مغالطة محمَّد بن ....

قوله: (فَعُوْلًا لِهَذَا) (ج أي: كثيرَ الفعل ج) لهذا الذي ذكره بعد بقوله: (يُكَنِّي المَشْهُوْرِيْنَ).

قوله: (فَزَيَّفَ... إلى آخره) أي: ذكرَ زَيْفَهُم، أي: رداءتهم كنايةً عن إيرادِ جَرْحِهِم.

قوله: (وَيَبِسَ رِيْقُهُ) بفتح الموحدة، أي: جَفَّ وانْقَطَعَتْ حجَّتُهُ وازدادَ خجلُهُ.

---

(١) في الأصول «عروبة» بدل «عروة» وهو تصحيف.

(٢) في (ص): «فعمر».

(٣) في (ص): «أبواب»، وهو تحريف.

(٤) في (ص) و(م): «رجاء».

إسماعيل، فأدخلوا إسناد الشَّام في إسناد العراق، وإسناد العراق في إسناد الشَّام، وإسناد الحرم في إسناد اليمن، فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلَّقوا عليه بسقطةٍ، لا في الإسناد ولا في المتن.

وقال أبو أحمد بن عديٍّ الحافظ: سمعت عدَّةً من المشايخ يحكون: أنَّ البخاريَّ قدم بغداد[1]، فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا إلى مئة حديثٍ، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسنادٍ آخر، وإسناد هذا المتن لمتنٍ آخر، ودفعوا إلى كلٍّ واحدٍ عشرة أحاديث؛ ليلقوها على البخاريِّ في المجلس امتحانًا، فاجتمع النَّاس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، ومن البغداديِّين، فلمَّا اطمأنَّ المجلس بأهله انتدب أحدهم، فقام وسأله عن حديثٍ من تلك العشرة، فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، حتَّى فرغ العشرة، فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعضٍ ويقولون: الرَّجل فَهِم[2]، ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز، ثمَّ انتدب آخر، ففعل كفعل الأوَّل، والبخاريُّ يقول: لا أعرفه إلى أن فرغ العشرة أنفسٍ[3]، وهو لا يزيدهم على: لا أعرفه[4]، فلمَّا علم أنَّهم فرغوا التفت إلى الأوَّل/، ٣٤/١

....

(١) في هامش (ج): بغداد لا تنصرف حتمًا سواء ذكرت على إرادة المكان البلد، أو أنثت على إرادة المدينة أو البقعة؛ وذلك لأن فيها العلمية والعجمة. قال الجواليقي: بغداد اسم أعجمي. وقال الجوهري: معرب، يذكر ويؤنث. انتهى. قال ابن الأبياري وكذا النووي في «تهذيبه»: فيقال: هذا بغداد وهذه بغداد. انتهى. وعلى كل حال فهي ممنوعة من الصرف لوجود العلتين، ومتى تحققا مانعا من الصرف امتنع الصرف بكل حال كما نبه عليه الدماميني، على أن تجويز الأمرين نظرًا للاعتبارين منوط باستعمال العرب في أسماء القبائل والأرضين، فما اعتبروه من صرف وعدمه اتبعناه.

(٢) في هامش (ج): قوله: فَهِم، يحتمل أن يكون ماضيًا، وأن يكون اسم فاعل أو صفة مشبهة أو مصدرًا. قال في «المصباح»: فَهِمْتُهُ فَهْمًا مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَتَسْكِينُ المَصْدَرِ لُغَةٌ، وَقِيلَ: السَّاكِنُ اسم المَصْدَرِ إِذَا عَلِمْتَهُ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هَكَذَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَيُعَدَّى بِالهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ.

(٣) في هامش (ج): قوله: العشرة أنفس، فيه أنه لا يدخل أل على المضاف في العدد مع تجرد ثانيه بالإجماع، فلا يقال: الثلاثة أثواب، كذا في «الهمع». وقد يُقال: يمكن تخريجه على ما خرج به ابن مالك حديث «فلما جاءه بالألف دينار» حيث قال: أراد بالألف ألف دينار، على إبدال «ألف» المضاف من المعرف بالألف واللام، ثم حذف المضاف، وهو ألف البدل، لدلالة المبدل منه عليه، وأبقَى المضاف إليه على ما كان عليه من الجزء.

(٤) سقط من (م) قوله: «إلى أن فرغ العشرة أنفسٍ، وهو لا يزيدهم على: لا أعرفه».

فقال: أمَّا حديثك الأوَّل؛ فقلتَ كذا، وصوابُه كذا، وحديثك الثَّاني كذا، وصوابه كذا، والثَّالث والرَّابع على الولاء، حتَّى أتى على تمام العشرة، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسناده، وكلَّ إسنادٍ إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقرَّ النَّاس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل[1].

وقال يوسف بن موسى المروزيُّ: كنت بجامع البصرة، فسمعت مناديًا ينادي: يا أهل العلم، لقد قدم محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ، فقاموا في طلبه، وكنت فيهم، فرأيت رجلًا شابًّا ليس في لحيته بياضٌ، يصلِّي خلف الأسطوانة، فلمَّا فرغ أحدقوا به، وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء، فأجابهم إلى ذلك، فقام المنادي ثانيًا ينادي في جامع البصرة، فقال: يا أهل العلم، لقد قدم محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ، فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء، فأجاب بأن يجلس غدًا في موضع كذا، فلمَّا كان من الغد حضر المحدِّثون والحفَّاظ والفقهاء والنُّظَّار، حتَّى اجتمع قريبٌ من كذا وكذا ألف نفسٍ، فجلس أبو عبد الله للإملاء، فقال قبل أن يأخذ في الإملاء: يا أهل البصرة، أنا شابٌّ، وقد سألتموني أن أحدِّثكم، وسأحدِّثكم أحاديثَ عن أهل بلدكم تستفيدونها؛ يعني: ليست عندكم، فتعجَّب النَّاس من قوله، فأخذ في الإملاء/، فقال: حدَّثنا عبد الله بن عثمان بن[2] جبلة بن أبي روَّاد العتكيُّ بَلَدِيِّكُم، قال: حدَّثنا أبي عن شعبة عن منصورٍ وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الرَّجل يحبُّ القوم...» الحديث، ثمَّ قال: هذا ليس عندكم عن منصورٍ، إنما هو عندكم عن غير منصورٍ[3]، قال يوسف بن موسى: فأملى مجلسًا على هذا ....

د١/٢٣ب

قوله: (**الأُسْطُوَانَة**) بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملة: العامود المنتصب.

قوله: (**أَحْدَقُوْا**) أي: أحاطوا به.

قوله: (**ابْنُ جَبَلَة**) بجيم وموحدة مفتوحتين، و(**رَوَّاد**) براء مفتوحة وواوٍ مُشددة، و(**العَتْكِي**) بعين مهملة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة.

---

(١) في هامش (ج): قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: هنا يخضع للبخاري، فما العجب من رَدِّه الخطأ إلى الصواب؛ فإنه كان حافظًا، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه إليه من مرة واحدة.

(٢) زيد في (ص): «أبي»، وهو خطأٌ.

(٣) سقط من (م) قوله: «إنما هو عندكم عن غير منصورٍ».

النَّسق، يقول في كلِّ حديثٍ: روى فلانٌ هذا الحديث وليس عندكم كذا، فأمَّا رواية فلانٍ؛ يعني التي يسوقها؛ فليست عندكم.

وقال الحافظ أبو حامدٍ الأعمش: كنَّا عند البخاريِّ بنيسابور، فجاء مسلم بن الحجَّاج، فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزُّبير عن جابرٍ، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سريَّةٍ ومعنا أبو عبيدة...» الحديث بطوله [ح:٤٣٦١]. فقال البخاريُّ: حدَّثنا ابن أبي أويسٍ، حدَّثني أخي عن سليمان بن بلالٍ عن عبيد الله...، فذكر الحديث بتمامه، قال: فقرأ عليه إنسانٌ حديث حجَّاج بن محمَّد عن ابن جريجٍ عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كفَّارة المجلس إذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، فقال له مسلمٌ: في الدُّنيا أحسن من هذا الحديث: ابن جريجٍ عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح، يعرف بهذا الإسناد في الدُّنيا حديثًا؟ فقال له محمَّد بن إسماعيل: إلَّا أنَّه معلولٌ، فقال مسلمٌ: لا إله إلَّا الله -وارتعد- أخبرني به؟ فقال: استر ما ستر الله تعالى، هذا حديثٌ جليلٌ، رواه النَّاس عن حجَّاج بن محمَّد عن ابن جريجٍ. فألحَّ عليه وقبَّل رأسه، وكاد أن يبكيَ، فقال: اكتب إن كان ولا بدَّ: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيب، حدَّثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفَّارة المجلس...»، فقال له مسلمٌ: لا يبغضك إلَّا حاسدٌ، وأشهد أن ليس في الدُّنيا مثلك.

وقد روى هذه القصَّة البيهقيُّ في «المدخل» عن الحاكم أبي عبد الله على سياقٍ آخر، فقال: سمعت أبا نصرٍ أحمد بن محمَّدٍ الورَّاق يقول: سمعت أحمد بن حمدون القصَّار هو أبو حامدٍ الأعمش يقول: سمعت مسلم بن الحجَّاج، وجاء إلى محمَّد بن إسماعيل، فقبَّل ما[1] بين عينيه، وقال: دعني حتَّى أقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيِّد المحدِّثين، وطبيب الحديث في علله، حدَّثنا محمَّد بن سلَّامٍ، حدَّثنا محمَّد بن مخلد بن يزيد، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، .....

قوله: (فِي الدُّنْيَا... إلى آخره) استفهامٌ على تقدير الهمزة.

وقوله: (ابْنُ جُرَيْجٍ) مستأنفٌ لبيانِ أحسنيَّته.

وقوله: (يُعْرَفُ فِي^كذا^ الدُّنْيَا) على حذفِ همزة الاستفهام، أي: أيعرف.

---

(١) «ما»: مثبتٌ من (د) و (ص).

حدَّثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ في كفَّارة المجلس، فقال محمَّد بن إسماعيل: وحدَّثنا أحمد ابن حنبل ويحيى بن معينٍ، قالا: حدَّثنا حجَّاج بن محمَّدٍ عن ابن جريجٍ، حدَّثني موسى بن عقبة عن سهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كفَّارة المجلس أن يقول إذا قام من مجلسه: سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدك»، فقال محمَّد بن إسماعيل: هذا حديثٌ مليحٌ، ولا أعلم بهذا الإسناد في الدُّنيا/ حديثًا غير هذا، إلَّا أنَّه معلولٌ. حدَّثنا به موسى بن إسماعيل/، حدَّثنا وهيبٌ، حدَّثنا سهيلٌ عن عون بن عبد الله قولَه، قال محمَّد بن إسماعيل: هذا أولى، ولا يُذكَر لموسى بن عقبة مُسنَدًا عن سهيلٍ.

د١/٢٤أ
٣٥/١

وقال الحافظ أحمد بن حمدون: رأيت البخاريَّ في جنازةٍ ومحمَّد بن يحيى الذُّهليُّ يسأله عن الأسماء والعلل، والبخاريُّ يمرُّ فيه كالسَّهم، كأنَّه يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأمَّا تآليفه فإنَّها سارت مسير الشَّمس، ودارت في الدُّنيا فما جحد فضلَها إلَّا الذي يتخبَّطه الشَّيطان من المسِّ، وأجلُّها وأعظمها: «**الجامع الصَّحيح**».

ومنها: «**الأدب المفرد**» ويرويه عنه أحمد بن محمَّد بن الجليل -بالجيم- البزَّاز[1].

ومنها: «**برُّ الوالدين**» ويرويه عنه محمَّد بن دَلُّويه الورَّاق.

ومنها: «**التَّاريخ الكبير**»، الذي صنَّفه -كما مرَّ- عند قبر النَّبيِّ ﷺ في اللَّيالي المقمرة، ويرويه عنه أبو أحمد محمَّد بن سليمان بن فارسٍ وأبو الحسن محمَّد بن سهل الفسويُّ[2]، وغيرهما.

ومنها: «**التَّاريخ الأوسط**»، ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السَّلام الخفَّاف، وزنجويه

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُوْلٌ) سيأتي للشارح بيانُ عِلَّتِهِ عن المصنف، بأنَّ مُوسى بن عُقبة ليسَ لهُ مُسند عن سُهيل، وإنَّما هو موسى بن إسماعيل.

قوله: (دَلُّوْيَه) تقدَّمَ ضبطهُ قريبًا.

قوله: (النَّسوِي) بالنون والسين المهملة المفتوحتين، نسبةً إلى نَسَا مدينة بخُرَاسَان.

قوله: (الخَفَّاف) بخاء معجمة وفاءين بينهما ألف، و(زَنْجُوْيَه) بزاي فنون ساكنة فجيم مضمومة

---

(١) سقط من (ص) قوله: «ويرويه عنه أحمد بن محمَّد بن الجليل -بالجيم- البزَّاز».

(٢) في غير (د): «النَّسويُّ». وعليها شرح الشيخ الأنبابي.

ابن محمَّدٍ اللَّباد.

ومنها: «**التَّاريخ الصَّغير**»، ويرويه عنه عبد الله بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الأشقر.

ومنها: «**خلق أفعال العباد**»، الذي صنَّفه بسبب ما وقع بينه وبين الذُّهليِّ، كما سيأتي قريبًا -إن شاء الله تعالى- ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصَّمد والفِرَبْريُّ أيضًا.

وكتاب «**الضُّعفاء**»، يرويه عنه أبو بشرٍ محمَّد بن أحمد بن حمَّادٍ الدُّولابيُّ، وأبو جعفرٍ مُسبِّح بن سعيدٍ وآدم بن موسى الخواريُّ[١].

قال الحافظ ابن حجرٍ: وهذه التَّصانيف موجودةٌ مرويَّةٌ لنا بالسَّماع والإجازة.

قال: ومن تصانيفه: «**الجامع الكبير**»، ذكره ابن طاهرٍ، و«**المسند الكبير**» و«**التَّفسير الكبير**» ذكره الفِرَبْريُّ، وكتاب «**الأشربة**» ذكره الدَّارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف»، وكتاب «**الهبة**»، ذكره ورَّاقه، و«**أسامي الصَّحابة**»، ذكره أبو القاسم بن منده[٢]، وأنَّه يرويه من طريق ابن فارسٍ عنه، وقد نقل منه أبو القاسم البغويُّ الكثير في «معجم الصَّحابة» له، وكذا ابن منده في«المعرفة»، ونقل عنه في كتاب «**الوُحدان**» له؛ وهو مَنْ ليس له إلَّا حديثٌ واحدٌ من الصَّحابة، وكتاب «**المبسوط**»، ذكره الخليليُّ[٣] في «الإرشاد»، وأنَّ مَهيب بن سُليمٍ رواه عنه في «كتاب العلل»، وذكره أبو القاسم بن منده أيضًا، وأنَّه يرويه عن محمَّد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمَّد عبدالله بن الشَّرقيِّ عنه، وكتاب «**الكنى**»، ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه، وكتاب «**الفوائد**»، ذكره التِّرمذيُّ في أثناء كتاب «المناقب» من «جامعه».

ومن شعره ممَّا أخرجه الحاكم في «تاريخه»:

اغتنم في الفراغ فَضْلَ ركوعٍ ... فعسى أن يكون موتُك بَغْتهْ
كم صحيحٍ رأيتُ من غير سقمٍ ... ذهبت نفسه الصَّحيحة فلتهْ

فواو ساكنة فمُثناة تحتيةٍ مفتوحة، آخرهُ هاء.

---

(١) في هامش (ج): الخواري: بِضَم الخَاء المعجمة وتخفيف الوَاو وبالراء، نسبة إِلَى خوار.

(٢) في هامش (ج): بسكون الهاء وقفًا ووصلًا.

(٣) في غير (د): «الخليل».

ولمَّا نُعِيَ[١] إليه عبد الله بن عبد الرَّحمن الدَّارميُّ الحافظ[٢]؛ أنشد[٣]:

إن عشـتَ تُفجَـعُ[٤] بالأحبَّـة كلِّهـمْ وبقاءُ نفسك -لا أبا لـكَ[٥]- أفجعُ[٦]

قوله: (وَلَمَّا نُعِيَ إِلَيْهِ) بضم النون وكسر العين المهملة، أي: بلغه أنَّه قد مات.

قوله: (بِالأَحِبَّةِ) أي: بموتهم.

وقوله: (وَبَقَاءُ نَفْسِكَ) أي: بعدهم.

وقوله: (لَا أَبَا لَكَ) جملة اعتراضية بالدعاء عليه بفقد والده، ومثل ذلك جارٍ في كلامهم على غيرِ

---

(١) في هامش (ج): نَعَيْتُ المَيِّتَ مِنْ بَابِ نَفَعَ أَخْبَرْتُ بِمَوْتِهِ، وَالفَاعِلُ نَعِيٌّ عَلَى فَعِيلٍ، يُقَالُ: جَاءَ نَعْيُهُ؛ أَيْ: نَاعِيهِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِمَوْتِهِ.

(٢) في هامش (ج): الدارمي هذا هو صاحب المسند. قال في «التقريب»: ثقة فاضل متقن من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

(٣) في (م): «أنشأ».

(٤) في هامش (ج): الفَجِيعَةُ: الرَّزِيَّةُ، وَفَجَعْتُهُ فِي مَالِهِ مِنْ بَابِ نَفَعَ فَهُوَ مَفْجُوعٌ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «لا أبا لك» في إعرابه ثلاثة مذاهب ذكرها في «الارتشاف» فقال: قد يعامل غير المضاف -مِنْ أب وأخ، وابن وبنين، وغلام، وما أشبه ذلك- معاملة المضاف، فينزعُ منه التَّنوين والنُّون إذا جُرَّ ما بَعْدَهُ بلام، يقول: لا أبا لك، ولا أخا لك، ولا يدي لزيد بالظلم، ولا غلام لك، ولا بنيَّ لك، هكذا مَثَّل ابن مالك، والمشهور الوارد على القياس: لا أَخَ لك، ولا أبَ لك، ولا بنين لك، وفي هذه المسألة مذاهب؛ أحدها: مذهب هشام وابن كيسان، واختاره [ابن مالك: أنَّ] هذه الأسماء مفردةٌ ليست بمضافة، والمجرور باللَّام في موضع الصِّفة لها؛ فيتعلَّق بمحذوفٍ، وشُبِّه غير المضاف بالمضاف في نزع التَّنوين من المفرد، والنُّون من المثنى والمجموع، الثَّاني: ما ذهب إليه الجمهور مِنْ أنَّها أسماء أضيفت إلى المجرور باللَّام، واللَّام مقحمة لا اعتداد بها، ولا تتعلَّق بشيءٍ ألبتة، والخبر على هذين المذهبين محذوفٌ، الثَّالث: ما ذهب إليه الفارسيُّ في أحد قوليه وأبو الحجاج: أنَّ قول العرب: «لا أبا لك» و«لا أخا لك»، وشبههما أسماءٌ مفردةٌ جاءت على لغة من قصر الأب والأخ في الأحوال كلِّها، والمجرور باللام في موضع الخبر. انتهى. قال في «القاموس»: لا أبَ لَكَ، ولا أبا لَكَ، ولا أبَكَ، ولا أبٌ لكَ: كُلُّ ذلك دُعاءٌ في المَعْنَى لا مَحالَة، وفي اللَّفْظِ خَبَرٌ، يقالُ لمن له أبٌ، ولمن لا أبَ له. وبنحوه في هامش (ل).

(٦) في هامش (ج): قوله: «إن عشت...» إلى آخره، أورده العلامة الشامي في «الفضل المبين في فقد البنات والبنين» وعزاه للإمام الشافعي ﵁، لكن بلفظ:

إن تبـق تفجـع بالأحبـة كلهـم وذهاب نفسك لا أبا لـك أفجع

انتهى. فلعل البخاري أخذه منه، أو هو من توارد الخواطر في معظم الألفاظ، لكن بيت الشافعي نفسه أن ذهاب النفس أفجع من ذهاب الأحبة، وبيت البخاري معناه أن بقاء النفس بعد فقد الأحبة أفجع من فقدهم.

وأمَّا ثناء النَّاس عليه بالحفظ والورع والزُّهد وغير ذلك؛ فقد/ وصفه غير واحدٍ بأنَّه كان أحفظ أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمةٌ شهد له بها الموافقُ والمخالف، وأقرَّ بحقيقتها المعادي والمحالف. د١/٢٤ب

قال الشَّيخ تاج الدِّين السُّبكيُّ في «طبقاته»: كان البخاريُّ إمامَ المسلمين، وقدوةَ المؤمنين، وشيخَ الموحِّدين، والمُعوَّلَ عليه في أحاديث سيِّد المُرسَلين، قال: وقد ذكره أبو عاصمٍ في طبقات أصحابنا الشَّافعية، وقال: سمع من الزَّعفرانيِّ وأبي ثورٍ والكرابيسيِّ، قال: ولم يرو عن الشَّافعيِّ في «الصَّحيح»؛ لأنَّه أدرك أقرانه، والشَّافعيُّ مات مكتهلًا، فلا يرويه[1] نازلًا. انتهى. نعم؛ ذكر البخاريُّ الشَّافعيَّ ﵁ في «صحيحه» في موضعين في «الزكاة» [ح: قبل ١٤٩٩]، وفي «تفسير العرايا» [ح: قبل ٢١٩٢]، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ عماد الدِّين ابن كثيرٍ في تاريخه «البداية والنِّهاية»: كان إمامَ الحديث في زمانه، والمُقتَدى به في أوانه، والمُقدَّم على سائر أضرابه وأقرانه.

وقال قتيبة بن سعيدٍ: جالست الفقهاء والعبَّاد والزُّهَّاد، فما رأيت منذ عقلت مثل محمَّد بن إسماعيل، وهو في زمانه كعمرَ في الصَّحابة، وقال أيضًا: لو كان في الصَّحابة لكان آيةً.

وقال أحمد ابن حنبل فيما رواه الخطيب بسندٍ صحيحٍ: ما أخرجت خراسانُ مثلَ محمَّد بن إسماعيل.

وقال الحافظ عماد الدِّين ابن كثيرٍ: إنَّه دخل بغداد ثمانِ مرَّاتٍ، وفي كلِّ مرَّةٍ منها يجتمع بالإمام أحمد ابن حنبل، فيحثُّه على الإقامة/ ببغداد، ويلومه على الإقامة بخراسان. ٣٦/١

حقيقتِه بل مُرادًا منهُ التَّرحُم، أو الضد، كتربت يداك، وقاتله الله ما أشعره، ونحو ذلك، ولفظ (أَفْجَعُ) خبرٌ عن قوله (وَبَقَاءُ نَفْسِكَ).

قوله: (وَالمُخَالِفُ) هي في الأولى بالخاءِ المعجمة من المُخَالَفةِ، وفي الثانية بالمُهملة من التَّحَالف، أي: التَّعَاهُدُ على المودةِ والنُّصْرَة ونحو ذلك.

قوله: (نَعَمْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ الشَّافِعِيَّ) أي: ناقلًا لكلامه لا رَاويًا لحديثه.

---

(١) في (ص): «يرونه».

وقال يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيُّ ونُعيمٌ الخزاعيُّ: محمَّد بن إسماعيل فقيه هذه الأمَّة.

وقال بندار بن بشَّار: هو أفقه خلق الله في زماننا.

وقال نُعيم بن حمَّادٍ: هو فقيه هذه الأمَّة.

وقال إسحاق بن رَاهُوْيَه: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشَّابِّ واكتبوا عنه؛ فإنَّه لو كان في زمن الحسن البصريِّ لاحتاج النَّاس إليه؛ لمعرفته بالحديث وفقهه.

وقد فضَّله بعضهم في الفقه والحديث على الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن رَاهُوْيَه.

وقال رجاء بن مُرَجَّى: فضل محمَّد بن إسماعيل -يعني في زمانه- على العلماء؛ كفضل الرِّجال على النِّساء، وهو آيةٌ من آيات الله تعالى تمشي على الأرض.

وقال الفلَّاس: كلُّ حديثٍ لا يعرفه البخاريُّ فليس بحديثٍ.

وقال يحيى بن جعفر البيكنديُّ: لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمَّد بن إسماعيل؛ لفعلت؛ فإنَّ موتي يكون موت رجلٍ واحدٍ، وموت محمَّد بن إسماعيل فيه ذهابُ العلمِ.

وقال عبد الله بن عبد الرَّحمن الدَّارميُّ: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشَّام والعراق، فما رأيت فيهم أجمع من محمَّد بن إسماعيل.

وقال أبو سهلٍ محمود بن النَّضر الفقيه: سمعت أكثر من ثلاثين عالمًا من علماء مصرَ يقولون: حاجتنا في الدُّنيا النَّظر إلى محمَّد بن إسماعيل، وقال أيضًا: كنت أستملي له ببغداد، فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفًا؛ وقال إمام الأئمَّة أبو بكرٍ محمَّد بن إسحاق بن خزيمة: ما تحت أديم السَّماء أعلم بالحديث من محمَّد بن إسماعيل البخاريِّ.

وقال عبد الله بن حمَّادٍ الآمليُّ: لوددت أنِّي كنت شعرةً في جسد محمَّد بن إسماعيل.

قوله: (رَجَاء بنُ مُرَجَّى) بضم الميم من مُرَجًّا وفتح الراء والجيم المشددة.

قوله: (فَلَيْسَ بِحَدِيْثٍ) أي: معتدٌّ بِهِ.

قوله: (البِيْكَنْدِي) بكسر الموحدة وسكون التحتية كما سلف آنفًا.

قوله: (أَدِيْمِ السَّمَاءِ) أي: وجهها.

قوله: (الآمُلِي) (ج تقدم أنَّه بمدّ الهمزة وتخفيف الميم المضمومة ج).

وقال محمَّد بن عبد الرَّحمن الدَّغوليُّ: كتب أهل بغداد إلى محمَّد بن إسماعيل كتابًا فيه:

المسلمون بخيرٍ ما بقيتَ لهمْ وليس بعدكَ خيرٌ حين تُفتقَدُ

وقال: وكان رَحِمَهُ اللَّهُ غايةً في الحياء، والشَّجاعة والسَّخاء، والورع والزُّهد في دار الدُّنيا/ دار الفناء، والرَّغبة في دار البقاء، وكان يختم في رمضان في كلِّ يومٍ ختمةً، ويقوم بعد صلاة التَّراويح كلَّ ثلاث ليالٍ بختمةٍ. د١/٢٥أ

وقال ورَّاقه: كان يصلِّي في وقت السَّحر ثلاث عشْرة ركعةً، وقال أيضًا: دُعِيَ محمَّد بن إسماعيل إلى بستانٍ، فلمَّا صلَّى بهم الظُّهر قام يتطوَّع، فلمَّا فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه، وقال لبعض مَنْ معه: انظر، هل ترى تحت قميصي شيئًا؟ فإذا زنبورٌ قد لسعه في ستَّة عشر أو سبعة عشر موضعًا، وقد تورَّم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم: كيف لم تخرج من الصَّلاة أوّل ما لسعك؟! قال: كنت في سورةٍ، فأحببت أن أتمَّها، وقال: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أنِّي اغتبت أحدًا، ويشهد لهذا كلامه في التَّجريح والتَّضعيف، فإنَّه أبلغ ما يقول في الرَّجل المتروك أو السَّاقط: فيه نظرٌ، أو سكتوا عنه، ولا يكاد يقول: فلانٌ كذَّابٌ.

وقال ورَّاقه: سمعته يقول: لا يكون لي خصمٌ في الآخرة، فقلت: يا أبا عبد الله، إنَّ بعض النَّاس ينقم عليك «التَّاريخ»، يقول: فيه اغتيابُ النَّاس، فقال: إنَّما رَوَينا ذلك روايةً، ولم نَقُلْهُ من عند أنفسنا. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بئس أخو العشيرة».

وقال: ما اغتبت أحدًا منذ علمت أنَّ الغِيبة تضرُّ أهلها، وكان قد ورث من أبيه مالًا كثيرًا، فكان يتصدَّق به.

قوله: (الدَّغُولِي) (ج) بفتح الدال وضم الغين المعجمة آخره لام، نسبةً إلى دغول من قُرى نَيْسَابور، قاله ابن ماكُولا (ج).

قوله: (لَسَعَهُ) في «القاموس»: (ج) لَسَعَتْهُ العقرب والحية كمنع، لدغته، أو اللسع لذوات الإبر واللَّدغ بالفم (ج). انتهى. فهما قولان خلافًا لما في «دُرَّةِ الغوَّاص».

قوله: (وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: لما استأذن عليه بعض رؤساء الكفار، وعنده السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وكان قليل الأكل جدًّا، كثير الإحسان إلى الطَّلبة، مُفرِطًا في الكرم.

وحُمِلَ إليه بضاعةٌ أنفذها إليه أبو حفصٍ، فاجتمع بعض التُّجَّار إليه بالعشيَّة، وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهمٍ، فقال لهم: انصرفوا اللَّيلة، فجاءه من الغد تجَّار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهمٍ، فردَّهم، وقال: إنِّي نويت البارحة بيعَها للَّذين أتَوا البارحة ولا أحبُّ أن أغيِّر نيَّتي.

وجاءته جاريته فعثرت على محبرةٍ بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟! فقالت: إذا لم تكن طريقٌ فكيف أمشي؟ فقال: اذهبي، فأنت حرَّةٌ لوجه الله تعالى، فقِيلَ له: يا أبا عبد الله، أغضبتك وأعتقتها؟! قال: أرضيتُ نفسي بما فعلتُ.

وقال ورَّاقه: إنَّه كان يبني رباطًا ممَّا يلي بخارى، فاجتمع بشرٌ كثيرٌ يعينونه على ذلك، وكان ينقل اللَّبِن، فكنت أقول له: إنَّك تُكفَى ذلك، فيقول: هذا الذي ينفعني، وكان ذبح لهم بقرةً، فلمَّا أدركت القدور دعا النَّاس إلى الطَّعام، وكان بها مئة نفسٍ أو أكثر، ولم يكن علم أنَّه اجتمع ما اجتمع، وكنَّا أخرجنا خبزًا بثلاثة دراهم أو أقلَّ، فأكل جميع من حضر، وفضلت/ أرغفةٌ. ٣٧/١

ولمَّا قدم نيسابور تلقَّاه أهلها من مرحلتين أو ثلاثٍ، وكان محمَّد بن يحيى الذُّهليُّ في مجلسه، فقال: من أراد أن يستقبل محمَّد بن إسماعيل غدًا فليستقبله فإنِّي أستقبله[1]، فاستقبله الذُّهليُّ وعامَّة علماء نيسابور، فدخلها، فقال الذُّهليُّ لأصحابه: لا تسألوه عن شيءٍ من الكلام، فإنَّه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه فقد وقع بيننا وبينه، وشمت بنا كلُّ ناصبيٍّ .....

فقال ذلك لها، ثمَّ أَذِن له فدخل فبشَّ في وجهه وأكرمه استئلافًا لقلبه وترغيبًا له، وكان قوله: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ» إخبارًا بِحَاله وتنفيرًا من أفعاله.

قوله: (وَشَمِتَ بِنَا) في «القاموس» شَمِتَ كَفَرِحَ ببليةِ العدو وأشمته الله به.

قوله: (كُلُّ نَاصِبِيٍّ) ﴿ج* النَّاصِبِيَّة قومٌ يتدينون ببغضِ عليٍّ ﵁، والرافضة فرقةٌ من الشيعة تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبى، وقال: كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه وأرفضوا عنه، والنسبة رافضي *ج﴾.

---

(١) «فإنِّي أستقبله»: سقط من (ص).

ورافضيٌّ[1] وجهميٍّ ومرجئيٌّ[2]، فازدحم النَّاس على البخاريِّ حتَّى امتلأت الدَّار والسُّطوح، فلمَّا كان اليوم الثَّاني أو الثَّالث من يوم قدومه قام إليه رجلٌ، فسأله عن اللَّفظ بالقرآن، فقال: أفعالنا مخلوقةٌ، وألفاظنا من أفعالنا، فوقع بين النَّاس اختلافٌ؛ فقال بعضهم: إنَّه قال: لفظي بالقرآن مخلوقٌ، وقال آخرون: لم يقل، فوقع بينهم في ذلك اختلافٌ حتَّى قام بعضهم إلى بعضٍ، فاجتمع أهل الدَّار وأخرجوهم/. ذكره مسلم بن الحجَّاج. د١/٢٥ب

وقال ابن عديٍّ: لمَّا ورد نيسابور واجتمع النَّاس عنده حسده بعض شيوخ الوقت، فقال لأصحاب الحديث: إنَّ محمَّد بن إسماعيل يقول: لفظي بالقرآن مخلوقٌ، فلمَّا حضر المجلس قام إليه رجلٌ، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللَّفظ بالقرآن؟ أمخلوقٌ هو أم غير مخلوقٍ؟ فأعرض عنه البخاريُّ ولم يجبه ثلاثًا، فألحَّ عليه، فقال البخاريُّ: القرآن كلام الله تعالى غير مخلوقٍ، وأفعال العباد مخلوقةٌ، والامتحان بدعةٌ، فشغب[3] الرجل، وقال: قد قال: لفظي بالقرآن مخلوقٌ. انتهى.

قوله: (وَجَهْمِيٍّ) أي: منسوبٍ إلى جَهْم، وهو جَهْمُ بن صفوان رئيسُهم، فهُم قومٌ يقولونَ: لا قدرةَ للعبدِ لا مُؤَثِّرَة ولا كَاسِبَة بل هو كالجماد، وقالوا: الجنة والنار يفنيان بعد دخول أهلهما ولا يبقى موجودٌ سوى الله، والمُرْجِئة قومٌ يقولونَ: لا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفعُ مع الكفرِ طاعة.

قوله: (قَالَ لَفْظِي... إلى آخره) أي: لأنَّه وإن لم يقل ذلك فهو لازمُ كلامه، فإنَّ اللفظ من أفعال العباد.

قوله: (فَشَغَبَ الرَّجُلُ) بالفتح أي: رفعَ صوته ليهيجَ شرًّا، يُقال: شَغَبَ بالمعجمة بهم وعليهم كمنع وفَرِحَ هَيَّجَ الشرَّ عليهم.

---

(١) في هامش (ج): الناصبية: المتدينون ببغضة علي رضي الله عنه وفي هامش (ل): الرافضة: فرقة من الشِّيعة، تابعوا زيد بن عليٍّ، ثم قالوا له: تبرَّأ من الشَّيخين، فأبى وقال: كانا وزيرَي جدِّي، فتركوه، ورَفَضُوه، وارفَضُّوا عنه، والنِّسبة: رافِضِيٌّ؛ كذا في «القاموس»، والجهمية: أصحاب جهم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبد لا مؤثرة ولا كاسبة، بل هو كالجماد، وقالوا: الجنة والنار يفنيان بعد دخول أهلهما، ولا يبقى موجود سوى الله.

(٢) في هامش (ل): والمرجئة: قومٌ يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة؛ كذا في «تعاريف ابن الكمال» وغيره.

(٣) في هامش (ج): الشَّغْبُ، ويُحَرَّكُ، وقيلَ لا: تَهْيِيجُ الشَّرِّ، كالتَّشْغيبِ. وشغب بِهِم، عَلَيهِمْ، كَمَنَعَ وَفَرِحَ: هَيَّجَ الشَّرَّ عليهم، وهو شَغِبٌ ومِشْغَبٌ. «قاموس».

وقد صحَّ أنَّ البخاريَّ تبرَّأ من هذا الإطلاق، فقال: كلُّ من نقل عنِّي أنِّي قلت: لفظي بالقرآن مخلوقٌ، فقد كذب عليَّ، وإنَّما قلت: أفعال العباد مخلوقةٌ. أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاريِّ بسندٍ صحيحٍ إلى محمَّد بن نصرٍ المروزيِّ الإمام المشهور، أنَّه سمع البخاريَّ يقول ذلك.

وقال أبو حامدٍ الشَّرقيُّ: سمعت الذُّهليَّ يقول: القرآن كلام الله غير مخلوقٍ، ومن زعم: لفظي بالقرآن مخلوقٌ فهو مبتدعٌ، لا يجلس إلينا، ولا نكلِّم من يذهب بعد هذا إلى محمَّد بن إسماعيل، فانقطع النَّاس عن البخاريِّ إلَّا مسلم بن الحجَّاج وأحمد بن سلمة، وبعث مسلمٌ إلى الذُّهليِّ جميع ما كان كَتَبَ عنه على ظهر حمَّال[(١)]، وقال الذُّهليُّ: لا يساكنني محمَّد بن إسماعيل في البلد، فخشيَ البخاريُّ على نفسه، وسافر منها.

قال في «المصابيح»: ومن تمام رسوخ البخاريِّ في الورع أنَّه كان يحلف بعد هذه المحنة أنَّ الحامدَ عنده والذامَّ من النَّاس سواءٌ؛ يريد أنَّه لا يكره ذامَّه طبعًا، ويجوز أن يكرهه شرعًا، فيقوم بالحقِّ لا بالحظِّ، وتحقَّق ذلك من حالته إذْ لم يَمْحُ اسمَ[(٢)] الذُّهليِّ من «جامعه»، بل أثبت روايته عنه، غير أنَّه لم يوجد في كتابه إلَّا على أحد وجهين؛ إمَّا أن يقول: حدَّثنا محمَّد ويقتصر، وإمَّا أن يقول: حدَّثنا محمَّد[(٣)] بن خالدٍ، فينسبه إلى جدِّ أبيه. وقد سُئِلَ[(٤)] عن وجه

قوله: (فَقَدْ كَذَبَ) أي: لأني لم أقل ذلك صراحةً، وهو وإن كان صحيحًا في نفسه لكن خَشِيَ كالقوم أنْ يُؤخذ ذلك على ظاهره حتى يُقال القرآن مخلوقٌ، ويتسع فيه المجال والمقال حتى يعتقد أنَّ كلام الله؛ أعني: الصفة القديمة حَادِثَةٌ، فإنَّ القرآنَ كما يُطلق على ما بين الدفتين من الألفاظ المرسومة المقروءة المُركبة من الكلمات والحروف كذلك يُطلق على الصفةِ النفسية، والوقتُ وقتُ فتنٍ واختلاف بدعٍ، فلذا تَحَرَّزَ الأئمةُ من ذلك، حتى حُبِسَ الإمام أحمد وغيرهُ مدةً وضُرِبَ بالسياط ولم يتفوَّه بذلك.

قوله: (وَلَا يُكَلَّمُ) بفتح اللام مبنيًّا للمجهول، وذلك لما نقل له عنه كذبًا.

---

(١) في (ص): «جمال».

(٢) «اسم»: مثبتٌ من (ب) و (س).

(٣) سقط من (ص) من قوله: «محمَّد ويقتصر، وإمَّا أن يقول: حدَّثنا محمَّد».

(٤) في هامش (ج): لعل الضمة في سئل لصاحب «المصابيح».

إجماله وإبقاء[١] ذكره بنسبه المشهور، فأجاب بأن قال: لعلَّه لمَّا اقتضى التَّحقيق عنده أن يُبقي[٢] روايته عنه؛ خشية أن يكتم علمًا رزقه الله تعالى على يديه، وعذره في قدحه بالتَّأويل؛ خشي على النَّاس أن يقعوا فيه بأنَّه قد عدَّل من جرحه، وذلك يوهم أنَّه صدَّقه على نفسه، فيجرُّ ذلك إلى البخاريِّ وهنًا، فأخفى اسمه وغطَّى رسمه وما كتم علمه، والله أعلم بمراده من ذلك.

ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة، ومآثره الحميدة؛ لخرجنا عن غرض الاختصار.

ولمَّا رجع إلى بخارى نُصِبَت له القباب على فرسخٍ من البلد، واستقبله عامَّة أهلها حتَّى لم يبق مذكورٌ، ونُثِرَ عليه الدَّراهم والدَّنانير، وبقي مدَّةً يحدِّثهم، فأرسل إليه أمير البلد خالد بن محمَّدٍ الذُّهليُّ، نائب الخلافة العباسيَّة، يتلطَّف معه، ويسأله أن يأتيه بالصَّحيح، ويحدِّثهم به في قصره، فامتنع البخاريُّ من ذلك، وقال لرسوله: قل له: أنا لا أُذِلُّ العلمَ، ولا أحمله إلى أبواب السَّلاطين، فإن كانت له حاجةٌ إلى شيءٍ منه فليحضر إلى مسجدي أو داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطانٌ، فامنعني من المجلس؛ ليكون لي عذرٌ عند الله يوم القيامة أنِّي لا أكتم العلم. فحصلت بينهما وحشةٌ، فأمره الأمير بالخروج عن البلد، فدعا عليه وكان مُجابَ الدَّعوة، فلم يأتِ شهرٌ حتَّى ورد أمرُ الخلافة/ بأن يُنادَى على خالدٍ في البلد، فنُودِي على خالدٍ على أتانٍ، وحُبِسَ إلى أن مات، ولم يبق أحدٌ ممَّن ساعده إلَّا ابتُلِي ببلاءٍ شديدٍ. د١/٢٦أ

ولما خرج البخاريُّ من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم، فسار إليهم، فلمَّا كان بخَرْتَنْك؛ بفتح الخاء المُعجَمة وإسكان الرَّاء وفتح الفوقيَّة/ وسكون النُّون بعدها كافٌ، وهو على فرسخين من سمرقند[٣] بلغه أنَّه قد وقع بينهم بسببه فتنةٌ؛ فقومٌ يريدون دخوله، وآخرون يكرهونه، وكان له أقرباءُ بها، فنزل عندهم حتَّى ينجليَ الأمر، فأقام أيَّامًا، فمرض، حتَّى وُجِّهَ إليه رسولٌ من أهل سمرقند، يلتمسون خروجه إليهم، فأجاب وتهيَّأ ١/٣٨

قوله: (أَنْ يَقَعُوْا فِيْه) أي: في نفسه بأن يتكلَّموا فيه أنَّه عدَّل من جرحه.

---

(١) في (س): «وارتقاء».

(٢) في (ج): «ينفي» وبهامشها: نون ثم فاء، أي: يترك.

(٣) في هامش (ج): جزم بعضهم بأن بينها وبين سمرقند ثلاثة أيام، والصواب على فرسخين. وسألهم عن معنى خرتنك، فقالوا: الضيق لكثرة الزائرين، وهذه التسمية حصلت بعد موت البخاري، وكانت قبل ذلك تسمى بكذا وذكروه. انتهى ملخصًا من «فتح الإله».

للرُّكوب، ولبس خفَّيه وتعمَّم، فلمَّا مشى قدر عشرين خطوةً أو نحوها إلى الدَّابَّة ليركبها؛ قال: أرسلوني فقد ضَعُفْتُ، فأرسلوه، فدعا بدعواتٍ، ثمَّ اضطجع، فقضى، فسال عرقٌ كثيرٌ لا يُوصَف، وما سكن منه العرق حتَّى أُدرِج في أكفانه.

ورُوِيَ: أنَّه ضجر ليلةً، فدعا بعد أن فرغ من صلاة اللَّيل: اللهمَّ قد ضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبَتْ، فاقبضني إليك، فمات في ذلك الشَّهر ليلة السَّبت ليلةَ عيد الفطر، سنة ستٍّ وخمسين ومئتين، عن اثنتين وستِّين سنةً إلَّا ثلاثة عشر يومًا، وكان أوصى أن يُكفَّن في ثلاثة أثوابٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، ففُعِلَ به ذلك، ولمَّا صُلِّيَ عليه، ووُضِعَ في حفرته فاح من تراب قبره رائحةٌ طيِّبةٌ كالمسك، ودامت أيَّامًا، وجعل النَّاس يختلفون إلى قبره مدَّةً يأخذون منه.

وقال عبد الواحد بن آدم الطَّواويسيُّ: رأيت النَّبيَّ ﷺ، ومعه جماعةٌ من أصحابه، وهو واقفٌ في موضعٍ، فسلَّمت عليه، فردّ عليَّ السَّلام، فقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمَّد بن إسماعيل، قال: فلمَّا كان بعد أيَّامٍ، بلغني موته، فنظرت فإذا هو في السَّاعة التي رأيت فيها النَّبيَّ ﷺ، ولمَّا ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه إلى قبره، وأظهروا التَّوبة والنَّدامة. وقال أبو عليٍّ الحافظ: أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السَّمرقنديُّ، قدم علينا بَلَنْسِيَة[1] عام أربعةٍ وستِّين وأربع مئةٍ، قال: قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الأعوام، فاستسقى النَّاس مرارًا، فلم يُسقَوا، فأتى رجلٌ صالحٌ معروفٌ بالصَّلاح إلى قاضي سمرقند، وقال له: إنِّي قد رأيت رأيًا أعرضه عليك، قال: وما هو؟ قال: أرى أن تخرج ويخرج النَّاس معك إلى قبر الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاريِّ، ونستسقيَ عنده، فعسى الله أن يسقيَنا، فقال القاضي: نِعْمَ ما رأيت، فخرج القاضي ومعه النَّاس، واستسقى بهم، وبكى النَّاس عند القبر، وتشفَّعوا بصاحبه، فأرسل الله تعالى السَّماء عليهم بماءٍ عظيمٍ غزيرٍ، أقام النَّاس من أجله بخَرْتَنْكَ سبعة أيَّامٍ أو نحوها، لا يستطيع أحدٌ الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر وغزارته، وبين سمرقند وخرتنك ثلاثةُ أيَّامٍ.

....

(١) في هامش (ج): بَلَنْسِيَةُ، بفتح الباء -يعني الموحدة- واللامِ وكسر السينِ -أي المهملة- وفتح المُثَنَّاةِ التَّحتيَّة مُخَفَّفَةً: بلد شَرْقِيَّ الأنْدَلُسِ، مَحفُوفٌ بالأنْهارِ والجِنَانِ، لا تَرَى إلاَّ مياهًا تَدْفَعُ، ولا تَسْمَعُ إلاَّ أطْيارًا تَسْجَعُ. «قاموس».

وبالجملة؛ فمناقب أبي عبد الله البخاريِّ كثيرةٌ، ومحاسنه شهيرةٌ، وفيما ذكرته كفايةٌ ومقنعٌ وبلاغٌ.

(**تنبيهٌ وإرشادٌ**): رُوِّينا عن الفِرَبْريِّ أنَّه قال: سمع «صحيحَ البخاريِّ» من مؤلِّفه تسعون ألفَ رجلٍ، فما بقي أحدٌ يرويه عنه غيري/. د١/٢٦ب

قال الحافظ ابن حجرٍ ﷺ: أطلق ذلك بناءً على ما في علمه، وقد تأخَّر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمَّد بن عليِّ بن قَرِيْنَة -بقافٍ ونونٍ، بوزن كَبِيْرَة- البَزْدويُّ؛ بفتح الموحَّدة وسكون الزَّاي، وكانت وفاته سنة تسعٍ وعشرين وثلاث مئةٍ، وهو آخر من حدَّث عن البخاريِّ بـ«صحيحه»، كما جزم به أبو نصر بن ماكولا وغيره، وقد عاش بعده ممَّن سمع من البخاريِّ القاضي الحسين بن إسماعيل المحامليُّ[1] ببغداد، ولكن لم يكن عنده «الجامع الصَّحيح»، وإنَّما سمع منه مجالسَ أملاها ببغداد في آخر قدمةٍ قدمها البخاريُّ، وقد غلط من روى «الصَّحيح» من طريق المحامليِّ المذكور غلطًا فاحشًا.

ومن رواة «الجامع الصَّحيح» ممَّن اتَّصلت لنا روايته بالإجازة: إبراهيم بن معقلٍ النَّسفيُّ الحافظ، وفاتَهُ منه قطعةٌ من آخره رواها بالإجازة، وتُوفِّي سنة أربعين ومئتين[2]. وكذلك حمَّاد ابن شاكر النَّسَويُّ[3]؛ بالنُّون والمهملة، وأظنُّه تُوفِّي في حدود التِّسعين، وله فيه فوتٌ أيضًا.

واتَّصلت لنا روايته من طريق المُستملي والسَّرخسيِّ والكُشْمِيهَنِيِّ ....

قوله: (**وَلَهُ فِيْهِ فَوْتٌ**) أي: فائتٌ، أي: فاته منه شيءٌ كإبراهيم.

قوله: (**والسَّرَخْسِي**) بتشديد السين المهملة والراء المفتوحتين والخاء المعجمة الساكنة ثم سين مهملة مكسورة.

قوله: (**وَالكُشْمَِيْهَنِي**) ^(ج^ بضم الكاف وسكون الشين المعجمة^ج)^ وفتح الميم وإسكان الياء التحتية وفتح الهاء.

---

(١) في هامش (ل): كان أحد أجداده يبيع المحامل التي يركب عليها، ينسب إليه. وبهامش (ج): «يتبع المحمل».

(٢) كذا قال ﷺ، والصواب أن وفاته كانت سنة خمس وتسعين ومئتين. انظر سير أعلام النبلاء (٢٦/١).

(٣) في هامش (ج): «النَّسَويُّ»؛ بفتحتين، والنَّسائي؛ بالفتح والهمز، إلى نسا؛ مدينة بخراسان. «لب». وبنحوه في هامش (ل).

وأبي عليٍّ بن السَّكن الأَخْسِيكَثِيِّ[1]، وأبي زيدٍ المروزيِّ وأبي عليٍّ بن شبويه وأبي أحمد الجرجانيِّ والكشانيِّ[2]، وهو آخر من حدَّث عن الفِرَبْرِيِّ بالصَّحيح؛ فأمَّا المُستملي: فرواه عنه الحافظ أبو ذرٍّ وعبد الرَّحمن الهَمْدانيُّ، وأمَّا السَّرخسيُّ: فأبو ذرٍّ أيضًا وأبو الحسن الدَّاوديُّ، وأمَّا الكُشْمِيهَنِيُّ: فأبو ذَرٍّ أيضًا وأبو سهلٍ الحفصيُّ وكريمة، وأمَّا أبو عليٍّ بن السَّكن: فإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصَّفَّار، وأمَّا أبو زيدٍ المروزيُّ: فأبو نُعيمٍ الحافظ/ وأبو محمَّدٍ عبد الله بن إبراهيم الأَصيليُّ وأبو الحسن عليُّ بن محمَّدٍ القابسيُّ[3]، وأمَّا ابن شبويه: فسعيد بن أحمد بن محمَّدٍ الصَّيرفيُّ العيَّار، وعبد الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ أيضًا، وأمَّا الجرجانيُّ: فأبو نُعيمٍ والقابسيُّ أيضًا، وأمَّا الكشانيُّ: فأبو العبَّاس جعفر[4] بن محمَّدٍ المستغفريُّ فمشايخ أبي ذرٍّ ثلاثةٌ:

٣٩/١

قوله: (ابْنُ السَّكَن) بفتح السين والكاف.

وقوله: (الأَخْسِيْكَثِي) (ج بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وسكون التحتية وفتح الكاف ثم مثلثة، نسبةً إلى أخسيكث مدينة على شاطئ نهر الشاش من بلاد فرغانة كما في «اللب» ج)[5].

قوله: (ابْنُ شَبُّوْيَهْ) بشين معجمة مفتوحة فموحدة مضمومة مشددة فواو ساكنة فمثناة تحتية مفتوحة آخره هاء ساكنة، على نسق ما تقدم من الأعلام الفارسية.

قوله: (وَالكُشَّانِي) بالشين المعجمة المشددة بعد الكاف المضمومة، نسبة إلى كُشَّانِية بلدٌ بصغد.

قوله: (العَيَّار) بعين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة، آخره راء.

---

(١) في هامش (ج): الأخسيكثي: أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي، كذا في «فتح الباري». أخسيكث: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون التحتية، وفتح الكاف ثم مثلثة، مدينة بما وراء النهر على شاطئ نهر الشاش من بلاد فرغانة. وبعضهم يقوله بمثناة فوقية. قال ابن السمعاني: وهو أولى، لأنَّ المثلثة ليست من حروف الفرس.

(٢) في هامش (ل): بضمِّ الكاف وتشديد الشِّين المعجمة، نسبة إلى كشانية بلدة بالصغد. انتهى. وقوله إلى كشانية... إلى آخره في (ج) أيضًا.

(٣) في هامش (ج): القابسي: لعله منسوب إلى قابس مدينة بإفريقية نسب إليها كثير من العلماء كما مرَّ.

(٤) في (د): «حفص»، وهو تحريفٌ.

(٥) بهامش (ج): «وبعضهم يقوله بمثناة فوقية، قال ابن السمعاني: وهو أولى؛ لأن المثلثة ليست من حروف الفرس».

المُستملي والكُشْمِيهَنيُّ والسَّرخسيُّ، ومشايخ أبي نُعيمٍ: الجرجانيُّ وأبو زيدٍ المروزيُّ، وأمَّا الأَصيليُّ[(١)] والقابسيُّ؛ فكلاهما عن أبي زيدٍ المروزيِّ، وأمَّا العيَّار: فابن شبويه، وأمَّا الدَّاوديُّ: فالسَّرخسيُّ، وأمَّا الحفصيُّ وكريمة: فالكُشْمِيهَنِيُّ، وأمَّا المستغفريُّ: فالكشانيُّ، وكلُّهم عن الفَرَبْرِيِّ. ويأتي -إن شاء الله تعالى- قريبًا أسانيدي بـ«الجامع الصَّحيح» متَّصلةً بهم، على وجهٍ بديعٍ جامعٍ بعون الله تعالى.

وقد اعتنى الحافظ شرف الدِّين أبو الحُسَين[(٢)] عليُّ ابن شيخ الإسلام ومحدِّث الشَّام تقيِّ الدِّين محمَّد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونينيُّ[(٣)] الحنبليُّ ﵀ بضبط رواية «الجامع الصَّحيح»، وقابل أصله الموقوف بمدرسة أقبغا آص بسُويقة العزَّى خارج باب زُوَيْلة من القاهرة المُعزيَّة، الذي قِيلَ -فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاريِّ الموثوق بها وقفٌ مقرُّها برواق الجبرت من الجامع الأزهر بالقاهرة-: إنَّ أقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينارٍ، والله أعلم بحقيقة ذلك، وهو في جزأين؛ فُقِدَ الأوَّل منهما، بأصلٍ[(٤)] مسموعٍ على الحافظ أبي ذرٍّ الهرويِّ، وبأصل مسموعٍ على الأَصيليِّ، وبأصل/ الحافظ مؤرِّخ الشَّام أبي القاسم ابن عساكر، وبأصلٍ مسموعٍ على أبي الوقت، وهو أصلٌ من أصول مسموعاته في وقف خانكاه السُّمَيْساطيِّ[(٥)] بقراءة الحافظ أبي سعيدٍ عبد الكريم بن محمَّد بن منصورٍ السَّمعانيِّ[(٦)] ....

د١/٢٧أ

قوله: (اليُوْنِيْنِي) ^(ج)^نسبة إلى يونين من قرى بعلبك^(ج)^، وهو الفقيه الحافظ أبو محمد بن أبي الحسن أحمد بن عبدة بن عيسى بن أحمد بن علي البعلبكي، ولد سنة اثنتين وسبعين وخمس مئة،

---

(١) في هامش (ج): الأصيلي: نسبة إلى بلدة أزيلة قلبت إلى الصاد، وغلبت على الزاي.

(٢) في جميع النُّسخ: «أبو الحسن»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): لكن في القاموس والمراصد يونان بالضم قرية ببعلبك وأخرى بين برذعة وبيلقان. انتهى. فيحتمل أنه منسوب لأحدهما شذوذًا، والقياس: يوناني.

(٤) في (د): «متعلِّق بقابل... إلى آخره».

(٥) في هامش (ج): بضمِّ السِّين المهملة، وفتح الميم، وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة، وفتح السِّين الثَّانية، وبعد الألف طاءٌ مهملةٌ: نسبة إلى سُمَيْساط من بلاد الشَّام نسب إليها أبو القاسم علي بن محمد بن يحيى السميساطي من أهل دمشق قال السمعاني: وظني أنه هو الذي بنى الخانقاه التي في دهليز الجامع بدمشق. والخانقاه... معناه: رباط الصوفية كما في الجواهر... ثم نقل علمًا على الخانقاه.. بلدة بمصر. «لباب». وبنحوه في هامش (ل).

(٦) في هامش (ج): السِّمْعانِيُّ: محمدُ بنُ محمدِ بنِ سِمْعانَ، بالكسر السمعاني أبو منصورٍ محدِّثٌ، وبالفتح والكسر: الإمامُ أبو المُظَفَّرِ منصورُ بنُ مُحمدٍ، وابنُه الحافظُ أبو بكرٍ. «قاموس».

بحضرة سيبويه وقته الإمام جمال الدِّين ابن مالكٍ بدمشق سنة ستٍّ وسبعين[١] وستِّ مئةٍ، مع حضور أصلَي سماعَي الحافظ أبي محمَّد المقدسيِّ وقف السُّميساطيِّ، وقد بالغ -رحمه الله- في ضبط ألفاظ «الجامع الصَّحيح» جامعًا فيه روايات من ذكرناه، راقمًا عليه ما يدلُّ على مراده، فعلامة أبي ذَرٍّ الهرويِّ (ه‍)، والأَصيليِّ (ص)، وابن عساكر الدِّمشقيِّ (ش)، وأبي الوقت[٢] (ظ)، ولمشايخ أبي ذَرٍّ الثَّلاثة الحَمُّويي (ح)، والمُستملي (ست)، والكُشْمِيهَنيِّ (ه)، فما كان من ذلك بالحمرة؛ فهو ثابتٌ في النُّسخة التي قرأها الحافظ عبد الغنيِّ المقدسيُّ على الحافظ أبي عبد الله الأرتاحيِّ بحقِّ إجازته من أبي الحُسَين الفرَّاء الموصليِّ عن كريمة عن الكُشْمِيهَنِيِّ. وفي نسخة أبي صادقٍ مرشد بن[٣] يحيى المدينيِّ وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر، وله رقومٌ أخرى لم أجد ما يدلُّ عليها، وهي (عط ق ج صع)، ولعلَّ الجيم للجرجانيِّ، والعين لابن السَّمعانيِّ، والقاف لأبي الوقت، فإن اجتمع ابن حَمُّويه والكُشْمِيهَنِيُّ؛ فرقمهما هكذا: (حه)، والمُستملي والحَمُّويي؛ فرقمهما: (حس) هكذا، وإن اتَّفق الأربعة الرُّواة عنهم رُقِمَ لهم: (ه‍ ص ش ظ[٤])، وما سقط عند الأربعة زاد معها (لا)، وما سقط عند البعض أسقط رقمه من غير (لا) مثاله: أنَّه وقع في أصل سماعه في حديث «بدء الوحي»: «جمعه لك في صدرك» [ح: ٥]، ووقع عند الأربعة: «جمعه لك صدرك» ....

وسمع من الكندي وغيره، وكان إمامًا حافظًا لم يَرَ في زمانه مثل نفسه، جامعًا بين الشريعة والحقيقة، حفظ صحيح مسلم في أربعة أشهر، وكان يحفظ أكثر مسند أحمد، وكان بارعًا في الخط وغيره، مات سنة ثمان وخمسين وست مئة كما رأيته بخطِّ صاحبنا الهُمام الفاضل الشيخ يوسف أفندي الدِّمْيَاطي نزيلِ القَسْطَنْطِيْنِيَّة المَحمية.

قوله: (**الأَرْتَاحِي**) (ج* بفتح الهمزة وسكون الراء وبالفوقية والحاء المهملة نسبة لأرتاح، وهو حصن منيع *ج).

---

(١) كذا في النُّسخ، وصوابه: ستٍّ وستِّين، أو سبع وستِّين؛ كما نبَّه عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدمة طبعته من البخاري، إذ وفاة ابن مالك الذي عقدت بحضوره المجالس سنة (٦٧٢).

(٢) في هامش (ج): كذا في النسخ. قال اليونيني في فهرسته: وأما ابن السمعاني فاخترت له الظاء لحفظه وإتقانه.

(٣) في (ص): «أبي»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د): «ط».

بإسقاط «في» فيُرقَم على «في» (لا)، ويُرقَم فوقها إلى جانبها (٥ ص ش ظ) هذا إن وقع الاتِّفاق على سقوطها، فإن كانت عندهم وليست عند الباقين؛ رُقِم رسمه وتُرِك رسمُهم، وكذا إن لم تكن عند واحدٍ وكانت عند الباقين كُتِبَ عليها (لا)، ورُقِمَ فوقها الحرف المصطلح عليه. وما صحَّ عنده سماعه وخالف مشايخ أبي ذرٍّ الثَّلاثة؛ رُقِمَ عليه (٥) وفوقها صحَّ. وإن وافق أحد مشايخه وضعه فوقه، والله تعالى يثيبه على قصده، ويجزل له من المكرمات جوائز رفده، فلقد أبدع فيما رَقَمَ، وأتقن فيما حرَّر وأحكم. ولقد عوَّل النَّاس عليه في روايات «الجامع»؛ لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة، وكثرة ممارسته له، حتَّى إنَّ الحافظ شمس الدِّين الذَّهبيَّ حكى عنه: أنَّه قابله في سنةٍ واحدةٍ إحدى عشْرة مرَّةً، ولكونه ممَّن وُصِفَ بالمعرفة الكثيرة والحفظ التَّامِّ للمتون والأسانيد؛ كان الجمال ابن مالكٍ لمَّا حضر عند المقابلة المذكورة إذا مرَّ من الألفاظ ما يتراءى له أنَّه مخالفٌ لقوانين العربيَّة؛ قال للشَّرف اليونينيِّ: هل الرِّواية فيه كذلك؟ فإن أجاب بأنَّه منها؛ شرع ابن مالكٍ في توجيهها حسب/ إمكانه، ومن ثمَّ وضع كتابه المسمَّى بـ«شواهد التَّوضيح». ٤٠/١

ولقد وقفت على فروعٍ مُقابَلَةٍ على هذا الأصل الأصيل، فرأيت من أجلِّها الفرعَ الجليلَ الذي لعلَّه فاق أصله، وهو الفرع المنسوب للإمام المحدِّث شمسِ الدِّين محمَّد بن أحمد المزِّيِّ الغزوليِّ، وقف التَّنكزيَّة بباب المحروق خارج القاهرة، المُقابَل/ على فرعَي وقف مدرسة الحاجِّ مالكٍ، وأصل اليونينيِّ المذكور غير مرَّةٍ، بحيث إنَّه لم يغادر منه شيئًا -كما قِيلَ-؛ فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاريِّ في شرحي هذا عليه، ورجعت في شكل[1] جميع الحديث وضبطه إسنادًا ومتنًا إليه، ذاكرًا جميع ما فيه من الرِّوايات، وما في حواشيه من الفوائد المهمَّات. د١/٢٧ب

ثمَّ وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الأولى، سنة ستَّ عشْرة وتسع مئةٍ، بعد ختمي لهذا الشَّرح على المجلَّد الأخير من أصل اليونينيِّ المذكور، ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الأولى منه ما نصُّه: سمعت ما تضمَّنه هذا المجلَّد من «صحيح البخاريِّ» ﵀ بقراءة سيِّدنا الشَّيخ الإمام العالم الحافظ المتقن شرف الدِّين أبي الحسين علي بن محمَّد بن أحمد

....

(١) في (ص): «مشكل».

اليونينيِّ ﷺ وعن سلفه، وكان السَّماع بحضرة جماعةٍ من الفضلاء ناظرين في نسخٍ مُعتَمدٍ عليها، فكلَّما مرَّ بهم لفظٌ ذو إشكالٍ بيَّنت فيه الصَّواب، وضبطته(١) على ما اقتضاه علمي بالعربيَّة، وما افتقر إلى بسط عبارةٍ وإقامة دلالةٍ أخَّرتُ أمرَه إلى جزءٍ أستوفي فيه الكلام، ممَّا يحتاج إليه من نظيرٍ وشاهدٍ؛ ليكون الانتفاع به عامًّا، والبيان تامًّا، إن شاء الله تعالى. وكتبه محمَّد بن عبد الله بن مالك حامدًا لله تعالى.

قلت: وقد قابلت متن شرحي هذا إسنادًا وحديثًا على هذا الجزء المذكور، من أوَّله إلى آخره حرفًا حرفًا، وحكيته -كما رأيته- حسب طاقتي، وانتهت مقابلتي له في العشر الأخير من المحرَّم سنة سبع عشْرة وتسع مئةٍ -نفع الله تعالى به- ثمَّ قابلته عليه مرَّةً أخرى، فعلى الكاتب لهذا الشَّرح -وفَّقه الله تعالى- أن يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنًا وسندًا من الشَّرح، واختلاف الرِّوايات بالألوان المختلفة، وضبط الحديث متنًا وسندًا بالقلم كما يراه، ثمَّ رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصُّه: بلغت مقابلةً وتصحيحًا وإسماعًا بين يدي شيخنا شيخ الإسلام حجَّة العرب، مالك أزمَّة الأدب، الإمام العلَّامة أبي عبد الله ابن مالكٍ الطَّائيِّ الجيَّانيِّ، أمدَّ الله تعالى عمره، في المجلس الحادي والسَّبعين، وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي(٢)، فما اختاره ورجَّحه وأمر بإصلاحه أصلحته وصحَّحت عليه، وما ذكر أنَّه يجوز فيه إعرابان أو ثلاثةٌ فأعملت ذلك على ما أمر ورجَّح، وأنا أقابل بأصل الحافظ أبي ذَرٍّ، والحافظ أبي محمَّد الأَصيليِّ، والحافظ أبي القاسم الدِّمشقيِّ، ما خلا الجزءَ الثَّالث عشر والثَّالث والثَّلاثين، فإنَّهما معدومان. وبأصلٍ مسموعٍ على الشَّيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصورٍ السَّمعانيِّ وغيره من الحفَّاظ، وهو وقفٌ بخانكاه السُّميساطيِّ، ....

قوله: (الجَيَّانِي) بالجيم المفتوحة والتحتية المشددة ثم النون، نسبةً لجيان كشداد، بلد بالأندلس منها أبو حيَّان أيضًا.

قوله: (بخَانْكَاه السُّمَيْسَاطِي) الخانكاه بالكاف والقاف: معبد الصوفية، أي: الزاوية التي يتعبدون فيها، والخانكاه المذكورة قد اندرست الآن، والسمسياطي بضم السين المشددة وفتح الميم وسكون الياء بعدها سين مهملة أيضًا وبعد الألف طاء، نسبة إلى سميساط من بلاد الشام.

---

(١) في غير (ب): «ضبط».

(٢) في (ص): «غلطي».

وعلامات ما وافقت أبا ذرٍّ: (٥)، والأَصيليّ: (ص)، والدِّمشقيّ: (ش)، وأبا الوقت: (ظ)، فيعلم[1] ذلك.

وقد ذكرت ذلك في أوَّل الكتاب في فرخةٍ لتعلم الرُّموز، كتبه عليُّ بن محمَّدٍ الهاشميُّ اليونينيُّ، عفا الله تعالى عنه. انتهى.

ثمَّ وُجِدَ الجزء الأوَّل من أصل اليونينيِّ المذكور يُنادَى عليه للبيع بسوق الكتب، فعُرِفَ وأُحضر إليَّ/ بعد فقده أزيدَ من خمسين سنةً، فقابلت عليه متن شرحي هذا، فكمَّلت مقابلته عليه جميعه حسب الطَّاقة، ولله الحمد. د١/٢٨أ

وقد اعتنى الأئمَّة بشرح هذا «الجامع»[2]، فشرحه الإمام أبو سليمان حَمْد[3] بن محمَّد بن إبراهيم الخطَّابيُّ بشرحٍ لطيفٍ، فيه نكتٌ لطيفةٌ ولطائف شريفةٌ.

واعتنى الإمام محمَّدٌ التَّيميُّ بشرح ما لم يذكره الخطَّابيُّ مع التَّنبيه على أوهامه.

وكذا أبو جعفرٍ أحمد بن سعيدٍ[4] الدَّاوديُّ، وهو ممَّن ينقل عنه ابن التِّين الآتي ذكره.

ومنهم المهلَّب بن أبي صفرة، وهو ممَّن اختصر «الصَّحيح»، ومنهم أبو الزِّناد سراجٌ، واختصر «شرح المهلَّب» تلميذه أبو عبد الله محمَّد بن خلف بن المرابط، وزاد عليه فوائد، وهو ممَّن نقل عنه ابن رُشَيد، وشرحه أيضًا الإمام أبو الحسن عليُّ بن خلفٍ المالكيُّ، ....

قوله: (وَأَبَا الوَقْتِ ظ) لم يظهرْ لي ما وجهُ الرمز له بذلك، وإن أمكن أنَّه أراد به الحافظ.

قوله: (فِيْ فَرْخَةٍ) في النُّسخ التي بأيدينا فرخة بالفاء وبعد الراء خاء معجمة، فإنْ لم يكن تحريفًا عن فُرْجَةٍ بالجيم بمعنى فُسْحَة في أول الكتاب كما يكونُ في أولِّ بعضِ الكتب صيانةً لها فيكون تأنيث: فرخ من الورق، وهو الصحيفة المعهودة عُرْفًا لا لُغَةً.

قوله: (الخَطَّابِي) بفتح الخاء المعجمة والطاء المشددة ثم الموحدة.

قوله: (ابْن التِّيْن) بمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة.

---

(١) في (ص): «ليعلم».

(٢) في هامش (ل): بباب شرَّاح البخاريِّ.

(٣) في هامش (ج): بفتح الحاء المهملة وسكون الميم كما في «المهمات» للإسنوي.

(٤) كذا سمّاه القسطلّاني، والذي في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١٠٣/٧): «نصر».

المغربيُّ المشهور بابن بطَّال، وغالبه في فقه الإمام مالكٍ، من غير تعرُّضٍ لموضوع الكتاب غالبًا، وقد طالعته. وشرحه أيضًا الإمام أبو حفصٍ عمر بن الحسن بن عمر الهوزنيُّ[(١)] الإشبيليُّ.

٤١/١ وكذا أبو القاسم/ أحمد بن محمَّد بن عمر[(٢)] بن وردٍ[(٣)] التَّيميُّ، وهو واسعٌ جدًّا.

والإمام عبد الواحد ابن التِّين -بفوقيَّةٍ بعدها تحتيَّةٌ ثمَّ نونٌ- السَّفاقسيُّ، وقد طالعته.

والزَّين بن المُنَيِّر[(٤)] في نحو عشر مجلَّداتٍ، وأبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسديُّ، والإمام قطب الدِّين عبد الكريم الحلبيُّ الحنفيُّ، والإمام مغلطاي[(٥)] التُّركيُّ، قال صاحب «الكواكب»: وشرحُه بتتميم «الأطراف» أشبه، وبصحف تصحيح التَّعليقات أمثل، وكأنَّه من إخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان،

قوله: (الفَوْزَنِي)[(٥)] بالفاء ثم الزاي.

قوله: (الصَّفَاقُسِي) [ج*] بفتح الصاد المهملة وبعد الألف قاف مضمومة كما في «القاموس» وبعدها سين مهملة نسبةً إلى صَفَاقُس، بلد بإفريقية على البحر، شُرْبُهم من الآبار [*ج].

قوله: (ابْنُ المُنَيِّر) بنونٍ بعد الميم فتحتية.

قوله: (مِغْلَطَاي)[(٦)] أي: بميم مكسورة فغين معجمة ساكنة آخره تحتية ساكنة.

---

(١) في (م): «العزرمي»، وفي سائر النُّسخ: «الغورانيُّ»، وهو تحريفٌ، والمثبت من المصادر، انظر «الصلة» لابن بشكوال (٢٧٠/١).

(٢) في (د): «ابن عمرو».

(٣) في الأصول: «بن فردٍ».

(٤) في هامش (ج): قوله: والزين بن المنير، هو العلامة علي بن المنير، وهو أخو العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية، شارح تراجم البخاري، جمع في ذلك أربع مئة ترجمة، وتكلم عليها. كذا في «مقدمة الفتح».

(٥) في هامش (ج): في بديعة البيان لحافظ الشام ما نصه:

وبعـده الملـيَّن التخـريج ... ذاك مُغَلْطـاي فتـى قَلِـيح

وضبطه بخطه بالقلم بضم الميم وفتح الغين وسكون اللام. وقال في شرحها: هو مغلطاي بن قليح بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله النسابة إلى آخره. انتهى. والذي رأيته في خط الحافظ ابن حجر بسكون الغين ضبطًا بالقلم. والله أعلم. ولد سنة ٦٨٩، ومات في شعبان سنة ٧٦٢.

(٦) الصواب «الهوزني»، وهو المتوفى ٤٦٠هـ.

(٧) هكذا ضبطه الشارح، والمشهور مُغْلَطاي.

واختصره الجلال التَّبانيُّ وقد رأيته، والعلَّامة شمس الدِّين محمَّد بن يوسف بن عليٍّ بن محمَّد ابن سعيدٍ الكرمانيُّ[1]، فشرحه بشرحٍ مفيدٍ، جامعٍ لفرائد الفوائد، وزوائد العوائد، وسمَّاه «الكواكب الدَّراري»، لكن قال الحافظ ابن حجرٍ في «الدُّرر الكامنة»: وهو شرحٌ مفيدٌ، على أوهامٍ فيه في النَّقل؛ لأنَّه لم يأخذه إلَّا من الصُّحف. انتهى. وكذا شرحه ولده التقيُّ يحيى، مستمدًّا من «شرح أبيه» و«شرح ابن الملقِّن»، وأضاف إليه من «شرح الزَّركشيِّ» وغيره من الكتب، وما سنح له من «حواشي الدِّمياطيِّ» و«فتح الباري» و«البدر العنتابيِّ»[2]، وسماه: «مجمع البحرين وجواهر الحبرين»، وقد رأيته وهو في ثمانية أجزاءٍ كبارٍ بخطِّه مُسودَّةً.

وكذا شرحه العلَّامة السِّراج ابن الملقِّن[3]، وقد طالعت الكثير منه.

وكذا شرحه العلَّامة شمس الدِّين البرماويُّ وهو في أربعة أجزاءٍ، أخذه من «شرح الكرمانيِّ» وغيره، كما قال في أوَّله، ومن أصوله أيضًا: «مقدِّمة فتح الباري»، وسمَّاه: «اللامع الصَّبيح»، ولم يُبيِّض إلَّا بعد موته، وقد استوفيت مطالعته كـ«الكرمانيِّ».

قوله: (الكِرْمَانِي) بكسرِ الكاف.

قوله: (إِلَّا مِنَ الصُّحُفِ) أي: الكتب لا أفواه المشايخ.

قوله: (العَنْتَابي) بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها فوقية وقبل آخره موحدة، نسبةً إلى عَنْتَاب، قلعة بين حلب وأنطاكية من الشام.

---

(١) في هامش (ج): ويقال: شمس الأئمة، ولد يوم الخميس ١٦ جمادى الآخرة سنة ٧١٧ بكرباك من عمل كرمان، وأخذ بها عن والده، ثم جماعة، ثم ارتحل إلى عضد الدين فلازمه اثنتي عشرة سنة، وطاف البلاد، ثم استوطن بغداد ثلاثين سنة، وكانت وفاته وهو راجع من الحج على طريق العرين بموضع يقال له: روضة مهنا بكرة يوم الخميس ١٦ محرم سنة ٧٨٦، ونقل إلى بغداد عند الشيخ أبي إسحاق. انتهى. وفي «الفتح الرباني لجميع مرويات العثماني»: وهو الكرماني المرحوم شافعي المذهب، وقد صرح في مواضع من شرحه بها قوله قبيل باب أداء الخمس من الإيمان: مشهور مذهب أصحابنا -يعني الشافعية- وجمهور المتكلمين أنه -أي العقل- في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ. انتهى فتأمله. ثم رأيت ابن قاضي شهبة ذكره في «طبقات الشافعية».

(٢) في هامش (ج): العينتابي: نسبة إلى عينتاب قلعة بين حلب وأنطاكية، والمراد به البدر العيني الحنفي شارح البخاري. وفي نسخة العجمي: العينتابي، وقول القسطلاني «وفتح الباري والبدر العنتابي» من العجائب، فقد ابتدأ ابن الكرماني جمع كتابه بين (٨٢٤-٨٢٩)، وانتهى ابن حجر من كتابه سنة (٨٤٢) والبدر سنة (٨٤٧).

(٣) في هامش (ج): ولد سنة ٧٢٣، وتوفي في ربيع الأول سنة ٨٠٤.

وكذا شرحه الشَّيخ برهان الدِّين الحلبيُّ، وسمَّاه «التَّلقيح لفهم قارئ الصَّحيح»، وهو بخطِّه في مجلَّدين، وبخطِّ غيره في أربعةٍ، وفيه فوائد حسنةٌ.

وقد التقط منه الحافظ ابن حجرٍ حين[1] كان بحلب ما ظنَّ أنَّه ليس عنده؛ لكونه لم يكن معه إلَّا كراريسُ يسيرةٌ من «الفتح».

وشرحه أيضًا شيخ الإسلام والحافظ[2] أبو الفضل/ ابن حجرٍ[3]، وسمَّاه «فتح الباري»، وهو في عشرة أجزاءٍ، ومقدِّمته في جزءٍ، وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد[4] الحديثيَّة، والنُّكات الأدبيَّة، والفوائد الفقهيَّة، تغني عن وصفه، لاسيَّما وقد امتاز كما نبَّه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربَّما يتبيَّن من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحًا وإعرابًا، وطريقته في الأحاديث المكرَّرة: أنَّه يشرح في كلِّ موضعٍ ما يتعلَّق بمقصد البخاريِّ بذكره فيه، ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه.

د١/٢٨ب

قال شيخنا[5]: وكثيرًا ما كان - رحمه الله - يقول: أودُّ لو تتبَّعت الحوالات التي تقع لي فيه، فإن لم يكن المُحال به مذكورًا، أو ذُكِرَ في مكانٍ آخرَ غير المُحال عليه؛ ليقع[6] إصلاحه؛ فما[7] فعل ذلك، فاعلمه.

وكذا ربَّما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره من الاحتمالات أو الأقوال في موضعٍ، ثمَّ يرجِّح في موضعٍ آخرَ غيره، إلى غير ذلك ممَّا لا طعن عليه بسببه، بل هذا أمرٌ لا ينفكُّ عنه كثيرٌ من الأئمَّة المعتمدين، وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمان مئةٍ على طريق الإملاء،

قوله: (بِبَاقِي شَرْحِهِ) أي: شرح ما في هذا الموضع المكرر من غريب لفظٍ أو زيادةٍ أو نقصانٍ في الروايات أو نحو ذلك.

---

(١) في غير (ب): «حيث».

(٢) في غير (س) و(ص): «والحفَّاظ».

(٣) في هامش (ج): ولد سنة ٧٧٣، وتوفي في الحج سنة ٨٥٢، وختم به هذا الفن.

(٤) في (س): «الفرائد».

(٥) في هامش (ج): هو السخاوي.

(٦) في (ب): «يقع».

(٧) في (ص): «ممَّا».

ثمَّ صار يكتب بخطِّه شيئًا فشيئًا، فيكتب الكرَّاس، ثمَّ يكتبه جماعةٌ من الأئمَّة المعتبرين، ويعارض بالأصل مع المباحثة في يومٍ من الأسبوع، وذلك بقراءة العلَّامة ابن خضر، فصار السِّفر لا يكمل منه شيءٌ إلَّا وقد قُوبِل وحُرِّر، إلى أن انتهى في أوَّل يومٍ من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمان مئةٍ، سوى ما ألحق فيه بعد ذلك، فلم ينتهِ إلَّا قُبيل وفاة المؤلِّف بيسيرٍ.

ولمَّا تمَّ؛ عَمِلَ مصنِّفُه وليمةً بالمكان المسمَّى بالتَّاج والسَّبع وجوه، في يوم السَّبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين، وقُرِئَ المجلس الأخير هناك بحضرة الأئمَّة، كالقاياني والمناويِّ والونائيِّ والسَّعد الدِّيريِّ، وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمس مئة دينارٍ، وكملت مقدِّمته وهي في مجلَّدٍ ضخمٍ في سنة ثلاث عشرة وثمان مئةٍ، وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما.

وقد اختصر «فتح الباري» شيخُ مشايخنا الشَّيخ أبو الفتح محمَّد ابن الشَّيخ زين الدِّين بن الحسين المراغي، وقد رأيته بمكَّة وكتبت كثيرًا منه.

وشرحه العلَّامة بدر الدِّين العينيُّ الحنفيُّ[(١)] في عشرة أجزاءٍ وأزيد، وسمَّاه «عمدة القاري»، وهو بخطِّه في أحدٍ وعشرين جزءًا مجلَّدًا، بمدرسته التي أنشأها بحارة كتامة/ بالقرب من الجامع الأزهر، وشرع في تأليفه في أواخر شهر[(٢)] رجب سنة إحدى وعشرين وثمان مئةٍ، وفرغ منه في آخر الثُّلث الأوَّل من ليلة السَّبت خامس شهر جمادى الأولى سنة سبعٍ[(٣)] ١/٤٢

قوله: (المُسَمَّى بِالتَّاجِ) (ج هو موضعٌ بناهُ خارجَ القاهرة السلطان المؤيد، بين كوم الريش ومُنية السيرج ج).

قوله: (كَالقَايَانِي) بالقاف ثم التحتية وبعد الألف نون، و(الوَنَّائِي) بنون ممدودة فهمزة كذلك.

قوله: (وَكَمُلَتْ مُقَدِّمَتُهُ... إلى آخره) لا يُنافي ما قدَّمه من أنَّه ابتدأ الشرح سنة سبع عشرة، لأنَّ المرادَ به ما بعدَ المقدمة فيكون عمل المقدمة أولًا، وشرع في الشرح بعد تمامها.

---

(١) في هامش (ج): ولد في رمضان سنة ٧٦٢، وتوفي في الحجة سنة ٨٥٥. وفي هامش (د): وُلِد في رمضان سنة اثنتين وستِّين وسبع مئةٍ، وتوفِّي في ذي الحجَّة سنة خمسةٍ وخمسين وثمان مئةٍ.

(٢) «شهر»: مثبت من (م).

(٣) في (د): «أربعٍ»، والمثبت موافقٌ لما في «عمدة القاري» (٤٠٢/٢٠)، و«كشف الظنون» (٥٤١/١).

وأربعين وثمان مئةٍ، واستمدَّ فيه من «فتح الباري»، كان -فيما قِيلَ- يستعيره[١] من البرهان ابن خضرٍ بإذن مصنِّفه له، وتعقَّبه في مواضعَ، وطوَّله بما تعمَّد الحافظ ابن حجرٍ في «الفتح» حذفه من سياق الحديث بتمامه، وإفراد كلٍّ من تراجم الرُّواة بالكلام، وبيان الأنساب واللُّغات والإعراب والمعاني والبيان، واستنباط الفرائد من الحديث والأسئلة والأجوبة وغير ذلك.

وقد حُكِيَ: أنَّ بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجرٍ ترجيح «شرح العينيِّ»؛ بما اشتمل عليه من البديع وغيره، فقال بديهة: هذا شيءٌ نقله من شرحٍ لركن الدِّين/، وكنت قد وقفت عليه قبله، ولكن قد تركت النَّقل منه؛ لكونه لم يتمَّ، إنَّما كتب منه قطعةً، وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المَهْيَع[٢]، ولذا لم يتكلَّم البدر العينيُّ بعد تلك القطعة بشيءٍ من ذلك. انتهى. د١/٢٩أ

وبالجملة؛ فإنَّ شرحه حافلٌ كاملٌ في معناه، لكنَّه لم ينتشر كانتشار «فتح الباري» من حياة مؤلِّفه وهلمَّ جرًّا.

وكذا شرح مواضع من «البخاريِّ» الشَّيخ بدر الدِّين الزَّركشيُّ في «التَّنقيح»، وللحافظ ابن حجرٍ نكتٌ عليه لم تكْمل[٣].

وكذا شرح العلَّامة بدر الدِّين الدَّمامينيّ[٤]، وسمَّاه «مصابيح الجامع»، وقد استوفيت مطالعتها؛ كشرح العينيِّ وابن حجرٍ والبرماويِّ.

وكذا شرح الحافظ الجلال السُّيوطيّ[٥] -فيما بلغني- في تعليقٍ لطيفٍ، قريبٍ من «تنقيح» الزَّركشيِّ، سمَّاه: «التَّوشيح على الجامع الصَّحيح».

قوله: (المَهْيَع) بفتح الميم وسكون الهاء وبعد المثناة التحتية المفتوحة، عينٌ مهملةٌ: (ج الطريق الواسع الواضح استُعير للأسلوب والطريقة ج).

---

(١) في (م): «يستعين».

(٢) في هامش(ل): المهيع: الطَّريق الواضح الواسع. «قاموس».

(٣) في (ب) و (ص): «يكمل».

(٤) في هامش (ج): ولد في الإسكندرية سنة ٧٦٣، ومات في الهند في شعبان سنة ٨٢٧.

(٥) في هامش (ج): ويقال: الأسيوطي، قال في «اللب»: فيها خمسة أوجهٍ: بضمِّ الهمزة وكسرها وإسقاطها، وتثليث السِّين. وبنحوه في هامش (ل).

وكذا شرح منه شيخ الإسلام أبو زكريَّا يحيى النَّوويُّ قطعةً، من أوَّله إلى آخر «كتاب الإيمان»، طالعتها وانتفعت ببركتها.

وكذا الحافظ ابن كثيرٍ قطعةً من أوَّله، والزَّين بن رجبٍ الدِّمشقيُّ، ورأيت منه مجلَّدةً، والعلَّامة السِّراج البُلقينيُّ، رأيت منه مجلَّدةً أيضًا، والبدر الزَّركشيُّ في غير «التَّنقيح» مطوَّلًا، رأيت منه قطعةً بخطِّه، والمجد الشِّيرازيُّ اللُّغويُّ مؤلِّف «القاموس»، سمَّاه: «منح الباري بالسَّيح الفسيح المجاري في شرح البخاري»، كمَّل ربع «العبادات» منه في عشرين مجلَّدًا، وقدر تمامه في أربعين مجلَّدًا.

قال التَّقيُّ الفاسيُّ: لكنَّه قد ملأه بغرائب[1] المنقولات، لاسيَّما لما اشتُهِر باليمن مقالة ابن عربيٍّ، وغلب ذلك على علماء تلك البلاد، وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببًا لِشَيْن شرحه عند الطَّاعنين فيه.

وقال الحافظ ابن حجرٍ: إنَّه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلِّفه قد أكلتها الأَرَضَة[2] بكمالها، بحيث لا يقدر على قراءة شيءٍ منها. انتهى.

وكذا بلغني أنَّ الإمام أبا الفضل النُّويريَّ خطيب مكَّة شرح مواضع من «البخاريِّ».

وكذا العلَّامة محمَّد بن أحمد بن مرزوق شارح «بردة البوصيريِّ»[3]، ....

قوله: (**بِالسَّيْحِ**) بتحتية بعد السين المهملة آخره حاء متعلقٌ بمنح، والسَّيح المطر، و(**المجاري**) بفتح الجيم جمعُ مجرى، أي: الفسيحةُ مجاريه، أي: ذلك السيح.

---

(١) في (ص): «بغريب».

(٢) في (م): «الأرض».

(٣) في هامش (ج): قوله: بردة أبي صيري، كذا اشتهر على الألسنة، يقولون: أبو صِير بلفظ الكنية، كورة بصعيد مصر وينسبون إليها فيقولون: الأبوصيري، وهو خلاف الصواب من وجهين، الأول: أنَّ الكورة المذكورة اسمها بوصير بضم الموحدة وسكون الواو وكسر الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها راء كذا في «اللب» و«اللباب» و«المراصد» وغيره، فالقياس في النسبة إليها أن يقال: بوصيري. ثانيهما: أنه لا وجه لقولهم: الأبوصيري والأبي صيري فإن المعروف أن المركب الإضافي يشده إلى صدره كامرئي إلى امرئ القيس، وتارة إلى عجزه نحو بَكري نسبةً إلى أبي بكر، وشذ بناء فعلل من جزئي المضاف كعبدري إلى عبد الدار، ولم يذكروا أنه ينسب إلى الجزأين معًا، ثم إن العلامة ابن حجر ذكر أن صاحب البردة أحد أبويه من دلاص، والآخر من بوصير، وأنه تركبت النسبة فيهما فقيل: الدلاصيري، ثم اشتهر بالبوصيري فنسبوه إلى بلد أبيه فغلبت عليه.

وسمَّاه: «المتجر الرَّبيح والمسعى الرَّجيح في شرح الجامع الصَّحيح»، ولم يكمل أيضًا.

وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبي جمرة[(١)] ما اختصره منه، وسمَّاه: «بهجة النفوس»، وقد طالعته، والبرهان النعمانيّ إلى أثناء الصَّلاة، ولم يفِ بما التزمه، ﵏ وإيَّانا.

وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الإسلام أبو يحيى زكريَّا الأنصاريُّ السُّنَيكيُّ[(٢)]، والشَّمس الكورانيُّ مؤدِّب السُّلطان المظفَّر أبي الفتح محمَّد بن عثمان فاتح القسطنطينيَّة، سمَّاه: «الكوثر الجاري إلى رياض صحيح البخاري»، وهو في مجلَّدتين، والعلَّامة شيخ الإسلام أبو البقاء جلال الدِّين البلقينيُّ بيَّن ما فيه من الإبهام[(٣)]، وهو في مجلَّدةٍ.

وصاحبنا[(٤)] الشَّيخ أبو البقاء الأحمديُّ، أعانه الله تعالى على الإكمال.

وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكريُّ، وأظنُّه لم يكمل.

وكذا صاحبنا الشَّيخ شمس الدِّين الدُّلجيُّ، كتب منه قطعةً لطيفةً.

ولابن عبد البرِّ: «الأجوبة على المسائل المستغربة من البخاري»، سأله عنها المهلَّب بن أبي صفرة.

وكذا لأبي محمَّد ابن حزم عدَّة أجوبةٍ عليه، ولابن المُنَيِّر[(٥)] حواشٍ على ابن بطَّالٍ، وله أيضًا كلامٌ على التَّراجم سمَّاه: «المتواري».

قوله: (المَتْجَرُ) بفوقية ساكنة فجيم، أي: محل التجارة، (الرَّبِيْحُ) أي: الكثير الربح.

قوله: (السُّنَيْكِي) بضم السين وفتح النون وسكون التحتية، نسبةً إلى سُنيك بلدٌ بالشرق منها شيخ الإسلام ﵁.

---

(١) في هامش (ج): توفي الإمام العلامة البارع الورع الباسل أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة المالكي المذهب في ذي القعدة سنة خمس وسبعين وست مئة بمصر، ودفن بجوار تربة التاج ابن عطاء الله السكندري.

(٢) في (ص): «السبكي»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ص): «الإيهام».

(٤) سقط من (م) قوله: «وشيخ المذهب..... وهو في مجلَّدةٍ. وصاحبنا».

(٥) في هامش (ج): هو أحمد بن محمد بن منصور، أبو العباس المنعوت بناصر الدين، المعروف بابن المنير الإسكندري المالكي، ولد سنة عشرين، وتوفي شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وست مئة.

وكذا لأبي عبد الله بن رُشَيدٍ: «ترجمان التَّراجم»، وللفقيه أبي عبد الله محمَّد بن منصور بن حمامة المغراويِّ السِّجِلْماسيِّ[1]: «حلُّ أغراض البخاري المُبهَمة في الجمع بين الحديث والتَّرجمة»، وهي مئة ترجمةٍ.

١/٤٣ ولشيخ الإسلام الحافظ ابن حجرٍ/: «انتقاض الاعتراض»، يجيب فيه عمَّا اعترضه عليه العينيُّ في «شرحه»، طالعته لكنَّه لم يجب عن أكثرها، ولعلَّه كان يكتب الاعتراضات، ويبيِّض لها/ليجيب عنها، فاخترمته المنيَّة. د١/٢٩ب

وله أيضًا: «الاستنصار[2] على الطَّاعن المِعْثار»، وهو صورة فُتيا عمَّا وقع في خطبة شرح البخاريِّ للعلَّامة العينيِّ.

وله أيضًا «أحوال الرِّجال المذكورين في البخاريِّ زيادةً على ما في تهذيب الكمال»، وسمَّاه: «الإعلام بمن ذُكِرَ في البخاري من الأعلام».

وله أيضًا: «تغليق[3] التَّعليق»، ذكر فيه تعاليق أحاديث «الجامع» المرفوعة، وآثاره الموقوفة والمتابعات، ومن وصلها بأسانيده إلى الموضع المعلَّق؛ وهو كتابٌ حافلٌ..........

قوله: (الفَرَاوِيِّ) كذا بفتح الفاء والراء مخففًا، و(السِّلْجَماسِي) بسين مهملة مكسورة، فلام ساكنة فجيم ثم سين مهملة أيضًا، نسبةً إلى سِلْجَماسَة: قرية بالمغرب.

وقوله: (حَلُّ أَغْرَاض... إلى آخره) أي: كتابٌ مسمى بذلك خاصٌّ ببيانِ المناسبات بين التراجم وما فيها.

قوله: (انْتِقَاضُ الاعْتِرَاضِ) اسمٌ للكتاب المذكور الذي جعله فيما اعترِضَ به عليه العيني.

قوله: (المِعْثَار) بكسر الميم وبالمثلثة: الكثير العثور والسَّقط.

قوله: (الإِعْلَامُ) بكسر الهمزة في الأول وفتحها في الثاني، صفةً لمحذوفٍ، أي: الرجال الأعلام.

قوله: (تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ) بالغين المعجمة في الأول مصدرُ غَلَّقْتُ الباب بالتشديد مبالغةً في غَلَقْتُهُ

---

(١) في هامش (ج): بكسرتين وسكون اللَّام، إلى سجلماسة: قرية بالغرب، كذا في «لب اللباب». وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في (ص) و (م): «الاستبصار»، وهو تصحيفٌ.

(٣) في هامش (ل): قوله: «تغليق» بالغين المعجمة: وهو ذكر الإسناد من ابن حجر إلى الرَّجل المعلَّق عنه. انتهى شيخنا.

عظيمٌ في بابه، لم يسبقه إليه أحدٌ فيما أعلم، وقرَّظ[1] له عليه العلَّامة اللُّغويُّ المجد صاحب «القاموس»، كما رأيته بخطِّه على نسخةٍ بخطِّ مؤلِّفه، ولخَّصه في «مقدِّمة الفتح»، فحذف الأسانيد ذاكرًا من خرَّجه موصولًا.

وكذا شرح «البخاريِّ» العلَّامة المفنِّن[2] الأوحد، الزَّين[3] عبد الرَّحيم بن عبد الرَّحمن بن أحمد، العباسيُّ الشَّافعيُّ، شرحًا رتَّبه على ترتيبٍ عجيبٍ، وأسلوبٍ غريبٍ، فوضعه -كما قال- في ديباجته على منوال «مصنَّف ابن الأثير»، وبناه على مثال «جامعه» المنير، وجرَّده من الأسانيد، راقمًا على هامشه بإزاء كلِّ حديثٍ حرفًا أو حروفًا، يُعلَم بها من وافق البخاريَّ على إخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة، جاعلًا إثر كلِّ كتابٍ جامعٍ منه بابًا لشرح غريبه، واضعًا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب، موازيًا لشرحها؛ ليكون أسرع في الكشف وأقرب إلى التَّناول، وقرَّظ له عليه شيخنا شيخ الإسلام البرهان بن أبي شريفٍ، والزَّين عبد البرِّ ابن الشِّحنة[4]، والعلَّامة الرَّضيُّ الغزِّيُّ.

ونَظَم شيخ الإسلام البلقينيُّ مناسبات ترتيب تراجم البخاريِّ، فقال:

أتى في البخاري حكمةٌ في التَّراجمِ مناسبةٌ في الكُتْبِ مثل البراجمِ

مُخففًا بمعنى أوثقته، استعير لذكرِ الأسانيد التي تركها المؤلِّفُ في تلك التعاليق والموقوفات والمتابعات كأنَّه أوثقها بهذه الأسانيد بعد أن كانت كالسائبة.

قوله: (وَقَرَّظ لَهُ) التَّقْرِيظ بالظاء المشالة والضاد المعجمة: مدحُ الإنسان وهو حيٌّ، وغلبَ استعماله في مدح التآليف وأربابها.

قوله: (ابْن الشَّحْنَةِ) بفتح الشين المعجمة كذا وسكون الحاء المهملة.

قوله: (فِيْ التَّرَاجِمِ) بالفوقية والجيم المكسورة جمعُ ترجمةٍ، والمرادُ بها الكتب والأبواب التي فيه، أي: جاء في ترتيبها -على النَّسق الذي نَسقه الظاهر منه التنافر بين معظمها- حكمةٌ جليلةٌ،

---

(١) في (ل): «قرَّض»، وفي هامش (ج): قوله: «قرَّض له...» إلى آخره: التقريض؛ بالضاد المعجمة الساقطة، وبالظاء المعجمة المشالة: مدح الإنسان وهو حيٌّ، كذا في «القاموس» في الموضعين. وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في (ص): «المتقن».

(٣) في (ب) و(د) و(س): «الزَّيني».

(٤) بكسر الشين المعجمة، لا كما قال الشارح رحمه الله.

فمبـدأ وحـي الله جـاء نبيُّـه ... وإيمـانُ يتلـوه بعقـد المعـالم
وإنَّ كتـاب العلـم يُـذكَر بعـده ... فبـالوحي إيمـانٌ وعلـم العوالم[1]
ومـا بعد إعـلامٍ سوى العمـل الـذي ... بـه يَـرِدُ الإنسـان وِرْدَ الأكـارم
ومبـدؤه طهـرٌ أتـى لصـلاتنا ... وأبوابـه فيهـا بيـان الملائـم
وبعـد صـلاةٍ فالزَّكـاة تبيعهـا ... وحـجٌّ وصـومٌ فيهمـا خُلْفُ عـالَم

وهي مناسبة في الكتب، أي: تَناسب وارتباط بين الكتب المترجم بها كائنةٌ مثلَ البراجم، تظهرُ بحسن التأمل ودقةِ النظر.

قوله: (**البَرَاجِم**) بالموحدة والجيم، جمع بُرْجُمَة بضم الموحدة والجيم: البَنَان، ويُقالُ لظهورها وبطونها: الرواجب كما في «الكفاية»، والمراد مثلها في التناسب.

قوله: (**فَمَبْدَأُ وَحْيِ الله**) خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: فأولها مبدأ إلى آخره، ويتلوه «كتاب الإيمان».

وقوله: (**بِعَقْدِ المَعَالِمِ**) أي: حالَ كونه بعقدِ المعالم، أي: النيات، والمناسبةُ في الابتداءِ بالوحي وإيلائه[2] الإيمان، ثم بقية التراجم ظاهرة، وهي أنَّ الاعتماد على جميع ما سيذكره في الصحيح يتوقف على كونه ﷺ نبيًّا أوحي إليه، والإيمان به إنَّما يجب لذلك، ثم يتبعه بقية التكاليف والأحكام ولذا قال: فبالوحي إيمانٌ، وعلم العوالم، أي: علم النفوس العوالم، ولفظ إيمان في الأول غير مُنون للضرورة.

قوله: (**وَمَا بَعْدَ إِعْلَامٍ... إلى آخره**) أي: ليسَ بعدَ الإعلام بالشيءِ الواجبِ إلَّا العمل به الذي يرد الإنسان به (**وِرد الأكارم**) بكسر الواو: النصيب من الماء، مستعارٌ لما به تحيا النفوس من القيام بالتكاليف، والأكارم جمع كريم كمَثيل وأماثل، أي: فلذا أعقب كتاب العلم بكتاب الوضوء وهكذا إلى آخر الأعمال.

وقوله: (**وَمَبْدَؤُهُ طُهْرٌ**) أي: مبدأُ العمل طهر... إلى آخره.

وقوله: (**وَأَبْوَابُهُ**) مُبْتَدَأ، و(**بيانُ الملائمِ**) مبتدأ ثانٍ و(فيها) خبره، وهو وخبره خبر الأول، أي: أبواب الطهر فيها بيانُ المناسبِ له من وضوءٍ وغسلٍ وغيرهما.

وقوله: (**وَبَعْدَ صَلَاةٍ**) إما أن يُقْرَأ بالإضافة أو عدمها، على أن المراد وبعد الطهارة وما يتعلق بها صلاة... إلى آخره.

وقوله: (**فِيْهِمَا خُلْفُ عَالَم**) بفتح اللام: جماعة من الناس، أي: في تقديم كل منهما على الآخر.

---

(١) في هامش (ج): بكسر اللام جمع عالم، كخواتم جمع خاتم.

(٢) أي: وإتباعه.

روايتــه جــاءت بخلْــفٍ بصــحَّةٍ كذا جاء في التَّصنيف[١] طبق الدَّعائم
وفي الحــجِّ أبــوابٌ كــذاك بعمــرةٍ لِطَيْبَةَ جاء الفضل من طيب خاتم[٢]
معاملــة الإنســان في طــوع ربِّــه يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعهــا في كــلِّ بــابٍ تميَّــزت وفي الرَّهن والإعتاق فكُّ الملازم
فجـاء كتـاب الـرَّهن والعتـق بعـده مناسبةٌ تخفـى علـى فهـم صـارم

وقوله: (رِوَايَتُهُ) أي: الخُلف.

وقوله: (بِخلف) أي: مصحوبة بخلف.

وقوله: (الدَعَائِمِ) جمع دِعَامة بكسر الدال عماد البيت، مستعارٌ هنا للأصول المروية عن الشيخ والنُّسخ المسموعة منه.

وقوله: (لِطَيْبَةَ... إلى آخره) مرادُهُ أنَّه جاء ذكرُ فضلِ طيبةَ -وهي المدينة- إثرَ فضل مكة التي بها شعار الحج للمناسبة الظاهرة، والمراد بالخاتم خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (مُعَامَلَةُ الإِنْسَانِ فِيْ طَوْعِ رَبِّهِ) أي: كائنةٌ في جملة (طوع... إلى آخره) أي: فهي من جملة العبادات فإردافها بها لتلك المناسبة.

وقوله: (يَلِيْهَا ابْتِغَاءُ الفَضْلِ) أي: الرزق، أي: باب ابتغاء الفضل.

وقوله: (سُوْقَ المَوَاسِمِ) أي: وسوق المواسم، أي: المجامع التي كانت في العرب كسوق عكاظ، ولا يخفى أنَّه يكون في الأسواق طلب الأرزاق بالبيع والشراء ونحوهما.

وقوله: (وَأَنْوَاعُهَا) أي: المعاملات، و(تميَّزَت) تفصَّلت وعلمت.

وقوله: (فِي الرَّهْنِ والإعتاقِ فكُّ الملازم) أي: الأمر الملازم لصاحبه، وهو سلطنة الرِّق في العبد وسلطنة الراهن في الرهن، فبينهما مناسبة من هذا الوجه، فلذا أعقب الرهن بالعتق فقوله (مُنَاسَبَةٌ تَخْفَى) أي: هذه المناسبةُ مناسبةٌ تخفى (على فهمِ صارمِ)، بالصاد المهملة والراء، أي: شُجاع ماضٍ كالسيف القاطع، وذلك لدقَّتها فلا تُدرك إلَّا بدقة التأمل.

(١) في (ص): «التضعيف».
(٢) في (ص) و (م): «حاتم».

كتابــة عبــدٍ ثــمَّ فيهــا تبــرُّعٌ كــذا هبــةٌ فيهــا شــهود التَّحــاكم
كتــاب شــهاداتٍ تلــي هبــةً جــرت وللشُّــهدا في الوصــف أمــرٌ لحــاكم
وكــان حــديث الإفــك فيــه افتــراؤهم فويـــلٌ لأفَّـــاكٍ وتبًّـــا لآثـــم
وكــم فيــه تعــديلٌ لعائشــة التــي يبرِّئهــا المــولى بــدفع العظــائم
كــذا الصُّــلح بــين النَّــاس يُــذكَر بعــده فبالصُّــلح إصــلاحٌ ورفــع[1] المظــالم
وصــلحٌ وشــرطٌ جــائزان لشــرعه فــذكر شــروطٍ في كتــابٍ لعــالمٍ/ د١/٣٠أ
كتــاب الوصــايا والوقــوف لشــارطٍ بهــا عمــل الأعمــال تــمَّ[2] لقــائم

وقوله: (كِتَابَةُ عَبْدٍ) مبتدأ وخبره محذوف، أي: بعدها أو العكس، وتعقيبه بها ظاهرٌ؛ لأنَّها من أنواعه.

وقوله: (ثُمَّ فِيْهَا تَبَرُّعٌ) أي: من المكاتِب للمكاتَب بشيء من مال الكتابة.

وقوله: (كَذَا هِبَةٌ... إلى آخره) أي: فذِكْرُها بعد التبرع المذكور لأنها -أي: الهبة- تبرعٌ أيضًا، ثم لكونه قد يفضي الحال في الهبة إلى التداعي وطلب الشهود أعقبها -أي: الهبة- بـ«كتاب الشهادات» فلذا قال (كذا هبة فيها... إلى آخره).

وقوله: (وَلِلْشُهَدَا فِي الوَصْفِ... إلى آخره) أي: إنَّ الشُّهود يثبتُ لهم من الأوصاف ما للحاكم من العدالة والعقل ونحو ذلك.

وقوله: (وَكَانَ حَدِيْثُ الإِفْكِ... إلى آخره) أي: إنَّه أعقبَ «كتاب الشهادة» بحديث الإفك لما فيه من مناسبات أحوال الشهود إذ ظهر فيه إفكُ من جاء به، وتعديل السيدة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، وبراءة ساحتها القدسية من قبل هذه الجرائم العظيمة وغيرها.

وقوله: (يُذْكَرُ بَعْدَهُ) أي: بعدَ الإفكِ، وقد بَيَّنَ وجهَ المناسبة بقوله (فَبِالصُلْحِ... إلخ)، ولعلَّ أصل التناسب إنَّما هو بينه وبين الشهادات التي تحصل في الدعاوى، وذَكَرَ بينهما الإفكَ استطرادًا لِمَا ذُكِرَ من المناسبة، ثم لما كان الصلح يكون على شروط وذَكَرَهَا، ناسبَ أن يذكرَ عقبه بقية أحكام الشروط الداخلة في بقية الأحكام؛ فذَكَرَ «كتابَ الشروط» في الإسلام والأحكام وغير ذلك مما يُعقد على شروط.

وقوله: (كِتَابُ الوَصَايَا) أي: بعد «كتاب الشروط» «كتاب الوصايا والوقف» لما فيهما من العمل

---

(١) في (ص): «ودفع».
(٢) في (ص) و(م): «ثم».

معاملتا ربٍّ وخلقٍ كما مضى — وثالثها جمعٌ غريبٌ لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لإعلاء كلِمةٍ — وفيه اكتساب المال إلَّا لظالم
فيملك مال الحرب قهرًا غنيمةً — كذا الفيء يأتينا بعزٍّ المغانم[1]
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها — موادعةٌ معها أتت في التَّراجم/

٤٤/١

بشرط الموصي والواقف من الوصي والناظر، والضمير في (بها) إمَّا للشروط المفهومة من (شارط) والجار والمجرور خبر مقدَّم، و(عمل) مبتدأ مؤخر، و(ثَمَّ) بمثلثة مفتوحة، أي: هناك، أي: في الوصايا والوقوف، و(لِقَائِمِ) متعلق بعمل، أي: لمن يقوم بذلك مِن وصيٍّ وناظر، أو بفوقية: فعلٌ ماضٍ من التمام، و(لقائم) متعلق به، أي: إنَّه متى كان على حسب تلك الشروط كان نافذًا غير منقوض، ويحتمل أن يكون (لشارط) خبرًا مقدَّمًا، و(عمل) مبتدأ مؤخر، و(بها) بمعنى فيها، متعلق بشارط.

وقوله: (مُعَامَلَتَا رَبٍّ... إلى آخره) أي: ما تقدَّمَ من أول الكتاب إلى هنا هو معاملتا الخلق والخالق، أي: قسم يختص بالعبادة التي هي معاملة الخالق، وقسم بالخَلْق وهو معاملة المخلوق، ثم أردف ذلك بما يشمل كُلًّا منهما وهو معنى قوله: (وَثَالِثُهَا جَمْعٌ... إلى آخره) أي: وثالث الأقسام جمع بين هذين القسمين (غَرِيبٌ لِفَاهِم) أي: عظيمٌ لمن يفهمه وهو الجهاد، فإنَّه من حيث بذلُ الإنسان نفسه لإعلاء كلمة الله معاملة للخالق، ومن حيث ما فيه من الغنائم وأخذها بدون رضا أربابها وقسمتها بين المجاهدين معاملة للمخلوق، وقد أشار لذلك بقوله: (اجْهَدْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةٍ) وقوله: (وَفِيْهِ اكْتِسَابُ المَالِ) و(كتاب) خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو، أي: الثالث كتاب إلى آخره، وفرَّع عليه قوله (فَيُمْلَكُ... إلى آخره) إما بالبناء للمجهول و(مال) نائب فاعل، أو للفاعل وفيه ضمير يعود على المجاهد المفهوم من المقام.

وقوله: (وَجِزْيَتُهُم بِالعَقْدِ) أي: المُلتبسة بعقدها (فيه) أي: مذكورة، أي: بابها فيه (كتابها) أي: في «كتاب الجهاد»: «كتاب الجزية»، والترجمة للجزية، ثم بـ(باب) لا (كتاب) فلعلَّ الناظمَ تجوَّزَ به عنه لاستقامة النَّظْمِ، أو: أرادَ بالكتاب المصدر، بمعنى اسم المفعول على تقدير مضافين، أي: دالُّ أحكامها.

وقوله: (مُوَادَعَةٌ مَعَهَا) أي: وذكرَ معها، أي: بعدها «بابَ المُوادعة» أي: موادعة الإمام ملك

(١) في (ص) ونسخة في هامش (د): (الغنائم).

كتـابٌ لبـدء الخلـق بعـد تمامـه مقابلـة الإنسـان بَيْـدَ المقاسـم
وللأنبيـا فيـه كتـابٌ يخصُّـهم تـراجمُ فيهـا رتبـةٌ للأكـارم
فضـائل تتلـو ثـمَّ غـزو نبيِّنـا وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم

القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ والموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، والمناسبة بين الجهاد والجزية، وبينها وبين الموادعة ظاهرة.

وقوله: (كِتَابٌ لِبَدْءِ الخَلْقِ) أي: وبعد هذا كتاب «بدء الخلق».

وقوله: (بَعْدَ تَمَامِهِ... إلى آخره) أي: بعدَ إتمامه (مقابلة) بالموحدة النَّصب على المفعولية لـ(تمام) الذي هو اسم مصدرٍ بمعنى المصدر، ويحتملُ أن كتابَ مبتدأ والظَّرف خبره و(بَيْدَ) بموحدة فتحتية ساكنة، أي: لأجلِ (المقاسم) متعلقٌ بـ(مقابلة) أي: بعد مقابلة الإنسان العدو ومقاتلته لأجل المقاسم، أي: الأموال التي تُقسم، وهي الغنائم والشأن في الحروب أن تكون لذلك، وأيًّا ما كانَ ففي الكلام نوعُ قلاقةٍ ليس لها من دون التطويل علاقة.

وقوله: (لِلْأَنْبِيَا فِيْهِ) أي: في «كتاب بدء الخلق».

وقوله: (كِتَابٌ يَخُصُّهُم) سيأتي أن رواية غير اليُونينية: «باب خلق آدم وذريته» ورواية اليونينية: «كتاب الأنبياء» وعليها فقوله (وللأنبيا فيه) إمَّا أنْ يكونَ ضميرُهُ للبدءِ وهو ظاهرٌ، أو للكتاب، ففي بمعنى بعد، ثمَّ على رواية اليونينية لا احتياج إلى تأويل (في باب) وعلى رواية غيرها (ففي) على ظاهرها، و(باب) مراد منه الجنس، إذ المذكور للأنبياء أبواب متعددة لا بابٌ واحد.

وقوله: (فَضَائِلُ تَتْلُو) أي: إنَّه يذكرُ بعد ذلك كتاب الفضائل، يعني فضائل قريش والصحابة والمهاجرين والأنصار وما يتعلق بذلك.

وقوله: (ثُمَّ غَزْوُ نَبِيِّنَا) ثم بعدَ ذلك «كتابُ المغازي»، وذكر غزواته ﷺ وبعوثه (وما جرى) كذا له ومنه في حياته ﷺ في الدعاء إلى الإسلام، وكمكاتبة الملوك وغير ذلك (حتى الوفاة)، أي: إلى وفاته عليه الصلاة والسلام.

وقوله: (لِخَاتَمِ) أي: لخاتم الرسل متعلق بـ(جرى).

وإنَّ نبـيَّ الله وصَّـى وصـيَّةً ... تخصُّ كتاب الله يا طيب عازم[1]
كتـابٌ لتفسـيرٍ تعقَّبَـه بـهِ ... وإنَّ أولـي التَّفسير أهـل العزائم
وفي ذاك إعجـازٌ لنـا ودليلنـا ... وإحيـاؤه أرواح أهـل الكـرائم[2]
كتاب النِّكاح انْظُرْهُ منه[3] تناسلٌ ... حيـاةٌ أتـت منـه لطفـلٍ محـالم
وأحكامـه حتَّـى الوليمـة تلوهـا ... ومن بعدها حسن العشير الملائم

وقوله: (وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ... إلى آخره) أي: وبعد ذلك وصية النبي ﷺ والكتاب الذي هَمَّ بِكِتَابَتِهِ فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ بِالعَمَلِ بِالقُرْآنِ الشَّرِيْفِ والتمسك به، و(عازم) بالعين المهملة والزاي المعجمة من العَزْم، والمراد منه النَّبيّ ﷺ في عزمه على كتابة ذلك.

وقوله: (تَعَقَّبَهُ) أي: تعقب «كتاب وصية النَّبيِّ ﷺ»، أي: ذكره عقبه.

وقوله: (وَإِنَّ أُوْلِي التَّفْسِيْرِ) بالكسر، استئناف، أي: إنَّ أصحاب تفسير القرآن، أي: العالمون به (أهل العزائم) أي: أرباب الهمم العلية والمقاصد السنية، قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] على ما قيلَ: إنها معرفةُ تفسير القرآن.

وقوله: (وَفِيْ ذَاكَ إِعْجَازٌ لَنَا) أي: في معرفة التفسير معرفة إعجاز القرآن، أي: كونه مُعجزًا للبشر.

وقوله: (وَدَلِيْلُنَا) أي: معرفةُ أدلتنا في العقائد والأحكام الشرعية، وفيه أيضًا إحياء لأرواح أهل الكرائم: أي النفوس الكريمة بما فيه من العلوم والمعارف التي بها تحيا الأرواح الحياة الأبدية.

وقوله: (كِتَابُ النِّكَاحِ) أي: وبعد ذلك -أي: «كتاب التفسير»- «كتاب النكاح»، وأشار إلى مناسبته للتفسير بالسابق واللاحق من قوله (وَإِحْيَاؤُهُ أَرْوَاحُ أَهْلِ الكَرَائِمِ).

وقوله: (انْظُرْهُ فِيْهِ تَنَاسُلٌ حَيَاةٌ... إلى آخره) أي: فذلكَ حياةُ الأرواح، وهذا حياة الأجسام.

وقوله: (مُحَالِم) بالحاء المهملة، أي: صائر إلى أن يبلغ الحلم.

وقوله: (وَمِنْ بَعْدها حُسْنُ العَشِيْرِ) أي: من بعد النكاح وتعلقاته حسن العشير -أي: المعاشر،

(١) في (م): «عارم».
(٢) في غير (د) و(س): «الأكارم».
(٣) في (د): «فيه».

كتـاب طـلاقٍ فيـه أبـوابُ فرقـةٍ	وفي النَّفقـات افـرق ليسـرٍ وعـادم
وأطعمـةٌ حلّـت وأخـرى فحرّمـت	ليجتنـب الإنسـان إثـم المحـارم
وعـقٌّ عـن المولـود يتلـو مطاعمًـا	كذا الذَّبح معْ صيدٍ بيـان الملائـم
وأضـحيةٌ فيهـا ضـيافة ربِّنـا	ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
وغالـب أمـراض بأكـلٍ وشربـةٍ	كتـابٌ لمرضـانا برفـع المـآثم

أي: باب حسن المعاشرة مع الأهل - و(الملائم) صفة العشير، وفيه تلميح إلى التناسب بينه وبين النكاح.

وقوله: (كِتَابُ طَلَاقٍ... إلى آخره) على نسق ما قبله.

وقوله: (وَفِي النَّفَقَاتِ... إلى آخره) أي: وفي «أبواب النفقات» أبواب نفقة المُوسر والمُعدَم -أي: المعسر- يُشيرُ إلى «باب نفقة المعسر على أهله».

وقوله: (وَأَطْعِمَةٌ... إلى آخره) أي: ويتلو ذلك أطعمة، أي: «كتاب الأطعمة» وأبواب ما يحلّ منها وما يحرم، ومناسبتها للنفقات حتى ذكرت عقبها ظاهرة.

وقوله: (وَعَقٌّ... إلى آخره) بالعين المهملة المفتوحة والقاف مبتدأ ويتلو خبره، وهو على تقدير مضاف، وباب العقِّ عن المولود، أي: طلب ذبح عقيقته.

وقوله: (كَذَا الذَّبحُ... إلى آخره) أي: كذلك يتلو الذبحَ -أي: «كتاب الذبائح والصيد»- لأنَّ كُلًّا طعام وذبح، والظاهرُ أنَّ قوله (بيانَ الملائم) بالنصب مفعول لمحذوف، أي: افهم بيان الملائم، أي: انضمام الملائم بعضه لبعض. وقوله: (وَأُضْحِيَةٌ) أي: و«كتاب الأضحية» على نسق ما قبله.

وقوله: (فِيْهَا ضِيَافَةُ رَبِّنَا) استطرادٌ ببيان حكمتها، وأنَّها ضيافة من الله للناس أيام العيد.

وقوله: (وَمِنْ بَعْدِهَا المَشْرُوْب) أي: «كتاب الأشربة» أو أحكام المشروبات لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ٦٠].

وقوله: (وَغَالِبُ أَمْرَاضٍ بِأَكْلٍ وَشُرْبِهِ) أي: حاصلٌ بسببِ أكلِ الإنسان وشُربه، فهو مُتولِّد عنهما، فلذا ذكر «كتاب المرضى والطب» عقبهما.

وقوله: (بِرَفْعِ المَآثِمِ) يظهرُ أنَّه تحريفٌ، والصواب (برفعِ المآلم) باللام بعد الهمزة الممدودة، جمع مألم مصدرٌ ميمي من الألم، أي: مصحوبًا هو -أي: «كتاب المرضى»- بالطب الذي يرفع المآلم، ثم ذكرَ فيهِ، أي: في «الطب» «بابَ الرُّقى»؛ لأنها من جُملة الطبِّ كما قال (فَبِالطِّبِ يُسْتَشْفَى

فبالطِّبِّ يُستشفَى من الدَّا برُقْيَـةٍ بفاتحـة القـرآن ثـمَّ الخـواتم
لباسٌ به التَّزيين فانظره[١] بعدهُ كـذا أدبٌ يُـؤتَى بـه بـالكرائم
وإنَّ بالاستئذان جلب[٢] مصالح بـه تفتح الأبـواب وجـه المسـالم
وبالدَّعْوات الفتح من كلِّ مغلقٍ وتيسـير أحـوالٍ لأهـل المعـازم
رقـاقٌ بهـا[٣] بعـد الـدُّعاء تَـذكُّرٌ وللقدر اذكره لأصل[٤] الـدَّعائم

مِنَ الدَّا) بالقصرِ للضرورة... إلى آخره، ومن المعلوم أنَّ الإنسان كما يحتاج إلى الطعام والشراب يحتاج إلى اللباس ليتزين به، فلذا ذكر «كتاب اللباس» بعد «الطب» الذي هو من تعلقات الأكل والشرب، وإذا استوفى الإنسان ما به يتربى جسمه ويتحسن، التفت إلى ما به تتربى روحه وتتكمل، وذلك بالأخلاق المرضية والآداب السنية، فذكر بعد ذلك «كتابَ الآداب»، والكرائمُ هي الأفعال الكريمة، و(به) بمعنى فيه، أي: يذكرُ فيه الأفعال الجليلة، ثم من جملة الآداب الاستئذان في دخول بيت الغير، و(به تُفتح الأبواب) المغلقة في (وجه المُسالم) أي: المُستأذن الذي ليسَ بينه وبين المستأذن عليه عداوةٌ إذا أراد دخوله فهو سبب فتحِ الأبواب الحسية، والدعاء سببٌ في فتح الأبواب المعنويةِ للمطالبِ الإنسانية، فناسب أن يذكر «كتاب الدعاء» عقبَ «كتب الاستئذان»، وفَصْلُهُمَا بترجمةٍ مع دخولهما في الآداب لعله لجلالتهما وعِظَمِ الأحكام والأغراض المترتبة عليهما، كما أشار لذلك الناظم بقوله:

(وَبِالدَّعَوَاتِ الفَتْحُ مِنْ كُلِّ مُغْلَقٍ وَتَيْسِـيْرُ أَحْـوَالٍ لِأَهْـلِ المَعَـازِمِ)

بالعين المهملة ثم الزاي جمع (معزم) بمعنى العزم والقصد.

وقوله: (رِقَاق) بكسر الراء يعني «كتاب الرقاق» (بعد) «كتاب الدعاء»، وهو جمع رقيقة، أي: مُرققة؛ يعني: الأمور التي ترقُّ القلب ويحصل بها التذكر، أي: الاتعاظ.

وقوله: (وَلِلْقَدَرِ اذْكُرْهُ) أي: اذكرْ القَدَرَ بالتحريك، أي: «كتاب القدر» بعد «كتاب الرقائق»

(١) في (د): «وانظره».

(٢) في (ب): «جلت»، وفي (س) و (م): «حلَّت».

(٣) في (ص) و (م): «لها».

(٤) في (س): «لأهل»، وهو موافق لشرح الأبياري.

ولا قَــدَرَ إلَّا مــن الله وحــده تبرُّرنـا بالنَّـذر شـوقًا[١] لحـاتم[٢]
وأيمــانٌ مـن كتـبٍ وكفَّـارةٌ لهـا كـذا النَّـذر في لُـجٍّ بـدا مـن ملاحـم
وأحــوال أحيـاءٍ تــتمُّ وبعــدها مواريـث أمـواتٍ أتـت للمقاسـم
فرائضهم فيها[٣] كتابٌ يخصُّها[٤] وقد تمَّت الأحوالُ حالات سالم

(لأهل الدعائم) جمع دِعامة، ما يُعتمد عليه؛ يعني: لأهل الاعتماد والتوكل عليه تعالى.

وقوله: (وَلَا قَدَرٌ... إلى آخره) استطراد.

وقوله: (تَبَرُّرنَا بِالنَّذْرِ) أي: وتبررنا بالنذر، أي: وبعد القدر «أبوابُ نذر التَّبرر» الذي يحمل عليه الشوق إلى حسن ختام الأمر المطلوب.

وقوله: (وَأَيْمَانٌ مِنْ كُتُبٍ) مبتدأ وخبر، وأيمان بفتح الهمزة على تقدير مضاف، أي: و«كتاب الأيمان» من جملة الكتب، يريد بهذه الجملة التي هي كالسماء فوقنا أنَّ الأيمان بعد نذر التبرر.

وقوله: (وَكَفَّارَةٌ لَهَا كَذَا النَّذْرُ... إلى آخره) أي: وبابُ «كفارةِ اليمينِ ونذر اللجاج»، وظاهره أنَّ النذر المذكور بعد الكفارة، وليس كذلك، بل هو والأيمان في ترجمة واحدةٍ، وباب كفارة الأيمان بعد النذور.

وقوله: (بَدَا) أي: ظهر ضميره للنذرِ المذكور، و(المَلَاحِم) بفتح الميم وبالحاء المهملة: الشدائد، من التحمَ الحربَ: اشتدَّ.

وقوله: (وَأَحْوَالُ أَحياءٍ)[٥] ثم تمهيدٌ لوجه ذكرِ «كتاب الفرائض» بعد ذلك، أي: إنَّه بمضمون التراجم المتقدمة تتمُّ أحوال الأحياء، ثم يعقبها أحوال الأموات، فلذا أعقب ذلك «كتاب الفرائض».

وقوله: (حَالَاتُ سَالِمِ) بدل من الأحوال، وسالم، أي: من القاذورات المعنوية التي هي المعاصي، وبقي ما يتعلق بحالٍ من يأتي تلك القاذورات فذكرَ «كتاب الحدود»، فظهرت المناسبة بين السابق واللاحق.

---

(١) في (ص): «سوقًا».
(٢) في (ب) و(س): «لخاتم».
(٣) في (د): «فيه».
(٤) في (د): «تخصُّها»، وفي (س): «يخصُّهم».
(٥) في المطبوع: «وأحوال أموات» والمثبت موافق لما في الإرشاد.

ومـن يـأت قـاذورًا تبـيَّن حـدُّه محاربهم فيهـا أتـت حتـم حـاتـم
وفي غـرَّةٍ فـاذكر ديـاتٍ لأنفـسٍ وفيه قصاصٌ جاء لأهل الجرائم
وردَّة مرتـدٍّ ففيـه اسـتتابةٌ بردَّتـه زالـت عقـود العواصـم
ولكنَّمـا الإكـراه رافـعُ حكمـه كذا حِيَلٌ[1] جاءت لفكِّ التَّلازم

وقوله: (مَحَارِبُهُم فِيْهَا أَتَتْ) أي: حِرَاباتهم؛ يعني: المحاربين من أهل القاذورات فيها، أي: في الحدود، أي: بعدها أو في القاذورات، أي: داخلة فيها، فلذا ذكرت بعد الحدود ومراده «كتاب المحاربين» من أهل الكفر والردة.

وقوله: (حَتْمُ حَاتِم) بحاء مهملة ثم فوقية فيهما، أي: حتم ذلك، وجزم به حتمًا من حاتم، وهو الله تعالى، أو النَّبيُّ ﷺ.

وقوله: (وَفِيْ غُرَّةٍ... إلى آخره) هو بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، أي: في ذكر الغُرَّةِ الواجبة في الجناية على الجنين.

وقوله: (فَاذْكُرْ دِيَّاتٍ... إلى آخره) الفاء زائدة، وصريحُ كلامه أنَّ ترجمة الدِيات مذكورةٌ في تراجم الغُرة، فالغُرة سابقة والديات لاحقة، وليس كذلك بل الأمرُ بالعكس، فكتاب الديات عقب «كتاب المحاربين»، وفي ضمن أبوابه: «باب جنين المرأة»، وكذا قوله (وَفِيْهِ قِصَاصٌ) فإنَّ «بابَ القِصَاصِ» في «كتاب الديات» قبل «باب الجنين»، ترجمَ له بقوله: «باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]» بعد الديات بباب واحد، وقبل «باب الجنين» بأبواب شتى.

وقوله: (وَرِدَّةُ مُرْتَدٍّ) أي: وبعد ذلك (رِدَّةٌ... إلى آخره) أي: «كتاب المرتدين»، وفي قوله (وَفِيْهِ اسْتِتَابَةٌ... إلى آخره) أن أصلَ التَّرجمة بكتابِ المُرْتَدِّيْنَ، وفيها باب استتابتهم مثلًا، وليس كذلك بل المذكور «كتاب استتابة المرتدين وقتالهم»، وبعد ذلك «باب حكم المرتد والمرتدة»، و«باب قتل مَن نسب إلى الردة».

وقوله: (بِردَّتِهِ... إلى آخره) استطرادٌ ببيانِ وجهِ قتلِ المُرتد، و(العواصم) الأمور التي عصمت دمه وماله؛ من الإيمان وأعماله.

وقوله: (وَلَكِنَّمَا الإِكْرَاهُ رَافِعُ حُكْمِهِ) أي: حكم ذلك الارتداد الذي يحصل به فله به أتمّ مناسبة، فلذا ذكر عقبه، وترجمه المصنف بلفظ: «كتاب الإكراه»، وذكر بعده «باب من اختار الضرب والقتل

(١) في (ص): «قيل».

وفي باطن الرُّؤيا لتعبير أمرها وفتنتها قامت فما من مقاوم
وإحكامها خلفًا[١] يزيل تنازعًا كتاب التَّمنِّي جاء رمزًا لراقم/ د١/٣٠ب
ولا تتمنَّوا جاء[٢] فيه تواترٌ وأخبار آحادٍ حِجَاجٍ لعالم

والهوان على الكفر»، ثم أبوابُ الإكراهِ في البيع والنكاح وغيرهما، لكون ذلك من أفراد مطلق الإكراه.

وقوله: (كَذَا حِيَلٌ... إلى آخره) أي: إنَّه ترجمَ بعدَ «أبوابِ الإكراه» للحيل، فقال: «باب الحيلة في النكاح» «باب ما يُكره من الاحتيال في البيوع»... إلى آخره، ولعلَّ مُنَاسَبته للإكراهِ أنَّ في الارتدادِ بالإكراه تخلصًا من القتلِ وتحيُّلًا على خلاصِ النفسِ، فناسبَ أن يذكرَ معهُ التَّحيل في باقي الأحكام، فإنَّ به ينفكُّ التلازمُ فيها كما ينفكُّ به فيه، ثم انظرْ ما معنى قوله (وَفِيْ بَاطِنِ الرُّؤْيَا... إلخ) فإن كانَ المرادُ أنَّ «أبوابَ الرؤيا وتعبيرها» بعد أبواب الحيل فصحيحٌ، لكن لا يؤديَه هذا التعبير، بل لم أفهم له معنى أصلًا.

وقوله: (وَفِتْنَتُهَا قَامَتْ... إلى آخره) كأنه يُشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] ويرمزُ إلى أن «كتاب الفتن» بعد الرؤيا لذلك، ولكنْ لا وربِّك ما تفيد هذه العبارة ذلك.

وقوله: (وَإِحْكَامُهَا... إلى آخره) لعلَّ مُراده أنَّ إحكامها -أي: إتقانها- من جهة الخُلف، أي: الاختلاف الواقع بين علماء التعبير فيها يُزيلُ التنازع في أمرها، وأنها تقع بحسب ما تعبر، وأيًّا ما كان فالله أعلم بما أراد.

وقوله: (كِتَابُ التَّمَنِّي... إلى آخره) لعلَّ الشارحَ تركَ هنا أبياتًا تضمنت ذكر الأحكام، وإلَّا فبعد الفتن «كتاب الأحكام»، وفيه تراجم الحكام وأعمالهم وبيعتهم، ثم «كتاب التمني»، ولعل قوله: (وَلَا تَتَمَنَّوا... إلى آخره) إشارةٌ لنكتةِ ذكره عقب الأحكام، وأن أمر الحكام مما تشتهيه النفوس وتتمناه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] وقوله (جَاءَ فِيْهِ) أي: في هذا الأمر وهو التمني (تواتر) أي: إخبار ذو تواترٍ.

وقوله: (وَأَخْبَارُ آحَادٍ) أي: وجاء في هذا الكتاب أخبار الآحاد، ومراده: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد»، وفيه من الإبهام ما لا يخفى.

وقوله: (حِجَاجٌ... إلى آخره) أي: إنَّ في أحاديثه ما يحتجُ به على مَن لم يقبله على ما سبقَ تفصيله.

---

(١) في غير (ب) و(س): «وأحكام خليفا».

(٢) في (د): «كان».

كتاب اعتصامٍ فاعتصم بكتابه وسُنَّة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التَّوحيد طاب ختامها بمبدئها[1] عطرٌ ومسكٌ لخاتم
فجاء كتابٌ جامعٌ من صحاحنا[2] لحافظ عصرٍ قد مضى في التَّقادم
أتى في البخاري مدْحةٌ[3] لصحيحه وحسبك بالإجماع في مدح حازم
أصحُّ كتابٍ بعد تنزيل ربِّنا وناهيك بالتَّفضيل فاجأر لراحم[4]
وقل رحم الرَّحمن عبدًا موحِّدًا تحرَّى صحيحَ القصد سُبْل العلائم
وفي سُنَّة المختار يبدي صحيحها بإسناد أهل الصِّدق من كلِّ حازم
وإنَّا توخَّينا كتابًا نخصُّه[5] على أوجهٍ تأتي عجابًا لغانم/
عسى الله يهدينا جميعًا بفضله إلى سُنَّة المختار رأس الأكارم
وصلَّى على المختار اللهُ ربُّنا يقارنها التَّسليم في حالٍ دائم
وآلٍ له والصَّحب معْ تبعٍ لهم يقفُّون آثارًا أتت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عدِّه[6] وفي بدئها والختم مسك الخواتم[7]

٤٥/١

وقد آنَ أَنْ أشرع في الشَّرح حسبما قصدته، على النَّحو الذي في الخطبة ذكرته، مستعينًا بالله تعالى، ومتوكِّلًا عليه، ومفوّضًا جميع أموري إليه، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله[8].

وقوله: (كِتَابُ اعْتِصَامٍ) أي: وبعد «كتاب التمني» «كتاب الاعتصام»، ثم «كتاب التوحيد»، وهو آخر تراجم كُتُب الكِتَاب.

نسألُ الله تعالى بحقِّ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وآله، وبالبخاري ورجاله أن يختمَ لنا ولإخواننا

(١) في (د): «يميد بها».
(٢) في غير (د) و(س): «صحاحها».
(٣) في (س) و(ص): «مدحه».
(٤) في غير (ب) و(س): «براحم».
(٥) في (ب) و(س): «يخصُّه»، وفي (م): «تخصُّه».
(٦) في (م): «عدة».
(٧) قال الحافظ أبي العز العجمي: بلغ مقابلة على خطه رحمه الله.
(٨) ليس في (م) قوله: «ومتوكِّلًا عليه، ومفوّضًا جميع أموري إليه، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله».

....

بالحُسنى، ولا يحرمنا بحرمةِ وجهه الكريم من رِضاه الأسنى، وأن يوفقنا جميعًا إلى طاعته بجاه وجه النَّبيِّ ﷺ، وعلى آله وصحبه وعِتْرَتِهِ، والحمد لله رب العالمين.

تَمَّتْ على يدِّ مُؤلفها الفقير عبد الهادي نجا الأبْيَارِي في غُرة جمادى الأولى سنة ١٢٨٣ وعلى الله حسن القبول بجاه كل نبيّ ورسول.

(يقــول راجــي غُفْــرانَ المَسَــاوي مصحِّحُه محمدُ الزهري الغمراوي)

أما بعد حمد الله الذي حديث الكائنات يشهد بربوبيته، وأحوال البريات تنطق ألسنتها بوحدانيته، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فقدْ تمَّ طبع حاشية العلامة الشيخ عبد الهادي نَجَا الأبياري المسماة: «نيل الأماني في إيضاح مقدمة شرح العلامة القسطلاني» لصحيحِ الإمام البخاري، رحم الله الجميع وأسكنهم المكان الرفيع.



قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ ﵀:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ[1] أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ ﵀[2]):

(بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلِّقةٌ بمحذوفٍ قدَّره البصريُّون اسمًا مقدَّمًا، والتَّقدير: ابتدائي كائنٌ أو مستقرٌّ، وقدَّره الكوفيُّون فعلًا مقدَّمًا، والتَّقدير: أبدأ، فالجارُّ والمجرور في الأوَّل: في موضع رفعٍ[3]، وفي الثاني: نصبٍ، وجوَّز بعضهم تقديره اسمًا متأخِّرًا[4] أي: بسم الله ابتدائي الكلام، وقدَّره الزَّمخشريُّ فعلًا مؤخَّرًا، أي: بسم الله أقرأ أو أتلو؛ لأنَّ الذي يتلوه[5] مقروءٌ، وكلُّ فاعلٍ يَبدَأ في فعله ببسم الله يكون[6] مُضْمِرًا، ما جعل التَّسمية مبدأً له، كما أنَّ المسافر إذا حلَّ أو ارتحل، فقال: بسم الله؛ كان المعنى: بسم الله أَحِلُّ، وبسم الله أرتحل، وهذا أَوْلى من أن يُضمر «أبدأ»؛ لعدم ما يطابقه ويدلُّ عليه، أو: ابتدائي؛ لزيادة الإضمار فيه، وإنَّما قُدِّر المحذوف متأخِّرًا، وقُدِّم المعمول؛ لأنَّه أهمُّ وأدلُّ على الاختصاص، وأَدْخَل في التَّعظيم وأَوْفَق للوجود؛ فإنَّ اسم الله تعالى مُقدَّمٌ على القراءة، كيف وقد جُعِلَ آلةً لها من حيث إنَّ الفعل لا يُعتدُّ به شرعًا ما لم يُصدَّر باسمه تعالى؛ لحديث: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأ فيه ببسم الله فهو أبتر»[7].

---

(١) «الحافظ»: ليس في (ص).

(٢) قوله: «قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ ﵀»، سقط من (م).

(٣) في هامش (ج) و(ل): بل الجار والمجرور في محلِّ نصبٍ بالكون المحذوف، وفي محلِّ رفعٍ بطريق النِّيابة عن ذلك المحذوف. «غ ن».

(٤) في (ب) و(س): «مؤخَّرًا».

(٥) في هامش (ج): قال الزمخشري: قُدِّرَ المجرور متأخراً لأنهم كانوا يبدؤون باسم اللات والعزى، فوجب أن يقصد المُوحِّدُ معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء، وذلك بتقديمه وتأخير الفعل.

(٦) في غير (ص): «كان».

(٧) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة مرفوعًا الخطيب في «الجامع» ومن طريقه جماعة منهم الرهاوي في «الأربعين»، وفيه كلام. انظر للتوسع: الأجوبة المرضية ١/١٨٩، وأنيس الساري ٦/٣٩٨٨.

وأمَّا ظهور فعل القراءة في قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] فلأنَّ الأهمَّ ثمَّةَ القراءةُ؛ ولذا قُدِّم الفعل فيها على مُتعلَّقه، بخلاف البسملة؛ فإنَّ الأهمَّ فيها الابتداء، قاله البيضاويُّ وغيره. وتُعقِّب: بأنَّ تقدير النُّحاة: «أبتدئ» هو المُختار؛ لأنَّه يصحُّ في كلِّ موضعٍ، والعامُّ تقديره أَوْلى، ولأنَّ تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة؛ إذ الغرض منها أن تقع مُبتدأةً موافقة لحديث: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ»، وكذلك في كلِّ فعل ينبغي ألَّا يُقدَّر فيه إلَّا فعل الابتداء لأنَّ الحضَّ جاء عليه، وأيضًا: فالبسملة غير مشروعةٍ في غير الابتداء، فلمَّا اختصَّت بالابتداء وجب أن يُقدَّر لها فعل الابتداء، وأُجيب: بأنَّ تقديرَ/ الزَّمخشريِّ أَوْلى وأتمُّ شُمولًا؛ لاقتضائه أنَّ التَّسمية[١] واقعةٌ على القراءة كلِّها مصاحبةٌ لها، وتقدير «أبدأ» يقتضي مصاحبتها لأوَّل القراءة دون باقيها، وقوله: «إنَّ الغرض منها أن تقع التَّسمية مبدأً» نقول[٢] بموجبه؛ فإنَّ ذلك يقع فعلًا[٣] بالبداءة بها، لا بإضمار فعل الابتداء، ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه؛ لا يحتاج في كونه بادئًا إلى إضمار «بدأت»، والحديث الذي ذكره لم يقل فيه: كل أمر ذي بالٍ لا يُقال فيه: أبدأ، وإنَّما أُرِيد طلب إيقاعها بالفعل، لا بإضمار فِعلها، وأمَّا دلالةُ الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها.

د١/٣١أ

واختُلِف هل الاسم عين المسمَّى أو غيره؟ واستدلَّ القائلون بالأوَّل بنحو: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فأُمِرَ بتسبيح اسم الله تعالى، والمسبَّح هو الباري، فاقتضى أنَّ اسم الله تعالى هو هو لا غيره، وأُجيب: بأنَّه أُشرِب «سبِّح» معنى «اذكر»، فكأنَّه قال: اذكر اسم ربِّك، وتحقيق ذلك: أنَّ الذَّات هي المُسمَّى، والزَّائد عليها هو الاسم، فإذا قلت: عالمٌ؛ فهناك أمران: ذاتٌ وعَلَمٌ، فالذَّات هو المسمَّى، والعَلَم هو الاسم، فإذا فُهِمَ هذا فالأسماء منها ما هو عينُ المُسمَّى، ومنها ما هو غيره، ومنها ما يُقال فيه: لا عينٌ ولا غيرٌ.

فالقسم الأوَّل مثل: موجودٍ، وقديمٍ، وذاتٍ، فإنَّ الموجود عين الذَّات[٤]، وكذا القديم.

والقسم الثَّاني مثل: خالقٍ، ورازقٍ، وكلِّ صفات الأفعال، فإنَّ الفعل الذي هو الاسم غير الذَّات.

---

(١) في (ص): «البسملة».

(٢) في (ص): «بعد القول».

(٣) في (ص): «محلًّا».

(٤) في هامش (ج): فإنَّ الوجود دلَّ على ذاتٍ وشيءٍ آخر لا ينفكُّ.

والقسم الثَّالث مثل: عالمٍ، وقادرٍ، وكلِّ الصفات الذَّاتية، فإنَّ الذَّات التي هي المُسمَّى، لا يُقال في العلم الذي هو الاسم: إنَّه غيرها ولا عينها.

هذا تحقيق ما قاله الأشعريُّ في هذه المسألة، وما نُقِلَ عنه خلاف هذا فهو خبطٌ، كذا رأيته منسوبًا للعلَّامة البساطيِّ من أئمَّة المالكيَّة، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في «كتاب التَّوحيد» في «باب السُّؤال/ بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها» [قبل ح: ٧٣٩٣] مزيدٌ لذلك بعون الله تعالى، وليس ١/٤٦ مراد القائل: بأنَّ الاسم عين المسمَّى أنَّ اللَّفظ الذي هو الصَّوت المكيَّف بالحروف عين المعنى الذي وُضِعَ له اللَّفظ؛ إذ لا يقول به عاقلٌ، وإنَّما مراده أنَّه قد يُطلَق اسمُ الشَّيء مرادًا به مسمَّاه، وهو الكثير الشَّائع، فإنَّك إذا قلت: اللهُ ربُّنا، ونحو ذلك؛ إنَّما تعني به: الإخبار عن المعنى المدلول عليه باللَّفظ، لا عن نفس اللَّفظ، وقد قال جماعةٌ: إنَّ الاسم الأعظم هو اسم الجلالة الشَّريفة؛ لأنَّه الأصل في الأسماء الحسنى؛ لأنَّ سائرها يُضاف إليه، والرَّحمن صفةٌ لله تعالى، وعُورِضَ بوروده غير تابعٍ لاسمٍ قبله، قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ * عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [الرحمن: ١-٢] وأُجِيبَ: بأنَّه وصفٌ يُراد به الثَّناء، وقِيلَ: عطف بيانٍ، وردَّه السُّهيليُّ بأنَّ اسم الجلالة الشَّريفة غير مفتقر لبيانٍ؛ لأنَّه أعرف المعارف كلِّها؛ ولذا قالوا: وما الرَّحمن[1]؟ ولم يقولوا: وما الله؟

والرَّحيم: فَعِيلٌ، حُوِّل من فاعلٍ للمُبالغَة، والاسمان مشتقَّان من الرَّحمة، ومعناهما واحدٌ عند المحقِّقين، إلَّا أنَّ «الرَّحمن» يختصُّ به تعالى، فهو خاصُّ اللَّفظ؛ إذ إنَّه لا يجوز أن يُسمَّى به أحدٌ غير الله تعالى، عامُّ المعنى من حيث إنَّه يشمل جميع الموجودات، و«الرَّحيم» عامٌّ من حيث الاشتراك في التَّسمِّي به، خاصٌّ من طريق المعنى؛ لأنَّه يرجع إلى اللُّطف والتَّوفيق[2]، وقُدِّم الرَّحمن؛

---

(١) في هامش (ل): قوله تعالى: ﴿قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٦٠] قال الصفويُّ: استفهم كفَّار قريش استفهام جاهل بمعناه وهم عارفون بصفة الرَّحمانيَّة؛ مغالطةً ووقاحةً، كما قال فرعون: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] على سبيل المناكرة وهو عارف بربِّ العالمين، كما قال له موسى: ﴿لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الإسراء: ١٠٢]. انتهى، وهذا لا ينافي ما ذكره في تفسير (سورة الشُّعراء)، حيث قال في قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؟ أي: أيُّ شيءٍ هو؟ أنكر أن يكون إله غيره؛ لأنَّه سائلٌ عن حقيقة الله تعالى. انتهى، ووجه عدم المنافاة أنَّ الاعتراف في نفس الأمر لا ينافي تصميمه وإظهار عدم الإقرار بالصَّانع. انتهى شيخنا.

(٢) في (ص): «اللفظ والتوقيف».

لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله/، وقُرِنَ[١] بينهما للمناسبة. د١/٣١ب

ولم يأتِ المصنِّف ﵀ بخطبةٍ تنبئ عن مقاصد كتابه هذا، مبتدأةٍ بالحمد والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، كما فعل غيره اقتداءً بالكتاب العزيز وعملًا بحديث[٢]: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ[٣] فيه بالحمد لله فهو أقطع» المرويِّ في «سنن ابن ماجه»[٤] وغيرها؛ لأنَّه صدَّر كتابه بترجمة «بدء الوحي»، وبالحديث الدَّالِّ على مقصوده، المشتمل على أنَّ العمل دائرٌ مع النِّيَّة، فكأنَّه قال: قصدت جمع وحي السُّنَّة المُتلقَّى عن خير البريَّة على وجهٍ سيَظْهَر حُسن عملي فيه من قصدي، «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»، فاكتفى بالتَّلويح عن التَّصريح.

وأمَّا الحديث فليس على شرطه، بل تُكلِّم فيه؛ لأنَّ في سنده قُرَّة بن عبد الرَّحيم كذا[٥]، ولئن سلَّمنا الاحتجاج به؛ فلا يتعيَّن النُّطق والكتابة معًا، فيُحمَل على أنَّه فعل ذلك نطقًا عند تأليفه اكتفاءً بكتابة البسملة، وأيضًا فإنَّه ابتدأ ببسم الله[٦]، ثمَّ رتَّب عليه من أسماء الصِّفات «الرَّحمن الرَّحيم»، ولا يُعنى بالحمد إلَّا هذا؛ لأنَّه الوصف بالجميل على جهة التَّفضيل، وفي «جامع الخطيب» مرفوعًا: «كلُّ أمرٍ لا يُبدَأ فيه ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم فهو أقطع»[٧]، وفي رواية الإمام أحمد: «لا يُفتتَح بذكر الله[٨] فهو أبتر أو أقطع»[٩]، ولا ينافيه حديث: «بحمد الله»؛ لأنَّ معناه الافتتاح بما يدلُّ على المقصود من حمد الله تعالى والثَّناء عليه[١٠]، لا أنَّ لفظ: «الحمد» متعيِّنٌ؛

---

(١) في (ص): «وفرق».

(٢) في (ص) و(م) و(ج): «اقتداءً بالكتاب العزيز وحديث».

(٣) في (م): «يبتدأ».

(٤) في (ص) و(ج): «أبي داود»، وأشار في هامش (ج) إلى ما في المتن على أنه في نسخة. والحديث في «سنن ابن ماجه» (١٨٩٤).

(٥) في هامش (ج): كذا بخطه، وفي نسخة: عبد الرحمن. وفي هامش (ل): قوله: «ابن عبد الرَّحيم» كذا بخطِّه، والذي في «التَّقريب»: قرَّة بن عبد الرَّحمن. انتهى، ولم يخرِّج له البخاريُّ في «الصَّحيح»، ولا مسلمٌ إلَّا في الشَّواهد مقرونًا بغيره، وإنَّما أخرج له الأربعة، كذا في أوَّل «طباق ابن السبكيِّ». انتهى شيخنا.

(٦) في (ص) و(ج): «بذكر الله»، وأشار في هامش(ج) إلى ما في المتن على أنه في نسخة.

(٧) انظر «الأجوبة المرضية» (١/١٨٩).

(٨) في (ص): «ببسم الله».

(٩) إسناده ضعيف، انظر كلام المحقق مطولًا في المسند (٨٧١٢).

(١٠) في هامش (ل): أي: فيحصل المقصود من الامتثال بالإتيان بـ«الحمد لله» لفظًا، وإن تركها خطًّا، وليس فيه التَّردُّد في إفراد الصلاة عن السلام خطًّا، مع الجمع بينهما لفظًا. «ع ش».

لأنَّ القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة، لا سيَّما وأوَّل شيءٍ نزل من القرآن ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١] فطريق التأسِّي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، ويَعضُده أنَّ كُتبَه عليه الصلاة والسلام إلى الملوك مُفتَتحةٌ بها دون حمدلةٍ وغيرها، وحينئذٍ فكأنَّ المؤلِّف أجرى مؤلَّفه هذا مَجْرى الرِّسالة إلى أهل العلم؛ لينتفعوا به.

وتُعقِّب: بأنَّ الحديث صحيحٌ، صحَّحه ابن حبَّان وأبو عوانة، وقد تابع فيه سعيدُ بن عبد العزيز قُرَّةَ، أخرجه النَّسائيُّ، ولئن سلَّمنا أنَّ الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به، مع مخالفة سائر المصنِّفين، وافتتاح الكتاب العزيز، وبأنَّ لفظ «الذِّكر» غير لفظ «الحمد»، وليس الآتي بلفظ «الذكر» آتيًا بلفظ «الحمد»، والغرض التبرُّك باللَّفظ المفتتح به كلام الله تعالى. انتهى، والأَولى: الحمل على أنَّ البخاريَّ تلفَّظ بذلك؛ إذ ليس في الحديث ما يدلُّ على أنَّه لا يكون إلَّا بالكتابة، وثبتت البسملة لأبي ذرٍّ والأَصيليِّ.

كَيفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾

(كَيفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ[(١)] إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم) كذا لأبي ذرٍّ والأَصيليِّ بإسقاط لفظ «باب»، ولأبي الوقت وابن عساكر والباقي: «باب كيف...» إلى آخره، وهو بالرَّفع خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هذا باب كيف...[(٢)]، ويجوز فيه التَّنوين والقطع عمَّا بعده، وتركه للإضافة إلى الجملة التَّالية[(٣)]، لا يُقال: إنَّما يُضاف إلى الجملة أحد أشياء مخصوصةٍ، وهي كما في «مغني ابن هشام»[(٤)] ثمانيةٌ[(٥)]: أسماء

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بدء الوحي»: قال في «الهمع»: الهمزة المتطرفة بعد ساكن إن كان صحيحًا حُذفت الهمزةُ وأُلقيت حركتُها على ما قبلها، ولا صورةَ لها في الخطِّ، لا في الرَّفع ولا في النَّصب ولا في الجرِّ، نحو: خَبُ ودِفُ وجُزُ. وقيل: إن كان ما قبل السَّاكن مفتوحًا فلا صورةَ لها، وإن كان مضمومًا فصورتها الواو، أو مكسورًا فصورتها الياء مطلقًا فيهما. وقيل: في المضموم والمكسور يكتب على حسب حركة الهمزة، فيكتب الجُزو والدِّفو -بالواو- في الرَّفع، وبالألف في النَّصب، وبالياء في الجرِّ.

(٢) في هامش (ج): وقال السيد عيسى: الظاهر أن «كيف» هذه مخرجة على معنى السؤال كما نص عليه الشيخ الرضي في مثل: انظر إلى كيف تصنع، والمقصود باب كيفية البدء، و«كيف» بهذا المعنى غير عزيز، والله أعلم.

(٣) في هامش (ج): أي: ومحلُّ الجملة على هذا وعلى إسقاط باب رفعُ خبر مبتدأ محذوف.

(٤) في هامش (ج): في الباب الثاني في الجملة الرابعة المضاف إليها.

(٥) في هامش (ج): ظروفًا كانت أو أسماء، أي: سواء كانت منصوبة على الظرف، أو غير منصوبة عليه. ش.

الزَّمان، وحيث، وآيةٌ -بمعنى علامةٍ[١]-، وذو، ولدن، وريث[٢]، وقولُ، وقائلُ، واستدلَّ للأخيرين بقوله/: ٤٧/١

قــولُ يــا لَلرِّجــال[٣] يُـنْهِضُ مـنْـ ـنَا مسرعين الكهـولَ والشُّبَّانا[٤]

وقوله:

وأجبت قائـلَ: كيف أنـت بصالـحٍ حتَّـى مَلِلْـتُ[٥] وملَّنـي عـوَّادي/ د١/٣٢أ

وليس «الباب» شيئًا منها؛ لأنَّ هذا[٦] الذي ذكره النُّحاة -كما ذكره الشَّيخ بدر الدِّين الدَّمامينيُّ في «مصابيح الجامع»- إنَّما هو في الجملة التي لا يُراد بها لفظها، وأمَّا ما أُرِيدَ به لفظه من الجمل فهو في حكم المُفرَد، فتضيف إليه ما شئت ممَّا يقبل بلا حصرٍ، ألا ترى أنَّك تقول: محلُّ «قام أبوه» من قولك: «زيدٌ قام أبوه» رفعٌ، ومعنى «لا إله إلَّا الله» إثباتُ الإلهيَّة[٧] لله تعالى ونفيُها عمَّا سواه، إلى غير ذلك، وهنا[٨] أُرِيد لفظ الجملة. قال: ولا يخفى سقوط قول الزَّركشيِّ: لا يُقال: «كيف» لا يُضاف إليها[٩]؟ لأنَّا نقول: الإضافة إلى الجملة

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بمعنى علامة» احتراز عن آية بمعنى طائفة من القرآن مخصوصة، وعرَّفها الجعبري كما في فن الإتقان.

(٢) في هامش (ج) و(ل): «رَيْثَ» مصدر راث -أي: بالمثلثة- إذا أبطأ، عوملت معاملة أسماء الزَّمان في الإضافة إلى الجمل. زاد في هامش (ج): قال:

خليليَّ رفقا رَيْثَ أقضي لبانةً مـــن العَرَصـــات ...... مغني.

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «يا لَلرجال» بفتح اللَّام؛ لأنَّه إذا استغيث اسم منادًى وجب كون الحرف «يا»، وكونها مذكورة، وغلب جرُّه بلامٍ واجبةِ الفتح، كما في «الأوضح» وغيره.

(٤) في هامش (ج): مراده أن الاستغاثة بهم توجب إسراع كهولهم وشبانهم إلى الإعانة، ومعنى «ينهض» يقيم، يقال: أنهضه إذا أقامه. دماميني. [و«مسرعين» حال، و«الكهول» مفعول «ينهض»، وفاعله مستترٌ عائدٌ إلى قوله]. ومابين المعقوفين نقله في هامش (ل)، وزاد قبله: «ينهض» من أنهضَ.

(٥) في هامش (ج): «مللتُ» وزان عَلِمتُ، بمعنى سئمتُ، و«العُوّاد» جمع عائدٍ، من العيادة، وهي زيارة المريض.

(٦) في هامش (ج): قوله: «لأن هذا .....إلى آخره» جوابٌ عن قوله: «لا يقال....».

(٧) في (ب) و(س): «الألوهيَّة».

(٨) في هامش (ج): أي: في الترجمة.

(٩) في هامش (ج): قوله: «كيف لا يضاف إليها» عبارة الزركشيِّ: «كيف لا تضاف» وحينئذٍ فوجه السقوط ظاهرٌ؛ لأنَّها في هذا التركيب إمَّا حالٌ أو خبرٌ، فليست مضافة كما هو ظاهرٌ.

كَلَا إضافةٍ[١]. وقال في «الشَّرح»: لا ينبغي أن يُعَدَّ هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده؛ لأنَّ الجملة التي أُضِيف إليها كلٌّ من «قول» و«قائل» مرادٌ بها لفظها، فهي في حكم المفرد، وليس الكلام فيه. وتعقَّبه الشَّيخ تقيُّ الدين الشُّمنِّيُّ، فقال: لا نسلِّم أنَّ الكلام ليس فيه، بل الكلام فيما هو أعمُّ منه. انتهى، فليُتأمَّل[٢]، وقد استبان لك أنَّ عدَّ ابن هشامٍ في «مغنيه» قولًا وقائلًا من الألفاظ المخصوصة التي تُضاف إلى الجملة غير ظاهرٍ. انتهى.

و«كيف» في قول البخاريِّ: باب (كيف كان) بإضافة «باب»، خبرٌ لـ«كان» إن كانت ناقصةً، وحالٌ من فاعلها إن كانت تامَّةً، ولابدَّ قبلها من مضافٍ محذوفٍ، والتَّقدير: باب جواب كيف كان بدء الوحي، وإنَّما احتيج إلى هذا المضاف؛ لأنَّ المذكور في هذا الباب هو جواب «كيف كان بدء الوحي»[٣]، لا السُّؤال بـ«كيف» عن بدء الوحي، ثمَّ إنَّ الجملة من «كان» ومعموليها[٤] في محلِّ جرٍّ بالإضافة. ولا تخرج «كيف» بذلك عن الصَّدريَّة؛ لأنَّ المراد من كون الاستفهام له الصَّدر أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها، و«كيف» على هذا الإعراب كذلك.

و(البدء) بفتح الموحَّدة وسكون المُهملَة آخره همزةٌ؛ من بدأت الشَّيء بدْءًا: ابتدأت به، قال القاضي عياضٌ: رُوِيَ بالهمز مع سكون الدَّال، من الابتداء، وبدُوٌّ بغير همزةٍ مع ضمِّ الدَّال وتشديد الواو من الظُّهور، ولم يعرف الأخيرة الحافظ ابن حجرٍ. نعم؛ قال: رُوِي في بعض الرِّوايات: كيف كان ابتداء الوحي، فهذا يرجِّح[٥] الأُولى، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ.

---

(١) في هامش (ل): قال في «المغني»: لأنَّ أثرها -وهو الجرُّ- لا يظهر. في هامش (ج): أي: مع ما بعدها، ووجه السقوط حينئذٍ أنَّ «كيف» مع ما بعدها جملة، ولا تخرج بذلك «كيف» عن مقدَّر، فلا معنى لقوله: لا يضاف إليها.

(٢) في هامش (ج): وجه التأمل: أنَّه لم يُقم عليه دليلًا، وقد أقام الدمامينيُّ دليلًا على ما ذكره. «ع ش». وفي كلام بعضهم ما قاله الدماميني هو الذي عليه الرضيُّ، واعتراض الشُّمُنِّيِّ عليه غير ظاهر، وعلى كلام الدماميني فالجملة كالمفرد، فلا يُحكَم عليها بأنَّها ذات محلٍّ أو لا محلَّ لها. وفيه نظرٌ؛ فإنَّ معنى قولهم: «الجملة في محلِّ كذا» أنَّها في محلٍّ لو وُجِدَ بدلها فيه مفرد يقبل الإعراب كان مرفوعًا أو منصوبًا مثلًا.

(٣) قوله: «وإنَّما احتيج إلى هذا المضاف... جواب كيف كان بدء الوحي» سقط من (ص).

(٤) في غير (ب): «معمولها».

(٥) في هامش (ل): قوله: «فهذا يرجِّح...» إلى قوله: «المشايخ» في بعض النُّسخ تأخيره عن قوله: «وبدوٌّ» إلى قوله: «كيف كان ابتداء الوحي»، وضعُه قبل «والوحي: الإعلام...» إلى آخره، وهو الصواب.

والوحي: الإعلام في خفاءٍ، وفي اصطلاح الشَّرع: إعلام الله تعالى أنبياءَه الشَّيءَ، إمَّا بكتابٍ أو برسالةِ ملَكٍ أو منامٍ أو إلهامٍ، وقد يجيء بمعنى: الأمر؛ نحو: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ[1] أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١] وبمعنى: التَّسخير؛ نحو: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] أي: سخَّرها لهذا الفعل، وهو اتِّخاذها من الجبال بيوتًا إلى آخره[2]، وقد يعبَّر عن ذلك بالإلهام، لكن المراد به هدايتها لذلك، وإلَّا؛ فالإلهام حقيقةً إنَّما يكون لعاقلٍ، والإشارة؛ نحو: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ[3] أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] وقد يُطلَق على المُوحَى؛ كالقرآن والسُّنَّة؛ من إطلاق المصدر على المفعول[4]، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].

والتَّصليةُ[5] جملةٌ خبريَّةٌ يراد بها الإنشاء، كأنَّه قال: اللهم صلِّ.

(وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «وقول الله عزَّ وجلَّ»، ولابن عساكر: «وقول الله سبحانه» (وقولِ): مجرورٌ عطفًا على محلِّ الجملة التي أُضِيف إليها الباب، أي:

---

(١) في هامش (ج): أي: أمرتهم على ألسنة رسُلي، وهو كالصريح في أنَّ الحَوارِيِّينَ ليسوا بأنبياءَ، خلافًا لمن ادَّعى ذلك، ويؤيِّده حديث أبي هريرة: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ليس بيني وبينه نبيٌّ». قال الحافظ ابن حجر: هذا صحيحٌ بلا تردُّدٍ، وفي غيره مقالٌ.

(٢) في هامش (ج): لأنَّه إلقاء معنًى في القلب يثلج له الصدر، والنحل لا قلب له، ومِن ثَمَّ قال شيخ الإسلام في «شرح آداب البحث»: إنَّ الإدراك خاصٌّ بالإنسان، لا يتجاوزه إلى المَلَك والجِنِّ. قال: لأنَّ الإدراك يَرِدُ على الجَنان، وغير الإنسان لا جَنانَ لهُ. انتهى، فليُتأمَّل، وهو ظاهر في أنَّ إطلاق الإلهام على غير الآدمي مجاز، «ش». وفي تعبير السبكيِّ ما يوافقه؛ حيث قال نقلًا عن ابن الخطيب: الكسب إنَّما يشترط في الحيوان العاقل، أمَّا غير العاقل فلا كسب له.

(٣) في هامش (ج): أي: أشار، وقيل: كتب لهم في الأرض، حكاه البيضاويُّ وغيره، ولعلَّه أظهر من الإشارة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «يُراد بها الإنشاء» أي: مجازًا إذ لم يثبت لإنشاء الصلاة صيغة مخصوصة حتى تكون هذه الجملة بمعناها، فتكون موضوعة بالنقل وإن لم يثبت بهذه بخصوصها وضعٌ، ملخَّصًا من «العينيِّ».

(٥) في هامش (ج): في «القاموس» صلَّى صلاةً، لا تصليةً، لكن قال بعضهم: إنَّ ما اقتضاه القياس ولم يُسمَع يجوز التلفُّظ به؛ وإذا ثبت غير ما يقتضيه القياس عن العرب؛ حصل منه مع ما يقتضيه القياس، فقال: وعليه فتعبير الشارح بالتصلية سائغٌ قياسًا وإن لم يُسمع؛ أي: من حيث اللُّغة، وإلَّا فقد نقل شيخنا اللَّقانيُّ عن الشيخ علاء الدين الكيَّالي المالكي وبعض الشافعيَّة التحذير من لفظ التصلية، وقالا: إنَّه مُوقِعٌ في الكفر لما فيه من معنى الإحراق، وإن وقع التعبير بذلك في «جامع المختصرات» للنشائيِّ، وفي «الإرشاد» لابن المقرئ.

باب كيف كان ابتداء الوحي، ومعنى (قول الله) قِيلَ: وإنَّما لم يُقدَّر: وباب كيف/ قول الله جلَّ ذكره؛ د١/٣٢ب لأنَّ (قول الله) لا يُكيَّف، وأُجِيب: بأنَّه يصحُّ على تقدير مضافٍ محذوفٍ، أي: كيف نزول قول الله، أو كيف فهم معنى قول الله، أو أن يُرَاد بكلام الله المُنزَلُ المتلوُّ لا مدلوله، وهو الصِّفة القائمة بذات الباري تعالى، ويجوز رفعه: مبتدأً محذوفَ الخبر، أي: وقولُ الله تعالى كذا ممَّا يتعلَّق بهذا الباب، ونحو هذا من التَّقدير، أو خبره. قاله العينيُّ، فليُتأمَّل.

(﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾) أي: وحي إرسالٍ فقط (﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ﴾) أي: كوحينا[1] (﴿إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣])[2] زاد أبو ذرٍّ «الآية». قاله العينيُّ، فليُتأمَّل[3]، وهذا جوابٌ لأهل الكتاب عن اقتراحهم أن يُنزِّل عليهم كتابًا من السَّماء، واحتجاجٌ عليهم بأنَّ أمره في الوحي كسائر الأنبياء، وآثرَ صيغة التَّعظيم؛ تعظيمًا للموحَى والمُوحَى[4] إليه، قِيلَ: خصَّ نوحًا بالذِّكر؛ لأنَّه أوَّل مُشرِّعٍ، وعُورِضَ: بأنَّ أوَّل مشرِّعٍ آدمُ؛ لأنَّه نبيٌّ أُرسِل إلى بنيه وشرَّع لهم شرائع، ثمَّ شِيْث[5] وكان نبيًّا مُرسَلًا، وبعده إدريس، وقِيلَ: إنَّما/ خُصَّ بالذِّكر؛ لأنَّه أوَّل رسولٍ ١/٤٨ آذاه قومه، فكانوا يحصبونه[6] بالحجارة حتَّى يقع على الأرض؛ كما وقع مثله لنبيِّنا عليه الصلاة والسلام، وقِيلَ: لأنَّه أوَّل أولي العزم، وعطف عليه النَّبيِّين من بعده، وخصَّ منهم إبراهيم إلى داود

---

(١) في هامش (ج): عبارة البيضاوي: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] جوابٌ لأهل الكتاب عن اقتراحهم أن يُنزِّل عليهم كتابًا من السماء، واحتجاجٌ عليهم بأنَّ أمره في الوحي كسائر الأنبياء... إلى آخره. وفي هامش (ل): قوله: «كوحينا...» إلى آخره، وعلى هذا فـ«ما» مصدريَّة لا تفتقر إلى عائد على الصَّحيح، ويجوز أن تكون «ما» موصولة، والعائد محذوف، أي: كالذي أوحينا. «سمين».

(٢) في هامش (د): قوله: «﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾»، قال الخفاجيُّ: ظاهره يدلُّ على أنَّ مَن [كان] قبل نوحٍ لم يكن يُوحى له كما أوحي لنبيِّنا صلى الله عليه وسلم، لا أنَّه غير موحًى إليه أصلًا كما قيل.

(٣) قوله: «قاله العينيُّ؛ فليُتأمَّل» سقط من (ص). وفي هامش (ج): كان وجه العائد أن ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ لا تتم به العائدة فلا يحسن جعله خبراً، ويمكن أن يجاب بأن القول بمعنى المقول؛ أي: مقول الله فيما يتعلق بالوحي إنَّا أوحينا إلى آخره.

(٤) في هامش (ج): كذا بخطِّه بفتح الحاء في «الموحَى» و«الموحى إليه» وعليه فالمعنى: آثر صيغة التعظيم لأجل الموحى والموحى إليه.

(٥) في هامش (ج): «شيث»: بشين معجمة مكسورة، فمثناة تحتيَّة ساكنة، فثاء مثلثة، يصرف ولا يصرف.

(٦) في هامش (ج): «حَصَبته»: من باب ضَرَبَ: رميته بالحَصباء، و«حصَّبته» بالتشديد: مبالغةٌ. «مصباح».

تشريفًا لهم وتعظيمًا لشأنهم، وترك ذكر موسى ﷺ؛ ليبرزه مع ذكرهم بقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤][1] على نمطٍ[2] أعمَّ[3] من الأوَّل[4].

ولمَّا كان هذا الكتاب لجمع وحي السُّنَّة؛ صدَّره بـ«باب الوحي»؛ لأنَّه ينبوع[5] الشَّريعة، وكان الوحي لبيان الأحكام الشَّرعيَّة؛ صدَّره بحديث: «الأعمال بالنِّيات»؛ لمناسبته للآية الشَّريفة السَّابقة؛ لأنَّه أوحى إلى الكلِّ الأمر بالنِّيَّة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص: النِّيَّة. فقال[6]: كما أخبرنا به وبما سبق من أوَّله إلى آخر الصَّحيح الشَّيخُ المسند رُحْلَة الآفاق أبو العبَّاس أحمد بن عبد القادر بن طَريف -بفتح الطَّاء المهملة- الحنفيُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وثمانين وثمان مئةٍ، وقد جاوز التِّسعين، بقراءتي عليه لجميع هذا «الجامع» في خمسة مجالس وبعض مجلسٍ متواليةٍ، مع ما أُعِيد لمُفَوتين أظنُّه نحو العُشر، آخرها يوم الأحد ثامن عشر من شوَّال سنة اثنتين وثمانين وثمان مئةٍ.

قال: وأخبرنا أبو الحسن عليُّ بن محمَّدٍ الدِّمشقيُّ قراءةً عليه لجميعه، وأنا في الخامسة، والعلَّامة المقرئ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البعليُّ -بالمُوحَّدة المفتوحة والعين المهملة السَّاكنة- التَّنُوخيُّ -بفتح الفوقيَّة وضمِّ النُّون الخفيفة[7] وبالخاء المعجمة- والحافظان زين الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسين العراقيُّ، ونور الدِّين عليُّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثميُّ، من «باب وكلَّم الله موسى تكليمًا» إلى آخر «الصَّحيح»، وإجازةً لسائره[8].

---

(١) في هامش (ج): بل في «تفسير البيضاوي»: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤] وهو منتهى مراتب الوحي، خصَّ به موسى من بينهم، وقد فضَّلَ الله محمَّدًا ﷺ بأن أعطاه مثل ما أعطى كلَّ واحدٍ منهم.

(٢) في هامش (ل): النَّمط: الطَّريقة. «قاموس».

(٣) في (د): «أعظم».

(٤) في هامش (ج): قوله: «نمط أعم ...» إلى آخره أي: لأنه يشمل المشافهة كما يشمل إرسال الملك وغيره.

(٥) في هامش (ل): الينبوع: العين أو الجدول الكثير الماء. «قاموس».

(٦) في هامش (ل): قوله: «فقال» أي: البخاريُّ... إلى آخره، عطف على قوله: «صدَّره» الذي هو جواب «لمَّا». انتهى شيخنا.

(٧) «وضمِّ النُّون الخفيفة»: سقط من (ص) و(م).

(٨) في (ص): «وأجازه كسائره»، وليس بصحيحٍ.

قال الأوَّلان: أخبرنا أبو العبَّاس أحمد بن أبي طالب بن أبي النِّعم بن الشِّحنة[١] الدِّير مُقَرِّنيُّ[٢]، المُتوفَّى في خامس عشر من صفر سنة ثلاثين وسبع مئةٍ سماعًا، قال الثَّاني: لجميعه، وقال الأوَّل: للثُّلاثيَّات منه، ومن «باب الإكراه» إلى آخر «الصَّحيح»، وإجازةً لسائره[٣]. وزاد فقال: وأخبرتنا ستُّ الوزراء وزيرة بنت محمَّد بن عمر بن أسعد بن المُنَجَّا التَّنُوخيَّة[٤]/، وزاد الثَّاني فقال: وأخبرنا أبو نصرٍ محمَّد بن محمَّدٍ الشِّيرازيُّ الفارسيُّ، إجازةً عن جدِّه أبي نصرٍ عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمَّد بن الفضل الصَّاعديُّ[٥] الفُراويُّ بضمِّ الفاء، قال: أخبرنا أبو سهلٍ محمَّدٌ الحَفْصيُّ عن أبي الهَيْثَم -بفتح الهاء وإسكان المثنَّاة التَّحتيَّة وفتح المثلَّثة- محمَّد بن مَكِّيٍّ -بفتح الميم وتشديد الكاف والياء- بن محمَّد بن[٦] زُرَاع[٧] -بضمِّ الزَّاي وتخفيف الرَّاء- الكُشْماهَنيِّ -بكافٍ مضمومةٍ وشينٍ مُعجَمةٍ ساكنةٍ وفتح الهاء وكسرها، وقد تُمال الألف، وقد يُقال: الكُشْمِيهَنيُّ، بالياء بدل الألف، قريةٌ بمرو- وقال الرَّابع: أخبرنا المُظَفَّر -بالظَّاء المُعجَمة والفاء- العسقلانيُّ قال: أخبرنا أبو عبد الله محمَّد[٨] الصَّقِلِّي -بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللَّام- قال: وكذا وزيرة وابن أبي النِّعم، أخبرنا أبو عبد الله الحُسَين[٩] بن المُبَارَك الزَّبِيديُّ؛ بفتح الزَّاي وكسر الموحَّدة، المتوفَّى سنة إحدى وثلاثين وستِّ مئةٍ.

د١/٣٣أ

---

(١) في هامش (ج): ابن الشِّحْنة؛ بكسر المعجمة وسكون المهملة وبالنون، كذا بخطِّه وفي «المعجم المفهرس» وبخطِّ السَّخاويِّ، قال في «القاموس»: «الشِّحنة» بالكسر في البلد: مَن فيه الكفاية لضبطها من جهة السُّلطان. وإنما ضُبطت هذه الكلمة لأنَّها قد تحرَّفت في بعض النسخ بـ«ابن الشيخة» بمعجمتين بينهما تحتيَّة، تأنيث الشيخ.

(٢) في (ص): «بن أبي الشِّحنة الدِّين»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ص): «كسائره».

(٤) في هامش (ج): توفِّيت «٧١٦هـ»، وكان [مولدها] سنة «٦٣٤هـ» وقال البرماوي: إنما علا طريق أحمد بن أبي طالب الصالحيِّ ووزيرة لطول حياتهما ومن رَوَيا عنه.

(٥) في هامش (ج): نسبة إلى: «صاعد» جدٌّ.

(٦) «بن»: سقط من (د).

(٧) في هامش (ج): كذا قاله الكِرماني، وضبطه البرماوي في «شرح نظم الثلاثيات» بتشديد الراء؛ فليحرر.

(٨) «محمد»: سقط من غير (ص).

(٩) في (ص): «الحسن»، وهو تحريفٌ.

«ح» وأخبرنا الحافظ نجم الدِّين عمر ابن الحافظ تقيِّ الدِّين المكِّيُّ، قال: حدَّثنا[1] المسنِد الرُّحلة نجم الدِّين عبد الرَّحمن بن سراجِ الدِّين عمر القِبَابيُّ -بكسر القاف والموحَّدتين المخفَّفتين، بينهما ألفٌ- المقدسيُّ، أخبرنا[2] العلَّامة شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد ابن قاضي شُهْبَة[3]، والإمام عماد الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن موسى بن سليمان بن الشَّيرجيِّ، بسماع الأوَّل لجميع «الصَّحيح» على أمِّ محمَّد وزيرة، وبسماع الثَّاني من الإمام الحافظ شرف الدِّين أبي الحُسين محمَّد بن عليٍّ اليونينيِّ[4]، بسماعهما من أبي عبد الله الحسين الزَّبيديِّ[5]، قال: أخبرنا أبو الوقت عبد الأوَّل بن عيسى بن شعيبٍ السِّجْزِيُّ -بكسر السِّين المهملة وسكون الجيم وكسر الزَّاي- الهرويُّ الصُّوفيُّ، وُلِدَ في ذي القعدة سنة ثمانٍ وخمسين وأربع مئةٍ، وتوفِّي ليلة الأحد سادس القعدة سنة ثلاثٍ وخمسين وخمس مئةٍ، قال: حدَّثنا أبو الحسن عبد الرَّحمن الدَّاوديُّ البُوْشَنْجِيُّ[6]؛ بضمِّ الموحَّدة وسكون الواو وفتح الشِّين المُعجَمة وسكون النُّون وبالجيم؛ نسبةً إلى بلدة بقرب هَراة خراسان -بفتح الهاء- المتوفَّى سنة سبعٍ وستِّين وأربع مئةٍ سماعًا، قال: أخبرنا أبو محمَّدٍ عبد الله بن أحمد بن حَمُّوْيَه -بفتح المُهملَة وتشديد الميم/ المضمومة وإسكان الواو وفتح المثنَّاة التَّحتيَّة- السَّرَخْسيُّ؛ بفتح السِّين المُهملَة والرَّاء وسكون الخاء المُعجَمة، أو بسكون الرَّاء وفتح المُعجَمة، المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاث مئةٍ، وقال الثَّالث: أخبرنا أبو عليٍّ، أو أبو[7] محمَّدٍ عبد الرَّحيم الأنصاريُّ، المعروف بابن شاهد الجيش -بالجيم والمثنَّاة التَّحتية والشِّين المُعجَمة- المُتوفَّى سنة ستِّين وسبع مئةٍ[8]، ١/٤٩

(١) في (ص): «أنبأنا»، وسقط «قال: حدثنا» من (م).

(٢) في (د): «أنبأنا».

(٣) في هامش (ج): «شُهْبة» -بضم الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الباء الموحَّدة- من قرى حوران، ينسب إليها الزبيب الشُّهبي. من أصل.

(٤) في هامش (ج): «يونين» من قرى بعلبك، كذا في «طبقات الحنابلة».

(٥) في هامش (ج): قال البرماويُّ في «شرح الثلاثيَّات»: بفتح الزاي؛ نسبةً إلى زبيد بلدة باليمن معروفة، وقد ورد دمشق وأسمع بها «صحيح البخاري» وغيرَه، وألحق الأحفاد بالأجداد، ومات سنة إحدى وثلاثين وست مئة ببغدادَ، وسماعه من أبي الوقت في اثني عشرَ مجلسًا.

(٦) في هامش (ج): ويُقال بالفاء بدل الموحَّدة كما في «اللُّب» وأصله، وعليها اقتصر الكِرماني.

(٧) في (د): «وأبو».

(٨) كذا قال ﵀، والصواب (٧٤٦)، انظر «الدرر الكامنة» ٢/٣٥٧، وحسن المحاضرة (٣٩٥/١).

قال: أخبرنا المعين أبو العبَّاس الدِّمشقيُّ، وأبو الطَّاهر إسماعيل بن عبد القويِّ بن عَزُّون -بفتح العين المُهملَة وضمِّ الزَّاي المشدَّدة وبالواو والنُّون- المصريُّ الشَّافعيُّ، وأبو عمرٍو عثمان بن رَشِيقٍ -بفتح الرَّاء وكسر الشِّين المعجمة- المالكيُّ، سماعًا وإجازةً لما فات، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله محمَّدٌ الأَرْتَاحِيُّ -بفتح الهمزة وسكون الرَّاء وفتح المثنَّاة الفوقيَّة وبالحاء المهملة- قال: أخبرنا أبو الحسن عليٌّ الموصليُّ، قال/: أخبرتنا أمُّ الكِرَام كريمة بنت أحمد المروزيَّة، قالت: أخبرنا الكُشْمِيهَنِيُّ. د١/٣٣ب

«ح» وقال أبو الحسن الدِّمشقيُّ: أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبي عُمر -بضمِّ العين- عن محمَّد بن عبد الهادي المقدسيِّ عن الحافظ أبي موسى محمَّد بن أبي بكرٍ المدينيِّ، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: أخبرنا أبو العبَّاس جعفر بن محمَّدٍ المستغفريُّ، قال: أخبرنا أبو عليٍّ إسماعيل بن محمَّدٍ الكُشَانيُّ[(١)]، وهو آخر من حدَّث عن الفِرَبْريِّ بـ«البخاريِّ».

«ح» وأخبرنا قاضي القضاة إمام الحرم الشَّريف المكيُّ أبو المعالي محمَّد ابن الإمام رضيِّ الدِّين محمَّدٍ الطَّبريُّ المكِّيُّ، المُتوفَّى في آخر ليلة الأربعاء ثامن عشر صفر سنة أربعٍ وتسعين وثمان مئةٍ بمكَّة المشرَّفة، بسماعي عليه الثُّلاثيَّات، وإجازةً[(٢)] لسائره بمكَّة المُشرَّفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام، سنة إحدى وتسعين وثمان مئةٍ[(٣)]، قال: أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن سلامة السُّلميُّ، سماعًا لبعضه وإجازةً لسائره، قال: أخبرنا الإمام أبو محمَّدٍ عبد الله بن أسعد اليافعيُّ سماعًا عليه، قال: أخبرنا الإمام رضيُّ الدِّين الطَّبريُّ، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الرَّحمن بن أبي حَرَميٍّ -بالحاء المهملة والرَّاء المفتوحتين[(٤)]- فَتُوح بن بَنِيْنٍ -بلفظ جمع ابنٍ- الكاتب المكيُّ، سماعًا لجميعه خلا فوتًا[(٥)] شملته[(٦)] الإجازة، قال: أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن حُميدٍ -بضمِّ الحاء المُهملَة- ابن عمَّارٍ -بتشديد الميم- الأَطْرَابُلُسِيُّ -بفتح

---

(١) في هامش (ج): «الكُشَاني» -بضم الكاف وبالشين المعجمة، وفي آخره النون- نسبةٌ إلى كشانيه؛ بلدة من بلاد الصغد بنواحي سمرقند، منها أبو عليٍّ إسماعيل بن أبي نصرٍ محمَّد بن أحمد بن حاجب الكُشَانيُّ، آخر من روى الصحيح عن الفربري، ومات سنة «٣٩١هـ» «لباب».

(٢) في (ص): «وأجازه».

(٣) في (ص): «تسع مئة»، وليس بصحيحٍ.

(٤) زيد في (ص): «قال أخبرنا»، وهو خطأٌ.

(٥) في (ص): «حملًا قويًّا» وهو تحريف.

(٦) في هامش (ج): من بابِ تَعِبَ، أي: عَمَّته، ومِنْ بَابِ قَعَدَ لُغَةٌ. «مصباح».

الهمزة وإسكان المهملة وبالراء وضمِّ الموحَّدة واللَّام وبالسِّين المُهملَة- قال: أخبرنا به أبو مَكتُومٍ -بفتح الميم وبالمثنَّاة الفوقيَّة المضمومة- عيسى[(١)] بن أبي ذَرٍّ -بالذَّال المُعجمَة وتشديد الرَّاء- قال: أخبرنا والدي أبو ذَرٍّ عبد[(٢)] بن محمَّدٍ الهَرَوِيُّ -بفتح الهاء والرَّاء- المتوفَّى سنة أربعٍ وثلاثين وأربع مئةٍ، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم البَلْخِيُّ -بفتح الموحدة وسكون اللَّام[(٣)] وكسر الخاء[(٤)] المُعجمَة- المُستملي، المُتوفَّى سنة ستٍّ وسبعين وثلاث مئةٍ، والكُشْمِيهَنِيُّ والسَّرخسيُّ.

«ح» وأخبرنا الأئمَّة الثَّلاثة، الحافظان أبو عمرٍو فخر الدِّين بن أبي عبد الله محمَّدٌ، وشمس الدِّين محمَّد بن زين الدِّين أبي محمَّدٍ المصريَّان، والمحدِّث الحافظ نجم الدِّين عمر ابن المحدِّث الكبير تقيِّ الدِّين محمَّدٍ الهاشميُّ المكِّيُّ[(٥)]، المتوفَّى في رمضان سنة خمسٍ وثمانين وثمان مئةٍ عن ثلاثٍ وسبعين سنةً، الشَّافعيُّون، قراءةً وسماعًا عليهم للكثير منه وإجازةً لسائره، قالوا: أخبرنا شيخ الإسلام إمام الحفَّاظ أحمد بن أبي الحسن العسقلانيُّ الشَّافعيُّ، قال: أخبرنا أبو عليٍّ محمَّد بن أحمد المهدويُّ إذنًا مشافهةً، عن يحيى بن محمَّدٍ الهَمْدانيِّ، قال: أخبرنا أبو محمَّدٍ عبد الله الدِّيباجيُّ -بالجيم- إذنًا، قال: أخبرنا عبد الله بن محمَّدٍ الباهليُّ -بالمُوحَّدة- قال: حدَّثنا الحافظ أبو عليٍّ الجَيَّانِيُّ[(٦)] -بفتح الجيم وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة وبالنُّون- قال: أخبرنا أبو شاكرٍ[(٧)] عبد الواحد بن موهبٍ عن الحافظ أبي محمَّدٍ عبد الله بن إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن جعفرٍ الأَصيليِّ -نسبةً إلى أصيلا[(٨)] من بلاد العدوة/، سكنها ونشأ بها، وتُوفِّي يوم الخميس لإحدى عشْرة ليلةً بقيت من ذي الحجَّة، سنة د١/٣٤أ

(١) في (ص): «علي»، وهو خطأٌ.

(٢) في (د) و(س) خطأً: «عبد الله». نسبه القسطلاني إلى جدِّه وهو عبد بن أحمد بن محمَّد، انظر السير (١٧/٥٥٥).

(٣) «وسكون اللام»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «وبالخاء».

(٥) في (ص): «المالكي»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): أبو علي الجيَّاني الغسَّاني الأندلسي له كتاب «تقييد المهمل»؛ أجاد فيه وأحسن، وكان من أفراد الحفَّاظ، مع معرفة الغريب والشعر والنسب وحسن الخطِّ، وجيَّان: بلدة كبيرة بالأندلس، وجيَّان أيضًا من أعمال الريِّ، واسمه الحسين بن محمَّد، توفي سنة «٤٩٨».

(٧) زيد في (د): «قال: أخبرنا»، وهو خطأ.

(٨) في المصادر «أصيلة»، انظر «معجم البلدان» (١/٢١٣).

اثنتين وتسعين وثلاث مئةٍ- وحاتم بن محمَّدٍ الطَّرابلسيِّ عن الإمام أبي الحسن عليِّ بن محمَّدٍ القابسيِّ؛ بالقاف والموحَّدة والمُهملة[١].

«ح» وبسند أبي الحسن عليِّ بن محمَّدٍ الدِّمشقيِّ إلى الحافظ أبي موسى المدينيِّ قال: أخبرنا أبو عليٍّ الحسن بن أحمد الحدَّاد، قال: أخبرنا الحافظ أبو نعيمٍ، قال الثَّلاثة: أخبرنا أبو زيدٍ محمَّدٌ المروزيُّ.

«ح» وقال القابسيُّ: أخبرنا أبو أحمد محمَّد/ بن محمَّدٍ الجرجانيُّ -بجيمين-. ٥٠/١

«ح» وقال أبو الحسن الدِّمشقيُّ أيضًا: أخبرنا محمَّد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي عمرٍو عثمان بن الصَّلاح الشَّهرزوريِّ[٢]، قال: أخبرنا منصور بن عبد الدَّائم بن عبد الله بن محمَّد بن الفضل الفُراويُّ[٣]، قال: أخبرنا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ، قال: أخبرنا سعيد ابن أحمد بن محمَّد الصَّيرفيُّ العَيَّار؛ بالعين المُهملَة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة، قال: أخبرنا أبو عليٍّ محمَّد بن عمر بن شبُّويه[٤].

«ح» وقال الجيَّانيُّ: أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمَّد الحذَّاء سماعًا، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرِّ الحافظ إجازةً، قالا: أخبرنا أبو محمَّد الجهنيُّ، قال: أخبرنا الحافظ أبو عليٍّ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن؛ بفتح السِّين المُهملَة والكاف، قال هو والمُستملي والكُشْمِيهَنِيُّ والسَّرخسيُّ وأبو زيدٍ المروزيُّ والجرجانيُّ والكُشانيُّ[٥] وابن شَبُّويه: أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن مطر الفِرَبْريُّ؛ بكسر الفاء وفتحها وبفتح الرَّاء وإسكان الموحَّدة؛

---

(١) في هامش (ج): فائدة: في أوائل «كتاب الأنبياء» من «الفتح» آخر باب ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ﴾ ما نصُّه: تنبيهٌ:...، إلى أن قالَ: «حكى أبو الوليد الباجي عن أبي ذرٍّ الهرويِّ: أنَّ نسخة الأصلِ من «البخاريِّ» كانت ورقًا غير محبوك، فربَّما وُجِدَت الورقة في غير موضعها فنُسِخَت على ما وجدت، فوقع في بعض التراجم إشكالٌ بحسب ذلك.

(٢) في هامش (ج): «الشَّهرُزوري» -بفتح الشين المعجمة وضم الراء الأولى والزاي- نسبةً إلى شهرزور، بلدٌ بين الموصل وهمذان. كذا في «اللُّبِّ».

(٣) في (ص): «الغزاوي»، وهو تصحيفٌ.

(٤) في هامش (ج): «شبُّويه»: بفتح الشين المعجمة وضم الموحَّدة المشدَّدة، بعدها واو ومثناة تحتيَّة فهاء ساكنة وصلًا ووقفًا، وراهويه وحمُّويه، قال في «القاموس»: و«شبُّويه»: اسم جماعة ومحمَّد بن عمر بن شبُّويه الشبُّويي راوي «الصحيح» عن الفربري. ذكره في ش ب ب.

(٥) في (ص): «والكناني»، وهو تحريفٌ.

نسبةً إلى قريةٍ من قرى بُخَارى، المتوفَّى سنة عشرين وثلاث مئةٍ، وكان سماعه من البخاريِّ «صحيحه» هذا مرَّتين: مرَّةً بفِرَبْرَ سنة ثمانٍ وأربعين ومئتين، ومرَّةً ببُخَارى سنة اثنتين وخمسين ومئتين[(١)].

«ح» وقال الجيَّانيُّ أيضًا: أخبرنا الحكم بن محمَّدٍ، قال: أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران الهرويُّ سماعًا لبعضه وإجازةً لباقيه، قال: أخبرنا أبو صالحٍ خلف بن محمَّد بن إسماعيل، قال: أخبرنا إبراهيم بن معقلٍ النَّسفيُّ، المتوفَّى سنة أربعٍ وتسعين ومئتين، وفاته أوراقٌ رواها عن المؤلِّف إجازةً.

«ح» وأخبرنا الحافظان الفخر والشَّمس المصريَّان، والحافظ المحدِّث الكبير النَّجم المكِّيُّ، عن إمام الصَّنعة أبي الفضل أحمد بن عليِّ بن[(٢)] أحمد العسقلانيِّ الشَّافعيِّ، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكرِ بن عبد الحميد في كتابه، عن أبي الرَّبيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السَّيِّد العلويِّ، عن أبي الفضل بن طاهرٍ الحافظ عن أبي بكرٍ أحمد بن عليِّ بن خلفٍ، عن الحاكم أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمَّد بن رُميح[(٣)] النَّسويِّ[(٤)]، عن حمَّادِ بن شاكرٍ، قال هو والنَّسفيُّ وابن مطرٍ الفَرَبْريُّ: أخبرنا الإمام العلَّامة أستاذ الحفَّاظ، أمير المؤمنين في الحديث، وشيخ مشايخ الأئمَّة في الرِّواية والتَّحديث، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه؛ بفتح الموحَّدة وسكون الرَّاء وكسر الدَّال المُهملَة وسكون الزَّاي المُعجمَة وفتح الموحَّدة بعدها هاءٌ؛ ومعناه: الزَّرَّاع بالفارسيَّة، الجُعْفِيُّ -بضمِّ الجيم/ وإسكان العين المُهملَة وبالفاء- البخاريُّ المتوفَّى وله من العمر اثنتان وستُّون سنةً إلَّا ثلاثة عشر يومًا، في اللَّيلة المسفرة عن يوم السَّبت مستهلَّ شهر

د١/٣٤ب

(١) في هامش (ج): تنبيه: إنمَّا اشتهر صحيح البخاري من رواية الفربري؛ لتأخُّر وفاته، وإلَّا فهو متواترٌ عن البخاري رحمه الله، كيف وقال الفربري: سمع «الصحيح» من أبي عبد الله تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي غيري. انتهى، وقال الذهبي وغيره: بل آخر من رواه عنه منصور بن محمد البَزْدِيُّ.

(٢) زيد في (ص) و(م): «أبي»، والمثبت هو الصَّواب.

(٣) في (ص): «ربيح»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): «النَّسَوي» -بفتح النون والسين المهملة، آخره واوٌ فياءٌ- نِسبة إلى نَسَا مدينة بخراسان، ويُنسَب إليها أيضًا: نسائيٌّ.

شوَّال، سنة ستٍّ وخمسين ومئتين رحمه الله، قال:

١- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) بضمِّ المُهملَة وفتح الميم؛ نسبةً إلى جدِّه الأعلى حُمَيد، أو إلى الحُمَيدات: قبيلةٌ، أو لحُمَيدٍ: بطنٌ من أسد بن عبد العزَّى، وهو من أصحاب إمامنا الشَّافعيِّ رضي الله عنه أخذ عنه ورحل معه إلى مصر، فلمَّا مات الشَّافعيُّ رجع إلى مكَّة، وهو أفقه قرشيٍّ مكِّيٍّ، أخذ عنه البخاريُّ -وقِيلَ: ولذا قدَّمه- المُتوفَّى سنة تسع عشرة ومئتين، وليس هو أبا[1] عبد الله محمَّد بن أبي نصرٍ فتوح الحميديَّ، صاحب «الجمع بين الصَّحيحين»، ولغير أبوَي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ» كما في الفرع كأصله (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنة المكِّيُّ التَّابعيُّ[2] الجليل، أحد مشايخ الشَّافعيِّ، والمشارك لإمام دار الهجرة مالكٍ في أكثر شيوخه، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وتسعين ومئةٍ، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي: «عن سفيان» (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هو ابن قيسٍ (الأَنْصَارِيُّ) المدنيُّ التَّابعيُّ المشهور قاضي المدينة، المتوفَّى سنة ثلاثٍ وأربعين ومئةٍ، ولأبي ذَرٍّ: «عن يحيى»[3] بدل قوله: «حدَّثنا يحيى» (قَالَ: أَخْبَرَنِي) -بالإفراد- وهو عند غير المؤلِّف كقومٍ لِما قرأه بنفسه على الشَّيخ وحده (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث (التَّيْمِيُّ) نسبةً إلى تيم قريشٍ[4]، المتوفَّى سنة عشرين ومئةٍ (أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ) أبا واقدٍ -بالقاف- (ابْنَ وَقَّاصٍ) بتشديد القاف

---

(١) هكذا صححت في (ج) وفي باقي الأصول: «أبو».

(٢) في هامش (ج): قوله: «التابعي» كذا بخطه، وفيه نظر؛ لأنه ولد سنة سبع ومئة، وذلك بعد انقراض عصر الصحابة، ولم يذكر في «جامع الأصول» ولا غيره أنه لقي أحدًا من الصحابة؛ بل سيأتي من كلام الشارح نفسه تبعًا لغيره أن في هذا السند ثلاثة من التابعين يحيى وسعيد ومن فوقه، ولم يذكروا سفيان، وإلا لكانوا أربعة فتأمل.

(٣) في هامش (ج): وليست عن يحيى في اليونينية.

(٤) في هامش (ج): تيم قريش: المراد به تيم بن مرَّة كما في العينيِّ، وفي قريش تيم أيضًا غير هذا.

(اللَّيْثِيَّ) بالمثلَّثة نسبةً إلى ليث بن بكرٍ، وذكره ابن منده[١] في الصَّحابة، وغيره في التَّابعين[٢]، المُتوفَّى بالمدينة أيَّام عبد الملك بن مروان (يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) بن نُفَيلٍ -بضمِّ النُّون وفتح الفاء- المتوفَّى سنة ثلاثٍ وعشرين (رضي الله عنه) أي/: سمعت كلامه حال كونه (عَلَى المِنْبَرِ[٣]) النَّبويِّ المدنيِّ، فـ«ال» فيه للعهد؛ وهو بكسر الميم؛ من النَّبرة: وهي الارتفاع، أي: سمعته حال كونه (قَالَ) ولأبي الوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «يقول» (سَمِعْتُ[٤] رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم) أي: سمعت كلامه حال كونه (يَقُولُ) فـ«يقول»: في موضع نصبٍ حالًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ «سمعت» لا يتعدَّى إلى مفعولين، فهي حالٌ مبيِّنةٌ للمحذوف المقدَّر بكلامٍ؛ لأنَّ الذَّات لا تُسمَع، وقال الأخفش: إذا عُلِّقت «سمعت» بغير مسموعٍ كـ«سمعت زيدًا يقول» فهي متعدِّيةٌ لمفعولين، الثَّاني منهما جملة «يقول»، واختاره الفارسيُّ، وعُورِض: بأنَ «سمعت» لو كان يتعدَّى إلى مفعولين لكان إمَّا من باب «أعطيت»، أو «ظننت»[٥]، ولا جائزٌ أن يكون من باب «أعطيت»؛ لأنَّ ثاني مفعوليه لا يكون جملةً، ولا مُخبرًا به عن الأوَّل، و«سمعت» بخلاف ذلك، ولا جائزٌ أن يكون من باب «ظننت»؛ لصحَّة قولك: سمعت كلام زيدٍ، فتعدِّيه إلى واحدٍ، ولا ثالث للبابين، وقد بطلا، فتعيَّن القول الأوَّل، وأُجيب: بأنَّ أفعال التَّصيير ليست من البابين، وقد أُلحِقت بهما، وأيضًا من أثبت ما ليس من البابين مثبِتٌ لما لا مانع منه، فقد/

---

(١) في هامش (ج): «منده»: بسكون الهاء. خلِّكان.

(٢) في هامش (ل): قوله: «وغيره في التابعين» قال الإسكندريُّ: هو الصَّحيح.

(٣) في هامش (ج): عبارة الكِرماني وهو أي: المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع. انتهى، وهي أولى؛ لأن النبرة كما في «القاموس» كلُّ مرتفع من شيء. وفي هامش (ل): قوله: «على المنبر» قال الإسكندريُّ: لم يكن ذلك يوم الجمعة، بل كان يوم الثُّلاثاء ضحوة نهار منتصف شعبان على عادة العرب.

(٤) في هامش (ج): «سمعت» مِنَ الأفعال الصوتيَّة، إن تعلَّق بالأصوات تعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ، وإن تعلَّق بالذوات تعدَّى إلى اثنين، الثاني جملة مصدَّرة بفعل مضارع مِنَ الأفعال الصوتيَّة، كما اختاره الفارسيُّ ومن وافقه، واختار ابن مالك ومَن وافقه أن تكون الجملة الثانية في محلِّ حالٍ إن كان المتقدِّم معرفةً -كما وقع هنا- أو صفةً إن كان المتقدِّم نكرةً، قالوا: ولا يجوز: سمعت زيدًا يضرب أخاك، وإن تعدَّى إلى ذات؛ لعدم المسموع؛ نعم، يجوز بتقدير: سمعت صوت ضرب زيد.

(٥) في هامش (ج): باب ظنَّ وأعلم تقع فيهما الجملة مفعولًا، كأنْ تقع مفعولاً ثانيًا لظنَّ، وثالثًا لأعلم، وذلك لأنَّ أصلهما الخبر، ووقوعه جملةً سائغٌ. «منه».

ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين «ضرب» مع المَثَل؛ نحو: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] وألحق بعضهم رأى الحُلُميَّة[١]؛ نحو قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] وأتى بـ«يقول» المضارع في رواية من ذكرها بعد «سمع» الماضي، إمَّا حكايةً لحالِ وقت السَّماع[٢]، أو لإحضار ذلك في ذهن السَّامعين تحقيقًا وتأكيدًا له، وإلَّا فالأصل أن يُقال: «قال»، كما في الرِّواية الأخرى؛ ليطابق «سمعت».

(إِنَّمَا الأَعْمَالُ)[٣] البدنيَّة؛ أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها، الصَّادرة[٤] من المكلَّفين المؤمنين[٥]، صحيحةٌ أو مُجزئةٌ (بِالنِّيَّاتِ) قِيلَ: وقدَّره الحنفيَّة: إنَّما الأعمال كاملةٌ[٦]، والأَوَّل أَوْلى؛ لأنَّ الصِّحَّة أكثرُ لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أَوْلَى؛ لأنَّ ما كان

---

(١) في هامش (ل): بضم اللَّام، ففي «المصباح»: حلَم يَحْلُمُ -من باب قَتَلَ- حُلُمًا، بضمَّتين وسكون الثَّاني تخفيفًا، واحْتَلَم: رأى في منامه رؤيا وأنزل. انتهى. قوله: من باب قتل، أي: يقتُل، فيقال: يحلُم، وليس المراد المصدر؛ لأنَّهم تارةً يريدون به جميع تصريف الفعل إلى المصدر، وتارةً يريدون به المضارع فقط كما هنا. انتهى. قرَّره شيخنا «ع ش».

(٢) في هامش (ج): قولهم: حكاية حال ماضية معناه: أن يقدر المتكلم باسم الفاعل العامل بمعنى الماضي كأنه موجود في ذلك الزمان، أو يقدر ذلك الزمان -أي: الماضي- كأنه موجودٌ الآن. وقال الزمخشري: أن يقدر ذلك الفعل الماضي واقعًا في حالة التكلم، أي: فيحكيه. «منه».

(٣) في هامش (ج): الأعمال مبتدأ بتقدير مضاف: إنما صحة الأعمال، والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجرّ. فإن قيل: العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد حكمت بأنه الخبر فكيف يكون في محل نصب؟ أجيب: بأن الذي في موضع النصب قوله: «بالنيات» لأنه المفعول الذي وصل إليه العامل بواسطة الباء، والذي في موضع الرفع مجموع «بالنيات» لأنه الذي ناب عن الاستقرار، وكذلك القول في كل مبتدأ خبره ظرف أو مجرور نحو قوله: زيد في الدار وعندك. والباء في «بالنيات» للسببية، أي: إنما الأعمال ثابتٌ ثوابها بسبب النيات، أو للإلصاق، أي: كل عمل تلتصق به نيته. (منه). أو الحال، أو بمعنى: في، أو للمقابلة.

(٤) في (ص): «الكائنة».

(٥) في هامش (ج): قوله: «الصادرة من المكلفين المؤمنين» تعقبه ابن حجر الهيتمي فقال: الأعمال جمع عمل، وهو ههنا عمل الجوارح الذي طلبه الشارع ولو من الصبي المميز، ووهم من قيده بأعمال المكلفين، ووهم وهمًا آخر فقيد بالمؤمنين والحال في بيان ذلك فليراجع. وفي هامش (ل): قوله: «من المكلفين»، قرَّر الإسكندريُّ أنَّه قيد مُضِرٌّ؛ لإخراجه الصبيَّ.

(٦) في هامش (ج): الكمال يستلزم الصحة لا العكس. «منه».

ألزمَ للشَّيء كان أقربَ خُطورًا بالبال عند إطلاق اللَّفظ، وهذا يوهم أنَّهم لا يشترطون النِّيَّة في العبادات، وليس كذلك، فإنَّ الخلاف ليس إلَّا في الوسائل، أمَّا المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النِّيَّة فيها، ومن ثمَّ لم يشترطوها في الوضوء؛ لأنَّه مقصودٌ لغيره لا لذاته، فكيفما حصل حصلَ المقصود، وصار كستر العورة وباقي شروط الصَّلاة التي لا تفتقر إلى نيَّةٍ[(١)]، وإنَّما احتيج في الحديث إلى التَّقدير؛ لأنَّه لابدَّ للجارِّ من متعلَّق محذوفٍ هنا، هو الخبر في الحقيقة على الأصحِّ، فينبغي أن يجعل المقدَّر أوَّلًا في ضمن الخبر، فيُستغنَى عن إضمار شيءٍ[(٢)] في الأوَّل؛ لئلَّا يصير في الكلام حذفان: حذف المبتدأ أوَّلًا، وحذف الخبر ثانيًا، وتقديره: إنَّما صحَّة الأعمال كائنةٌ بالنِّيَّات، لكن قال البرماويُّ: يعارضه أنَّ الخبر يصير كونًا خاصًّا، وإذا قدَّرنا: إنَّما صحة الأعمال كائنةٌ بالنيَّات، كان كونًا مطلقًا، وحذف الكون المُطلَق أكثر من الكون الخاصِّ، بل يمتنع إذا لم يدلَّ عليه دليلٌ، وحذف المضاف كثيرٌ أيضًا، فارتكاب حذفين بكثرةٍ وقياسٍ أَوْلَى من حذف واحدٍ بقلَّةٍ وشذوذٍ[(٣)]، وهو الوجه المرضيُّ، ويشهد لذلك: ما قرَّروه في حذف خبر المبتدأ بعد «لولا» في الكون العامِّ والخاصِّ، ومنهم من جعل المقدَّر «القَبول» أي: إنَّما قَبول الأعمال، لكن تُردِّدَ في أنَّ القَبول ينفكُّ عن الصِّحَّة أم لا؟ فعلى الأوَّل: هو كتقدير الكمال، وعلى الثَّاني: كتقدير الصِّحَّة، ومنهم من قال: لا حاجة إلى إضمار محذوفٍ من الصِّحَّة أو الكمال أو نحوهما؛ إذ الإضمار خلاف الأصل، وإنَّما المراد[(٤)] حقيقة العمل الشَّرعيِّ، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إضمارٍ.

---

(١) في هامش (ج): قد اشترطوها في التيمم فما الفرق؟ الفرق أنَّ التيمم هو القصد، وهو معنى النية، وهو منصوص عليه في الآية بخلاف الوضوء.

(٢) في هامش (ج): الذي هو صحة الأعمال.

(٣) في هامش (ج): قوله: «بقلة وشذوذ»، عبارة الشيخ أبي بكر تبعًا لغيره: إنما يقدرون المستقر وغيره عامًّا إذا لم توجد قرينة الخصوص، وأما إذا وجدت فلا بدَّ من تقديره، فإنك إذا قلت: زيدٌ على الفرس، أو: من العلماء، أو: في البصرة، كان المقدَّر: راكبٌ، ومعدودٌ، ومقيمٌ. انتهى، وهو صريح في مخالفة كلام البرماوي.

(٤) في هامش (ج): وهذا يجري في الأخبار التي قيل إنها بمعنى النهي أو الأمر أو النفي، حذرًا من الحلف، نحو: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنَّ النهي والأمر والنفي يرجع إلى وجوده مشروعًا لا محسوسًا، قال السيِّد موفق الدين في «لَا رَفَثَ»: وهذه الدقيقة إذا تذكَّرتها لا تحتاج أن تقول: الخبر بمعنى النهي. انتهى، وسبقه أبو بكر ابن العربيِّ والقرطبيُّ فيما نقله عنهما عبد الملك [العصامي] في «شرح الشذور».

و«النِّيَّات» بتشديد الياء: جمع نيَّةٍ؛ من نَوَى ينوِي[١]، من باب ضَرَب يضرِب؛ وهي لغةً: القصد[٢]، وقِيلَ: هي من النَّوى؛ بمعنى: البُعْد، فكأنّ النَّاوي للشَّيء يطلب بقصده وعزمه مالم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظَّاهرة؛ لبُعْده عنه، فجُعِلَت النِّيَّة وسيلةً إلى بلوغه. وشرعًا[٣]: قصد الشَّيء مقترنًا بفعله، فإن تراخى عنه كان عزمًا، أو يُقال: قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالًا لأمره، وهي هنا محمولةٌ على معناها اللُّغويِّ؛ ليطابق ما بعده من التَّقسيم[٤]، والتَّقييد بالمكلَّفين[٥] المؤمنين يخرِج أعمال الكفَّار؛ لأنَّ المراد بالأعمال أعمال العبادة، وهي لا تصحُ من الكافر، وإن كان مُخاطَبًا بها مُعاقَبًا على تركها، وجُمِعَت النِّيَّة/ في هذه الرِّواية باعتبار تنوُّعها؛ لأنَّ/ المصدر لا يجمع إلَّا باعتبار تنوُّعه، أو باعتبار مقاصد النَّاوي؛ كقصده تعالى، أو تحصيل موعوده، أو اتِّقاء وعيده. وليس المراد نفي ذات العمل؛ لأنَّه حاصلٌ بغير نيَّةٍ، وإنَّما المراد: نفي صحَّته أو كماله على اختلاف التَّقديرين، وفي معظم الرِّوايات: «النية» [ح:٥٤] بالإفراد على الأصل[٦]؛ لاتِّحاد محلِّها وهو القلب، كما أنَّ مرجعَها واحدٌ، وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له، فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنَّها متعلِّقةٌ بالظَّواهر، وهي متعدِّدَةٌ، فناسب جمعها، وفي «صحيح ابن حبَّان»: «الأعمال بالنِّيَّات» بحذف «إنَّما»، وجمع «الأعمال» و«النِّيَّات»، وفي «كتاب الإيمان» من «صحيح البخاري» من رواية مالكٍ عن يحيى: «الأعمال بالنِّيَّة» [ح:٥٤] وفيه أيضًا في «النِّكاح»: «العمل بالنِّيَّة» [ح:٥٠٧٠] بالإفراد فيهما، والتَّركيب في كلِّها يفيد الحصر باتِّفاق المحقِّقين؛ لأنَّ «الأعمال» جمعٌ محلًّى بالألف

د١/٣٥ب

٥٢/١

(١) في هامش (ج): أصل «نِيَّة»: نِوْيَة، بكسر النون، اجتمعت الواو والياء، والثاني ساكن، فقُلبت الواو ياءً وأُدغمت، أو يقال: قُلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة وأُدغمت، ويقال في «النيَّة»: نيَة، بالتخفيف، من ونى يني، كوعد يَعِد عِدَةً.

(٢) في هامش (ج): وقيل: النيَّة هي الطلب، وقيل: الجِدّ في الطلب، ومنه قول ابن مسعود: «مَن ينوِ الدنيا تعجزه» أي: يجدُّ في طلبها، وقيل: القصد للشيء بالقلب، وقيل: عزيمة القلب.

(٣) في هامش (ج): تعريف آخر لمعنى النية شرعًا، وهذا أخص مما هنا من وجه.

(٤) في هامش (ل): أي: الواقع في كلامه تبعًا لغيره.

(٥) في هامش (ج): الاقتصار على ما ذكر في المفهوم يدلُّ على أنَّه لم يُرد بالمكلَّف الاحتراز عن غيره، وهو واضح؛ لأنَّ المميِّز كالبالغ في توقُّف صحَّة عبادته على النيَّة.

(٦) في هامش (ل): أي: في المصدر.

واللَّام مفيدٌ للاستغراق[١]، وهو مستلزمٌ للحصر؛ لأنَّه من حصر المبتدأ في الخبر[٢]، ويعبِّر عنه البيانيُّون بقصر الموصوف على الصِّفة[٣]، وربَّما قِيلَ: قصر المُسنَد إليه على المُسنَد، والمعنى: كلُّ عملٍ بنيَّةٍ، فلا عمل إلَّا بنيَّةٍ[٤].

واختُلِف في: «إنَّما»، هل تفيد الحصر أم لا؟ فقال الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ والغزاليُّ وإلكيا الهرَّاسيُّ[٥] والإمام فخر الدِّين: تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور؛ نحو: إنَّما قائمٌ زيدٌ، أي: لا عمرٌو، أو نفي غير الحكم عن المذكور؛ نحو: إنَّما زيدٌ قائمٌ، أي: لا قاعدٌ. وهل تفيده بالمنطوق[٦] أو بالمفهوم؟ قال البرماويُّ في «شرح ألفيَّته»: الصَّحيح أنَّه بالمنطوق؛ لأنَّه لو قال: ما له عليَّ إلَّا دينارٌ[٧] كان إقرارًا بالدِّينار، ولو كان مفهومًا لم يكن مقرًّا؛ لعدم اعتبار المفهوم بالأقارير. انتهى، وممَّن صرَّح بأنَّه منطوقٌ أبو الحسين بن القطَّان، والشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ، والغزاليُّ، بل نقله البُلْقينيُّ[٨] عن جميع أهل الأصول من المذاهب

---

(١) في هامش (ج): التي للاستغراق لا التي للماهية.

(٢) في هامش (ج): [قال] شيخنا الأجهوري:

مبتدأ بلام جنسٍ عُرِفا منحصر [في] مخبر به وفا

وإن خلا منها وعُرِّف الخبر باللام مطلقًا فعكس استقرّ

(٣) في هامش (ج): وهو في الحديث يحتمل أن يكون من قصر القلب والإفراد أو التعيين اعتبارًا. وفي هامش (ل): قوله: «بقصر الموصوف على الصِّفة» هو ظاهر إن كان الموصوف المبتدأ، والصِّفة الخبر، وأما على العكس فلا؛ كما في قولك: وإنَّما قائم زيد، فإنَّه من حصر المبتدأ في الخبر، وليس من قصر الموصوف على الصِّفة، بل من العكس.

(٤) في هامش (ج): ومثله عبارة النوويِّ: التقدير: إنَّما الأعمال تحسب إذا كانت بالنيَّة، ولا تحسب إذا كانت بلا نيَّة. انتهى، فأثبت هذا المذكور ونفى غيره.

(٥) في هامش (ل): بكسر الهمزة وسكون اللَّام وكسر الكاف بعدها مثنَّاة تحتيَّة، إلكيا بلغة العجم: الكبير القدر، واسمه: عليُّ بن محمَّدٍ، شمسُ الإسلام أبو الحسن، توفي سنة ٥٠٣هـ، و«الهرَّاسيُّ» -براءٍ مشدَّدة وسين مهملة- لا أعلم نسبته لأي شيء، كذا في «المهمات» للإسنوي.

قلنا: الهرَّاس: الخائف، كما قال ابن هداية في «طبقات الشافعيَّة» (١٩١).

(٦) في هامش (ج): الباء بمعنى «في»، كما عبَّر بها شيخ الإسلام زكريا.

(٧) في هامش (ل): قوله: «ما له عليَّ إلَّا دينار» المقام لـ«إنَّما»، لا لـ«ما» و«إلَّا»، وإن كانتا بمعناها.

(٨) في هامش (ج): البُلْقِيني: بضمِّ الموحَّدة وسكون اللَّام وكسر القاف وسكون المثنَّاة التحتيَّة بعدها نون، نسبة إلى «بُلْقينة» قرية في المحلَّة، كذا في «اللبِّ» وغيره.

قلنا: وضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» بفتح الباء وسكون اللام.

الأربعة إلَّا اليسير، كالآمديِّ، قال في «اللَّامع»[١]: وقِيلَ: الحصر من عموم المبتدأ باللَّام وخصوص خبره، على حدِّ: صديقي زيدٌ؛ لعموم المضاف إلى المُفرَد وخصوص خبره، ففي الرِّواية الأخرى كما سبق بدون «إنَّما»، فالتَّقدير: كلُّ الأعمال بالنِّيَّات؛ إذ لو كان عملٌ بلا نيَّةٍ لم تصدق هذه الكليَّة، وأصل إنَّما: «إنَّ» التَّوكيديَّة، دخلت عليها «ما» الكافَّة، وهي حرفٌ زائدٌ، خلافًا لمن زعم أنَّها «ما» النَّافية، ولا يرد على دعوى الحصر نحو: صوم رمضان بنيَّة قضاءٍ أو نذرٍ؛ حيث لم يقع له ما نوى؛ لعدم قابليَّة المحلِّ، والصَّرورة[٢] في الحجِّ ينويه للمستأجر، فلا يقع إلَّا للنَّاوي؛ لأنَّ نفس الحجِّ وقع، ولو كان لغير المنويِّ له. والفرق بينه وبين نيَّة القضاء أو النَّذر في رمضان حيث لا يصحُّ أصلًا؛ لأنَّ التَّعيين ليس بشرطٍ في الحجِّ، فيُحْرِم مُطلَقًا ثمَّ يصرفه إلى ما شاء؛ ولذا[٣]: لو أحرم بنفله وعليه فرضٌ؛ انصرف للفرض لشدَّة اللُّزوم، فإذا لم يقبل ما أحرم به؛ انصرف إلى القابل. نعم؛ لو أحرم بالحجِّ قبل وقته انعقد عمرةً[٤] على الرَّاجح؛ لانصرافه إلى ما يقبل، وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصَّلاة قبل وقتها عالمًا[٥] لا تنعقد، وأمَّا إزالة النَّجاسة حيث لا تفتقر إلى نيَّةٍ فلأنَّها من قبيل التروك[٦]. نعم؛ تفتقر[٧] لحصول الثَّواب، كتارك الزِّنا إنَّما يُثاب بقصد أنَّه تركه امتثالًا للشَّرع، وكذلك نحو القراءة/ والأذان والذِّكر، لا يحتاج إلى نِيَّةٍ لصراحتها، إلَّا لغرض الإثابة[٨]، وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النِّيَّة فيها إمَّا بدليلٍ آخر، فهو من باب تخصيص العموم، أو لاستحالة دخولها؛ كالنِّيَّة ومعرفة الله تعالى، فإنَّ النِّيَّة فيهما مُحالٌ، أمَّا النِّيَّة فلأنَّها لو توقَّفت على نيَّةٍ

د١/٣٦أ

---

(١) في (م): «اللوامع».

(٢) في هامش (ج): قال في «الصحاح»: رجلٌ صَرُورَةٌ، للذي لم يحجَّ. وكذلك رجل صارُورَةٌ وصَرُورِيٌّ، وامرأة صرورة لم تحج. وقال في «القاموس»: ورجلٌ صَرُورٌ وَصَرَارَةٌ وصَارُورَةٌ وصَروريٌّ وصارُوراءُ: لم يَحُجَّ، الجمع صَرَارة وصَرَار.

(٣) في (د): «وكذا».

(٤) في هامش (ج): واضمحل حكم الحج.

(٥) في (ص): «عامدًا».

(٦) في (ص): «المتروك».

(٧) في هامش (ج): إلى النية.

(٨) في هامش (ج): أي: الكاملة إذ أصل الإثابة حاصل؛ لأن الفعل المأمور به لا يتوقف حصول الثواب على قصد الامتثال بخلاف تركيب الفعل المنهي عنه؛ فإن حصول الثواب فيه يتوقف على نية الامتثال. «ع ش».

أخرى؛ لتوقَّفت الأخرى على أخرى، ولزم التَّسلسل[١] أو الدَّور، وهما مُحالان، وأمَّا معرفة الله تعالى فلأنَّها لو توقَّفت على النِّيَّة مع أنَّ النِّيَّة قصد المنويِّ بالقلب لزم أن يكون عارفًا بالله تعالى قبل معرفته، وهو مُحالٌ.

و«الأعمال»: جمع عملٍ، وهو حركة البدن بكلِّه أو بعضه، وربَّما أُطلِقَ على حركة النَّفس، فعلى هذا يُقال: العمل: إحداث أمرٍ، قولًا كان أو فعلًا، بالجارحة أو بالقلب، لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة، لا نحو النِّيَّة، قاله ابن دقيقِ العيد، قال: ورأيت بعض المتأخِّرين من أهل الخلاف خصَّه بما لا يكون قولًا، قال: وفيه نظرٌ، ولو خُصِّص بذلك لفظ الفعل[٢] لكان أقرب، من حيث استعمالهما متقابلين، فيُقال: الأقوال والأفعال، ولا تردُّد عندي في أنَّ الحديث يتناول الأقوال أيضًا. انتهى، وتعقَّبه صاحب «جمع العدَّة»: بأنَّه إن أراد بقوله: ولا/ تردَّد عندي في أنَّ الحديث يتناول الأقوال أيضًا، باعتبار افتقارها إلى النِّيَّة، بناءً على أنَّ المراد إنَّما صحَّة الأعمال؛ فممنوعٌ، بل الأذان والقراءة ونحوهما تتأدَّى بلا نِيَّةٍ. وإن أراد باعتبار أنَّه يُثاب على ما ينوي منها ويكون كاملًا فمُسلَّمٌ، لكنَّه مُخالِفٌ لما رجحه من تقدير الصِّحَّة. ٥٣/١

فإن قلتَ: لِمَ عدل عن لفظ الأفعال إلى الأعمال؟ أجاب الخُوَيِّيُّ[٣]: بأنَّ الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرًا ولم يتكرَّر؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥] حيث كان إهلاكهم في زمانٍ يسيرٍ، ولم يتكرَّر، بخلاف العمل[٤]؛ فإنَّه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديدٍ، بالاستمرار والتَّكرار، قال الله تعالى:

---

(١) في هامش(ل): قد يقال: نيَّة النِّيَّة: هي نفس النِّيَّة؛ كحدِّ الحدِّ: هو نفس الحدِّ، فلا تسلسل، كذا بخطِّ أبي البقاء الأحمديِّ. انتهى شيخنا.

(٢) في هامش (ج): أي: لا لفظ العمل.

(٣) كذا في (ب) و(س)، وفي (د) و(م): «الجوينيُّ»، وفي (ص): «الخوبي»، وفي هامش (ج): بضمِّ الخاء المعجمة وفتح الواو وتشديد الياء الأولى، نسبة إلى «خويٍّ» مدينة بأذربيجان. «لب».
قلنا: وهو قاضي القضاة شهاب الدين محمد بن أحمد بن أحمد الخويي (ت٦٩٣). انظر بغية الوعاة (٢٣/١).

(٤) في هامش (ج): وفي «شرح تقريب الأسانيد» عن النووي: الأعمال ضربان: ضرب تُشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه كالأركان الأربعة وغير ذلك مما أجمع العلماء أنه لا يصح إلا بالنية كالوضوء، وضرب لا تشترط النية لصحته، لكن تشترط لحصول الثواب كستر العورة، والأذان، والإقامة وابتداء السلام ورده، وعيادة المريض واتباع الجنائز وإماطة الأذى وبناء المدارس، والربط، والأوقاف، والهبات، والوصايا، والصدقات ورد الأمانات ونحوها.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥] طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمرُّ، ويتجدَّد كلَّ مرَّةٍ ويتكرَّر، لا نفس الفعل؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١] ولم يقل: فليفعل الفاعلون، فالعمل أخصُّ، ومن ثمَّ قال: «الأعمال»، ولم يقل: الأفعال[1]؛ لأنَّ ما يندر من الإنسان لا يكون بنيَّةٍ، لأنَّ كلَّ عملٍ تصحبه نيَّةٌ، وأمَّا العمل فهو ما يدوم عليه الإنسان ويتكرَّر منه، فتعتبر النِّيَّة. انتهى، فليُتأمَّل[2].

و«الباء» في«بالنِّيَّات» تحتمل المصاحبة والسَّببيَّة، أي: الأعمال ثابتٌ ثوابها بسبب النِّيَّات، ويظهر أثر ذلك في أنَّ النِّيَّة شرطٌ أو ركنٌ، والأشبه عند الغزاليِّ أنَّها شرطٌ؛ لأنَّ النِّيَّة في الصَّلاة مَثَلًا تتعلَّق بها، فتكون خارجةً عنها، وإلَّا؛ لكانت متعلِّقةً بنفسها، ولافتقرت إلى نيَّةٍ أخرى، والأظهر عند الأكثرين: أنَّها من الأركان، والسَّببيَّة صادقةٌ مع الشَّرطيَّة، وهو واضحٌ؛ لتوقُّف المشروط على الشَّرط، ومع الرُّكنيَّة؛ لأنَّ بترك جزءٍ من الماهيَّة تنتفي الماهيَّة، والحقُّ: أنَّ إيجادها ذكرًا[3] في أوَّله ركنٌ، واستصحابها حكمًا بأن تعرى عن المنافي شرطٌ؛ كإسلام النَّاوي وتمييزه وعلمه بالمنويِّ. وحكمها: الوجوب، ومحلُّها: القلب، فلا يكفي النُّطق مع الغفلة/. نعم؛ يُستحبُّ النُّطق بها؛ ليساعد اللِّسانُ القلبَ، ولئن سلَّمنا أنَّه لم يُرْوَ عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ

د١/٣٦ب

---

(١) في هامش (ج): في «شرح الشافية» للشيخ زكريا: «فعل» أعمُّ الأفعال معنًى؛ لأنَّه يستعمل في كلٍّ منها؛ نحو: فعل الضرب والنصر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]؛ أي: مزكُّون. انتهى، وفي «مفردات» الراغب: «جعل» لفظ عامٌّ في الأفعال كلِّها، وهو أعمُّ مِن فَعَل وصنع وسائر أخواتها... إلى آخره، وقال: الفعل: التأثير في جهة مؤثر، وهو عامٌّ لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولِمَا كان بعلمٍ أو بغير علمٍ، وقصدٍ أو غير قصد، ولِما كان مِنَ الإنسان والحيوانات والجمادات، والعمل والصنع أخصُّ منه، كما تقدَّم ذكرهما. وقال: العمل: كلُّ فعلٍ يكون من الحيوان بقصدٍ فهو أخصُّ مِنَ الفعل، إلَّا أنَّ الفعل قد يُنسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعلٌ بغير قصد، وقد يُنسَب إلى الجمادات، والعمل قلَّما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل «العمل» في الحيوان إلَّا في قولهم: البقر والإبل العوامل، و«العمل» يستعمل في الأعمال الصالحة والسيِّئة. وقال: الصنع: إعادة الفعل، وكلُّ صَنْعٍ فعلٌ، وليس كلُّ فعلٍ صَنعًا، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل. انتهى، فتأمله.

(٢) في هامش (ج): لعلَّ وجه التأمُّل أنَّ تفسير الفعل بما ذكره يقتضي مباينة مع العمل لا عمومه، وقوله: «ما يندر مِن الإنسان...» إلى آخره قد يمنع، فإنَّ مقتضى كلامهم أنَّه لا فرق بين القادر وغيره.

(٣) في هامش (ج): ذكرته بلساني وبقلبي ذِكرى -بالتأنيث وكسر الذال- وذِكْرًا؛ بالضمِّ والكسر، نصَّ عليه جماعةٌ، منهم أبو عبيدة وابن قتيبة، وأنكر الفرَّاء الكسر في القلب [وقال:] واجعلني على ذُكر منك بالضمِّ لا غير، ولهذا اقتصر جماعة عليه. «مصباح».

من أصحابه[١] النُّطق بها؛ لكنَّا نجزم بأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نطق بها؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ الوضوء المَنويَّ مع النُّطق به أفضلُ[٢]، والعلم الضَّروري حاصلٌ بأنَّ أفضل الخلق لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنَّه أتى بالوضوء المنويِّ مع النُّطق، ولم يثبت عندنا أنَّه أتى بالوضوء العاري عنه، والشَّكُّ لا يعارض اليقين، فثبت أنَّه أتى بالوضوء المنويِّ مع النُّطق، والمقصود بها تَمييز العبادة عن العادة، أو تَمييز رتبها، ووقتها أوَّل الفرض؛ كأوَّل غسل جزءٍ من الوجه في الوضوء، فلو نوى في أثناء غسل الوجه كَفَتْ، ووجب إعادة المغسول منه قبلها، وإنَّما لم يوجبوا المقارنة في الصَّوم؛ لعسر مراقبة الفجر. وشرط النِّيَّة الجزم؛ فلو توضَّأ الشَّاكُّ بعد وضوئه في الحدث احتياطًا فبان محدثًا لم يجزه؛ للتَّردُّد في النِّيَّة بلا ضرورةٍ، بخلاف ما إذا لم يَبِنْ محدثًا فإنَّه يجزيه للضَّرورة، وإنَّما صحَّ وضوء الشَّاكِّ في طهره بعد تيقُّن حدثه مع التَّردُّد؛ لأنَّ الأصل بقاء الحدث، بل لو نوى في هذه إن كان محدثًا فعن حدثه، وإلَّا فتجديدٌ صحَّ أيضًا وإن تذكَّر. نقله النَّوويُّ في «شرح المهذَّب» عن البغوي، وأقرَّه.

(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ[٣]) -بكسر الرَّاء- لكلِّ رجلٍ (مَا نَوَى) أي: الذي نواه أو نيَّته، وكذا لكلِّ امرأةٍ ما نوت؛ لأنَّ النِّساء شقائق الرِّجال[٤]، وفي «القاموس»: والمرء، مثلَّثة[٥] الميم: الإنسان أو الرَّجل، وعلى القول بأنَّ «إنَّما» للحصر، فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ[٦]، ويُقال: قصر

---

(١) في (م): «الصَّحابة».

(٢) في هامش (ل): قد يقال: إنَّ هذا محلُّ النِّزاع، فيتوقَّف ذلك على إثباته بدليل مستقلٍّ. انتهى شيخنا «ع ش».

(٣) في هامش (ج) و(ل): امرؤٌ، أصله: مَرْءٌ، دخلت عليه همزة الوصل، قال الجوهريُّ: المرء الرَّجل، يقال: هذا مرْءٌ صالحٌ، ورأيت مَرْءًا صالحًا، ومررت بمرْءٍ صالحٍ، وضَمُّ الميم لغةٌ، وهما مَرْءَان صالحان، ولا يُجمَع على لفظه، وبعضهم يقول: هذه مرأةٌ صالحةٌ، و: مَرَةٌ، بترك الهمزة وتحريك الرَّاء بحركتها، فإن جِئتَ بألف الوصل كان فيه ثلاث لغات: فتح الراء على كلِّ حال، وضمُّها على كلِّ حال، وإعرابها على كلِّ حال، قال: فأما امرأة فمفتوح الراء على كل حال. انتهى، لكن قوله في اللغة الثالثة: إنَّ الراء معربة تكون معربة من مكانين، والأصح أنَّ حركة الراء إتْباعٌ لا إعرابٌ.

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «شقائق الرجال»، قال في «النِّهاية»: أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطِّباع، كأنَّهنَّ شُقِقن منهم، ولأنَّ حوَّاء خُلِقت من آدم.

(٥) في (د) و(س): «مثلَّث».

(٦) في هامش (ج): قد يمنع ذلك، فإنَّ في الجملة الأولى حصر مرَّ أيضًا -كما اعترف به فيما سبق- وحينئذ فلا تربو الجملة الثانية عليها، فليتأمَّل.

الصِّفة على الموصوف لأنَّ المقصور عليه في «إنَّما» دائمًا المؤخَّرُ، وتربو[١] هذه على السَّابقة بتقديم الخبر، وهو يفيد الحصر كما تقرَّر[٢]، واستُشكِل الإتيان بهذه الجملة بعد السَّابقة لاتِّحاد الجملتين، فقِيلَ: تقديره: وإنَّما لكلِّ امرئٍ ثوابُ ما نوى، فتكون الأولى قد نبَّهت على أنَّ الأعمال لا تصير مُعتَبرةً إلَّا بنيَّةٍ، والثَّانية على أنَّ العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيَّته[٣]، ولهذا أُخِّرَت عن الأولى لترتُّبها عليها، وتُعقِّب: بأنَّ الأعمال حاصلةٌ بثوابها للعامل لا لغيره، فهي عين معنى الجملة الأولى[٤]، وقال ابن عبد السَّلام: معنى الثَّانية: حصر ثواب الإجزاء[٥] المرتَّب على العمل لعامله، ومعنى الأولى: صحَّة الحكم وإجزاؤه، ولا يلزم منه ثوابٌ، فقد يصحُّ العمل ولا ثواب عليه، كالصَّلاة في المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب، وعُورِض: بأنَّه/ يقتضي أنَّ العمل له نيَّتان: نيَّةٌ بها يصحُّ في الدُّنيا ويحصل الاكتفاء ١/٥٤ به، ونيَّةٌ بها يحصل الثَّواب في الآخرة، إلَّا أن يُقدَّر في ذلك وصف النِّيَّة[٦]: إن لم يحصل صحَّ ولا ثواب، وإن حصل صحَّ وحصل الثَّواب، فيزول الإشكال، وقِيلَ: إنَّ الثَّانية تفيد اشتراط تعيين المنويِّ، فلا يكفي في الصَّلاة نيَّتُها من غير تعيينٍ، بل لابدَّ من تمييزها[٧] بالظُّهر أو العصر مثلًا، وقِيلَ: إنَّها تفيد منع الاستنابة في النِّيَّة؛ لأنَّ الجملة الأولى لا تقتضي منعها، بخلاف الثَّانية، وتُعقِّب: بنحو نيَّة وليِّ الصبيِّ في الحجِّ، فإنَّها صحيحةٌ، وكحجِّ الإنسان عن غيره، وكالتَّوكيل في تفرقة الزَّكاة، وأُجِيب: بأنَّ ذلك واقعٌ على خلاف الأصل في الوضع[٨]، وذهب القرطبيُّ إلى أنَّ الجملة اللَّاحقة مؤكِّدةٌ للسَّابقة، فيكون ذكر الحكم بالأولى، وأكَّده بالثَّانية؛

(١) في هامش (ج): قوله: «تربو» أي: تزيد.

(٢) في (د): «تقدَّم».

(٣) في هامش (ل): أي: فإن راءى فيها فلا ثواب له، وإن أخلص فله الثَّواب الكامل، وإن أشرك فله بقدره. انتهى «ع ش».

(٤) في (ص) و(م): «الثَّانية».

(٥) في (ب) و(م): «الأجر».

(٦) في هامش (ج): أي: ما يعتبر فيها زيادة على إرادة العمل، كقصد الثواب له، وكون الفعل في غير مغصوب، ونحو ذلك.

(٧) في (م): «تعيينها».

(٨) في (س): «المواضع».

١٣٧/١د تنبيهًا على سرِّ/ الإخلاص، وتحذيرًا من الرِّياء المانع من الإخلاص، وقد عُلِمَ أنَّ الطَّاعات في أصل صحَّتها وتَضَاعُفِها مرتبطةٌ بالنِّيَّات، وبها تُرفَع إلى خالق البريَّات.

(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ[١] إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا) جملةٌ في موضع[٢] جرٍّ صفةٌ لـ«دنيا» أي: يحصِّلها نيَّةً وقصدًا (أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ)[٣] ولأبي ذرٍّ «أو امرأةٍ» (يَنْكِحُهَا) أي: يتزوَّجها، كما في الرِّواية الأخرى (فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) من الدُّنيا والمرأة، والجملة جواب الشَّرط في قوله: «فمَنْ»، قال ابن دقيقٍ العيد: في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» أي: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيَّةً وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا، ونحو هذا في التَّقدير قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا....» إلى آخره؛ لئلَّا يتَّحد الشَّرط والجزاء، ولابدَّ من تغايرهما، فلا يُقال: من أطاع الله أطاع الله[٤]، وإنَّما يقال: من أطاع الله نجا، وهنا وقع الاتِّحاد، فاحتيج إلى التَّقدير المذكور[٥]، وعُورِض: بأنَّه ضعيفٌ من

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فمن كانت هجرته» جزاء شرطٍ مقدَّر؛ أي: إذا كانت الأعمال تابعة للنيَّات؛ فمَن كانت هجرته، بالفاء للسببيَّة أو للتفصيل، كذا قيل، وفيه نظر، أما أوَّلًا؛ فلأنَّه يلزم حذف أداة الشرط وفعل الشرط معًا، وقد أجازه الزمخشريُّ في قوله تعالى: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة:٦٠]؛ أي: إن ضربتَ فقد انفجرت، وتعقَّبوه بذلك؛ فليُراجَع».

(٢) في (م): «محل».

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو إلى امرأة»: قال الزركشيُّ في «تحرير العمدة»: هو مِن عطف الخاصِّ على العامِّ، بدليل حديث: «الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعها المرأة الصالحة»، وفيه ردٌّ على ابن مالك؛ إذ زعم أنَّ عطف الخاصِّ على العامِّ إنَّما يكون بالواو.

(٤) في هامش (ج): يجوز أن يكون -يعني «قصدًا»- تمييزًا للنسبة وهو يجوز حذفه لقرينة كما في «شرح المشكاة» لابن حجر.

(٥) في هامش (ج): وفي «شرح العمدة» للبِرماويِّ بعد نقله كلامَ ابن دقيق العيد ما نصُّه: وهو حسنٌ باعتبار السياق، لكن يضعِّفه مِن جهة القرينة أنَّ الحال المبيِّنة لا تُحذَف بلا دليلٍ، ولقائلٍ أن يقول: الحذف هنا لم يقع إلَّا بدليلٍ مِن السياق كما قرَّرناه. انتهى المراد نقله، فتأمَّله مع ما سيجيء عن الدمامينيِّ، وفي خاتمة الباب الخامس مِنَ «المغني» ما نصُّه: إنَّ مِن شروط الحذف وجودَ دليلٍ، إلى أن قال: وإنَّما يحتاج إلى ذلك إذا كان المحذوف الجملة بأسرها كما مثَّلنا، أو أحد ركنيها؛ نحو: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ﴾ [الذاريات: ٢٥]؛ أي: سلامٌ عليكم أنتم قوم. انتهى، وهو صريح في أنَّ الخبر لا يجوز حذفه بلا دليل، إلَّا أنَّه يحمل كلام «المغني» على أنَّه لا بدَّ مِن دليل يُعلَم منه أصلُ الحذف، وكلام الدمامينيِّ على أنَّه لا يشترط بعد العلم بالحذف تعيينُ المحذوف؛ لأنَّ المتكلِّم قد يكون له غرضٌ مِنَ الإضمار، وحينئذٍ فلا تنافي، «ع ش».

جهة العربية؛ لأنَّ الحال المُبيِّنة لا تُحذَف بلا دليلٍ، ومن ثَمَّ منع بعضهم تعلُّق الباء في «بسم الله» بحالٍ محذوفةٍ، أي: أبتدئ متبرِّكًا، قال: لأنَّ حذف الحال لا يجوز، وأجاب البدر الدَّمامينيُّ منتصرًا لابن دقيقِ العيد: بأنَّ ظاهرَ نصوصهم جوازُ الحذف، قال: ويؤيِّده أنَّ الحال خبرٌ في المعنى أو صفةٌ، وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليلٍ[1]، فلا مانع في الحال أن تكون كذلك. انتهى، وقِيلَ: لأنَّ التَّغاير يقع تارةً باللَّفظ[2]، وهو الأكثر، وتارةً بالمعنى، ويُفهَم ذلك من السِّياق؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١] أي: مرضيًّا عند الله، ماحيًا للعقاب، محصِّلًا للثَّواب، فهو مؤوَّلٌ على إرادة المعهود المستقرِّ في النَّفس؛ كقولهم: أنت أنت، أي: الصَّديق، وقوله:

أَنـا أَبـو الـنَّجمِ وشِـعْرِي شِـعْرِي

وقال بعضهم: إذا اتَّحد لفظ المبتدأ والخبر أو الشَّرط والجزاء عُلِمَ منهما المبالغة، إمَّا في التَّعظيم؛ كقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، وإمَّا في التَّحقير؛ كقوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا...» إلى آخره، وقِيلَ: الخبر في الثَّاني محذوفٌ، والتَّقدير: فهجرتُه -إلى ما هاجر إليه من الدُّنيا والمرأة- قبيحةٌ غير صحيحةٍ، أو غير مقبولةٍ، ولا نصيب له في الآخرة، وتُعقِّب: بأنَّه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومةً مُطلَقًا، وليس كذلك؛ فإنَّ من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معًا لا تكون قبيحةً ولا غير صحيحةٍ، بل ناقصةً بالنِّسبة إلى من كانت هجرته خالصة، وإنَّما أشعرَ السِّياق بذمٍّ من فعل ذلك بالنِّسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأمَّا من طلبها مضمومةً إلى الهجرة فإنَّه يُثَاب على قصده الهجرةَ، لكن دون ثواب مَنْ أخلص، وقد اشتُهِر أنَّ سبب هذا الحديث قصَّة مُهاجر أمِّ قيسٍ المرويّ[3] في «المعجم الكبير» للطَّبراني بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ من رواية الأعمش، ولفظه عن أبي وائلٍ عن ابن مسعودٍ قال: كان فينا رجلٌ خطب امرأةً يُقال لها: أمُّ قيسٍ، فأبت أن تتزوَّجه حتَّى يهاجرَ، فهاجر فتزوَّجها، قال: فكنَّا نسمِّيه مهاجر أمِّ قيسٍ،

---

(١) قوله: وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل، لعل الصواب إسقاط لفظ (لا) على أنها ملحق بغير خط الشارح.

(٢) في هامش (ج): تنبيه: سيجيء قبيل «باب من استبرأ لدينه» في حديث ابن عباس عن أبي سفيان أن هرقل قال: سألتك إلى آخره أن نحو هذا الحذف يسمونه خرقًا، وتكلم على ذلك فراجعه.

(٣) في غير (د) و(ص): «المرويَّة».

د١/٣٧ب ولم يقف ابن رجب[١] على من/ خرَّجه، فقال في شرحه «الأربعين» للنَّووي: وقد ذكر ذلك كثيرٌ من المتأخِّرين في كتبهم، ولم نرَ له أصلًا بإسنادٍ يصحُّ. وذكر أبو الخطَّاب ابن دحية: أنَّ اسم المرأة قَيْلَة[٢]، وأمَّا الرَّجل فلم يسمِّه أحدٌ ممَّن صنَّف في الصَّحابة فيما رأيته[٣]، وهذا السَّبب وإن كان خاصَّ المورد، لكن العبرة بعموم اللَّفظ. والتَّنصيص على المرأة من باب التَّنصيص ١/٥٥ على الخاصِّ/ بعد العامِّ للاهتمام؛ نحو: الملائكة وجبريل، وعُورِض: بأنَّ لفظ دنيا نكرةٌ، وهي لا تعمُّ في الإثبات، فلا يلزم دخول المرأة فيها، وأُجِيب: بأنَّها إذا كانت في سياق الشَّرط تعمُّ، ونكتة الاهتمام: الزِّيادة في التَّحذير؛ لأنَّ الافتتان بها أشدُّ، وإنَّما وقع الذَّمُّ هنا على مباحٍ، ولا ذمَّ فيه ولا مدحٌ؛ لكون فاعله أَبْطَنَ خلاف ما أظهر؛ إذ خروجه في الظَّاهر ليس لطلب الدُّنيا؛ لأنَّه إنَّما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة.

و«الهجرة» بكسر الهاء: التَّرك، والمراد هنا: مَنْ هاجر من مكَّة إلى المدينة قَبْل فتح مكَّة، «فلا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ» [ح: ٢٧٨٣] كما قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، نعم؛ حكمها من دار الكفر إلى دار الإسلام مستمرٌّ، وفي الحقيقة هي: مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبُّه، وفي الحديث: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» [ح: ١٠]، و«دُنيا»[٤] بضمِّ الدَّال مقصورةٌ غير منوَّنةٍ للتَّأنيث والعلميَّة، وقد تُكسَر وتُنوَّن، وحُكِيَ عن الكُشْمِيهَنِيِّ فأُنكِر عليه، وأنَّه لا يعرف في اللُّغة التَّنوين، ولم يكن الكُشْمِيهَنِيُّ ممَّن يُرجَع إليه في ذلك[٥]. انتهى، والصَّحيح جوازه، قال في «القاموس»: والدُّنيا نقيض الآخرة، وقد تُنوَّن، وجمعها دُنَى. انتهى، واستدلُّوا له بقوله:

إنِّي مُقَسِّمٌ ما ملكتُ فجاعلٌ أجرًا[٦] لآخرَتِي ودُنْيا تَنْفَعُ

فإنَّ ابن الأعرابيِّ أنشده منوَّنًا، وليس بضرورةٍ كما لا يخفى[٧].

---

(١) في هامش (ج): رَجَبٌ مِنْ الشُّهُورِ مصروف. «مصباح».

(٢) في هامش (ج): «قيلة» بفتح القاف وسكون التحتيَّة، «فتح الإله».

(٣) في هامش (ج): سترًا عليه وإن كان ما فعله مباحًا.

(٤) في هامش (ج): في «فتح الإله»: ولا تنوَّن؛ لأنَّ ألِفَها المقصورةَ للتأنيث، وهي كافية في منع الصرف، خلافًا لمن وهم فاعتبر معها مقتضيًا آخَر، وتنوينها في لغيَّة شاذٌّ، وزعم أنَّه غير لغة مردود.

(٥) في (م): «في اللُّغة».

(٦) في (ب) و(س): «جزءًا».

(٧) في هامش (ج): قال النووي: وهذا هو الأظهر.

و«الدُّنيا»: «فُعْلَى»[1] من الدُّنوِّ؛ وهو القرب، سمِّيت بذلك؛ لسبقها للأخرى، وهي ما على الأرض[2] من الجوِّ والهواء، أو هي كلُّ المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدَّار الآخرة، أو لدنوِّها من الزَّوال[3]، ووقع في رواية الحُمَيْدِيِّ هذه حذف أحد وجهي التَّقسيم[4]؛ وهو قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» إلى آخره. وقد ذكره البخاريُّ من غير طريق الحُمَيْدِيِّ، فقال ابن العربيِّ: لا عذر للبخاريِّ في إسقاطه؛ لأنَّ الحُمَيْدِيَّ رواه في «مُسنَده» على التَّمام، قال: وقد ذكر قومٌ أنَّه لعلَّه استملاه من حفظ الحُمَيْدِيِّ، فحدَّثه هكذا، فحدَّث عنه كما سمع، أو حدَّثه به تامًّا، فسقط من حفظ البخاريِّ، قال: وهو أمرٌ مُستبعَد جدًّا عند من اطَّلع على أحوال القوم، وجاء من طريق بشر بن موسى، و«صحيح أبي عَوانة»، و«مُستخرَجي أبي نعيمٍ على الصَّحيحين» من طريق الحُمَيْدِيِّ تامًّا، ولعلَّ المؤلِّف إنَّما اختار الابتداء بهذا السِّياق النَّاقص ميلًا إلى جواز الاختصار من الحديث، ولو من أثنائه، كما هو الرَّاجح، وقِيلَ غير ذلك.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال أبو داود: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: «الأعمال بالنِّيَّة[5]»، و«مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرءِ تركُهُ ما لا يَعْنِيْه» و«لا يكون

---

(١) في هامش (ج): قال في «شرح المشكاة»: ككبرى وكبر.

(٢) في هامش (ل): قوله: «وهي ما على الأرض...» إلى آخره، الأولى ما عبَّر به غيره: الأرض مع الجوِّ والهواء، وعلى هذا؛ السَّماوات وما فيها ليس من الدنيا؛ فليحرَّر، وفي الباب الرَّابع من «حواشي الدَّمامينيِّ الهنديَّة» عند قوله: ﴿وَأُتْبِعُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا﴾ [هود: ٦٠]؛ الآية ما نصُّه: أنَّه أريد بالدُّنيا الأزمنة السَّابقة ليوم القيامة، فلا إشكال في عطف ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ عليها؛ لأنَّ كلًّا منهما زمان، وإن أريد بها هذه الدَّار من حيث هي ظرف مكان؛ فكيف يصحُّ العطف مع اختلاف الظَّرفين؟! وفي «الكشَّاف» يقتضي خلافه في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التَّوبة: ٢٥]، ثمَّ ذكر كلامًا طويلًا؛ فليراجع.

(٣) في هامش (ج): الأولى ما عبر به عن الأرض مع الجوِّ والهواء، وعلى هذا السَّماوات وما فيها ليس مِنَ الدنيا؛ فليحرَّر، وفي الباب الرابع مِن حواشي الدمامينيِّ الهنديَّة عند قوله: ﴿وَأُتْبِعُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا﴾ [هود: ٦٠] الآية ما نصُّه: إن أُرِيد بالدنيا الأزمنة السابقة ليوم القيامة؛ فلا إشكالَ في عطف يوم القيامة عليها؛ لأنَّ كلًّا منهما زمان، وإن أريد بها هذه الدار مِن حيث هي ظرف مكان؛ فكيف يصحُّ العطف مع اختلاف الظرفين؟! وفي «الكشاف» ما يقتضي خلافَه في تفسير قوله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة: ٢٥]، ثمَّ ذكر كلامًا طويلًا؛ فليُراجَع.

(٤) في هامش (ج): قوله: «حذف أحد وجهي التقسيم» قال الشيخ زكريَّا: وإبدال واو «ومن كانت هجرته إلى دنيا» بفاء. انتهى، وأقول: يحتمل أنَّه أتى بصدر الجملة الأولى وعجز الجملة الثانية، فلا إبدال ولا تغيير، والله أعلم.

(٥) في (د): «بالنِّيَّات».

المؤمن مؤمنًا حتَّى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه» [ح:١٣]، و«الحلال بيِّن والحرام بيِّن» [ح:٥٢]، وذكر غيرُه غيرَها/. وقال الشَّافعيُّ وأحمد: إنَّه[1] يدخل فيه ثلث العلم، قال البيهقيُّ: إذ كَسْبُ العبد إمَّا بقلبه أو بلسانه أو ببقيَّة جوارحه، وعن الشَّافعيِّ أيضًا: أنَّه يدخل فيه نصف العلم، ووُجِّه: بأنَّ للدِّين ظاهرًا وباطنًا، والنِّيَّة متعلِّقةٌ بالباطن، والعمل هو الظَّاهر، وأيضًا فالنِّيَّة عبوديَّةُ القلب، والعمل عبوديَّة الجوارح، وقد زعم بعضهم: أنَّه متواترٌ، وليس كذلك؛ لأنَّ الصَّحيح أنَّه لم يروِه عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا عمر رضي الله عنه[2]، ولم يروِه عن عمر إلَّا علقمة، ولم يروِه عن علقمة إلَّا محمَّد بن إبراهيم، ولم يروِه عن محمَّد بن إبراهيم إلَّا يحيى بن سعيد الأنصاريُّ، وعنه انتشر، فقِيلَ: رواه عنه أكثر من مئتي راوٍ، وقِيلَ: سبع مئةٍ، من أعيانهم: مالكٌ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ وابن المبارك واللَّيث بن سعدٍ وحمَّاد بن زيدٍ وسعيدٌ وابن عيينة، وقد ثبت عن أبي إسماعيل[3] الهرويِّ -الملقَّب بشيخ الإسلام- أنَّه كتبه عن سبع مئة رجلٍ أيضًا من[4] أصحاب يحيى بن سعيدٍ، فهو مشهورٌ بالنِّسبة إلى آخره، غريبٌ بالنِّسبة إلى أوَّله. نعم؛ المشهور مُلحَقٌ بالمتواتر عند أهل الحديث، غير أنَّه يفيد العلم النَّظريَّ، إذا كانت طرقه متباينةً سالمةً من ضعف الرُّواة ومن التَّعليل. والمتواتر يفيد العلم الضَّروريَّ، ولا يُشترَط فيه عدالة ناقله، وبذلك افترقا. وقد تُوبِع علقمة والتَّيميُّ ويحيى بن سعيدٍ على روايتهم.

قال ابن منده: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة: ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكَلَاع[5] وعطاء بن يسار وناشِرَة[6] بن سُمَيٍّ وواصل بن عمرو الجذاميُّ ومحمَّد بن المنكدر/، ورواه عن علقمة غير التَّيميِّ سعيد بن المسيَّب ونافعٌ مولى ابن عمر، وتابع يحيى بن سعيدٍ على روايته عن التَّيميِّ محمَّدِ بن [إبراهيم] محمَّدُ بن علقمة أبو الحسن اللَّيثيُّ وداود بن أبي الفرات ومحمَّد بن إسحاق بن يسار وحجَّاج بن أرطأة

(١) «إنَّه»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): سيأتي قريبًا أنَّه رواه مِنَ الصحابة غير عمر نحو عشرين صحابيًّا.

(٣) في (ص): «إسحاق»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (م): «عن».

(٥) في هامش (ل): «الكَلَاع»؛ بفتح الكاف.

(٦) في هامش (ج): ناشرة: بكسر المعجمة ابن سُمَيٍّ؛ بمهملة مصغَّرًا، «تقريب».

وعبد ربِّه بن قيس الأنصاريُّ. ورواة إسناده هنا ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه تابعيٌّ عن تابعيٍّ يحيى ومحمَّدٌ التَّيميُّ، أو ثلاثةٌ إن قلنا: إنَّ علقمة تابعيٌّ، وهو قول الجمهور. وصحابيٌّ عن صحابيٍّ إن قلنا: إنَّ علقمة صحابيٌّ. وفيه الرِّواية بالتَّحديث والإخبار والسَّماع والعنعنة. وأخرجه المؤلِّف في «الإيمان» [ح:٥٤] و«العتق» [ح:٢٥٢٩] و«الهجرة» [ح:٣٨٩٨] و«النِّكاح» [ح:٥٠٧٠] و«الأيمان والنُّذور» [ح:٦٦٨٩] و«ترك الحيل» [ح:٦٩٥٣]، ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه وأحمد والدَّارقطنيُّ وابن حبَّان والبيهقيُّ، ولم يخرجه مالكٌ في «موطَّئه»، وبقيَّة مباحثه تأتي -إن شاء الله تعالى- في محالِّها.

وقد رواه من الصَّحابة غير عمر، قِيلَ: نحو عشرين صحابيًّا، فذكره الحافظ أبو يَعلى القزوينيُّ في كتابه «الإرشاد» من رواية مالكٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الأعمال بالنِّيَّة[1]»، ثمَّ قال: هذا حديثٌ غير محفوظٍ عن زيد بن أسلم بوجهٍ، فهذا ممَّا[2] أخطأ فيه الثِّقة. ورواه الدَّارقطنيُّ في أحاديث مالكٍ التي ليست في «الموطَّأ»، وقال: تفرَّد به عبد المجيد عن مالكٍ، ولا نعلم من حدَّث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيبٍ وإبراهيم ابن محمَّدٍ العُتَقيِّ[3]، وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث/: رواه عن النَّبيِّ ﷺ غير عمر: سعد بن أبي وقَّاصٍ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، وعبد الله بن مسعودٍ، وأنسٌ، وابن عبَّاسٍ، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصَّامت، وعتبة بن عبد السُّلَميُّ، وهلال ابن سويدٍ، وعقبة بن عامرٍ، وجابر بن عبد الله، وأبو ذرٍّ، وعتبة بن النُّدَّر[4]، وعقبة بن مسلمٍ، وعبد الله بن عمر. انتهى، وقد اتُّفق على أنَّه لا يصحُّ مُسنَدًا إلَّا من رواية عمر، إشارةً إلى أنَّ من أراد الغنيمة صحَّح العزيمة، ومن أراد المواهب السَّنيَّة أخلص النِّيَّة، ومن أخلص الهجرة ضاعف[5] الإخلاصُ أجرَه، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، إنَّما

د١/٣٨ب

(١) في (د): «بالنِّيَّات».

(٢) في الأصول الخطية: «ما» والتصويب من الإرشاد للخيلي.

(٣) في هامش (ج): بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وبالقاف نسبة إلى العتقيين والعتقاء، وليسوا من قبيلة واحدة، وإنما هم جمع من قبائل شتى فنسب إليهم جماعة.

(٤) في النسخ جميعها: «المنذر»، وهو تابعيٌّ، فلعلَّه محرَّفٌ عن المثبت.

(٥) في (ص): «صاحب».

تُنال المطالب على قدر همَّة الطَّالب، إنَّما تُدرَك المقاصد على قدر عناء[1] القاصد، على قدر هِمَّة أهل العزم تأتي العزائم.

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ -وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ- فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

وبالسَّند إلى المؤلِّف رحمه الله قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ[2] المَنْزل، الدِّمشقيُّ الأصل، المُتوفَّى سنة ثمان عشرة ومئتين، وفي «يوسف»[3] تثليث السِّين مع الهمز وتركه، ومعناه بالعبرانيَّة: جميل الوجه (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الأصبحيُّ[4] إمام دار

(١) في (م): «عزمة».

(٢) في هامش (د): تِنِّيس -كسِكِّين- بلدةٌ بجزيرة من جزائر بحر الرُّوم قرب دمياط، يُنسب إليها الثياب الفاخرة. «قاموس». وفي هامش (ل): بكسر المثنَّاة الفوقيَّة والنون المشدَّدة آخره سينٌ مهملةٌ، نسبة إلى تِنِّيس بلد قرب دمياط... تنيس بن حام بن نوح عليه السلام، وقد أخذها الآن البحر، فليس لها وجود. «لب».

(٣) في هامش (ج): قال البيضاويُّ: يوسف عبريٌّ، ولو كان عربيًّا لصُرِف، وقُرِئ بفتح السين وكسرها على التلعب به، لا على أنَّه مضارعٌ بُنِيَ للمفعول أو الفاعل مِن أسف؛ لأنَّ القراءة المشهورة شهدت بعجمته. انتهى، وتوضيحه ما ذكره الرضي: أنَّ العلميَّة إن كانت في غير الكلمة العربيَّة؛ فربَّما تصرَّفت فيها العرب بالنقص وتغيير الحركة وقلب الحرف إن استثقلوها؛ كما في جبريل، فقالوا: جبريل وجبرال وجبرين ونحو ذلك، لورودها على غير أوزانهم الخفيفة، وتركيب حروفها المناسبة، مع عدم مبالاتهم بما ليس من أوضاعهم؛ ولذلك قالوا: أعجميٌّ فالعَب به ما شئت.

(٤) وفي هامش (ل): «الأَصْبَحيُّ»: إلى «أَصْبَح» بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحَّدة وبالحاء المهملة: قبيلة من يعرب بن قحطان؛ كذا في «اللباب»، وعبارة الشيخ الحلبيِّ في «السيرة»: والإمام مالك رضي الله عنه: يجتمع مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في هذا الجدِّ الذي هو مُرَّة أيضًا. انتهى. قوله: «والإمام مالك... إلى آخره»: فيه نظرٌ؛ لأنَّهم لا يختلفون في رفع مالك إلى ذي أصبح، ولا في أنَّ أصبح من قحطان، وليس في آباء مالك من جهة الأب ولا من جهة الأمِّ أحدٌ يسمَّى مُرَّة بن كعب، وليس ذو أصبح من قبائل عدنان، فضلًا عن كونه من بطون قريش، قال ابن حزم والبنيُّ [كذا ولعلَّ الصواب: البتي] وغيرهما: العرب كلُّها ترجع إلى أصلين: عدنان وقحطان، فأمَّا عدنان؛ فمن ولد إسماعيل عليه السلام بلا شكٍّ، ومن قبائل عدنان قريش، ومن بطون قريش تيم بن مُرة بن كعب رهط أبي بكر الصِّدِّيق وطلحةَ بنِ عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم، وأمَّا قحطان -وهم اليمانية- فقيل: من ولد =

الهجرة، بل إمام الأئمَّة، المُتوفَّى سنة تسعٍ وسبعين ومئةٍ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام القرشيِّ التَّابعيِّ، المتوفَّى سنة خمسٍ وأربعين ومئةٍ ببغداد (عَنْ أَبِيهِ) أبي عبد الله عروة المدنيِّ، أحد الفقهاء السَّبعة[(١)]، المتوفَّى سنة أربعٍ وتسعين (عَنْ عَائِشَةَ) -بالهمز-، وعوامُّ المحدِّثين يبدلونها ياءً (أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂) قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: في الاحترام والإكرام، والتَّوقير والإعظام، وتحريم نكاحهنَّ، لا في جواز الخلوة والمُسافَرة، وتحريم نكاح بناتهنَّ، وكذا النَّظر[(٢)] في الأصحِّ. وبه جزم الرَّافعيُّ، وإن سمَّى بعض العلماء بناتهنَّ أخوات المؤمنين، كما هو منصوص الشَّافعيِّ في «المُختصَر». فهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم، قال في «الفتح»: وإنَّما قِيلَ للواحدة منهنَّ: أمُّ المؤمنين للتَّغليب، وإلَّا فلا مانع من أن يُقال لها: أمُّ المؤمنات[(٣)] على الرَّاجح، وحاصله: أنَّ النِّساء يدخلن في جمع المذكَّر السَّالم تغليبًا، لكن صحَّ عن عائشة ﵂ أنَّها قالت: أنا أمُّ رجالكم لا أمُّ نسائكم، قال ابن كثيرٍ: وهذا أصحُّ الوجهين، والله أعلم. وتوفِّيت عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق بعد الخمسين، إمَّا سنة خمسٍ

= إسماعيل، قال ابن حزم: وهذا باطلٌ بلا شكٍّ، وقيل: من ولد هود، قال: وهذا أيضًا باطل بيقين، ولا يصحُّ ما بعد قحطان، ثمَّ قال: وقحطان شِعْبان: حمير وكهلان، فمن قبائل حمير سَبْيَان؛ بمهملة، ومن بني سيبان ذو أصبح، ومن ولده مالك بن أنس الإمام الفقيه، وهم حلفاء لبني تيم من قريش. انتهى، قال في «اللباب»: وذو أصبح صارت قبيلة، وقال ابن عبد الهادي: وهم حلفاء عثمان بن عبيد الله التَّيميِّ أخي طلحة، وفي «تزيين الممالك» عن الغافقيِّ وغيره بسنده إلى مالك بن أبي عامر جدِّ الإمام عن قومٍ من ذي أصبح: ليس لأحدٍ علينا عقد ولا عهد. انتهى، فعُلِمَ أنَّ رهط الإمام مالك ليسوا من قريش صريحًا باتِّفاق الأئمَّة الحفَّاظ المتقنين؛ كابن الأثير، والنَّوويِّ، وابن عبد الهادي، والعسقلانيِّ، والسُّيوطيِّ، وغيرهم كابن خلكان، وابن خطيب الدهشة لا يختلفون في ذلك، بل ولا حُلفاء في إحدى الرِّوايتين، والله أعلم. انتهى شيخنا أحمد العجميُّ، وقد أفرد هذه المسألة برسالة؛ فليراجع.

(١) في هامش (ج): نظمهم بعضهم في قوله:

ألَا كـلُّ مَـن لا يقتـدي بأئمَّـة	فقسمته ضيزى عن الحقِّ خارجه
فخـذها عبيـد الله عـروة قاسـم	سـعيد أبـو بكـر سـليمان خارجـه

قال الزركشي: إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع، ولا تجوز مخالفتهم.

(٢) في هامش (ل): قوله: «وكذا النظر» قال في «المواهب»: ومنها أنَّه يحرم رؤية أشخاص أزواجه في الأُزر، وكذا كشف وجوههنَّ وأكفِّهنَّ للشَّهادة وغيرها، كما صرَّح به القاضي عياض، وتعقَّبه الحافظ ابن حجر: بأنَّ الصَّحابة ومَن بعدهم كانوا يسمعون منهنَّ الحديث وهنَّ مستترات الأبدان [لا] الأشخاص.

(٣) في (م): «يقال لهنَّ: أمَّهات».

أو ستٍّ أو سبعٍ أو ثمانٍ في رمضان، وعاشت خمسًا وستِّين سنةً، وتوفِّي عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ثماني[١] عشرة، وأقامت في صحبته تسع[٢]، وقِيلَ: ثمانِ سنين وخمسة أشهرٍ، ولعائشة في «البخاريِّ» مئتان واثنان وأربعون حديثًا.

(أَنَّ الحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ[٣]) بغير ألفٍ بعد الحاء في الكتابة تخفيفًا، المخزوميَّ أحد فضلاء الصَّحابة، ممَّن أسلم يوم الفتح، المُسْتَشْهَد في فتح الشَّأم سنة خمس عشرة (رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها، وأن يكون الحارث أخبرها بذلك فيكون من مُرسَل الصَّحابة، وهو محكومٌ بوصله عند الجمهور (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟) أي: صفة الوحي نفسه أو صفة حامله، أو ما هو أعمُّ من ذلك[٤]، وعلى كلِّ/ تقديرٍ، فإسناد الإتيان إلى الوحي مجازٌ؛ لأنَّ الإتيان حقيقةً من وصف حامله (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بالفاء قبل القاف، ولأبوَي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «قال رسول الله ﷺ»: (أَحْيَانًا) أي: أوقاتًا، وهو نصبٌ على الظَّرفيَّة، وعامله (يَأْتِينِي) مؤخَّرٌ عنه، أي: يأتيني الوحي أحيانًا (مِثْلَ[٥] صَلْصَلَةِ الجَرَسِ) أو حالًا، أي: يأتيني مشابهًا صوته صلصلة الجرس، وهو بمُهملَتين مفتوحتين بينهما لامٌ ساكنةٌ، والجرسُ؛ بالجيم والمُهملَة الجُلْجُل الذي يُعلَّق في رؤوس الدَّوابِّ، قِيلَ: والصَّلصلة المذكورة صوت الملَك بالوحي، وقِيلَ: صوت حفيف[٦] أجنحة الملَك، والحكمة في تقدُّمه أن يقرع سمعه الوحي، فلا يبقى فيه متَّسعٌ لغيره (وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ) وفائدة هذه

٥٧/١

د١/٣٩أ

---

(١) في هامش (ج): قد تلزم ياء «ثمانٍ» الحذف في الإفراد، فيجعل الإعراب على النون تناسيًا للمحذوف وإلغاءً له، نحو: هذه ثمانٌ، ورأيت ثمانًا، ومررت بثمانٍ، قال الإمام السبكي: التنوين في «جوارٍ» أكثر شذوذًا؛ لأنَّها جمعٌ، و«ثمان» ليس بجمع.

(٢) في هامش (ج): مضاف عطف عليه مثله، فيجوز حذف تنوينه؛ كحديث: «تحيضين في علم الله ستة أو سبعة أيام» ونحو: «قطع الله يد ورجل مَن قالها».

(٣) في هامش (ل): وهو أخو أبي جهل، شقيقه. انتهى شيخنا.

(٤) في هامش (ج): السؤال عن كيفيَّة ابتداء الوحي، أو كيفيَّة ظهور الوحي لتوافق الترجمة. كِرماني.

(٥) في هامش (ج): قال الجلال: ويحتمل أن يكون على نزع الخافض، لأنَّ في رواية مسلم: «في مثل».

(٦) في هامش (ل): الحَفيف؛ بحاء مهملة مفتوحة وفاءين بينهما مثنَّاة تحتيَّة ساكنة: ما يُسمَع من صوت أجنحة الطَّير عند طيرانه. انتهى شيخنا، قال في «القاموس»: حفَّ الفرس حفيفًا: سُمِع عند ركضه صوتٌ، وكذلك الطَّائر والشَّجر إذا صوَّتت. انتهى، وأوضح منه قول الجوهريِّ: حفَّ الفرس يحفُّ حفيفًا، وأحففته أنا: إذا حملتَهُ على أن يكون له حفيف؛ وهو دويُّ جريه، وكذلك حفيف جناح الطَّير.

الشِّدَّة ما يترتَّب على المشقَّة من زيادة الزُّلفى ورفع الدَّرجات (فَيَفْصِمُ عَنِّي) الوحي أو الملَك؛ بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة، وسكون الفاء، وكسر المُهملَة، كذا لأبي الوقت؛ من فَصَمَ يفصِم من باب ضَرَب يضرِب، والمراد: قطع الشِّدَّة، أي: يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشِّدَّة، ويُروَى: «فيُفصِم» بضمِّ الياء وكسر الصَّاد، من أفصم المطر؛ إذا أقلع، رباعيٌّ، قال في «المصابيح»: وهي لغةٌ قليلةٌ، وفي روايةٍ أخرى في «اليونينيَّة»: «فيُفصَم» بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول، والفاء عاطفةٌ، والفصم: القطع من غير بينونةٍ، فكأنَّه قال: إنَّ الملَك يفارقني؛ ليعود إليَّ (وَقَدْ وَعَيْتُ[١]) بفتح العين، أي: فهمت وجمعت وحفظت (عَنْهُ) عن الملك (مَا قَالَ) أي: القول الذي قاله، فحُذِفَ العائد، وكلٌّ من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم ممَّا تقدَّم، فإن قلت: صوت الجرس مذمومٌ لصحَّة النَّهي عنه، كما في «مسلم» و«أبي داود» وغيرهما، فكيف يُشبَّه به ما يفعله الملَك به مع أنَّ الملائكة تنفر عنه؟ أجيب: بأنَّه لا يلزم من التَّشبيه تساوي المشبَّه بالمشبَّه به في الصِّفات كلِّها، بل يكفي اشتراكهما في صفةٍ مّا، والمقصود هنا بيان الجنس، فذكر ما أَلِفَ السَّامعون سماعه تقريبًا لإفهامهم، والحاصل: أنَّ الصَّوت له جهتان: جهة قوَّةٍ، وجهة طنينٍ، فمن حيث القوَّة وقع التَّشبيه به، ومن حيث الطَّنين وقع التَّنفير عنه، وقال الإمام فضل الله التُّوْرِبِشْتِيُّ[٢] -بضمِّ الفوقية، وسكون الواو، بعدها راءٌ فمُوحَّدةٌ مكسورتان، ثمَّ شينٌ مُعجمَةٌ ساكنةٌ، ففوقيَّةٌ مكسورةٌ-: لمَّا سُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن كيفيَّة الوحي، وكان من المسائل العويصة[٣] التي لا يُماط نقاب[٤]

---

(١) في هامش (ل): قوله: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس...» إلى آخره، قال المقريزيُّ: في العبارة عن الوعي في الأولى بصيغة الماضي، وفي الثَّانية بصيغة المضارع لطيفةٌ من البلاغة: وهي أنَّ الكلام جاء مجيء التَّمثيل لحالتي الوحي؛ فتمثَّلت الحالة الأولى بالدَّويِّ: الذي هو المتعارف غير كلام، وإخبار أنَّ الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه، فناسب عند تصوير انقضائه وانفصاله العبارة عن الوعي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع، ومثَّل الملك في الحالة الثَّانية برجلٍ يخاطب ويتكلَّم، والكلام يتناوله الوعي فناسب العبارة بالمضارع المقتضي للبحث [للتجدد كما في الإمتاع]، وسيأتي في الكرَّاس بعد.

(٢) في هامش (د): شرح «مصابيح البغويِّ» شرحًا حسنًا، وروى «صحيح البخاريِّ» عن عبد الوهَّاب بن صالح بن محمَّد بن المعزم إمام الجامع العتيق، عن الحافظ أبي جعفر محمد بن علي: أخبرنا أبو الخير محمد بن موسى الصَّفَّار: أخبرنا أبو الهيثم الكشهمينيُّ: أخبرنا الفربريُّ.

(٣) في هامش (ل): العويصة؛ بعين وصاد مهملتين، أي: شديدة صعبة.

(٤) في هامش (ج): النِّقابُ بالكسر: ما تَنْتَقِبُ به المرأةُ. «قاموس».

التَّعزُّز[(١)] عن وجهها لكل أحدٍ ضرب لها في الشَّاهد مثلًا بالصَّوت المتدارك[(٢)]، الذي يُسمَع ولا يُفهَم منه شيءٌ؛ تنبيهًا على أنَّ إتيانها يرد على القلب في هيئة الجلال وأبَّهة[(٣)] الكبرياء، فتأخذ هيبةُ الخطاب حين ورودها بمجامع القلب، ويلاقي من ثقل القول[(٤)] ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك، فإذا سُرِّي[(٥)] عنه؛ وجد القول المُنزَّل بيِّنًا ملقًى في الرُّوع[(٦)]، واقعًا موقع المسموع، وهذا معنى: «فيفصم عنِّي وقد وعيت».

وهذا الضَّرب من الوحي شبيهٌ بما يُوحَى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا قضى الله في السَّماء أمرًا ضربت الملائكة بأجنحتها خُضعانًا[(٧)] لقوله؛ كأنَّها سلسلةٌ على صفوانٍ، فإذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال/ ربُّكم؟ قالوا: الحقَّ[(٨)]، وهو العليُّ الكبير» [ح:٤٧٠١]. انتهى، وقد روى الطَّبرانيُّ وابن أبي عاصمٍ من حديث النَّوَّاس بن سمعان[(٩)] د١/٣٩ب

---

(١) في هامش (ل): قوله: «التَّعزُّز» بزايين معجمتين: «تفعُّل» من العزَّة: وهي خلاف الذِّلة، قال في «المصباح»: عزَّ الشَّيء يَعِزُّ، من باب ضرب، لم يقدر عليه، وقال السَّرقُسْطِيُّ: تَعَزَّزَ، والاسم: العِزَّة والعِزُّ؛ بكسرهما، فهو عَزٌّ؛ بالفتح. انتهى شيخنا.

(٢) في (د) و(ص): «المتداول».

(٣) في هامش (ج): الأُبَّهَةُ، كسُكَّرَةٍ: العَظَمَةُ، والبَهْجَةُ، والكِبْرُ، والنَّخْوَةُ. «قاموس».

(٤) في هامش (م): (القرآن).

(٥) في هامش (ل): أي: كشف.

(٦) في هامش (ج): الروع: القلب بالضمِّ، ذهنه وخلده، ومنه: «ألقى في روعي»؛ أي: في نفسي.

(٧) في هامش (ل): قوله: «خُضعانًا» قال في «التَّقريب»: الخضوع: التَّطامن والتَّواضع، وقوله في «الملائكة خضعانًا» قال في «المشارق» و«النِّهاية»: بالضَّم والكسر؛ كالكفران والوجدان، مصدر «خضع»، ولم أره في كتاب لغة، زاد في «النِّهاية»: ويجوز أن يكون جمع خاضع. انتهى، وهذا الحديث عزاه في «الجامع الكبير» للبخاريِّ، والتِّرمذيِّ، وابن ماجه عن أبي هريرة. انتهى، وعبارة الشَّارح في سورة سبأ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ قيل: الضَّمير للملائكة، ﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾ أي: المقرَّبون؛ كجبريل، قال ربُّنا القولَ الحقَّ، وقوله: «ضربت الملائكة بأجنحتها» حال كونها «خُضعانًا»؛ بضمِّ الخاء، أي: خاضعين طائعين «لقوله» تعالى؛ «كأنَّه» -أي: القول المسموع- «سلسلةٌ على صفوان» حجر أملس، فيفزعون ويرون أنَّه من أمر السَّاعة، «فإذا فزع عن قلوبهم قالوا» -أي الملائكة- بعضهم لبعض: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ﴾ للذي قال -أي سأل-: قال الله: القولَ الحقَّ ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]. انتهى مُلخَّصًا شيخنا.

(٨) في هامش (ج): بالنصب؛ أي: قالوا: قال المقولَ الحقَّ، وقُرِئ بالرفع؛ أي: مقوله الحقُّ. «بيضاوي».

(٩) في هامش (ج): سِمْعانَ بالكسر. «قاموس».

مرفوعًا: «إذا تكلَّم الله بالوحي أخذت السَّماء رجفةٌ أو رعدةٌ شديدةٌ من خوف الله تعالى، فإذا سمع أهل السَّماء بذلك صُعقوا وخرُّوا سجَّدًا، فيكون أوَّلهم يرفع رأسه جبريل، فيكلِّمه الله من وحيه بما أراد، فينتهي به إلى الملائكة، كلَّما مرَّ بسماءٍ سأله أهلها: ماذا قال ربُّنا؟ قال: الحقَّ. فينتهي به حيث أمره الله من السَّماء والأرض»، وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا تكلَّم الله بالوحي؛ يسمع أهل السَّماء صلصلةً كصلصلة السّلسلة على الصَّفوان فيفزعون»، وعند ابن أبي حاتمٍ عن العَوْفيِّ[1] عن ابن عبَّاسٍ وقتادة أنَّهما فسَّرا آية ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣]/ بابتداء إيحاء الله إلى محمَّدٍ ﷺ بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى، وفي «كتاب العظمة» لأبي الشَّيخ عن وُهيب بن الورد[2] قال: «بلغني أنَّ أقرب الخلق من الله تعالى إسرافيل، العرش على كاهله، فإذا نزل الوحي دُلِّي لوحٌ من تحت العرش، فيقرع جبهة إسرافيل، فينظر فيه، فيدعو جبريل، فيرسله، فإذا كان يوم القيامة أُتِيَ به ترعد فرائصه، فيُقال: ما صنعت فيما أدَّى إليك اللَّوح؟ فيقول: بلَّغت جبريل، فيُدعَى جبريل ترعد فرائصه[3]، فيُقال: ما صنعت فيما بلَّغك إسرافيل؟ فيقول: بلَّغت الرُّسل...» الأثر إلى آخره، على أنَّ العلم بكيفيَّة الوحي سرٌّ من الأسرار التي لا يدركها العقل، وسماع الملَك وغيره من الله تعالى ليس بحرفٍ أو صوتٍ، بل يخلق الله تعالى للسَّامع علمًا ضروريًّا، فكما أنَّ كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر، فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الأصوات[4]، وإنَّما كان هذا الضَّرب من الوحي أشدَّ على النَّبيِّ ﷺ من غيره؛ لأنَّه كان يَرِدُ فيه من الطَّبائع البشريَّة إلى الأوضاع الملكيَّة، فيُوحَى إليه كما يُوحَى إلى الملائكة، كما ذُكِرَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، بخلاف الضَّرب الآخر

---

(١) في هامش (ل): «العوفي» -بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء- نسبة إلى عوف بن سعد، بطن من قيس عيلان، ومنهم يحيى بن يعمر قاضي مرو، يروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. «لباب».

(٢) في هامش (ل): وُهَيب؛ بالتَّصغير، ابن الوَرْد؛ بفتح الواو وسكون الرَّاء. «تقريب».

(٣) في هامش (ج): قال في «النهاية»: الفريصة: اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد، وجمعها فرائص، واستعارها للرقبة وإن لم تكن لها فرائص؛ لأنَّ الغضب يثير عروقها، ومنه الحديث: « تُرْعَد فَرَائِصُهما »؛ أي: ترجف من الخوف.

(٤) في هامش (ج): فائدة: ذكر الأكمل في أوَّل حاشية «الكشَّاف» أقوالًا في كيفيَّة إنزال القرآن، ثمَّ قال: وجعله من المتشابهات أسلم كما في الرؤية، فإنَّ الدليل يدلُّ على كونه منزلًا؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٤] وغير ذلك مما فيه كثرة، فأمَّا كيفيَّة ذلك؛ فنفوِّض عِلمَه إلى الله تعالى.

الذي أشار إليه ﷺ بقوله: (وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ) أي: يتصوَّر (لِيَ) أي: لأجلي، فاللَّام تعليليَّةٌ (المَلَكُ) جبريل ﵇ (رَجُلًا[١]) أي: مثل رجلٍ كدحية[٢] الكلبيِّ أو غيره، فالنَّصب على المصدريَّة[٣]، أي: يتمثَّل مثلَ رجلٍ، أو هيئة رجلٍ، فيكون حالًا[٤]، قال البدر الدَّمامينيُّ: وقد صرَّح بعضهم بأنَّه حالٌ، ولم يؤوِّله بمُشتَقٍّ، وهو متَّجهٌ؛ لدلالة «رجلٍ» هنا على الهيئة بدون تأويلٍ. انتهى، وتُعقِّب: بأنَّ الحال في المعنى خبرٌ عن صاحبه[٥]، فيلزم أن يصدق عليه، والرَّجل لا يصدق على الملك، وقول الكِرمانيِّ وغيره: إنَّه تمييزٌ. قال في «المصابيح»: الظَّاهر أنَّهم أرادوا تمييز النِّسبة، لا تمييز المُفرد؛ إذ المَلَك لا إبهام فيه، ثمَّ قال: فإن قلت: تمييز النِّسبة لابدَّ أن يكون محوَّلًا عن الفاعل؛ كتصبَّب زيد عرقًا، أي: عرق زيدٌ، أو المفعول نحو: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢] أي: عيون الأرض، وذلك هنا غير مُتأَتٍّ. وأجاب: بأنَّ هذا أمرٌ غالبٌ لا دائمٌ؛ بدليل: امتلأ الإناء ماءً، قال: ولو قِيلَ: بأنَّ «يَتمثَّل» هنا أُجرِي مجرى يصير؛ لدلالته على التَّحوُّل والانتقال من حالةٍ إلى أخرى، فيكون «رجلًا» خبرًا؛ كما ذهب

---

(١) في هامش (ل): «رجلًا»: قال الزَّركشيُّ: وقال ابن السَّيِّد: حال موطِّئة على تأويل الجامد بالمشتقِّ، أي: مرئيًّا محسوسًا، قال في «المصابيح»: آخر الكلام يدفع أوَّله.

(٢) في هامش (ج): بفتح الدال أشهر من كسره.

(٣) في هامش (ل): أي: لكونه مضافًا لمصدر محذوف.

(٤) في هامش (ل): الحال: يكون منتقلًا عن صاحبه غير ملازم له، مشتقًّا من المصدر؛ ليدلَّ على مُتَّصف، لكن ليس ذلك مُستحقًّا له؛ فقد جاء غير منتقل كما في الحال المؤكِّدة نحو: زيدٌ أبوك عطوفًا، ﴿وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣]، والمُشعرُ عاملها بتجدُّد صاحبها؛ نحو: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وخلق الله الزَّرافة يديها أطول من رجليها، وجاء جامدًا، ويكثر جموده في الحال المؤوَّلة على سِعْر، أو مفاعلة، أو تشبيه، أو ترتيب، وفي كلِّ مبدأ تأويل بلا تكلُّفٍ كـ«بعت البر مدًّا بكذا» أي: مسعرًا، و«بعت يدًا بيد» أي: مقابضة، و«كَرَّ زيدٌ أسدًا» أي: كأسد، و«ادخلوا رجلًا رجلًا» أي: مترتِّبين، وقد تقع الحال جامدة غير مؤوَّلة بالمشتقِّ في مسائل منها: أن تكون موصوفة؛ نحو: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وتُسمَّى: حالًا موطِّئة، أو دالَّة على عدد؛ نحو: ﴿فَتَمَّ مِيقَـٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، أو طور واقع فيه تفصيل؛ نحو: هذا بُسْرًا أطيب منه رطبًا، أو تكون نوعًا لصاحبها؛ نحو: هذا مالُك ذهبًا، أو فرعًا له؛ نحو: هذا حديدك خاتمًا، ﴿وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الأعراف: ٧٤]، أو أصلًا له؛ نحو: هذا خاتمك حديدًا، و﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]، وجعل بدر الدين بن مالك هذا كلَّه من المؤوَّل بالمشتقِّ، وهو ظاهر كلام والده في «شرح الكافية»، وفيه تكلف.

(٥) في (م): «صاحبها».

د١/٤٠أ إليه ابن مالكٍ في «تحوَّل» وأخواته؛ لكان وجهًا، لكن قد يُقال/: إنَّ معنى «يَتمثَّل»: يصير مثال رجلٍ، ومع التَّصريح بذلك يمتنع أن يكون «رجلًا» خبرًا له، فتأمَّله. انتهى، وقِيلَ: النَّصب على المفعوليَّة على تضمين «يتمثَّل» معنى يتَّخذ، أي: الملك رجلًا مثالًا، لكن قال العينيُّ: إنَّه بعيدٌ من جهة المعنى، والملائكة كما قال المتكلِّمون: أجسامٌ علويَّةٌ لطيفةٌ، تتشكَّل في أيِّ شيءٍ أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة: أنَّها جواهر روحانيَّةٌ[1]، والحقُّ: أنَّ تمثُّل الملك رجلًا ليس معناه أنَّ ذاته انقلبت رجلًا، بل معناه: أنَّه ظهر بتلك الصُّورة تأنيسًا لمن يخاطبه[2]، والظَّاهر أنَّ القدر الزَّائد لا يفنى، بل يخفى على الرَّائي فقط، ولأبي الوقت: «يتمثَّل لي -أي: الملك- على مثال رجلٍ» (فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ) أي: الذي يقوله، فالعائد محذوفٌ، والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتَّعقيب، وقد وقع التَّغاير بين قوله: «وقد وعيت» بلفظ الماضي، و«فأعي» بلفظ المضارع؛ لأنَّ الوعيَ في الأوَّل حصل قبل الفصم، ولا يُتصوَّر بعده، وفي الثَّاني في حالة المُكالمَة، ولا يُتصوَّر قبلها. أو أنَّه في الأوَّل قد تلبَّس بالصِّفات الملكيَّة، فإذا عاد إلى حالته الجبليَّة كان حافظًا لما قِيل له، فأخبر عن الماضي، بخلاف الثَّاني، فإنَّه على حالته المعهودة.

وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين، بل الغالب مجيئه عليهما، وأقسام الوحي: الرُّؤيا الصَّادقة، ونزول إسرافيل أوَّل البعثة[3]، كما ثبت في الطُّرق الصِّحاح أنَّه عليه الصلاة والسلام وكِّل به إسرافيل، فكان يتراءى له ثلاث سنين، ويأتيه بالكلمة من الوحي والشَّيء، ثمَّ وكِّل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجلٍ، وفي صورة دحية، وفي صورته التي خُلِقَ عليها مرَّتين، وفي صورة رجلٍ شديد بياض الثِّياب شديد سواد الشَّعر -وعُورِض: بأنَّ ظاهره أنَّه إنَّما جاء سائلًا عن شرائع الإسلام ولم يبلِّغ فيه وحيًا. انتهى- وفي مثل صلصلة الجرس، والوحي إليه فوق السَّماوات من فرض الصَّلاة وغيرها بلا واسطةٍ، وإلقاء الملك في روعه من غير أن يراه، واجتهاده عليه السلام/، فإنَّه ١/٥٩ صوابٌ قطعًا، وهو قريبٌ من سابقه، إلَّا أنَّ هذا مُسبَّبٌ عن النَّظر والاجتهاد، لكن يعكِّر عليه أنَّ ظاهر كلام الأصوليِّين: أنَّ اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان، ومجيء ملك الجبال مبلِّغًا له

---

(١) في هامش (ج): قوله: «جواهر رُوحانيَّة» بضمِّ الراء؛ أي: جواهر مجرَّدة عن المادَّة، كذا في «شرح لقطة العجلان» للشيخ زكريَّا.

(٢) في هامش (ج): انظر: «الحبائك»، و«لقط المرجان» و«القول الجلي في تطور الولي».

(٣) في (د): «البعث».

عن الله تعالى أنَّه أمره أن يطيعه، وفي «تفسير ابن عادلٍ»: إنَّ جبريل نزل على النَّبيِّ ﷺ أربعةً وعشرين[١] ألف مرَّةٍ، وعلى آدم اثنتي عشرة[٢] مرَّةٍ، وعلى إدريس أربعًا، وعلى نوحٍ خمسين، وعلى إبراهيم اثنتين وأربعين مرَّةً، وعلى موسى أربع مئةٍ، وعلى عيسى عشرًا[٣]، كذا قاله[٤]، والعهدة عليه[٥].

(قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂) أي: وبالإسناد السَّابق، بحذف حرف العطف؛ كما هو مذهب بعض النُّحاة، وصرَّح به ابن مالكٍ، وهو عادة المصنِّف في المُسنَد المعطوف، وبإثباته في التَّعليق، وحينئذٍ فيكون مُسنَدًا، ويُحتَمل أن يكون من تعاليقه[٦]، وتكون النُّكتة في قول عائشة هذا

---

(١) في هامش (د): قوله: «أربعة وعشرين ألف مرَّةٍ»: في «السِّيرة» للحلبيِّ -نقلًا عن السِّيوطيِّ-: أنَّه رأى في بعض التَّواريخ أنَّه نزل عليه ﷺ جبريل ستَّةً وعشرين ألفَ مرَّةٍ، ولم يبلغ أحدٌ من الأنبياء هذا العدد، والله أعلم. انتهى لكاتبه.

(٢) في (ل): «اثني عشر مرَّة»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): ذكره في سورة النحل أوَّلها، ونقل شيخُنا اللقاني في «شرح عقيدته» عن الحافظ العديمي: أنَّه رُوِيَ أنَّه نزل على آدم اثنتي عشرة مرَّة، فذكر نحو ما نقله ابن عادل، وعلى يعقوب أربعًا، وأسقط إدريس فقال: وعلى إبراهيم اثنتين وأربعين مرَّة.

(٤) في (م): «قال».

(٥) في هامش (ج): بقي بقيَّة الأنبياء ﵈، وفي «شرح الرسالة» لأبي الحسن المالكيِّ ما نصُّه نقلًا عن الأقفهسيِّ: والوحي إلى جميعهم كان في المنام إلَّا أولي العزم -أي: الجدِّ والثبات- وهم على ما في «الكشَّاف»: نوح وإبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيُّوب وموسى وعيسى؛ أي: ومحمَّد ﵊. انتهى، ويحتاج هذا إلى تحريرٍ فليُحرَّر. وفي آخِر «الحبائك» عن الإمام أبي منصور الماتريديِّ في عقيدته: أنَّ الرسل أوحى الله إليهم بجبريل، والأنبياء أوحى الله إليهم بمَلَك آخَرَ. انتهى، وفي «شرح المقاصد»: ومِنَ المعتزلة مَن زعم أنَّ الرسول هو صاحب الوحي بواسطة الملك، والنبيُّ هو المخبر عن الله بكتاب أو إلهامٍ أو تنبيه في منام. انتهى، وفي «الفتح»: أنَّ أوَّل أحوال النبيِّين في الوحي بالرؤيا؛ كما رواه أبو نُعَيم في «الدلائل» بإسناد حسن عن عبد الله بن قيس صاحب ابن مسعود قال: إنَّ أوَّل ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتَّى تهدأ قلوبهم، ثمَّ ينزل الوحي بعدُ في اليقظة. انتهى. قولُ أبي الحسن نقلًا عن الأقفهسيِّ: والوحي إلى جميعهم... إلى آخره مشكلٌ؛ لأنَّه يلزم عليه أن يكون الزبور منامًا، فإنَّه لم يعدَّه في أولي العزم، وقد عدَّه منهم الزمخشريُّ، ولو أريد بأولي العزم جميع الرسل -وهو الذي اختاره السبكيُّ-؛ لأمكن في الجملة القول بأنَّ الوحي إلى غيرهم كان منامًا إلَّا أن يثبت ما ينافيه، وصحَّ ذلك النقل فليُحرَّر، ثمَّ رأيتُ في آخر تفسير سورة الشورى للإمام السبكيِّ عن مجاهد: أوحى الله الزبور إلى داود ﵇ في صدره.

(٦) في هامش (ج): ويحتمل أن يكون مرسلًا، ويحتمل أن يكون موقوفًا.

اختلاف التَّحمُّل؛ لأنَّها في الأوَّل أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثَّاني: عمَّا شاهدته تأييدًا للخبر الأوَّل. ونفى بعضهم أن يكون هذا/ من التَّعاليق، ولم يُقِمْ عليه دليلًا، وتُعقِّب الحذف: بأنَّ الأصل في العطف[1] أن يكون بالأداة، وما نصَّ[2] عليه ابن مالكٍ غير مشهورٍ، وخلاف ما عليه الجمهور، ومَقُول عائشة: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ) ﷺ، والواو[3] للقسم، واللَّام للتَّأكيد، أي: والله لقد أبصرته (يَنْزِلُ) بفتح أوَّله وكسر ثالثه، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «يُنزَل» بالضَّمِّ والفتح (عَلَيْهِ) ﷺ (الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ) «الشَّديد»: صفةٌ جرت على غير من هي له؛ لأنَّه صفة «البرد»، لا «اليوم» (فَيَفْصِمُ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الصَّاد، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «فيُفصِم» بضمِّها وكسر الصَّاد من «أفصم» الرُّباعيِّ، وهي لغةٌ قليلةٌ، وقال في «الفتح»: ويُروَى: بضمٍّ أوَّله وفتح الصَّاد على البناء للمجهول، وهي في «اليونينيَّة» أيضًا، أي: يقلع (عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ) بالفاء والصَّاد المُهملَة المشدَّدة، أي: ليسيل (عَرَقًا) بفتح الرَّاء، من كثرة معاناة التَّعب والكرب عند نزول الوحي؛ إذ إنَّه أمرٌ طارئٌ زائدٌ على الطِّباع البشريَّة، وإنَّما كان ذلك[4] كذلك؛ ليبلو صبره، فيرتاض لاحتمال ما كُلِّفه من أعباء[5] النُّبوَّة، وأمَّا ما ذُكِرَ من أنَّ «يتقصَّد» بالقاف؛ فتصحيفٌ لم يُروَ، و«الجبين» غير الجبهة، وهو فوق الصُّدغ، والصُّدغ: ما بين العين والأذن، فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، والمراد -والله أعلم- أنَّ جبينيه معًا يتفصَّدان، فإن قلت: فَلِمَ أفرده؟ أُجيب: بأنَّ الإفراد يجوز أن يعاقِب التَّثنية في كلِّ اثنين لا[6] يغني أحدهما عن الآخر؛ كالعينين والأُذنين، تقول: عين[7] حسنةٌ، وأنت تريد أنَّ عينيه جميعًا حسنتان، قاله في «المصابيح»، و«العَرَق»: رشح الجلد.

د/١ ٤٠ب

---

(١) في (ص): «الحذف».

(٢) في هامش (ج): من نسخة: «نصَّ».

(٣) في هامش (ل): فيه: أنَّه يلزم أن تكون الواو حرف جرٍّ بغير مجرور، فتأمَّل.

(٤) في (ص): «إذ ذاك»، وليس في (م).

(٥) في هامش (ج): جمع «عِبء» -بالكسر مهموز-: الحمل والثقل من أيِّ شيءٍ كان. «قاموس».

(٦) لفظة «لا» زيادة من المصابيح، وهي ضرورية، انظر: «التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» (٧٩/٢) و«تمهيد القواعد» (٤١٣/١).

(٧) في (س): «عينه».

وقال في «الإمتاع»: جعل الله تعالى لأنبيائه ﷺ الانسلاخ من حالة البشريَّة إلى حالة المَلَكيَّة في حالة الوحي، فطرةً فطرهم الله عليها، وجبلَّةً صوَّرهم فيها، ونزهَّهم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها؛ بما ركَّب في غرائزهم من العصمة والاستقامة، فإذا انسلخوا عن بشريَّتهم وتلقَّوا في ذلك ما يتلقَّونه؛ عاجوا على[1] المدارك البشريَّة؛ لحكمة التَّبليغ للعباد، فتارةً يكون الوحي؛ كسماع دويٍّ، كأنَّه رمزٌ من الكلام يأخذ منه المعنى الذي أُلقِي إليه، فلا ينقضي الدَّويُّ إلَّا وقد وعاه وفهمه، وتارةً يتمثَّل له الملك الذي يلقي إليه رجلًا، فيكلِّمه ويعي ما يقوله. والتَّلقِّي من الملك، والرُّجوع إلى البشريَّة، وفهمه ما أُلقِي إليه؛ كلُّه كأنَّه في لحظةٍ واحدةٍ، بل أقرب من لمح البصر؛ ولذا سُمِّي وحيًا لأنَّ الوحي في اللُّغة: الإسراع، كما مرَّ. وفي التَّعبير عن «الوحي» في الأولى: بصيغة الماضي، وفي الثَّانية: بالمضارع، لطيفةٌ من البلاغة، وهي: أنَّ الكلام جاء مجيء التَّمثيل لحالتَي الوحي، فتمثَّلت حالته الأولى بالدَّويِّ الذي هو غير كلامٍ، وإخبارٌ أنَّ الفهم والوعيَ يتبعه عقب انقضائه مناسب[2] عند تصوير انفصال العبارة عن الوحي[3] بالماضي المطابق للانقضاء[4] والانقطاع. وتمثُّل الملك في الحالة الثَّانية برجلٍ يخاطبه ويتكلَّم، فناسب التَّعبير بالمضارع المقتضي للتجدُّد، وفي حالتي الوحي على الجبلَّة صعوبةٌ وشدَّةٌ؛ ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغَيْبَة والغطيط ما هو معروفٌ؛ لأنَّ الوحي مفارقة البشريَّة إلى المَلَكيَّة، فيحدث/ عنه شدَّةٌ من مفارقة الذَّات ذاتها، وقد يفضي بالتَّدريج شيئًا فشيئًا إلى بعض السُّهولة بالنَّظر إلى ما قبله/، ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكَّة أقصر منها وهو بالمدينة[5]. د١/٤١أ ١/٦٠

ورواة هذا الحديث مَدنِيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وفيه تابعيَّان، والتَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «بدء الخلق» [ح: ٣٢١٥]، ومسلمٌ في «الفضائل».

---

(١) في (د): «عادوا إلى».

(٢) قوله: «مناسب» زيادة من إمتاع الأسماع.

(٣) في إمتاع الأسماع: «الوعي».

(٤) في (د): «للانفصام».

(٥) قوله: «وقال في «الإمتاع»: جعل الله تعالى لأنبيائه... حين كان بمكَّة أقصر منها وهو بالمدينة» ليس في (ص) و(م)، وهو ملحق بهامش (ل).

٣ - ٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ * ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾»، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللهِ، مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَايِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ -وَكَانَ امْرَأً قد تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ- فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يا بْنَ عَمِّ؛ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يا بْنَ أَخِي؛ مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟!» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ -وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ فَقَالَ- فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ * قُمۡ فَأَنذِرۡ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: «بَوَادِرُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «وحدَّثنا» بواو العطف (يَحْيَى) أبو زكريَّا (ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ الموحَّدة تصغير بَكْرٍ، القرشيُّ المخزوميُّ المصريُّ، المتوفَّى سنة إحدى وثلاثين ومئتين، ونسبه المؤلِّف لجدِّه؛ لشهرته به، واسم أبيه عبد الله (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بالمثلَّثة، بن سعد ابن عبد الرَّحمن الفهميُّ[1]، عالم أهل مصر، من تابعي التَّابعين، قال أبو نعيمٍ: أدرك نيِّفًا وخمسين من التَّابعين، القلقشنديُّ[2] المولود سنة ثلاثٍ أو أربعٍ وتسعين، المتوفَّى في شعبان سنة خمسٍ وسبعين ومئةٍ، وكان حنفيَّ المذهب -فيما قاله ابن خَلِّكان[3]- لكنَّ المشهور أنَّه مجتهدٌ، وقد رُوِّينا عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: اللَّيث أفقه من مالكٍ، إلَّا أنَّ أصحابه لم يقوموا به، وفي روايةٍ عنه: ضيَّعه قومه، وقال يحيى ابن بُكيرٍ: اللَّيث أفقه من مالكٍ، ولكن كانت الحظوة لمالكٍ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين المُهملَة، وفتح القاف مُصغَّرًا، ابن خالد بن عَقيلٍ -بفتح العين- الأَيْليِّ[4]؛ بفتح الهمزة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة القرشيِّ الأمويِّ[5]، المتوفَّى سنة إحدى وأربعين ومئةٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) أبي بكرٍ محمَّدِ بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهابٍ الزُّهريِّ المدنيِّ، تابعيٌّ صغيرٌ[6]، ونسبه المؤلِّف كغيره إلى جدِّه الأعلى؛ لشهرته به (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بالتَّصغير (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ) ﵂ (أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ) بضمِّ الموحَّدة وكسر الدَّال (رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ) إليه (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ)[7] وهذا الحديث يُحتَمل أن يكون من مراسيل

---

(١) في هامش (ج): نسبة إلى فهم؛ بطن من قيس عيلان.

(٢) في هامش (ج): قوله: القَلْقَشندي؛ بقافين مفتوحتين بينهما لام ساكنة كذا في «تاريخ ابن خِلِكَان»، والذي في خط الجلال المحلي... بقافين بينهما راء ساكنة نسبة إلى قرية بأسفل مصر. قال ابن خِلِكَان: على ثلاثة فراسخ من القاهرة. وبنحوه في هامش (د).

(٣) في هامش (ج): بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشدَّدة، كذا ضبطه نفسه بالقلم، وفي بعض الهامش ضبطه بفتح اللام المشددة، وهو أحد أجداده، قال ابن حجر: وأغرب الإسنوي فقال: خلكان قرية مِن عمل إربل.

(٤) في هامش (ج): نسبة إلى أيلة؛ بلد بساحل بحر القلزم.

(٥) في هامش (ج): بضمِّ الهمزة وفتحها، نسبة إلى بني أميَّة بضمِّها، كذا في «الصحاح» و«جامع الأصول».

(٦) في هامش (ج): قوله: «تابعيٌّ صغير»، في «الكِرمانيِّ»: تابعيٌّ كبير، وما هنا موافقٌ لِمَا في «التقريب»، حيث جعله في ضمن رؤوس الطبقة الرابعة؛ وهي -كما في «ديباجته»- تلي الطبقة الوسطى، جلُّ روايتهم عن كبار التابعين، ويليها الطبقة الصغرى، وهم الذين رأوا الواحد والاثنين مِنَ الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع مِنَ الصحابة؛ كالأعمش. انتهى، وقد جزم النوويُّ في «تهذيبه» بأنَّه مِن صغار التابعين، وكذا ابنُ عبد البر فيما نقله الزركشيُّ عنه في «البحر»، وأطال الحافظُ ابن حجر في «النكت» في بيان ذلك؛ فليُراجَع.

(٧) في هامش (ج): قوله: «في النوم» حال أو صفة أو ظرف على المسامحة. «صفوي».

الصَّحابة؛ فإنَّ عائشة لم تدرك هذه القصَّة، لكنَّ الظَّاهر أنَّها سمعت ذلك منه ﷺ؛ لقولها: قال: «فأخذني فغطَّني»، فيكون قولها: «أوَّل ما بُدِئَ به» حكايةَ ما تلفَّظ به النَّبيُّ ﷺ، وحينئذٍ فلا يكون من المراسيل، وقوله: «من الوحي» أي: من أقسام الوحي، فـ«من» للتَّبعيض، وقال أبو عبد الله القزَّاز: ليست الرُّؤيا من الوحي، و«من» لبيان الجنس، وقال الأُبِّيُّ[1]: نعم؛ هي كالوحي في الصِّحَّة؛ إذ لا مدخل للشَّيطان فيها، وفي رواية مسلمٍ كالمصنِّف في رواية معمر [ح:٤٩٥٦] ويونس [ح:٤٩٥٣]: «الصَّادقة»، وهي التي ليس فيها ضغثٌ، وذكر «النَّوم» بعد «الرُّؤيا» المخصوصة به؛ لزيادة الإيضاح والبيان، أو لدفع وهم من يتوهَّم أنَّ الرُّؤيا تُطلَق على رؤية العين، فهي[2] صفةٌ موضِّحةٌ، وأهل المعاني يسمونها صفةً فارقةً، أو لأنَّ غيرها يُسمَّى حُلُمًا، أو تخصيصٌ دون السَّيِّئة والكاذبة المسمَّاة بأضغاث الأحلام[3]، وكانت مدَّة الرُّؤيا ستَّة أشهرٍ -فيما حكاه البيهقيُّ- وحينئذٍ فيكون ابتداء النُّبوَّة بالرُّؤيا حصل في شهر ربيعٍ، وهو شهر مولده، واحترز بقوله: «من الوحي» عمَّا رآه من دلائل نبوَّته من غير وحيٍ؛ كتسليم الحجر عليه؛ كما في «مسلمٍ»، وأوَّله مُطلَقًا ما سمعه من بَحيرا[4]/ الرَّاهب؛ كما في «التِّرمذيِّ» بسندٍ صحيحٍ (فَكَانَ) بالفاء للأَصيليِّ، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر وفي نسخةٍ للأَصيليِّ «وكان» أي: النَّبيُّ ﷺ (لَا يَرَى رُؤْيَا) بلا تنوينٍ[5] (إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ)[6] كرؤياه دخول المسجد الحرام، و«مثل»: نُصِبَ بمصدرٍ محذوفٍ[7]، أي: إلَّا جاءت[8]

د١/٤١ب

---

(١) في هامش (ل): بضمِّ الهمزة، نسبة إلى أبَّة، قرية من عمل تونس. «لب». وأما الأبي بالفتح فنسبة إلى أب قرية باليمن، وأما الإبي بالكسر فلم أجده.

(٢) في (د) و(ص): «فهو».

(٣) في هامش (ج): أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ: أَخْلَاطُ مَنَامَاتٍ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ وَلَيْسَ بِهَا. «مصباح».

(٤) في هامش (ل): بفتح الموحَّدة وكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية، آخره راء مهملة؛ مقصورًا.

(٥) في هامش (ج): الألف للتأنيث، والفتحة مقدَّرة عليها.

(٦) في هامش (ج): بفتح الفاء واللام.

(٧) في هامش (ج): قوله: «نصب بمصدر محذوف»؛ أي: بسبب مصدر محذوف لكونه صفةً له، فالعامل فيه «جاء»، فلو قال: هو نعت لمصدر محذوف لكان أَولَى.

(٨) في هامش (ج): قوله: «إلَّا جاءت»؛ أي: لا تُرى على حالٍ مِنَ الأحوال إلَّا على حال وجود مطابقة في الخارج مثل الفلق، فلا يشكُّ أنَّه هو، ومثل هذا الحال لا يشترط مقارنته الفعلَ، والحصر إضافيٌّ، صرَّح بهما الشيخ الرضي، وتحقيق المقام في شرحنا لـ«الشفا». «صفوي».

مجيئًا مثل فلق الصُّبح، والمعنى أنَّها شبيهةٌ له في الضِّياء والوضوح، أو التَّقدير: مشبهةً ضياء الصُّبح، فيكون النَّصب على الحال، وعبَّر بـ«فلق الصُّبح» لأنَّ شمس النُّبوَّة قد كانت مبادئ أنوارها الرُّؤيا إلى أن ظهرت أشعَّتها وتمَّ نورها، والفلق[1]: الصُّبح، لكنَّه لمَّا كان مُستعمَلًا في هذا المعنى وغيره أُضِيف إليه للتَّخصيص والبيان إضافة العامِّ إلى الخاصِّ[2]. وعن «أمالي الرَّافعيِّ» حكاية خلافٍ: أنَّه أُوحِيَ إليه ﷺ شيءٌ من القرآن في النَّوم أوْ لا[3]، وقال: الأشبه أنَّ القرآن نزل كلُّه يقظةً[4]، ووقع في مُرسَل عبد الله بن أبي بكر بن حزمٍ عند الدَّولابيِّ[5]: ما يدلُّ على أنَّ الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل، ولفظه: أنَّه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾: «أَرأَيْتَكِ[6] الذي كنت أحدِّثك أنِّي رأيته في المنام هو جبريل استعلن»، وإنَّما ابتُدِئ عليه الصلاة والسلام بالرُّؤيا؛ لئلَّا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النُّبوَّة بغتةً، فلا تحتمل القوى البشريَّة، فبُدِئَ بأوائل خصال النُّبوَّة (ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ) بالمدِّ/، مصدرٌ بمعنى: الخَلْوة، أي: الاختلاء، وهو بالرَّفع نائبٌ عن الفاعل، وعبَّر بـ«حُبِّب» المبنيِّ لما لم يُسَمَّ فاعله؛ لعدم تحقُّق الباعث على

٦١/١

---

(١) في هامش (ل): «الفَلَقُ» محرَّكة: الصُّبح، أو ما انفلق من عموده، أو الفجر، والخلق كلُّه، وجهنَّم، أو جُبٌّ فيها، والمطمئنُّ من الأرض بين ربوتين. «القاموس».

(٢) في هامش (ج): قوله: «إضافة العامِّ إلى الخاصِّ»: اعترِض عليه بأنَّ هذا إنَّما هو مِن قبيل إضافة اللفظ المشترك إلى أحد معانيه.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أوْ لَا» أي: لم ينزل عليه شيءٌ في النوم مِن القرآن، ومَن قرأه: «أوَّلًا» بتشديد الواو؛ فقد صحَّف.

(٤) في هامش (ج): هذا لا ينافي ما في «صحيح مسلم» عن أنسٍ: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا؛ إذ أغفى إغفاءة ثمَّ رفع رأسه متبسِّمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: أنزل عليَّ آنفًا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣]، لما في «روضة الفهوم» من أنَّ قوله: «إذ أغفى إغفاءة» لعلَّ تلك الإغفاءة هي الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي المسمَّاة ببرحاء الوحي، لا النوم، أو الذي رآه في النوم نزل قبل ذلك يقظةً، أو الذي رآه الكوثر الذي وردت فيه السورة، انتهى المقصود، وهو ملخَّص من «الإتقان»، والبرحاء؛ بالمدِّ: الشدة».

(٥) في هامش (ل): صوابه: بفتح أوَّله، والنَّاس يضمُّونه. انتهى. من آخر «ترتيب المطالع» نسبة إلى عمل الدولاب، ودولاب: قرية بالرَّيِّ. انتهى. «اللباب».

(٦) في هامش (ل): قوله: «أرأيتَكِ» بفتح التَّاء وكسر الكاف، أي: أخبريني، منقول من رؤية القلب، أو من رؤية البصر، والتاء جُرِّدت عن معنى الخطاب، والتزم فيها لفظ التَّذكير والإفراد، وهي فاعل، والكاف حرف خطاب، هذا هو الصَّحيح.

ذلك وإن كان كلٌّ من عند الله، أو تنبيهًا على أنَّه لم يكن من باعث البشر، وإنَّما حُبِّب إليه الخَلْوة؛ لأنَّ معها فراغ القلب، والانقطاع عن الخلق؛ ليجد الوحي منه متمكَّنًا[١]؛ كما قِيل:

. . . . فصادف قلبًا خاليًا فتمكَّنا[٢]

وفيه: تنبيهٌ على فضل العزلة لأنَّها تريح القلب من أشغال الدُّنيا، وتفرِّغه لله تعالى، فتنفجر منه ينابيع الحكمة، و«الخلوة»: أن يخلو عن غيره -بل وعن نفسه- بربِّه، وعند ذلك يصير خَلِيقًا بأن يكون قالبُه[٣] ممرًّا لواردات علوم الغيب، وقلبُه مَقرًّا لها، وخَلْوته عليه الصلاة والسلام إنَّما كانت لأجل التَّقرُّب، لا على أنَّ النُّبوَّة مُكتَسَبةٌ[٤].

(وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ) بكسر الحاء المُهملَة وتخفيف الرَّاء وبالمدِّ، وحكى الأَصيليُّ: فتحها والقصر، وعزَاها في «القاموس» للقاضي عياضٍ، قال: وهي لُغَيَّةٌ[٥]، وهو مصروفٌ إن أُرِيد المكان، وممنوعٌ إن أُرِيدَ البُقْعَة، فهي أربعةٌ: التَّذكير والتَّأنيث، والمدُّ والقصر[٦]، وكذا حكم قُباء، وقد نظم بعضهم أحكامهما في بيتٍ، فقال:

---

(١) في هامش (ج): بفتح الكاف؛ أي: محل.

(٢) في هامش (د): صدر البيت:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف...

إلى آخره، والبيت في التفسير.

(٣) في هامش (ل): القالَبُ؛ كالمثال: يفرغ فيه الجواهر، وفتح لامه أكثر. «قاموس».

(٤) في هامش (ل): قوله: «لا على أنَّ النُّبوَّة مكتسبة» ذكر في «الزواجر»: أنَّ كلَّ صفةٍ أجمعوا على ثبوتها له يكون إنكارها كفرًا؛ كما لو جُوِّز بعثة نبيٍّ بعده، أو قال: إنَّ النُّبوَّة مكتسبة، أو إنَّ رتبتها يُوصَل إليها بصفاءِ القلب، وأمَّا الولاية؛ فظاهر كلام السَّعد في «شرح المقاصد» يشعر بأنَّها مكتسبة، وقد صرَّح ابن حجر: بأنَّها غير مكتسبة؛ كالنُّبوَّة، وإنَّما هي بمحض فضل الله تعالى، لا دخل للعبد فيه، وإلَّا لنالها إبليس وبلعام، لكن ينبغي ألَّا يكفر مدَّعي اكتسابها، بخلاف من ادَّعى اكتساب النُّبوَّة فإنَّه يكفر. انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: حِراء بالمدِّ وكسر أوَّله، كذا في الرواية، وهو صحيح، وفي رواية الأصيليِّ بالفتح والقصر، وقد حُكِيَ أيضًا، وحُكِيَ فيه غيرُ ذلك جوازًا لا روايةً.

(٦) في هامش (د): وقد ألغز بعضهم، فقال:

وما اسمٌ أتت فيه وجوهٌ عديدة يؤنَّث طورًا وهو طورًا يذكَّرُ

وقد جاء فيه الصَّرف أيضًا ومنعه ومن شاء يمدده ومن شاء يقصره =

حِـرَا وقُبَـا ذكِّـر وأنِّثْهمـا معًـا ومُدَّ أو اقصر واصرفن وامنع الصَّرفا[(١)]

و«حراء»: جبلٌ بينه وبين مكَّة نحو ثلاثة أميالٍ، على يسار الذَّاهب إلى مِنًى، والغار نقبٌ[(٢)] فيه (فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ) بالحاء المُهملَة وآخره مُثلَّثة، والضَّمير المنفصل[(٣)] عائدٌ إلى مصدر «يتحنَّث»، وهو من الأفعال التي معناها السَّلب، أي: اجتناب فاعلها لمصدرها[(٤)]؛ مثل: تأثَّم وتحوَّب؛ إذا اجتنب الإثم والحوب[(٥)]، أو هي بمعنى: يتحنَّف -بالفاء- أي: يتَّبع/ الحنيفيَّة دين إبراهيم، والفاء تُبدَل ثاءً (-وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ) مع أيَّامهنَّ، واقتصر عليهنَّ للتَّغليب؛ لأنَّهنَّ أنسب للخلوة. ووصف اللَّيالي بذوات العدد لإرادة التَّقليل؛ كما في قوله تعالى: ﴿دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ [يوسف: ٢٠] أو للكثرة لاحتياجها إلى العدد، وهو المناسب للمقام، وهذا التَّفسير للزُّهريِّ أدرجه في الخبر، كما جزم به الطِّيبيُّ. ورواية المصنِّف من طريق يونس عنه في «التَّفسير» تدلُّ على الإدراج [ح:٤٩٥٣] و«اللَّيالي»: نُصِبَ على الظَّرفيَّة[(٦)]، متعلِّقٌ بقوله: «يتحنَّث» لا بالتَّعبُّد؛ لأنَّ التَّعبُّد[(٧)] لا يُشترَط فيه اللَّيالي، بل مُطلَق[(٨)] التَّعبُّد. و«ذوات» نُصِبَ بالكسرة في صفة «الليالي»، وأُبهِم العدد لاختلافه بالنِّسبة إلى المُدَد التي يتخلَّلها مجيئه إلى أهله، وأقلُّ الخلوة ثلاثة أيَّامٍ. وتأمَّل ما للثَّلاثة في كلِّ مثلَّثٍ من التَّكفير والتَّطهير والتَّنوير، ثمَّ سبعة أيَّامٍ، ثمَّ شهرٍ؛ لما عند المؤلِّف و«مسلمٍ»: «جاورت بحراء شهرًا» [ح:٤٩٢٢] وعند ابن إسحاق أنَّه شهر

د١/٤٢أ

= وفي هامش (ل) كما في «المغني»، وبعضهم نظمها أيضًا في بيتين فقال:

وقد جاء فيه الصرف أيضًا ومنعه ومن شاء يمدده ومن شاء يقصر

(١) في هامش (ج): قوله: «واصرفن وامنع الصرفا» هما مبنيَّان على التذكير والتأنيث، لا مقابلان لما قبلهما.

(٢) في (م): «ثقب».

(٣) في هامش (ل): قوله: «الضَّمير المنفصل» أي: الآتي في قوله: «وهو التَّحنُّث»؛ كما في «مصابيح البدر»، فكان ينبغي ألَّا يذكره بعد: «فيتحنث فيه» لإيهامه أن يريد الضَّمير المجرور بـ«في»، وهو لا يصحُّ.

(٤) في هامش (ل): أي: في قوله الآتي: «وهو التَّعبد». انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ج): بضم الحاء وتفتح.

(٦) في هامش (ل): قال في «المصابيح»: «اللَّيالي» منصوب على الظَّرف، عامله «يتحنَّث»، لا «التعبُّد» من قوله: «وهو التَّعبُّد» لئلَّا يفسد المعنى.

(٧) في هامش (ج): قوله: لأن التعبد؛ كذا بخطه، وصوابه كما في «الكواكب»: (لأنَّ التحنث) إلى آخره... كذا في نسخة بخطه أيضًا، وهي الصواب. وفي (د): «التَّحنُّث».

(٨) في غير (د) و(س): «مطلب».

رمضان، قال في «قوت الأحياء»[١]: ولم يصحَّ عنه ﷺ أكثر منه، نعم؛ روى الأربعين سَوَّار[٢] ابن مصعبٍ، وهو متروك الحديث، قاله الحاكم وغيره، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ﴾ [الأعراف: ١٤٢] فحجَّةٌ للشَّهر، والزِّيادة إتمامًا[٣] للثَّلاثين، حيث استاك أو أكل فيها كسجود السَّهو، فقوي تقييدها بالشَّهر وأنَّها سُنَّةٌ. نعم؛ الأربعون ثمرة[٤] نتاج النُّطفة علقةً، فمضغةً، فصورةً، والدُّرُّ في صدفه، فإن قلت: أَمْرُ الغَارِ قبل الرِّسالة، فلا حكم له، أُجِيب: بأنَّه أوَّل ما بُدِئَ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرُّؤيا الصَّالحة، ثمَّ حُبِّبَ إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حِرَاء[٥] كما مرَّ، فدلَّ على أنَّ الخلوة حكمٌ مرتَّبٌ على الوحي؛ لأنَّ كلمة «ثمَّ» للتَّرتيب، وأيضًا لو لم تكن من الدِّين لنَهى عنها، بل هي ذريعةٌ لمجيء الحقِّ، وظهوره مُبارَكٌ عليه وعلى أمَّته تأسِّيًا، وسلامةٌ من المناكير وضررها، ولها شروطٌ مذكورةٌ في محلِّها من كتب القوم، فإن قلت: لِمَ خصَّ حِرَاءَ بالتَّعبُّد فيه دون غيره؟ قال ابن أبي جمرَة: لمزيد فضله على غيره؛ لأنَّه منزوٍ مجموعٌ لتحنُّثه، ويَنظر منه الكعبة المعظَّمة، والنَّظر إليها عبادةٌ، فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عباداتٍ: الخلوة، والتَّحنُّث، والنَّظر إلى الكعبة، وعند ابن إسحاق: أنَّه كان يعتكف شهر رمضان، ولم يأتِ التَّصريح بصفة تعبُّده عليه الصلاة والسلام، فيحتمل أنَّ عائشة رضي الله عنها أطلقت على الخلوة بمُجرَّدها تعبُّدًا، فإنَّ الانعزال عن النَّاس -ولا سيَّما من كان على باطلٍ- من جملة العبادة، وقِيلَ: كان يتعبَّد بالتَّفكُّر[٦] (قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ)[٧] بفتح أوَّله وكسر الزَّاي، قِيلَ: أي: يحنُّ ويشتاق ويرجع/ (إِلَى أَهْلِهِ): عياله (وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ) برفع الدَّال في «اليونينيَّة» لأبوَي ذرٍّ والوقت، عطفًا على «يتحنَّث»[٨]، أي: يتَّخذ ١/٦٢

---

(١) في هامش (ل): «الأَحياء»: بفتح الهمزة، وهو «مختصر الإحياء» لأخي الغزالي أحمد.

(٢) في هامش (ج): بالفتح والتشديد.

(٣) في هامش (ل): قوله: «إتمامًا» خبرٌ لـ«كان» المحذوفة، والجملة خبر «الزِّيادة». انتهى شيخنا.

(٤) في (ب): «مدَّة».

(٥) في (ص) و(م): «بالغار».

(٦) في هامش (ل): هذا لا ينافي ما ورد أنَّه كان يحجُّ، ويصوم، ويطوف، ويقف على مشاعر إبراهيم؛ لإمكان حمل ما هنا على أنَّ ذلك التَّفكُّر أو الانعزال كان عبادةً له في خصوص الغار، فلا ينافي أنَّ له عبادةً أخرى؛ فليراجع.

(٧) في هامش (ج): قوله: «قبل أن ينزع إلى أهله» قال ابن أبي جمرة: تريد: قبل أن يرجع إليهم، فما يزال عليه السلام في التعبُّد تلك الليالي المذكورة حتَّى يرجع إلى أهله. انتهى، وتنازع في «قبل» «يخلو» و«يتحنَّث».

(٨) قوله: «برفع الدَّال في اليونينيَّة لأبوَي ذرٍّ والوقت، عطفًا على يتحنَّث» سقط من (م)، وفيها: «التَّحنُّث».

الزَّاد[١] للخلوة أو التَّعبُّد (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ) رضي الله عنها (فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا) أي: لمثل اللَّيالي، وتخصيص خديجة بالذِّكر بعد أن عبَّر بالأهل يحتمل أنَّه تفسيرٌ بعد الإبهام، أو إشارةٌ إلى اختصاص/ التَّزوُّد بكونه من عندها دون غيرها، وفيه: أنَّ الانقطاع الدَّائم عن الأهل ليس من السُّنَّة؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكليَّة، بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم، ثمَّ يخرج لتحنُّثه[٢] (حَتَّى جَاءَهُ) الأمر (الحَقُّ) وهو الوحي (وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ) جبريل يوم الاثنين[٣] لسبع عشْرة خلت من رمضان، وهو ابن أربعين سنةً، كما رواه ابن سعدٍ. وفاء: «فجاءه» تفسيريَّةٌ؛ كهي[٤] في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٤] وتفصيليَّةٌ أيضًا؛ لأنَّ المجيءَ تفصيلٌ للمُجمَل الذي هو مجيء الحقِّ (فَقَالَ) له: (اقْرَأْ) يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرَّد التَّنبيه والتَّيقُّظ لما سيُلقَى إليه، وأن يكون على بابه من الطَّلب، فيستدلُّ به على تكليف ما لا يُطاق في الحال وإن قُدِرَ عليه بعد (قَالَ) عليه الصلاة والسلام[٥]، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت: «قلت[٦]»: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ) وفي روايةٍ «ما أُحْسِنُ أن أقرأ» فـ «ما»: نافيةٌ[٧]، واسمها: «أنا»، وخبرها: «بقارئٍ»، وضَعُف كونها استفهاميَّةً بدخول الباء في خبرها، وهي لا تدخل على «ما» الاستفهاميَّة[٨]، وأُجِيب: بأنَّها استفهاميَّةٌ[٩]؛ بدليل رواية أبي الأسود في «مغازيه» عن عروة أنَّه قال: «كيف أقرأ؟» وفي رواية

د١/٤٢ب

---

(١) في هامش (ج): في «المصباح»: زادُ المسافر: طعامُه المتَّخَذ لسفره. انتهى، وفي «المفردات» للراغب: والزادُ: المدَّخرُ الزائدُ على ما يحتاج إليه في الوقت، والتزوُّد: أخذُ الزاد، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] انتهى، وعبارة الكِرماني قريبةٌ ممَّا في «المصباح».

(٢) في هامش (ل): مقتضى السِّياق: أنَّ اعتكافه كان بالغار، وحينئذٍ فلعلَّ المراد: الاعتكاف اللُّغويُّ -وهو الملازمة والحبس- لا الشَّرعيُّ: وهو حبس النَّفس في المسجد عن التَّصرُّفات العادية؛ إذ الغار ليس بمسجدٍ.

(٣) في هامش (ج): قوله في الصحيفة السابقة: «يوم الاثنين...» إلى آخره: ظاهرُ ذلك ينافي ما مرَّ من أنَّ الخلوةَ شهرٌ؛ وهو رمضان، فتفحص. «صفوي».

(٤) في (ص): «كما هي».

(٥) زيد في (د): «فقلت».

(٦) في (م): «فقلت»، وفي هامشها: ولا فاء في الرِّوايتين منه.

(٧) في هامش (ج): حجازيَّة، ويحتمل أن تكون تميميَّة، فما بعدها مبتدأ وخبر.

(٨) في هامش (ج): قوله: «على ما»؛ أي: خبر «ما» الاستفهاميَّة، أي: على خبر المبتدأ الواقع في حيِّز «ما» الاستفهاميَّة في هذا التركيب.

(٩) في هامش (ج): قوله: «بأنَّها استفهاميَّة»: إن ثبت فالظاهر أنَّ الاستفهام إنكاريٌّ بمعنى النفي، فلا ترجيح، وإن كانت استفهاميَّة؛ يصير التقدير: أيُّ شيء أنا قارئ؟ وفيه ركاكة، والمراد نفي الجنس، أو نفي المعنى العرفيِّ، =

عبيد بن عمير عن ابن إسحاق: «ماذا أقرأ؟» وبأنَّ الأخفش جوَّز دخول «الباء» على الخبر المُثبَت، قال ابن مالكٍ في «بحسبك زيدٌ»: إنَّ «زيد» مبتدأٌ مؤخَّرٌ؛ لأنَّه معرفةٌ، و«حسبك»: خبرٌ مقدَّمٌ؛ لأنَّه نكرةٌ، و«الباء» زائدةٌ فيه، وفي مُرسَل عبيد بن عميرٍ: أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «أتاني جبريل بنمطٍ[1] من ديباجٍ فيه كتابٌ، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئٍ»، قال السُّهيليُّ: وقال بعض المفسِّرين: إنَّ قوله تعالى: ﴿الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ١-٢] إشارةٌ إلى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له: اقرأ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَأَخَذَنِي) جبريل (فَغَطَّنِي) بالغين المُعجَمة ثُمَّ المُهملَة، أي: ضمَّني وعصرني، وعند الطَّبريِّ[2]: «فغتَّني» بالمثنَّاة الفوقيَّة بدل الطَّاء؛ وهو: حبس النَّفس (حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ) بفتح الجيم ونصب الدَّال[3]، أي: بلغ الغطُّ مني الجهد، أي: غاية وُسْعي، فهو مفعولٌ حُذِفَ فاعله، وفي «شرح المشكاة»: أنَّ المعنى على النَّصب أنَّ جبريل بلغ في الجهد غايته، وتعقَّبه التُّوربشتيُّ: بأنَّه يعود المعنى إلى أنَّ جبريل غطَّه حتَّى استفرغ قوَّته، وجهد جهده؛ بحيث لم تبقَ فيه بقيَّةٌ، قال[4]: وهذا قولٌ غير سديدٍ، فإنَّ البنية البشريَّة لا تستدعي استنفاد القُوَّة المَلَكيَّة، لا سيَّما في مبدأ الأمر، وقد دلَّت القصَّة على أنَّه اشمأزَّ من ذلك وداخله الرُّعب، وحينئذٍ فمن رواه بالنَّصب فقد وهم، وأجاب الطِّيبيُّ: بأنَّ جبريل عليه الصلاة والسلام في حال الغطِّ لم يكن على صورته الحقيقيَّة التي تجلَّى له بها عند سدرة المنتهى، فيكون استفراغ جهده بحسب الصُّورة التي تجلَّى له بها وغطَّه، وحينئذٍ فيضمحلُّ الاستبعاد[5]. انتهى، ويُروَى: «الجُهْدُ» بالضَّمِّ والرَّفع، أي: بلغ منِّي الجهد مبلغه،

= يعني: أنا أُمِّيٌّ، أو نفي القراءة مِن غير تعليم. «صفوي».

(١) في هامش (ل): «النَّمَط» محرَّكةً: ضربٌ من البسط، والنَّوع من كلِّ شيءٍ، والطَّريقة. «القاموس».

(٢) في (د): «الطَّبرانيِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ل): في «اليونينيَّة» قوله: «حتَّى بلغ منِّي الجَهد...» إلى آخره؛ بفتح الجيم، وقال بعضهم: بضمِّها؛ فبالفتح: الغاية والمشقَّة، وممَّن قال بالضَّمِّ؛ فإمَّا أن يكون لغتين، أو يكون وُسع المَلَك وطاقته، مِن غطِّه، ويكون منصوبًا على هذا التَّأويل مفعولًا، وعلى التَّأويل الآخر فاعلًا.

(٤) في هامش (د): قوله: «قال»: أي: قال الكِرمانيُّ، كما في «العينيِّ».

(٥) في هامش (ل): أقول: الجواب: إن المراد أنَّه بلغ المَلَك جهدي، لا جهده؛ فلا إشكال، وإن سُلِّم فهو كلام على المبالغة، بل على رواية الضمِّ أيضًا لا حجر فيها، وإن سُلِّم فيكون بحسب ظنِّه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت، وإن سُلِّمَ فلعلَّ الجهد بمعنى: «المشقَّة»؛ فلا استفراغ، وأمَّا جواب الطِّيبيِّ ففيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنَّه إن أراد أنَّ القُوَّة المَلَكيَّة تتفاوت بتفاوت الظَّاهر؛ بحيث يكون المَلَك كالبشر إذا كان في صورة البشر؛ فهو بعيدٌ جدًّا، وإن =

٤٣/١أ د فهو فاعل «بلغ» (ثُمَّ أَرْسَلَنِي) أي: أطلقني/ (فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ) ولأبوَي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فقلت»: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ) بالفتح والنَّصب، وبالضَّمِّ والرَّفع كسابقه (ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ) وهذا الغطُّ ليفرِّغه عن النَّظر إلى أمر[1] الدُّنيا، ويقبل بكلِّيته إلى ما يُلقَى إليه، وكرَّره للمبالغة، واستدلَّ به على أنَّ المؤدِّب لا يضرب صبيًّا أكثر من ثلاث ضرباتٍ، وقِيلَ: الغطَّة الأولى؛ ليتخلَّى عن الدُّنيا، والثَّانية: ليتفرَّغ لما يُوحَى إليه، والثَّالثة: للمؤانسة[2]، ولم يذكر الجهد هنا، نعم؛ هو ثابتٌ عنده في التَّفسير [ح: ٤٩٥٣] -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- وعدَّ بعضهم هذا من خصائصه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إذ لم ينقل عن أحدٍ من الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه جرى له عند ابتداء الوحي إليه[3] مثله (ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾) قال الطِّيبيُّ: هذا أمرٌ بإيجاد القراءة مُطلَقًا، وهو لا يختصُّ بمقروءٍ دون مقروءٍ، فقوله: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ حالٌ، أي: اقرأ مفتتحًا باسم ربِّك، أي: قل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، وهذا يدلُّ على أنَّ البسملة/ مأمورٌ بها في ابتداء كلِّ ٦٣/١ قراءةٍ[4]، وقوله: ﴿رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وصفٌ مناسبٌ مُشعِرٌ بعليَّة الحكم بالقراءة، والإطلاق في قوله: ﴿خَلَقَ﴾ أوَّلًا على منوال: يعطي ويمنع، وجعله توطئةً لقوله: (﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣]) الزَّائد في الكرم على كلِّ كريمٍ، وفيه دليلٌ للجمهور أنَّه أوَّل ما نزل، وروى الحافظ أبو عمرٍو الدَّاني من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أوَّل شيءٍ نزل من القرآن خمسُ آياتٍ إلى: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ وفي «المرشد»: أوَّل ما نزل من القرآن هذه السُّورة في نمطٍ، فلمَّا بلغ جبريل هذا الموضع: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ طوى النَّمط، ومن ثمَّ قال القرَّاء: إنَّه وقفٌ تامٌّ، وقال: ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ فَجَمَعَ، ولم يقل[5]: من علقةٍ؛ لأنَّ

= أراد هذه الصُّورة كانت بشرًا نقيض قوَّةٍ معيَّنةٍ، وتلك القوَّة استُفرِغت؛ ففيه من التَّكلُّف ما لا يخفى على أنَّ قوَّة البشر أيضًا متفاوتة. «صفوي».

(١) في (ب) و(س): «أمور».

(٢) في هامش (ج): قوله: وقيل: الغطة الأولى إلى آخره؛ مكرر مع ما تقدم آنفًا عن السهيلي، وذكره هنا أنسب كما تقدَّم.

(٣) «إليه»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (د): قوله: «في كلِّ قراءةٍ...»: تتمَّة عبارته: فتكون قراءتها مأمورًا بها في ابتداء هذه السُّورة أيضًا، قال العينيُّ: قلت: هذا التَّصوير خلاف الظَّاهر، ولئن سلَّمنا أنَّ البسملة مأمورٌ بها فلا يلزم من ذلك الوجوب؛ لأنه يجوز أن يكون الأمر على سبيل النَّدب والاستحباب لأجل التَّبرُّك في ابتداء القراءة، وتمامه في المطوَّلات من كتب المذهب.

(٥) في هامش (ل): ولم يقل: من نطفة؛ لأنَّها أقذر من العلقة، والعلقة: الدَّم الجامد الذي إذا صُبَّ عليه الماء الحارُّ لا يَنْماع.

الإنسان في معنى الجمع، وخَصَّ الإنسان بالذِّكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه.

(فَرَجَعَ بِهَا) أي: بالآيات[١] (رَسُولُ اللهِ ﷺ) إلى أهله حال كونه (يَرْجُفُ) -بضمِّ الجيم- يخفِق[٢] ويضطرب (فُؤَادُهُ) قلبه أو باطنه أو غشاؤه؛ لما فجأه من الأمر المخالف للعادة والمألوف، فنفر طبعه البشريُّ وهاله ذلك، ولم يتمكَّن من التأمُّل في تلك الحالة؛ لأنَّ النُّبوَّة لا تزيل طباع البشريَّة كلِّها (فَدَخَلَ) عليه الصلاة والسلام (عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ) أمِّ المؤمنين (رضي الله عنها) التي أَلِفَ تأنيسها له، فأعلمها بما وقع له (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي) بكسر الميم مع التَّكرار مرَّتين، من التَّزميل؛ وهو: التَّلفيف، وقال ذلك لشدَّة ما لحقه من هول الأمر، والعادة جاريةٌ بسكون الرِّعدة بالتَّلفُّف (فَزَمَّلُوهُ) بفتح الميم (حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ) بفتح الرَّاء، أي: الفزع (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام (لِخَدِيجَةَ) رضي الله عنها (وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ) جملة حاليَّةٌ[٣]: (لَقَدْ) أي: والله لقد (خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي) الموت من شدَّة الرُّعب[٤]، أو المرض، كما جزم به في «بهجة النُّفوس»، أو إنِّي لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته أوَّلًا عند لقاء الملَك، وليس معناه الشَّك في أنَّ ما أتى به من الله، وأكَّد بـ«اللَّام» و«قد» تنبيهًا على تمكُّن الخشية من/ قلبه المقدَّس، وخوفه على نفسه الشَّريفة (فَقَالَتْ) له عليه الصلاة والسلام (خَدِيجَةُ) رضي الله عنها، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «قالت» بإسقاط الفاء: (كَلَّا) نفيٌ وإبعادٌ، أي: لا تَقُلْ ذلك، أو لا خوف عليك (وَاللهِ؛ مَا يُخْزِيْكَ اللهُ أَبَدًا) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وبالخاء المعجمة السَّاكنة والزَّاي المكسورة وبالمثنَّاة التَّحتيَّة السَّاكنة، من الخزي[٥] أي: ما يفضحك الله، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «ما يَحْزُنك الله» بفتح أوَّله وبالحاء المُهملَة السَّاكنة والزَّاي المضمومة، أو بضمِّ أوَّله مع كسر الزَّاي وبالنُّون، من الحزن، يُقال: حزنه وأحزنه (إِنَّكَ) بكسر الهمزة؛

د١/٤٣ب

(١) في هامش (ج): «فرجع»: هو عند الشيخ أبي الحسن بتشديد الجيم، قال أبو عمر: إنَّ الصوابَ التخفيفُ، يريد: أنَّ المعنى أنَّه رجع إلى بيته، والتشديد على أنَّه رجَّع بما أقرأه جبريل؛ أي: قرأه مرَّات. «مصابيح».

(٢) في هامش (ل): من باب ضرب.

(٣) في هامش (ج): قوله: «جملة حاليَّة» يحتمل العطف أيضًا، وتؤيِّده الرواية الآتية في التفسير ولفظها: «أي خديجة ما لي؟ قد خشيت...» فأخبرها، وهي مع الزيادة تدلُّ على تأخُّر الإخبار بالخبر عن قوله: «لقد خشيت»، فتحمل الرواية هنا على ذلك، ولا ينافيه وجوب مقارنة الحال عاملَه؛ لأنَّ الحالَ وعاملَه هنا قولان، وهما لا يجتمعان في زمانٍ واحدٍ، فجاز تأخُّر أحدهما حقيقةً إن تعيَّنت المقارنة العرفيَّة؛ فليتأمَّل. «صفوي».

(٤) في (د): «الرَّوع».

(٥) في هامش (ج): قوله: «من أخزى» في نسخة: «من الخزي»، ومعناه: الفضيحة.

لوقوعها في الابتداء، قال العلَّامة البدر الدَّمامينيُّ: وفُصِلَت هذه الجملة عن الأولى؛ لكونها جوابًا عن سؤالٍ اقتضته[1]، وهو سؤالٌ عن سببٍ خاصٍّ، فَحَسُنَ التَّأكيد؛ وذلك أنَّها لمَّا أثبتت القول[2] بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أنَّ ذلك لسببٍ عظيمٍ، فيُقدَّر السُّؤال عن خصوصه، حتَّى كأنَّه قِيلَ: هل سبب ذلك هو الاتِّصاف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف كما يشير إليه كلامك؟ فقالت: إنَّك (لَتَصِلُ الرَّحِمَ) أي: القرابة (وَتَحْمِلُ الكَلَّ) بفتح الكاف وتشديد اللَّام، وهو الذي لا يستقلُّ بأمره، أو الثِّقْل؛ بكسر المُثلَّثة وإسكان القاف (وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة، أي: تعطي النَّاس ما لا يجدونه عند غيرك. و«كَسَبَ» يتعدَّى بنفسه إلى واحدٍ؛ نحو: كسبت المال، وإلى اثنين؛ نحو: كسبت غيري المال، وهذا منه، ولابن عساكر وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «وتُكسِب» بضمٍّ أوَّله من «أَكْسَب» أي: تُكْسِب غيرك المال المعدوم، أي: تتبرَّع له به، فحذف الموصوف وأقام الصِّفة مقامه، أو تعطي النَّاس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق، أو: تكسب المال وتصيب منه ما يعجز[3] غيرك عن تحصيله، ثمَّ تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. والرِّواية الأولى أصحُّ، كما قاله عيَّاضٌ، وعلى الرِّواية الثَّانية قال الخطَّابيُّ: الصَّواب: المُعدَم؛ بلا واوٍ، أي: الفقير؛ لأنَّ المعدوم لا يكسب، وأُجيب: بأنَّه لا يمتنع أن يُطلَق على المُعدَم المعدومُ؛ لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرُّف له، وفي «تهذيب الأزهريِّ» عن ابن الأعرابيِّ: رجلٌ عديمٌ: لا عقل له، ومعدومٌ: لا مال له، قال في «المصابيح»: كأنَّهم نزَّلوا وجود من لا مال له/ مَنْزلةَ العَدَم (وَتَقْرِي الضَّيْفَ) بفتح أوَّله بلا همزٍ ثلاثيًّا. قال الأُبِّيُّ: وسُمِعَ بضمِّها رباعيًّا، أي: تهيِّئ له طعامه ونُزُلَه[4] (وَتُعِينُ عَلَى نَوَايِبِ[5] الحَقِّ) أي: حوادثه، وإنَّما ٦٤/١

---

(١) في هامش (ج): قوله: اقتضته؛ أي: الجملة.

(٢) في هامش (ل): والذي في «المصابيح»: بَتَّت القول. انتهى. أي: من البتِّ؛ وهو القطع.

(٣) في هامش (ل): عجَز عن الشَّيء عجزًا من باب «ضرَب»: ضعف عنه، ومن باب «قتَل»: لغة، و«عجِز عجزًا» من باب «تعِب» لغةٌ لبعض قيس عيلان. انتهى باختصار من «المصباح».

(٤) في هامش (ل): النُّزُل؛ بضمَّتين: المَنزل، وما هيِّئَ للضَّيف أن ينزل عليه؛ كالنُّزْل؛ جمعه: أنزال، والطَّعام ذو البركة. «قاموس»، قال في «النهاية»: النُّزُل في الأصل: قِرى الضَّيف، وتُضمُّ زايُهُ.

(٥) هكذا في (ج): نوائب بغير همزة في «اليونينيَّة»، منه، أقول: بل هي مهموزة، جمع «نائبة»، أو للاحتراز عن قولهم: نوائب الدهر، فالحقُّ هو الله تعالى.

قالت: على نوائب الحقِّ؛ لأنَّها تكون في الحقِّ والباطل[١]، قال لبيد:

نوائبُ من خيرٍ وشرٍّ كلاهما فلا الخير ممدودٌ ولا الشَّرُّ لازبُ[٢]

ولذلك أضافتها إلى «الحقِّ»، وفيه إشارةٌ إلى فضل خديجة وجزالة رأيها، وهذه الخصلة جامعةٌ لأفراد ما سبق وغيره، وإنَّما أجابته بكلامٍ فيه قَسَمٌ وتأكيدٌ بإنَّ واللَّام لتزيل حيرته ودهشته، واستدلَّت على ما أقسمت عليه بأمرٍ استقرائيٍّ جامعٍ لأصول مكارم الأخلاق. وفيه دليلٌ على أنَّ مَنْ طُبِعَ على أفعال الخير/ لا يصيبه ضيرٌ. د١/٤٤أ

(فَانْطَلَقَتْ) أي: مضت (بِهِ خَدِيجَةُ) ﵂ مصاحبةً له؛ لأنَّها تلزم الفعل اللَّازم المعدَّى بالباء، بخلاف المعدَّى بالهمزة[٣] كأذهبته[٤] (حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى[٥] ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ) بنصب «ابن» الأخير بدلًا من «ورقة» أو صفةً، ولا يجوز جرُّه؛ لأنَّه يصير صفةً لـ«عبد العزَّى»، وليس كذلك، ويُكتَب بالألف ولا تُحذَف؛ لأنَّه لم يقع بين علمين، وراء «ورَقة» مفتوحةٌ، وتجتمع معه خديجة في أسدٍ؛ لأنَّها بنت خويلد بن أسدٍ (وَكَانَ) ورقة (امْرَأً قد) ترك عبادة الأوثان و(تَنَصَّرَ) وللأربعة «وكان امرأً تنصَّر[٦]» (فِي الجَاهِلِيَّةِ) بإسقاط: «قد»، وذلك أنَّه خرج هو

(١) في هامش (ل): قوله: «لأنَّها تكون في الحقِّ...» إلى آخره ظاهرُه: أنَّ النَّائبة تكون في الخير والشَّرِّ؛ كبيت لبيد، والذي في «الصَّحاح»: النَّائبة: المصيبة، واحدة نوائبِ الدَّهر، وفي «المصباح»: النَّائبة: النَّازلة؛ وهي ما ينوب من الشَّرِّ، جمع (نوايب) بغير همزةٍ في «اليونينيَّة»، كذا في «مناهي المؤلف»، وأقول: بل هي مهموزةٌ، جمع (نائبة) فليراجع.

(٢) في هامش (ل): اللُّزوب: اللُّصوق والثُّبوت والقحط، وصاروا ضربة لازب، أي: لازمًا ثابتًا. «قاموس».

(٣) في هامش (ج): أي: فإنَّه لا يلزم ذلك.

(٤) في هامش (ج): هذا قول المبرِّد والسهيليِّ، وقد تعقَّبه ابنُ هشام في «المغني» وعبارته: الثاني من معاني الباء: التعدية، وأكثر ما تعدِّي الفعلَ القاصرَ، تقول في «ذهب زيد»: ذهبت بزيد، وأذهبته، ومنه: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٧]، وقولُ المبرِّد والسهيليِّ: إنَّ بين التقديرين فرقًا، وإنَّك إذا قلت: «ذهبت بزيد» كنتَ مصاحبًا له بالذهاب؛ مردودٌ بالآية. انتهى، أي: لاستحالة مصاحبة الله لنورهم في الذهاب.

(٥) في هامش (ج): العُزَّى: صنمٌ، وقيل: سَمُرَة، وقيل: بيت بحطيم لقريش، قال الإمام السبكي: ولا تنافي بين هذه الأقوال، وقد رُوِي أنَّها كانت شجيرات تُعبَد، ثمَّ انتقل أمرها إلى صخرة، ولعلَّ تلك الصخرة كانت في البيت الذي بنخلة، وقد بعث إليها النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد فهدمها، وأمَّا تفسيرها؛ فهي تأنيث «الأعزِّ»، «فُعْلَى» من العز؛ مثل كُبْرَى وعُظْمَى، من الكبر والعظم. انتهى ملخَّصًا.

(٦) في هامش (د): قوله: «قد تنصَّر» في «شرح شيخ الإسلام»: تنصَّر -بنونٍ- أي: صار نصرانيًا وترك عبادة الأوثان، وقِيل: إنَّما هو تبصَّر -بموحَّدةٍ- من البصيرة؛ لكونه في زمن الجاهليَّة كان متبصِّرًا. انتهى، ومثله في «البرماويِّ».

وزيدُ بن عمرو بن نُفَيلٍ لمَّا كرها طريق الجاهليَّة إلى الشَّام وغيرها يسألون[(١)] عن الدِّين، فأعجب ورقة النَّصرانية؛ لِلُقِيِّه من لم يبدِّل شريعة عيسى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَكَانَ) ورقة أيضًا (يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ) أي: الكتابة العبرانيَّة، وفي «مسلمٍ» كـ«البخاريِّ» في «الرُّؤيا»: الكتاب العربيَّ[(٢)] [ح:٦٩٨٢] وصحَّحه الزَّركشيُّ باتِّفاقهما (فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ) أي: الذي شاء الله كتابته، فحذف العائد، والعِبرانيَّة؛ بكسر العين فيهما: نسبةٌ إلى العِبْر؛ بكسر العين وإسكان الموحَّدة، زيدت الألف والنُّون في النِّسبة على غير قياسٍ، قِيلَ: سُمِّيت بذلك لأنَّ الخليل عَلَيهِ السَّلَامُ تكلَّم بها لمَّا عبر الفرات فارًّا من نمروذ[(٣)]، وقِيلَ: إنَّ التَّوراة عبرانيَّةٌ، والإنجيل سريانيٌّ[(٤)]، وعن سفيان: ما نزل من السَّماء وحيٌ إلَّا بالعربيَّة، وكانت الأنبياء عَلَيهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تترجمه لقومها[(٥)]، و«الباء» في: «بالعبرانيَّة» تتعلَّق بقوله: «فيكتب» أي: فيكتب[(٦)] باللُّغة العبرانيَّة من الإنجيل؛ وذلك لتمكُّنه في دين النَّصارى ومعرفته بكتابهم (وَكَانَ) ورقة (شَيْخًا كَبِيرًا) حال كونه (قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (يَا بْنَ عَمِّ[(٧)]، اسْمَعْ)

---

(١) في هامش (ل): قوله: «يسألون» كذا بخطِّه، وكأنَّه بنى على أنَّ أقلَّ الجمع اثنان، أو كانا مع جماعة واكتفى بذكرهما.

(٢) في هامش (ل): قوله: العَرَبيَّ؛ بفتحتين: إلى العرب، قال النَّوويُّ: وحاصله: أنَّه تمكَّن من معرفة دين النَّصارى وكتابتهم؛ بحيث صار يتصرَّف في الإنجيل فيكتب إن شاء بالعبرانيَّة لبيعه لأهل الكتاب، وإنَّ شاء بالعربيَّة لبيعه لغير أهل الكتاب.

(٣) في (د) و(ص): «نمرود».

(٤) في هامش (ج): قال في «المزهر» عن عبد الملك بن حبيب: السرياني منسوب إلى أرض سُورَى وهي في أرض الجزيرة كان بها نوح وقومه قبل الغَرَق، وهو يُشَاكِل اللسانَ العربي إلا أنه محرف، وهو كان لسان جميع مَنْ في سفينة نوح إلاَّ رجلاً واحداً يقال له: جُرهم، فكان لسانه لسانَ العربي الأول، فلما خرجُوا من السفينة تزوج إِرَم ابن سام بعض بناته، ومنهم صار اللسان العربي في ولده، وبقي اللسان السرياني في ولد أَرْفَخَشْذ بن سام إلى أن وصل إلى قحطان من ذريته وكان باليمن، فنزل هناك بنو إسماعيل فتعلم منهم بنو قحطان اللسانَ العربي. وأخرج الحاكم في «المستدرك» وصححه والبيهقي في «الشعب» عن جابر مرفوعًا قال: «أُلْهِمَ إسماعيل هَذَا اللِّسَانَ العَرَبِيَّ إِلْهَامًا». انتهى. وفي هامش (ل): نسبة إلى السِّرِّ، تكلَّم بها الخليل عَلَيهِ السَّلَامُ سرًّا لمَّا عبر النَّهر.

(٥) في هامش (ج): أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور»، وفي الخميس نقلًا عن «الإنسان الكامل»: القرآن نزل بالعربية، والتوراة بالعبرانية، والزبور والإنجيل بالسريانيَّة. انتهى فليُحرَّر.

(٦) في غير (د) و(ص): «يكتب».

(٧) في هامش (ج): قوله: «يا ابن عم» قال الزركشيُّ: يجوز فيه الأوجه المشهورة في المنادى المضاف. انتهى، وذلك أنَّ المنادى المضاف للياء إذا كان صحيح الآخر غير عامل؛ فإنَّه يجوز حذف الياء، وتثليث حركة=

بهمزة وصلٍ (مِنَ ابْنِ أَخِيكَ) تعني: النَّبيَّ ﷺ؛ لأنَّ الأب الثَّالث لورقة هو الأخ للأب الرَّابع لرسول الله ﷺ[1]، أو قالته على سبيل الاحترام (فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا بْنَ أَخِي؛ مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ «بخبر ما» (رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ) بالنُّون والسِّين المُهملَة، وهو صاحب السرِّ؛ كما عند المؤلِّف في «أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام» [بعدح:٣٣٩٢] وقال ابن دريدٍ: هو صاحب سرِّ الوحي، والمُرَاد به: جبريل عليه الصلاة والسلام، وأهل الكتاب يسمُّونه النَّاموس الأكبر (الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى) زاد الأَصيليُّ: «ﷺ»، و«نزَّل» بحذف الهمزة يُستعمَل فيما نزل نجومًا، وللكُشْمِيهَنِيِّ: «أنزل الله تعالى» ويُستعمَل فيما نزل جملةً، وفي «التَّفسير» [ح:٤٩٥٣]: «أُنزِل» مبنيًّا للمفعول، فإن قلت: لِمَ قال: موسى؟ ولم يَقُلْ: عيسى، مع كونه -أي: ورقة- نصرانيًّا؟ أجيب: بأنَّ كتاب موسى مشتملٌ على أكثر الأحكام، وكذلك كتاب نبيِّنا عليه الصلاة والسلام، بخلاف كتاب عيسى؛ فإنَّ كتابه أمثالٌ ومواعظُ، أو قاله تحقيقًا للرِّسالة؛ لأنَّ نزول/ جبريل على موسى متَّفَقٌ عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى، فإنَّ كثيرًا من اليهود ينكرون نبوَّته، وفي رواية الزُّبير بن بكَّارٍ بلفظ: «عيسى» (يَا لَيْتَنِي فِيهَا)[2] أي: في مدَّة النُّبوَّة أو الدَّعوة، وجعل أبو البقاء المُنادَى محذوفًا، أي: يا محمَّد. وتُعقِّب: بأنَّ قائلَ «ليتني» قد يكون وحده، فلا يكون معه مُنادَى، كقول مريم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ﴾ [مريم:٢٣] وأجيب: بأنَّه قد يجوز أن يجرِّد من نفسه نفسًا فيخاطبها، كأنَّ مريم قالت: يا نفسي ليتني متُّ، وتقديره هنا: ليتني أكون في أيَّام الدَّعوة (جَذَعًا) بفتح الجيم/

د١/٤٤ب

١٥/١

= الميم، وإثبات الياء مفتوحة وساكنة وقلبها ألفًا، وإن كان المنادى المضاف إلى مضاف إلى الياء نحو: «يا ابن أم» و«يا ابن عم» فتفتح الميم وتكسر، ولحاق الياء أو الألف ضعيف، كذا في «الجامع الصغير»، وجملة ما ذكره في «شرح القطر» في أب وأم عشرُ لغاتٍ، وفي «إعراب السمين» في «الأعراف»: يجوز في «ابن أم» و«ابن عم» و«ابنة أم» و«ابنة عمِّ» خمس لغات؛ فُصْاحُهنَّ حذف الياء مجتزأ عنها بالكسرة، ثمَّ قلبت الياء ألفًا فيلزم قلب الكسرة فتحة، ثم حذف الألف مجتزأ عنها بالفتحة، ثم إثبات الياء ساكنة أو مفتوحة.

(١) في هامش (ل): قوله: «لأنَّ الأب الثَّالث...» إلى آخره، عبارة شيخ الإسلام، والمعنى: ابن أخي جدك، ففيه مجاز الحذف أو التَّشبيه؛ لأنَّ... إلى آخره، وبها يعلم ما في كلامه من الحذف المخلِّ، وقوله: «للأب الرَّابع» وذلك لأنَّ عبد العزَّى أخو عبد مناف.

(٢) في هامش (ج): وذهب ابنُ مالك إلى أن «يا» في هذا المحل وأمثاله حرفُ تنبيه، لا حرفُ نداء كما يظنه كثيرون؛ لأن القائل: يا ليتني؛ قد يكون وحدَه، ولا منادى ثابت، ولا محذوف، وأن العرب لم تستعمل المنادى قبل ليت ثابتًا، فادعاءُ حذفه باطل؛ لخلوه من دليل، وفيه بحث. منه، وهو نص «المصابيح».

والمُعجَمة وبالنَّصب خبر «كان» مقدَّرة عند الكوفيِّين، أو على الحال من الضَّمير المستكن في خبر «ليت»، وخبر «ليت» قوله: «فيها» أي: ليتني كائنٌ فيها حال الشَّبيبة والقوَّة لأنصرنَّك، أو على أنَّ «ليت» تنصب الجزأين، أو بفعلٍ محذوفٍ، أي: جُعِلتُ فيها جذعًا، وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي: «جذعٌ» بالرَّفع خبر «ليت»، وحينئذٍ فالجارُّ يتعلَّق بما فيه من معنى الفعل، كأنَّه قال: يا ليتني شابٌّ فيها، والرِّواية الأولى أكثر وأشهر، والجذع: هو الصَّغير من البهائم، واستُعير للإنسان، أي: يا ليتني كنت شابًّا عند ظهور نبوَّتك حتَّى أقوى على المُبالَغة في نصرتك (لَيْتَنِي) وللأَصيليِّ: «يا ليتني» (أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ) من مكَّة، واستعمل «إذ» في المُستقبَل كـ«إذا» على حدِّ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩]. قال ابن مالكٍ: وهو صحيحٌ[١]، وتعقَّبه البلقينيُّ: بأنَّ النُّحاة منعوا ورودَه، وأوَّلوا ما ظاهره ذلك، فقالوا في مثل هذا: استعمل الصِّيغة الدَّالة على المضيِّ لتحقُّق وقوعه، فأنزلوه منزلته. ويقوِّي ذلك هنا أنَّ في رواية البخاريِّ في «التَّعبير»: «حين يخرجك قومك» [ح: ٦٩٨٢] وهو على سبيل المجاز كالأوَّل. وعُورِض: بأنَّ المؤوِّلين ليسوا[٢] النَّحويين، بل البيانيُّون، وبأنَّه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام؟ وأُجِيب: بأنَّه لعلَّه أراد بمنع الورود ورودًا محمولًا على حقيقة الحال، لا على تأويل الاستقبال، فإن قلت: كيف تمنَّى ورقة مستحيلًا، وهو عود الشَّباب؟ أُجِيب: بأنَّه يسوغ تمنِّي المستحيل[٣] إذا كان في فعل خيرٍ، أو بأنَّ التَّمنِّي ليس مقصودًا على بابه، بل المُرَاد به: التَّنبيه على صحَّة ما أخبره به، والتَّنويه بقوَّة تصديقه فيما يجيء به، أو قاله على سبيل التَّحسُّر؛ لتحقُّقه عدم عَود الشَّباب.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَوَ) بفتح الواو (مُخْرِجِيَّ هُمْ؟!) بتشديد الياء مفتوحةً؛ لأنَّ أصله: مخرجوني، جمع: مُخرِجٍ من الإخراج، فحُذِفت نون الجمع للإضافة إلى ياء المتكلِّم، فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرَّفع وسُبِقت إحداهما بالسُّكون فأُبدِلت الواوُ ياءً وأُدغِمت، ثمَّ أُبدِلت الضَّمة التي كانت سابقة الواو كسرةً وفُتِحَت ياء «مخرجيَّ» تخفيفًا[٤]، و«هم»: مبتدأٌ خبره: «مخرجيَّ» مقدَّمًا، ولا يجوز العكس[٥]؛ لأنَّه يلزم منه الإخبار بالمعرفة

---

(١) في (د): «الصَّحيح».

(٢) في (ص) و(م): «ليس».

(٣) في (ص): «المحال».

(٤) في هامش (ج): ويجوز كسرها أيضًا، وقرئ بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ [ابراهيم: ٢٢] فليراجع السمين.

(٥) في هامش (ج): المراد بالعكس جعل مخرجي مبتدأ، وهم فاعل سد مسد الخبر لا خبر.

عن النَّكرة؛ لأنَّ إضافة «مخرجيَّ» غير محضةٍ لأنَّها لفظيَّةٌ لأنَّه اسم فاعلٍ بمعنى: الاستقبال[1]، والهمزة للاستفهام الإنكاريِّ؛ لأنَّه اَسْتَبعد إخراجه من الوطن -لا سيَّما حَرَمُ الله وبلد أبيه إسماعيل- من غير سببٍ يقتضي ذلك، فإنه ﷺ كان جامعًا لأنواع المحاسن/ المقتضية لإكرامه، وإنزاله منهم محلَّ الرُّوح من الجسد، فإن قلت: الأصل أن يُجاء بالهمزة بعد العاطف؛ نحو: ﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [الأنعام: ٩٥] و﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦] وحينئذٍ ينبغي أن يقول هنا: وأمخرجيَّ؟! لأنَّ العاطف لا يتقدَّم عليه جزءٌ ممَّا عطف. أُجِيب: بأنَّ الهمزة خُصَّت بتقديمها على العاطف؛ تنبيهًا على أصالتها في أدوات الاستفهام، وهو له الصَّدر؛ نحو: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ﴾ [الأعراف: ١٨٥]؟! ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ﴾ [يوسف: ١٠٩]؟! هذا مذهب سيبويه والجمهور. وقال جار الله[2] وجماعةٌ: إنَّ الهمزة في محلِّها الأصليِّ، وإنَّ العطف على جملةٍ مقدَّرةٍ بينها وبين العاطف، والتَّقدير: أمعاديَّ هم ومخرجيَّ هم؟! وإذا دعت الحاجة لمثل هذا التَّقدير؛ فلا يُستنكَر، فإن قُلْتَ[3]: كيف عطف قوله: «أو مخرجيَّ هم؟!» -وهو إنشاءٌ- على قول ورقة: «إذ يخرجك قومك» وهو خبرٌ، وعطف الإنشاء على الخبر لا يجوز، وأيضًا فهو عطف جملةٍ على جملةٍ، والمتكلِّم مختلفٌ؟ أُجِيب: بأنَّ القول بأنَّ عطف الإنشاء على الخبر لا يجوز إنَّما هو رأي أهل البيان، والأصحُّ عند أهل العربيَّة جوازه، وأمَّا أهل البيان فيقدِّرون في مثل ذلك جملةً بين الهمزة والواو، وهي المعطوف عليها، فالتَّركيب سائغٌ عند الفريقين، أمَّا المجوِّزون لعطف الإنشاء على الخبر فواضحٌ، وأمَّا المانعون فعلى التَّقدير المذكور. وقال بعضهم: يصحُّ أن تكون جملة الاستفهام معطوفةً على جملة التَّمنِّي في قوله: «ليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومك» بل هذا هو الظَّاهر، فيكون المعطوف عليه أوَّل الجملة لا آخرها الذي هو ظرفٌ متعلِّقٌ بها، والتَّمنِّي إنشاءٌ، فهو من عطف الإنشاء على الإنشاء، وأمَّا العطف على جملةٍ في كلام الغير فسائغٌ معروفٌ في القرآن العظيم والكلام الفصيح، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ

د١/٤٥أ

(١) في هامش (ج): هذا مردود، أما أولاً فلما ذكره في «شرح الجامع» من أن المبتدأ الذي هو وصف لا يشترط أن يكون معرفة، وأما ثانياً فلاعتماد الوصف على الاستفهام فليتأمل. نعم صرحوا بأن الوصف إذا طابق ما بعده في غير الإفراد تعينت خبريته؛ أي: فيكون ما بعده مبتدأ مؤخرًا؛ أي: لا فاعل به ولا خبر عنه فليتأمل.

(٢) في هامش (ل): محمود الزَّمخشري.

(٣) في هامش (ج): هذا السؤال وجوابه في «فتاوى السيوطي» بحروفه.

إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾ [البقرة: ١٢٤].

١/٦٦ (قَالَ)/ ورقة: (نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ) من الوحي (إِلَّا عُودِيَ)[١] لأنَّ الإخراج عن المألوف موجبٌ لذلك (وَإِنْ يُدْرِكْنِي) بالجزم بـ«إن» الشَّرطيَّة (يَوْمُكَ) بالرَّفع فاعل «يدركني» أي: يوم انتشار نبوَّتك[٢] (أَنْصُرْكَ) بالجزم جواب الشَّرط (نَصْرًا) بالنَّصب على المصدريَّة (مُؤَزَّرًا) بضمِّ الميم وفتح الزَّاي المشدَّدة آخره راءٌ مهملَةٌ مهموزًا، أي: قويًّا بليغًا، وهو صفةٌ لـ«نصرًا»، ولمَّا كان ورقة سابقًا واليوم متأخِّرًا أسند الإدراك لليوم؛ لأنَّ المتأخِّر هو الذي يدرك السَّابق، وهذا ظاهره أنَّه أقرَّ بنبوَّته، ولكنَّه مات قبل الدَّعوة إلى الإسلام، فيكون مثل بحيرا، وفي إثبات الصُّحبة له نظرٌ، لكن في «زيادات المغازي» من رواية يونس بن بُكيرٍ، عن ابن إسحاق: «فقال له ورقة: أبشر، ثمَّ أبشر، فأنا أشهد أنَّك الذي بشَّر به[٣] ابن مريم، وأنَّك على مثل ناموس موسى، وأنَّك نبيٌّ مُرسَلٌ...» الحديث. وفي آخره: «فلمَّا تُوفِّي قال رسول الله ﷺ: لقد رأيت القسَّ[٤] في الجنَّة عليه ثيابُ الحرير؛ لأنَّه آمن بي وصدَّقني». وأخرجه البيهقيُّ من هذا الوجه في «الدَّلائل» وقال: إنَّه منقطعٌ، ومال البلقينيُّ إلى أنَّه يكون/ بذلك أوَّل من أسلم من الرِّجال، وبه قال العراقيُّ في «نكته على ابن الصَّلاح»، وذكره ابن منده في «الصَّحابة»[٥]. ١/٤٥ب

(ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة والمُعجَمة، أي: لم يلبث (وَرَقَةُ) -بالرَّفع- فاعل

---

(١) في هامش (ج): قوله: إلا عودي، نقل (م) بالهامش عن الصفوي في قوله: إلا جاءت أنه حال.

(٢) في هامش (ج): قوله: وإن يدركني يومك، في السيرة: «إن أدركْ ذلكَ اليومَ»، قالوا: والذي في البخاري هو الوجه؛ لأن ورقة سابق بالوجود، والسابقُ هو الذي يدركه ما يأتي بعده. قلت: وجه السهيلي ما في «السيرة»: بأن المعنى؛ إن أر ذلك اليوم، فسمَّى رؤيتَه إدراكًا. «مصابيح».

(٣) في (ب) و(ص): «بك».

(٤) في هامش (ج): في «القاموس»: القَسُّ بالفتح: صاحِبُ الإبِلِ الذي لا يُفارِقُها، ورئيسُ النصارى في العِلْمِ، كالقِسِّيس. وفي «المصباح»: القِسّ -بِالكَسْرِ- عَالِمُ النَّصَارَى، والفتح لُغَةٌ.

(٥) في هامش (ج): اختلف في إيمان ورقة فقيل: لم يحصل الإيمان لأنه لم يبلغ عمره زمن الرسالة، وقيل: حصل له الإيمان، وهو الأظهر لأنه تمنى نصرة النبي ﷺ، وقد حصل له الإقرار بالرسالة حيث قال: هذا الناموس، فأقرّ بوجود الله، وأنه أرسل جبريل، وهذا هو الذي أمكنه في ذلك الوقت لأنه ﷺ لم يكن أرسل بَعْدُ. أقول: بل قال البرماوي في شرحي منظومته في الأصول ورجال العمدة: إن ورقة اجتمع به ﷺ بعد الرسالة، فهو صحابي قطعًا، بل هو أول الصحابة كما كان شيخنا شيخ الإسلام البلقيني يقرره. انتهى باختصار.

«ينشب» (أَنْ تُوُفِّيَ) بفتح الهمزة وتخفيف النُّون، وهو بدل اشتمالٍ من «ورقة» أي: لم تتأخَّر وفاته عن هذه القصَّة، واختلف في وقت موت ورقة، فقال الواقديُّ: إنَّه خرج إلى الشَّأم، فلمَّا بلغه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُمِرَ بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده، حتَّى إذا كان ببلاد لخمٍ وجذام قتلوه وأخذوا ما معه، وهذا غلطٌ بيِّن؛ فإنَّه مات بمكَّة بعد المبعث[1] بقليلٍ جدًا، ودُفِنَ بمكَّة؛ كما نقله البَلاذُرِيُّ[2] وغيره، ويعضده قوله هنا، وكذا في «مسلمٍ»: ثمَّ لم ينشب[3] ورقة أن تُوفِّي (وَفَتَرَ الوَحْيُ) أي: احتبس ثلاث سنين؛ كما في «تاريخ أحمد»[4]، وجزم به ابن إسحاق، وفي بعض الأحاديث: أنَّه قدر سنتين ونصف، وزاد معمر عن الزُّهريِّ في «التَّعبير»: حتَّى حزن رسول الله ﷺ -فيما بلغنا- حزنًا غدا[5] منه مرارًا كي يتردَّى من رؤوس شواهق الجبال [ح:٦٩٨٢]، ويأتي إن شاء الله تعالى ما في الكلام على ذلك من جهة الإسناد والمتن والمعنى في سورة «اقرأ» من «التَّفسير» [ح:٤٩٥٣] فإن قلت: إنَّ قوله: «ثمَّ لم ينشب ورقة أن تُوفِّي» مُعارَضٌ بما عند ابن إسحاق في «السِّيرة»: أنَّ ورقة كان يمرُّ ببلال وهو يُعذَّب لمَّا أسلم، فإنَّه يقتضي تأخُّره إلى[6] زمن الدَّعوة، ودخول بعض النَّاس في الإسلام. أُجِيب: بأنَّا لا نسلِّم المُعارَضة؛ لأنَّ شرطها المُساوَاة، وما روي في «السِّيرة» لا يقاوم[7] ما في «الصَّحيح» ولئن سلَّمنا فلعلَّ راوي

---

(١) في (د): (البعث).

(٢) في هامش (ل): البَلاذُرِي بفتح الموحَّدة وضمِّ الذَّال المعجمة وبالراء، نسبة إلى البلاذر وهو معروفٌ، والمشهور بها أبو محمد أحمد [بن] محمد الطوسيُّ البلاذريُّ، الحافظ الواعظ، توفي سنة ٣٣٩. «اللباب».

(٣) في (ص): «لم يلبث».

(٤) في هامش (ج): تعقب ذلك الشمس الشامي فقال: الرابع: وقع في بعض نسخ الفتح القديمة وتبعها الشيخ وشيخنا القسطلاني في شرحيهما أن الإمام أحمد روى في تاريخه عن الشعبي أن فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وأن ابن إسحاق جزم بذلك، وهذا وهم بلا شك، وعزو ذلك لجزم ابن إسحاق أشدّ، وكأنَّ الحافظ قلّد في ذلك ولم يراجع التاريخ المذكور، فإن الموجود فيه وفي «الطبقات» لابن سعد و«دلائل البيهقي» عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي قال: أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة، فقُرِن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة.

(٥) وقع في (ص): «عدي».

(٦) في غير (د) و(س): «على».

(٧) في (ص): «لا يعارض».

ما في «الصَّحيح» لم يَحْفظ لورقة بعد ذلك شيئًا، ومن ثمَّ جعل هذه القصَّة انتهاءَ أَمْره بالنِّسبة إلى ما عَلِمَه منه[١]، لا بالنِّسبة إلى ما في نفس الأمر، وحينئذٍ: فتكون الواو في قوله: «وفتر الوحي» ليست للتَّرتيب.

ورواة هذا الحديث ما بين مصريٍّ[٢] ومدنيٍّ، وفيه تابعيٌّ عن تابعي، وأخرجه المؤلِّف في «التَّفسير» [ح:٤٩٥٣] و«التَّعبير» [ح:٦٩٨٢] و«الإيمان» [ح:٤]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في «التَّفسير».

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ: أخبرني عروة بكذا (وَأَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ) بفتحتين، واسمه: عبد الله (بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ، المُتوفَّى بالمدينة سنة أربعٍ وتسعين، وأتى المؤلِّف بواو العطف لغرض بيان الإخبار عن عروة وأبي سلمة، وإلَّا فمقول القول لا يكون بالواو[٣]، وحينئذٍ فليس هذا من التَّعاليق، ولو كانت صورته صورته، خلافًا للكِرمانيِّ؛ حيث أثبته منها، وقد خطَّأه في «الفتح» (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) بن عمرٍو (الأَنْصَارِيَّ) الخزرجيَّ، المتوفَّى بعد أن عَمِيَ سنة ثمانٍ أو أربعٍ أو ثلاثٍ أو تسعٍ وسبعين، وهو آخر الصَّحابة موتًا بالمدينة، وله في «البخاريِّ» تسعون حديثًا[٤]، وهمزة «أَن» مفتوحةٌ؛ لأنَّها في محلِّ نصبٍ على المفعوليَّة[٥] (قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ) أي: في حال التَّحديث عن احتباس الوحي عن النُّزول: (فَقَالَ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا) أصله: بينَ، فأُشبِعت فتحة النُّون فصارت ألفًا[٦]، وهي ظرف زمانٍ مكفوفٌ بالألف عن الإضافة إلى المُفرَد، والتَّقدير بحسب/ الأصل[٧]: بين ١/٦٧

---

(١) «منه»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): «مصري» بالميم. وفي (م): «بصريٍّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): أي: حيث لم يكن من كلام المحكي عنه.

(٤) في هامش (ج): في الكِرماني: أربعة وثمانون.

(٥) في هامش (ج): ويجوز كسرها إن علم أنها كذلك في كلام أبي سلمة. «ع ش».

(٦) في هامش (ج): هذا ما نقل عن الجوهري، ونظر فيه بعضهم بأن الألف زيدت لتكف بين عن الإضافة إلى المفرد، وليست ناشئة عن الإشباع. «ع ش».

(٧) في هامش (ج): قوله: بحسب الأصل، أما بعد زيادة الألف فلا تقدير، وقيل: حذف المضاف وهو الأوقات، وأقيم المضاف إليه مقامه في اللفظ. «ع ش».

أوقاتِ (أَنَا أَمْشِي) وجواب «بينا» قوله: (إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ)[(١)] أي: في أثناء أوقات المشي فاجأني السَّماع (فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا المَلَكُ) جبريل (الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ)/ خبرٌ عن «الملَك» الذي هو مبتدأٌ، و«الذي جاءني بحراء» صفته، والفاء في «فإذا» فجائيَّةٌ[(٢)]؛ نحو: خرجت فإذا الأسد بالباب[(٣)]، ويجوز نصب «جالسٌ» على الحال، وحينئذٍ: يكون خبرًا لمبتدأٍ محذوفٍ[(٤)]، أي: فإذا الملك الذي جاءني بحراءٍ شاهدٌ أو حاضرٌ حال كونه جالسًا (عَلَى كُرْسِيٍّ) بضمِّ الكاف وقد تُكسَر (بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) ظرفٌ في محلِّ جرٍّ صفةٌ لـ«كرسيٍّ» (فَرُعِبْتُ مِنْهُ) بضمِّ الرَّاء وكسر العين المُهملَة مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعله، وللأَصيليِّ: «فرَعُبت منه» بفتح الرَّاء وضمِّ العين، أي: فزعت (فَرَجَعْتُ) إلى أهلي بسبب الرُّعب (فَقُلْتُ) لهم: (زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي) كذا لأبوَي ذَرٍّ والوقت بالتَّكرار مرَّتين، ولكريمة مرَّةً واحدةً، ولمسلمٍ كالمؤلِّف في «التَّفسير» من رواية يونس: «دثِّروني» [ح:٤٩٢٤] قال الزَّركشيُّ: وهو أنسب؛ لقوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى) ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «﴿عَزَّوَجَلَّ﴾» بدل قوله: «تعالى» (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾) إيناسًا له وتلطُّفًا، والتَّدثير والتَّزميل بمعنًى واحدٍ، والمعنى: يا أيُّها المدَّثِّر بثيابه، وعن عكرمة، أي: المدَّثِّر بالنُّبوَّة وأعبائها (﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾) حَذِّرْ من العذاب

د١٤٦/١أ

---

(١) في هامش (ج): قوله: وجواب بينا إلى آخره، تبع في ذلك الدماميني، وقال البرماوي: «إذ» بدل من «بينا»، وهو موافق لما في «المغني»، وأقره الدماميني ثمّ، وعلى كلام البرماوي فالجواب محذوف. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): قوله: والفاء في فإذا فجائية، فيه مسامحة، والمراد الفاء الداخلة على إذا الفجائية، وقد قيل فيها أنها زائدة لازمة، وقيل: عاطفة، وقيل: للسببية المحضة كالداخلة على جواب الشرط كما يعلم ذلك من «المغني».

(٣) في هامش (ج): قوله: والفاء في فإذا فجائية نحو خرجت إلى آخره، الفاء مبتدأ، وفجائية حال من إذا، ونحو خرجت إلى آخره، خبر المبتدأ، ولا يجوز أن يكون فجائية خبرًا عن الفاء؛ لأنه ليس من معانيها، وإنما هي في مثل هذا التركيب كما في «المغني» زائدة لازمة أو عاطفة أو للسببية المحضة.

(٤) في هامش (ج): قوله: ويكون خبر المبتدأ محذوفًا، هذا مبني على إذا ظرف زمان، أما على القول بأنها ظرف مكان فهي الخبر، ويجوز على الأول -أعني كونها ظرف زمان- أن يكون خبرًا بتقدير مضاف؛ أي: فإذا حضور الملك. قال في «المغني»: إذا على وجهين: أحدهما أن تكون للمفاجأة فتختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج لجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال، وهي حرف عند الأخفش، وظرف مكان عند المبرد، وظرف زمان عند الزجاج إلى آخره. انتهى ملخصًا فليراجع.

مَنْ لم يؤمن بك[1]، وفيه دلالةٌ على أنَّه أُمِرَ بالإنذار عقب نزول الوحي؛ للإتيان بفاء التَّعقيب، واقتصر على الإنذار؛ لأنَّ التَّبشير إنَّما يكون لمن دخل في الإسلام، ولم يكن إذ ذاك مَنْ دخل فيه (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾) أي: الأوثان (﴿فَٱهْجُرْ﴾) زاد الأربعة: «الآية» (فَحَمِيَ) بفتح الحاء المُهملَة وكسر الميم، أي: فبعد نزول هذه الآية كَثُرَ (الوَحْيُ) أي: نزوله (وَتَتَابَعَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «وتواتر» بالمثنَّاتين بدل «وتتابع» وهما بمعنًى. وإنَّما لم يكتف بـ«حمي» لأنَّه لا يستلزم الاستمرار والدَّوام والتَّواتر.

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون، وأخرجه في «الأدب» [ح: ٦٢١٤] و«التَّفسير» [ح: ٤٩٢٦]، ومسلمٌ أيضًا فيه (تَابَعَهُ) أي: تابع يحيى ابن بُكيرٍ شيخ المؤلِّف في رواية هذا الحديث عن اللَّيث بن سعدٍ (عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ[2]، وحديثه عند المؤلِّف في «التَّفسير» [ح: ٤٩٢٦] و«الأدب»[3] [ح: ٣٢٣٨] (وَ) كذا تابعه (أَبُو صَالِحٍ) كلاهما عن اللَّيث، وأبو صالحٍ: هو عبد الله كاتب اللَّيث، أو هو عبد الغفَّار بن داود البكريُّ الحرَّانيُّ الإفريقيُّ المولد، المُتوفَّى بمصر سنة أربعٍ وعشرين ومئتين، وكلاهما روى عنه المؤلِّف، ووهَّم في «فتح الباري» القائل بالثَّاني، وقد أكثر المؤلِّف عن الأوَّل من المعلَّقات، وروايته لهذا الحديث عن اللَّيث أخرجها يعقوب ابن سفيان في «تاريخه» مقرونًا بيحيى ابن بُكيرٍ، فيكون رواه عن اللَّيث ثلاثةٌ: يحيى، وعبد الله ابن يوسف، وأبو صالحٍ (وَتَابَعَهُ) أي: وتابع عُقيل بن خالدٍ شيخ اللَّيث في هذا الحديث أيضًا (هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ) بدالين مُهملَتين الأولى مشدَّدة، الطَّائيُّ، وليس له في هذا الكتاب إلَّا هذا الموضع (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، وحديثه في «الزُّهريَّات» للذُّهليِّ (وَقَالَ يُونُسُ) بن يزيد بن مُشكان[4] الأَيْليُّ[5] -بفتح الهمزة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة- التابعيُّ، المتوفَّى بمصر

---

(١) في هامش (ج): قوله: من لم يؤمن، تخصيص بمن لم يؤمن؛ لأن الأمر إذ ذاك كان قبل الإسلام، فلم يكن ثم من المؤمنين عاص ينذره، وإلا فالإنذار لا يختص بالكافر.

(٢) في هامش (ج): بكسر المثناة الفوقية.

(٣) في الأدب (٦٢١٤) من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث.

(٤) في هامش (د): مُشكان؛ بضمِّ الميم علَمًا. «قاموس».

(٥) في هامش (ج): أيلة بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وهى مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت، وإليها يجتاز حاجّ مصر. «مراصد».

سنة تسعٍ وخمسين ومئةٍ، ممَّا وصله في التَّفسير [ح:٤٩٥٣] (وَمَعْمَرٌ) -بفتح الميمين وسكون العين- أبو عروة بن أبي عمرو بن راشدٍ الأزديُّ/ الحدانيُّ[١] مولاهم، عالم اليمن، المُتوفَّى سنة أربعٍ أو ثلاثٍ أو اثنتين وخمسين ومئةٍ، فيما وصله المؤلِّف في «تعبير الرُّؤيا» [ح:٦٩٨٢] في روايتهما عن الزُّهريِّ: (بَوَادِرُهُ) كذا في رواية الأَصيليِّ وأبي الوقت -بفتح المُوحَّدة- جمع بادرةٍ، وهي اللَّحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب[٢] عند فزع الإنسان، فوافقا عُقيلًا عليه، إلَّا أنَّهما قالا بدل قوله: «يرجف فؤاده» «ترجف بوادره»، وهما مستويان في أصل المعنى؛ لأنَّ كلًّا منهما دالٌّ على الفزع، ولأبي ذرٍّ وكريمة عن الكُشْمِيهَنِيِّ وأبي الوقت في نسخةٍ وابن عساكر «وقال يونس ومعمر: تواتر[٣]»، وهذا أوَّل موضعٍ جاء فيه ذكر المُتابَعة؛ وهي أن يختبر الحديث وينظر في[٤] الدَّواوين المُبوَّبة والمُسنَدة وغيرها؛ كالمعاجم والمشيخات[٥] والفوائد، هل شارك راويه[٦] الذي يُظنُّ تَفرُّده به راوٍ آخرُ فيما رواه عن شيخه؟ فإن شاركه راوٍ معتبرٌ فهي متابعةٌ حقيقيةٌ، وتُسمَّى المتابعة التَّامَّة إن اتَّفقا في رجال السَّند كلِّهم؛ كمتابعة عبد الله وأبي صالحٍ؛ إذ وافقا ابن بُكيرٍ في شيخه اللَّيث إلى آخره، وإن شُورِك/ شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه إلى آخر السَّند واحدًا واحدًا حتَّى الصَّحابيَّ فمتابعٌ[٧] أيضًا، لكنَّه في ذلك قاصرٌ عن مشاركته هو؛ كمتابعة هلال؛ إذ وافقه في شيخ شيخه، وكلَّما بَعُدَ فيه المُتابع كان أنقص، وفائدتها: التَّقوية، ولا اقتصار فيها على اللَّفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى؛ كقول يونس ومعمرٍ في روايتهما عن الزُّهريِّ: «بوادره»؛ خلافًا لظاهر «ألفيَّة العراقيِّ» في التَّخصيص باللَّفظ، وحُكِيَ عن قومٍ كالبيهقيِّ، نعم؛ هي مخصوصةٌ بكونها من رواية ذلك الصَّحابيِّ، وقد يُسمَّى كلُّ واحدٍ من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدًا، ولكنَّ تسميته تابعًا أكثر.

د١/٤٦ب — ١/٦٨

---

(١) في كل الأصول: «الحراني» بالراء، وهو وهم.

(٢) في (ص) و(م): «تضرب».

(٣) في (د): «بواتره».

(٤) في غير (د): «من».

(٥) في هامش (ج): قوله: والمشيخات، في «القاموس»: من جموع الشيخ مَشْيخَة بالفتح، فلعل ما هنا جمعها، وفي «الفتح»: المشيخة بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة، وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية.

(٦) في (د): «رواية».

(٧) في (د) و(س) و(ص): «فتابع».

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ -فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ- فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: جَمْعَهُ لَكَ صَدْرُكَ، وَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي الوقت: «أخبرنا» (مُوسَى) أبو سلمة (بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المِنْقَرِيُّ؛ بكسر الميم وإسكان النُّون وفتح القاف؛ نسبةً إلى مِنْقَر بن عبيدٍ الحافظ، المُتوفَّى بالبصرة في رجب[1] سنة ثلاثٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين المُهملَة والنُّون، الوضَّاح[2] بن عبد الله اليشكُرِيُّ[3] -بضمِّ الكاف- المتوفَّى سنة ستٍّ وسبعين[4] ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ) أبو الحسن الكوفيُّ الهَمْدانيُّ؛ بالميم السَّاكنة والدَّال المُهملَة، وأبو عائشة لا يُعرَف اسمه (قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بضمِّ الجيم وفتح المُوحَّدة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة، ابن هشامٍ الكوفيُّ الأسديُّ، قتله الحجَّاج صبرًا[5] في شعبان سنة خمسٍ وتسعين، ولم يقتل بعده أحدًا، بل لم يعش بعده إلَّا أيامًا (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، عبد الله الحَبْر تُرْجُمان القرآن، أبي الخلفاء وأحد

---

(١) في هامش (ج): قوله: رجب، قال في «المصباح»: رَجَبٌ مِنَ الشُّهُورِ مُنْصَرِفٌ؛ أي: ومثله صفر. قال السعد في حواشي الكشاف: إن أريد بهما معين فهما غير منصرفين، وإلا فمنصرفان، قال الناصر اللقاني: وكأن وجه ذلك أنه في المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا في سَحَرَ أنه معدول عن السحر ففيهما العلمية والعدل، وقد يقال: إن المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة.

(٢) في هامش (ل): الوضَّاح؛ بتشديد المعجمة ثمَّ مهملة. تقريب. وفي «التَّرتيب»: بفتح الواو وتشديد الضَّاد المعجمة وبالحاء المهملة، ووقع في «اللغويِّ» بالصَّاد المهملة، وهو تصحيفٌ أو سبق قلم.

(٣) في هامش (ج): بفتح التحتية وضم الكاف، نسبة إلى يشكر قبيلة.

(٤) في غير (د): «وتسعين» وهو تحريفٌ، وفي هامش (ج): قوله: «ست وتسعين...» كذا بخطه، والذي في الكواكب ست وسبعين بموحدة بعد السين، وفي التقريب خمس أو ست وسبعين.وبنحوه بهامش (ل).

(٥) في هامش (ل): المراد بقتل الصَّبر هنا: القتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ. انتهى، أي: ولا قَود، قاله الشَّاميُّ، وهلَّل رأسه ثلاث مرَّات يفصح بها. «كِرماني».

العبادلة الأربعة[١]، المُتوفَّى بعد أن عَمِيَ بالطَّائف سنة ثمانٍ وستِّين، وهو ابن إحدى وسبعين سنةً على الصَّحيح في أيَّام ابن الزُّبير، وله في «البخاريِّ» مئتا حديثٍ وسبعة عشَر[٢] حديثًا (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى) وللأَصيليِّ: «عَزَّ وَجَلَّ»: ({لَا تُحَرِّكْ بِهِ}) أي: بالقرآن ({لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ) القرآنيِّ لثقله عليه (شِدَّةً) بالنَّصب[٣] مفعول «يعالج»، والجملة في موضع[٤] نصبٍ خبر «كان» (وَكَانَ) ﵊ (مِمَّا)[٥] أي: ربَّما كما قاله في «المصابيح» (يُحَرِّكُ) زاد في بعض الأصول: «به» (شَفَتَيْهِ) بالتَّثنية، أي: كثيرًا ما كان ﷺ يفعل ذلك[٦]، قاله القاضي عياضٌ والسَّرَقُسْطيُّ[٧]، وكان يكثر من ذلك حتَّى لا ينسى، أو لحلاوة الوحي في لسانه، وقال الكِرمانيُّ: أي: كان العلاج ناشئًا من تحريك الشَّفتين، أي: مبدأ العلاج منه، أو «ما» بمعنى «من» الموصولة، وأُطلِقت على من يعقل مجازًا، أي: وكان ممَّن يحرِّك شفتيه، وتُعقِّب[٨] بأنَّ الشِّدَّةَ حاصلةٌ قبل التَّحريك، وأُجِيب: بأنَّ الشِّدَّة وإن كانت حاصلةً له قبل التَّحريك إلَّا أنَّها لم تظهر إلَّا بتحريك الشَّفتين؛ إذ هي أمرٌ باطنيٌّ لا يدركه الرَّائي إلَّا به، قال سعيد بن جُبيرٍ: (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﵄: (فَأَنَا

د١/٤٧أ

---

(١) في هامش (ج): العبادلة: ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم.

(٢) في هامش (ج): وفي «الكِرمانيِّ»: مئتا حديث وخمسة عشر بدل سبعة عشر). انتهى. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) في هامش (ج): لأن (من) إذا وقع بعدها (ما) كانت بمعنى ربما، ومنه حديث: كان رسول الله إذا صلى الصبح مما يقول: من رأى منكم رؤيا... أي: ربما يقول... إلى آخره.

(٤) في غير (د) و(م): «محلِّ».

(٥) في هامش (ج): انظر الكِرماني قبيل باب: المزارعة بالشطر.

(٦) في هامش (ج): وبسط الكلام على ذلك ثم قال: وانظر هل يمكن جعل قوله: «يحرك شفتيه» خبر كان، والتقدير: وكان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه مما يعالج، فحذف صلة ما للعلم بها؛ كقوله:

نَحْنُ الأُلَى فَاجْمَعْ جُمُوعَكَ ....

أي: نحن الأُلى عُرفوا بالنجدة والشجاعة، فتأمله. انتهى، وقال الشريف الصفوي: لا يبعد أن يكون المعنى وكان المُنَزَّل مما يحرك الرسول به، وهو يجري في روايات الصحيحين، وحذف ضمير الصلة مع الجار شائع مع أنه قد ثبت على أنه يجوز أن يكون القرآن محرِّكًا بمعنى أنه باعث فلا حاجة إلى تقدير، ولعله وجه صحيح والله أعلم.

(٧) في غير (م): «كالسَّرقسطيِّ»، وفي هامش (د): بفتح الرَّاء وضمِّ القاف: بلدةٌ بالأندلس وبلدة بنواحي خوارزم. «قاموس»، وفي هامش (ل): بفتحتين وضمِّ القاف وسكون السِّين المهملة الثَّانية: إلى سَرَقُسْطة مدينة بالأندلس، قاله في «اللُّب»، واسمه ثابت كما في «الفتح».

(٨) في هامش (ج): المتعقب الحافظ في الفتح.

أُحَرِّكُهُمَا) أي: شفتيَّ (لَكَ) كذا للأربعة، وفي بعض النُّسخ: «لكم» كما في «اليونينيَّة» (كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا) لم يقل كما قال في الآتي: كما رأيت ابن عبَّاسٍ؛ لأنَّ ابن عباس لم يدرك ذلك (وَقَالَ سَعِيدٌ) هو ابن جُبيرٍ: (أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ) وإنَّما قال ابن جبيرٍ: كما رأيت ابن عبَّاسٍ؛ لأنَّه رأى ذلك منه من غير نزاعٍ، بخلاف ابن عبَّاسٍ فإنَّه لم يرَ النَّبيَّ ﷺ في تلك الحالة؛ لسبق نزول آية القيامة على مولده؛ إذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين، ونزول الآية في بدء الوحي؛ كما هو ظاهرُ صنيع المؤلِّف حيث أورده هنا، ويحتمل أن يكون أخبره أحدٌ من الصَّحابة أنَّه رآه عليه الصلاة والسلام يحرِّكهما، أو أنَّه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عبَّاسٍ بذلك بعد، فرآه ابن عبَّاسٍ حينئذٍ. نعم؛ ورد ذلك صريحًا في «مسند أبي داود الطَّيالسيِّ»، ولفظه: قال ابن عبَّاسٍ: «فأنا أحرِّك لك شفتيَّ كما رأيت رسول الله ﷺ يحرِّكهما»، وجملة: «فقال ابن عبَّاسٍ...» إلى قوله: «فأنزل الله» اعتراضٌ بالفاء، وفائدتها: زيادة البيان بالوصف على القول.

وهذا الحديث يُسمى المُسلسَل بتحريك الشَّفة، لكنَّه لم يتَّصل تسلسله، ثمَّ عطف على قوله: «كان يعالج» قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «عزَّ وجلَّ» (﴿لَا تُحَرِّكْ﴾) يا محمَّد (﴿بِهِۦ﴾) أي: بالقرآن (﴿لِسَانَكَ﴾) قبل أن يتمَّ وحيه (﴿لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾) لتأخذه على عجلةٍ مخافة أن يتفلَّت منك. وعند ابن جريرٍ من رواية الشَّعبيِّ: عَجِل به من/ حبِّه إيَّاه، ولا تَنافيَ بين محبَّته إيَّاه والشِّدَّة التي تلحقه في ذلك (﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾) أي: قراءته، فهو مصدرٌ مضافٌ للمفعول، والفاعل محذوفٌ، والأصل: وقراءتك إيَّاه، وقال الحافظ ابن حجرٍ: ولا منافاةَ بين قوله: «يحرِّك شفتيه» وبين قوله في الآية: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ لأنَّ تحريك الشَّفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلَّا اللِّسان يلزم منه تحريك اللِّسان، أو اكتفى بالشَّفتين، وحذف اللِّسان لوضوحه؛ لأنَّه الأصل في النُّطق، أو الأصل[1] حركة الفم، وكلٌّ من الحركتين ناشئٌ عن ذلك، وهو مأخوذٌ من كلام الكِرمانيِّ[2]، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ الملازمة بين التَّحريكين ممنوعةٌ[3]

٦٩/١

(١) كذا، وفي الفتح إذ الأصل.

(٢) في هامش (ج): الذي في كلام الكِرماني: أن التحريكين متلازمان غالبًا، أو لأنه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل واحد منهما، وأما الاكتفاء فلم يتعرض لذكره.

(٣) في هامش (ج): فيه تأمل لجواز حمل التلازم على العرفي، وعبارة الكِرماني لأن التحريكين متلازمان. انتهى، فلا مانع من إطلاق التلازم لكونه الغالب.

على ما لا يخفى، وتحريك الفم مُستبعَدٌ، بل مستحيلٌ؛ لأنَّ الفم اسمٌ لِمَا يشتمل عليه الشَّفتان، وعند الإطلاق لا يشتمل على الشَّفتين ولا على اللِّسان، لا لغةً ولا عرفًا، بل هو من باب/ الاكتفاء، والتَّقدير: فكان ممَّا يحرِّك به شفتيه ولسانه، على حدِّ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، وفي «تفسير ابن جريرٍ الطَّبريِّ» -كالمؤلِّف في «تفسير سورة القيامة»- من طريق جريرٍ عن ابن أبي عائشة: «ويحرِّك به لسانه وشفتيه» [ح: ٤٩٢٩] فجمع بينهما.

د١/٤٧ب

(قَالَ) ابن عبَّاسٍ في تفسير ﴿جَمۡعَهُۥ﴾ أي: (جَمَعَهُ) بفتح الميم والعين (لَكَ صَدْرُكَ) بالرَّفع على الفاعليَّة، كذا في أكثر الرِّوايات، وهي في «اليونينيَّة» للأربعة، أي: «جمعه الله في صدرك» وفيه إسناد الجمع إلى الصَّدر بالمجاز، على حدِّ: أنبت الرَّبيع البقل، أي: أنبت الله في الرَّبيع البقل، واللَّام للتَّعليل أو للتَّبيين، ولأبوَي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «جمْعُه لك صدرُك» بسكون الميم وضمِّ العين مصدرًا، ورفع راء «صدرك» فاعلٌ به، ولكريمة والحَمُّويي ممَّا ليس في «اليونينيَّة»: «جَمْعُه لك في صدرك» بفتح الجيم وإسكان الميم وزيادة «في»، وهو يوضِّح الأوَّل، وفي رواية أبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر أيضًا ممَّا في الفرع كأصله: «جَمْعُهُ له -بإسكان الميم، أي: جمْعُهُ تعالى للقرآن- صدرُك»[1]، وللأَصيليِّ وحده: «جَمْعُه له في صدرك» بزيادة: «في» (وَ) قال ابن عبَّاسٍ أيضًا في تفسير ﴿قُرۡءَانَهُۥ﴾ أي: (تَقْرَأَهُ) بفتح الهمزة في «اليونينيَّة». وقال البيضاويُّ: إثبات قرآنه في لسانك، وهو تعليلٌ للنَّهي (﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ﴾) بلسان جبريل عليك (﴿فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾ قَالَ:) ابن عبَّاسٍ في تفسيره: ﴿فَٱتَّبِعۡ﴾ أي: (فَاسْتَمِعْ لَهُ) ولأبي الوقت: «﴿فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾: فاستمع له» من باب الافتعال المقتضي للسَّعي في ذلك، أي: لا تكون قراءتك مع قراءته، بل تابعةً لها متأخِّرةً عنها (وَأَنْصِتْ) بهمزة القطع مفتوحةً؛ من أنصَت ينصِت إنصاتًا، وقد تُكسَر[2]؛ من نصَت يَنصُتُ نَصْتًا؛ إذا سكت واستمع للحديث، أي: تكون حال قراءته ساكتًا، والاستماع أخصُّ من الإنصات؛ لأنَّ الاستماعَ الإصغاءُ، والإنصاتَ -كما مرَّ- السُّكوتُ، ولا يلزم من السُّكوت الإصغاء[3] (﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٩]) فسَّره ابن عبَّاسٍ بقوله: (ثُمَّ إِنَّ

---

(١) في هامش (ج): بحذف «في» وفي الهامش: كذا بخطه ضم راء صدرك في هذه الرواية وهي مشكلة إذ لا يصح، لإسناد الصدر إلى جمعه تعالى، بل الظاهر... نصباً على نزع الخافض، ويدل عليه رواية الأصيلي الآتية في صدرك فليتأمل. «ع ش».

(٢) كذا قال القسطلاني، ولعل مراده في همزة «أنصت» أنها قد تكون همزة وصل تكسر عند البدء بها.

(٣) في هامش (د): قال الكِرمانيُّ: ولذلك قال الفقهاء: تُسنُّ سجدة التِّلاوة للمستمع لا للسامع. قلت: هذا وجهٌ =

عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ) وفسَّره غيره[١]: ببيان ما أشكل عليك من معانيه، قال: وهو دليلٌ على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، أي: لكن لا عن وقت الحاجة[٢]. انتهى، وهو الصَّحيح عند الأصوليِّين، ونصَّ عليه الشَّافعيُّ؛ لما تقتضيه «ثمَّ» من التَّراخي، وأوَّل من استدلَّ لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكرٍ بن الطَّيِّب، وتبعوه، وهذا لا يتمُّ إلَّا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلَّا فإذا حُمِلَ على أنَّ المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا، قال الآمديُّ: يجوز أن يُراد بالبيان الإظهار، لا بيان المُجمَل، يُقال: بَانَ الكوكبُ إذا ظَهَرَ، قال: ويؤيِّد ذلك أنَّ المراد جميع القرآن، والمُجمَل إنَّما هو بعضه، ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعضٍ، وقال أبو الحسين[٣] البصريُّ: يجوز أن يُراد البيانُ التَّفصيليُّ، ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجماليِّ، فلا يتمُّ الاستدلال. وتُعقِّب: باحتمال إرادة المعنيين الإظهار والتَّفصيل وغير ذلك؛ لأنَّ قوله: ﴿بَيَانَهُۥ﴾ جنسٌ مضافٌ فيعمُّ جميع أصنافه؛ من إظهاره وتبيين أحكامه، وما يتعلَّق بها من تخصيصٍ وتقييدٍ ونسخٍ وغير ذلك، وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤] فنهاه عن الاستعجال في تلقِّي الوحي من الملَك/ ومساوقته[٤] في القرآن حتَّى يتمّ وحيه (فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ) ملك الوحي المُفضَّل به[٥] على سائر الملائكة (اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ[٦]) ﵇ (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَ)/ ولغير أبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «قرأه» بضمير المفعول، أي: القرآن، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَني:

د١/٤٨أ

٧٠/١

= جرى عليه الرَّافعيُّ في «المحرَّر» وصاحب «الحاوي الصَّغير»، لكنَّ الأصحَّ المنصوص في «البويطيِّ» تسنُّ للسَّامع أيضًا وإن كان المستمع آكد؛ لعموم ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فذلك الحكم في «متن المنهاج» للنَّوويِّ.

(١) في هامش (ج): انظر مَن القائل الذي هو غير ابن عباس.

(٢) قوله: «أي: لكن لا عن وقت الحاجة» سقط من (م).

(٣) في (د): «الحسن».

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: الفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: تَسَاوَقَت الخِطْبَتَانِ؛ وَيُرِيدُونَ المُقَارَنَةَ وَالمَعِيَّةَ، وَهُوَ مَا إِذَا وَقَعَتَا مَعًا وَلَمْ تَسْبِقْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ بِهَذَا المَعْنَى.

(٥) في هامش (ج): في آخر «الحبائك»: سئلت: أيهما أفضل جبريل أو إسرافيل؟ والجواب: لم أقف على نقلٍ في ذلك لأحد من العلماء، والآثار متعارضة .... إلى آخره. ثم نقل عن أبي منصور الماتريدي في عقيدته: أن الرسل الذين أوحى الله إليهم بجبريل، والأنبياء أوحى إليهم بملك آخر. انتهى، والله أعلم.

(٦) وفي هامش (ل): عبد الجليل وكنيته أبو الفتوح، واسم ميكال: عبد الرَّزَّاق، وكنيته: أبو الغنائم، واسم إسرافيل: عبد الخالق، وكنيته: أبو المنافخ، واسم عزرائيل: عبد الجبَّار وأبو يحيى.

«كما كان قرأ» والحاصل: أنَّ الحالة الأولى: جمعه في صدره، والثانية: تلاوته، والثَّالثة: تفسيره وإيضاحه.

ورواة هذا الحديث ما بين مكِّيٍّ وكوفيٍّ وبصريٍّ وواسطيٍّ، وفيه تابعيٌّ عن تابعيٍّ، وهما موسى ابن أبي عائشة، عن سعيد بن جبيرٍ، وأخرجه المؤلِّف في «التَّفسير» [ح: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩] و«فضائل القرآن» [ح: ٥٠٤٤]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، والتِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُس وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

ولمَّا كان ابتداء نزول القرآن عليه ﷺ في رمضان على القول به كنزوله إلى السَّماء جملةً واحدةً فيه؛ شرع المؤلِّف يذكر حديث تعاهد جبريل له ﵇ في رمضان في كلِّ سنةٍ، فقال:

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين المُهملَة وسكون المُوحَّدة وفتح المُهملَة[(١)]، هو لقب عبد الله[(٢)] ابن عثمان بن جبلة العَتَكيِّ[(٣)] -بالمُهملَة والمثنَّاة الفوقيَّة المفتوحتين- المروزيِّ، المُتوفَّى سنة إحدى أو اثنتين[(٤)] وعشرين ومئتين، عن ستٍّ وسبعين سنة (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك بن واضحٍ الحنظليُّ التَّميميُّ[(٥)] مولاهم، المروزيُّ الإمام المتَّفق على ثقته وجلالته،

---

(١) في هامش (ل): قوله: وفتح المهملة، ليس هذا ضروريًّا؛ لأنَّ وقوع الألف بعدها موجب الفتح. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): قوله: هو لقب عبد الله، قيل: لقب به لِأَنَّ اسمه عبد الله، وكُنْيَتَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ العَبْدَانِ، قال ابن الصلاح: وَهَذَا لَا يَصِحُّ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيرِ العَامَّةِ لِلْأَسماء، كَمَا قَالُوا فِي عَلِيٍّ: «عَلَّانُ»، وَفِي أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ «حَمْدَانُ»، وَفِي وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ الوَاسِطِيِّ: «وَهْبَانُ». انتهى من شرح تقريب النووي. وأقول على أن تثنية عبد يحتمل أن تعربه إعراب المثنى قبل التسمية، فتكون النون مكسورة كالبحرين، ويحتمل أن تعرب بعد التسمية إعراب ما لا ينصرف للعلمية وزيادة الألف والنون كسلمان، وهذا الاحتمال هو الجاري على الألسنة، وإما على أن ذلك من تغيير العامة.

(٣) في هامش (ل): العَتَكيُّ؛ بفتحتين، العتيك: بطن من الأزد. «لب».

(٤) في هامش (ل): قوله: «اثنتين» الوجه: اثنتين أو ثنتين.

(٥) في (ل): «التَّيميُّ»، وفي هامشها: «التَّيميُّ» كذا في النُّسخ، وصوابه: التَّميمي؛ كما في «التَّهذيب».

من تابعي التَّابعين، وكان والده من التُّرك مولًى لرجلٍ[١] من هَمْدان، المُتوفَّى سنة إحدى وثمانين ومئةٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد بن مشكان[٢] الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم بن شهابٍ (قَالَ) أي: البخاريُّ وفي الفرع كأصله بدل «قال» «ح» مُهملَةٌ مفردةٌ في الخطِّ، مقصورةٌ في النُّطق على ما جرى عليه رسمهم إذا أرادوا الجمع بين إسنادين فأكثر عند الانتقال من سندٍ لآخر؛ خوف الإلباس[٣]، فربَّما يُظَنُّ أنَّ السَّندين واحدٌ، ومذهب الجمهور: أنَّها مأخوذةٌ من التَّحويل، وقال عبد القادر الرُّهاويُّ[٤] وتبعه الدِّمياطيُّ[٥]: من الحائل الذي يحجز بين الشَّيئين، وقال: ينطق بها، ومنعه الأوَّل. وعن بعض المغاربة يقول بدلها: «الحديث» وهو يشير إلى أنَّها رمزٌ عنه، وعن خطِّ الصَّابونيِّ وأبي مسلمٍ اللَّيثيِّ وأبي سعيدٍ الخليليِّ: «صحَّ»؛ لئلَّا يُتوهَّم أنَّ حديث هذا الإسناد سقط، أو خوف تركيب الإسناد الثَّاني مع الأوَّل، فيُجعَلا إسنادًا واحدًا، وزعم بعضهم أنَّها مُعجمَةٌ، أي: إسنادٌ آخر، فَوَهِمَ.

(وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة؛ المروزيُّ السَّختيانيُّ[٦]، وهو ممَّا انفرد البخاريُّ بالرِّواية عنه عن سائر[٧] الكتب السِّتَّة، وتُوفِّي سنة أربعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك (قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ[٨]) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «نحوه عن الزُّهريِّ» يعني: أنَّ عبد الله بن المبارك حدَّث به عبدان عن يونس وحده، وحدَّث به بشر بن محمَّدٍ عن يونس ومعمر معًا، أمَّا باللَّفظ فعن يونس، وأمَّا بالمعنى فعن/ معمر، ومن ثمَّ زاد فيه لفظة: «نحوه» (قَالَ) أي: الزُّهريّ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «أخبرنا»

١/٤٨ب

---

(١) في هامش (ل): أي: عتيقًا له.

(٢) في هامش (ج): بضم الميم كما في «القاموس».

(٣) في (ص): «الالتباس».

(٤) في هامش (ل): قوله: «الرُّهَاويُّ» بضمِّ الرَّاء وفتح الهاء وفي آخرها واو، نسبة إلى الرُّهَا: مدينة من بلاد الجزيرة ينسب إليها. انتهى، قال في «القاموس»: منها عبد القادر الرُّهَاويُّ، وفاته سنة ١٨١.

(٥) في هامش (ل): هو بالدَّال المهملة المكسورة وبالمعجمة أيضًا.

(٦) في هامش (ج): بتثليث السين المهملة كما في «ترتيب المطالع»، نسبة إلى السختيان وهو جلود الضأن، وأما التاء فهي مكسورة كما في «اللباب».

(٧) في هامش (ل): سائر، أي: باقي، وإلَّا فالبخاريُّ منها.

(٨) في هامش (ل): أي: راجع لمعمر فقط.

(عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير (بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عُتْبَة -بضمِّ العين المُهملَة وسكون المثنَّاة الفوقيَّة وفتح المُوحَّدة- ابن مسعودٍ[1]، الإمام الجليل أحد الفقهاء السَّبعة[2]، التَّابعيُّ، المُتوفَّى بعد ذهاب بصره سنة تسعٍ أو ثمانٍ أو خمسٍ أو أربعٍ وتسعين (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ) بنصب «أجودَ» خبر «كان»، أي: أجودهم على الإطلاق (وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ) حال كونه (فِي رَمَضَانَ) برفع «أجود»: اسم «كان»، وخبرها محذوفٌ وجوبًا على حدِّ قولك: أخطب ما يكون الأمير قائمًا، أي: حالة كونه قائمًا، و«ما»: مصدريَّةٌ، أي: أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم، و«في رمضان»[3] سدَّ مسدَّ الخبر، أي: حاصلًا فيه، أو على أنَّه مبتدأٌ مضافٌ إلى المصدر؛ وهو: «ما يكون»، و«ما»: مصدريَّةٌ، وخبره: «في رمضان»، تقديره: أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصلةٌ له في رمضان، والجملة كلُّها خبر «كان»، واسمها ضميرٌ[4] عائدٌ على الرَّسول صلى الله عليه وسلم. وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ كما في «اليونينيَّة»: «أجودَ» بالنَّصب خبر «كان».

وعُورِض: بأنَّه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها، وأُجِيب: بجعل اسم «كان» ضمير النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، و«ما» حينئذٍ مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ[5]، والتَّقدير: كان عليه الصلاة والسلام متَّصفًا بالأجوديَّة مدَّة كونه في رمضان، مع أنَّه أجود النَّاس مُطلَقًا. وتُعقِّب: بأنَّه إذا كان فيه ضمير النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لا يصحُّ أن يكون «أجودَ» خبرًا لـ«كان» لأنَّه مضافٌ إلى الكون، ولا يُخبَر بكونٍ/ عمَّا ليس بكونٍ، فيجب أن يُجعَل مبتدأً، وخبره «في رمضان»، والجملة خبر «كان». انتهى، فليُتأمَّل. ٧١/١

وقال في «المصابيح»: ولك مع نصب «أجودَ» أن تجعل «ما» نكرةً موصوفةً، فيكون «في رمضان» متعلِّقًا بـ«كان» مع أنَّها ناقصةٌ؛ بناءً على القول بدلالتها على الحدث، وهو صحيحٌ عند جماعةٍ، واسم «كان» ضميرٌ عائدٌ له[6] عليه الصلاة والسلام، أو إلى جُوده المفهوم ممَّا سبق، أي:

---

(١) في هامش (ل): الآتي في الحديث الذي بعده. ابن حجر.

(٢) في هامش (ل): ونظمهم بعضهم فقال:

فخذهم عُبيد الله عروةُ قاسمٌ ... سعيدٌ أبو بكر سليمانُ خارجة «كِرماني».

(٣) في هامش (م): «حال». صحَّ.

(٤) في هامش (ل): أي: أو ضمير الشَّأن.

(٥) في هامش (ل): أي: غير ظرفيَّة.

(٦) في هامش (ل) نسخة: «إليه».

وكان عليه الصلاة والسلام أجود شيءٍ يكون، أو: وكان جُوده في رمضان أجود شيءٍ يكون[١]، فجعل الجُود متَّصفًا بالأجوديَّة مجازًا، كقولهم: شعرٌ شاعرٌ. انتهى، والرَّفع أكثر وأشهر روايةً، ولأبي ذَرٍّ: «فكان أجود» بالفاء بدل الواو، وفي هذه الجملة الإشارة إلى أنَّ جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ) عليه السلام؛ إذ في ملاقاته زيادة ترقيةٍ في المقامات، وزيادة إطلاعه على علوم الله تعالى، ولا سيَّما مع مدارسة[٢] القرآن (وَكَانَ) جبريل (يَلْقَاهُ) أي: النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، وجوَّز الكِرمانيُّ أن يكون الضمير المرفوع للنَّبيِّ، والمنصوب لجبريل، ورجَّح الأوَّل العينيُّ؛ لقرينة قوله: «حين يلقاه جبريل» (فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ) بالنَّصب مفعولٌ ثانٍ لـ «يدارسه» على حدِّ: جاذبته الثَّوب، والفاء في «فيُدَارِسُه» عاطفةٌ على «يلقاه»، فبمجموع ما ذُكِرَ من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لأنَّ الوقت موسم الخيرات؛ لأنَّ نِعَمَ الله على عباده تربو فيه على غيره، وإنَّما دارسه بالقرآن؛ لكي يتقرَّر عنده/، ويرسخ أتمَّ رسوخٍ فلا ينساه[٣]، وكان هذا إنجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[٤] [الأعلى: ٦] وقال الطِّيبيُّ: فيه تخصيصٌ بعد تخصيصٍ على

د١/٤٩أ

---

(١) قوله: «أو: وكان جوده في رمضان أجود شيءٍ يكون» سقط من (ص).

(٢) في (ل): «مدارسته»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): قال العماد بن كثير في «فضائل القرآن»: المراد من معارضته له بالقرآن كل سنة: مقابلته على ما أوحاه إليه عن الله تعالى؛ ليبقى ما بقي، ويذهب ما نسخ توكيدًا واستثباتًا وحفظًا؛ ولهذا عرضه في السنة الأخيرة على جبريل مرتين، وعارضه به جبريل كذلك، ولهذا فهم -عليه السلام- اقتراب أجله.

(٤) في هامش (ج): لا يشكل على ما في فتاوى ابن الصلاح أن قراءة القرآن كرامة أكرمها الله البشر، وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا ذلك، وأنها حريصة لذلك على استماعه من الإنس. انتهى، ووجه عدم الإشكال جواز كون جبريل عليه السلام ينظر في اللوح المحفوظ ويدارسه عليه السلام والله أعلم. «ع ش». وفي «الدر المنثور»: أخرج أَبُو عبيد عَن أبي المنْهَال سيار ابن سَلامَة أَن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سقط عَلَيْهِ رجل من المُهَاجِرين وَعمر يتهجد من اللَّيْل يقْرَأ بِفَاتِحَة الكتاب لا يزيد عَلَيْهَا، وَيكبر ويسبح ثمَّ يرْكَع وَيسْجد، فَلَمَّا أصبح الرجل ذكر ذَلِك لعمر، فَقَالَ عمر: لأمك الويل، أليست تِلْكَ صَلَاة المَلَائِكَة؟ قلت: فِيهِ دليل أن المَلَائِكَة أذن لَهُم فِي قِرَاءَة الفَاتِحَة فَقَط، فقد ذكر ابْن الصّلاح أَن قِرَاءَة القُرْآن خصيصة أوتيها البشر دون المَلَائِكَة، وَأَنَّهُمْ حريصون على سَمَاعه من الإِنْس. انتهى بحروفه. ثم رأيت في «الإتقان» ما نصه: ما ذكره ابن الصلاح في الملائكة. قال الدميري: قد يتوقف فيه من جهة أن جبريل هو النازل بالقرآن على النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال تعالى في وصف الملائكة: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا﴾ [الصافات: ٣] أي: يتلون القرآن. وقد يُجاب بأن ذلك خصوصية لجبريل، وتعبير الآية بخصوص كونها تتلو القرآن هو محل النزاع، فلا دليل فيه.

سبيل التَّرقِّي؛ فضَّل أوَّلًا جوده مطلقًا على جود النَّاس كلِّهم، ثمَّ فضَّل ثانيًا جُودَ كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته، ثمَّ فضَّل ثالثًا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضانَ مُطلَقًا، ثمَّ شبَّه جوده بالرِّيح المُرسَلة فقال: (فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ) بالرَّفع: مبتدأٌ، خبره قوله: (أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ) أي: المُطلَقة، إشارة إلى أنَّه في الإسراع بالجود أسرع من الرِّيح، وعبَّر بـ«المُرسَلة» إشارة إلى دوام هبوبها[1] بالرَّحمة، وإلى عموم النَّفع بجوده عليه الصلاة والسلام، كما تعمُّ الرِّيح المرسلة جميع ما تهبُّ عليه، وفيه[2] جواز المبالغة في التَّشبيه، وجواز تشبيه المعنويِّ بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه؛ وذلك أنَّه أثبت له أوَّلًا وصف الأجوديَّة، ثمَّ أراد أن يصفه بأزيدَ من ذلك فشبَّه جوده بالرِّيح المُرسَلة، بل جعله أبلغ منها في ذلك؛ لأنَّ الرِّيح قد تسكن. وفيه استعمال «أفعل» التَّفضيل في الإسناد الحقيقيِّ والمجازيِّ؛ لأنَّ الجود منه ﷺ حقيقةٌ، ومن الرِّيح مجازٌ، فكأنَّه استعار للرِّيح جودًا باعتبار مجيئها بالخير، فأنزلها منزلة مَنْ جاد. وفي تقديم معمول[3] «أجود» على المفضَّل عليه نكتةٌ لطيفةٌ؛ وهي أنَّه لو أخَّره[4] لَظُنَّ تعلُّقه بالمُرسَلَة، وهذا وإن كان لا يتغيَّر به المعنى المُرَاد من الوصف بالأجوديَّة، إلَّا أنَّه تفوت فيه المبالغة؛ لأنَّ المراد وصفه بزيادة الأجوديَّة على الرِّيح مُطلَقًا، والفاء في «فَلَرسول الله ﷺ» للسَّببيَّة، واللَّام: للابتداء، وزِيدَت على المبتدأ تأكيدًا، أو هي جواب قسمٍ مقدَّرٍ، وحكمة المدارسة؛ ليكون ذلك سنَّةً في عرض القرآن على مَنْ هو أحفظ منه، والاجتماع عليه والإكثار منه، وقال الكِرمانيُّ: لتجويد لفظه، وقال غيره: لتجويد حفظه، وتُعقِّب: بأنَّ الحفظ كان حاصلًا له، والزِّيادة فيه تحصل ببعض المجالس.

وفي هذا الحديث: التَّحديث والإخبار والعنعنة والتَّحويل، وفيه عددٌ من المراوزة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «صفة النَّبيِّ ﷺ» [ح: ٣٥٥٤] و«فضائل القرآن» [ح:٤٩٩٧] و«بدء الخلق» [ح:٣٢٢٠]، ومسلمٌ في «الفضائل النَّبويَّة».

---

(١) في هامش (ل): هبَّت الرِّيح هبوبًا -من باب قعد- هاجت. انتهى. «مصباح».

(٢) في هامش (ل) نسخة: «وفي الحديث».

(٣) في هامش (ل): وهو: بالخير، والمفضَّل عليه: هو من الرِّيح المرسلة.

(٤) في هامش (ل): أي: بأن قال: أجود من الرِّيح المرسلة بالخير.

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ -وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ- فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَوَاللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي

أَخلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ اليَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ أُسْقُفَ عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ؛ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ، رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ولمَّا فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملةً من أوصاف المُوحَى إليه، فقال ممَّا رويناه[1] بالسَّند السَّابق:

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وتخفيف الميم، واسمه: (الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ) بفتح

(١) في (ب) و(س): «رويته».

الحاء المُهملَة والكاف، الحمصيُّ البهرانيُّ[١]، مولى[٢] امرأةٍ من بَهراء[٣] -بفتح المُوحَّدة- المُتوفَّى سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومئتين، وللأَصيليِّ وكريمة وأبي ذَرٍّ وابن عساكرَ في نسخةٍ: «حدَّثنا الحكم بن نافع» (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة -بالحاء المُهملَة والزَّاي- دينارٌ القرشيُّ/ الأمويُّ[٤] مولاهم أبو بشرٍ، المُتوفَّى سنة اثنتين أو ثلاثٍ وستِّين ومئةٍ ٧٢/١ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير (ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ[٥] بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ) بفتح الهمزة (عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما/ (أَخْبَرَهُ أَنَّ) بفتح الهمزة (أَبَا د١/٤٩ب سُفْيَانَ) -بتثليث السِّين- يُكْنَى: أبا حنظلةَ[٦]، واسمه: صخرٌ بالمُهملَة ثمَّ المُعجمَة (ابْنَ حَرْبٍ) بالمُهملَة والرَّاء ثمَّ المُوحَّدة، ابن أميَّة[٧]، وُلِدَ قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد الطَّائف وحُنينًا، وفُقِئَتْ عينُه في الأولى، والأخرى يوم اليرموك[٨]، وتُوفِّيَ بالمدينة سنة إحدى أو أربعٍ وثلاثين وهو ابن ثمانٍ وثمانين سنةً، وصلَّى عليه عثمان رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ أَنَّ) أي: بأنَّ (هِرَقْلَ) بكسر الهاء وفتح الرَّاء؛ كدِمَشْق، وهو غير منصرفٍ للعجمة والعلميَّة، وحُكِيَ فيه: هِرْقِل؛ بسكون الرَّاء وكسر القاف؛ كخِنْدِف[٩]، والأوَّل: هو المتقرِّر الأشهر، والثَّاني: حكاه الجوهريُّ وغيره، واقتصر عليه صاحب «الموعب» والقزاز، ولقبه:

(١) في هامش (ل): قوله:... بفتح الموحَّدة والمدِّ، قبيلة نزل أكثرها حمص. انتهى شيخنا.

(٢) في هامش (ل): والمتبادر أنَّه مولى عتيق.

(٣) في هامش (ل): والرَّاء والمدُّ، يقال لها: أمُّ سلمة «كِرماني».

(٤) في هامش (ل): «الأَمويُّ» بالفتح: إلى أمة بن بجالة بن زمان بن ثعلبة، والأُمويُّ؛ بالضَّمِّ: إلى بني أُميَّة. انتهى. سيوطي، وفي «جامع الأصول»: بالفتح قليل، ومراده: أنَّ الفتح نسبة إلى «أمة» قليل، وأنَّ الكثير من النَّاس أُمَويٌّ، نسبة إلى بني أُميَّة.

(٥) في هامش (ل): قوله: «عتبة»: هو أخو عبد الله بن مسعود لأبويه، كما في «الإصابة».

(٦) في هامش (ل): أي: كما يكنَّى بأبي سفيان، ولعلَّ تقديمها لكونه اشتهر بها. انتهى شيخنا «ع ش».

(٧) في هامش (د): قوله: «ابن أميَّة» أي: ابن عبد شمس بن عبد مناف وزيد في هامش (د): بن قصيِّ القرشيِّ الأمويِّ المكيِّ، ويُكْنَى: أبا حنظلة، وهو والد الصَّحابيِّ الجليل معاوية بن أبي سفيان، وأبو سفيان في الصَّحابة جماعةٌ، لكن أبو سفيان بن حربٍ من الأفراد، وتمامه في «العينيِّ».

(٨) في هامش (ج): اليرموك: بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف، موضع بالشام قريبًا من دمشق، كان به حرب شديد بين المسلمين والروم.

(٩) في هامش (ل): كـ«زبرج» علم امرأة «قاموس».

قيصر، قاله الشَّافعيُّ[1]، وهو أوّل من ضرب الدَّنانير، ومَلَكَ الرُّومَ إحدى وثلاثين سنةً، وفي ملكه تُوفِّي النَّبيُّ ﷺ (أَرْسَلَ إِلَيْهِ) أي: إلى أبي سفيان حال كونه (فِي) أي: مع (رَكْبٍ) جمع راكبٍ؛ كصَحْبٍ جمعُ صاحبٍ؛ وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها (مِنْ قُرَيْشٍ) صفةٌ لـ«رَكْب»، وحرف الجرِّ لبيان الجنس أو للتَّبعيض، وكان عدد الرَّكْب ثلاثين رجلًا؛ كما عند الحاكم في «الإكليل»، وعند ابن السَّكن: نحوٌ من عشرين، وعند ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ إلى سعيد ابن المسيَّب: أنَّ المغيرة بن شعبة منهم، واعترضه الإمام البلقينيُّ بسبق إسلام المغيرة؛ فإنَّه أسلم عام الخندق، فيبعد أن يكون حاضرًا ويسكت مع كونه مسلمًا[2] (وَ) الحال أنَّهم (كَانُوا تُجَّارًا[3]) بالضَّمِّ والتَّشديد على وزن كُفَّارٍ، وبالكسر والتَّخفيف على وزن كِلَابٍ، وهو الذي في الفرع كأصله: جمع تاجرٍ، أي: متلبِّسين بصفة التِّجارة (بِالشَّأمِ)[4] بالهمز وقد يُترَك، وقد تُفتَح الشِّين مع المدِّ، وهو متعلِّقٌ بـ«تجَّارًا» أو بـ«كانوا»، أو يكون صفةً بعد صفةٍ[5] (فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ) بتشديد الدَّال من مادَدَ[6]، فأُدغِمَ الأوَّل في الثَّاني من المثلين،

(١) في هامش (ج): أي: كما يقال لمن ملك الفرس: كسرى، ولملك الترك خاقان، ولملك الحبشة النجاشي، ولملك القبط فرعون، ولملك مصر العزيز، وحمير تبع، والهند دهمى، والصين فغور، والزنج غانة، واليونان بطليموس، واليهود قيطون أو ماتح، والبربر جالوت، والصابئة نمرود، واليمن تبع، وفرغانة إخشيد، وَالعرب من قبل العَجم النُّعْمَان، وأفريقية جرجير، وخلاط شهرمان، والسند فور، والخزر رتبيل، والنوبة كابل، والصقالبة ماجدا، والأرمن تقفور، وطبرستان سالار، وإقليم خلاط شهرمان، ونيابة ملك الرُّوم مشق، وإسكندرية مقوقس. الأحمدي.

فائدة: معنى قيصر البقير؛ وذلك أن أمه لما أتاها الطلق به ماتت، فبقر بطنها عنه فخرج حيًا، وكان يفخر بذلك لأنه لم يخرج من فرج. وَاسم قَيْصر فِي لغتهم مُشْتَقٌّ من القطع؛ لِأَن أحشاء أمه قطعت حَتَّى أخرج مِنْهَا. أحمدي. وفي هامش (ل): عبارة البرماويِّ، قال الشَّافعيُّ: كما تقول: عليٌّ أمير المؤمنين.

(٢) في هامش (ج): قد يُقال: لا بعد في ذلك؛ لأنه لم يقع ما يقتضي تنقيص النبي ﷺ لا من هرقل، ولا من أبي سفيان؛ إلا قول هرقل: الذي يزعم أنه نبي.

(٣) في هامش (ل): ويجمع على: تَجْر؛ بفتح التَّاء وسكون الجيم. انتهى «كِرماني».

(٤) في هامش (ج): حد الشام من العريش إلى الفرات، ومن أيلة إلى بحر الروم.

(٥) في هامش (ج): قوله: صفة لركب... قوله بالشام، وقوله: بعد صفة؛ أي: بعد وصف ركب بقوله: من قريش.

(٦) في هامش (ج): قوله: ماد فيها أبا سفيان، فاعَل مِنَ المَدّ؛ أَيْ أطالَها، وقال القاضي: ضربها أجلاً لانقضاء أمد الصلح. وفي هامش (ل): يقال: مَادَّ الغريمان؛ إذا اتَّفقا على أجل الدين وضربا له زمانًا. انتهى. «كِرماني»، والمراد: توافق النَّبيِّ مع أبي سفيان على عدم القتال مدَّة. انتهى شيخنا «ع ش».

وهو مدَّة صلح الحديبية سنة ستٍّ التي مادَّ (فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ) زاد الأَصيليُّ: «ابن حرب» (وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ) أي: مع كفَّار قريشٍ على وضع الحرب عشر سنين، وعند أبي نعيمٍ: «أربع»، ورجح الأوَّل، و«كفَّارَ» بالنَّصب؛ مفعولٌ معه، أو عطفٌ على المفعول به وهو «أبا سفيان»[1] (فَأَتَوْهُ) أي: أرسل إليه في طلب إتيان الرَّكب، فجاء الرَّسول فوجدهم بغزَّة، وكانت وجه[2] متجرهم؛ كما في «الدَّلائل» لأبي نعيمٍ، فطلب إتيانهم فأتوه (وَهُمْ) -بالميم- أي: هِرَقْلُ وجماعته، ولأبوي الوقت وذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ والأَصيليِّ[3] «وهو» (بِإِيلِيَاءَ)[4] بهمزةٍ مكسورةٍ فمثناتين آخر الحروف أُولاهما[5] ساكنةٌ[6] بينهما لامٌ آخره ألفٌ مهموزةٌ، بوزن كِبْرِيَاء، و«إيليا» -بالقصر- حكاه البكريُّ، و«إِلْياء»؛ بحذف الياء الأولى وسكون اللَّام[7]، قال البرماويُّ: بوزن إعطاء، و«إيلاء»: مثله، لكن بتقديم الياء على اللَّام، حكاه النَّوويُّ واستغربه، و«إيليَّا»: بتشديد الياء الثَّانية والقصر، حكاه البرماويُّ عن «جامع الأصول» ورأيته في «النِّهاية»، و«الإيلياء»: بالألف واللَّام؛ كذا نقله النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» عن مُسنَد أبي يَعلى الموصليِّ واستغربه؛ وهو بيت المقدس، و«الباء» بمعنى: «في» (فَدَعَاهُمْ) هِرَقْلُ حال كونه (فِي مَجْلِسِهِ/، وَحَوْلَهُ)[8] نُصِبَ على الظَّرفيَّة، وهو خبر المبتدأ الذي هو (عُظَمَاءُ الرُّومِ) وهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم على الصَّحيح[9]، ودخل فيهم طوائفُ من العرب من تنوخ وبهراء[10]، وغيرهم من غسَّان كانوا بالشَّام، د١/٥٠أ

(١) في هامش (ج): كذا بالألف في بعض النسخ، وهي من الحكاية لا من المحكي.

(٢) في هامش (م): «وجهة».

(٣) في هامش (ج): في نسخة بخطه: ولأبي الوقت والأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني.

(٤) في هامش (ج): قيل: معناه بيت الله، والمراد بيت المقدس.

(٥) في غير (ب) و(س): «أوَّلهما».

(٦) في (ص): «ساكن».

(٧) في هامش (ل): «والمدِّ». انتهى. «كِرماني».

(٨) في هامش (ج): حوله: أي في الجهات المختلفة به، ومثله حواليه. وفي هامش (ل): ويقال: حَوالَه وحواليه وحوليه. انتهى. «كِرماني».

(٩) في هامش (ج): قال الكِرماني: الروم من ولد عيصو، غلب عليهم اسم أبيهم. وعبارة «القاموس»: وعِيصُو: ابنُ إسحَاقَ ﷺ. انتهى. وهو ظاهر في أنه يكسر أوله، وقد رأيت بخط بعضهم فتحه.

(١٠) في هامش (ج): تنوخ: بفتح المثناة الفوقية وضم النون مخففة وسكون الواو وبالخاء المعجمة؛ قبائل أقاموا بالبحرين. كذا في «اللب». وبهراء تقدم ضبطها في أول سند هذا الحديث.

فلمَّا أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الرُّوم واستوطنوها، فاختلطت أنسابهم، وعند ابن السَّكن: «وعنده بطارقته[1] والقِسِّيسون والرُّهبان» (ثُمَّ دَعَاهُمْ) عطفٌ على قوله: «فدعاهم»، وليس بتكرارٍ، بل معناه: أَمَرَ بإحضارهم، فلمَّا حضروا وقعت مهلةٌ ثمَّ استدناهم؛ كما أشعر بها الأداة الدَّالَّة عليها (وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ[2]) بالنَّصب على المفعوليَّة، وللأَصيليِّ -كما في «الفتح»- وأبي الوقت -كما في الفرع كأصله- وغيرهما: «بترجمانه»، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «بالتَّرجُمان» بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وضمِّ الجيم فيهما[3]، وقد تُضَمُّ التَّاء فيهما إتباعًا، وهو في ضبط الأَصيليِّ، ويجوز فتحهما وضمُّ الأوَّل وفتح الثَّاني، وهو المفسِّر/ لغةً بلغةٍ؛ يعني: أرسل إليه رسولًا أحضره بصحبته، أو كان حاضرًا واقفًا في المجلس؛ كما جرت به عادة ملوك الأعاجم، ثمَّ أمره بالجلوس إلى جنب أبي سفيانَ؛ ليعبِّر عنه بما أراد، ولم يسمِّ التَّرجمان، ثمَّ قال هِرَقْلُ للتَّرجمان: قل له: أيُّكم أقرب؟ (فَقَالَ[4]) التَّرجمان: (أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ) ضمَّن «أقرب» معنى: «أقعد»، فعدَّاه بالباء، وعند «مسلمٍ» كالمؤلِّف في «آل عمران»: «من هذا الرَّجل؟» [ح:٤٥٥٣] وهو على الأصل، وفي «الجهاد»: «إلى هذا الرَّجل» [ح:٢٩٤١] ولا إشكالَ فيها؛ فإنَّ «أقرب» يتعدَّى بإلى، قال الله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ [ق:١٦] والمُفضَّل عليه محذوفٌ، أي: من غيره، وزاد ابن السَّكن «الذي خرج بأرض العرب» (الَّذِي يَزْعُمُ) وعند ابن إسحاق عن الزُّهريِّ: يدَّعي (أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ:) بالفاء، ولأبي الوقت وابن عساكرَ والأَصيليِّ «قال» (أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ:) وفي روايةٍ -كما في «اليونينيَّة»- بغير رقمٍ: «فقلت» بزيادة الفاء: (أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا) وللأَصيليِّ كما في الفرع كأصله: «أنا أقربهم به نسبًا» أي: من حيث النَّسب، وأقربيَّة أبي سفيانَ لكونه من بني عبد منافٍ، وهو الأب الرَّابع للنَّبيِّ ﷺ ولأبي سفيان، وخصَّ هِرَقْلُ الأقربَ لكونه أحرى بالاطِّلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره، ولأنَّ الأبعدَ لا يُؤمَن أن يقدح في نسبه، بخلاف الأقرب، لكن قد يُقال: إنَّ القريب مُتَّهمٌ في الإخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفًا وفخرًا ولو

---

(١) في هامش (ل): أي: أمراءه الذين تحت يد كلِّ واحدٍ منهم عشرة آلاف أو أكثر.

(٢) في هامش (ل): قوله: «بترجمانه» بزيادة الباء للتَّأكيد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. انتهى. «كِرماني».

(٣) في هامش (ل): (قوله: «بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وضمِّ الجيم فيهما» عبارة الكِرمانيِّ: بضمِّ التَّاء وفتحها والجيم مضمومة فيها. انتهى. وبها يعلم ما في كلام الشَّارح).

(٤) في هامش (ل): أي: بعد قول هرقل له: اجلس بجنب أبي سفيان، فسأله فقال... إلى آخره.

كان عدوًّا له؛ لدخوله في شرف النَّسب الجامع لهما[١] (فَقَالَ) أي: هِرَقْلُ، وللأَصيليِّ وابن عساكرَ وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: «قال»: (أَدْنُوهُ[٢] مِنِّي) بهمزة قطعٍ مفتوحةٍ كما في الفرع، وإنَّما أمر بإدناء أبي سفيان لِيُمْعِن في السُّؤال ويشفي غليله (وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ) لئلَّا يستحيوا أن يواجهوه بالتَّكذيب إن كذب؛ كما صرَّح به الواقديُّ في روايته (ثُمَّ قَالَ) هِرَقْلُ (لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ) أي: لأصحاب أبي سفيان: (إِنِّي سَائِلٌ هَذَا) أي: أبا سفيان (عَنْ هَذَا الرَّجُلِ) أي: النَّبيّ ﷺ، وأشار إليه إشارة القريب لقرب العهد بذكره، أو لأنَّه معهودٌ في أذهانهم (فَإِنْ كَذَبَنِي) -بالتَّخفيف- أي: إن نقل إليَّ الكذب (فَكَذِّبُوهُ) بتشديد/ الذَّال المُعجَمة المكسورة، قال التَّيميُّ: كَذَبَ -بالتَّخفيف- يتعدَّى إلى مفعولين، مثل صَدَقَ، تقول: كَذَبَني الحديث، وصَدَقَني الحديث، وكذَّب -بالتَّشديد- يتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ، وهما من غرائب الألفاظ لمخالفتهما الغالب[٣]؛ لأنَّ الزِّيادة تناسب الزِّيادة وبالعكس، والأمر هنا بالعكس. انتهى.

١/٥٠ب د

(قَالَ) أي: أبو سفيان، وسقط لفظ «قال» لكريمة وأبي الوقت، وكذا هي ساقطةٌ من «اليونينيَّة» مُطلَقًا (فَوَاللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ)[٤] وفي نسخة كريمة: «لولا أنَّ الحياء» (مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ) بضمِّ المُثلَّثة وكسرها، و«عليَّ» بمعنى: عنِّي، أي: رفقتي يروون عنِّي (كَذِبًا) بالتَّنكير، وفي غير الفرع وأصله: «الكذب» فأُعَابَ به؛ لأنَّه قبيحٌ ولو على عدوٍّ (لَكَذَبْتُ عَنْهُ) لأخبرت عن حاله بكذبٍ لبغضي إيَّاه، وللأَصيليِّ وأبوي الوقت وذرٍّ عن الحَمُّويي: «لَكَذَبْتُ عليه» (ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ) بنصب «أوَّل» في فرع «اليونينيَّة» كهي، قال في «الفتح»: وبه جاءت الرِّواية، وهو خبر «كان»، واسمها[٥]: ضمير الشَّأن، وقوله الآتي: «أنْ قال» بدلٌ من قوله:

---

(١) في هامش (ل): وجوابه: أنَّه يمنعه من ذلك؛ كونه يحضره قومه الذين يستحيي أن يتكلَّم عندهم بالكذب، كما يأتي. شيخنا «ع ش».

(٢) في هامش (ج): أصله: أدنيوه، استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان وهما الياء والواو، فحذفت الياء؛ لأن الواو علامة الجمع، ثم أبدلت كسرة النون ضمة فصارت أدنوا على وزن أفعوا.

(٣) في هامش (ج): أي: في جميع الروايات.

(٤) في هامش (ج): هو بالمد الحشمة. قال في «المصباح»: حَيِيَ مِنْهُ حَيَاءً بِالفَتْحِ وَالمَدِّ فَهُوَ حَيِيٌّ عَلَى فَعِيلٍ. وَاسْتَحْيَا مِنْهُ وَهُوَ الِانْقِبَاضُ وَالِانْزِوَاءُ.

(٥) في هامش (ل): قوله: «وهو خبر كان واسمها...» إلى آخره، هذا مبنيٌّ على أنَّه لا يجب كون خبر ضمير الشَّأن جملة، وهو رأي، والصَّحيح: أنَّه لا بدَّ من كونه جملة خبريَّة مصرَّحًا بجزئيتها.

«ما سألني عنه»، ويجوز أن يكون «أنْ قال» اسمَ «كان»، وقوله: «أوّل ما سألني»: خبره، وتقديره: ثمَّ كان قوله: كيف نسبه فيكم؟ أوَّلَ ما سألني عنه، ويجوز رفعه اسمًا لكان، وذكر العينيُّ وروده روايةً، ولم يصرِّح به في «الفتح»، إنَّما قال: ويجوز رفعه على الاسميَّة، وخبره قوله: (أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فِيكُمْ؟) أي: ما حال نسبه فيكم؟ أهو من أشرافكم أم لا؟ لكن قال العلَّامة البدر الدَّمامينيُّ: إنَّ جواز النَّصب والرَّفع لا يصحُّ على إطلاقه، وإنَّما الصَّواب التَّفصيلُ؛ فإن جعلنا «ما» نكرةً بمعنى: شيءٍ، تعيَّن نصبه على الخبرية؛ وذلك لأنَّ «أن قال» مؤول بمصدر معرفة، بل قال ابن هشامٍ: إنَّهم حكموا له بحكم الضَّمير، فإذًا تعيَّن أن يكون «هو» اسم كان، و«أوَّل ما سألني» هو الخبر؛ ضرورة أنَّه متى اختلف الاسمان تعريفًا وتنكيرًا فالمُعرَّف الاسم، والمُنكَّرُ الخبرُ، ولا يُعكَس إلَّا في الضَّرورة، وإن جعلناها[1] موصولةً جاز الأمران، لكنَّ المُختَار جعل «أنْ قال» هو الاسم لكونه أعرف. انتهى.

قال أبو سفيان: (قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ) أي/: صاحب نسبٍ عظيمٍ، فالتَّنوين للتَّعظيم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] أي: عظيمةٌ (قَالَ) هِرَقْلُ: (فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ)[2] من قريشٍ (أَحَدٌ قَطُّ) بتشديد الطَّاء المضمومة مع فتح القاف، وقد يُضمَّان، وقد تُخفَّف الطَّاء وتُفتَح القاف، ولا يُستعمَل إلَّا في الماضي المنفيِّ، واستُعمِل هنا بغير أداة النَّفي، وهو نادرٌ، وأُجِيب: بأنَّ الاستفهام حكمه حكم النَّفي؛ كأنَّه قال: هل قال هذا القول أحدٌ أو لم يقله أحدٌ قطُّ (قَبْلَهُ؟) بالنَّصب على الظَّرفيَّة، وللأَصيليِّ والكُشْمِيهَنِيِّ وكريمةَ وابن عساكرَ: «مثله» بدل قوله: «قبله» وحينئذٍ: يكون بدلًا من قوله: «هذا القولَ»، قال أبو سفيانَ: (قُلْتُ: لَا) أي: لم يقله أحدٌ قبله (قَالَ) هِرَقْلُ: (فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ) بكسر الميم؛ حرف جرٍّ (مَلِكٍ؟) بفتح الميم وكسر اللَّام؛ صفةٌ مشبَّهةٌ، وهذه رواية كريمةَ والأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكرَ، ورواه ابن عساكر في نسخةٍ وأبو ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «مَنْ» بفتح الميم؛ اسمٌ موصولٌ، و«مَلَكَ» فعلٌ ماضٍ، ولأبي ذرٍّ -كما في «الفتح»-: «فهل كان من آبائه ملك» بإسقاط «مِن» والأوَّل أشهر وأرجح، قال أبو سفيان/: (قُلْتُ: لَا. قَالَ) هِرَقْلُ: (فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟)

١/٧٤ — د١/٥١أ

---

(١) في المصابيح: جعلنا «ما» وهو أوضح.

(٢) في هامش (ج): يصح أن يُراد بالقول هنا: الاعتقاد والرأي والإشارة والوحي، ولما كان في الرأي والاعتقاد والإشارة مشاركة لغيره من الأنبياء فبدأ هرقل ذلك بقوله: منكم. أحمدي.

وعند المؤلِّف في «التَّفسير»: «أيتَّبعه أشراف النَّاس؟» [ح:٤٥٥٣] بإثبات همزة الاستفهام، وللأربعة: «فأشراف النَّاس اتَّبعوه» قال أبو سفيان: (قُلْتُ) ولغير الأربعة: «فقلتُ»: (بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ) أي: اتَّبعوه، والشَّرف: علوُّ الحسب والمجد والمكان العالي، وقد شَرُفَ -بالضمِّ- فهو شريفٌ، وقومٌ شرفاءُ وأشرافٌ، وفي «الفتح»: تخصيص الشَّرف هنا بأهل النَّخوة[١] والتَّكبُّر، لا كلِّ شريفٍ؛ ليخرج مثل العمرين ممَّن أسلم قبل سؤال هِرَقْلَ، وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّ العمرين وحمزة كانوا من أهل النَّخوة، فقول أبي سفيان جرى على الغالب، ووقع في رواية ابن إسحاق: «تبعه منا الضُّعفاء والمساكين والأحداث، وأمَّا[٢] ذوو الأنساب والشَّرف فما تبعه منهم أحدٌ»، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو محمولٌ على الأكثر الأغلب[٣] (قَالَ) هرقل: (أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟) بهمزة الاستفهام، وفي رواية «سورة آل عمران» [ح:٤٥٥٣] بإسقاطها، وجزم ابن مالكٍ بجوازه[٤] مُطلَقًا، خلافًا لمن خصَّه بالشِّعر، قال أبو سفيان: (قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ) هِرَقْلُ: (فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً) بفتح السِّين المُهملَة[٥] في «اليونينيَّة» ليس إلَّا[٦]، وبالنَّصب: مفعولٌ لأجله أو حالٌ، أي: ساخطًا، أي: كراهةً وعدمَ رضًا، وجوَّز في «الفتح» ضمَّ السِّين، وعبارته: «سُخطةً» بضمِّ أوَّله وفتحه، وتعقَّبه العينيُّ، فقال: السَّخطة -بالتَّاء- إنَّما هي بالفتح فقط، والسُّخْط -معًا- -بلا تاءٍ- يجوز فيه الضَّمُّ والفتح، مع أنَّ الفتح يأتي بفتح الخاء، والسُّخْط -معًا- -بالضَّمِّ- يجوز فيه الوجهان ضمُّ الخاء معه وإسكانها. انتهى، قلت: في رواية الحَمُّويي والمُستملي: «سُخْطةً» بضمِّ السِّين وسكون الخاء، أي: فهل يرتدُّ أحدٌ منهم كراهةً (لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟) أخرج به مَنِ ارتدَّ مُكرَهًا أَوْ لا لسخطٍ لدين الإسلام، بل لرغبةٍ[٧] في غيره كحظِّ

(١) في هامش (ج): بفتح النون وسكون الخاء: الافتخار والعظمة كما في القاموس، وفي هامش (ل): الافتخار والعظمة.

(٢) في (ب) و(س): «فأمَّا».

(٣) في هامش (ل): أي: لئلَّا يرد العمران وحمزة.

(٤) في هامش (ل): أي: الإسقاط.

(٥) في هامش (ج): كذا قيده النووي. قال في «التقريب»: كأنه أراد المدة مبالغة في نفي الرجوع.

(٦) في هامش (ج): قوله: ليس إلا؛ اسم ليس ضمير مستتر عائد على المفهوم مما قبله، وخبرها الواقع بعد إلا محذوف وهو المستثنى، وقول بعضهم: إن اسمها وخبرها محذوفان؛ فإن شئت قدرت الاسم قبل إلا والخبر بعدها أو بالعكس. ليس بمرضي لما فيه من الإجحاف بالكلام.

(٧) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام: خرج بذلك من ارتد مكرهًا أو لا لسخطة دينه بل لرغبة إلى آخره.

نفسانيٍّ[(١)]؛ كما وقع لعبيد الله بن جحشٍ، قال أبو سفيان: (قُلْتُ: لَا) فإن قلت: لِم لَمْ يَستغن هِرَقْلُ بقوله: «بل يزيدون» عن قوله: «هل يرتدُّ أحدٌ منهم....» إلى آخره؟ أجيب: بأنَّه لا ملازمةَ بين الارتداد[(٢)] والنَّقص، فقد يرتدُّ بعضهم ولا يظهر فيهم النَّقص؛ باعتبار كثرة من يدخل وقلَّة من يرتدُّ مثلًا، وإنَّما سأل عن الارتداد لأنَّ من دخل على بصيرةٍ في أمرٍ محقَّقٍ لا يرجع عنه، بخلاف مَنْ دخل في أباطيل (قَالَ) هِرَقْلُ: (فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ)[(٣)] على النَّاس (قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟) قال أبو سفيان: (قُلْتُ: لَا) وإنَّما عدل عن السُّؤال عن نفس الكذب إلى السُّؤال عن التُّهمة تقريرًا لهم على صدقه؛ لأنَّ التُّهمة إذا انتفت انتفى سببها[(٤)] (قَالَ) هرقل: (فَهَلْ يَغْدِرُ) بدالٍ مُهملَةٍ مكسورة، أي: ينقض العهد؟ قال أبو سفيان: (قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ) أي: منَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (فِي مُدَّةٍ) أي: مدَّة صلح الحديبية، أو غيبته وانقطاع أخباره عنَّا (لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا) أي: في المدَّة، وفي قوله: «لا ندري» إشارةٌ إلى عدم الجزم بغدره (قَالَ) أبو سفيان: (وَلَمْ يُمْكِنِّي) بالمُثنَّاة الفوقيَّة أو التَّحتيَّة (كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا) أنتقصه به (غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ) قال في «الفتح»: التَّنقيص هنا أمرٌ نسبيٌّ؛ لأنَّ/ من يقطع بعدم غدره أرفعُ رتبةً ممَّن يجوز وقوع/ ذلك منه في الجملة، وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفًا عندهم -بالاستقراء- من عادته أنَّه لا يغدر، ولكن لمَّا كان الأمر مُغيَّبًا -لأنَّه مستقبَلٌ- أَمِنَ أبو سفيان أن يُنسَب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده على التَّردُّد، ومن ثمَّ لم يعرِّج هِرَقْلُ على هذا القدر منه. انتهى، و«غيرُ» -بالرَّفع- صفةٌ لـ«كلمةٌ»، ويجوز فيها النَّصب صفةً لـ«شيئًا»، وليس في الفرع غير الأوَّل، وصُحِّح عليه، فإن قلت: كيف يكون «غيرُ» صفةً لهما[(٥)] وهما نكرتان، و«غيرُ» مضافٌ إلى المعرفة؟ أُجِيب بأنَّه لا يتعرَّف بالإضافة إلَّا إذا اشتُهِر المُضَاف بمغايرة المضاف إليه، وههنا ليس كذلك، وعُورِض بأنَّ هذا مذهب ابن السَّرَّاج، والجمهور على خلافه؛ فنحو: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] يُعرَب بدلًا من ﴿ٱلَّذِينَ﴾ أو صفةً له؛ تنزيلًا للموصول منزلة النَّكرة، فجاز وصفها

د١/٥١ب
٧٥/١

---

(١) في (ل): «نفسٍ»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٢) هكذا في (د)، وفي غيرها: «الازدياد»، وأشار في هامش (ل) إلى أنَّ المثبت في نسخة.

(٣) في هامش (ج): افتعال من اتّهم يتهم، وأصله اوتهم؛ لأنه من الوهم، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، وأصل تتهمونه توتهمونه، فعل به مثل ما ذكرنا، وهكذا سائر مواده. أحمدي.

(٤) في هامش (ج): كذا بخطه، وينبغي مسببها بالميم.

(٥) في هامش (ج): لهما: أي: لكلمة أو شيئاً.

بالنَّكرة[(١)].

(قَالَ) هِرَقْل: (فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟) نسب ابتداء القتال إليهم، ولم ينسبه إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لما اطّلع عليه من أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يبدأ قومه بالقتال حتَّى يقاتلوه، قال أبو سفيان: (قُلْتُ: نَعَمْ) قاتلناه (قَالَ) هِرَقْلُ: (فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟) بفصل ثاني الضَّميرين، والاختيار: ألَّا يجيء المنفصل إذا تأتَّى أن يجيء المتَّصل، وقِيلَ: «قتالكم إيَّاه» أفصح من «قتالكموه» باتِّصال الضَّمير[(٢)] فلذلك فَصَلَه، وصوَّبه العينيُّ تبعًا لنصِّ الزَّمخشريِّ، قال أبو سفيان: (قُلْتُ) وللأَصيليِّ: «(قال)»: (الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ) بكسر السِّين المُهملَة وبالجيم المُخفَّفة، أي: نُوَبٌ، نوبةٌ لنا ونوبةٌ له؛ كما قال: (يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ) أي: يُصيب منَّا ونُصيب منه، قال البلقينيُّ: هذه الكلمة فيها دَسيسةٌ أيضًا؛ لأنَّهم لم ينالوا منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطُّ، وغاية ما في غزوة أُحُدٍ أنَّ بعض المقاتلين قُتِلَ، وكانت العزَّة والنُّصرة للمؤمنين. انتهى، وتُعقِّب: بأنَّه قد وقعت المقاتلة بينه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبينهم قبل هذه القصَّة في ثلاثة مَواطنَ: بدرٍ وأُحُدٍ والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدرٍ، وعكسه في أُحُدٍ، وأُصِيب من الطَّائفتين ناسٌ قليلٌ في الخندق، فصحَّ قول أبي سفيان: يُصيب منَّا ونُصيب منه، وحينئذٍ فلا دَسيسةَ هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى، والجملة تفسيريَّةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، قال في «المصابيح»: فإن قلت: فما يصنع الشَّلوبين القائل: بأنَّها في حكم مفسَّرها، إن كان ذا محلٍّ فهي كذلك، وإلَّا فلا، وهي ههنا مفسِّرةٌ

---

(١) في هامش (ج): ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾ بالخفض بدل من (الذين) بدل نكرة من معرفة، وقيل: نعت للذين وهو مشكل لأن (غير) نكرة و (الذين) معرفة، وأجيب بأن (غير) إنما يكون نكرة إذا لم يقع بين ضدين، أما إذا وقعت بين ضدين فقد انحصرت الغيرية؛ أي: تعينت فلا يمكن تأويلها، فتتعرف (غير) حينئذ بالإضافة، تقول: مررت بالحركة غير السكون، والآية من هذا القبيل، وهذا إنما يتمشى على مذهب ابن السراج وهو مرجوح. أو أن الموصول أشبه النكرات في الإبهام الذي فيه فعومل معاملة النكرات. «منه». كذا بخط المؤلف، وكتب عليه بعضهم: هذا فيه شيء، وهو أن الواقع في الحديث نكرة فمعرفة، وما في الآية على هذا التقرير من باب نعت المعرفة بالمعرفة، اللهم إلا أن يكون من باب الاستدلال بالمقابل.

(٢) في هامش (ج): قوله: أفصح، أنت خبير بأن انفصال الضمير في هذه الصورة؛ لأن ناصبه كان، وما هو منصوب بكان وأخواتها يجوز فيه الوجهان، والراجح عند ابن مالك الوصل مستدلين بالحديث «إن يكنه فلن تسلط عليه»، والراجح عند الجمهور الفصل، وحينئذ فلا يناسب قوله: أفصح، ولا يكون ما فسر به أبو سفيان قول هرقل، أو قول هرقل أفصح مما ورد في الحديث، وهذه إحدى المسألتين المستثنتين من القاعدة. كذا بخط بعضهم، وهو كلام غير محرر، فإن هرقل إنما يتكلم بالعجمة، وأبو سفيان إنما حكى ذلك وهو من أهل اللغة واللسان، فليتأمل.

للخبر، فيلزم أن تكون ذات محلٍّ، لكنَّها خاليةٌ من رابطٍ يربطها بالمُبتَدأ؟ قلت: نقدِّره، أي: ينال فيها منَّا، وننال فيها منه. انتهى، والسِّجالُ: مرفوعٌ خبرٌ للحرب، واستُشكِل جعلُه خبرًا لكونه جمعًا والمبتدأ مُفرَدًا، فلم تحصل المُطابَقة بينهما، وأُجِيب -كما في «الفتح»-: بأنَّ «الحرب» اسمُ جنسٍ، و«السِّجال» اسمُ جمعٍ[(١)]، وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّ السِّجال ليس اسم جمعٍ، بل هو جمعٌ، وبينهما فرقٌ، وجوَّز أن يكون «سجالٌ» بمعنى: المُساجَلة، فلا يرد السُّؤال أصلًا، وفي قوله: «الحرب بيننا وبينه سجالٌ» تشبيهٌ بليغٌ، شبَّه الحرب بالسِّجال، مع حذف أداة التَّشبيه/؛ لقصد المُبالَغة؛ كقولك: زيدٌ أسدٌ؛ إذا أردت به المُبالَغة في بيان شجاعته، فصار كأنَّه عين الأسد، وذكر السِّجال وأراد به النُّوَب؛ يعني: الحرب بيننا وبينه نُوَبٌ، نوبةٌ لنا ونوبةٌ له؛ كالمُسْتَقِيَيْنِ إذا كان بينهما دلوٌ، يستقي أحدهما دلوًا والآخر دلوًا[(٢)]. د١/٥٢أ

(قَالَ) هِرَقْلُ: (مَا) بإسقاط الباء المُوحَّدة في «اليونينيَّة»، وهي مكشوطةٌ في الفرع، وفي بعض الأصول: «بما» وفي نسخةٍ: «فما» (ذَا يَأْمُرُكُمْ؟)[(٣)] أي: ما الذي يأمركم به؟ قال أبو سفيان: (قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) بالواو، وفي رواية المُستملي: «اعبدوا الله وَحْدَهُ[(٤)] لا تشركوا به شيئًا» بحذف الواو، وحينئذٍ: فيكون تأكيدًا لقوله: «وحده» وهذه الجملة عطفٌ على «اعبدوا الله»، وهي من عطف المنفيِّ على المُثبَت، ومن عطف الخاصِّ على العامِّ؛ على حدِّ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر: ٤] فإنَّ عبادته تعالى أعمُّ من عدم الإشراك به (وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ) من عبادة الأصنام وغيرها، ممَّا كانوا عليه في الجاهليَّة[(٥)] (وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ) المعهودة، المُفتَتَحَة بالتَّكبير المُخْتَتَمة بالتَّسليم، وفي نسخةٍ ممَّا في «اليونينيَّة» بزيادة: «والزَّكاة» (وَالصِّدْقِ) وهو القول المطابق للواقع، وفي روايةٍ للمؤلِّف: «بالصَّدقة» [ح: ٢٩٤١] بدل «الصِّدق» ورجَّحها الإمام البلقينيُّ، قال الحافظ ابن حجرٍ: ويقوِّيها رواية المؤلِّف في «التَّفسير»:

---

(١) في هامش (ج): قد يقال: الإضافة بيانية؛ أي: اسم هو جمع.

(٢) في هامش (ج): قوله: وذكر السجال إلى آخره، أو بمعنى الواو إشارة للطريقين في زيد أسد، هل هو من باب الاستعارة أو التشبيه البليغ؟

(٣) في هامش (ج): قوله: ماذا يأمركم به، (ما) استفهامية، و (ذا) إشارة، ويجوز أن المجموع كله استفهام على التركيب كقولك: لماذا جئت؟ ويجوز (ما) استفهامية، و(ذا) موصولة، وأن تكون زائدة، وفيه وجهان آخران.

(٤) في كل الأصول دون قوله: «وحده»، ووجودها يدل عليه السياق.

(٥) في هامش (ج): قال شيخ الإسلام زكريا: إنه وهم؛ لأن الأولى مقيدة بقوله: وحده.

«والزكاة» [ح:٤٥٥٣] وقد ثبت عنده من رواية أبي ذرٍّ عن شيخه الكُشْمِيهَنيِّ والسَّرخسيِّ اللَّفظان: «الصِّدق» و«الصَّدقة»/ (وَالعَفَافِ) بفتح العين، أي: الكفُّ عن المحارم وخوارم المروءة (وَالصِّلَةِ) للأرحام، وهي كلُّ ذي رحمٍ محرمٍ، مَن لا تحلُّ مناكحته لو فُرِضَتِ الأنوثة مع الذُّكورة، أو كلُّ ذي قرابةٍ. والصَّحيح: عمومه في كلِّ ما أمر الله به أن يُوصَل؛ كالصَّدقة والبرِّ والإنعام، قال في «التَّوضيح»: من تأمَّل ما استقرأه[1] هِرَقْلُ من هذه الأوصاف تبيَّن له حسن ما استوصف من أمره، واستبرأه من حاله، ولله دَرُّهُ من رجلٍ ما كان أعقلَه لو ساعدتْه المقادير بتخليد[2] ملكه والأتباع (فَقَالَ) هِرَقْلُ (لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ) أي: لأبي سفيانَ: (سَأَلْتُكَ عَنْ) رتبة (نَسَبِهِ) فيكم، أهو شريفٌ أم لا؟ (فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو) أي: صاحبُ (نَسَبٍ) شريفٍ عظيمٍ (فَكَذَلِكَ) بالفاء، وللأربعة بالواو: «وكذلك» (الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي) أشرف (نَسَبِ قَوْمِهَا) جزم به هِرَقْلُ لِمَا تقرَّر عنده في الكتب السَّالفة (وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ) ولأبي ذرٍّ كما قال في الفرع كأصله: «وسألتك: قال أحدٌ» (مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ؟) زاد في نسخةٍ: «قبله» (فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ:) أي: في نفسي، وأطلق على حديث النَّفس قولًا (لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ؛ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ) «يأْتَسِي» بهمزةٍ ساكنةٍ بعدها مُثنَّاةٌ فوقيَّةٌ مفتوحةٌ وسينٌ مُهملَةٌ مكسورةٌ، أي: يقتدي ويتَّبع، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «يتأسَّى» بتقديم المُثنَّاة الفوقيَّة على الهمزة المفتوحة وفتح السِّين المُشدَّدة (وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «مَن مَلَكَ» بفتح الميمين (فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ) وللأَصيليِّ وابن عساكرَ وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «فقلت» (فَلَوْ) ولأبي الوقت: «لو» (كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ) فإن قلت: لِمَ قال: «ملك أبيه» بالإفراد؟ أُجِيب: ليكون أعذرَ في طلب الملك، بخلاف ما لو قال: ملك آبائه، أو المراد بالأب ما هو أعمُّ من حقيقته/ ومجازه، نعم؛ في «سورة آل عمران»: «آبائه» [ح:٤٥٥٣] بالجمع، فإن قلت: لِمَ قال هِرَقْلُ: «فقلت» في هذين الموضعين؛ وهما: هل قال هذا القول أحدٌ منكم؟ وهل كان من آبائه من ملكٍ؟ أُجِيب: بأنَّ هذين المقامين مقاما فِكرٍ ونَظرٍ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنَّها مقام نقلٍ.

١/٧٦ — د١/٥٢ب

---

(١) في (د): «استقصاه».

(٢) في (د): «بتخلية».

قال هِرَقْلُ لأبي سفيانَ: (وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ[1] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ) «اللَّام» فيه لامُ الجحود لملازمتها النَّفي، وفائدتها: تأكيد النَّفي؛ نحو: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٨] أي: لم يكن لِيَدَعَ (الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ) قبل أن يظهر رسالته (وَيَكْذِبَ) بالنَّصب (عَلَى اللهِ) بعد إظهارها (وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ) غالبًا؛ لأنَّهم أهل[2] الاستكانة[3]، بخلاف أهل الاستكبار المُصِرِّين على الشِّقاق بغيًا وحسدًا؛ كأبي جهلٍ، ويؤيِّد استشهاده على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١] المُفسَّر بأنَّهم الضُّعفاء على الصَّحيح، قال هرقل لأبي سفيانَ: (وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ) فإنَّه لا يزال في زيادةٍ (حَتَّى يَتِمَّ) بالأمور المُعتَبرة فيه؛ من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وغيرها[4]؛ ولهذا أُنزل في آخر سِنِيه[5] ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ) بالنُّون، وفي بعض النُّسخ: «حتَّى» بالمثنَّاة الفوقيَّة، وفي «آل عمران»: «وكذلك الإيمان إذا خالط» [ح: ٤٥٥٣] قال في «الفتح»: وهو يرجِّح أنَّ رواية «حتَّى» وهمٌ، والصَّواب -وهو رواية الأكثر-: «حين» (تُخَالِطُ) بالمثنَّاة الفوقيَّة (بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ) بفتح المُوحَّدة والشِّينين المُعجَمتين وضمِّ التَّاء، وإضافته إلى ضمير «الإيمان»، و«القلوبَ»: نُصِبَ على المفعوليَّة، أي: تخالط بشاشةُ الإيمان

---

(١) في هامش (ل): أي: أتحقق.

(٢) في (د): «أصل».

(٣) في هامش (ج): اسْتكانَ: خَضعَ وذَلَّ، افْتَعَلَ من المَسْكَنَةِ، أُشْبِعَتْ حركةُ عَيْنِه. انتهى. وفي «المصباح» اسْتَكَنَ إذا خَضعَ وَذَلَّ، وَتُزَادُ الألفُ فيقالُ: اسْتَكَانَ. قال ابنُ القَطَّاعِ: وهو كثيرٌ في كلامِ العربِ، مأخوذٌ من السُّكُونِ وعلى هذا فَوَزْنُهُ افْتَعَلَ، وقيلَ: من الكِينَةِ وهي الحالةُ السَّيِّئَةُ، وعلى هذا فَوَزْنُهُ اسْتَفْعَلَ.

(٤) المقصود هنا زيادة المؤمنين والتمكين لهم لا زيادة أحكام الإيمان.

(٥) في هامش (ج): قال النُّحاة: وتجمع السنة كجمع المذكر السالم فيقال: سنون وسنين، وتحذف النون للإضافة، وفي لغة تثبت الياء في الأحوال كلها، وتجعل النون حرف إعراب تنون في التنكير، ولا تحذف مع الإضافة كأنها من أصول الكلمة، وعلى هذه اللغة قوله ﷺ: «اللهم اجعلها عليهم سنينا كسنين يوسف». «مصباح»

القلوبَ التي تدخل فيها، وللحَمُّويي والمُستملي: «يُخالط» بالمُثنَّاة التَّحتيَّة «بشاشةَ» بالنَّصب على المفعوليَّة، و«القلوبِ» بالجرِّ على الإضافة، والمراد بـ«بشاشة القلوب»: انشراح الصُّدور والفرح والسُّرور بالإيمان (وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ[1]؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ) لأنَّها لا تطلب حظَّ الدُّنيا الذي لا يبالي طالبه[2] بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة (وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟) بإثبات الألف مع/ «ما» الاستفهاميَّة، وهو قليلٌ، كذا قاله الزَّركشيُّ وغيره، وتعقَّبه في «المصابيح»: بأنَّه لا داعيَ هنا إلى التَّخريج على ذلك؛ إذ يجوز أن تكون الباء بمعنى «عن» متعلِّقةً بـ«سأل» نحو: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] و«ما»: موصولةٌ، والعائد محذوفٌ، ثمَّ أورد سؤالًا[3] وهو أنَّ «أَمَرَ» يتعدَّى بالباء إلى المفعول الثَّاني؛ تقول: أمرتك بكذا، فالعائد حينئذٍ مجرورٌ بغير ما جُرَّ به الموصول معنًى، فيمتنع حذفه، وأجاب: بأنَّه قد ثبت حذف حرف الجرِّ من المفعول الثَّاني فيُنصَب حينئذٍ؛ نحو: أمرتك الخيرَ، وعليه حمل جماعةٌ من المعربين[4] قوله تعالى: ﴿مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النمل: ٣٣] فجعلوا «ماذا» المفعولَ الثَّاني، وجعلوا الأوَّل محذوفًا لفهم المعنى، أي: تأمريننا[5]، وإذا كان/ كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبًا، ولا ضَيْر[6]. انتهى.

٧٧/١

د١/٥٣أ

(فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا[7]، وَ) أنَّه (يَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ) جمع وثنٍ -بالمُثلَّثة- وهو الصَّنم[8]، واستفاده هِرَقْلُ من قوله: «ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم» لأنَّ مقولهم الأمر بعبادة الأوثان (وَ) أنَّه (يَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ

---

(١) في هامش (ل): «غَدَرَ يَغْدِر» من باب ضَرَبَ: نقض عهده. «مصباح».

(٢) في (د): «صاحبه».

(٣) في (ص): «منوالًا»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ل): «جماعة المعربين»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٥) في هامش (ج): والاستفهام معلق للنظر، والمعنى: فانظري الرأي، ماذا تأمرين تجدينا لأمرك طائعين.

(٦) في (د): «غير»، وفي (ص): «ضمير».

(٧) في هامش (ج): قوله: ولا تشركوا به، أدخله في المأمور مع أنه منهي، بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفي ذلك بحث في الأصول.

(٨) في هامش (ج): قال في «المصباح»: الصَّنَمُ: يقال: هو الوَثَنُ المُتَّخَذُ مِن الحِجَارَةِ أَوْ الخَشَبِ، ويروى عن ابنِ عَبَّاسٍ، ويقال: الصَّنَمُ المُتَّخَذُ من الجَوَاهِرِ المَعْدِنِيَّةِ الَّتِي تَذُوبُ، والوَثَنُ هو المُتَّخَذُ من حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ، وقال ابْنُ فَارِسٍ: الصَّنَمُ مَا يُتَّخَذُ مِنْ خَشَبٍ أو نُحَاسٍ أو فِضَّةٍ.

وَالعَفَافِ)[1] ولم يُعرِّج هِرَقْلُ على الدَّسيسة التي دسَّها أبو سفيانَ، وسقط هنا إيراد تقرير[2] السُّؤال العاشر، والذي بعده جوابه، وثبت ذلك جميعه في «الجهاد»[3] [ح:٢٩٤١] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ثمَّ قال هِرَقْلُ لأبي سفيانَ: (فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا) لأنَّ الخبر يحتمل الصِّدق والكذب (فَسَيَمْلِكُ) أي: النَّبيّ صلى الله عليه وسلم (مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ) أرض بيت المقدس، أو أرض ملكه (وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ) أي: النَّبيّ صلى الله عليه وسلم (خَارِجٌ) قاله لِمَا عنده من علامات نبوَّته عليه الصلاة والسلام الثَّابتة في الكتب القديمة، وفي رواية «سورة آل عمران»: «فإن كان ما تقول حقًّا فإنَّه نبيٌّ» [ح:٤٥٥٣] وفي «الجهاد»: و«هذه صفة نبيٍّ» [ح:٢٦٨١] ووقع في «أمالي المحامليِّ» رواية الأصبهانيِّين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان: أنَّ صاحب بصرى أخذه وناسًا معه في تجارةٍ، فذكر القصَّة مُختصَرةً دون الكتاب، وزاد في آخرها: قال: فأخبرني هل تعرف صورته إذا رأيتها؟ قلت: نعم، قال: فأُدْخِلْتُ كنيسةً لهم فيها الصُّور فلم أره، ثمَّ أُدْخِلْتُ أخرى فإذا أنا بصورة محمَّدٍ وصورة أبي بكر (لَمْ) بإسقاط الواو، ولابن عساكر في نسخةٍ: «ولم» (أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ) أي: من قريشٍ (فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي) وسقطت «أنِّي» الأولى في نسخةٍ، ولأبي الوقت: «أنَّني» (أَخْلُصُ) بضمِّ اللَّام، أي: أَصِلُ (إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ) بالجيم والشِّين المُعجَمة، أي: لَتَكَلَّفْتُ (لِقَاءَهُ) على ما فيه من المشقَّة، وهذا التَّجشُّم -كما قاله ابن بطَّالٍ- هو الهجرة، وكانت فرضًا قبل الفتح على كلِّ مسلمٍ، وفي مُرْسَل ابن إسحاقَ عن بعض أهل العلم: أنَّ هرقل قال: ويحك، والله؛ إنِّي لَأعلمُ أنَّه نبيٌّ مُرسَلٌ، ولكنِّي أخاف الرُّوم على نفسي، ولولا ذلك لاتَّبعته، ونحوه عند «الطَّبرانيِّ» بسندٍ ضعيفٍ: فقد خاف هِرَقْلُ على نفسه أن تقتله الرُّوم كما جرى لغيره، وخفي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتي: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ» فلو حمل الجزاء على عمومه في الدَّارين لَسلِمَ لو أسلم من جميع المخاوف (وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ) أي: النَّبيّ صلى الله عليه وسلم (لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ) ما لعلَّه يكون عليهما، قاله مبالغةً في الخدمة، أو لأزلته عنهما؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾ [النور:٦٣] قال الزَّمخشريُّ: أي: الذين يصدُّون عن أمره، وقال غيره: عُدِّيَ

(١) في هامش (ج): وأسقط الصِّلة التي ذكرها أبو سفيان قيل: لأنها داخلة في العفاف؛ لأن الكف عن الحرام وخوارم المروءة تستلزم الصلة، وفيه نظر.

(٢) في (س): «تقدير».

(٣) في هامش (ج): ثبته هناك «وَسَأَلْتُكَ: [هَلْ] قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنْ [قَدْ] فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ المَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى» أي: تُختَبر «وَتَكُونُ لَهَا العَاقِبَةُ».

بـ«عن»؛ لأنَّ في المخالفة معنى التَّباعدِ والحَيْدِ، كأنَّ المعنى: الذين يحيدون عن أمره بالمُخالَفة، فالإتيان بـ«عن» أبلغ للتَّنبيه على هذا الغرض، وفي «باب دعاء النَّبيِّ ﷺ النَّاس إلى الإسلام والنبوَّة»: «ولو كنت عنده لغسلت قدميه» [ح:٢٩٤١] وفي رواية عبد الله بن شدَّادٍ عن أبي سفيان: «لو علمت أنَّه هو لمشيت إليه حتَّى أُقَبِّلَ رأسه وأغسل قدميه»، وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته/ يتحادر عرقها من كرب الصَّحيفة» يعني: لمَّا قُرِئ عليه الكتاب، وتثنية «قدميه» رواية أبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر والأَصيليِّ، وفي روايةٍ: «قدمه» بالإفراد.

د١/٥٣ب

قال أبو سفيان: (ثُمَّ دَعَا) هِرَقْلُ (بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: من وكَّل ذلك إليه؛ ولهذا عُدِّيَ «الكتابُ» بالباء، كذا قرَّره في «الفتح»[1]، وقال العينيُّ: الأحسن أن يُقال: ثمَّ دعا مَن يأتي بكتاب رسول الله ﷺ/، وجوَّز[2] زيادة الباء، أي: دعا الكتاب على سبيل المجاز، أو ضمَّن «دعا» معنى: طلب (الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ) بكسر الدَّال وفتحها ورفعِ التَّاء على الفاعليَّة[3]، ابن خليفة الكلبيُّ، ولأبوي ذرٍّ والوقت عن المُستملي[4] وابن عساكر: «بعث به مع دحيةَ» أي: بعثه عليه الصلاة والسلام معه، وكان في آخر سنة ستٍّ بعد أن رجع من الحديبية (إِلَى عَظِيمِ) أهل (بُصْرَى) بضمِّ المُوحَّدة مقصورًا، بمدينة حوران[5]، أي: أميرها الحارث بن أبي شِمْرٍ الغسَّانيِّ (فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ) فيه مجازٌ؛ لأنَّه أرسل به إليه صحبة عديِّ بن حاتمٍ[6]، كما في رواية ابن السَّكن في «الصَّحابة»، وكان وصوله إليه كما قاله الواقديُّ وصوَّبه الحافظ ابن حجرٍ في سنة سبعٍ (فَقَرَأَهُ) هِرَقْلُ بنفسه أو التَّرجمان بأمره، وفي مُرسَل محمَّد بن كعبٍ القرظيِّ عند الواقديِّ في هذه

١/٧٨

---

(١) في هامش (ج): قوله: عدي الكتاب بالباء كذا في «الفتح»، وفي هذه العبارة مسامحة أو سقط، ويدل على الثاني قول الكِرماني: أي: دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله، والكتاب مدعو به لا مدعو ولهذا عدي إليه بالباء إلى آخره، سقطت كلمة إليه، ولا بد منها؛ فإن الكتاب ليس هو المعدَّى بالباء إنما المعدَّى بها قوله: دعا، وهذا أوضح.

(٢) في (ص): «ويجوز».

(٣) في هامش (ج): قوله: ورفع التاء على الفاعلية، كذا بخطه، والمتبادر نصب التاء على المفعولية، والفاعل ضمير مستتر عائد للنبي ﷺ فليتأمل وليحرر، فإن ثبتت الرواية ببناء بعث للمفعول أمكن تخريجه على تسمية اسم المفعول فاعلاً كما جرى عليه الزمخشري وغيره.

(٤) أبو ذر يروي عن المستملي عن الفربري، وأما أبو الوقت فروايته عن الداودي عن السرخسي عن الفربري.

(٥) في هامش (ج): بفتح الحاء والراء المهملتين.

(٦) في هامش (ج): أي: كان رسولاً من طرف عظيم بصرى مصاحبًا لدحية المرسل من طرف رسول الله، وكان ذلك قبل إسلام عدي بن حاتم رضي الله عنه كما ذكره في «الفتح».

القصَّة: فدعا التَّرجمان الذي يقرأ بالعربيَّة فقرأه (فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافرًا، فإن قلت: قد قدَّم سليمانُ اسمه على البسملة، أُجِيب: بأنَّه إنَّما ابتدأ الكتاب بالبسملة، وكتب اسمه عنوانًا بعد ختمه؛ لأنَّ بلقيس إنَّما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود؛ ولذلك قالت: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ[1] وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] فالتَّقديم واقعٌ على حكاية الحال (مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ) وَصَفَ نفسَه الشَّريفةَ بالعبوديَّة؛ تعريضًا لبطلان قول النَّصارى في المسيح: إنَّه ابنُ الله، تعالى الله عن ذلك؛ لأنَّ الرُّسل ﷺ مستوون في أنَّهم عباد الله، وللأَصيليِّ وابن عساكرَ: «من محمَّد بن عبد الله رسول الله» (إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ) أهل (الرُّومِ)[2] أي: المُعظَّم[3] عندهم، ووصفه بذلك لمصلحة التَّأليف، ولم يصفه بالإمرة ولا المُلْك لكونه معزولًا بحكم الإسلام، وقوله: «عظيم» بالجرِّ بدلٌ من سابقه، ويجوز الرَّفع على القطع والنَّصب على الاختصاص، وذكر المدائنيُّ: أنَّ القارئ لمَّا قرأ: «من محمَّدٍ رسولِ الله» غضب ابن أخي[4] هِرَقْلَ، واجتذب الكتاب، فقال له هِرَقْلُ: مَا لَكَ؟ فقال: إنَّه بدأ بنفسه، وسمَّاك صاحب الرُّوم، فقال: إنَّك لَضعيفُ الرَّأي، أتريد أن أرميَ بكتابٍ قبل أنْ أَعْلَمَ ما فيه؟ لئن كان رسولَ الله إنَّه لَأَحَقُّ أن يبدأ بنفسه، ولقد صَدَقَ أنا صاحب الرُّوم، واللهُ مالكي ومالِكُه (سَلَامٌ) بالتَّنكير[5]، وعند المؤلِّف في «الاستئذان[6]»: «السَّلام» [ح: ٦٢٦٠] (عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى) أي: الرَّشاد، على حدِّ قول موسى وهارون ﷺ لفرعون: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧] والظَّاهر أنَّه من جملة ما أُمِرَا به أن يقولاه؛ ومعناه: سَلِمَ من عذاب الله مَنْ أَسْلَمَ،

---

(١) ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): ولا حاجة إلى زيادة «أهل» لأنَّ الرُّوم اسم للجيل المخصوص، وليس كقوله السَّابق: «إلى عظيم أهل بُصرى» لأنَّ بصرى مدينة، فإضافة «الأهل» إليها ظاهرة، وقد يقال: إنَّ الإضافة هنا بيانيَّة، أي: أهل هم الرُّوم. قلت وهو المثبت في متن (ل) وغيرها.

(٣) في (ص): «العظيم».

(٤) في (ل): «أخو هرقل»، وفي هامشها: عبارة «الفتح»: وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس، وفيه: لما قرأ الكتاب سخر فقال: لا تقرأه، إنه بدأ بنفسه، فقال له قيصر: لتقرأنه، فقرأه.

(٥) في هامش (ج): وهو مبتدأ، وسوغ الابتداء به كونه في معنى الفعل، قال في «المغني»: وهو شامل لنحو عجبٌ لزيد، وضبطوه بأن يراد بها التعجب، ولنحو ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ﴾ و ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ وضبطوه بأن يراد بها الدعاء إلى آخره.

(٦) في هامش (ل): أي: في الدُّخول على الغير.

فليس المرادُ به التَّحيَّة، وإن كان اللَّفظ يُشعِر به لأنَّه لم يُسْلِم، فليس هو ممَّن اتَّبع الهُدَى (أَمَّا بَعْدُ) بالبناء على الضَّمِّ لقطعه عن الإضافة المنْويَّة لفظًا[1]، ويُؤتَى بها/ للفصل بين الكلامين، قال في «الفتح»: واختُلِف في أوَّل[2] مَنْ قالها؛ فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يَعْرُبُ بن قحطان، وقِيلَ: كعب بن لؤيٍّ، وقِيلَ: قسُّ بن ساعدة، وقِيلَ: سَحْبان[3]، وفي «غرائب مالكٍ» للدَّارقطنيِّ: أنَّ يعقوبَ عليه السلام أوَّلُ مَنْ قالها، فإن ثبت وقلنا: إنَّ قحطان من ذرية إسماعيل عليه السلام فيعقوب عليه السلام أوَّلُ مَنْ قالها مُطلَقًا، وإن قلنا: إن قحطان قبل إبراهيم عليه السلام ف«يَعْرُبُ» أوَّلُ من قالها (فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ) بكسر الدَّال المُهملَة، ولمسلمٍ كالمؤلِّف في «الجهاد»: «بداعية الإسلام» [ح:٢٩٤١] أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام؛ وهي شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، والباء بمعنى «إلى» أي: أدعوك إلى الإسلام (أَسْلِمْ) بكسر اللَّام (تَسْلَمْ) بفتحها (يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ) بالجزم في الأوَّل على الأمر[4]، وفي الثَّاني جوابٌ له، والثَّالث بحذف حرف العلَّة جوابٌ ثانٍ له أيضًا، أو بدلٌ منه، وإعطاء الأجر مرَّتين لكونه مؤمنًا بنبيِّه، ثمَّ آمن بمحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، أو من جهة أنَّ إسلامه يكون سببًا لإسلام أتباعه، وقوله: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ» فيه غايةُ الاختصار، ونهاية الإيجاز والبلاغة، وجمع المعاني، مع ما فيه من الجناس الاشتقاقيِّ؛ وهو أن يرجع اللَّفظان في الاشتقاق إلى أصلٍ واحدٍ، وعند المؤلِّف في «الجهاد» [ح:٢٩٤٠]: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وأسلمْ يؤتك»[5] بتكرار «أَسْلِمْ» مع زيادة الواو في الثَّانية، فيكون الأمر الأوَّل

---

(١) في هامش (ل): قوله: «المنويَّة لفظًا»: فيه: أنَّ الإضافة إذا قطعت ونوي لفظ المضاف إليه؛ تكون «بعدُ» معربة بالنَّصب على الظرفيَّة، لا مبنيَّة على الضَّمِّ، وإنَّما تبنى على الضَّمِّ؛ إذا نُوي معنى المضاف إليه؛ فليتأمَّل؛ اللَّهم إلَّا أن يقال: إنَّ قوله: «لفظًا» معمول للمصدر -وهو قوله: «لقطعه»- لا تمييز لقوله: المنويَّة»، والتقدير حينئذ: لقطعه لفظًا عن الإضافة المنويَّة، أي: المنوي فيها معنى المضاف إليه؛ فليتأمَّل. انتهى شيخنا «ع ش».

(٢) في هامش (ل): قد يقال: الأوليَّة هنا إضافيَّة، والمراد: أوَّل من نطق بها من قوم سَحْبان، أو أوَّل من نطق بها بعد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلا إشكال. انتهى شيخنا «م ح ل ت».

(٣) في هامش (ل): قوله: «وقيل سَحْبَان»: قال بعض الأفاضل: إنَّ هذا غلط؛ لأنَّ سَحْبَان بن وائل هذا كان في خلافة معاوية، ومن المعلوم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نطق بها، فكيف يقال: هذا أول من نطق بها؟! انتهى. حرره.

(٤) في هامش (ج): قوله: بالجزم في الأول مبني على مذهب الكوفيين، أن الأمر مجزوم، والمختار أنه مبني على السكون.

(٥) في هامش (ج): قوله: «أسلم تسلم»، و«أسلم يؤتك» هكذا لفظ البخاري في «الجهاد» كما ذكر الشارح، ووقع في بعض النسخ هنا تغيير فلا يغتر به، وعلى هذا يحمل ما في الفتح ولفظه: وفي «الجهاد» للمؤلف «أسلم أسلم يؤتك» بتكرار أسلم. انتهى فليتأمل.

للدُّخول في الإسلام، والثَّاني للدَّوام عليه، على حدِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦] قاله في «الفتح»، وعُورِض: بأنَّ الآية في حقِّ المنافقين، أي: يا أيُّها الذين آمَنوا نِفاقًا آمِنوا إخلاصًا، وأُجِيب: بأنَّه قول مجاهدٍ. وقال ابن عبَّاسٍ: في مؤمنِي أهل الكتاب، وقال جماعةٌ من المفسِّرين: خطابٌ للمؤمنين، وتأويل ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾: أقيموا/ أو دُومُوا واثبتوا على إيمانكم (فَإِنْ تَوَلَّيْتَ) ١/٧٩ أي: أعرضت عن الإسلام (فَإِنَّ عَلَيْكَ) مع إثمك (إِثْمَ اليَرِيْسِيْنَ) بمُثنَّاتين تحتيَّتين: الأولى مفتوحةٌ والثَّانية ساكنةٌ بينهما راءٌ مكسورةٌ ثمَّ سينٌ مكسورةٌ ثمَّ مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ ساكنةٌ ثمَّ نونٌ، جمع يَرِيْسٍ؛ على وزن كَرِيمٍ، وفي روايةٍ: «الأريسين» بقلب المُثنَّاة الأولى همزةً، وفي أخرى: «اليريسيِّين» بتشديد الياء بعد السِّين، جمع: يريسيٍّ، وهي التي في الفرع كأصله عن الأربعة، والرَّابعة وهي للأَصيليِّ كما في «اليونينيَّة»: «الأريسيِّين» بتشديد الياء بعد السِّين كذلك[١]، إلَّا أنَّه بالهمزة في أوَّله موضع الياء[٢]؛ والمعنى: أنَّه إذا كان عليه إثمُ الأتباعِ بسبب اتِّباعهم له على استمرار الكفر فَلَأَنْ يكون عليه إثمُ نفسه أَوْلَى، فإن قلت: هذا مُعارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أُجِيب: بأنَّ وزر الإثم لا يتحمَّله غيره، ولكنَّ الفاعل المتسبِّب والمتلبِّس بالسَّيِّئات يتحمَّل من جهتين: جِهة فعله، وجِهة تسبُّبه. والأريسيُّون: الأكَّارون، أي: الفلَّاحون والزَّرَّاعون، أي: عليك إثم رعاياك الذين يتَّبعونك وينقادون لأمرك، ونبَّه بهم على جميع الرَّعايا لأنَّهم الأغلب في رعاياه، وأسرع انقيادًا، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا، وقال أبو عبيدٍ: المراد بالفلَّاحين أهل مملكته؛ لأنَّ كلَّ مَنْ كان يزرع فهو عند العرب فلَّاحٌ، سواءٌ كان يلي ذلك بنفسه أم بغيره، وعند كُرَاعٍ[٣]: هم الأمراء[٤]، وعند/ اللَّيث: هم[٥] العشَّارون؛ يعني: أهل د١/٥٤ب المَكْس، وعند أبي عبيدة: الخدم والخَوَل؛ يعني: لصدِّه إيَّاهم عن الدِّين؛ كما قال تعالى:

---

(١) في هامش (ج): فالذي في اليونينية الوجهان.

(٢) في هامش (ج): وقال الدماميني: أريسيين بياءين بعد السين، وأَرِيسين بياء واحدة بعدها، وعليهما: فالهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة، وإرِّيسين بهمزة مكسورة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين، ويَريسين بياء مفتوحة، وباقيها كالوجه الأول. وقال ابن فارس: الهمزة والراء والسين ليست عربية.

(٣) في هامش (ج): بضم الكاف من أئمة اللغة والعربية، واسمه علي بن الحسن من أهل مصر، أخذ عن البصريين، وكان نحوياً كوفياً، صنف المنضد في اللغة، والمجرد مختصره، والمنجد مختصره. قال ياقوت: رأيت خطه على المنضد، وقد كتبه سنة سبع وثلاث مئة.

(٤) في (ب) و(س): «الأجراء»، وهو تحريفٌ.

(٥) «هم»: مثبتٌ من (م).

﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا...﴾ [الأحزاب: ٦٧] الآية، والأوَّل أظهر، وقِيلَ: كان أهلُ السَّواد[١] أهلَ فلاحةٍ وكانوا مجوسًا[٢]، وأهلُ الرُّوم أهلَ صِناعةٍ، فأُعلِموا بأنَّهم وإن كانوا أهل كتابٍ فإنَّ[٣] عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم مثلَ إثم المجوس الذين لا كتابَ لهم[٤]، وفي قوله: «فإن تولَّيتَ» استعارةٌ تبعيَّةٌ؛ لأنَّ حقيقة التَّولِّي إنَّما هو بالوجه، ثمَّ استُعمِل مجازًا في الإعراض عن الشَّيء.

(وَ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ ﴾) كذا في رواية عبدوسٍ[٥] والنَّسفيِّ والقابسيِّ بالواو، وهو الذي في «اليونينيَّة» عطفًا على قوله: «أدعوك»[٦] أي: أدعوك بدعاية الإسلام، وأدعوك بقول الله تعالى، أو أتلو عليك، أو أقرأ عليك: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ ﴾ وعلى هذا التَّقدير فلا تكون زائدةً في التِّلاوة لأنَّ الواو إنَّما دخلت على محذوفٍ، ولا محذور[٧] فيه، فإن قلت: يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف، وهو ممتنعٌ، أُجيب: بأنَّ ذاك[٨] إذا حُذِفَ المعطوف وجميع متعلَّقاته[٩]، أمَّا إذا بقي من اللَّفظ شيءٌ هو معمولٌ للمحذوف فلا نسلِّم امتناع ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ﴾ [الحشر: ٩] أي: وأخلصوا الإيمان، وكقوله:

وزجَّجن الحواجبَ[١٠] والعيونا

---

(١) في هامش (ج): العرب تسمي الأخضر أسود لأنه يرى كذلك على بعد، ومنه سواد العراق لكثرة أشجاره وزروعه. «مصباح».

(٢) في هامش (ج): المجوس كلمة فارسية، والأصل نجوس بالنون، أبدلت ميماً، وقد اختلف فيهم وهم القائلون بأن للعالم أصلين نور ونار، وقيل: إنهم يعبدون النار، وقيل: الشمس والقمر، وقيل غير ذلك، قال الرملي: والمشهور أنَّ للمجوس كتابًا ينسب إلى زَرَادُشْت فلما بدَّلوه رفع.

(٣) في (ب) و(س): «بأن».

(٤) في هامش (ل): قال الرمليُّ: المشهور أنَّ للمجوس كتابًا ينسب إلى زرادشت فلمَّا بدَّلوه رفع.

(٥) في هامش (ل): عُبدوس كـ«حرقوص»، ويفتح من الأعلام، ويقال: السين زائدة. قاموس.

(٦) في هامش (ج): قوله: عطف إلى آخره، وقال الشيخ زكريا: عطف على بسم الله؛ أي: وفيه يا أهل الكتاب. انتهى. فتأمل.

(٧) في (ص): «ولا محذوف».

(٨) في (ل): «بإنَّما ذاك»، وفي هامشها: قوله: «أجيب بإنما ذاك» هذه عبارة «المصباح»، ولفظها: قلت: إنَّما ذاك.

(٩) في (ب) و(ص): «تعلُّقاته».

(١٠) في هامش (ج): الزَّجَجُ، محركةً: دِقَّةُ الحاجِبينِ في طُولٍ، وزَجَّجَهُ: دَقَّقَهُ وطَوَّلَهُ. «قاموس».

أي: وكَحَّلْنَ. و:

علفتُها تبنًا وماءً باردًا

أي: وسقيتها، إلى غير ذلك.

فإن قلت: العطف مشكلٌ؛ لأنَّه يقتضي تقييد التِّلاوة بتولِّيه، وليس كذلك، أُجيب: بأنَّه إنَّما هو معطوفٌ على مجموع الجملة المشتملة على الشَّرط والجزاء، لا على الجزاء فقط، وقِيلَ: إنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرِدِ التِّلاوة، بل أراد مُخاطَبتهم بذلك، وحينئذٍ فلا إشكال، وعُورِض: بأنَّ العلماء استدلُّوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدوِّ، ولولا أنَّ المراد الآية لمَا صَحَّ الاستدلال، وهم أقوم وأعرف بأنَّه لو لم يُرِدِ الآية لقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فإن تولَّيتم» وفي الحديث: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ لكن يمكن الانفصال عن هذا الأخير بأنَّه من باب الالتفات، وفي رواية الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ -كما قاله عياضٌ-: «﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾» بإسقاط الواو، فيكون بيانًا لقوله: أدعوك بدعاية الإسلام، وقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يعمُّ أهلَ الكتابين (﴿تَعَالَوْا﴾)[1] بفتح اللَّام (﴿إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾) أي: مستويةٍ[2] (﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾) لا يختلف فيها القرآن والتَّوراة والإنجيل، وتفسير «الكلمة» (﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾[3]) أي: نوحِّده بالعبادة ونُخْلِص له فيها (﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾) ولا نجعل غيره شريكًا له في استحقاق العبادة، ولا نراه أهلًا لأن يُعبَد (﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾) فلا نقول: عزيرٌ ابن الله، ولا المسيحُ ابن الله، ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التَّحريم والتَّحليل؛ لأنَّ كلًّا منهم بشرٌ مثلنا. وَرُوِيَ أنَّه لمَّا نزلت: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال عديُّ بن حاتمٍ: ما كنَّا نعبدهم يا رسول الله، قال: «أليس كانوا يحلُّون لكم ويُحرِّمون/ فتأخذون بقولهم؟» قال: نعم، ١/٨٠

---

(١) في هامش (ج): قال أهل العربية: أَصله تعاليوا؛ لأن الأصل من الماضي تعالى، والياء منقلبة عن واو لأنه من العلو فأبدلت الواو ياء لوقوعها رابعة، ثم قلبت الياء ألفاً، فإذا جاءت واو الجمع حذفت لالتقاء الساكنين، وبقيت الفتحة تدل عليها، تقول للرجل إذا دعوته: تعال، وللرجلين تعاليا، وللجماعة تعالوا، وللمرأة تعالي، وللمرأتين تعاليا، وللنسوة تعالين، بفتح اللام في جميع ذلك.

(٢) في هامش (ج): قوله: أي: مستوية، إشارة إلى أن «سواء» مصدر بمعنى المفعول، ويجوز فيها وجهان آخران على حد زيد عدل، وقرئ «سواءً» بالنصب على المصدر أو على الحال.

(٣) في هامش (ج): قوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ﴾ بدل من ﴿كَلِمَةٍ﴾ أو من ﴿سَوَاءٍ﴾ أو خبر لمبتدأ محذوف أو غير ذلك.

قال: «هو ذاك» (﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾) عن التَّوحيد (﴿فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]) أي: لزمتكم الحجَّة، فاعترِفوا بأنَّا مسلمون دونكم، أو اعترِفوا بأنَّكم كافرون بما نطقت به الكتب/ وتطابقت عليه الرُّسل صلوات الله عليهم وسلامه، وقد قِيلَ: إنَّه ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظُه لفظَها لمَّا نزلت؛ لأنَّها نزلت في وفد نجرانَ[1] سنة الوفود سنة تسعٍ، وقصَّة أبي سفيان قبل ذلك سنة ستٍّ، وقِيل: بل نزلت في اليهود، وجوَّز بعضهم نزولها مرَّتين، وقِيل -فيما حكاه السُّهيليُّ-: إنَّ هِرَقْلَ وضع هذا الكتاب في قصبةٍ من ذهبٍ تعظيمًا له، وإنَّهم لم يزالوا يتوارثونه كابرًا عن كابرٍ[2] في أعزِّ مكانٍ، وحُكِيَ: أنَّ ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصَّالحيِّ أخرج لسيف الدِّين قَلِج[3] صندوقًا مصفحًا بالذَّهب، واستخرج منه مقلمةً من ذهبٍ، فأخرج منها كتابًا زالت أكثر حروفه، فقال: هذا كتاب نبيِّكم إلى جدِّي قيصر، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا أنَّه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يَزَال المُلْكُ فينا، فنحن نحفظه.

د١/٥٥أ

(قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ) هِرَقْلُ (مَا قَالَ) أي: الذي قاله في السُّؤال والجواب (وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ) النَّبويِّ (كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ) بالصَّاد المُهملَة والخاء المُعجَمة المفتوحتين، أي: اللَّغط[4]، كما في «مسلمٍ»؛ وهو اختلاط الأصوات في المُخاصَمة (وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ) بذلك (وَأُخْرِجْنَا) بضمِّ الهمزة وكسر الرَّاء (فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا) وعند المؤلِّف في «الجهاد» [ح:٢٩٤١]: «حين خلوت بهم: والله» (لَقَدْ أَمِرَ) بفتح أوَّله مقصورًا وكسر ثانيه، أي: كَبُرَ[5] وعَظُمَ (أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ) بسكون الميم، أي: شأنه، و«كَبْشَة» بفتح الكاف وسكون المُوحَّدة، قال ابن جنِّيٍّ[6]: اسمٌ مُرتَجلٌ، ليس بمؤنَّثِ الكبش؛ لأنَّ مؤنَّثَ الكبشِ من غير

---

(١) في هامش (ج): هذا القول ينافي ما تقدم من مسألة الاستدلال على جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدو، فليتأمل.

(٢) في هامش (ج): قوله: كابرًا عن كابر، أي: كبير عن كبير، ونُصب بنزع الخافض أو على الحالية.

(٣) في (د): «فليح»، وهو تحريفٌ، في هامش (ل): قلج: في اللُّغة التركيَّة سيف، لكنَّهم يرسمونه قليجًا بالياء؛ جريًا على قاعدتهم في رسم الياء بعد الحرف المكسور، والواو بعد الضمة، مثل: أُون، وفي «بديعة البيان» لابن ناصر ما نصُّه:

وَبَعْدَهُ المُلَيَّنُ التَّخريج ذاك مُغلْطَاي فتى قَلِيْج

(٤) في هامش (ج): عبارة «القاموس»: الصَّخَبُ، محركة شدَّةُ الصَّوْتِ.

(٥) في (ص): «كثر».

(٦) في هامش (ج): جني: بكسر الجيم وسكون الياء، ليس منسوبًا، وإنما هو قول كني [به] بين الكاف والجيم كذا في شرح تاريخه لكن في ابن خلكان خلافه.

لفظه[١]؛ يريد: النَّبيَّ ﷺ؛ لأنَّها كنية أبيه من الرَّضاعة الحارثِ بن عبد العزَّى، فيما قاله ابن ماكولا وغيره، وعند ابن بُكيرٍ: أنَّه أسلم وكانت له بنتٌ تُسمَّى: كبشة، فكُنِّي بها، أو هو والدُ حليمةَ[٢] مرضعتِهِ، أو ذلك نسبة إلى جدِّ جدِّه وهبٍ؛ لأنَّ أمَّه آمنة بنت وهبٍ، وأمُّ وهبٍ: قَيْلةُ بنت أبي كبشة، أو لجدِّ جدِّه عبد المطَّلب لأمِّه[٣]، أو هو رجلٌ من خزاعةَ؛ اسمه: وَجْزٌ -بواوٍ مفتوحةٍ فجيمٍ ساكنةٍ فزاي- ابن غالبٍ، خالف قريشًا في عبادة الأوثان، فَعَبَدَ الشِّعرى، فنسبوه إليه للاشتراك في مُطلَق المُخالَفة[٤] (إِنَّهُ يَخَافُهُ) بكسر الهمزة على الاستئناف[٥]، وجوَّز العينيُّ: فتحها، قال: وإن كان على ضعفٍ[٦] على أنَّه مفعولٌ من أجله، والمعنى: عظم أمره عليه الصلاة والسلام لأجل أنَّه يخافه (مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ) وهم: الرُّوم؛ لأنَّ جدَّهم روم بن عيص[٧] بن إسحاق عليه السلام تزوَّج بنت ملك الحبشة، فجاء ولده بين البياض والسَّواد، فقِيلَ له: الأصفر، أو لأنَّ جدَّته سارة[٨] حَلَّتْهُ بالذَّهب، وقِيلَ غير ذلك.

---

(١) زيد في (ب): «وهو نعجة».

(٢) في هامش (ج): قوله: وهو والد حليمة، وقيل: هو عم والد حليمة، حكاهما الكِرماني.

(٣) في هامش (ج): قوله: أو لجد جده عبد المطلب لأمه؛ وذلك أن أم عبد المطلب سلمى الأنصارية الخزرجية بنت أبي كبشة، وهو عمرو بن زيد بن لبيد الخزرجي، ووقع في «الاستيعاب» بدل لبيد أسد، وهو تغيير. انتهى. «إصابة».

(٤) في هامش (ج): وعبارة الإمام السبكي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ﴾ [النجم: ٤٩] نجم يضيء خلف الجوزاء يقال له: مرزم الجوزاء، وهو الشعرى العبور، ويقال له: الوقاد، وهو أحد كوكبي ذِرَاع الأسَد، وسميت العبور لأنها عبرت المجرة، والشعرى شعرتان، إحداهما اليمانية، وهي هذه، والأخرى الغميصاء وهي الشامية، والعرب تقول: إن سهيلاً والشعريين كانت مجتمعة، فانحدر سهيل فصار يمانيًا، وتبعته الشعرى العبور فعبرت المجرة، وأقامت الغميصاء فبكت لفقد سهيل حتى غمصت عينها، فسميت الغميصاء. وكانت خزاعة تعبد الشعرى العبور فلذلك نزلت الآية، وكان الذي سنَّ ذلك لخزاعة أبو كبشة وَجز بن غالب ابن الحارث بن عمرو بن ملكان بن أفصى بن حارثة من خزاعة من أشرافهم، وآمنة أم النبي ﷺ هي بنت ابن بنته. وقال أبو سفيان حين خرج من عند هرقل: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة، إنه ليخافه مَلِك بني الأصفر نسبه تشبيهًا له لمخالفته إياهم في دينه. انتهى بحروفه، وذكر بعضهم أن الشعرى تقطع السماء طولًا [في الأصل: عرضًا] لا تقطعها عرضًا..

(٥) في هامش (ج): أو على أنه مقول القول.

(٦) في هامش (ج): لعل وجه الضعف فيه أنه لم يتحد الفاعل الفعل وفاعل الصلة. «ع ش».

(٧) في هامش (ل): كذا في النُّسخ، وقد تقدَّم عن الكِرمانيِّ عِيصُو.

(٨) بتخفيف الراء وتشديدها كما ذكره الشارح في أحاديث الأنبياء وغيره.

قال أبو سفيان: (فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا[1] أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ) فأبرزت ذلك اليقين (وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ) بالمُهمَلَة، أي: حافظ البستان؛ وهو لفظٌ أعجميٌّ تكلَّمت به العرب، وفي رواية الحَمُّويي: «الناظور» بالمُعجَمَة، وفي رواية اللَّيث عن يونس: «ابن ناطورا» بزيادة ألفٍ في آخره، والواو: عاطفةٌ، فالقصَّة الآتية موصولةٌ إلى ابن النَّاطور مرويَّةٌ عن الزُّهريِّ، خلافًا لمن توهَّم أنَّها مُعلَّقةٌ، أو مرويَّةٌ بالإسناد المذكور عن أبي سفيان، والتَّقدير: عن الزُّهريِّ أخبرني عبيد الله...؛ وذكر الحديث، ثمَّ قال الزُّهريُّ: وكان/ ابن النَّاطور يحدِّث، فذكر هذه القصَّة، وقوله: (صاحِبَ إِيلِيَاءَ) بكسر الهمزة واللَّام بينهما مُثنَّاةٌ تحتيَّةٌ مع المدِّ على الأشهَر؛ وهي بيت المقدس، أي: أميرها، و«صاحبَ» منصوبٌ في رواية أبي ذرٍّ[2] على الاختصاص[3] أو الحال[4]، لا خبر «كان» لأنَّ خبرها إمَّا «أُسْقُفًا» أو «يحدِّث»، وجوَّزه البدر الدَّمامينيُّ: بأنَّه لا مانع من تعدُّد الخبر، وفي رواية[5] أبي ذَرٍّ: «صاحبُ» بالرَّفع صفةٌ لابن النَّاطور، وردَّه الزَّركشيُّ: بأنَّه معرفةٌ، و«صاحبُ» لا يتعرَّف بالإضافة لأنَّه[6] في تقدير الانفصال، وجوَّزه الكِرمانيُّ لأنَّ الإضافة معنويَّةٌ، قال البرماويُّ: وهو الظَّاهر، وقال البدر الدَّمامينيُّ: وهو -أي: قول الزَّركشيِّ- وهمٌ؛ فقد قال سيبويه: تقول: مررت بعبدِ الله ضاربِك؛ كما تقول: مررت بعبدِ الله صاحِبِك، أي: المعروف بضربك، قال الرَّضيُّ: فإذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محلِّ المجرور به نصبًا كما في «صاحبك»، وإن/ كان أصله اسم فاعلٍ من «صَحِبَ يصحَب»، بل نقدِّره[7] كأنَّه جامدٌ، وأعربه بعضهم خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هو صاحبُ إيلياء (وَهِرَقْلَ) بفتح اللَّام مجرورٌ عطفًا على «إيلياء» أي: صاحب إيلياء وصاحب هِرَقْل، وأطلق عليه الصُّحبة؛ إمَّا بمعنى: التَّبع، وإمَّا

د١/٥٥ب

٨١/١

---

(١) في (س): «مؤمنًا».

(٢) في هامش (ج): قوله: منصوب في رواية أبي ذر، لعله هكذا في رواية غير أبي ذر، سقطت كلمة (غير) بدليل قوله الآتي: وفي رواية أبي ذر صاحب بالرفع، وهو موافق لما في «الفتح».

(٣) في هامش (ج): قوله: على الاختصاص، في كونه على الاختصاص نظر لفقد شروطه فليراجع، إلا أن يراد بالاختصاص البيان لا الاصطلاحي.

(٤) في هامش (ج): بناء على أن إضافته لفظية.

(٥) زيد في غير (ص): «غير»، والنص بهما مشكلٍ إلا أن يكون النصب والرفع لأبي ذر معًا، والذي في اليونينية أن الرفع رواية أبي ذر، والنصب رواية غيره.

(٦) في غير (ص): «لأنها».

(٧) في (ص): «يقدره» وفي (ب): «تقدره».

بمعنى: الصَّداقة، فوقع استعمال «صاحب» في المجاز بالنِّسبة لإمرته إيلياء، وفي الحقيقة: بالنِّسبة إلى هِرَقْل (أُسقُفَ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول من الثُّلاثيِّ المزيد، وهي رواية المُستملي والحَمُّويي، وعَزَاها في الفرع كأصله للكُشْمِيهَنِيِّ فقط، وعند الجواليقي[1]، وهي في الفرع كأصله للقابسيِّ فقط: «أُسْقُفًا» بضمِّ الهمزة وسكون السِّين وضمِّ القاف وتخفيف الفاء، وعنده[2] والقابسيِّ: «أُسْقُفًّا» كذلك، إلَّا أنَّه بتشديد الفاء، وعَزَاها في الفرع كأصله لابن عساكرَ فقط، قال النَّوويُّ: وهو الأشهر، وعند الكُشْمِيهَنيِّ وهي في «اليونينيَّة» نسخةٌ بغير رقمٍ: «سُقِّف» بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول من التَّسقيف، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ عن المروزيِّ «سُقِف» بالتَّخفيف مبنيًّا للمفعول، وللجرجانيِّ: «سُقِفًّا» بضمِّ السِّين وكسر القاف وتشديد الفاء، ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي: «سُقُفًّا» بضمِّ السِّين والقاف وتشديد الفاء، أي: مُقدَّمًا (عَلَى نَصارَى الشَّأمِ) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم، أو هو قيِّم شريعتهم، وهو دون القاضي، أو هو فوق القسِّيس ودون المَطران[3]، أو الملك المتخاشع في مشيته، الجمع: أساقفة وأساقف (يُحَدِّثُ: أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ) عند غلبة جنوده على جنود فارس، وإخراجهم في سنة عمرته ﷺ الحديبية (أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ) رديئها غير طيِّبها؛ ممَّا حلَّ به من الهمِّ، وعبَّر بـ«النَّفس» عن جملة الإنسانِ روحِه وجسدِه؛ اتِّساعًا لغلبة أوصاف الجسد على الرُّوح[4]، وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكرَ: «أصبح يومًا خبيث النَّفس» (فَقَالَ) له (بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ)[5] بفتح المُوحَّدة، جمع بِطريقٍ

---

(١) في هامش (ج): الجواليقي بِفَتْح الجِيم نسبة إلى بيع أو عمل الجواليق، جمع جوالق، كذا في «اللب». وعبارة «القاموس»: الجِوالِقُ، بكسرِ الجيم واللام، وبضمِّ الجيمِ، وفتح اللامِ وكسرِها: وعاءٌ معروف، والجمع: جَوالِق، كصَحائِفَ، وجَواليقُ وجُوالِقاتٌ. انتهى. وهذه النسبة شاذة؛ لأن الجموع لا ينسب إليها، بل ينسب إلى آحادها إلا ما جاء شاذًا مسموعًا في ألفاظ محفوظة، والمسموع فيه جوالق بضم الجيم، وجمعه جوالق بفتحها، وهو باب مطرد، وهو اسم أعجمي معرب، والجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية البتة.

(٢) في غير (د) و(ص): «وعند القابسي» والمقصود بها «عنده» عند الجواليقي.

(٣) في هامش (د): قوله: «ودون المطران»: في «القاموس»: ومطران النَّصارى -ويكسر- لكبيرهم، ليس بعربيٍّ محضٍ. انتهى. وفي هامش (ل): «المَطْرَان» بفتح الميم وسكون المهملة، وقد تكسر الميم، وبالرَّاء. انتهى شيخنا.

(٤) في هامش (ج): عبارة البيضاوي: النفس ذات الشيء وحقيقته، ثم قيل للروح لأن نفس الحي به، وللقلب لأنه محل الروح أو متعلقه، وللدم لأن قوامها به، وللماء لفرط حاجتها إليه، وللرأي. والمراد ههنا -أي: في قوله ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩]- ذواتهم ويحتمل حملها على أرواحهم وآرائهم. انتهى باختصار.

(٥) في هامش (ج): البِطْرِيقُ، ككِبْرِيتٍ: القائِدُ من قُوَّادِ الرُّومِ، تَحْتَ يَدِهِ عَشَرَةُ آلافِ رجُلٍ، ثم الطَّرْخانُ على خَمْسَةِ =

بِكَسْرِها، أي: قوَّاده وخواصِّ دولته، وأهل الرَّأي والشُّورى منهم: (قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ) أي: سَمْتَك وحالتك؛ لكونها مخالفةً لسائر الأيَّام (قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ) ولابن عساكر «النَّاظور» بالظَّاء المُعجَمة: (وَكَانَ) عُطِف على مقدَّرٍ تقديره: قال ابن النَّاطور: كان (هِرَقْلُ) عالمًا، وكان (حَزَّاءً) فلمَّا حُذِفَ المعطوف عليه أُظْهِرَ هِرَقْل في المعطوف، و«حزَّاءً»: منصوبٌ لأنَّه خبر كان، وهو بالمُهملَة وتشديد الزَّاي آخره همزةٌ مُنوَّنةٌ/، أي: كاهنًا (يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ) خبرٌ ثانٍ لـ «كان» إن قلنا: إنَّه ينظر في الأمرين، أو: هو تفسيرٌ لـ «حزَّاءً» لأنَّ الكهانة تُؤخَذ تارةً من ألفاظ الشَّياطين، وتارةً من أحكام النُّجوم، وكان هِرَقْلُ علم ذلك بمقتضى حساب المنجِّمين الزَّاعمين أنَّ المولدَ النَّبويَّ كان بِقِران العُلْوِيَّيْنِ[1] ببرج العقرب، وهما يقترنان في كلِّ عشرين سنةً مرَّةً، إلى أن تستوفيَ الثَّلاثة[2] بروجها في ستِّين سنةً، وكان ابتداء العشرين الأولى للمولد النَّبويِّ في القِران المذكور[3]، وعند تمام العشرين الثَّانية مجيء جبريل ﷺ بالوحي، وعند تمام الثَّالثة فتح خيبر وعمرة القَضِيَّة التي جرَّت فتح مكة وظهور الإسلام، وفي تلك الأيَّام رأى هِرَقْلُ ما رأى، وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجِّمين، بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كلِّ فريقٍ من إنسيٍّ وجنِّيٍّ، والجملة السَّابقة من قوله: «قال ابن النَّاطور» اعتراضٌ بين سؤال بعض البطارقة وجواب هِرَقْلَ إيَّاهم، إلى قوله: (فَقَالَ) هِرَقْلُ (لَهُمْ) أي: لبعض بطارقته (حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ) بفتح الميم وكسر اللَّام، ولغير الكُشْمِيهَنيِّ: «مُلْك» بالضَّمِّ ثمَّ الإسكان (قَدْ ظَهَرَ) أي: غلب، وهو كما قال؛ لأنَّ في تِلك الأيَّام كان ابتداء ظهوره ﷺ؛ إذ صالحَ الكفَّار بالحديبية، وأنزل الله تعالى

د١/٥٦أ

= آلافٍ، ثم القَوْمَسُ على مِئَتَيْنِ. «قاموس».

(١) في هامش (ج): زحل والمشتري وقد ذكر الفلكيون أن لهما ثلاث قرانات: الأول: القران الأعظم: و هو قرانهما في أول الحمل، فإذا وقع هذا القران لا يعود إلا بعد تسع مئة سنة وستين سنة شمسية. والقران الثاني الأوسط: وهو قرانهما في أول كل مثلثة، وذلك بعد كل مئتين وأربعين سنة مرة، وهما يقترنان في كل مثلثة اثني عشر قرانًا. والقران الثالث الأصغر: وذلك بعد كل عشرين سنة فارسية، وهو ما بين القرانات الاثني عشر الواقعة في كل مثلثة، والمراد من المثلثة أن البروج الاثني عشر منقسمة على الطبائع الأربع التي هي النار والهواء والماء والتراب، فكل ثلاثة بروج وافقت في الطبع أحد الطبائع الأربع ليست لذلك الطبع.

(٢) قال أبو العز العجمي: كذا في النسخ -الثلاثة- وصوابه: (المثلثة) على لفظ اسم المفعول.

(٣) في (ل): «الثاني»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

سورة الفتح، ومقدِّمة الظُّهور ظهور (فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟) أي: من أهل هذا العصر، وإطلاق «الأمَّة» على أهل العصر كلِّهم فيه تجوُّزٌ، وفي رواية يونسَ: «فمن يختتن من هذه الأمم؟» (قَالُوا) مُجيبين لاستفهامه إيَّاهم: (لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ) أجابوا بمقتضى علمهم؛ لأنَّ اليهود كانوا بإيلياءَ تحت الذِّلَّة مع النَّصارى بخلاف العرب (فَلَا يُهِمَّنَّكَ) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة من «أَهَمَّ» أي: لا يُقْلِقَنَّكَ (شَأْنُهُمْ[1]، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ) بالهمز، وقد يُترَك[2] (فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ/ اليَهُودِ) وفي رواية أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكرَ: «فليقتلوا» بااللَّام (فَبَيْنَمَا هُمْ) بالميم، وأصله: بين، فأُشبِعت الفتحة[3]، فصار: بَينَا، ثمَّ زِيدت عليها الميمُ، وفي رواية الأربعة: «فبينا» بغير ميمٍ، ومعناهما واحدٌ، و«هم» مبتدأٌ خبرُهُ (عَلَى أَمْرِهِمْ) مشورتهم التي كانوا فيها (أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ) أي: بينما هم بين أوقات أمرهم[4] إذ أُتِيَ برجلٍ

٨٢/١

(١) في هامش (ج): لم يهمز شأنهم في اليونينية.

(٢) في هامش (ج): مدينة: من جعله فعيلة من مدن بالمكان، أي: أقام همزه. ومن جعله مفعلة من دِيْنَ، أي: مُلِكَ لم يهمزه، كما لا يهمز معايش. كذا في «الصحاح» عن أبي علي الفسوي.

(٣) في هامش (ج): تنبيه: كلامه أن الألف أشبعت أولاً ثم زيدت الميم، والمقدر خلافه، ففي «الهمع»: قال أبو حيان: أصل (بين) أن تكون ظرفًا للمكان، وتتخلل بين شيئين أو أشياء ثم لما لحقتها (ما) أو الألف لزمت الظرفية الزمانية بمعنى (إذ). وذكر الزنجاني أنها بحسب ما تضاف إليه، ومتى أضيفت لمفرد وجب تكرارها معطوفة بالواو، وإذا لحقتها الألف أو (ما) لزمت إضافتها إلى الجمل. وزعم ابن الأنباري أن (بين) حينئذ شرطية، وما ذكر من أن الجملة بعد (بينا) و (بينما) مضاف إليها نفسها دون حذف مضاف، وأنها في موضع جَرّ مذهب الجمهور، وذهب الفارسي وابن جني إلى تقدير حذف زمان مضاف إلى الجملة، والتقدير بينا أو بينما أوقات زيد قائم [أقبل عمرو]، وذهب قوم إلى أن (ما) و (الألف) كافتان، والجملة بعدهما لا موضع لها من الإعراب، وذهب آخرون إلى أن (ما) كافة عن الخفض، والألف إشباع؛ لأن كون الألف كافة لم يثبت، وثبت كونها إشباعًا، فالجملة بعد الألف في موضع جَرّ بالإضافة، وبعد (ما) لا محل لها من الإعراب. انتهى. ملخصًا.

(٤) في هامش (ج): قوله: أي: بينما هم بين أوقات أمرهم إلى آخره، في هذا التقدير نظر يعلم وجهه في أعلى الهامش وفي «المغني» أن إذا تكون للمفاجأة، وهي الواقعة بعد بينا أو بينما، وهل هي ظرف زمان أو مكان أو حرف بمعنى المفاجأة أو حرف توكيد؛ أي: زائدة، وعلى القول بالظرفية فقال ابن جني: عاملها الفعل الذي بعدها، وعامل بينا وبينما محذوف. وقال الشلوبين: إذ مضافة إلى الجملة فلا يعمل فيها الفعل، ولا في بينا وبينما؛ لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله، وإنما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام، وإذ بدل منهما، وقيل: العامل ما يلي بين بناء على أنها مكفوفة عن الإضافة إليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه. وقيل: بين خبر لمحذوف وتقديره في نحو بينما أنا قائم إذ جاء زيد بين أوقات قيامي مجيء عمرو ثم حذف المبتدأ مدلولًا عليه بجاء عمرو. وقيل: مبتدأ وإذ خبره والمعنى حين أنا قائم حين جاء عمرو.

(أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ) بالغين المُعجَمة والسِّين المُهملَة المُشدَّدة، والملك: هو الحارث بن أبي شِمْرٍ، و«غسَّانَ»: اسم ماءٍ نزل عليه قومٌ من الأزد فنُسِبوا إليه، أو ماءٌ بالمُشلَّل[١]، ولم يُسمِّ الرَّجل ولا مَنْ أرسل به (يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فقال -كما عند ابن إسحاق-: «خرج بين أظهرنا رجلٌ يزعم أنَّه نبيٌّ، فقد اتَّبعه ناسٌ وصدَّقوه، وخالفه ناسٌ، فكانت بينهم ملاحمُ[٢] في مواطنَ، وتركتهم وهم على ذلك» (فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ) وأخبره بذلك (قَالَ) هِرَقْلُ لجماعته: (اذْهَبُوا فَانْظُرُوا) إلى الرَّجل (أَمُخْتَتِنٌ هُوَ؟) بهمزة الاستفهام وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة الأولى وكسر الثَّانية (أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ) وعند ابن إسحاق: «فجرَّدوه، فإذا هو مُختَتِنٌ» (فَحَدَّثُوهُ) أي: هِرَقل (أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ) بفتح الفوقيَّة الأولى وكسر الثَّانية (وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ)/ هل يختتنون؟ (فَقَالَ) أي الرَّجلُ: (هُمْ يَخْتَتِنُونَ) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكرَ في نسخةٍ: «مختتنون» بالميم، قال العينيُّ كابن حجرٍ: والأوَّل أفيد وأشمل[٣] (فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا) الذي نظرته في النُّجوم (مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ) أي: العرب (قَدْ ظَهَرَ) بضمِّ ميم «مُلك» وسكون لامها وللقابسيِّ: «مَلِك» بالفتح ثمَّ الكسر[٤]، فاسم الإشارة للنَّبيِّ ﷺ، وهو مبتدأٌ خبره: «مُلْكُ هذه الأمَّة»، و«قد ظهر» حالٌ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ وحده: «يملك» فعلٌ مضارعٌ «هذه الأمَّةَ» بالنَّصب على المفعوليَّة، لكنَّه في فرع «اليونينيَّة» كـ«الأصل» ضُبِّب على الياء، ثمَّ ضُرِبَ على الضَّبَّة بالحُمْرة خافيًا، وقال عياضٌ: أظنُّها -أي: الياء- ضمَّةَ الميم اتَّصلت بها، فتصحَّفت، ووجَّهها العينيُّ كغيره بأنَّ قوله: «هذا» مبتدأٌ، و«يملك» جملةٌ من الفعل والفاعل في محلِّ رفعٍ خبرُه، وقوله: «هذه الأمَّة» مفعولُ «يملك»، وقوله: «قد ظهر» جملةٌ وقعت حالًا، قال: وقد عُلِمَ أنَّ الماضيَ المُثبَت إذا وقع حالًا لابدَّ أن تكون فيه «قد» ظاهرةً أو مقدَّرةً، وقال غيره: قوله: «قد ظهر» جملةٌ مُستأنَفةٌ، لا في موضع الصِّفة ولا الخبر، ويجوز أن يكون: «يملك» نعتًا[٥]، أي: هذا الرَّجل[٦]

د١/٥٦ب

---

(١) في (ص): «بالمثل»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ل): كـ«معظَّم» اسم جبل يهبط منه إلى قديد. انتهى. «قاموس».

(٢) في هامش (ل): الملاحم: جمع «ملحمة» الوقعة العظيمة القتل. انتهى. «قاموس».

(٣) في هامش (ج): لأن مادة المضارع التجدد.

(٤) في هامش (ج): قال في «اليونينية»: صوابه مُلْك أو مَلِك.

(٥) في (ل): «صفة»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٦) في (ص) و(م): «رجل».

يملك هذه الأمَّة، وقد جاء النَّعت بعد النَّعت ثمَّ حُذِفَ المنعوت. انتهى[1].

(ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ) يُسمَّى: ضغاطرُ[2] الأسقف (بِرُومِيَةَ)[3] بالتَّخفيف، أي: فيها، وفي رواية ابن عساكرَ: «بالرُّوميَّة» وهي مدينة رئاسة الرُّوم، قيل: إنَّ دور سورها أربعةٌ وعشرون ميلًا (وَكَانَ نَظِيرَهُ) وفي رواية ابن عساكرَ والأَصيليِّ: «وكان هِرَقْلُ نظيره» (فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ) مجرورٌ بالفتحة لأنَّه غيرُ منصرفٍ؛ للعلميَّة والتَّأنيث، لا للعلميَّة والعجمة على الصَّحيح؛ لأنَّها لا تمنع صرف الثُّلاثيِّ، وجوَّز بعضهم صَرْفَه كعدمه؛ نحو هندٍ وغيره من الثُّلاثيِّ السَّاكن الوسط، ولم يجعل للعُجْمة أثرًا، وإنَّما سار هِرَقْل إلى حمصَ لأنَّها دار ملكه (فَلَمْ يَرِمْ) هِرَقْلُ (حِمْصَ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الرَّاء، أي: لم يبرح منها، أو لم يصل إليها (حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ) ضغاطرَ (يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: ظهوره (وَأَنَّهُ نَبِيٌّ) بفتح الهمزة عطفًا على «خروجِ»، وهذا يدلُّ على أنَّ هِرَقْلَ وصاحبَه أَقرَّا بنبوَّته ﷺ، لكن هِرَقْلُ لم يستمرَّ على ذلك، ولم يعمل بمُقتضاه، بل شحَّ بملكه ورغب في الرِّئاسة فآثرهما على الإسلام، بخلاف صاحبه ضغاطر فإنَّه أظهر إسلامه، وخرج على الرُّوم فدعاهم إلى الإسلام فقتلوه (فَأَذِنَ) بالقصر، مِنَ: الإذن، وللمستملي وغيره: «فآذَنَ» بالمدِّ، أي: أَعْلَمَ (هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ[4] الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ) -بمُهمَلتين الأولى مفتوحةٌ والثَّانية ساكنةٌ وفتح الكاف والرَّاء- كائنةٍ

(١) في هامش (ج): عبارة «المصابيح»: قال -يعني الزركشي- ويجوز أن يكون «يملك» نعتًا؛ أي: هذا الرجل يملك هذه الأمة، وقد جاء النعت بعد النعت، ثم حذف المنعوت. قال الشاعر:

لَوْ قُلْتُ مَا فِي قَوْمِهَا لَم تِيثَمِ ... يَفْضُلُهَا فِي حَسَبٍ وَمِيسَمِ

أي: ما في قومها أحدٌ يفضلها، وهذا إنما هو في الفعل المضارع، قاله ابن السراج، وحكاه عن الأخفش.

قلت: استشهاده بالبيت على حذف المنعوت بنعت بعد نعت غير متأتٍّ؛ إذ ليس فيه إلا نعت واحد، ثم حذفُ المنعوتِ بجملة بابُه الشعرُ إلا إذا كان بعض مجرورٍ بفي؛ كما في البيت، أو بمن؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤]. انتهى. وبه يعلم ما في كلام المصنف.

(٢) في هامش (ج): ضغاطر: اسم ذكره الحافظ في القسم الثاني في «الإصابة»، وذكر له قصة.

(٣) في هامش (ج): في «القاموس»: وروميَّةُ: بلد بالرومِ، سُوقُ الدَّجاجِ فيه فَرْسَخٌ، وسُوقُ البَزِّ ثلاثةُ فراسِخَ، وتَقِفُ المراكِبُ فيه على دَكاكينِ التُّجَّارِ في خَليجٍ مَعْمولٍ من النُّحاسِ، ارْتِفاعُ سُورِهِ ثمانونَ ذِراعاً في عَرْضِ عشرين، فيما ذَكَرَه ابنُ خُرْداذِيه، فإن يَكُ كاذِباً، فعليه كَذِبُه.

(٤) في هامش (ج): يتأمل في لام «لعظماء» مع مد: «آذن»، ويحتمل أنه أُشرب معنى قال، أو معنى آذن؛ أي: أظهر الإذن.

(لَهُ بِحِمْصَ) أي: فيها، والدَّسْكَرَةُ: القصرُ حولَه البيوتُ (ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا) أي: الدَّسْكَرَة (فَغُلِّقَتْ) بتشديد اللَّام لأبي ذَرٍّ، وكأنَّه دخلها ثمَّ أغلقها، وفتح أبواب البيوت التي حولها، فأذن للرُّوم في دخولها، ثمَّ أغلقها (ثُمَّ اطَّلَعَ) عليهم من علوٍّ خوفَ أن ينكروا مقالته فيقتلوه، ثمَّ خاطبهم (فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ) رغبةٌ (فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ؟) -بالضَّمِّ ثمَّ السُّكون، أو بفتحتين- خلاف الغيِّ/ (وَأَنْ يَثْبُتَ) بفتح الهمزة، وهي مصدريَّةٌ عطفًا على قوله: «في الفلاح» أي: وهل لكم في ثبوت (مُلْكُكُمْ[1]، فَتُبَايِعُوا) بمثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مضمومةٍ ثمَّ مُوحَّدةٍ وبعد الألف مُثنَّاةٌ تحتيَّةٌ، منصوبٌ بحذف النُّون «بأن» مقدَّرةً في جواب الاستفهام، وفي نسخةٍ بفرع «اليونينيَّة» كأصلها: «فبايعوا» بإسقاط المُثنَّاة قبل المُوحَّدة/، وفي رواية الأَصيليِّ: «نُبايع» بنون الجمع ثمَّ مُوحَّدةٍ، وفي أخرى لأبي الوقت: «نتابع» بنون الجمع أيضًا، ثمَّ مُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ فألفٍ فمُوحَّدةٍ، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «فتتابعوا» بمُثنَّاتين فوقيَّتين وبعد الألف مُوحَّدةٌ، فالثَّلاثة الأُوَل[2] من البيعة، والتي بعدها من الاتِّباع، كالرِّواية الأخرى لابن عساكر في نسخةٍ: «فَنَتبع» (هَذَا النَّبِيَّ؟) وفي «اليونينيَّة» بين الأسطر من غير رقمٍ: «ﷺ» وفي رواية ابن عساكر وأبي ذَرٍّ: «لهذا» باللَّام، وإنَّما قال ذلك لِمَا عرفه من الكتب السَّالفة أنَّ التَّماديَ على الكفر سببٌ لذهاب المُلْك، ونُقِلَ أنَّ في التَّوراة: ونبيًّا مثلك أُرْسِله؛ أيُّ إنسانٍ لم يقبل كلامي الذي يؤدِّيه عنِّي، فإنِّي أهلكه (فَحَاصُوا) بمُهمَلتين، أي: نفروا (حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ) أي: كحيصتها (إِلَى الأَبْوَابِ) المعهودة (فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ) بضمِّ الغين المُعجَمة وكسر اللَّام مشدَّدةً، وشبَّه نفرتهم وجفلهم[3] ممَّا قال لهم من اتِّباع الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنفرة حمر الوحش؛ لأنَّها أشدُّ نفرةً من سائر الحيوانات (فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ) بهمزةٍ ثمَّ مُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ، جملةٌ حاليَّةٌ بتقدير «قد»، وفي رواية الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «يئس» بتقديم الياء على الهمزة، وهما بمعنًى، والأوَّل مقلوبٌ من الثَّاني، أي: قنط (مِنَ الإِيمَانِ) أي: من إيمانهم لِمَا أظهروه،

٨٣/١

د١/١٥٧أ

---

(١) في هامش (ل): قوله: «وهل لكم في ثبوت ملككم» كذا في النُّسخ، وفيه تغيير لإعراب المتن؛ لأنَّ قوله: «ملككم» فاعل «يثبت» فهو مرفوع، وقد أضافه إلى «ثبوت»، فيكون مجرورًا، وذلك لا يجوز، فلو قال: «فهل لكم أن يثبت ملككم»، أي: في ثبوته لكان أولى. انتهى شيخنا العجميُّ.

(٢) في (ص) و(م): «الأولى».

(٣) في هامش (ج): انْجَفَلَ القومُ: انْقَلَعُوا فمَضَوا، كأَجْفَلُوا.

ومن إيمانه لكونه شحَّ بملكه، وكان يحبُّ أن يطيعوه فيستمرَّ ملكه[١]، ويُسْلِم ويُسْلِمون (قَالَ: رُدُوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ) لهم: (إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا) بالمدِّ مع كسر النُّون وقد تُقصَر، وهو نصبٌ على الظَّرفيَّة، أي: قلت مقالتي هذه السَّاعة حال كوني (أَخْتَبِرُ) أي: أمتحن (بِهَا شِدَّتَكُمْ) أي: رسوخكم[٢] (عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ) شدَّتكم، فحذف المفعول للعلم به ممَّا سبق، وعند المؤلِّف في «التَّفسير» [ح:٤٥٥٣]: «فقد رأيت منكم الذي أحببت» (فَسَجَدُوا لَهُ) حقيقةً على عادتهم لملوكهم، أو قبَّلوا الأرض بين يديه؛ لأنَّ ذلك ربَّما كان كهيئة السُّجود (وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ) -بالنَّصب- خبر «كان» (شَأْنِ هِرَقْلَ) فيما يتعلَّق بهذه القصَّة خاصَّةً، أو فيما يتعلَّق بالإيمان، فإنَّه قد وقعت له أمورٌ من تجهيز الجيش إلى مؤتة[٣] وتبوك[٤] ومحاربته للمسلمين، وهذا يدلُّ ظاهره على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنَّه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاةً لمملكته، وخوفًا من أن يقتله قومه، إلَّا أن في «مُسنَد أحمد»: أنَّه كتب من تبوك إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: إنِّي مسلمٌ، قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «بل هو على نصرانيَّته...» الحديث.

(رَوَاهُ) أي: حديث هِرَقْلَ، وفي رواية ابن عساكر: «ورواه» بواو العطف، وفي روايةٍ: «قال محمَّدٌ -أي: البخاريّ-: رواه» (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) -بفتح الكاف- أبو محمَّدٍ، أو أبو الحارث الغِفَاريُّ؛ بكسر الغين المُعجَمة مُخفَّف الفاء، المدنيُّ المُتوفَّى بعد الأربعين ومئةٍ، أو سنة خمسٍ وأربعين ومئةٍ، عن مئة سنةٍ ونيِّفٍ وستِّين سنةً[٥].

---

(١) في هامش (ج): قوله: فيستمر عطف على أن ومدخولها؛ أي: كان يجب إطاعتهم فبسببها يستمر ملكه، وليس معطوفًا على مدخول أن لقوله: ويسلمون بثبوت النون. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): أي: ثباتكم.

(٣) في هامش (ل): قوله: «مُؤْتة» قال النَّوويُّ: بضمِّ الميم، ثمَّ همزة ساكنة، ويجوز ترك الهمز، كما في نظائره؛ وهي قرية معروفة في طرف الشَّام عند الكرك.

(٤) في هامش (ل): «وتبوك» بفتح المثنَّاة الفوقيَّة: موضع في أدنى أرض الشَّام، وفيه الصَّرف وعدمه، كما سيأتي ذلك في «المغازي». انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ل): قال في «التَّهذيب»: [قال الحاكم]: ومات صالح بن كيسان وهو ابن مئة ونيفٍ وستِّين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ بعد ذلك تتلمذ للزهريِّ وتلقَّن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة، قلت: هذا مجازفة قبيحة مقتضاها: أن يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم؟ ولو كان طلب العلم كما حدَّه الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقَّاص وعائشة، وقد قال عليُّ ابن المدينيِّ في «العلل»: صالح بن كيسان لم يلحق عقبة بن عامر، كان يروي =

(وَ) رواه أيضًا (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (وَ) رواه (مَعْمَرٌ) -بفتح الميمين بينهما عينٌ ساكنةٌ- ابن راشدٍ؛ الثَّلاثة (عَنِ الزُّهْرِيِّ).

فالأَوَّل: أخرجه المصنِّف في «الجهاد» من طريق إبراهيم بن سعد عن صالحٍ عن الزُّهريِّ، لكنَّه انتهى عند قول أبي سفيان: «حتَّى أدخل الله عليَّ الإسلام» [ح:٢٩٤١]، وكذا مسلمٌ، والثَّاني أيضًا: بهذا الإسناد في «الجهاد» مُختَصرًا من طريق اللَّيث [ح:٣١٧٤] وفي «الاستئذان» أيضًا مختصرًا من طريق ابن المُبارَك[١]/، كلاهما عن يونس عن الزُّهريِّ بسنده بعينه [ح:٦٢٦٠] والثَّالث أيضًا: بتمامه في «التَّفسير» [ح:٤٥٥٣] فالأحاديث الثَّلاثة عند المصنِّف عن غير أبي اليمان، والزُّهريُّ إنَّما رواها لأصحابه بسندٍ واحدٍ عن شيخٍ واحدٍ، وهو عبيد الله بن عبد الله، وفي هذا الحديث من لطائف الإسناد: رواية حمصيٍّ عن حمصيٍّ عن شاميٍّ عن مدنيٍّ، وأخرج متنه المؤلِّف هنا، وفي «الجهاد» [ح:٢٩٤٠، ٢٩٤١] و«التَّفسير» في موضعين [ح:٤٥٥٣][٢] وفي «الشَّهادات» [ح:٢٦٨١] و«الجزية» [ح:٣١٧٤]/ و«الأدب» في موضعين [ح:٥٩٨٠][٢] وفي «الإيمان» [ح:٥١] و«العلم» [ح:٦٤] و«الأحكام» [ح:٧١٩٦] و«المغازي» [ح:٤٤٢٤] و«خبر الواحد» [ح:٧٢٦٤] و«الاستئذان» [ح:٦٢٦٠]، وأخرجه مسلمٌ في «المغازي»، وأبو داودَ في «الأدب»، والتِّرمذيُّ في «الاستئذان»، والنَّسائيُّ في «التَّفسير»، ولم يخرجه ابن ماجه.

د١/٥٧ب

٨٤/١

ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب أنَّه[٣] مشتملٌ على ذكر جملٍ من أوصاف من يُوحَى إليه، والباب في كيفيَّة بدء الوحي، وأيضًا فإنَّ قصَّة هِرَقْل متضمِّنةٌ كيفيَّة حاله ﷺ في ابتداء الأمر.

= عن رجل عنه، وقرأت بخطِّ الذَّهبيِّ: الذي يظهر لي أنَّه ما أكمل التِّسعين. انتهى المراد فراجعه.

(١) هنا بداية السَّقط من (د)، وينتهي في آخر الحديث (٩٦).

(٢) كذا قال، ولم نره إلا في موضع واحد.

(٣) في (ج): «لأنه»، وبهامشها: الخبر محذوف يدل عليه قوله: أنه. وفي نسخة (ج) «لأنه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتابُ الإيمان[١]

ولمَّا فرغ المؤلِّف رحمه الله تعالى من «باب الوحي» الذي هو كالمقدِّمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدِّينيَّة، وبدأ منها بالإيمان لأنَّه مِلاك[٢] الأمر كلّه؛ لأنَّ الباقيَ مبنيٌّ عليه ومشروطٌ به، وهو أوَّل واجبٍ على المكلَّف، فقال مبتدئًا بقوله:

(بسم الله الرحمن الرحيم) كأكثر كتب هذا «الجامع» تبرُّكًا وزيادةً في الاعتناء بالتَّمسُّك بالسُّنَّة، واختلفت الرِّوايات في تقديمها هنا على «كتاب الإيمان» أو تأخيرها عنه، ولكلٍّ وجهٌ، ووجه الثَّاني: بأنَّه جعل التَّرجمة قائمةً مقام تسمية السُّورة، ووجه الأوَّل ظاهرٌ.

هذا (كِتَابُ الإِيمَانِ) بكسر الهمزة، وهو لغةً: التَّصديق[٣]، وهو كما قاله التَّفتازانيُّ: إذعانٌ لحكم[٤] المخبر[٥] وقبوله[٦] وجعله صادقًا، إفعالٌ من الأمن، كأنَّ حقيقة «آمن به»: آمَنَهُ التَّكذيب

---

(١) في هامش (ل): فائدةٌ: اختُلِف هل الإيمان مخلوق أم لا؟ وأحسن ما قيل فيه ما روي عن الفقيه أبي اللَّيث السَّمرقنديِّ أنَّه قال: الإيمان إقرار وهداية، فالإقرار صنع العبد وهو مخلوق، والهداية: صنع الرَّبِّ وهو غير مخلوق. انتهى. قال السَّيِّد: الإيمان «إفعال» من الأمن يتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ، تقول: أمنته، فإذا عُدِّي بالهمزة تعدَّى إلى مفعولين، فتقول: آمَنته غيري، ثمَّ استعمل الإيمان في التَّصديق، إمَّا مجازًا لغويًّا، وإمَّا حقيقة لغويَّة. انتهى باختصار، ويوضِّحه ما نقل عن الكمال بن أبي شريف قوله: «إفعال»... إلى آخره بيان لأصل مَأخذِهِ لغة، فإنَّ الفعل المصوغ من الأمن وهو أَمِنَ بوزن «عَلِمَ» معدًّى إلى مفعول واحد، تقول: أمنته أمنًا، فإذا دخلته الهمزة تعدَّى إلى مفعولين، تقول: آمنت زيدًا ما يحذره منِّي أمنًا، ثمَّ استعمل في التَّصديق إمَّا مجازيًّا لغويًّا على استعماله فيه، وإمَّا حقيقة لغويَّة.

(٢) في هامش (ل): «مَلاك الأمر» بكسر الميم وفتحها: قوامه وصلاحه، والقلب مِلاك الجسد؛ بالكسر. «مصباح».

(٣) في هامش (ج): قد أعرب لغة بأنه منصوب على نزع الخافض أو على التمييز أو على الظرفية أو على الحال منون غير مضاف في الأخيرين.

(٤) في هامش (ل): أي: الحكم الذي أخبره به غيره.

(٥) في هامش (ل): أي: المخاطب.

(٦) في هامش (ل): عطف على «إذعان» وكذا قوله: «وجعله...» إلى آخره؛ وهما عطف تفسير للإذعان.

والمُخالَفة، يُعدَّى باللَّام؛ كما في قوله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدِّقٍ لنا، وبالباء[١]؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان أن تؤمن بالله...» الحديث، فليس حقيقة التَّصديق أن يقع في القلب نسبة التَّصديق[٢] إلى الخبر أو المخبر من غير إذعانٍ وقبولٍ، بل هو إذعانٌ وقبولٌ لذلك[٣]؛ بحيث يقع عليه اسم التَّسليم، على ما صرَّح به الإمام الغزاليُّ، والكتاب: من الكَتْب؛ وهو الجمع والضَّمُّ، ومن ثمَّ استُعمِل جامعًا للأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضَّمُّ فيه بالنِّسبة إلى الحروف المكتوبة حقيقةٌ، وبالنِّسبة إلى المعاني المُرَادة منها مجازٌ[٤]، ولم يَقُلْ في الأوَّل: كتاب بدء الوحي؛ لأنَّه كالمقدِّمة، ومن ثَمَّ بدأ به؛ لأنَّ من شأن المقدِّمة كونَها أمام المُراد، وأيضًا: فإنَّ مِنَ الوحيِ عُرِفَ الإيمانُ وغيره/[٥]. د١/١٥٨أ

١ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ ﴿وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى﴾ ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدٗى﴾ **وَقَالَ:** ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾ ﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا﴾ **وَقَوْلُهُ:** ﴿أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ **وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:** ﴿فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا﴾. **وَالحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:** ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾ **وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، وَقَالَ**

---

(١) في هامش (ج): عبارة البيضاوي: وتعديته بالباء لتضمنه معنى أعترف.

(٢) في هامش (ل): الأولى: الصِّدق.

(٣) في هامش (ل): وعبارة الكمال بن أبي شريف: يعني إذعان المخبَر -بالفتح- لحكم المخبِر -بالكسر- صادقًا، أي: إثبات الصِّدق له، والعطف في قوله: «وقبوله وجعله صادقًا» تفسيريٌّ؛ لأنَّهما تفسير للإذعان. انتهى. كذا رأيته بهامش «شرح عقائد النَّسفيِّ» للتَّفتازانيِّ.

(٤) وفي نسخة (ج) و(ل): (حقيقةً ... ومجازاً)، وفي هامش (ج): من إطلاق اسم الدال على المدلول. وفي هامش (ل): قوله: «حقيقةً.... ومجازًا» كذا بخطِّه، وضبطه على تقدير عامل يعمل النَّصب في «حقيقةً» و«مجازًا»، والأولى ضبطهما بالرَّفع؛ كما في «الفتح». انتهى شيخنا.

(٥) من هنا بدأ السقط في (د)، وينتهي أثناء الحديث (٩٦) من كتاب العلم.

مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سَبِيلًا وَسُنَّةً. دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ.

هذا (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[1]) في الحديث الموصول الآتي تامًا إن شاء الله تعالى: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) [ح:٨] وفي فرع «اليونينيَّة» كهي: «كتاب الإيمان، وقول النَّبيِّ ﷺ» وفي أخرى[2]: «باب الإيمان وقول النَّبيِّ» والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ ذكر الإيمان بعد ذكر كتاب الإيمان لا طائل تحته كما لا يخفى، وسقط لفظ «باب» عند الأصيليِّ، والإسلام لغةً: الانقياد والخضوع[3]، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا بقبول الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التَّصديق كما سبق، قال الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] فالإيمان لا ينفكُّ عن الإسلام حكمًا، فهما متَّحدان في التَّصديق[4]، وإن تغايرا بحسب المفهوم؛ إذ مفهوم الإيمان: تصديق القلب، ومفهوم الإسلام: أعمال الجوارح، وبالجملة: لا يصحُّ في الشَّرع أن يُحكَم على أحدٍ بأنَّه مؤمنٌ وليس بمسلمٍ، أو مسلمٌ وليس بمؤمنٍ، ولا نعني بوحدتهما[5] سوى هذا، ومن أثبت التَّغاير فقد يُقَال له: ما حكم من آمن ولم يسلم، أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن أثبت لأحدهما حكمًا ليس بثابتٍ للآخر فقد ظهر بطلان قوله، فإن قِيلَ قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] صريحٌ في تحقُّق الإسلام بدون الإيمان[6]، أُجِيب: بأنَّ المراد أنَّهم

(١) في هامش (ل): هو قول المصنِّف: كتاب «الإيمان»، باب «قول النَّبيِّ ﷺ».

(٢) في هامش (ل): بعد قوله: كتاب «الإيمان»، باب «الإيمان...» إلى آخره.

(٣) في هامش (ل): قوله: «والانقياد»: هو استسلام الباطن؛ بحيث لا يأبى قبول الحكم إذا ورد عليه، والخضوع: الذِّلة والاستكانة، فالمتعاطفان متغايران مفهومًا وإن اتَّحد المراد منهما. انتهى شيخنا «ع ش».

(٤) في هامش (ج): كذا بخطه، وعليه فالمراد متحدان في اعتبار التصديق، ولو قال: في الصدق لكان أولى.

(٥) في هامش (ج): قوله: ولا نعني؛ لا نقصد، وقوله: بوحدتهما؛ أي: اتحادهما.

(٦) في هامش (ل): قال الإمام السبكيُّ: اشتهرت المغايرة بالعموم والخصوص المطلق، فكلُّ إيمانٍ إسلامٌ ولا ينعكس، وكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ ولا ينعكس، ثمَّ اختار أنَّ الظَّاهر تساويهما أو تلازمهما؛ بمعنى: أنَّ الإسلام موضوع للانقياد الظَّاهر مشروطًا فيه الإيمان، والإيمان موضوع للتَّصديق الباطن مشروطًا فيه القول عند الإمكان، فثبت تلازمهما وتغايرهما، ولا يقال: كلُّ إيمانٍ إسلامٌ، ولا كلُّ إسلامٍ إيمانٌ، ولا ينافي أن يكون المتباينان متلازمين؛ لأن معنى المتباين ألَّا يصدقا على ذات واحدة وإن تلازما في الوجود، هذا في الإسلام المعتدِّ به، وقوله: كلُّ إيمانٍ إسلامٌ ولا ينعكس، أطلقَ الإسلام على ما يعتدُّ به وعلى ما لا يعتدُّ به، ثمَّ فيه مع =

انقادوا في الظَّاهر دون الباطن، فكانوا كمن تلفَّظ بالشَّهادتين ولم يصدِّق بقلبه، فإنَّه تجري عليه الأحكام في الظَّاهر. انتهى.

(وَهُوَ) أي: الإيمان المبوَّب عليه عند المصنِّف كابن عُيَيْنَةَ والثَّوريِّ وابن جريج ومجاهدٍ ومالكِ بن أنسٍ، وغيرهم من سلف الأمَّة وخلفها من المتكلِّمين والمحدِّثين: (قَوْلٌ) باللِّسان وهو النُّطق بالشَّهادتين (وَفِعْلٌ) ولأبي ذرٍّ عن[1] الكُشْمِيهَنِيِّ: «وعملٌ» بدل «فعلٌ» وهو أعمُّ من عمل القلب والجوارح[2]؛ لتدخل الاعتقادات والعبادات، وهو موافقٌ لقول السَّلف: اعتقادٌ بالقلب/ ونطقٌ باللِّسان وعملٌ بالأركان، وأرادوا بذلك: أنَّ الأعمال شرط في كماله، وقال المتأخِّرون -ومنهم الأشعريَّة وأكثر الأئمَّة كالقاضي، ووافقهم ابن الرَّاونديُّ[3] من المعتزلة-: هو تصديق الرَّسول ﷺ بما عُلِمَ مجيئه به ضرورةً، تفصيلًا فيما عُلِمَ تفصيلًا، وإجمالًا فيما علم إجمالًا، تصديقًا جازمًا مُطلَقًا، سواءٌ كان لدليلٍ أم لا، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢] ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «اللهمَّ ثبِّت قلبي على دينك»، وإذا ثَبَتَ أنَّه فعل القلب وَجَبَ أن يكون عبارةً عن مجرَّد التَّصديق[4]، وقد خرج بقيد «الضَّرورة» ما لم[5] يُعلَمْ بالضَّرورة أنَّه جاء به كالاجتهادات، وبـ«الجازم»: التَّصديق الظَّنيُّ، فإنَّه غيرُ كافٍ، وقيل: هو المعرفة[6]، فقومٌ[7]: بالله، وهو مذهب جهم بن صفوان، وقومٌ: بالله وبما

٨٥/١

= ذلك تجوُّز، وتحرير العبارة أن يقال: كلُّ إيمانٍ يلزمه الإسلام ولا ينعكس، وأمَّا قول من قال: كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ ولا ينعكس فإن جعلت الإيمان لا يحصل مسمَّاه إلا بشرط اللفظ فيصح، وإن جعلته يحصل مسمَّاه لكن لا يعتدُّ به شرعًا إلا باللَّفظ فلا يصح... إلى آخره. انتهى شيخنا.

(١) في (ص): «و».

(٢) في هامش (ج): قوله: وهو أعم إلى آخره، انظر الفرق فيما سلف عند قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) في هامش (ل): بفتح الواو، نسبة إلى راوَند؛ قرية بقاشان، كذا في «اللب»، وقال في «القاموس»: موضع بنواحي أصبهان ، وأحمد بن يحيى الراوندي من أهل مرو الروذ.

(٤) في هامش (ج): أي: والنطق بالشهادتين إنما هو لإجراء الأحكام الظاهرة.

(٥) في غير (ب) و(س): «لا».

(٦) في هامش (ج): قوله: وقيل: هو المعرفة؛ أي: فيكون من قبيل العلوم والمعارف، وردَّ بأنها موجودة في كثير من الكفار. وإنما هو من قبيل الكلام النفسي لا من قبيل العلوم والمعارف كما في شرح ابن حجر على «الأربعين».

(٧) في هامش (ص): قوله: فقوم، أي مذهب قوم.

جاء به الرَّسول إجمالًا، وهو منقولٌ عن بعض الفقهاء، وقال الحنفيَّة: التَّصديق بالجَنَان، والإقرار باللِّسان، قال العلَّامة التَّفتازانيُّ: إلَّا أنَّ التَّصديق ركنٌ لا يحتمل السُّقوط أصلًا، والإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه، فإن قلت: قد لا يبقى التَّصديق[(١)] كما في حالة النَّوم والغفلة، أُجِيب: بأنَّ التَّصديق باقٍ في القلب[(٢)]، والذُّهول إنَّما هو عن حصوله، وذهب جمهور المحقِّقين إلى أنَّه هو التَّصديق بالقلب، وإنَّما الإقرارُ شرطٌ لإجراء الأحكام في الدُّنيا، لما أنَّ تصديق القلب أمرٌ باطنيٌّ لابدَّ له من علامةٍ. انتهى.

وقال النَّوويُّ ﵀: اتَّفق أهل السُّنَّة من المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين: أنَّ المؤمن الذي يُحكَم بأنَّه من أهل القبلة ولا يُخلَّد في النَّار لا يكون إلَّا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشُّكوك، ونطق مع ذلك بالشَّهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا، بل يُخلَّد في النَّار، إلَّا أن يعجز[(٣)] عن النُّطق لخللٍ في لسانه، أو لعدم التَّمكُّن منه لمعاجلة المنيَّة أو لغير ذلك، فإنَّه حينئذٍ يكون مؤمنًا بالاعتقاد من غير لفظٍ. انتهى[(٤)].

وقالتِ الكرَّاميَّة[(٥)]: النُّطق بكلمتي الشَّهادة فقط، وقال قومٌ: العمل، وذهب الخوارج والعلَّاف وعبد الجبَّار إلى أنَّه الطَّاعات بأَسْرِها فرضًا كانت أو نفلًا، وذهب الجبَّائيُّ وابنه وأكثر المعتزلة البصريَّة إلى أنَّه الطَّاعات المُفترَضة من الأفعال والتُّروك دون النَّوافل، وقال الباقون منهم: العمل والنُّطق والاعتقاد، والفارق بينه وبين قول السَّلف السَّالف: أنَّهم جعلوا

---

(١) في (ب) و(س): «التَّصديق قد يُذهَل عنه».

(٢) في هامش (ج): وكذلك الإيمان باق بعد الموت، كما أن النُّبوة باقية بعد الموت، فالنبي نبي قبل الموت وبعده كما حققه الكمالان في «المسايرة» وشرحها.

(٣) في هامش (ج): عجز كضرب وقتل وتعب.

(٤) في هامش (ج): قوله: قال النووي إلى آخره، تعقبه ابن حجر في «الفتح المبين» بأنه لا إجماع على ذلك، وبأن لكل واحد من الأئمة الأربعة قولاً أنه مؤمن عاص بترك التلفظ؛ بل الذي عليه جمهور الأشاعرة كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره أن الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فحسب.

(٥) في هامش (ل): قوله: «الكرَّاميَّة»: وهم فرقة يقولون: إنَّ الله تعالى جسم لا كالأجسام -تعالى الله عن ذلك- ويقولون: المعرفة ليست من الإيمان، كذا في «الميزان». انتهى. نسبة إلى محمَّد بن كرَّام رأس الكَرَّاميَّة؛ بالفتح والتَّشديد، وقيل: بالفتح والتَّخفيف، وقيل: بالكسر والتَّخفيف، كذا في «اللِّسان» لابن حجر.

الأعمال شرطًا في الكمال، والمعتزلة جعلوها شرطًا في الصِّحَّة، فهذه ثمانية أقوالٍ؛ خمسةٌ منها بسيطةٌ، والأوَّل والثامن[(١)] مُركَّبٌ[(٢)] ثلاثيٌّ، والرَّابع مُركَّبٌ ثُنائيٌّ، ووجه الحصر: أنَّ الإيمان لا يخرج بإجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح، فهو حينئذٍ: إمَّا فعل القلب فقط؛ وهو المعرفة على الوجهين[(٣)] أو التَّصديق المذكور، وإمَّا فعل الجوارح فقط؛ وهو فعل اللِّسان وهو الكلمتان، أو غير فعل اللِّسان؛ وهو العمل بالطَّاعات المُطلَقة أو المُفترَضة، وإمَّا فعل القلب والجوارح معًا، والجارحة: إمَّا اللِّسان وحده، أو جميع الجوارح، وهذا كلُّه بالنَّظر إلى ما عند الله تعالى، أمَّا بالنَّظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فإذا أقرَّ حكمنا بإيمانه اتِّفاقًا. نعم؛ النِّزاع واقعٌ في نفس الإيمان والكمال، فإنَّه لابدَّ فيه من الثَّلاثة إجماعًا، فمن أقرَّ بالكلمة جرت عليه الأحكام في الدُّنيا، ولم يُحكَم بكفره، إلَّا إنِ اقترن به فعلٌ[(٤)] كالسُّجود لصنمٍ، فإن كان غير دالٍّ عليه كالفسق؛ فمن أطلق عليه الإيمان فبالنَّظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنَّظر إلى[(٥)] كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنَّظر إلى أنَّه فَعَل فِعْل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنَّظر إلى حقيقته، وأثبت المعتزلة الواسطة، فقالوا: الفاسق لا مؤمنٌ ولا كافرٌ.

(وَ) إذا تقرَّر هذا؛ فاعلم أنَّ الإيمان (يَزِيدُ) بالطَّاعة[(٦)] (وَيَنْقُصُ) بالمعصية كما عند المؤلِّف [قبل ح: ٨] وغيره، وأخرجه أبو نعيمٍ كذا بهذا اللَّفظ في ترجمة الشَّافعيِّ ﵀ من «الحِلية»، وهو عند الحاكم بلفظ: الإيمان قولٌ وعملٌ، ويزيد وينقص، وكذا نقله اللَّالكائيُّ[(٧)] في «كتاب السُّنَّة» عن الشَّافعيِّ، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن رَاهُوْيَه، بل قال به من الصَّحابة: عمر بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ، ومعاذ بن جبلٍ، وأبو الدَّرداء، وابن عبَّاسٍ، وابن عمرَ، وعُمارةُ، وأبو هريرةَ، وحذيفةُ، وعائشةُ، وغيرهم ﵃، ومن التَّابعين: كعب

---

(١) في (ص): «والثاني»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): أي: قول مركب.

(٣) في هامش (ج): أي: بالله وحده، أو بالله وبما جاء به النبي ﵇.

(٤) في هامش (ج): أي: يدل على الكفر.

(٥) قوله: «إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنَّظر إلى» سقط من (ص).

(٦) في (ل): «يزيد بالأعمال»، وفي هامشها نسخة: بالطَّاعة، كذا بخطِّه في نسخ «الإسعاد».

(٧) في هامش (ل): «اللَّالكائيُّ» بفتح اللَّام آخره همزة: منسوب إلى بيع اللَّوالك التي تلبس في الأرجل؛ وهو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرَّازيُّ الطَّبريُّ. انتهى شيخنا.

الأحبار(١)، وعروة، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وروى/ اللَّالكائيُّ أيضًا بسندٍ صحيحٍ عن البخاريِّ قال: لقيت أكثر من ألف رجلٍ من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ، ويزيد وينقص، وأمَّا توقُّف مالكٍ رحمه الله عن القول بنقصانه فخشيةَ أن يُتَأَوَّل عليه مُوافقَة الخوارج(٢). ٨٦/١

ثمَّ استدلَّ المؤلِّف على زيادة الإيمانِ بثمانِ آياتٍ من القرآن العظيم(٣) مصرِّحة بالزِّيادة، وبِثُبوتها(٤) يَثبُت المُقابل(٥)، فإنَّ كلَّ قابلٍ للزِّيادة قابلٌ للنُّقصان ضرورةً، فقال: (قَالَ) وفي رواية الأَصيليِّ: «وقال» (اللهُ تَعَالَى(٦)) بـ«الواو»، في سورة الفتح، ولأبي ذرٍّ: «عَزَّ وَجَلَّ»: (﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤]) وقال تعالى في الكهف(٧): (﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣]) أي: بالتَّوفيق والتَّثبيت، وهذه الآية ساقطةٌ في رواية ابن عساكر، كما في فرع «اليونينيَّة» كهي، والآية الثَّالثة في مريم: (﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ﴾) بالواو، وفي رواية ابن عساكر: «يزيد الله»(٨) وفي أخرى للأَصيليِّ: «وقال: ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ﴾» (﴿ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى(٩)﴾ [مريم: ٧٦]) أي: بتوفيقه (وَقَالَ) في القتال، وفي رواية ابن عساكر والأَصيليِّ: «وقوله» وفي روايةٍ بإسقاطهما والابتداء بقوله عَزَّ وَجَلَّ: (﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى ﴾) بالتَّوفيق (﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]) أي: بيَّن لهم ما يتَّقون، أو أعانهم على تقواهم، أو أعطاهم جزاءها، وقال تعالى في المدَّثِّر: (﴿وَيَزْدَادَ﴾) ولابن عساكر والأَصيليِّ: «وقوله: ﴿وَيَزْدَادَ﴾» (﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾) بتصديقهم بأصحاب النَّار المذكورين في

---

(١) في هامش (ج): في «القاموس»: كَعْبُ الحَبْرِ، ويكسرُ، ولا تَقُل: الأحبار.

(٢) في هامش (ج): انظر قول الخوارج فيه في «شرح المشكاة»: وأما الخوارج فهو -أي: الإيمان- عندهم معرفة الله وكل ما نُصب عليه دليلًا عقليًا، وامتثال كل ما أمر به أو نهى عنه، فتارك الطاعة قولية أو فعلية كافر عندهم. انتهى ملخصًا.

(٣) في هامش (ج): قوله: بثمان آيات، أي: متوالية؛ وإلا فقد ذكر بعد آية تاسعة وهي ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾.

(٤) في هامش (ج): قوله: وثبوتها؛ أي: مطابقة يثبت النقصان التزامًا.

(٥) في هامش (ج): أي: النقص؛ أي: فما ذكره يدل على الزيادة مطابقة، وعلى النقص التزامًا.

(٦) في هامش (ل) زيادة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح: ٤].

(٧) في هامش (ل): ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣].

(٨) في هامش (ج): قوله: ولابن عساكر ﴿يَزِيدُ ٱللَّهُ﴾ أي: بحذف الواو وذلك جائز في الاستدلال كزيادتها دون التلاوة.

(٩) في هامش (ل) زيادة: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [مريم: ٧٦].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً...﴾ [المدثر: ٣١] الآية (وَقَوْلُهُ) تعالى في براءة: (﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ﴾) أي: السُّورة (﴿إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]) بزيادة العلم الحاصل من تدبُّرها، وبانضمام الإيمان بها، وبما فيها إلى إيمانهم (وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ) في آل عمران: (﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]) لعدم التفاتهم إلى من ثبَّطهم عن قتال المشركين[١]، بل ثبت يقينهم بالله وازداد إيمانهم، قال البيضاويُّ: وهو دليلٌ على أنَّ الإيمان يزيد وينقص[٢] (وَقَوْلُهُ تَعَالَى) في الأحزاب: (﴿وَمَا زَادَهُمْ﴾) أي: لمَّا رأوا الخَطْب أو البلاء في قصَّة الأحزاب، وسقطت واو ﴿وَمَا﴾ للأَصيليِّ فقال: «﴿مَا زَادَهُمْ﴾» (﴿إِلَّا إِيمَانًا﴾) بالله تعالى ومواعيده (﴿وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]) لأوامره ومقاديره، فإن قلت: الإيمان: هو التَّصديق بالله ورسوله، والتَّصديق شيءٌ واحدٌ لا يتجزَّأ، فلا يُتصوَّر كمالُه تارةً ونقصُه أخرى، أُجيب: بأنَّ قبوله الزِّيادة والنَّقص ظاهرٌ، على تقدير دخول القول والفعل فيه، وفي الشَّاهد شاهدٌ بذلك[٣]؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ يعلم أنَّ ما في قلبه يتفاضل، حتَّى إنَّه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكُّلًا منه في بعضها[٤]، وكذلك في التَّصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ومن ثمَّ كان إيمان الصِّدِّيقين أقوى من إيمان غيرهم، وهذا مبنيٌّ على ما ذهب إليه المحقِّقون من الأشاعرة: من أنَّ نفس التَّصديق لا يزيد ولا ينقص[٥]، وأنَّ الإيمان الشَّرعيَّ يزيد وينقص بزيادة ثمراته -التي هي الأعمال- ونقصانها، وبهذا يحصل التَّوفيق بين ظواهر النُّصوص الدَّالَّة على الزِّيادة وأقاويل السَّلف بذلك، وبين أصل وضعه اللُّغويِّ وما عليه أكثر المتكلِّمين. نعم؛ يزيد وينقص قوَّةً وضعفًا، وإجمالًا وتفصيلًا، أو تعدُّدًا بحسب تعدُّد المؤمن به، وارتضاه النَّوويُّ، وعَزَاه التَّفتازانيُّ في «شرح عقائد النَّسفيِّ» لبعض المحقِّقين، وقال في «المواقف»: إنَّه الحقُّ، وأنكر ذلك أكثر المتكلِّمين والحنفيَّة؛ لأنَّه متى قُبِلَ ذلك كان شكًّا

---

(١) في هامش (ج): قيل: نعيم بن مسعود الأشجعي، حيث قال لهم: إنَّ النَّاسَ؛ أي: أبا سفيان وأصحابه قَدْ جَمَعُوا إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): ويعضده قول ابن عمر: قلنا: يا رسول الله؛ الإيمان يزيد وينقص؟ قال: نعم، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار. انتهى من «البيضاوي».

(٣) في هامش (ج): قوله: في الشاهد شاهد، أي ما نشاهده في أنفسنا شاهد؛ أي: دليل على ذلك.

(٤) في (م): «غيرها».

(٥) في هامش (ج): قوله: وهذا إلى آخره هذا جواب عن ما قبله فكان ينبغي التعبير بأو.

وكفرًا، وأجابوا عن الآيات السَّابقة ونحوها بما نقلوه عن إمامهم: أنَّها محمولةٌ على أنَّهم كانوا آمَنوا في الجملة، ثمَّ يأتي فرضٌ بعد فرضٍ، فكانوا يؤمنون بكل فرضٍ خاصٍّ، وحاصله: أنَّه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يُتصَّور في غير عصره ﷺ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الاطِّلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام، والإيمان واجبٌ إجمالًا فيما عُلِمَ إجمالًا، وتفصيلًا فيما عُلِمَ تفصيلًا، ولا خفاء في أنَّ التَّفصيليَّ أَزْيَدُ. انتهى[١].

ثمَّ استدلَّ المؤلِّف على قبول الزِّيادة أيضًا بقوله: (وَالحُبُّ فِي اللهِ)[٢] وهو -بالرَّفع- مبتدأٌ (وَالبُغْضُ فِي اللهِ): عطفٌ عليه، وقوله: (مِنَ الإِيمَانِ) خبرُ المبتدأِ، وهذا لفظُ حديثٍ رواه أبو داودَ من حديث أبي أُمامةَ؛ لأنَّ الحبَّ والبغض يتفاوتان.

(وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ) بن مروان الأمويُّ القرشيُّ أحد الخلفاء الرَّاشدين، المُتوفَّى بدير سِمْعان[٣] بحمصَ يوم/ الجمعة لخمس ليالٍ بَقِين من رجب سنة إحدى ومئةٍ (إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ) بفتح العين وكسر الدَّال المُهملَتين فيهما، ابن عَمرة[٤] -بفتح العين- الكنديِّ التَّابعيِّ المُتوفَّى سنة عشرين ومئةٍ: (إِنَّ لِلإِيمَانِ) بكسر همزة «إنَّ» في «اليونينيَّة» (فَرَائِضَ) بالنَّصب اسم «إنَّ» مُؤخَّرًا، أي: أعمالًا مفروضةً (وَشَرَائِعَ) أي: عقائد دينيَّةً (وَحُدُودًا) أي: منهيَّاتٍ ممنوعةً[٥]

٨٧/١

---

(١) في هامش (ج): قال الإمام: البحث في زيادة الإيمان ونقصانه لفظي؛ لأنه إن كان المراد بالإيمان التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فيقبلهما، فالطاعات مكملة للتصديق، فكلما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفاً إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق، وكل ما دل على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف إلى الكامل وهو المقرون بالعمل. وقال بعضهم: يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الأعمال وهو ظاهر، أو بمعنى التصديق وحده؛ لأن التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف؛ لأن التصديق بجسمية الشيء الذي بين أيدينا أقوى من التصديق بجسميته إذا كان بعيدًا. وقال آخر: إنه يقبل الزيادة والنقصان لوجهي القوة والضعف؛ لأنه من الكيفيات النفسانية، وهي تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم يكن كذا لاقتضى أن يكون إيمان النبي ﷺ وأفراد الأمة سواء وهو باطل إجماعًا.

(٢) في هامش (ج): كلمة (في) للسببية؛ أي: بسبب إطاعة الله..

(٣) في هامش (ج): دَيْرُ سِمْعانَ، بكسر السين المهملة وسكون الميم: موضع بحِمصَ كذا في «القاموس».

(٤) في هامش (ل): «عَمْرَة» كذا بخطِّه كـ«تَمْرَة»، وصوابه: عَميرة؛ بالياء كـ«عَظيمة». انتهى شيخنا عن «الفتح» و«التَّقريب».

(٥) في هامش (ج): أي: منع الشرع منها، (حدودًا) لأن الحد المنع.

(وَسُنَنًا) أي: مندوباتٍ[١]، وفي رواية ابن عساكرَ: «إنَّ الإيمان فرائضُ» بالرَّفع خبر «إنَّ»، وما بعده معطوفٌ عليه، ووقع للجرجانيِّ: «فرائع» وليس بشيءٍ[٢] (فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا) أي: الفرائض وما معها فقد (اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ) فيه إشارةٌ إلى قبول الإيمان الزِّيادةَ والنُّقصانَ، ومن ثمَّ ذكره المؤلِّف هنا استشهادًا، لا يُقال: إنَّه لا يدلُّ على ذلك بل على خلافه؛ إذ قال: للإيمان كذا وكذا، فجعل الإيمان غير الفرائض وما ذُكِرَ معها، وقال: مَنِ استكملها، أي: الفرائض وما معها، فجعل الكمال لِمَا للإيمان، لا للإيمان؛ لأنَّا نقول: آخر كلامه يُشعِر بذلك حيث قال: فمن استكملها -أي: الفرائض وما معها- فقد استكمل الإيمان (فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا) أي: فسأوضِّحها (لَكُمْ) إيضاحًا يفهمه كلُّ أحدٍ منكم، والمُرَاد: تفاريعها لا أصولها؛ إذ كانت معلومةً لهم على سبيل الإجمال، وأراد: سأبيِّنها لكم على سبيل التَّفصيل (حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ[٣]) وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤]؛ إذ الحاجة لم تتحقَّق، أو أنَّه علم أنَّهم يعلمون مقاصدها، ولكنَّه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود، وعرَّفهم أقسام الإيمان مُجمَلًا، وأنَّه سيذكرها مفصَّلًا إذا تفرَّغ لها، فقد كان مشغولًا بالأهمِّ، وهو من تعاليق المؤلِّف المجزومة، وهي محكومٌ بصحَّتها، ووصله أحمدُ وابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» لهما من طريق عيسى بن عاصمٍ، قال: حدَّثني عديُّ بن عديٍّ... فذكره.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) الخليل، زاد الأَصيليُّ في روايته، كما في فرع «اليونينيَّة» كهي: «ﷺ» وقد عاش فيما رُوِيَ مئة سنةٍ وخمسًا وسبعين سنةً، أو مئتي سنةٍ، ودُفِنَ بحبرون؛ بالحاء المُهملَة[٥]: (﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠]) أي: ليزداد بصيرةً وسكونًا بمُضامَّة العيان إلى

---

(١) في هامش (ج): نسخة بخطه مندوبات، وهو كذلك في «الكواكب» و«الفتح».

(٢) في هامش (ج): لعدم ثبوته في الرواية.

(٣) في هامش (ل): أي: فما ندم على موته.

(٤) في هامش (ل): فيه تأخير البيان عن وقت الخطاب.

(٥) في هامش (ج): وفي «مختصر قاموس معجم ياقوت»: حَبْرون: بالفتح ثم السكون، وضم الراء، وسكون الواو، ونون: اسم القرية التي بها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام قرب البيت المقدس، وغلب عليها اسم الخليل، ويقال: حبرى، وروي عن كعب أن البناء الذي عليه من بناء سليمان بن داود عليه السلام. وبنحوها مختصرًا في هامش (ل).

الوحي والاستدلال؛ فإنَّ عين اليقين فيه طمأنينةٌ ليست في علم اليقين[١]، ففيه دلالةٌ على قَبول التَّصديق اليقينيِّ للزِّيادة، وعند ابن جريرٍ بسندٍ صحيحٍ إلى سعيد بن جُبيرٍ أي: يزداد يقيني، وعن مجاهدٍ: لِأزدادَ إيمانًا إلى إيماني، لا يُقال: كان المناسب أن يذكر المؤلِّف ﷺ هذه الآية عند الآيات السَّابقة[٢]؛ لأنَّا نقول: إنَّ هاتيك دلالتُها على الزِّيادة صريحةٌ[٣] بخلاف هذه؛ فلذا أخَّرها إشعارًا بالتَّفاوت.

(وَقَالَ مُعَاذٌ) بضمِّ الميم والذَّال المُعجَمة، وللأَصيليِّ في روايته: «وقال معاذ بن جبلٍ» كما في فرع «اليونينيَّة» كهي، ابن عمرٍو[٤] الخزرجيُّ الأنصاريُّ، المُتوفَّى سنة ثمانيةَ عَشَرَ، وله في «البخاريِّ» ستَّةُ أحاديث[٥] للأسود بن هلالٍ: (اجْلِسْ بِنَا) بهمزة وصلٍ (نُؤْمِنْ) بالجزم (سَاعَةً) أي: نزداد إيمانًا؛ لأنَّ معاذًا كان مؤمنًا أيّ: مؤمنٍ[٦]، وقال النَّوويُّ: معناه: نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدِّين فإنَّ ذلك إيمانٌ، وقال القاضي أبو بكرٍ بن العربيِّ: لا تعلُّق فيه للزِّيادة؛ لأنَّ معاذًا إنَّما أراد تجديد الإيمان؛ لأنَّ العبد يؤمن في أوَّل مرَّةٍ فرضًا، ثمَّ يكون أبدًا

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: اليقين: العلم الحاصل عن نظر واستدلال؛ ولهذا لا يسمى علم الله يقينًا. انتهى. وقال الراغب: اليَقِينُ: من صفة العلم فوق المعرفة والدّراية وأخواتهما، يقال: عِلْم يَقِينٍ، ولا يقال: معرفة يَقِينٍ، وهو سكون الفهم مع ثبات الحكم، وقال: عِلْمَ اليَقِينِ، وعَيْنَ اليَقِينِ، وحَقُّ اليَقِينِ، وبينها فروق كثيرة مذكورة في غير هذا الكتاب. انتهى. ونقل الزركشي عن أئمة الحقيقة: العلم بالله إن كان بالأدلة فهو علم اليقين، فإذا قوي فهو عين اليقين، فإذا فني فهو حق اليقين. ويقال: عِلْم اليقين كالناظر إلى البحر، وعينُ اليقين كراكب البحر، وحقُّ اليقين كمن غرق في البحر. انتهى. وفي «الرسالة»: عِلْم اليقين مَا كَانَ بشرط البرهان، وعين اليقين مَا كَانَ بحكم البيان، وحق اليقين مَا كَانَ بنعت العيان، فعلم اليقين لأرباب العقول، وعين اليقين لأَصْحَاب العلوم، وحق اليقين لأَصْحَاب المعارف. قال شارحها شيخ الإسلام زكريا: قيل: اليقين اسم ورسم وعِلم وعَين وحق، فالاسم والرسم للعوام، وعلم اليقين للأولياء، وعين اليقين لخواص الأولياء، وحق اليقين للأنبياء، وحقيقة حق اليقين اختص بها نبينا محمد ﷺ.

(٢) في هامش (ل): ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(٣) في (ل): «صريحًا»، وفي هامشها: كذا بخطِّه، أي: يكون صريحًا، وفي بعض النُّسخ: «صريحة»، وهي ظاهرة.

(٤) في (م): «عمر»، وليس بصحيح.

(٥) في هامش (ج): قوله: في البخاري ستة أحاديث، الذي في «الكواكب» خمسة أحاديث، ونحوه للعيني.

(٦) في هامش (ج): قوله: مؤمنًا؛ أي مؤمن، كلمة أي هنا اسم دال على الكمال صفة لقوله: مؤمنًا، وتقع حالاً من المعرفة، نحو مررت بعبد الله؛ أي: رجل. وعبارة «الفتح»: كان مؤمنًا وأي مؤمن بواو العطف.

مجدِّدًا كلَّما نظر أو فكَّر، قال في «الفتح» متعقِّبًا له: وما نفاه أوَّلًا أثبته آخرًا؛ لأنَّ تجديد الإيمان إيمانٌ[1]، وهذا التَّعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة -كالأوَّل[2]- بسندٍ صحيحٍ إلى الأسود بن هلالٍ قال: قال لي معاذُ: اجلس...؛ فذكره، وعُرِفَ من هذا أنَّ الأسود أبهم نفسه[3].

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله، وجدُّه غافلٌ؛ بالمُعجَمة والفاء، الهُذليُّ؛ نسبةً إلى جدِّه هُذيل ابن مدركَة، المُتوفَّى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وله في «البخاريِّ» خمسةٌ وثمانون حديثًا: (اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ) أكَّده بـ«كلٍّ» لدلالتها -كـ«أجمع»- على التَّبعيض للإيمان؛ إذ لا يُؤكَّد بهما[4] إلَّا ذو أجزاءٍ يصحُّ افتراقها حِسًّا أو حُكمًا، وهذا التَّعليق طرفٌ من أثرٍ رواه الطَّبرانيُّ بسندٍ صحيحٍ، وتتمَّته: «والصبر نصف الإيمان»، ولفظ «النِّصف» صريحٌ في التَّجزئة.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) عبدُ الله، وجدُّه/ الخطَّاب، أحد العبادلة[5]، السَّابق للإسلام مع أبيه، أحد السِّتَّة[6] المكثرين للرِّواية[7]، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ أو أربعٍ وسبعين: (لَا يَبْلُغُ العَبْدُ) بالتَّعريف، وفي رواية ابن عساكرَ: «عبدٌ» بالتنكير (حَقِيقَةَ التَّقْوَى)[8] التي هي وقاية النَّفس عن الشِّرك والأعمال السَّيِّئة، والمُواظَبة على الأعمال الصَّالحة (حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ) بالمُهمَلة والكاف الخفيفة، أي: اضطرب[9] (فِي الصَّدْرِ) ولم ينشرح له، وخاف الإثم فيه، وفي بعض نسخ المغاربة: «ما حَكَّ» بتشديد الكاف، وفي بعض نسخ العراقيَّة[10]: «ما حاكَّ» بالألف والتَّشديد؛ من المُحاكَّة، حكاهما صاحب «عمدة القاري» والبرماويُّ، وقد روى مسلمٌ معناه من حديث النَّوَّاس

(١/٨٨)

---

(١) في هامش (ج): قد يُقال: مراد ابن العربي أنه ليس فيه ما يثبت أن ماهية الإيمان تزيد وتنقص.

(٢) في هامش (ج): أي: كالتعليق الأول؛ يعني: تعليق عمر بن عبد العزيز.

(٣) في هامش (ج): أي: في رواية أخرى كان يقول للرجل من إخوانه: اجلس إلى آخره.

(٤) في هامش (ج): أي: بكل وأجمع.

(٥) في هامش (ج): الأربعة وهم: ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير.

(٦) في هامش (ج): قوله: أحد الستة، خبر لمبتدأ محذوف، أو بدل من أحد العبادلة.

(٧) في هامش (ج): قال في «التقريب»: وأكثرهم حديثًا أبو هريرة، ثم ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم جميعًا.

(٨) في هامش (ج): المراد بالتقوى: الإيمان؛ لما ذكر الكِرماني أن في رواية الإيمان بدل لفظ التقوى.

(٩) في هامش (ج): حاك الشيءُ في صَدْره: رَسَخَ. «قاموس».

(١٠) في (ب) و(س): «العراق».

ابن سِمّعان[١] مرفوعًا: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يَطّلِع النَّاسُ عليه» وفي أثر ابن عمر هذا إشارةٌ إلى أنَّ بعض المؤمنين بلغ كُنْهَ الإيمان، وبعضهم لم يَبْلُغْه، فتجوز الزِّيادة والنُّقصان.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ) أي: ابن جَبْرٍ؛ بفتح الجيم وسكون المُوحَّدة غير مُصغَّرٍ على الأشهر، المخزوميُّ مولى عبد الله بن السَّائب المخزوميِّ، المُتوفَّى وهو ساجدٌ سنة مئةٍ؛ في تفسير قوله تعالى: (﴿شَرَعَ لَكُم[٢]﴾ [الشورى:١٣]) زاد الهرويُّ وابن عساكرَ: «﴿مِّنَ ٱلدِّينِ﴾» أي: (أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ) أي: نوحًا (دِينًا وَاحِدًا) خصَّ نوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا قِيلَ إنَّه الذي جاء بتحريم الحرام[٣] وتحليل الحلال، وأوَّل من جاء بتحريم الأمَّهات والبنات والأخوات، لا يُقَال: إنَّ «إيَّاه» تصحيفٌ وقع في «أصل البخاريِّ» في هذا الأثر، وإنَّ الصَّواب: «وأنبياءه» كما عند عبد بن حميدٍ وابن المنذر وغيرهما، وكيف يفرد مجاهد الضَّمير لـ«نوحٍ» وحده؟ مع أنَّ في السِّياق ذكر جماعةً؛ لأنَّه أُجِيب: بأنَّ نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُفْرِدَ في الآية، وبقيَّة الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عطْفٌ عليه، وهم داخلون فيما وصَّى به نوحًا في تفسير مجاهدٍ، وكلُّهم مشتركون في ذلك، فَذِكْرُ واحدٍ منهم يغني عن الكلِّ، على أنَّ نوحًا أقربُ مذكورٍ في الآية، وهو أَوْلى بِعَوْدِ الضَّمير إليه في تفسير مجاهدٍ، فليس بتصحيفٍ بل هو صحيحٌ، وهذا التَّعليق أخرجه عبد بن حميدٍ في «تفسيره» بسندٍ صحيحٍ عن شبابة[٤] عن ورقاء عن ابن أبي نجيحٍ[٥] (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى[٦]: (﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]) أي: (سَبِيلًا) أي: طريقًا واضحًا[٧]، وهو تفسيرٌ لـ﴿مِنْهَاجًا﴾ (وَسُنَّةً) يُقَال: شَرَع

---

(١) في هامش (ج): النوَّاس: بتشديد الواو ثم مهملة ابن سمعان بفتح المهملة ويجوز كسرها صحابي مشهور. «تقريب».

(٢) في هامش (ل): ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ الآية [الشورى: ١٣].

(٣) في هامش (ل): قوله: «بتحريم الحرام...» إلى آخره، أي: بالشَّرائع المبيِّنة للحرام والحلال؛ إذ لا حكم قبل الشَّرع.

(٤) في هامش (ل): بتخفيف الموحدة الأولى، كما في «التَّبصير».

(٥) في هامش (ج): بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.

(٦) في هامش (ل): ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: ٤٨].

(٧) في (ص): «واحدًا».

يَشْرَع شَرْعًا[١]، أي: سنَّ، فهو تفسيرٌ لـ﴿شِرْعَةً﴾ فيكون من باب اللَّفِّ والنَّشر الغير المرتَّب[٢]، وسقطت «الواو» من «وقال» لابن عساكر، وهذا التَّعليق وصله عبد الرَّزَّاق في «تفسيره» بسندٍ صحيحٍ.

وقد وقع هنا في رواية أبي ذَرٍّ وغيره: «بابٌ» بالتَّنوين، وهو ثابتٌ في أصلٍ عليه خطُّ الحافظ قطب الدِّين الحلبيِّ، كما قال العينيُّ: إنَّه رآه، ورأيته أنا كذلك في فرع «اليونينيَّة» كهي، لكنه فيها ساقطٌ في رواية الأَصيليِّ وابن عساكر، وأيَّده قول الكِرمانيِّ: إنَّه وقف على أصلٍ مسموعٍ على الفِرَبْريِّ بحذفه، بل قال النَّوويُّ: ويقع في كثيرٍ من النُّسخ هنا[٣]: بابٌ، وهو غلطٌ فاحشٌ، وصوابه بحذفه، ولا يصحُّ إدخاله هنا لأنَّه لا تعلُّق له بما نحن فيه، ولأنَّه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام: «بُنِي الإسلام» ولم يذكره قبل هذا وإنَّما ذكره بعده، وليس مطابقًا للتَّرجمة، وعلى هذا[٤] فقوله: (دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ) من قول ابن عبَّاسٍ يشير به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا[٥] بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] فسُمِّي الدُّعاء إيمانًا، والدُّعاء عملٌ، فاحتجَّ به على أنَّ الإيمان عملٌ، وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التَّفسير، وهذا التَّعليق وصله ابن جريرٍ من قول ابن عبَّاسٍ، وفي رواية أبي ذرٍّ: «لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾»، ومعنى «الدُّعاء» في اللُّغة: الإيمان.

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير، وفي الفرع خلافًا لأصله: «وحدَّثنا محمَّد بن إسماعيل -يعني البخاريَّ- حدَّثنا عبيد الله» (بْنُ مُوسَى) بن باذام؛ بالمُوحَّدة

(١) في (م): «شرعة».

(٢) في هامش (ج): قوله: الغير مرتب، كذا بخطه، والذي في «الهمع» في باب العدد: ولا تدخل (أل) على أول المضاف مع تجرد ثانيه بإجماع كالثلاثة أثواب.

(٣) في (ص): «كلها»، ثم ليس فيه لفظ «باب».

(٤) في هامش (ج): أي: سقوط لفظ باب.

(٥) في هامش (ج): قوله: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ﴾ أي: ما يعتدّ.

والذَّال المُعجمَة آخره ميمٌ، العَبْسيُّ؛ بفتح المُهمَلة وتسكين المُوحَّدة، الشِّيعيُّ[١] الغير داعيةٍ[٢]، المُتوفَّى بالإسكندريَّة[٣] سنة ثلاثَ عشْرةَ أو أربعَ عشْرَةَ أو خَمْسَ عَشْرةَ ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي رواية الهرويِّ: «حدَّثنا» (حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) بن عبد الرَّحمن الجمحيُّ المكيُّ القرشيُّ، المُتوفَّى سنة إحدى وخمسين ومئةٍ (عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ) يعني: ابن العاصي المخزوميِّ القرشيِّ، المُتوفَّى بمكَّة بعد عطاءٍ، وهو تُوفِّي سنة/ أربع عشرة أو خمس عشرة ومئة (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب عبد الله (رضي الله عنهما) هاجر به أبوه[٤]، واستُصغِر[٥] يومَ أحدٍ، وشهد الخندق وبيعة الرِّضوان والمشاهد، وكان واسعَ العلم، متينَ الدِّين، وافرَ الصَّلاح، وتُوفِّي سنة ثلاثٍ وسبعين[٦]، وله في «البخاريِّ» مئتان وسبعون حديثًا[٧] (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: بُنِيَ الإِسْلَامُ) الذي هو الانقياد (عَلَى خَمْسٍ) أي: خمسِ دعائمَ، وقال بعضهم: «على» بمعنى

٨٩/١

---

(١) في هامش (ل): قوله: «الشِّيعيُّ» قال في «المواقف» و«شرحها»: من الفرق الإسلاميَّة الشِّيعة، أي: الذين شايعوا عليًّا وقالوا: إنَّه الإمام بعد رسول الله بالنَّصِّ إمَّا جليًّا، وإمَّا خفيًّا، واعتقدوا أنَّ الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده، وإن خرجت؛ فإمَّا بظلم يكون من غيرهم، وإمَّا بتقيَّة منه أو من أولاده، وهم اثنان وعشرون فرقة يكفِّر بعضهم بعضًا، أصولهم ثلاث فرق؛ غُلاة وزيدية وإماميَّة، وقد فصَّلهم، فمن رامه فعليه به، ليراجعه.

(٢) في هامش (ل): قوله: «الغير داعية» الأولى: غير الدَّاعية. انتهى. قال شيخنا «ع ش»: قوله: «الغير داعية» في دخول «ال» على المضاف تجوُّز؛ إذ لا يجوز دخول «ال» على المضاف إلَّا إذا كان موصولًا بالثَّاني؛ كـ«الجعد الشَّعر»، والشَّيخ كثيرًا ما يستعمل هذا؛ فاحذره.

(٣) في هامش (ل): سنة ثلاث عشرة بلد متفرقة بالأقاليم، ذكر في «القاموس»: وهي بالكسر، وسكون السِّين والنُّون وفتح الكاف والدَّال المهملة والرَّاء، بلد على طرف بحر المغرب.

(٤) في هامش (ج): قوله: هاجر به أبوه، هذا مخالف لما ذكره النووي في «تهذيبه» و«شرحه» ولما في «التقريب» من أنه هاجر قبل أبيه.

(٥) في هامش (ج): واستُصْغِر: أي عُدَّ من الصغار، وكان سِنُّه إذ ذاك أربع عشرة سنة. وفي هامش (ل): قوله: «واستُصْغِر» قال: عُرِضْتُ على النَّبيِّ عام أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرِضتُ عليه عامَ الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. انتهى «تهذيب».

(٦) في هامش (ل): قوله: «وتُوفِّي سنة ثلاث وسبعين» جزمُه هنا بذلك ينافر ما قدَّمه في أثره المارِّ من حكاية الخلاف في موته؛ حيث قال: سنة ثلاث أو أربع وسبعين؛ فليتأمَّل.

(٧) في هامش (ج): قوله: مئتان وسبعون، الذي في الكِرماني وغيره مئتان وأحد وخمسون. وعبارة النووي في شرحه: رُوي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألفا حديث، اتفق البخاري ومسلم منها على مئة وسبعين، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين. انتهى. لكن قال في «تهذيبه»: رُوي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألف حديث وست مئة وثلاثون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم إلى آخره.

«مِن» أي: بني الإسلام من خمسٍ، وبهذا يحصل الجواب عمَّا يُقَال: إنَّ هذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنيًّا عليها؟! والمبنيُّ لابدَّ أن يكون غير المبنيِّ عليه، ولا حاجة إلى جواب الكِرمانيِّ: بأنَّ الإسلام عبارةٌ عن المجموع، والمجموع غير كلٍّ واحدٍ من أركانه: (شَهَادَةِ أَنْ[1] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَ) شهادةِ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ) أي: المُداوَمة عليها، والمُرَاد: الإتيان بها بشروطها وأركانها (وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) أي: إعطائها مستحقِّيها[2] بإخراج جزءٍ من المال على وجهٍ مخصوصٍ، كما سيأتي البحث فيه -إن شاء الله تعالى- في محلِّه بعون الله تعالى (وَالحَجِّ) إلى بيت الله الحرام (وَصَوْمِ) شهر (رَمَضَانَ) بخفض «شهادة» على البدل من «خمسٍ»، وكذا ما بعدها، ويجوز الرَّفع خبر مبتدأٍ محذوفٍ[3]، أي: وهي، والنَّصب بتقدير: أعني، قال البدر الدَّمامينيُّ[4]: أمَّا وجه الرَّفع فواضحٌ، وأمَّا وجه الجرِّ فقد يُقال فيه: إنَّ البدل من «خمسٍ» هو مجموع[5] المجرورات المتعاطفة، لا كلُّ واحدٍ منها[6]، فإن قلت: يكون كلٌّ منها بدلَ بعضٍ؛ قلت: حينئذٍ يحتاج إلى تقدير رابطٍ[7]. انتهى.

---

(١) في هامش (ج): (إن) هي المخففة من الثقيلة بدليل المعطوف بعدها وليست هي المفسرة، وكلمة (لا) نافية للجنس، و(إله) اسمها مبنيٌّ على الفتح، والخبر محذوف تقديره موجود أو في الوجود، والجلالة مرفوعة، وفي إعرابها أقوال منها: أنها بدل من محل (لا) مع اسمها لا من الخبر؛ لأن (لا) لا تعمل في موجب، ويجوز على الاستثناء، ثم رأيت ما سيأتي في «باب الذكر بعد الصلاة» فليراجع.

(٢) في هامش (ل) نسخة: مستحقها، من غير [ياء].

(٣) في هامش (ج): قوله: خبر مبتدأ محذوف، الأولى أن يكون مبتدأ محذوف الخبر؛ لأن المبتدأ هو الأصل، وإنما جيء بالخبر لبيان حاله.

(٤) في هامش (ل): نسبة إلى قرية بالصَّعيد.

(٥) في (م): «جميع».

(٦) في هامش (ج): تقدير الرابط ليس متفقًا عليه، فقد ذكر في «الهمع» أن من النحويين من لا يلتزم في بدل البعض والاشتمال ضميرًا، وقد صححه ابن مالك في «شرح الكافية» قال: ولكن وجوده أكثر من عدمه.

(٧) في هامش (ج): قال -أعني الدماميني- في «شرح التسهيل»: وإذا كان مجموعهما هو البدل فما العامل في كل واحد مع أنه بمفرده غير بدل؟ قال: وهذا في البدل كقولهم في الخبر: الرمان حلو حامض. انتهى. وهذا مبني على ما هو الشائع من أن العطف سابق على الربط بالمعطوف عليه، أو ربط المعطوف عليه بشيء، وربما يتقدم العطف فيفيد ربط المجموع، أو الربط بالمجموع، وما في الحديث من قبيل الثاني؛ لكن جعل هذا داخلاً في المعطوف مشكل؛ لأن المعطوف تابع مقصود بالنسبة ولا نسبة هنا، ولا تبعية في الإعراب؛ لأن المعنى المقتضي للإعراب قائم بالمجموع لا بكل واحد، فالمجموع يستحق إعرابًا واحدًا إلا أنه لما تعدد =

و«لا» في قوله: «لا إله إلَّا الله» هي النَّافية للجنس، و«إله» اسمها مُركَّبٌ معها تركيبَ مَزْجٍ كأحدَ عَشَرَ، وفَتْحَتُه فتحةُ بناءٍ، وعند الزَّجَّاج: فتحةُ إعرابٍ؛ لأنَّه عنده منصوبٌ بها لفظًا، وخبرُها محذوفٌ اتِّفاقًا، تقديره: موجودٌ، و«إلَّا» حرف استثناءٍ، و«الاسم الكريم» مرفوعٌ على البدليَّة من الضَّمير المستتر في الخبر، وقيل: مرفوعٌ على الخبريَّة لقوله: «لا»، وعليه جماعةٌ، وفي هذه المسألة مباحثُ ضربتُ عليها[1] بعد أن أَثْبَتُّها خوفَ الإطالة، ثمَّ إنَّ مثل هذا التَّركيب عند علماء المعاني يفيد القصر، وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصِّفة على الموصوف، لا العكس، فإنَّ «إلهَ» في معنى الوصف، فإن قلت: لِمَ قُدِّمَ النَّفيُ على الإثبات؟ فقِيلَ: لا إله إلَّا الله، ولم يُقَلْ: الله لا إله[2] إلَّا هو؛ بتقديم الإثبات على النَّفي؟ أُجِيب: بأنَّه إذا نفى أن يكون ثَمَّ إلهٌ غير الله؛ فقد فرَّغ قلبه ممَّا سوى الله تعالى بلسانه ليواطئ القلب، وليس مشغولًا بشيءٍ سوى الله تعالى، فيكون نفي الشَّريك عن الله تعالى بالجوارح الظَّاهرة والباطنة، ووجه الحصر في الخمسة: أنَّ العبادة؛ إمَّا قوليَّةٌ أو غيرها، الأولى: الشَّهادتان، والثَّانية: إمَّا تَرْكيَّةٌ أو فعليَّةٌ؛ الأولى: الصَّوم، والثَّانية: إمَّا بدنيَّةٌ أو ماليَّةٌ؛ الأولى: الصَّلاة، والثَّانية: الزَّكاة، أو مُركَّبةٌ منهما؛ وهي الحجُّ، وقد وقع ذكره مقدَّمًا على الصَّوم، وعليه بنى المصنِّف ترتيب[3] جامعه هذا، لكن عند مسلمٍ من رواية سعد[4] بن عبيدة عن ابن عمر تأخير[5] الصَّوم عن الحجِّ، فقال رجلٌ -وهو يزيد بن بشرٍ السَّكسكيُّ-: والحجُّ وصوم رمضان، فقال ابن عمر: «لا، صيام رمضان والحجُّ» هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رَدَّ ابن عمر على يزيد، أو سمعه ونسيه. نعم؛ رواه ابن عمر في «مسلم» من أربع

= ذلك المستحق مع صلاحية كل واحد للإعراب أجري إعراب الكل على كل واحد دفعًا للتحكم، ونظير ذلك قولهم: جاءني القوم ثلاثة ثلاثة؛ لأن الحال هو المجموع المفصل بهذا التفصيل فكأنه قيل: مفصل هذا التفصيل، فالمستحق للمجموع إعراب واحد إلا أنه أجري على الاسمين دفعًا للتحكم، فليس هنا عطف بل صورته، وما قيل: إن العطف مقدم على الربط مسامحة. كذا استفاد من «شرح الكافية» لعصام الدين نقله عنه عبد الملك عند قوله: وأنواعه رفع ونصب.

(١) في (م): «أضربت عنها».

(٢) في (ص): «واحد».

(٣) في (ص): «تركيب».

(٤) في (ص): «سعيد»، وهو تحريفٌ.

(٥) كذا، وفي الفتح: «تقديم» وكذا الرواية في مسلم.

طرقٍ، تارةً بالتَّقديم، وتارةً بالتَّأخير، فإن قلت: لِمَ لَمْ يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وأسقط الجهاد؟ أُجِيب: بأنَّ الجهاد فرضُ كفايةٍ، ولا يتعيَّن إلَّا في بعض الأحوال، وإنَّما لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة؛ لأنَّ المُرَادُ بالشَّهادة تصديقُ الرَّسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذُكِرَ من المعتقدات[1].

وفي قوله: «بُنِيَ... إلى آخره» استعارةٌ بأن يقدِّر الاستعارة في «بُنِيَ»، والقرينة في «الإسلام»؛ شبَّه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الأعمدة الخمسة، ثمَّ تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل، أو تكون مكنيَّةً بأن تكون الاستعارة[2] في الإسلام، والقرينةُ «بُنِيَ» على التَّخييل بأن شبَّه الإسلام بالبيت، ثمَّ خُيِّل كأنَّه بيتٌ على المُبالغَة، ثمَّ أطلق الإسلام على ذلك المُخيَّل، ثمَّ خُيِّل له ما يلازم الخباء المُشبَّه به من البناء، ثمَّ أثبت له ما هو لازمُ البيتِ من البناء على الاستعارة التَّخييليَّة، ثمَّ نسبه إليه؛ ليكون قرينةً مانعةً من إرادة الحقيقة[3]/، ٩٠/١ ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنَّه شبَّه الإسلام بمبنًى له دعائمُ، فَذَكَرَ المُشبَّه، وطوى ذِكْرَ المُشبَّه به، وذكر ما هو من خواصِّ المشبَّه به، وهو البناء، ويُسمَّى هذا استعارةً ترشيحيَّةً، ويجوز أن تكون استعارةً تمثيليَّةً؛ فإنَّه مثَّل حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباءٍ أُقِيمَ على خمسة أعمدةٍ، وقطبُها التي تدور عليه هو شهادة أنْ لا إله إلَّا الله، وبقيَّةُ شعب الإيمان كالأوتاد للخباء[4]، وقال في «الفتح»: فإن قلت: الأربعة المذكورة بعد الشَّهادة مبنيَّةٌ على الشَّهادة؛ إذ لا يصحُّ شيءٌ منها إلَّا بعد وجودها، فكيف يُضمُّ مبنيٌّ إلى مبنيٍّ عليه في مسمًّى واحدٍ؟ أُجِيب: بجواز ابتناء أمرٍ على أمرٍ، يُبتَنى على الأمرين أمرٌ آخرُ، فإن قلت: المبنيُّ لابدَّ أن يكون غير المبنيِّ عليه، فالجواب: أنَّ المجموع غيرٌ من حيث الانفراد، عينٌ من حيث الجمع، ومثاله: البيت من الشَّعر، يُجعل على خمسة أعمدةٍ، أحدها أوسطُ، والبقيَّة أركانٌ، فما دام الأوسط قائمًا فمُسمَّى البيت موجودٌ ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مُسمَّى

---

(١) في (ب) و(س): «الاعتقادات».

(٢) قوله: «ثمَّ تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل، أو تكون مكنيَةً بأن تكون الاستعارة» سقط من (ص) و(م).

(٣) في هامش (ل): بل هي تخييليَّة، كما يعلم ذلك من مراجعة «شرح المشكاة» للطِّيبيِّ، فقد قرَّر الاستعارة هنا أحسن تقرير.

(٤) قوله: «وفي قوله: بُنِيَ... إلى آخره استعارة؛... وبقيَّةُ شعب الإيمان كالأوتاد للخباء» ليس في (م).

البيت، فالبيت بالنَّظر إلى مجموعه شيءٌ واحدٌ، وبالنَّظر إلى أفراده أشياءُ، وأيضًا: فبالنَّظر إلى أسِّه وأركانه: الأسُّ أصلٌ والأركان تَبَعٌ وتكملةٌ له[1]، والله سبحانه الموفِّق.

ومن لطائف إسناد هذا الحديث: جمعه للتَّحديث والإخبار والعنعنة، وكلُّ رجاله مَكِّيُّون إلَّا عبيد الله فإنَّه كوفيٌّ، وهو من الرُّباعيَّات، وأخرج متنه المؤلِّف أيضًا في «التَّفسير» [ح: ٤٥١٤]، ومسلمٌ في «الإيمان» خماسيَّ الإسناد. انتهى.

٣ - باب أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾. ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ...﴾ الآيَةَ.

هذا (باب أُمُورِ الإِيمَانِ) بالإضافة البيانيَّة؛ لأنَّ المُرَاد بيان الأمور التي هي الإيمان؛ لأنَّ الأعمال عند المؤلِّف هي الإيمان، أو بمعنى: «اللَّام» أي: باب الأمور الثَّابتة للإيمان في تحقيق حقيقته[2] وتكميل ذاته، وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «أمرُ الإيمان» بالإفراد على إرادة الجنس (وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على «أمورِ[3]» وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «عَزَّ وَجَلَّ» بدل قوله «تعالى»: (﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ[4]﴾) وهو اسمٌ لكلِّ خيرٍ وفعلٍ مَرْضِيٍّ (﴿أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾) قال القاضي ناصر الدِّين البيضاويُّ: أي: ليس البرُّ مقصورًا على أمر القبلة، أو

---

(١) زاد في نسخة (ج) هنا: «كذا أجاب غير واحد من الشراح، وهذا لفظ الفتح والله الموفق».

(٢) في هامش (ج): وهي التصديق.

(٣) في (ل): «الأمور»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٤) في هامش (ل): عبارة القاضي البيضاوي «البِرُّ»: كلُّ فِعل مُرْضٍ، والخطاب لأهل الكتاب؛ فإنَّهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حُوِّلت، وادَّعى كلُّ طائفة: أنَّ البِرَّ هو التَّوجُّه إلى قبلته، فردَّ الله عليهم وقال: «ليس البِرُّ ما أنتم عليه» فإنَّه منسوخ، ولكنَّ البِرَّ ما بيَّنه الله واتَّبعه المؤمنون، وقيل: عامٌّ لهم وللمسلمين، أي: ليس البِرُّ مقصورًا بأمر القبلة، أو ليس البِرُّ العظيم الذي يحسن أن تذهلوا بشأنه عن غيره أمرها، وقرأ حمزة وحفص: ﴿ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧] بالنَّصب ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي: ولكن البِرَّ الذي ينبغي أن يهتم به بِرُّ من آمن، أو لكن ذا البِر من آمن، والأول أوفق وأحسن لمراد نقله. منه بحروفه.

ليس البِرُّ ما أنتم عليه؛ فإنَّه منسوخٌ (﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾) الذي ينبغي أن يُهتَمَّ به (﴿مَنْ ءَامَنَ[(١)] بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ﴾) القرآنِ أو أعمَّ (﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾) تعالى أو حبِّ المال (﴿ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾) المحاويج منهم، ولم يقيِّده لعدم الإلباس (﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ[(٢)] وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾) المسافر أو الضَّيف (﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾) أي: الذين ألجأتْهمُ الحاجة إلى السُّؤال (﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾) أي: تخليصها بمعاونة المُكاتَبين، أو فكِّ الأسارى، أو ابتياع الرِّقاب لعتقها (﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾) المفروضتين، والمُرَاد بـ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ بيانُ مصارِفِها (﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ[(٣)] إِذَا عَٰهَدُواْ﴾) عطفٌ على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ (﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾) نُصِبَ على المدح، ولم يُعطَف لفضل الصَّبر على سائر الأعمال، وعن الأزهريِّ[(٤)]: ﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾ في الأموال؛ كالفقر، و﴿ٱلضَّرَّآءِ﴾ في الأنفس؛ كالمرض (﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾) وقتَ مجاهدة العدوِّ (﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾) في الدِّين واتِّباع الحقِّ وطلب البِرِّ (﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ[(٥)] هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]) عن الكفر وسائر الرَّذائل، والآية -كما ترى- جامعةٌ للكمالات الإنسانيَّة بأَسْرِها، دالَّةٌ عليها صريحًا أو ضمنًا، فإنَّها[(٦)] بكثرتها[(٧)] وتشعُّبها منحصرةٌ في ثلاثةِ أشياءَ: صِحَّةِ الاعتقادِ، وحُسنِ المُعاشَرَةِ، وتهذيبِ النَّفسِ، وقد أُشِير إلى الأوَّل بقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾... إلى: ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وإلى الثَّاني بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾... إلى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وإلى الثَّالث بقوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾... إلى آخرها؛ ولذلك وُصِفَ المُستجمِع لها بالصِّدق نظرًا إلى إيمانه واعتقاده، وبالتَّقوى اعتبارًا لمُعاشرَته للخَلْق ومُعاملَته مع الحقِّ، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: «مَنْ عمل بهذه الآية فقدِ استكمل الإيمان»، وهذا وجه استدلال المؤلِّف بهذه الآية ومُناسبَتها لتبويبه، وفي حديث أبي ذرٍّ عند عبد الرَّزَّاق بسندٍ رجالُهُ ثقاتٌ: أنَّه سأل النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فتلا عليه هذه الآية، ولم يذكره المؤلِّف لأنَّه ليس على شرطه، وقد سقط في

---

(١) في هامش (ج): قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ فيه حذف من الأول أو الثاني؛ أي: صاحب البِرِّ، أو بِرُّ من آمن.

(٢) في هامش (ل): «صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذي رحمك صدقة وصلة»؛ حديث.

(٣) في هامش (ج): قوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ عطف على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ بتقدير مضاف لمعطوف عليه؛ أي: فإنَّ الموفين هم؛ أي: ما أخذه الله على عباده من العهود بالقيام بحدوده والعمل بطاعته. وقيل: أراد بالعهد ما يجعله الإنسان على نفسه من نذر وغيره. وقيل: العهد الذي بينه وبين الناس من الوفاء بالمواعيد وأداء الأمانات.

(٤) في (ص) و(م): «الزُّهريِّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): قوله: أولئك؛ أي: أهل هذه الأوصاف هم الذين صدقوا في إيمانهم. من خازن.

(٦) في (ص): «كأنَّها».

(٧) في هامش (ج): أي: مع كثرتها.

رواية الأَصيليِّ وأبي ذرٍّ «﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾...» إلى آخر الآية، وسقط لابن عساكرَ «﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾»[١].

ثمَّ استدلَّ المؤلِّف لذلك أيضًا بآيةٍ أخرى فقال: (﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾) أي: فاز[٢]/ (﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٣] الآيَةَ[٤] [المؤمنون: ١]) بإسقاط واو العطف لعدم الإلباس، قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون ساقه تفسيرًا لقوله: ﴿هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ تقديره: المتَّقون هم الموصوفون بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ وفي رواية الأَصيليِّ: «وَ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾» بإثبات الواو، وفي رواية ابن عساكرَ: «وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾» قلت: وفيهما ردٌّ لِما قاله في «الفتح» من احتمال التَّفسير[٥]، والآية يجوز فيها النَّصبُ؛ بتقدير: اقرأ، والرَّفعُ مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه[٦]. ١/٩١

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وبالسَّند[٧] إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن جعفرٍ[٨] المُسْنَدِيُّ؛ بضمِّ الميم وسكون المُهملَة وفتح النُّون، سُمِّي به لأنَّه كان يطلب المُسنَدات، ويرغب عنِ

(١) في هامش (ج): بخطه: وعند ابن عساكر ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ أولئك صدقوا.

(٢) في هامش (ج): أي: دخل في الفلاح وهو لازم.

(٣) في هامش (ل): ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰٓئِكَ [هُمُ] ٱلْوَٰرِثُونَ * ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٢ - ١١].

(٤) في هامش (ج): قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ في هذه الآية قصر المؤمنين على أصحاب الصفات المذكورة فيها، وأما الآية الأولى ففيها قصر أصحاب الصفات المدلون فيها على المتقين في قوله آخرها: ﴿وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ كذا أفاده الشيخ زكريا.

(٥) قوله: «قلت: وفيهما ردٌّ لِما قاله في الفتح من احتمال التَّفسير» ليس في (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): ويجوز الجر على حذف مضاف؛ أي: اقرأ إلى آخر الآية.

(٧) في هامش (ل): تنبيه: في الإسناد المذكور رواية الأقران؛ وهي [رواية] عبد الله بن دينار عن أبي صالح؛ لأنَّهما تابعيَّان، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه؛ صار من المدبَّج؛ لأنَّ رواية التَّابعيِّ الأكبر عن الأصغر، أو عن بعضهما يسمَّى بالمدبَّج.

(٨) في هامش (ج): في «ترتيب المطالع»: هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن أخنس ابن خنيس المسندي؛ أي: الجعفي، روى عن ابن عيينة، وعنه البخاري، وهو مولاه من فوق إلى آخره.

المُرسَل والمنقطع، أو كان يتحرَّى المسانيد، أو لأنَّه أوَّلُ من جمع «مُسند الصَّحابة على التَّراجم بما وراء النَّهر»، وفي رواية ابن عساكرَ: «الجعفيُّ» كما في فرع «اليونينيَّة» كهي، المُتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك بن عمرو بن قيسٍ (العَقَدِيُّ) بفتح العين المُهملَة والقاف[1]؛ نسبةً إلى العقَد، قومٌ من قيسٍ؛ وهم بطنٌ من الأزد أو بطن من بجيلة، أو قبيلةٌ[2] من اليمن، البصريُّ، المُتوفَّى سنة خمسٍ أو أربعٍ ومئتين[3] (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[4]) القرشيُّ المدنيُّ، المُتوفَّى بها سنة اثنتين وسبعين ومئةٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) القرشيِّ العدويِّ المدنيِّ، مولى ابن عمرَ، المُتوفَّى سنة سبعٍ وعشرين ومئةٍ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان الزَّيات المدنيِّ، المُتوفَّى بها سنة إحدى ومئةٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[5] رضي الله عنه) تصغير هِرَّةٍ؛ عبدِ الرَّحمن بن صخرٍ الدَّوسيِّ، المُختلَف في اسمه، قال النَّوويُّ: على أكثر من ثلاثين قولًا، وحمله في «الفتح» على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معًا، المُتوفَّى بالمدينة سنة تسعٍ أو ثمانٍ أو سبعٍ وخمسين، وأسلم عام خيبر، وشهدها مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثمَّ لزمه وواظبه حتَّى كان أحفظ أصحابه، وروى عنه عليه الصلاة والسلام فَأَكْثَرَ، ذكر بَقِيُّ[6] بن مَخْلَدٍ أنَّه روى خمسةَ آلافِ حديثٍ وثلاث مئةٍ وأربعةً وسبعين حديثًا[7]، وله في «البخاريِّ» أربعُ مئةٍ وستَّةٌ وأربعون حديثًا، وهذا أوَّل حديثٍ وقع له في هذا «الجامع» (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)

---

(١) في هامش (ل): قوله: «والقاف» أي: وبفتح القاف؛ كما في «الكِرماني».

(٢) في هامش (ل): قوله: «أو قبيلة بَجيلة» وقبيلة: أفخاذ من قيس.

(٣) في (ص): «وثمانين»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ل): مولى أبي بكر الصِّدِّيق؛ كما في «الكِرماني».

(٥) في هامش (ج): قوله: عن أبي هريرة، جرّه على الأصل، وصوبه جماعة؛ لأنه جزء العلم، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدِّثين وغيرهم؛ لأن الكل صار كالكلمة الواحدة، واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الحال والأصل معًا في كلمة (أبي) ولفظ (هريرة)، [بل في لفظ (هريرة)] إذا وقعت فاعلًا مثلًا؛ فإنها تعرب إعراب المضاف إليه نظرًا للأصل، وتمنع من الصرف نظرًا للحال، ونظيرُه خفيٌّ. انتهى. ويجاب بأن الممتنع رعايتهما من جهةٍ واحدةٍ لا من جهتين كما هنا، وكان الحامل عليه الخِفَّةُ، واشتهار هذه الكنية، حتى نُسي الاسم الأصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا. «الفتح المبين».

(٦) في هامش (ل): قوله: «بقِيُّ» بالباء والقاف المكسورة والياء المشدَّدة.

(٧) في هامش (ج): تبع فيه «الفتح»، وفي الكِرماني أربع مئة وثمانية عشر، وتبعه ابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين».

أنَّه (قَالَ: الإِيمَانُ) بالرَّفع مبتدأٌ، خبرُه: (بِضْعٌ) بكسر المُوحَّدة وقد تُفتَح، قال الفرَّاء: هو خاصٌّ بالعشرات إلى التِّسعين، فلا يُقال[١]: بضعٌ ومئةٌ، ولا بضعٌ وألفٌ، وفي «القاموس»: هو ما بين الثَّلاث إلى التِّسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى أربعةٍ، أو من أربعٍ إلى تسعٍ، أو هو سبعٌ، وإذا جاوز العشرَ ذهب البِضْعُ، لا يُقَال: بضعٌ وعشرون، أو يُقال ذلك. انتهى. ويكون مع المُذكَّر بِهَاءٍ، ومع المُؤنَّث بغير هاءٍ، فتقول: بضعةٌ وعشرون رجلًا، وبضعٌ وعشرون امرأةً، ولا تعكس، وفي رواية أبي ذَرٍّ وأبي الوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «بضعةٌ» (وَسِتُّونَ شُعْبَةً) بتأنيث «بضعةٌ» على تأويل الشُّعبة[٢] بالنَّوع، إذا فُسِّرتِ الشُّعبة[٣] بالطَّائفة من الشَّيء، وقال الكِرمانيُّ: إنَّها في أكثر الأصول، قال ابن حجرٍ: بل هي في بعضها، وصوَّب العينيُّ قول الكِرمانيِّ تعصُّبًا[٤]، والذي رأيته في هامش فرع «اليونينيَّة» كهي، قال الأَصيليُّ: صوابه: «بضعٌ» يعني: بإسقاط الهاء، وقد وقع عند «مسلمٍ» من طريق سُهيل بن أبي[٥] صالحٍ[٦] عن عبد الله بن دينارٍ: «بضعٌ وستُّون، أو بضعٌ وسبعون» على الشَّكِّ، وعند أصحاب السُّنن الثَّلاثة[٧] من طريقه: «بضعٌ

(١) في هامش (ل): قال في «همع الهوامع»: ويُعطَف العشرون وأخواته على النَّيِّف، وهو ما دون العشرة من الواحد إلى التِّسعة إن قصد به التَّعيين، فيقال في المذكَّر: واحد وعشرون، وفي المؤنَّث: واحدة وعشرون، إلى تسع وتسعين، ولا يقال في شيءٍ ممَّا دون العشرة: نيِّف إلا وبعده عشرون أو إحدى أخواته، وإن لم يقصد التَّعيين؛ فبضعة في المذكَّر، وبضع في المؤنَّث، فيعطف عليه العشرون وإخوته، فيقال: بضعة وعشرون رجلًا وبضع وعشرون امرأة، ولا يختصُّ البضع والبضعة بالعشرة فصاعدًا، بل يستعملان وإن لم يعطف عليهما عشرة ولا عشرون، ومنه ﴿بِضۡعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] خلافًا للفرَّاء في قوله: إنَّهما لا يستعملان إلا مع العشرة، [ومع العشرين إلى التسعين] ثمَّ هما اسم عدد مبهم [من ثلاث إلى تسع]، وبذلك فارق النَّيِّف، وفارقه أيضًا في أنَّه يكون للمذكَّر والمؤنَّث بغير هاء، وفي أنَّه يختصُّ بالعشرة فصاعدًا... إلى آخره؛ فليراجع. وما بين معقوفين زيادة من همع الهوامع.

(٢) في هامش (ل): الشُّعبة بالضَّمِّ، أي: القطعة، والمراد: الخصلة. «ابن حجر».

(٣) في (ص): «البضعيَّة».

(٤) في هامش (ل): «تعصُّبًا» كذا بخطِّه، والذي في النُّسخ: متعصِّبًا.

(٥) «أبي»: سقط من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): قوله: من طريق سهيل بن صالح، كذا بخطه، وصوابه: سهيل بن أبي صالح كما في «الفتح»، قال في «التهذيب»: واسم أبي صالح ذكوان السمان، روى سهيل عن أبيه، ثم قال: وروى عنه ابن جريج إلى آخره.

(٧) في هامش (ج): الترمذي وأبي داود والنسائي.

وسبعون» من غير شكٍّ، ورجَّح البيهقيُّ رواية البخاريِّ لعدم شكِّ سليمان، وعُورِض: بوقوع الشَّكِّ عنه عند أبي عوانة، ورجح لأنَّه المُتيقَّن، وما عداه مشكوكٌ فيه، لا يُقَال بترجيح رواية: «بضعٌ وسبعون» لكونها زيادة ثقةٍ؛ لأنَّا نقول: الذي زادها لم يستمرَّ على الجزم بها، لاسيَّما مع اتِّحاد المخرج، وهل المُرَاد حقيقة العدد أم المُبالَغة؟ قال الطِّيبيُّ: الأظهر لي معنى التَّكثير، ويكون ذكر «البضع» للتَّرقي؛ يعني: أنَّ شعب الإيمان أعدادٌ مُبهَمةٌ[(١)]، ولا نهاية لكثرتها، ولو أراد التَّحديد لم يُبهِم، وقال آخرون: المُرَاد حقيقة العدد، ويكون النَّصُّ وقع أوَّلًا على البضع والسِّتِّين[(٢)]؛ لكونه الواقع، ثمَّ تجدَّدت العشر الزَّائدة فنصَّ عليها، وقد حاول جماعةٌ عدَّها بطريق الاجتهاد، وللبيهقيِّ وعبد الجليل كتاب «شُعَب الإيمان»[(٣)].

(وَالحَيَاءُ) بالمدِّ، وهو في الشَّرع: خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التَّقصير في حقِّ ذي الحقِّ، وهو هنا: مبتدأٌ، خبره: (شُعْبَةٌ) و(مِنَ الإِيمَانِ) صفةٌ لـ«شعبةٌ»، وإنَّما خصَّه هنا بالذِّكر؛ لأنَّه كالدَّاعي إلى باقي الشُّعب؛ لأنَّه يبعث على/ الخوف من فضيحة الدُّنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر، ومن تأمَّل معنى الحياء ونظر في قوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام: «استحيوا من الله حقَّ الحياء»، قالوا: إنَّا لنستحيي من الله يا رسول الله، والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكنَّ الاستحياء من الله حقَّ الحياء أن يحفَظ الرَّأس وما وعى، والبطن وما حوى، ويذكرَ الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدُّنيا، وآثر الآخرة على الأولى، فمن يعمل ذلك؛ فقد استحيا من الله حقَّ الحياء»، ورأى العجب[(٤)] العجاب، قال الجنيد: الحياء يتولَّد من رؤية الآلاء ورؤية التَّقصير، فَلْيَذُقْ مَن مُنِحَ الفضلَ الإلهيَّ، ورُزِقَ الطبعَ السَّليم معنى إفراد «الحياء» بالذِّكر بعد دخوله في الشُّعَب، كأنَّه يقول: هذه شعبةٌ واحدةٌ من شُعَبه، فهل تُحصَى وتُعَدُّ شُعَبُها؟ هيهات! واعلم أنَّه لا يُقَال: إنَّ الحياء من الغرائز[(٥)] فلا يكون من الإيمان؛ لأنَّه قد يكون غريزَةً وقد يكون تخلُّقًا، إلَّا أنَّ استعماله على وفق الشَّرع يحتاج إلى اكتسابٍ وعلمٍ ونيَّةٍ، فمن ثمَّ كان من الإيمان مع كونه باعثًا على

٩٢/١

(١) في (ص): «مهملة».

(٢) في هامش (ج): كأنه قصد حكاية ما في الحديث فلم يعرِّف ستين، و(ال) في البضع من الحكاية لا من المحكي.

(٣) في هامش (ج): وكذا للحليمي والقونوي.

(٤) في هامش (ل): قوله: «رأى العجب» خبر عن قوله: «من تأمَّل». انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ج): الغرائز: جمع غريزة.

الطَّاعات واجتناب المُخالَفات، وفي هذا الحديث دلالةٌ على قبول الإيمان الزِّيادةَ؛ لأنَّ معناه -كما قال الخطَّابيُ-: إنَّ الإيمان الشَّرعيَّ اسمٌ لمعنًى ذي أجزاءٍ[1] له أدنى وأعلى، والاسم يتعلَّق ببعض تلك[2] الأجزاء كما يتعلَّق بكلِّها، وقد زاد «مسلمٌ» على ما في «البخاريِّ»: «فأفضلُها قولُ: لا إله إلَّا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطَّريق[3]»، وتمسَّك به القائلون بأنَّ الإيمان فعلُ الطَّاعات بأسْرِها، والقائلون بأنَّه مُركَّبٌ من التَّصديق والإقرار والعمل جميعًا، وأُجِيب: بأنَّ المراد شُعَب الإيمان قطعًا لا نفس الإيمان، فإنَّ إماطة الأذى عن الطَّريق ليس داخلًا في أصل الإيمان حتَّى يكون فاقدُه غير مؤمنٍ[4]، فلابدَّ في الحديث من تقدير مُضَافٍ، ثمَّ إنَّ في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرةٍ ذاتِ أغصانٍ وشُعَبٍ، ومبناه على المَجاز[5]؛ لأنَّ الإيمانَ -كما مرَّ في اللُّغة- التَّصديقُ، وفي عُرْفِ الشَّرع: تصديقُ القلب واللِّسان، وتمامه وكماله[6] بالطَّاعات، فحينئذٍ الإخبار عن الإيمان بأنَّه بضعٌ وستُّون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع؛ لأنَّ الإيمان هو الأصلُ، والأعمالُ فروعٌ منه، وإطلاق الإيمان على الأعمال مَجازٌ؛ لأنَّها تكون عن الإيمان، وهذا مبنيٌّ على القول بقبول الإيمان الزِّيادةَ والنُّقصانَ، أمَّا على القول بعدم قبوله لهما؛ فليست الأعمال داخلةً في الإيمان[7]، واستدلَّ لذلك: بأنَّ حقيقةَ الإيمان التَّصديقُ، ولأنَّه قد ورد في الكتاب والسُّنَّة عطف «الأعمال» على «الإيمان» كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [لقمان: ٨] مع القطع بأنَّ العطف يقتضي المُغايرَة، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه، وقد ورد أيضًا جعل الإيمان شرط صحَّة الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه: ١١٢] مع القطع بأنَّ المشروط لا يدخل في الشَّرط لامتناع اشتراط الشَّيء لنفسه، وورد

(١) في (ل): «اسم لمعنى أجزاء»، وفي هامشها: قوله: «لمعنى أجزاء...» إلى آخره الإضافة بيانيَّة، أي: لمعنًى هو أجزاء. أي: ذو أجزاءٍ. انتهى شيخنا.

(٢) في (ج): يتعلق بتلك، وبهامشها: لعله: يتعلق ببعض تلك.

(٣) في هامش (ل): وتمام رواية مسلم: «والحياء شعبة من الإيمان».

(٤) زيد في هامش (م): بالاتِّفاق.

(٥) في هامش (ج): ففيه استعارة بالكناية، وإثبات الشعب تخييل. وقوله: ومبناه على المجاز؛ أي: الذي علاقته المشابهة.

(٦) في هامش (ل) نسخة: وكمالاته.

(٧) في هامش (ج): هذا ظاهر على القول بأن الإيمان هو التصديق فقط، أما على القول بأنه مركب من التصديق والعمل ففيه نظر. شيخنا «ع ش».

أيضًا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] مع القطع بأنَّه لا تحقُّقَ للشَّيء بدون ركنه، ولا يخفى أنَّ هذه الوجوه إنَّما تقوم حجَّةً على من يجعلِ الطَّاعاتِ ركنًا من حقيقة الإيمان، بحيث إنَّ تاركها لا يكون مؤمنًا كما هو رأي المعتزلة، لا على من ذهب إلى أنَّها ركنٌ من الإيمان الكامل؛ بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشَّافعيِّ ﵁، قاله العلَّامة التَّفتازانيُّ.

ومن لطائف إسناد حديث هذا الباب: أنَّ رجاله كلَّهم مدنيُّون، إلَّا العقديَّ فإنَّه بصريٌّ، وإلَّا المُسْنَديَّ، وفيه تابعيٌّ عن تابعيٍّ، وهو عبد الله بن دينارٍ عن أبي صالحٍ، وأخرج متنه أبو داودَ في «السُّنَّة»، والتِّرمذيُّ في «الإيمان» وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنَّسائيُّ في «الإيمان» أيضًا، وابن ماجه.

٤ - بابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين[1] (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) وسقط لفظ «بابٌ» للأَصيليِّ.

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسَّند السَّابق للمؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ)[2] بكسر الهمزة وتخفيف المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره سينٌ مُهملةٌ، المُتوفَّى سنة ستٍّ وعشرين ومئتين[3] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ولابن عساكر: «عن شعبةَ» غير منصرفٍ، ابن الحجَّاج بن الورد الواسطيُّ، المُتوفَّى بالبصرة أوَّل سنة

---

(١) في هامش (ج): قال الكِرماني: ويجوز الإضافة إلى جملة الحديث -قال في «الفتح»: لكن لم تأت به الرواية- والوقف على السكون. انتهى. وهنا بناء على أنه غير مركب مع شيء، وحينئذ فالسكون الذي فيه إما سكون بناء، أو سكون وقف على الاختلاف في الإسناد قبل التركيب هل هي معربة أو مبنية.

(٢) في هامش (ج): أبو إياس اسمه عبد الرحمن بن محمد، ويقال: ناهية -بنون وبين الهائين ياء أخيرة- ابن شعيب الخراساني، أبو الحسن العسقلاني. كذا في «التهذيب» و«الفتح».

(٣) في هامش (ج): في الكِرماني بحذف ست.

ستِّين ومئةٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ) بفتح المُهملَة والفاء، وحُكِيَ إسكانُها، ابن يُحمَدَ[١]؛ بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الميم أو بكسرها، الهَمْدانيِّ الكوفيِّ، المُتوفَّى في خلافة/ مروان بن محمَّدٍ[٢] (وَ) عن (إِسْمَاعِيلَ) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكرَ في نسخةٍ: «ابن أبي خالدٍ» أي: الأحمسيِّ[٣]، المُتوفَّى سنة خمسٍ وأربعين ومئةٍ، كلاهما[٤] (عَنِ الشَّعْبِيِّ[٥]) بفتح المُعجَمة وسكون المُهمَلة وكسر الموحَّدة؛ نسبةً إلى شَعْبٍ، بطن من هَمْدان[٦]، أبي عمرٍو عامر بن شراحيلَ، الكوفيِّ التَّابعيِّ الجليل، قاضي الكوفة، المُتوفَّى بعد المئة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)[٧] أي: ابن العاص[٨] القرشيِّ السَّهميِّ، المُتوفَّى بمكَّة أو الطَّائف أو مصرَ، في ذي الحجَّة سنةَ خمسٍ أو ثلاثٍ أو سبعٍ وستِّين أو اثنتين أو ثلاثٍ وسبعين، وكان أسلم قبل أبيه (رضي الله عنهما) وكان بينه وبينه في السِّنِّ إحدى عشْرةَ سنةً[٩]، فيما[١٠] جزم به المِزِّيُّ[١١]، وله في «البخاريِّ» ستَّةٌ وعشرون حديثًا (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: المُسْلِمُ) الكامل (مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ) وكذا المسلِمات وأهل الذِّمَّة إلَّا في حدٍّ أو تعزيرٍ أو تأديبٍ (مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) وهذا من جوامع كَلِمِهِ[١٢] عليه الصلاة والسلام الذي لم يُسبَق إليه، فإن قلت: هذا يستلزم أنَّ من اتَّصف بهذه خاصَّةً كان مسلمًا كاملًا، أجيب: بأنَّ

٩٣/١

---

(١) في هامش (ل): وقال العينيُّ: أحمد.

(٢) في هامش (ج): الذي كان به ختام الدولة الأموية، استُخلف سنة سبع وعشرين ومئة.

(٣) في (م): «الأخمسي» وهو تصحيفٌ.

(٤) في (ص): «كليهما».

(٥) في هامش (ل): قال الكِرمانيُّ: وقال الشَّعبيُّ: أدركت خمس مئة من الصَّحابة، وما كتبت سوادًا في بياض قطُّ، ولا حدَّثني أحد بحديث فأحببتُ أن يعيده عليَّ، ولا حدَّثني رجل بحديث إلا حفظته.

(٦) في هامش (ج): بسكون الميم وإهمال الدال.

(٧) في هامش (ج): بفتح العين وإسكان الميم، ويكتب بزيادة واو في حالتي الرفع والجر ليتميز عن عمر، وأما النصب فيتميز بالألف. قال الكِرماني: ولم يعكس لخفة عمرو بثلاثة أشياء فتح أوله وسكون ثانيه وصرفه.

(٨) في هامش (ج): قال النووي في «شرح مسلم»: الفصيح في العاصي إثبات الياء ويجوز حذفها؛ وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم.

(٩) في هامش (ل): وقيل: ثنتي عشرة سنة. «كِرماني»، قالوا: ولا يُعرَف أحد غيره بينه وبين والده هذا القدر. انتهى شيخنا العجميُّ.

(١٠) في (ب) و(س): «كما».

(١١) في هامش (ل): قوله: «المِزِّي» بكسر الميم والزَّاي المشدَّدة المكسورة.

(١٢) في غير (ب) و(س): «كلامه».

المُرَاد بذلك: مع مراعاة باقي الصِّفات التي هي أركان الإسلام، أو يكون المُرَاد: أفضل المسلمين[١]، كما قاله الخطَّابيُّ[٢]، وعبَّر بـ«اللِّسان» دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاءً بصاحبه، وقدَّمه على اليد لأنَّ إيذاءَه أكثرُ وقوعًا وأشدُّ نكايةً، ولله دَرُّ القائل:

جراحاتُ السِّنانِ[٣] لها التئامٌ ولا يلتامُ[٤] ما جَرَحَ اللسانُ[٥]

وخصَّ اليدَ مع أنَّ الفعل قد يحصل بغيرها لأنَّ سلطنة الأفعال إنَّما تظهر بها؛ إذ بها البطش، والقطع والوصل، والأخذ والمنع، ومن ثمَّ غُلِّبت، فقِيلَ في كلِّ عملٍ: هذا ممَّا عملت أيديهم، وإن كان مُتعذَّر الوقوع بها، فالمراد من الحديث ما هو أعمُّ من الجارحة؛ كالاستيلاء على حقِّ الغير من غير حقٍّ، فإنَّه أيضًا إيذاءٌ، لكنه ليس باليد الحقيقية.

ثمَّ عطف على ما سبق قوله: (وَالمُهَاجِرُ[٦]) أي: المهاجر حقيقةً (مَنْ هَجَرَ[٧]) أي: ترك (مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ) كأنَّ المهاجرين خُوطِبوا بذلك لئلَّا يتَّكلوا على مجرَّد الانتقال من دارهم، أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة؛ تطييبًا لقلوب من لم يدرك ذلك.

وفي إسناد هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الرِّقاق»[٨] [ح: ٦٤٨٤]

---

(١) في هامش (ج): من جمع إلى حقوق الله أداء حقوق المسلمين، والكفّ عن أعراضهم.

(٢) في هامش (ل): عبارة الخطَّابيِّ: أفضل المسلمين من جمع إلى أداءِ حقوق الله وحقوق المسلمين والكفِّ عن أعراضهم... إلى آخره.

(٣) في (ص): «السلاح».

(٤) في هامش (ج): قوله: ولا يلتام، بألف لينة ساكنة، والأصل: (يلتئم) بهمزة مكسورة مضارع التأم بهمزة مفتوحة، فإما أن يقال: إن الهمزة أبدلت في الماضي ألفًا فصارت كإتباع، وجيء بالمضارع على منواله، أو يقال: إنها سكنت في المضارع تخفيفًا، ثم أبدلت ألفًا لسكونها وانفتاح ما قبلها، كذا قرره شيخنا، لكن في «شرح الشافية» للرضي ما يخالفه.

(٥) في هامش (ل): قال الكازرونيُّ في «حواشي الكافيَة»: القائل هو عليُّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه.

(٦) في هامش (ل): المهاجر من باب «المفاعلة»، ولا بدَّ أن تكون بين اثنين، فهي بمعنى الهاجر، أو أنَّ المعاصي عرفتهم فهجرتهم، فتكون المفاعلة على بابها.

(٧) في هامش (ل): الهجرة ضربان؛ ظاهرة وباطنة، فالباطنة: هي ترك ما تدعو إليه النَّفس الأمَّارة بالسُّوء والشَّيطان، والظَّاهرة: الفرار بالدِّين من الفتن، وكأنَّ المهاجرين خوطبوا بذلك لئلَّا يتَّكلوا على مجرد التَّحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشَّرع ونواهيه. «ابن حجر».

(٨) في هامش (ج): جمع الرقيقة، وهي الأحاديث المرقّة للقلوب.

وهو ممَّا انفرد بجملته عن مسلمٍ، وأخرج مسلمٌ بعضه في «صحيحه»، وأخرجه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابن حبَّان والحاكم.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ، وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكرَ بإسقاط: «قال أبو عبد الله» كما في فرع «اليونينيَّة» كهي: (وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازمٍ[1] -بالمُعجمَتين- الضَّرير الكوفيُّ، وكان مُرجِئًا[2]، المُتوفَّى سنة خمسٍ وتسعين ومئةٍ في صَفَرَ: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ) زاد في رواية الكُشْمِيهَنيِّ وابن عساكرَ: «هو ابن أبي هندٍ» المُتوفَّى سنة أربعين ومئةٍ (عَنْ عَامِرٍ) الشَّعبيِّ السَّابق قريبًا (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ) بن عمرٍو، وللأَصيليِّ: «يعني: ابن عمرٍو» ولابن عساكر: «هو ابن عمرٍو» (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

(وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى السَّامي -بالمُهملَة- من بني سامة بن لُؤَيٍّ، القرشيُّ البصريُّ، المُتوفَّى في شعبانَ سنة سبعٍ وثمانين ومئةٍ (عَنْ دَاوُدَ) بن أبي هندٍ السَّابق (عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن العاصِ (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وهذا التَّعليق وصله إسحاق بن رَاهُوْيَه في «مُسنَده».

٥ - بابٌ: أيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

(بابٌ[3]) بالتَّنوين (أَيُّ[4] الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟).

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وبالسَّند الماضي إلى المؤلِّف أوَّلًا قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ) بجرِّ

---

(١) في هامش (ل): ليس في رواة البخاريِّ مَن اسم أبيه خازم غير هذا.

(٢) في هامش (ج): المرجئة بالهمز فرقة يقولون: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وربما قيل: المرجيّة بتشديد الياء من غير همز.

(٣) في هامش (ل): أي: باب دليل جواب هذا السُّؤال، أي: باب دليله. «ع ش».

(٤) في هامش (ج): قال الكِرماني: (أي) بالرفع لا بالجرّ سواء نوّنت الباب أو لم تنوّنه، سواء وقفت عليه أم لا.

الياء كما في «اليونينيَّة»، صفةٌ لـ«سعيدٍ» الثَّاني، المُتوفَّى سنة تسع[1] وأربعين ومئتين، وليس عند الأَصيليِّ: «ابن سعيدٍ القرشيِّ» (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) يحيى[2] بنُ سعيدٍ، المُتوفَّى سنة أربعٍ وسبعين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ) بِضَمِّ المُوحَّدة وسكون الرَّاء واسمه: بُرَيْدٌ بالتَّصغير (بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة، جدِّ الذي قبلَه، وافقه في الكنية لا في الاسم، واسمه: عامرٌ، المُتوفَّى -فيما قاله الواقديُّ- بالكوفة سنة ثلاثٍ[3] ومئةٍ، أو هو والشَّعبيُّ في جمعةٍ واحدةٍ[4] (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سُلَيْمٍ؛ بضمِّ السِّين، الأشعريِّ؛ نسبةً إلى الأشعر[5] لأنَّه وُلِدَ أشعرَ، المُتوفَّى بالكوفة سنة خمسٍ أو إحدى أو أربعٍ وأربعين، وله في «البخاريِّ» سبعةٌ وخمسون[6] حديثًا (رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا[7]) وعند «مسلمٍ»: قلنا، وعند ابن منده[8]: قلت/: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ -شَرْطُ «أيٍّ» أن تدخل على متعدِّدٍ وهو هنا مقدَّرٌ بذوي، أي: أيُّ أصحابِ[9]- (الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟) وعند «مسلمٍ»: أيُّ المسلمين أفضلُ؟ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: هو (مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) أي: أفضلُ من غيره لكثرة ثوابه.

٩٤/١

ومن لطائف إسناد هذا المتن: أنَّ فيه التَّحديث والعنعنة، وكلُّ رجاله كوفيُّون، وأخرج متنَه مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ في «الزُّهد».

٦ - بابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وهو عند الأَصيليِّ ساقطٌ، كما في فرع «اليونينيَّة» كهي (إِطْعَامُ

---

(١) في (ب) و(س): «سبع»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ل): «يحيى» بدلٌ من أبي.

(٣) في هامش (ج): أو أربع.

(٤) في هامش (ج): قوله: أو هو والشعبي في جمعة، لم تظهر المقابلة لأنه لم يعيّن زمانًا مات فيه الشعبي بعد المئة.

(٥) في هامش (ج): جدّه الأعلى.

(٦) في هامش (م): (صوابه: أربعة وخمسون).

(٧) في هامش (ل): أبهم -أي: في قوله: «قالوا»- وإيَّاهم أراد، فأدخل نفسه، وقد سأل هذا السُّؤال أيضًا أبو ذَرٍّ، رواه ابن حِبَّان، وعمير بن قتادة رواه الطَّبرانيُّ. «ابن حجر».

(٨) في هامش (ج): فالسائل أبو موسى.

(٩) في هامش (ج): قوله: شرط أي إلى آخره، جملة معترضة بين المتضايفين؛ وهما أيُّ الإسلام.

الطَّعَامَ) من سغبٍ[1] (مِنَ الإِسْلَامِ) وللأَصيليِّ في نسخةٍ: «من الإيمان» أي: من خصاله.

وبالسَّند المذكور أوَّل هذا الكتاب إلى البخاريِّ ﵀ قال:

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) -بفتح العين[2]- ابن فَرُّوخ[3]؛ بفتح الفاء وتشديد الرَّاء المضمومة آخره معجمةٌ، الحرَّانيُّ البصريُّ، نزيل مصرَ، المُتوفَّى بها سنة تسعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) -بالمُثلَّثة- ابن سعدٍ الفَهْميُّ[4]، وفَهْمٌ[5] من قيس عَيْلان[6]، المصريُّ الإمام الجليل المشهور، القَلْقَشَنْديُّ[7] المَوْلِد، الحنفيُّ المَذْهَب، فيما قاله ابن خَلِّكان[8]، والمشهور أنَّه كان مجتهدًا، المُتوفَّى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمسٍ وسبعين ومئةٍ (عَنْ يَزِيدَ) أبي[9] رجاء بن أبي حبيبٍ المصريِّ التَّابعيِّ الجليل، مفتي مِصْرَ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وعشرين ومئةٍ (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مَرْثَد؛ بفتح الميم والمُثلَّثة بينهما راءٌ ساكنةٌ، ابن عبد الله اليَزَنيِّ[10]؛ نسبةً إلى ذي يَزَنٍ المصريِّ، المُتوفَّى سنة تسعين (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أي: ابن العاصِ ﵄: (أَنَّ رَجُلًا) قال صاحب «الفتح»: لم أعرف اسمه، وقد قِيلَ: إنَّه أبو ذَرٍّ (سَأَلَ النَّبِيَّ) وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت

---

(١) في هامش (ج): قوله: من سغب؛ بفتح الغين المعجمة وسكونها من باب فَرِحَ ونَصَرَ؛ أي: جاعَ، أو لا يكونُ إلَّا مَعَ تَعَبٍ. كذا في «القاموس».

(٢) في هامش (ل): قوله: «بفتح العين» قال في «الفتح» لابن حجر: وصحَّف من ضمَّها.

(٣) في هامش (ل): قوله: «فَرُّوخ...» إلى آخره، وهو ممنوع من الصَّرف؛ كما يأتي في «الشَّارح».

(٤) في هامش (ل): «الفهميُّ»: نسبة إلى قبيلة تسمَّى فَهْم.

(٥) في هامش (ج): بفتح الفاء.

(٦) في هامش (ل): قوله: عيلان؛ بفتح العين المهملة وسكون التَّحتيَّة. انتهى شيخنا.

(٧) في هامش (ل): بفتح القافين بينهما لام ساكنة ثمَّ شين معجمة مفتوحة ثمَّ نون ساكنة ثمَّ دال مهملة، نسبة إلى قلقشندة؛ قرية بالوجه البحريِّ من القاهرة، ورأيت بخط الجلال المحلي القرقشندي بالراء بدل اللام.

(٨) في هامش (ج): خلكان: بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام المشددة اسم جدّه، كذا في بعض الهوامش، ونقل بعضهم أن في خطه كسر اللام، والله أعلم. وأغرب الإسنوي فقال: خِلِكان قرية.

(٩) في (ص): «بن»، وهو تحريفٌ.

(١٠) في هامش (ج): بمثناة تحتية فزاي مفتوحتين فنون، نسبة إلى يزن بطن من حِمْيَر. «لب».

وابن عساكر: «رسول الله» (ﷺ: أيُّ) خصال (الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ) وفي رواية أبوي ذرٍّ والوقت: «فقال» أي: النَّبيُّ ﷺ: (تُطْعِمُ) الخَلْقَ (الطَّعَامَ) «تُطعم» في محلٍّ رفعٍ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ بتقدير «أن»[1]، أي: هو أن تطعم الطعام، فـ«أن» مصدريَّةٌ، والتَّقدير: هو إطعامُ الطَّعامِ، ولم يقل: تُؤْكِلُ الطَّعامَ ونحوه؛ لأنَّ لفظ: الإطعام يشمل الأكل والشُّرب والذَّواق[2] والضِّيافة والإعطاء، وغير ذلك (وَتَقْرَأُ) بفتح التَّاء وضمِّ الهمزة، مضارع «قرأ»[3] (السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) من المسلمين، فلا تخصُّ به أحدًا تكبُّرًا وتجبُّرًا[4]، بل عُمَّ به كلَّ أحدٍ لأنَّ المؤمنين كلَّهم إخوةٌ، وحذف العائد في الموضعين للعلم به، والتَّقدير: على من عرفته ومن لم تعرفه، ولم يقل: وتسلِّم؛ حتَّى يتناول[5] سلام الباعث بالكتاب المتضمِّن للسَّلام، وفي هاتين الخصلتين الجمعُ بين نوعي المكارم الماليَّة والبدنيَّة[6]؛ الطَّعام والسَّلام.

---

(١) في هامش (ج): أي: بملاحظتها معنًى، فإنه ضبط تُطعمُ بالرفع بخطه، وتقديرها يقتضي نصبه، وفي «الهمع» في تَسْمَع بالمُعَيْدي حكاية وجهين؛ أحدهما: أنه مما نزل فيه الفعل منزلة المصدر وهو سماعك؛ لأنه مدلول الفعل مع الزمان فجرد لأحد مدلوليه. ثانيهما: أنه محمول على حذف أن؛ أي: أن تسمع، وهما في تأويل المصدر؛ أي: سماعك، فالإسناد في الحقيقة إليه، وهو اسم، قال: ونظيره في حذف أن قوله:

ألا أيُّهذا اللائمي أحضر الوغى وأن أشهد اللذات [هل أنت مخلدي]

فيمن رواه برفع أحضر، أما من رواه بالنصب فهو على إضمار أن لا حذفها، والمضمر في قوة المذكور. انتهى ملخصًا.

وفي هامش (ل): قال في المصابيح: تطعم مضارع أطعم وفيه حذف «أن» المصدريَّة في غير مواضعها المشهورة؛ مثل: تسمع بالمعيديِّ، على أنَّ بعضهم يرى حذفها على الإطلاق مقيسًا، وفيه وفيما قبله حذف المسند إليه؛ لقيام القرينة الدَّالة عليه، وقوله: «الطَّعام» كأنَّه ذكره وإن كان مستغنًى عنه بقوله: «تطعم» لقصد المزاوجة بين هذا اللَّفظ وبين قوله: «وتقرأ السَّلام».

(٢) في هامش (ج): ذاق الشيءَ ذَوْقًا تعرَّف طَعمَه، ويقال: ما ذُقت ذَواقًا بالفتح؛ أي: شيئاً، والذَواق: الذوق. «تقريب».

(٣) في هامش (ل): بفتح التاء وضمِّ الهمزة، مضارع «قرأ»، قال أبو حاتم السِّجستانيُّ: تقول: اقرأ عليه السلام، ولا تقول: أقرئه السَّلام، فإذا كان مكتوبًا قلت: أقرئه السَّلام، أي: اجعله يقرؤه. «فتح» لابن حجر.

(٤) في هامش (ل): قوله: «وتجبُّرًا» عطف مغاير، فإنَّ التَّكبُّر: هو أن يرى الشَّخص نفسه فوق غيره؛ والتَّجبُّر: إظهار التَّميُّز على غيره إيذاءً له. انتهى شيخنا «ع ش».

(٥) في هامش (ج): قوله: حتى يتناول، حتى هنا بمعنى كي التعليلية، والفعل بها منصوب بها أو بأن مضمرة بعدها على حد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقولك: أسلم حتى تدخل الجنة، والمعنى هنا: ولم يقل: وتسلِّم، لكي يتناول سلام الباعث.

(٦) في (ص): «الدينيَّة».

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة، وكلُّ رواتِهِ مصريُّون وهذا من الغرائب، ورواته كلُّهم أئمَّةٌ أَجِلَّاءُ.

وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «باب الإيمان» بعد هذا الباب بأبوابٍ [ح:٢٨] وفي «الاستئذان» [ح:٦٢٣٦]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والنَّسائيُّ فيه أيضًا، وأبو داود في «الأدب»، وابن ماجه في «الأطعمة» والله أعلم.

٧ - بابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وهو ساقطٌ في رواية الأَصيليِّ (مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ) المسلم وكذا المسلمة أو أعمُّ، مثل (مَا[١]) أي: الذي (يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا[٢] مُسَدَّدٌ)[٣] بضمِّ الميم وفتح السِّين وتشديد الدَّال المُهملَتين، ابن مُسَرهَد بن مُرَعْبَل[٤] بن أرندل بن سرندل بن غرندل[٥] بن ماسك بن مستوردٍ[٦]، وعند

---

(١) في هامش (ل): قوله: «مثل ما» فيه تغيير إعراب المتن.

(٢) في (م): «قال».

(٣) في هامش (ج): قوله: مسدد هو لقب، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) في هامش (ل): قوله: «مسرهد بن مرعبل» كذا في النُّسخ، وقد سقط اثنان بين «مسرهد ومرعبل» وهما مسربل ومغربل؛ كما في «جامع الأصول» وشرحَي «النَّوويِّ» و«الكِرمانيِّ». انتهى شيخنا، قال الكِرمانيُّ: الخمسة الأولى على صيغة المفعول، والثَّلاثة بعدها لعلَّها أعجميَّات، وفيه بين «مسرهد» و«مرعبل»: ابن مسربل، وزاد بعضهم بعد «مسرهد»: ابن مجرهد.

(٥) في هامش (ل): غرندل؛ بالغين المعجمة، وقيل: بالمهملة. «كِرماني».

(٦) في هامش (ج): قوله: مسرهد بن مرعبل، كذا في النسخ، وقد سقط اثنان بين مسرهد ومرعبل وهما: مسربل ومغربل كما في شرحي النووي والكِرماني، زاد الكِرماني: واعلم أن الخمسة الأول كلها بصيغة المفعول، سرهدته؛ أي: أحسنت غذاءه وسمنته، وسربلته أي: ألبسته القميص، وغربلته أي: قطعته، ورعبلته أي: مزقته، والثلاث الأخيرة الباقية لعلها عجميات، وهي في الثلاثة بالدال المهملة وبالنون وبالراء وكذا السين والعين مهملتان، وقيل: نقط العين هو الصحيح. انتهى. وأما ماسك فبكسر السين المهملة وبالكاف. وأما=

مسلمٍ في «كتاب الكنى»: «ابن مُغَرْبل» بدل «ابن مرعبلٍ[١]» الأسديُّ البصريُّ، المُتوفَّى في رمضان سنة ثلاثٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد[٢] بن فَرُّوخَ؛ بفتح الفاء وتشديد الرَّاء المضمومة آخره خاءٌ مُعجمَةٌ، غير منصرفٍ للعجمة والعلميَّة، القطَّان الأحول، التَّميميُّ البصريُّ، المُتَّفَق على جلالته، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وتسعين ومئةٍ (عَنْ شُعْبَةَ) بضمِّ المُعجمَة، ابن الحجَّاج الواسطيِّ ثمَّ البصريِّ المتقدِّم (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة -بكسر الدَّال- ابن قتادة السَّدوسيِّ[٣]؛ نسبةً لجدِّه الأعلى، الأكمه[٤] البصريِّ التَّابعيِّ، المُجمَع على جلالته، المتوفَّى بواسط[٥] سنة سَبْعَ عَشْرَةَ ومئةٍ (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكِ بن النَّضر؛ بالنُّون والضَّاد المُعجَمَة، الأنصاريِّ النَّجاريِّ[٦]، خادمِ[٧] رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين، آخر من مات من الصَّحابة بالبصرة سنة ثلاثٍ وتسعين، وله في «البخاريِّ» مئتان وثمانيةٌ وستُّون حديثًا[٨] (رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

ثمَّ عطف على شعبة قوله: (وَعَنْ/ حُسَيْنٍ) بالتَّنوين، أي: ابن ذكوانَ (المُعَلِّمِ[٩]) البصريِّ ٩٥/١

= مستورد فبضم الميم وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسر الراء وبالدال المهملتين، وهو صحابي، وفي نسب مسدد اختلاف كبير.

(١) في (ص): «مربل»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ل): يحيى بن سعيد وكنيته أبو سعيد، قال في «الفتح»: وهو في طبقة يحيى بن سعيدٍ القرشيِّ السَّابق، ويتميَّز هذا عنه بأنَّ هذا ليس له ابن اسمه سعيد يروي عنه، وفوقهما يحيى بن سعيد الأنصاريُّ، ويحيى بن سعيد التَّيميُّ، فجملة من اسمه يحيى بن سعيد في هذا الكتاب أربعة.

(٣) في هامش (ل): نسبه لجدِّه الأعلى، وهو سدوس بن شيبان.

(٤) في هامش (ج): الكَمَهُ، محرَّكَةً: العَمَى يُولَدُ به الإِنْسانُ، أو عامٌّ؛ كَمِهَ، كفَرِحَ: عَمِيَ، وصارَ أعْشَى. «قاموس». قال الكِرماني: قال الزمخشري في «الكشاف»: ويقال: لم يكن في الأمة أكمه؛ أي: ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير.

(٥) في هامش (ج): واسط بين الكوفة والبصرة وبغداد والأهواز.

(٦) في هامش (ل): نسبه لبني النَّجَّار؛ أخواله صلى الله عليه وسلم.

(٧) في هامش (ل): قالت أمُّه: يا رسول الله؛ خويدمك أنس ادع له، فقال: اللَّهم؛ بارك في ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه، فقال: لقد دفنت من صلبي مئة إلا اثنين، وإنَّ ثمرتي لتحمل في السَّنة مرَّتين، ولقد بقيت حتى سئمت من الحياة، وأنا أرجو الرَّابعة، قيل: عُمِّر مئة سنة وزيادة. «كِرماني».

(٨) في هامش (ل): قال الكِرمانيُّ: مئتان وواحد وخمسون حديثًا.

(٩) في هامش (ل): عبارة «التَّقريب»: الحسين بن ذكوان المعلِّم المكتب، العَوْذيُّ؛ بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، البصريُّ، ثقة ربَّما وَهِمَ، من السَّادسة، مات سنة خمس وأربعين.

(قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامةَ السَّابق، فكأنَّه قال: عن شعبةَ وحسينٍ، كلاهما عن قتادة، وأفردهما تبعًا لشيخه، وليست طريق حُسَينٍ مُعلَّقَةً، بل موصولةً، كما رواها أبو نعيمٍ في «مُستخرَجه» من طريق إبراهيم الحربيِّ، عن مُسدَّدٍ شيخ البخاريِّ، عن يحيى القطَّان، عن حُسَينٍ المعلِّم، عن قتادة، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يؤمن عبدٌ حتَّى يحبَّ لأخيه وجارِهِ ما يحبُّ لنفسه»، فإن قلت: قتادةُ مدلِّسٌ[1]، ولم يصرِّح بالسَّماع عن أنسٍ؛ أُجيب: بأنَّه قد صرَّح أحمدُ والنَّسائيُّ في روايتيهما بسماع قتادةَ له من أنسٍ، فانتفتْ تهمةُ تدليسه (عَنْ أَنَسٍ) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكرَ: «عن أنس بن مالكٍ» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يُؤْمِنُ[2])[3] وفي رواية أبوي الوقت وذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكرَ: (أَحَدُكُمْ) وفي روايةٍ[4] أخرى لأبي ذَرٍّ: «أحدٌ» وفي أخرى لابن عساكرَ: «عبدٌ» الإيمان الكامل (حَتَّى[5] يُحِبَّ لأَخِيهِ) المسلم -وكذا المسلمة- مثل[6] (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[7] أي: الذي يحبُّه لنفسه من الخير[8]، وهذا واردٌ مَوْرِدَ المُبالَغة، وإلَّا

---

(١) في هامش (ل): والتَّدليس: هو أن يروي عمَّن أدركه ولقيه ولم يسمع ذلك الحديث منه، بلفظ «عن» ونحوها، ويُسقِط الواسطة بينهما.

(٢) في هامش (ل): قوله: «لا يؤمن» قال في «الفتح»: أي: من يدَّعي الإيمان، فالفاعل في هذه الرِّواية ضميرٌ مستترٌ.

(٣) زيد في هامش (م): أي: من الإيمان.

(٤) «رواية»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): قال الكِرماني: (حتى) هنا جارّة لا عاطفة ولا ابتدائية، وما بعدها خلاف ما قبلها، وأن بعدها مضمرة؛ ولهذا نصب (يحب) ولا يجوز رفعه ههنا؛ لأن [عدم] الإيمان ليس سبباً للمحبة.

(٦) في هامش (ج): قوله: مثل، فيه تغيير إعراب المتن.

(٧) في هامش (ج): قوله: (ما يحب لنفسه) قال في «الفتح المبين»: أي: مثل ما يحب لنفسه، والمراد بالمثلية هنا: مطلق المشاركة المستلزمة لكفّ الأذى والمكروه عن الناس، فلا ينافي كون الإنسان يحب لنفسه [أن يكون] أفضل الناس، على أن الأكمل خلاف ذلك، و المراد بنفي الإيمان: نفي [بلوغ] حقيقته ونهايته؛ فإنه كثيرًا ما يُنفى لانتفاء بعض أركانه أو واجباته، كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر. نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال. ومن كمال الإيمان التمني مثل فضائله الأخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الأحاديث الشهيرة. وعن الفضيل مما يقتضي أن الأكمل محبة أن يكون الناس فوقه إنما هو من جهة أن يكون هو أكمل درجات النصيحة، وإلَّا فالمأمور به شرعًا إنما هو محبة أن يكونوا مثله، ومع هذا: فإذا فاقه أحدٌ في فضيلةٍ دينيةٍ اجتهد في لحاقه، وحزن على تقصيره، لا حسدًا بل منافسةً وغبطةً، وينشأ عن هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرًا منه.

(٨) في هامش (ج): قوله: «من الخير» كذا رواه أحمد والنسائي، فاندفع قول بعضهم: هذا عامٌّ مخصوصٌ؛ فإنَّ =

فلا بدَّ من بقيَّة الأركان، ولم ينصَّ على أنْ يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه؛ لأنَّ حبَّ الشَّيء مستلزمٌ لبغض نقيضه، ويحتمل أن يكون قوله: «أخيه» شاملًا للذِّمِّيِّ أيضًا بأن يحبَّ له الإسلام مثلًا، ويؤيِّده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عنِّي هؤلاء[1] الكلمات فيعمل بهنَّ، أو يُعلِّم من يعمل بهنَّ؟» فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدَّ خمسًا، قال: «اتَّقِ المحارم تكنْ أعبدَ النَّاس، وارضَ بما قسم الله لك تكنْ أغنى النَّاس، وأحسِنْ إلى جارك تكنْ مؤمنًا، وأحبَّ للنَّاس ما تحبُّ لنفسك تكن مسلمًا» الحديثَ[2] رواه التِّرمذيُّ وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال التِّرمذيُّ: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ورواه البزَّار والبيهقيُّ بنحوه في «الزُّهد» عن مكحولٍ عن واثلةَ عنه، وقد سمع مكحولٌ من واثلةَ، قال التِّرمذيُّ وغيره: لكنَّ بقيَّة إسناده فيه ضعفٌ.

ورواة حديث الباب كلُّهم بصريُّون، وإسناد الحديث[3] السابق مصريُّون، والذي قبله كوفيُّون[4]، فوقع التَّسلسل في الأبواب الثَّلاثة على الولاء، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٨ - بابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتَّنوين (حُبُّ الرَّسُولِ)[5] نبينا محمَّد (ﷺ مِنَ الإِيمَانِ).

= الإنسان يحب لنفسه وطء حليلته، ولا يجوز أن يحبه لأخيه حالَ كونها في عصمته؛ لأنَّه محرَّمٌ عليه، وليس له أن يحب لأخيه فعل مُحرَّمٍ عليه، وقول بعض آخر: لا بدَّ أن يكون المعنى فيما يباح، وإلَّا فقد يكون غيره ممنوعًا منه وهو مباحٌ له. انتهى. وهذا كله غفلةٌ عن رواية النسائي. انتهى. من «الفتح المبين». وفي هامش (ل): قال الزَّركشيُّ: أي: من الطَّاعات والمباحات، وفيه: أنَّ المباح لا لوم في فعله ولا في تركه، ولعلَّ وجه الخيريَّة فيه عدم المؤاخذة، وفي ابن حجر على «الأربعين»: وقد أجمع العلماء على أنَّه لا ورع في ترك المباحات وسَدِّ الذَّرائع.

(١) في (ص): «هذه».

(٢) في هامش (ل): تتمَّة الحديث كما في «الجامع الكبير»: «ولا تكثر الضَّحكَ فإنَّ كثرة الضَّحكِ تميت القلب» رواه أحمد والتِّرمذيُّ وقال: غريب منقطع، والبيهقيُّ عن أبي هريرة.

(٣) في هامش (ج): أي: رجال الحديث.

(٤) في (ص) و(م): «كوفيُّون، والذي قبله مصريُّون»، وهو خطأٌ.

(٥) في هامش (ج): (ال) للعهد الذهني، لا للجنس ولا للاستِغْرَاق، وَإِن كَانَت مَحبَّة الكل وَاجِبَة، وبذلك تعلم =

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ السَّابق[1] (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) أي: ابن أبي حمزة الحمصيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) وفي رواية ابن عساكرَ: «أخبرنا» (أَبُو الزِّنَادِ[2]) بكسر الزَّاي وبالنُّون، عبد الله بن ذكوان[3] المدنيُّ القرشيُّ التَّابعيُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثين ومئةٍ (عَنِ الأَعْرَجِ) أبي داود عبد الرَّحمن بن هُرْمُزَ[4] التَّابعيِّ المدنيِّ القرشيِّ، المُتوفَّى بالإسكندريَّة سنة سبع[5] عشْرَةَ ومئةٍ على الصَّحيح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) نقيب أهل الصُّفَّة (﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «عن النبي» (ﷺ قَالَ: فَوَ) اللهِ (الَّذِي) بالفاء، وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكرَ: «والذي» (نَفْسِي بِيَدِهِ) أي: بقدرته، أو هو من المتشابه[6] المفوَّض علمه إلى الله، والأوَّل أحكم[7]، والثَّاني أسلم، وعن أبي حنيفةَ: يلزم من تأويلها بالقدرة عين التَّعطيل، فالسَّبيل فيه كأمثاله الإيمان به على ما أراد، ونكفُّ عن الخوض في تأويله، فنقول: له يدٌ على ما أراد لا كَيَدِ المخلوق. وأقسم تأكيدًا، ويؤخذ منه جواز القَسَم على الأمر المهمِّ للتَّأكيد، وإن لم

= أن «حُبّ» في الترجمة المراد به الحُبّ الزائد على محبة الوالد والولد المعبر عنه بأفعل التفضيل في الحديث، إذ هو الخاص بنبيّنا الذي هو من كمال الإيمان، وإلا فأصل الحُبّ الذي هو تقبض البغض متوقف عليه أصل الإيمان ولا يختص بنبيّنا، فتأمل.

(١) في هامش (ج): في حديث هرقل.

(٢) في هامش (ل): أي: وليس هو «أبو الزِّناد بن سراج» الناقل عنه ابن حجر في «الفتح» وآخر الباب الذي قبل هذا كما يظهر.

(٣) في هامش (ل): قوله: «ذكوان» غير منصرف للعلميَّة وزيادة الألف والنُّون. انتهى شيخنا «ع ش».

(٤) في هامش (ل): بضمِّ الهاء وسكون الرَّاء وضمِّ الميم وبالزَّاي، قال الجواليقيُّ: اسمٌ أعجميٌّ معرّب تكلَّمت به العرب.

(٥) في (ص): «تسع»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ل): قوله: «أو هو من المتشابه» قد يقتضي كلامه أنَّه مقابل لقوله: «بقدرته» وهو خلاف ما صرَّحوا به، وقد يقال: مراده بالمتشابه: خصوصُ الصِّفة التي استأثر الله بها، ويدلُّ عليه قول الكِرمانيِّ: اليد من المتشابهات، وفي مثله افترق الأئمَّة فرقتين؛ مفوِّضة ومؤوِّلة. انتهى «ع ش».

(٧) في (ب) و(س): «أعلم»، وفي هامش (ل): قوله: «أحكم» هو الذي في خطِّه، وهو موافق لما في «الفتح» والكِرمانيِّ، وفي نسخةٍ: أعلم، وهو الجاري على ألسنة المتكلِّمين، أي: أحوج إلى زيادة علم. انتهى شيخنا «ع ش».

يكن هناك مُستحلِفٌ، والمُقسَم عليه هنا قوله: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) إيمانًا كاملًا (حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ) أَفْعَلُ تفضيلٍ بمعنى المفعول، وهو هنا مع كثرته على غير قياسٍ[1] منصوبٌ خبرًا لـ«أكون»، وفصل بينه وبين معموله بقوله: «إليه» لأنَّه يُتوسَّع في الظَّرف ما لا يُتوسَّع في غيره[2] (مِنْ وَالِدِهِ) أبيه، أي: وأمِّه، أو اكتفى به عنها (وَوَلَدِهِ) ذكرًا أو أنثى، وقدَّم الوالد للأكثريَّة؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ له والدٌ من غير عكسٍ[3]، أو نظرًا إلى جانب التَّعظيم، أو لسبقه بالزَّمان[4].

وعند النَّسائيِّ تقديم الولد[5] لمزيد الشَّفقة، وخصَّهما بالذِّكر لأنَّهما أعزُّ على الإنسان غالبًا من غيرهما، وربَّما كانا أعزَّ على ذي اللُّبِّ من نفسه، فالثَّالثة[6]: محبَّة رحمةٍ وشفقةٍ، والثَّانية[7]/: محبَّةُ إجلالٍ، والأولى: وهي محبَّةُ الرَّسول ﷺ محبَّة إحسانٍ[8]، وقد ينتهي المُحِبُّ في المحبَّة إلى أن يُؤْثِرَ هوى المحبوبِ على هوى نفسِه فضلًا عن ولده، بل يحبُّ أعداء نفسه؛ لمشابهتهم محبوبه، قال الشاعر: ٩٦/١

أشبهتَ أعدائي فصرتُ أحبُّهمْ إذ صار حظِّي منكَ حظِّي منهمُ

---

(١) في هامش (ج): فإنَّ القياس من اسم التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل؛ لأنَّه إنَّما يُؤخذ من الفعل المبني للفاعل. انتهى. وفي هامش (ل): قوله: «وهو مع كثرته على غير قياس» لأنَّه هنا من «حُبَّ» مبنيًّا للمفعول فهو مُحَبٌّ؛ بفتح الحاء، أو محبوب، والقياس: أن «أفعل» التَّفضيل إنَّما يُصاغ مما صيغ منه فعلا التَّعجب؛ وهو كلُّ فعل ثلاثيٍّ، متصرِّف، تامٍّ، مثبت، قابل للتَّفاضل، مبنيٍّ للفاعل، ليس الوصف منه على «أفعل» «فعلاء». انتهى. كما في «الأوضح» و«شرحه».

(٢) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: لأن الممتنع الفصل بأجنبي.

(٣) في (ص): «واحدٍ»، في هامش (ل): لأنَّ كلَّ أحد -أي: من الآدميين- غير آدم، وأمَّا عيسى فهو من بني آدم، فله أب من قبل أمِّه، قوله: «من غير عكس» يعني: وليس كلُّ أحد له ولد، وكثير من النَّاس عقيم لا ولد له أصلاً. انتهى. شيخنا العجميُّ.

(٤) في (ب) و(س): «في الزمان».

(٥) في (ص): «الوالد»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في هامش (ج): أي: محبة الولد.

(٧) في هامش (ج): محبة الوالد.

(٨) في هامش (ل): قوله: «محبَّة إحسان» قال الكِرمانيُّ: لا يخفى أنَّ المعاني الثَّلاثة كلَّها موجودة في رسول الله ﷺ لِمَا جمع من جمال الظَّاهر والباطن، وكمال أنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصِّراط المستقيم، ودوام النعيم، ولا شكَّ أنَّ الثلاثة فيه أكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما.

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وفي روايةٍ: «أخبرنا» (يَعْقُوبُ) أبو يوسفَ (بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثيرٍ الدَّورقيُّ[1] العبديُّ[2]، المُتوفَّى سنة اثنتين وخمسين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ) بضمِّ العين المُهملَة وفتح اللَّام وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، نسبةً إلى أمِّه، واسمه: إسماعيل بن إبراهيم بن سهمٍ البصريُّ الأسديُّ؛ أسد خزاعة، الكوفيُّ الأصل، المُتوفَّى ببغداد سنة أربعٍ وتسعين ومئةٍ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) بضمِّ الصَّاد المُهمَلَة وفتح الهاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخرُه مُوحَّدةٌ، البُنانيِّ -بضمِّ المُوحَّدة وبالنُّون- نسبةً إلى بُنانة؛ بطنٍ من قريشٍ، التَّابعيِّ كأبيه[3] (عَنْ أَنَسٍ) وفي رواية الأَصيليِّ: «بن مالكٍ» (عَنِ النَّبِيِّ) وفي رواية ابن عساكرَ: «عن أنسٍ قال: قال النَّبيُّ» (ﷺ) ولفظ متن هذا السَّند كما رواه ابن خزيمةَ في «صحيحه» عن يعقوبَ شيخ البخاريِّ بهذا الإسناد: «لا يؤمن أحدُكم حتَّى أكون أحبَّ إليه من أهله وماله»، بدل من «والده وولده».

وفي فرع «اليونينيَّة» هنا علامة التَّحويل: (ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ؛ بواو العطف على السَّند السَّابق العاري عن المتن، المُوهمة لاستواء السَّندين في المتن الآتي، وليس كذلك؛ إذ لفظ متنه لم يذكره المؤلِّف مقتصرًا على لفظ رواية قتادة؛ نظرًا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه؛ لكونها موافقةً للفظ أبي هريرة في الحديث السَّابق (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامةَ (عَنْ أَنَسٍ) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ وابن عساكرَ وأبي الوقت: «قال رسول الله» (ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) الإيمانَ التَّامَّ (حَتَّى أَكُونَ

---

(١) في هامش (ل): الدَّورَقِيُّ؛ بفتح الدال وسكون الواو وفتح الراء وبالقاف نسبة: إلى دَورق؛ بلد بخوزستان، وإلى القلانس الدَّورقيَّة، قلت: وإلى دَوْرَقة؛ مدينة بالأندلس. انتهى من «الأنساب»، واقتصر الكِرمانيُّ على قوله: ودورق: قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا إليها. انتهى. ولعلَّها كانت تعمل في دورق أو تجلب منها.

(٢) في هامش (ج): العبدي؛ إلى عبد القيس؛ لأنه كان من مواليهم.

(٣) في هامش (ل): وفي الكِرمانيِّ: وقال ابن قتيبة: هو وأبوه كانا مملوكين، وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده.

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ[1]) أبيه وأمِّه (وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هو من باب عطف العامِّ على الخاصِّ، وهل تدخل النَّفس في عموم النَّاس[2]؟ الظَّاهر: نعم، وقِيلَ: إضافة المحبَّة إليه تقتضي خروجه منهم؛ فإنَّك إذا قلت: جميع النَّاس أحبُّ إلى زيدٍ من غلامه؛ يُفهَم منه خروج زيدٍ منهم، وأُجِيب: بأنَّ اللَّفظ عامٌّ، وما ذُكِرَ ليس من المُخصِّصات، وحينئذٍ فلا يخرج، وقد وقع التَّنصيص بذكر النَّفس في حديث عبد الله بن هشامٍ الآتي إن شاء الله تعالى [ح:٦٦٣٢] والمُرَاد هنا: المحبَّة الإيمانيَّة؛ وهي اتِّباع المحبوب، لا الطَّبيعيَّة، ومن ثمَّ لم يحكم بإيمان أبي طالبٍ مع حبِّه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى، فحقيقة الإيمان لا تتمُّ ولا تحصل إلَّا بتحقيق إعلاء قَدْرِهِ ومنزلته على كلِّ والدٍ وولدٍ ومحسنٍ، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمنٍ، وفي «المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة» ممَّا جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي.

٩ - بابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ

ولمَّا ذَكَرَ المؤلِّف في هذا الباب أنَّ حبَّه عليه الصلاة والسلام من الإيمان أَرْدَفَه بما يُوجِدُ حلاوة ذلك، فقال:

هذا (بابُ: حَلَاوَةِ الإِيمَانِ) ومراده: أنَّ الحلاوة من ثمراته، فهي أصلٌ زائدٌ عليه[3]، وقد سقط لفظ «باب» عند الأَصيليِّ، كما في فرع «اليونينيَّة» كهي.

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وبالسَّند السَّابق إلى المؤلِّف رحمه الله قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى)[4] بالمُثلَّثة، ابن عبيدٍ[5] العَنَزِيُّ- بفتح المُهمَلة والنُّون بعدها زايٌ- نسبةً إلى عَنَزَةَ بن أسدٍ، حيّ من ربيعة، البصريُّ[6]،

---

(١) في هامش (ل): قوله: «من والده» شامل للأب والأمِّ؛ لأنَّ الوالد مَن ولد، أو مقصور على الأب، فاكتفى به.

(٢) في هامش (ج): هذه عبارة «الفتح».

(٣) في هامش (ج): وهو الكلام مضاف مقدر؛ أي: باب سبب حلاوة الإيمان.

(٤) في هامش (ج): بلفظ المفعول من التثنية.

(٥) في هامش (ج): كنيته أبو موسى.

(٦) في هامش (ج): اختلط قبل موته بثلاث سنين.

المُتوفَّى بها سنة اثنتين وخمسين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد بن الصَّلت (الثَّقَفِيُّ) بالمُثلَّثة، بعدها قافٌ ثمَّ فاءٌ؛ نسبةً إلى ثقيفٍ، البصريُّ، المُتوفَّى سنة أربعٍ وتسعين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) بن أبي تميمةَ[1]، واسمه: كيسان السَّخْتِيانيُّ -بفتح المهملَة- على الصَّحيح[2]؛ نسبةً إلى بيع السَّخْتِيان؛ وهو الجِلْد[3]، البصريُّ المُتوفَّى بها سنة إحدى وثلاثين ومئةٍ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف وبالمُوحَّدة؛ عبد الله بن زيد بن عمرٍو -أو عامرٍ- البصريِّ، المُتوفَّى بالشَّام سنة أربعٍ ومئةٍ (عَنْ أَنَسٍ) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر زيادة: «ابن مالكٍ» (رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: ثَلَاثٌ[4]) أي: ثلاثُ خصالٍ، مبتدأٌ، خبره جملة: (مَنْ كُنَّ فِيهِ[5] وَجَدَ)[6] أي: أصاب (حَلَاوَةَ الإِيمَانِ[7]) ولذا[8] اكتفى بمفعولٍ واحدٍ، وحلاوة الإيمان: استلذاذه بالطَّاعات عند قوَّة النَّفس بالإيمان/، وانشراح الصَّدر له بحيث يخالط لحمَه ودمَه، وهل هذا الذَّوق محسوسٌ أو معنويٌّ؟ وعلى الثَّاني[9]: فهو على ٩٧/١

---

(١) في هامش (ل): بفتح المثنَّاة الفوقيَّة.

(٢) في هامش (ل): وحكى ابن حجر ضمَّها وكسرها، وأمَّا التَّاء؛ ففيها الكسر لا غير. انتهى. وفي «اللُّبِّ»: بفتح أوَّله والفوقيَّة وتخفيف التَّحتيَّة إلى عمل السَّختيان وبيعه، وهو جلود الضَّأن. انتهى. أمَّا التَّاء فهي مكسورة، كما في «اللُّباب»، وكنيته أبو بكر. في لب اللباب: بكسر السين، وفي اللباب في تهذيب الأنساب بفتحها.

(٣) في هامش (ج): قال الكِرماني: والظاهر أنه فارسي معرَّب.

(٤) في هامش (ل): قوله: «ثلاث»: مبتدأ، سَوَّغ الابتداء به مع كونه نكرة التَّنوينُ؛ لأنَّه للتَّعظيم، أو لأنَّه عوض من المضاف إليه، أي: ثلاث خصال، وخبره قوله: «كنَّ فيه». انتهى «منه»، قال المالكيُّ في «شرح التَّسهيل»: مثال الابتداء بنكرة هي وصف قولهم: ضعيفٌ عاذَ بقرملة، أي: إنسانٌ ضعيف التجأ إلى قرملة، أي: شجرة ضعيفة. «كِرماني».

(٥) في هامش (ل): الضَّمير في «فيه» يعود إلى «مَن»، والخبر إذا كان جملة فلا بدَّ فيها من ضمير يعود إلى المبتدأ، وأجيب: بأنَّ الضَّمير العائد محذوف تقديره: ثلاث من كنَّ فيه منها وجد حلاوة الإيمان؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] فـ«مَن» مبتدأ، والعائد محذوف تقديره: إنَّ ذلك منه لمن عزم الأمور.

(٦) في هامش (ج): ويمكن أن تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث، والخبر [من كان الله ونحوه].

(٧) في هامش (ل): قال التَّيميُّ: حلاوة الإيمان حسيَّة، يقال: حلا الشَّيءُ في الفم إذا صار حلوًا، وإن حُسْنه في العين والقلب قيل: حلا بعيني: إذا حَسُن. «كِرماني».

(٨) في (ب) و(س): «ولذلك». وبهامش الأصل: قوله: «ولذا» أي تكون «وجد» بمعنى أصاب.

(٩) في هامش (ج): قوله: وعلى الثاني؛ أي: كونه معنويًا، والتفريع عليه دليل على ترجيحه.

سبيل المجاز والاستعارة الموضِّحة للمؤلِّف على استدلاله بزيادة الإيمان ونقصه؛ لأنَّ في ذلك تلميحًا إلى قضية[1] المريض والصَّحيح، لأنَّ المريض الصَّفراويَّ يجد طعم العسل مرًّا بخلاف الصَّحيح، فكلَّما نقصت الصِّحَّة نقص ذوقه بقدر ذلك، وتُسمَّى هذه الاستعارة تخييليَّة[2]؛ وذلك أنَّه شبَّه رغبة المؤمن في الإيمان بالعسل ونحوه، ثمَّ أثبت له لازِمَ ذلك؛ وهي الحلاوةُ، وأضافه إليه[3]، فالمرء[4] لا يؤمن إلَّا (أَنْ[5] يَكُونَ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ (وَرَسُولُهُ) عليه الصلاة والسلام (أَحَبَّ[6] إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) بإفراد الضَّمير في «أحبَّ» لأنَّه أفعلُ تفضيلٍ، وهو إذا وُصِلَ بـ«مِن» أُفرِدَ دائمًا، وعبَّر بالتَّثنية في سواهما إشارةً إلى أنَّ المُعتبر هو المجموع المُركَّب من المحبَّتين، لا كلُّ واحدةٍ منهما، فإنَّها وحدها لاغيةٌ إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدَّعي حبَّ الله مثلًا ولا يحبُّ رسوله لا ينفعه ذلك، ولا تُعارَض تثنية الضَّمير هنا بقصَّة الخطيب[7]

---

(١) في (ص): «قصة».

(٢) في هامش (ل): قوله: «وتُسمَّى استعارة تخييليَّة» جعل بعضهم الاستعارة التَّخييليَّة عبارة عن إثبات ما يخصُّ المشبَّه به للمشبَّه باقيًا على حقيقته؛ وعليه: فيكون إثبات الحلاوة الحقيقيَّة للإيمان هي المسمَّى بالاستعارة التَّحقيقيَّة، وجوَّز بعضهم استعارة ملائم المشبَّه به للملائم المشبَّه؛ حيث كان للمشبَّه رادفٌ يشبه رادف المشبَّه به، مثل أن يجعل الحلاوةَ هنا مستعارةً للَّذَّة الحاصلة من الإيمان؛ تشبيهًا بحلاوة العسل نفسه؛ وعلى هذا فهي استعارة تصريحيَّة، وتكون الحلاوة مستعملة في أمر معنويٍّ، وهذا المعنى هو الظَّاهر من قوله قبل: «وحلاوة الإيمان استلذاذه بالطاعات». «ع ش».

(٣) في هامش (ج): عبارة بعضهم - الكِرماني - هنا استعارة بالكناية، شبه الإيمان بنحو العسل بجامع الالتذاذ، وأضاف إليه ما هو من لوازمه وهو الحلاوة على جهة التخييل، وهذا ظاهر؛ لأن الاستعارة بالكناية حقيقتها أن يذكر المشبه، ويرمز إليه بشيء من خواص المشبه به، والمذكور هنا هو الإيمان لا رغبة المؤمن فيه، اللهم إلا أن يقال: يجوز في المشبه أن يكون مقدرًا. شيخنا «ع ش».

(٤) في (ص): «فالمراد».

(٥) في هامش (ل): «أن»: مصدريَّة، خبر مبتدأ محذوف، أي: أوَّل الثَّلاثة كون الله...، إلى آخره.

(٦) في هامش (ل): قوله: «أَحَبَّ»؛ بالنَّصب: خبر «يكون». انتهى شيخنا.

(٧) في هامش (ل): وعبارة «الشِّفا»: فيما رواه مسلم: «أنَّ خطيبًا -قيل: ثابت بن قيس بن شماس- خطب عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما...»، في وقف المصنِّف عليه إشعار بخلاف هل وقف الخطيب عليه أم لا؟ فقال له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «بئس خطيب القوم أنت»، إيضاح بعد إبهام، فقال أبو سليمان -يعني: الخطابيَّ-: كره من الخطيب الجمع بين الاسمين بحرف الكناية، أي: ألفها؛ إطلاقًا للبعض على الكلِّ، أي: بضميرهما، وأراد بالكناية هنا اللُّغويَّة، لا البيانيَّة التي هي ذكر لازمه وإرادة ملزمه مع جواز إرادة اللَّازم؛ لما فيه -أي: في الجمع بينهما- من التَّسوية. انتهى دلجي.

حيث قال: ومن يعصهما؛ فقد غوى. فقال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بئس الخطيبُ أنتَ[(١)]»، فأمره بالإفراد إشعارًا بأنَّ كلَّ واحدٍ من العصيانين مستقلٌّ باستلزامه الغواية؛ إذ العطف في تقدير التَّكرير، والأصل: استقلال كلِّ واحدٍ من المعطوفين في الحكم، فهو في قوَّةِ قولنا: ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى[(٢)]، ويؤيِّد ذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] لم يُعِدْ «أطيعوا» في ﴿أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ كما أعاده في: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ ليؤذن بأنَّه لا استقلال لهم في الطَّاعة استقلالَ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقِيل: إنَّه من الخصائص، فيمتنع من غيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ غيره إذا جُمع أَوهَمَ التَّسوية، بخلافه هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّ منصبه[(٣)] لا يتطرَّق إليه إيهامُ ذلك، وقال: «ممَّا» ولم يقل: ممَّن؛ ليعمَّ العاقلَ وغيرَه، والمُرَاد بهذا الحبِّ -كما قاله البيضاويُّ-: العقليُّ؛ وهو إيثار ما يقتضي العقلُ رجحانَه ويستدعي اختيارَه، وإن كان على خلاف هواه، ألا ترى[(٤)] أنَّ المريض يَعافُ الدَّواء وينفر[(٥)] عنه طبعُه، ولكنَّه يميل إليه باختياره، ويهوى تناوله بمُقتضَى عقله؛ لِمَا يعلم أنَّ صلاحه فيه (وَ) من محبَّة الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَنْ يُحِبَّ) المتلبِّس بها (المَرْءَ) حال كونه[(٦)] (لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ) تعالى (وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ[(٧)]) أي: العود (فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ) بضمِّ أَوَّله وفتح ثالثه، أي: مثل كُرهِهِ القذفَ (فِي النَّارِ) وهذا نتيجة دخول نور الإيمان في القلب بحيث يختلط باللَّحم والدَّم، واستكشافِهِ[(٨)] عن محاسن الإسلام وقبح الكفر وشَيْنِه، فإن قلت: لمَ عدَّى «العَوْد» بـ«في» ولم يعدِّه بـ«إلى» كما هو المشهور؟ أجاب الحافظ ابن حجرٍ كالكِرمانيِّ: بأنَّه ضُمِّن معنى الاستقرار، كأنَّه قال: أن يعود مستقرًّا

---

(١) في هامش (ل): قال في «الفتح»: واعترض بأنَّ هذا الحديث إنَّما ورد أيضًا في حديث خطبة النِّكاح، وأجيب: بأنَّ المقصود في خطبة [النكاح] أيضًا الإيجاز؛ فلا نقض، وثَمَّ أجوبة أخرى ذكرها.

(٢) في هامش (ل): «غَوى غيًّا» من باب «ضَرَبَ» انهمك في الجهل، وهو خلاف الرُّشد، والاسم: الغَوَايَة؛ بالفتح. «مصباح».

(٣) في هامش (ج): يُقَالُ: لِفُلَانٍ مَنْصِبٌ وِزَانُ مَسْجِدٍ؛ أَيْ: عُلُوٌّ وَرِفْعَةٌ.

(٤) في هامش (ج): من جملة كلام البيضاوي لا استظهار عليه.

(٥) في هامش (ج): بالكسر والضم مِن بَابِ ضَرَبَ وقَعَدَ، كما في «المصباح».

(٦) في هامش (ل): (قوله: «حال كونه...» إلى آخره، فهي حال من الفاعل في «أحب»، ويحتمل أن يكون من المفعول الذي هو «المرء» أي: لا تكون محبة المرء إلا لله تعالى أو لهما معاً).

(٧) في هامش (ل): المراد: يكره أن يصير كافرًا، واستعماله العَود بمعنى الصَّيرورة غير عزيز.

(٨) في هامش (ل): قوله: «واستكشافِهِ» بالجرِّ عطفٌ على «نور الإيمان». انتهى شيخنا.

فيه، وتعقَّبه العينيُّ فقال: فيه تعسُّفٌ[1]، وإنَّما «في» هنا بمعنى «إلى» كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] أي: لَتصيرُنَّ إلى ملَّتنا.

وفي هذا الحديث: الإشارةُ إلى التَّحلِّي بالفضائل، والتَّخلِّي عن الرَّذائل، فالأوَّل[2] من الأوَّل، والأخير من الثَّاني، وفي الثَّاني الحثُّ على التَّحابِّ في الله تعالى.

ورواته كلُّهم بصريُّون أئمَّةٌ أجلَّاءُ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا بعد ثلاثة[3] أبوابٍ [ح: ٢١] وفي «الأدب» [ح: ٦٠٤١]، ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وألفاظهم مختلفةٌ.

١٠ - بابٌ: عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

(بابٌ) بالتنوين (عَلَامَةُ الإِيمَانِ) التَّامِّ (حُبُّ الأَنْصَارِ)[4] وسقط التَّنوين للأَصيليِّ، وحينئذٍ فقوله[5]: «علامة» جُرَّ بالإضافة[6]، قال ابن المُنَيِّر: علامة الشَّيء[7] لا يخفى أنَّها غير داخلةٍ في حقيقته، فكيف تفيد هذه التَّرجمة مقصوده من أنَّ الأعمال داخلةٌ في مُسمَّى الإيمان؟

---

(١) في هامش (ل): قوله: «فيه تعسُّف» قد تمنع دعوى التَّعسُّف، فإنَّهم صرَّحوا بأنَّ الفعل إذا تعدَّى للمفعول بحرف غير ما عُهِد استعماله متعدِّيًا به فالتَّخلص منه بأحد أمرين؛ إمَّا التَّضمين في الفعل، أو التَّجوُّز في الحرف، قال بعضهم: وحيث دار الأمر بين هذين الأمرين فالتجوُّز من الفعل أولى، وحينئذٍ فما ذكره أولى ممَّا ذكره. انتهى «ع ش»، [و] قد تمنع دعوى التَّعسُّف بأنَّ كلًّا من التَّأويلين طريقة مسلوكة، وذلك أنَّ الفعل إذا عُدِّي بحرف لا يتعدَّى به جاز تأويل الفعل معه بما يتعدَّى به؛ كتأويل ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] بـ«يعترفون»، وتأويل الحرف مع بقاءِ الفعل على حقيقته؛ كالمثال الذي ذكره، قال بعضهم: والتَّأويل في الفعل أولى. انتهى شيخنا «ع ش» تقريرًا له.

(٢) في هامش (ل): قوله: «فالأوَّل»: وهو «أن يكون الله ورسوله...» إلى آخره الأخير من الأوَّل؛ وهو التَّحلِّي؛ بالحاء المهملة، و«الأخير»: هو «أن يكره أن يعود في الكفر» من الثَّاني؛ وهو التَّخلِّي؛ بخاء، وقوله: «وفي الثَّاني الحثُّ»: وهو «أن يحبَّ المرء [لا يحبُّه] إلا لله». انتهى شيخنا عجمي.

(٣) في هامش (ل): قوله: «بعد ثلاثة» في الحقيقة وإن كانت أربعة؛ لأنَّ منهم حديثين بمعنًى واحد.

(٤) في هامش (ج): أي: إرادة الخير لهم.

(٥) في (ص): «قوله».

(٦) في هامش (ل): قوله: «جُرَّ بالإضافة» فيه نظر، بل «باب» إنَّما هو مضاف للجملة بعده كما صرَّح به العينيُّ، فـ«علامة» بالرَّفع: مبتدأ، خبره «حب»، والجملة في محل جرٍّ بالإضافة. «لباب»، عبارة العينيِّ: وتجوز الإضافة إلى الجملة، وهي الصَّواب؛ لأنَّه إذا كان بعد الباب جملة تعيَّنت حكايتها.

(٧) في هامش (ل): قوله: «علامة الشَّيء» غيره، ويلزم من وجودها وجوده، ولا يلزم من [عدمها عدمه].

وجوابه: أنَّ المستفاد منها كون مجرَّد التَّصديق بالقلب لا يكفي[١] حتَّى تنتصب عليه علامةٌ من الأعمال الظَّاهرة، التي هي مؤازرةُ الأنصار ومُوادَدَتُهم[٢].

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

وبسندي المذكور أوَّلًا إلى الإمام البخاريِّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ؛ نسبةً لبيع الطَّيالسة[٣]، البصريُّ، المُتوفَّى سنة [سبعٍ و][٤] عشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج السَّابق (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بفتح العين فيهما (بْنِ جَبْرٍ) بفتح الجيم وإسكان المُوحَّدة الأنصاريُّ المدنيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكرَ: «أنس بن مالكٍ» (رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: آيَةُ/ الإِيمَانِ) بالهمزة[٥] الممدودة والمُثنَّاة التَّحتيَّة المفتوحة، أي: علامة الإيمان الكامل[٦] (حُبُّ الأَنْصَارِ[٧]) الأوس والخزرج، جمع قلَّةٍ على وزن «أَفْعالٍ»، واستُشكِل: بأنَّه لا يكون لِمَا فوق ٩٨/١

---

(١) في هامش (ج): أي: في ظاهر الشرع.

(٢) في هامش (ل): قوله: «مؤازرة» أي: مناصرتهم، وقوله: «مواددتهم» أي: محبَّتهم، ومعلوم أنَّ كلًّا منهما عمل مطلوب للشارع، وكلُّ عمل مطلوب للشارع من الإيمان والمحبة شعبة منه.

(٣) في هامش (ج): التي تجعل على العمائم، جمع طيْلَسان بفتح الطاء واللام، وحكي كسر اللام، وهو فَارِسِي مُعَرَّب، كذا في «المصباح».

(٤) زيادة لا بدَّ منها ليست في الأصول، انظر: «التاريخ الكبير» ١٩٥/٨، و«تهذيب الكمال» ٢٢٦/٣٠. وفي (ل): «المتوفى سنة عشرين..»، وفي هامشها: وفي الكِرمانيِّ وكذا الحلبيُّ: أنَّه توفِّي سنة سبع وعشرين ومئتين.

(٥) في هامش (ل): قوله: «آيَةُ؛ بالهمزة...» إلى آخره قال الحافظ ابن حجر: هكذا في جميع الرِّوايات في «الصَّحيحين» والسنن والمستخرجات والمسانيد، ووقع في «إعراب الحديث» لأبي البقاء العُكبَريِّ -بضمِّ العين وسكون الكاف وفتح الباء، نسبة إلى عُكبَراء؛ قرية على عشرة فراسخ من دجلة. انتهى-: «إنَّه الإيمان» بهمزة مكسورة وبنون مشدَّدة وهاء، و«الإيمانُ» مرفوع، وأعربه فقال: «إنَّ» للتَّأكيد، والهاء ضمير الشَّأن، و«الإيمان» مبتدأ، وما بعده خبر، ويكون التقدير: إنَّ الشَّأن الإيمان حُبُّ الأنصار، وهذا تصحيف منه. انتهى ملخَّصًا، قصد به الردَّ على من ضبطه بكسر الهمزة وتشديد النُّون.

(٦) في هامش (ج): عبّر هنا بالكامل وفي الترجمة بالتام إشارة إلى تساويهما عنه.

(٧) في هامش(ل): «الأنصار» جمع «نصير» كأشراف جمع «شريف»، أو جمع «ناصر»؛ كصاحب وأصحاب.

العشرة، وهم ألوفٌ، وأُجِيب: بأنَّ القلَّة والكثرة إنَّما يُعتَبران في نكرات الجموع، أمَّا في المعارف فلا فرق بينهما (وَآيَةُ النِّفَاقِ) الذي هو: إظهار الإيمان وإبطان الكفر (بُغْضُ الأَنْصَارِ) إذا كان من حيث إنَّهم أنصاره عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه لا يجتمع مع التَّصديق، وإنَّما خُصُّوا بهذه المنقبة[1] العظيمة والمنحة الجسيمة لِمَا فازوا به من نصره[2] عليه الصلاة والسلام، والسَّعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وقيامهم بحقِّهم حقَّ القيام، مع مُعادَاتهم جميع من وُجِدَ من قبائل العرب والعجم، فمن ثَمَّ كان حبُّهم علامة الإيمان، وبغضهم علامة النِّفاق؛ مجازاةً لهم على عملهم، والجزاء[3] من جنس العمل، وقال في «شرح المشكاة»: وإنَّما كان كذلك لأنَّهم تبوَّؤُوا الدَّار والإيمان وجعلوه مُستَقَرًّا وموطنًا[4]؛ لتمكُّنهم منه واستقامتهم عليه، كما جعلوا المدينة كذلك، فَمَنْ أحبَّهم فذلك من كمال إيمانه، ومَنْ أَبْغَضَهم فذلك من علامة نفاقه، فإن قلت: لِمَ عَدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النِّفاق؟ أُجِيب: بأنَّ الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر، فميَّزهم عن ذوي الإيمان الحقيقيِّ، فلم يقل: وآية الكفر كذا، إذ هو ليس بكافرٍ ظاهرًا.

وهذا الحديث وقع للمؤلِّف رباعيَّ الإسناد، ولـ«مسلمٍ» خماسيَّه، وفيه راوٍ وافق اسمُه اسمَ أبيه، وفيه: التَّحديث، والإخبار بالجمع والإفراد[5]، والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «فضائل الأنصار» [ح: ٣٧٨٤]، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ.

---

(١) في هامش(ل): المختار أنَّ «المَنْقَبَة» بفتح الميم وسكون النون وفتح القاف بوزن «المَتْرَبَة» كما في «المختار»: وهي المفخرة والفضيلة والشَّرف، وعبارة «القاموس»: النَّقَب -أي: بالفتح-: الثُّقب، أي: بالمثلَّثة، والطَّريق في الجبل؛ كالمنقَب والمنقَبة بفتحهما، ثمَّ قال بعد سطر: والمنقبة: المفخرة.

(٢) في (م): «نصرته».

(٣) في (ل): «والمجازاة»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٤) في هامش (ج): قوله: وجعلوه؛ أي: الإيمان مستقرًا، قضيته أنَّ التبوءَ في الدار حقيقة وفي الإيمان مجاز، وعبارة البيضاوي: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] عطف على المهاجرين، والمراد بهم الأنصار لأنهم لزموا المدينة والإيمان وتمكنوا فيهما، وقيل: المعنى تبؤوا دار الهجرة ودار الإيمان، فحذف المضاف من الثاني، والمضاف إليه من الأول، وعوض عنه اللام، أو تبؤوا الدار وأخلصوا الإيمان كقوله: علفتها تبنًا وماء باردًا. وقيل: سمى المدينة بالإيمان لأنها مظهره ومصيره.

(٥) في هامش(ل): قوله: «بالجمع والإفراد...» إلى آخره فيه لفٌّ ونشر مرتَّبٌ كما لا يخفى.

١١ - بابٌ

هذا (بابٌ) -بالتَّنوين- بغير ترجمةٍ[١]، ولفظ: «الباب» ساقطٌ عند الأَصيليِّ، وحينئذٍ فالحديث التَّالي[٢] من جملة التَّرجمة السَّابقة[٣]، وعلى رواية إثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلُّقه به، وفي الحديث السَّابق الإشارة لحبِّ الأنصار، وفي اللَّاحق ابتداء السَّبب في تلقيبهم بالأنصار؛ لأنَّ ذلك كان ليلة العقبة، لمَّا تبايعوا على إعلاء توحيد الله تعالى وشريعته، وقد كانوا يُسمَّون[٤] قبل ذلك: بني قَيْلة -بقافٍ مفتوحةٍ ومثنَّاةٍ تحتيَّةٍ ساكنةٍ- وهي الأمُّ التي تجمع القبيلتين، فسمَّاهم عليه الصلاة والسلام الأنصار لذلك[٥].

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ الحمصيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة القرشيُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ[٦]) بالمُعجَمَة، وهو اسم عَلَم، أي: ذو عياذةٍ بالله، فهو عطف بيانٍ لقوله: أبو إدريس (بْنُ عَبْدِ اللهِ) الصَّحابيِّ[٧]، ابن عَمرو[٨] الخولانيُّ، الدِّمشقيُّ الصَّحابيُّ؛ لأنَّ مولده

---

(١) في هامش (ج): أي: بغير ذكر ما يشتمل عليه الباب، كأن يُقال هنا: باب بيان بيعة العقبة.

(٢) في هامش (ج): وهو قوله: حدثنا أبو اليمان...

(٣) في هامش (ج): أي: مناسبته.

(٤) في هامش (ج): قوله: يسمَّون، بفتح الميم المشددة، أصله: يُسَمَّيُون.

(٥) في هامش(ل): قوله: «لذلك» الإشارة راجعة لقوله: «لمَّا تبايعوا...» إلى آخره.

(٦) في هامش (ل): قوله: «عايذ الله» قال ابن الأثير: عايذ بالياء تحتها نقطتان والذَّال المعجمة، وقال الكرمانيُّ: بالذَّال المعجمة بعد الهمزة، وقد يقال: لا منافاة بين كلاميهما؛ بأن يراد بالياء خطًّا وبالهمزة نطقًا. انتهى شيخنا.

(٧) في هامش (ج): صفة لعبد الله.

(٨) في كل النسخ: «عُمر»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «ابن عُمَر» كذا بخطه: بضمِّ العين وفتح الميم بالقلم، =

كان عام حُنينٍ، التَّابعيُّ الكبير[(١)] من حيث الرِّواية، المُتوفَّى سنة ثمانين (أَنَّ عُبَادَةَ) بضمِّ العين (بْنَ الصَّامِتِ) بن قيسٍ الأنصاريَّ الخزرجيَّ، المُتوفَّى بالرَّملة سنة أربعٍ وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً، وقِيلَ[(٢)]: في خلافة معاوية سنة خمسٍ وأربعين، وله في «البخاريِّ» تسعةُ أحاديثَ (ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا) أي: وقعتها، فالنَّصب بقوله: شهد، وليس مفعولًا فيه (وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ) جمع نقيبٍ؛ وهو النَّاظر على القوم وضمينهم وعريفهم[(٣)]، وكانوا اثني عشر رجلًا (لَيْلَةَ العَقَبَةِ) بمنًى، أي: فيها، والواو في «وهو» كواو «وكان»؛ هي الدَّاخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصِّفة بالموصوف[(٤)]، وإفادة أنَّ اتِّصافه بها أمرٌ ثابتٌ، ولا ريبَ أنَّ كون شهود عُبادةَ بدرًا وكونه من النُّقباء صفتان من صفاته، ولا يجوز أن تكون الواوان للحال، ولا للعطف، قاله العينيُّ، وهذا ذكره ابن هشامٍ في «مُغْنيه» حاكيًا له عن الزَّمخشريِّ في «كشَّافه»، وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر: ﴿ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [الحجر: ٤]: جملةٌ واقعةٌ صفةً لـ ﴿قَرۡيَةٍ﴾ والقياس أنَّه لا تتوسَّط الواو بينهما؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨] وإنَّما توسَّطت الواو[(٥)] لتأكيد لصوق الصِّفة بالموصوف؛ كما يُقال في الحال: جاءني زيدٌ عليه ثوبٌ، وجاءني وعليه ثوبٌ. انتهى. وتعقَّبه ابن مالكٍ في «شرح تسهيله»: بأنَّ ما ذَهَبَ إليه من توسُّط الواو بين الصِّفة والموصوف فاسدٌ؛ لأنَّ مذهبه في هذه المسألة لا يُعرَف من البصريِّين ولا من الكوفيِّين معوِّلٌ عليه، فوجب ألَّا يُلتفَت إليه، وأيضًا: فلأنَّه مُعلَّلٌ بما لا يُناسب؛ وذلك لأنَّ الواو تدلُّ/ على الجمع بين ما قبلها وما بعدها، وذلك مُستلزِمٌ لتغايرهما، وهو ضدٌّ لِمَا يُرَاد من التَّأكيد، فلا يصحُّ أن يُقَال للعاطف: مُؤكِّدٌ، وأيضًا: لو

٩٩/١

= والذي في «الكواكب» و«جامع الأصول» و«الفتح»: عَمْرو؛ بفتح العين وسكون الميم. زاد في (ل) انتهى شيخنا.

(١) في هامش (ل): «الكبير» من حيث الرِّواية، لا من حيث الصُّحبة، له رؤية ورواية عن كثير من الصحابة.

(٢) في (ص): «وقتل»، وهو تصحيفٌ.

(٣) في هامش (ج): نَقَبَ عَلَى قَوْمِهِ يَنْقُبُ نِقَابَةً مِثْلُ كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابَةً، قَالَ الفَرَّاءُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَقِيبًا فَفَعَلَ فَهُوَ مِنْ بَابِ ظَرُفَ. وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: النِّقَابَةُ بِالكَسْرِ الِاسْمُ، وَبِالفَتْحِ المَصْدَرُ كَالوِلَايَةِ وَالوَلَايَةِ. «مختار».

(٤) في هامش (ج): فيه نظر؛ فإن الجملة هنا بعد معرفة؛ لأنها بعد عبادة وهو علم، وما كان كذلك لا تكون الجملة بعده صفة، وليست هذه نظيرة لما نقله عن ابن هشام والزمخشري؛ فإن الجملة فيه بعد نكرة، فالظاهر أن الواو هنا للاعتراض كما اقتصر عليه في «الفتح». شيخنا «ع ش».

(٥) في (ص): «جِيءَ بها».

صلحت الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصِّفة لَكَان أَوْلَى المواضع بها موضعًا لا يصلح للحال؛ نحو: إنَّ رجلًا رأيُهُ سديدٌ لَسعيدٌ، فـ«رأيُهُ سديدٌ» جملةٌ نُعِتَ بها، ولا يجوز[1] اقترانها بالواو لعدم صلاحيَّتها للحال؛ بخلاف: ﴿وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ فإنَّها جملةٌ يصلح في موضعها الحال؛ لأنَّها بعد نفيٍ، وتعقَّبه نجم الدِّين سعيدٌ على[2] الوجه الأوَّل: بأنَّ الزَّمخشريَّ أَعْرَفُ باللُّغة، مع أنَّه لا يلزم من عدم العرفان بالمعوَّل عليه عدمُه، وعلى الثَّاني: أنَّ تغاير الشَّيئين لا ينافي تلاصقهما، والجملة التي هي صفةٌ لها التصاقٌ بالموصوف، والواو أكَّدت الالتصاق باعتبار أنَّها في أصلها للجمع المناسب للإلصاق، لا أنَّها عاطفةٌ، وعلى الثَّالث: أنَّ المراد من الالتصاق ليس الالتصاقَ اللَّفظيَّ كما فهمه ابن مالكٍ، بل المعنويَّ، والواو تؤكِّد الثَّاني دون الأوَّل، وتعقَّبه البدر الدَّمامينيُّ: بأنَّ قوله: «أعرف باللُّغة» مجرَّدُ دعوى، مع أنَّها لو سلمت لا تصلح لردِّ أنَّ هذا المذهب غير معروفٍ لبصريٍّ ولا كوفيٍّ، وإنَّما وجه الرَّدِّ أن يُقَال: بل هو معروفٌ، ويبيِّن من قاله منهم. انتهى. وقد تبع الزَّمخشريَّ في ذلك أبو البقاء، وقال في «الدُّرِّ»[3]: إن في محفوظه أنَّ ابن جنِّيٍّ سبق الزَّمخشريَّ بذلك[4]، وقوَّاه بآية: ﴿إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨] وقراءة ابن أبي عبلة: (إلَّا لها كتابٌ) [الحجر: ٤] بإسقاط الواو، ويحتمل أن يكون قائلَ: «وكان شهد...» إلى آخره أبو إدريس[5]، فيكون متَّصلًا إنْ حُمِلَ على أنَّه سمع ذلك من عُبادةَ، أو الزُّهريُّ[6] فيكون منقطعًا، والجملة اعتراضٌ بين «أنَّ» وخبرها السَّاقطِ[7] من أصل الرِّواية[8] هنا، ولعلَّها سقطت من ناسخٍ بعده واستمرَّ؛ بدليل ثبوتها عند المصنِّف في «باب من شهد

---

(١) في (ل): «ولا يصحُّ»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٢) هنا يبدأ السقط من (ص).

(٣) في هامش (ل): «الدُّرُّ» هو إعراب السَّمين.

(٤) في (م): «لذلك».

(٥) في (ب) و(س): «يكون قائل ذلك أبا إدريس».

(٦) في هامش (ل): قوله: «أو الزُّهريُّ» -بالضمِّ- عطف على قوله: «أبو إدريس».

(٧) في هامش (ج): قوله: والجملة اعتراض بين (أن) وخبرها؛ أي: بين اسم (أن) وخبرها، كذا في «الفتح» وهو ظاهر، لكنه مخالف لما تقدم من أن الواو للصوق، وقد علمت ما فيه.

(٨) في هامش (ل): قوله: «السَّاقط من أصل الرِّواية» هو بالجرِّ، صفة خبرها، وقد قدَّره الشَّارح فيما يأتي بقوله: «أخبر»، وهو يقتضي أنَّ الهمزة في «أنَّ رسول الله» مفتوحة، لكنَّ قضيَّة كلام الحافظ في «الفتح»: أنَّها مكسورة، فإنَّه قدَّر الخبر المحذوف بلفظ «قال»؛ فلتُحرَّر الرِّواية. انتهى شيخنا.

بدرًا» [ح:٣٨٩٢] والتَّقدير هنا: أنَّ عبادة بن الصَّامت أخبر: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] قَالَ، وَحَوْلَهُ) بالنَّصب على الظَّرفيَّة (عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) -بكسر العين-: ما بين العشرة إلى الأربعين[٢]، والجملة اسميَّةٌ حاليَّةٌ، و«عِصابةٌ»: مبتدأٌ، خبره: «حولَهُ» مقدَّمًا، و«من أصحابه»: صفةٌ لـ«عصابةٌ»، وأشار الرَّاوي بذلك إلى المُبالَغة في ضبط الحديث، وأنَّه عن تحقيقٍ وإتقانٍ؛ ولذا ذكر أنَّ الرَّاوي شهد بدرًا، وأنَّه أحد النُّقباء، والمُرَاد به: التَّقوية، فإنَّ الرِّواية تترجَّح عند المُعارَضة بفضل الرَّاوي[٣] وشرفه، ومقولُ قولِه عليه الصلاة والسلام: (بَايِعُونِي) أي: عاقدوني (عَلَى) التَّوحيد (أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا) أي: على ترك الإشراك، وهو عامٌّ لأنَّه نكرةٌ[٤] في سياق النَّهي كالنَّفي، وقدَّمه على ما بعده لأنَّه الأصل (وَ) على أن (لَا تَسْرِقُوا) فيه حذف المفعول ليدلَّ[٥] على العموم (وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) خصَّهم بالذِّكر لأنَّهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشيةَ الإملاق، أو لأنَّ قتلهم أكبرُ من قتل غيرهم، وهو الوَأْد[٦]؛ وهو أشنع القتل، أو أنَّه قتلٌ وقطيعةُ رَحِمٍ، فصرفُ العناية إليه أكثرُ (وَلَا تَأْتُوا) بحذف النُّون، ولغير الأربعة: «ولا تأتون» (بِبُهْتَانٍ) أي: بكذبٍ يبهت[٧] سامعه، أي: يدهشه لفظاعته؛ كالرَّمي بالزِّنا والفضيحة والعار، وقوله: (تَفْتَرُونَهُ) من الافتراء، أي: تختلقونه (بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) أي: من قِبَلِ أنفسكم، فكنَّى باليد والرِّجل عن الذَّات لأنَّ مُعظَم الأفعال بهما، والمعنى: لا تأتوا ببهتانٍ

---

(١) في هامش (ج): قوله: أن رسول الله، قال في «الفتح»: جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف «قال» خطًا، لكن حيث يتكرر في مثل «قال» قال [رسول الله] ولا بد مع ذلك من النطق بها، وقد ثبتت في رواية المصنف في «باب من شهد بدرًا»، فلعلها سقطت هنا ممن بعده.

(٢) في هامش (ج): في «المختار»: العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ العَشَرَةِ إِلَى الأَرْبَعِينَ. وَ العِصَابَةُ بِالكَسْرِ الجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالخَيْلِ وَالطَّيْرِ.

(٣) في (م): «الرأي»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «لأنه نكرة...» إلى آخره صريح في أنَّ «لا» ناهية، وهو مخالف لما أوَّله أوَّلًا بقوله: «على ترك الإشراك»، فإنَّه ظاهر في أنَّ «لا» نافية، نعم جوّز الزمخشري وقوع (لا) الناهية في خبر (أن) المصدرية، كما قال السعد في أواخر الأنعام أنه مذهب له نقلاً عن شيخنا غير مُبالٍ باجتماع الناصب والجازم، لكون الجازم في نفس الفعل، والناصب في (لا) مع الفعل. وبنحوه في هامش (ل).

(٥) في (ج): فيدل على العموم. وبهامشها: أي: برعاية المقام، أو حذف المفعول للشيء في طرف العموم وضعًا.

(٦) في هامش (ل): وَأَدَ بنته يَئِدُها: دفنها حيَّةً. «قاموس». ومثله قتل الذكور.

(٧) في هامش (ل): وفي «المصباح»: بَهُت وبَهِتَ من بابي «قَرُب» و«تَعِب»: دهش وتحيَّر، ويُعدَّى بالحركة فيقال: بَهَتَهُ يَبْهَتُهُ -بفتحتين- فبُهِتَ بالبناء للمفعول.

من قِبَلِ أنفسكم، أو أنَّ البهتان ناشئٌ عمَّا يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل، ثمَّ يبرزه بلسانه، أو المعنى: لا تبهتوا النَّاس بالمعايب كفاحًا مواجهةً ﴿وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ﴾ وهو ما عُرِفَ من الشَّارع حُسنُه، نهيًا أو أمرًا[1]، وقُيِّد به تطييبًا لقلوبهم؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلَّا به، وقال البيضاويُّ في الآية: والتَّقييد بالمعروف مع أنَّ الرَّسول لا يأمر إلَّا به؛ للتَّنبيه على أنَّه لا تجوز طاعة مخلوقٍ في معصية الخالق، وخصَّ ما ذكر من المناهي بالذِّكر دون غيره للاهتمام به، (فَمَنْ وَفَى) بالتَّخفيف، وفي رواية أبي ذرٍّ: «وفَّى» بالتَّشديد، أي: ثبت على العهد (مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ) فضلًا ووعدًا، أي: بالجنَّة، كما وقع التَّصريح به في «الصَّحيحين» من حديث عُبادةَ في رواية الصُّنابحيِّ[2] [ح:٣٨٩٣] وعبَّر بلفظ: «على» وبـ«الأجر» للمُبالغَة في تحقُّق وقوعه، ويتعيَّن حمله على غير ظاهره للأدلَّة[3] القاطعة على أنَّه لا يجب على الله شيءٌ، بل الأجر من فضله عليه، لمَّا ذكر المُبايَعَة المقتضية لوجود العوضين أثبت/ الأجر في موضع أحدهما (وَمَنْ أَصَابَ) منكم أيُّها المؤمنون (مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا) غير الشِّرك؛ بنصب «شيئًا» مفعول «أصاب» الذي هو صلةٌ من الموصول المتضمِّن معنى الشَّرط، والجارُّ للتَّبعيض (فَعُوقِبَ) أي: به، كما رواه أحمدُ، أي: بسببه (فِي الدُّنْيَا) أي: بأن أُقِيم عليه الحدُّ (فَهُوَ) أي: العقاب (كَفَّارَةٌ لَهُ) فلا يُعاقَب عليه في الآخرة، وفي رواية الأربعة: «فهو كفَّارةٌ» بحذف «له» وقد قِيلَ: إنَّ قتل القاتل حدٌّ وإرداعٌ[4] لغيره، وأمَّا في الآخرة فالطَّلب للمقتول قائمٌ، وتُعقِّب بأنَّه لو كان كذلك لم يَجُزِ العفوُ عن القاتل، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء: أنَّ الحدود كفَّاراتٌ لظاهر الحديث، وفي «التِّرمذيِّ» وصحَّحه من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه مرفوعًا نحو هذا الحديث، وفيه: «ومن أصاب ذنبًا فعُوقِبَ به في الدُّنيا فالله أكرمُ من أن يُثنِّي[5] العقوبة على عبده في الآخرة» و«شيئًا»: نكرةٌ تفيد العموم لأنَّها في سياق الشَّرط، وقد صرَّح ابن الحاجب بأنَّه كالنَّفي في إفادته، وحينئذٍ

١/١٠٠

---

(١) في (ب) و(س): (وأمرًا).

(٢) في هامش (ل): «الصُّنَابِحي» بضمِّ الصَّاد المهملة، وفتح النُّون المخفَّفة، وكسر الموحَّدة، فحاء مهملة، فياء: نسبة إلى الصُّنابح؛ بطن من مراد، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغَّر.

(٣) في (م): «للدلالة».

(٤) في هامش (ج): قوله: وإرداع، قضيته أن يقال: أردعه ولم أجده، والذي في «الصحاح» و«المختار» و«المصباح» و«القاموس» رَدَعَه كمَنَعَه: كَفَّهُ ورَدَّهُ.

(٥) في هامش (ل): ثَنَيت الشيء أثنيه ثَنيًا، من باب «رَمَى» إذا عطفته ورددته. «مصباح».

فيشمل إصابة الشِّرك وغيره، واستُشكِل: بأنَّ المرتدَّ إذا قُتِلَ على ارتداده لا يكون قتله كفَّارةً، وأُجيب: بأنَّ عموم الحديث مخصوصٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] أو المُرَاد به: الشِّرك الأصغر؛ وهو الرِّياء[١]، وتُعقِّب: بأنَّ عُرْف الشَّارع إذا أَطْلَقَ الشِّركَ إنَّما يريد به ما يقابل التَّوحيد، وأُجيب: بأنَّ طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فهو محتملٌ وإن كان ضعيفًا، وتُعقِّب: بأنَّه عقب الإصابة بالعقوبة في الدُّنيا، والرِّياء لا عقوبةَ فيه، فوضح أنَّ المراد الشِّرك، وأنَّه مخصوصٌ، وقال قومٌ: بالوقف؛ لحديث أبي هريرة المرويِّ عند البزَّار والحاكم وصحَّحه: أنَّه ﷺ قال: «لا أدري؛ الحدود كفَّارةٌ لأهلها أم لا؟» وأُجِيب: بأنَّ حديث الباب أصحُّ إسنادًا، وبأنَّ حديث أبي هريرة ورد أوَّلًا قبل أن يعلم عليه الصلاة والسلام، ثمَّ أعلمه الله تعالى آخرًا، وعُورِضَ بتأخُّر إسلام أبي هريرة، وتقدَّم حديث الباب؛ إذ كان ليلة العقبة الأولى، وأُجِيب: بأنَّ حديث أبي هريرة صحيحٌ[٢] سابقٌ على حديث الباب، وأنَّ المبايعةَ المذكورةَ لم تكن ليلة العقبة، وإنَّما هي بعد فتح مكَّة وآية «الممتحنة»، وذلك بعد إسلام أبي هريرة، وعُورِضَ: بأنَّ الحديث رواه الحاكمُ، ولا يخفى تساهله[٣] في التَّصحيح، على أنَّ الدَّارقطنيَّ[٤] قال: إنَّ عبد الرَّزَّاق تفرَّد بوصله، وإنَّ هشام بن يوسف رواه عن معْمرٍ فأرسله، وحينئذٍ فلا تساويَ بينهما، وعلى ذلك فلا يحتاج إلى الجمع والتَّوفيق بين الحديثين، وبأنَّ عياضًا وغيره جزموا بأنَّ حديث عُبادةَ هذا كان بمكَّةَ ليلة العقبة عند البيعة الأولى بمِنًى، ويؤيِّده قوله: «عصابةٌ» المفسَّر بـ«النُّقباء الاثني عشر»، بل صرَّح بذلك في رواية النَّسائيِّ، ولفظه: «بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة في رهطٍ»، والرَّهط: ما دون العشرة من الرِّجال فقط[٥]، وقال ابن دريدٍ: وربَّما جاوز ذلك قليلًا، وهو ضدُّ الكثير، وأقلُّه ثلاثةٌ، وأكثر القليل اثنان، فتُضَاف للتِّسعة، فالمجموع أحدَ عَشَرَ، فكان المُرَاد من الرَّهط هنا: أحدَ عَشَرَ نقيبًا، ومع عُبَادَةَ اثنا عَشَرَ

---

(١) في هامش (ل): «الرِّياء» بمثنَّاة تحتيَّة.

(٢) في هامش (ج): كما جزم به في «الفتح»، وقال: إنه الحق.

(٣) في هامش (ل): قوله: «ولا يخفى تساهله» عبارة «الفتح»: فالحقُّ عندي أنَّ حديث أبي هريرة صحيح، وهو سابق على حديث أبي عبادة.

(٤) في هامش (ل): قال التِّلمسانيُّ: الدَّارَقطنيُّ بفتح الرَّاء، قال ابن الزُّبير: في كلِّ الأحوال، والإعراب في الياء، قال: هكذا قيَّدناه عن حذَّاق شيوخنا، وقيَّده أبو محمَّد بن حوط الله بالوجهين في الرَّاء؛ الفتح والسُّكون.

(٥) في هامش (ل): قوله: «فقط» أي: دون النِّساءِ.

نقيبًا، وإذا ثبت هذا فقد دلَّ قطعًا: أنَّ هذه المبايعةَ كانت ليلة العقبة الأولى؛ لأنَّ الواقعة بعد الفتح كان فيها الرِّجال والنِّساء معًا، مع العدد الكثير. انتهى.

(وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ) المذكور[1] (شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ) وفي رواية ابن عساكرَ -وعَزَاها الحافظ ابن حجرٍ لكريمةَ- زيادة: «عليه» (فَهُوَ) مفوَّضٌ (إِلَى اللهِ) تعالى (إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ) بفضله (وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) بعدله. (فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ)[2] ومفهوم[3] هذا يتناول مَنْ تاب ومَنْ لم يَتُبْ، وأنَّه لم يتحتَّم دخوله النَّار، بل هو إلى مشيئة الله تعالى، وقال الجمهور: إنَّ التَّوبة ترفع المُؤاخَذة. نعم؛ لا يأمن من مكر الله تعالى لأنَّه لا اطِّلاع له على قبول توبته، وقال قومٌ: بالتَّفرقة بين ما يجب فيه الحدُّ وما لا يجب، فإن قلت: ما الحكمة في عطف الجملة المتضمِّنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء، والمتضمِّنة للسَّتر بـ«ثمَّ»؟ أُجيب: باحتمال أنَّه للتَّنفير عن مُواقَعَة المعصية، فإنَّ السَّامع إذا علم أنَّ العقوبة مفاجئةٌ لإصابة المعصية غير متراخيةٍ عنها، وأنَّ السَّتر مُتَرَاخٍ؛ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقِّيها، قاله في «المصابيح».

ورجال إسناد هذا الحديث كلُّهم شاميُّون، وفيه التَّحديث والإخبار والعنعنة، وفيه رواية قاضٍ عن قاضٍ أبو إدريس وعبادةُ، ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمَّن رآه؛ لأنَّ أبا إدريس له رؤيةٌ/، ١٠١/١ وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «المغازي» [ح:٣٩٩٩] و«الأحكام» [ح:٧٢١٣] وفي «وفود الأنصار» [ح:٣٨٩٢] وفي «الحدود» [ح:٦٧٨٤]، ومسلمٌ في «الحدود» أيضًا، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وألفاظهم مختلفةٌ.

١٢ - بابٌ: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

ولمَّا فرغ المصنِّف من تلويحه بمناقب الأنصار؛ مِنْ بذلهم أرواحَهم وأموالَهم في محبَّة الرَّسول عليه الصلاة والسلام فرارًا بدينهم من فِتَنِ الكفر والضَّلال، شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن، فقال:

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ) ولم يقل: مِنَ الإيمان لمراعاة لفظ

---

(١) في هامش (ج): أي: غير الشرك كما هو ظاهر.

(٢) في هامش (ج): أي: كلاً أو بعضاً.

(٣) في هامش (ج): أي: ما أفهمه لفظ الحديث من عدم تقييده بشيء، والمراد بالمفهوم مقابل المنطوق.

الحديث، ولم يُرِد الحقيقة لأنَّ الفرار ليس بدينٍ، فالتَّقدير[1]: الفرار من الفتن شعبةٌ من شعب الإيمان، كما دلَّ عليه أداة التَّبعيض.

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

وبالسَّند المذكور أوَّل هذا الشَّرح إلى البخاريِّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللَّام بينهما مُهمَلَةٌ ساكنةٌ، ابن قعنبٍ الحارثيُّ البصريُّ، ذو الدَّعوة المُجَابة، أحد رُوَاة «الموطَّأ»، المُتوفَّى سنة إحدى وعشرين ومئتين (عَنْ مَالِكٍ) هو ابن أنسٍ، إمام دار الهجرة (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ) الأنصاريِّ المازنيِّ المدنيِّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وثلاثين ومئةٍ (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سنان الخزرجيِّ الأنصاريِّ[3] (الخُدْرِيِّ) بضمِّ المُعجمَة[4] وسكون المُهملَة؛ نسبةً إلى خُدْرَةَ[5] جدِّه الأعلى[6]، أو بطنٍ، المُتوفَّى بالمدينة سنة أربعٍ وستِّين أو أربعٍ وسبعين، وله في «البخاريِّ» ستَّةٌ وستُّون حديثًا[7]، زاد في رواية أبي ذرٍّ: «رضي الله عنه» (أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُوشِكُ) بكسر المُعجَمَة،

---

(١) في هامش (ل): قوله: «فالتَّقدير...» إلى آخره كذا في النُّسخ، ولعلَّ قوله: «من الدِّين» خبر عن قوله: «الفرار»، وقوله: «شعبة» بدل من قوله: «من الدِّين» على اللَّفظ وعلى المحلّ، وكان الأولى حذف قوله: «من الدِّين»، وأن يقول كما قال الشَّيخ زكريَّا: المراد أنَّ الفرار شعبة من شعب الإيمان المعبَّر عنه بالدِّين؛ إذ الفرار ليس بدين. انتهى فليتأمَّل، شيخنا.

(٢) في هامش (ل): قال في «الفتح»: عبد الرَّحمن بن الحارث بن أبي صعصعة.

(٣) في هامش (ج): قوله: الخزرجي الأنصاري، الأولى أن يُقال: الأنصاري الخزرجي بتقديم الأعمّ على الأخصّ؛ لأجل الفائدة.

(٤) في (ب) و(س): «الخاء».

(٥) في هامش (ج): قوله: إلى خدرة، بالضم بطن من الأنصار، فيها أبو سعيد الخدري. وأما خدرة بالكسر فهي من ذهل بن شيبان، كما في «اللب» ليس فيها أبو سعيد.

(٦) في هامش (ج): جده الأعلى أبجر بموحدة، وهو خدرة. قال ابن سعد: وزعم بعض الناس أن خدرة إنما هي أم الأبجر، والصحيح أن خدرة هو الأبجر. «تهذيب» النووي.

(٧) في هامش (ج): الذي في «الكواكب» اثنان وستون.

وفتحُها لغةٌ رديئةٌ، وهي من أفعال المقاربة، أي: يقرب (أَنْ يَكُونَ[١] خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا) -بالنَّصب- خبر «يكون»، وفي رواية غير الأَصيليِّ: بنصب «خيرَ» خبرًا مقدَّمًا، ورفعِ «غنمٌ» اسمًا مُؤخَّرًا، ولا يضرُّ كونه نكرةً؛ لأنَّه موصوفٌ بجملة «يتَّبِع»، وجوَّز ابن مالكٍ رفعهما على الابتداء[٢] والخبر، ويقدِّر في «يكون» ضمير الشَّأن، قال في «الفتح»: لكن لم تَجِئْ به الرِّواية، وذكره العينيُّ من غير تنبيهٍ على الرِّواية فأوهم، و«الغنم»: اسمٌ مؤنَّثٌ[٣] موضوعٌ للجنس (يَتَّبِعُ بِهَا)[٤] بتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة «افتعالٌ»؛ من: اتَّبع اتِّباعًا، ويجوز إسكانها من تَبِعَ -بكسر المُوحَّدة- يَتْبَع، بفتحها، أي: يتبع بالغنم (شَعَفَ) بمُعجَمَةٍ فمُهمَلَةٍ مفتوحتين، جمع: شَعَفَةٍ بالتَّحريك، وهو بالنَّصب مفعول «يتَّبع» أي: رؤوس (الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ) بكسر القاف، وهو بالنَّصب[٥] عطفٌ على «شعفَ» أي: مواضع نزول (القَطْرِ) أي: المطر، أي: بطون الأودية والصَّحارى[٦]، حال كونه[٧] (يَفِرُّ بِدِينِهِ[٨]) أي: يهرب بسببه، أو مع دينه (مِنَ الفِتَنِ) طلبًا لسلامته، لا لقصدٍ دنيويٍّ، فالعزلة عند الفتنة ممدوحةٌ إلَّا لقادرٍ على إزالتها فتجب الخلطة، عينًا أو كفايةً، بحسب الحال والإمكان، واختُلِف فيها عند عدمها؛ فمذهب الشَّافعيِّ: تفضيل الصُّحبة لتعلُّمه وتعليمه، وعبادته، وأدبه، وتحسين خُلُقِه؛ بحِلْمٍ واحتمالٍ، وتواضعٍ، ومعرفة أحكامٍ لازمةٍ، وتكثير سواد المسلمين، وعيادة مريضهم، وتشييع جنائزهم، وحضور الجمعة

---

(١) في هامش (ل): قوله: «أن يكون» هو في محلِّ رفع فاعل «يوشك» لأنَّها هنا تامَّة، ويمتنع أن تكون ناقصة كما يعلم من «الخلاصة» والأوضح منه أنه يجوز إسناد «عسى واخلولق وأوشك» إلى «أن يفعل» مستغنياً به عن الخبر فتكون تامة. انتهى شيخنا.

(٢) في هامش (ل): قوله: «رفعهما على الابتداء»، والجملة في محلِّ نصب على أنَّها خبر «يكون»، واسمها ضمير الشَّأن.

(٣) في هامش (ج): قوله: اسم مؤنث كذا في «القاموس»، وعبارة الكِرماني: يجوز تأنيثه.

(٤) في هامش (ج): ولم يضبط في «اليونينية» الفوقية والموحدة من (يتبع).

(٥) في (ب) و(س): «بكسر القاف بالنَّصب».

(٦) في هامش (ج): الصحاري: بكسر الراء مثقل الياء، ويجوز تخفيف الياء مع كسر الراء وفتحها.

(٧) في هامش (ج): صاحب الحال ضمير (يتبع) وهو ظاهر أو (المسلم) وجاز من المضاف إليه؛ لأن المال لشدة ملابسته لصاحبه كأنه هو أو جزء منه.

(٨) في هامش (ل): قوله: «يفرُّ بدينه...» إلى آخره؛ أي: من فساد ذات البين وغيرها. انتهى «منه»، والباء في «بدينه» يجوز أن تكون للمصاحبة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ﴾ [هود: ٤٨] أي: معه.

والجماعات، واختار آخرون: العزلة للسَّلامة المُحقَّقة، وليعمل بما علم، ويأنس بدوام ذكره، فبالصُّحبة والعزلة كمالُ المرء. نعم؛ تجب العُزلةُ لفقيهٍ لا يَسْلَم دينه بالصُّحبة، وتجب الصُّحبة لمن عرف الحقَّ فاتَّبعه، والباطلَ فاجْتَنَبَه، وتجب على من جهل ذلك لِيَعْلَمَه، فافهم.

ورجال إسناد هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون، وفيه صحابيٌّ ابن صحابيٍّ[1]، وهو من أفراد البخاريِّ عن مسلمٍ، وقد رواه المؤلِّف أيضًا في «الفتن» [ح:٧٠٨٨] و«الرقاق» [ح:٦٤٩٥] و«علامات النُّبوَّة» [ح:٣٦٠٠]، وأخرجه أبو داودَ والنَّسائيُّ.

١٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»، وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

ولمَّا كان الفرار من الفتن لا يكون إلَّا على قدر قوَّة دين الرَّجل، وهي تدلُّ على قوَّة المعرفة شَرَعَ يذكر ذلك، فقال: (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) بالإضافة، وسقط لفظ «باب» عند الأَصيليِّ، ومقول قوله عليه الصلاة والسلام: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ[2] بِاللهِ) لأنَّه كلَّما كان الرَّجل أقوى في دينه كَانَ أقوى في معرفة ربِّه، وذلك يدلُّ ظاهرًا على قبول الإيمان الزِّيادةَ والنُّقصان، وللأَصيلِّي في غير الفرع وأصله: «أَعْرَفكم» بدل «أَعْلَمَكم»، والفرق[3] بينهما: أنَّ المعرفةَ هي إدراكُ الجزئيِّ، والعلمَ: إدراكُ الكليِّ (وَ) باب بيان (أَنَّ المَعْرِفَةَ) بفتح الهمزة[4] (فِعْلُ القَلْبِ) فالإيمان بالقول وحده لا يتمُّ إلَّا بانضمام الاعتقاد إليه؛ خلافًا للكرَّاميَّة[5]، والاعتقاد فعل القلب (لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) ولأبوي/ الوقت وذَرٍّ «لقوله عزَّ وجلَّ»: (﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]) أي: عزمتْ عليه،

١٠٢/١

---

(١) قولهم: «صحابيٌّ عن صحابيٍّ» فيه نظر، قال في جامع الأصول: «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز، سمع أبا سعيد». انتهى. فليس بصحابي، نعم في السند صحابي ابن صحابي وهو أبو سعيد الخدري، فإن أباه كان صحابياً، استشهد يوم أحد، قال العيني: فيه صحابي ابن صحابي.

(٢) في هامش (ل): قوله: «أنا أعلمكم» أي: هذا اللَّفظ.

(٣) في هامش (ل): هذا قول بعضهم اصطلاحًا، وأمَّا في اللُّغة فهما مترادفان، قال في «الفتح»: وهو ظاهرٌ هنا، وفي التَّفرقة أقوال أخر اصطلاحيَّة ذكرها العباديُّ في «شرحَي الورقات».

(٤) في هامش (ج): ويجوز كسرها استئنافًا.

(٥) في هامش (ج): بفتح الكاف وتشديد الياء وتخفيفها، ويجوز كسر الكاف وتخفيف الراء.

ومفهومه: المُؤاخَذة بما يستقرُّ من فعل القلب، وهو ما عليه المُعظَم، فإن قلت: يعارضه قوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز عن أمَّتي ما حدَّثت به أنفسها[(١)]، ما لم تتكلَّم به أو تعمل» أُجيب: بأنَّه محمولٌ على ما إذا لم يستقرَّ؛ لأنَّه يمكن الانفكاك عنه، بخلاف ما يستقرُّ[(٢)].

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) هو بالتَّخفيف والتَّشديد، كما في فرع «اليونينيَّة» كهي عنِ الأَصيليِّ، وصحَّح الحافظ ابن حجرٍ التَّخفيف، قال العينيُّ: وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا، وقول صاحب «المطالع»: إنَّ التَّشديد عليه الأكثر؛ حَمَلَه النَّوويُّ على أكثر المشايخ[(٣)]، فقال: وإنَّما الذي عليه أكثر العلماء التَّخفيفُ، قال: وقد رُوِيَ عنه ذلك نفسه، وهو أخبَرُ بأبيه، وهو يشير إلى ما رواه سهل بن المتوكِّل عنه أنَّه قال: أنا محمَّد بن سَلَامٍ بالتَّخفيف، وقد صنَّف المنذريُّ جزءًا في ترجيح التَّشديد، ولكنَّ المُعتَمَدَ خلافُه، حتَّى قال بعض الحفَّاظ فيما نقله العينيُّ: إنَّ التَّشديد لحنٌ[(٤)]. انتهى. واسم أبيه الفرج[(٥)] السُّلَميُّ[(٦)]

(١) في هامش (ج): نقل الشهاب الرملي في باب اللعان أنه جوّز الأمران؛ أي: الرفع والنصب، قال: لأنَّ التَّحديثَ يَصِحُّ نِسبَةُ إيقَاعِهِ إلى الإنسانِ وإلى نفسه كما هو ظاهر. انتهى. وقال المناوي: قوله: (أنفسها) مرفوع على الفاعلية، وروي بنصبه على المفعولية. وبمعناه في هامش (ل).

(٢) في هامش (ل): أي: فيؤاخذ بما صمَّم عليه، قال المناويُّ: حتَّى لو عزم على ترك واجب أو فعل محرَّم ولو بعد سنين أثِم حالًا، وعليه: فالمراد بـ«المؤاخذة»: الإثم، وقد تُرَتَّب الأحكام؛ كوقوع الطَّلاق بالتَّصميم عليه من غير تلفُّظ، ولزوم الكفَّارة بالتَّصميم على الظِّهار والعتق والنَّذر، وغير ذلك. انتهى. ولعل هذا رأيٌ للإمام المناوي، والمنصوص عليه في كتب الفقه والفتوى أنه لا يقع الطلاق بالتصميم من غير تلفظ به، والله تعالى أعلم.

(٣) في هامش (ل): أي: مشايخه.

(٤) في هامش (ل): قوله: «إنَّ التَّشديد لحن» فيه إطلاق اللَّحن على غير تغيير الإعراب، فإنَّ التَّشديد ليس بإعراب في آخر الكلمة. انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ج): ويقال: فرج، فالألف واللام للمح الصفة. الحاجب.

(٦) في هامش (ل): نسبة إلى بني سُلَيم، وهو من شواذِّ النسب، والقياس: السُّلَيميُّ، و«اسم أبيه»: اسم أبي سلام.

البخاريُّ، زاد في رواية كريمة ممَّا ليس في الفرع وأصله: «البِيْكَنْدِيُّ[(١)]» بمُوحَّدةٍ مكسورةٍ ثمَّ مُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ ساكنةٍ ثمَّ كافٍ مفتوحةٍ ثمَّ نونٍ ساكنةٍ؛ نسبةً إلى بِيْكَنْد؛ بلدة على مرحلةٍ من بُخَارى، وتُوفِّي محمَّد بن سلامٍ هذا سنة خمسٍ وعشرين[(٢)] ومئتين، وهو ممَّا انفرد به البخاريُّ عن الكتب السِّتَّة (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (عَبْدَةُ) بسكون المُوحَّدة، قِيلَ: هو لقبه، واسمه: عبد الرَّحمن بن سليمان بن حاجبٍ الكلابيُّ الكوفيُّ، المُتوفَّى بها في جمادى أو رجبٍ، سنة سبعٍ أو ثمانٍ وثمانين ومئةٍ (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) أمِّ المؤمنين ﵂ أنَّها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ) أي: أمر النَّاس بعملٍ (أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا) وفي رواية أبي الوقت: «ما» (يُطِيقُونَ) أي: يطيقون الدَّوامَ عليه، فخيرُ العمل ما دام عليه صاحبه وإنْ قَلَّ، ولا يخفى أنَّ الكثرة تؤدِّي إلى القطع، والقاطع في صورة ناقض العهد، فـ«أمرهم» الثَّانية: جوابٌ أوَّل للشَّرط، والثَّاني[(٣)] قوله: (قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ[(٤)]) بفتح الهاء، قال الكِرمانيُّ: والهيئة: الحالة والصُّورة، وليس المُرَاد نفي تشبيه ذواتهم بحالته ﵊، فلا بدَّ من تأويلٍ في أحد الطَّرفين، فقِيلَ: المُرَاد من «هيئتك»: كمثلك، أي: كذاتك أو كنفسك، وزِيدَ لفظ «الهيئة» للتَّأكيد؛ نحو: مثلُك لا يبخل، أو من «لسنا»[(٥)] أي: ليس حالنا كحالك، فحُذِفَ الحال وأُقيم المُضَاف إليه مُقامه، فاتَّصل الفعل بالضَّمير، فقِيلَ: لسنا كهيئتك (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ) تعالى (قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) أي: منه[(٦)]، والمعنى -والله أعلمُ-

---

(١) في هامش (ل): ويقال: الباكنديُّ، ويقال: بالفاء أيضًا، كذا بخطِّ ابن حسَّان لها، من «التَّهذيب».

(٢) في هامش (ل): وقيل: سبعٍ وعشرين، كذا في «الكِرمانيِّ».

(٣) في هامش (ج): كذا في «الفتح»، ويوجد فيه أن جواب الشرط قد يتعدد كالخبر فليراجع. والذي يظهر أن أمرهم الثانية بدل من أمرهم الأولى بدل جملة من جملة على حد قوله تعالى: ﴿أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ۝ أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ﴾ [الشعراء١٣٢-١٣٣] الآية، وإن قالوا: هو جواب الشرط، ويحتمل أن ﴿أَمَدَّكُم﴾ الثانية جواب الشرط، وجملة قالوا مستأنفة استئنافًا بيانيًا لكن الأول أظهر، ونظيره في البدل من فعل الشرط قولهم:

متى تأتنا تلمم بنا [في ديارنا] تجد حطبًا جزلاً ونارًا تأججا

وفي البدل من جواب الشرط قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] كما قرره السمين. وبنحوه في هامش (ل).

(٤) في هامش (ل): من هَاءَ يَهَاءُ هيئة؛ بالفتح والكسر.

(٥) في هامش (ج): أي: وقيل المراد من لسنا إلى آخره.

(٦) «أي منه»: سقط من (م).

أي[١]: حالَ بينكَ وبين الذُّنوب فلا تأتيها[٢]؛ لأنَّ الغفرَ السَّترُ، وهو إمَّا بين العبد والذَّنب، وإمَّا بين الذَّنب وبين[٣] عقوبته، فاللَّائقُ بالأنبياء: الأوَّلُ، وبأممهم: الثَّاني، قاله البِرماويُّ. وقال غيره: المُرَاد منه: ترك الأَوْلَى والأفضلِ بالعدول إلى الفاضل، وترك الأفضل كأنَّه ذنبٌ؛ لجلالة قدر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٤]. (فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ)[٥] بلفظ المضارع، والمُرَاد منه: الحال، وفي بعض النُّسخ: «فَغَضِبَ حتَّى عُرِفَ» (الغَضَبُ) بالرَّفع (فِي وَجْهِهِ) الشَّريف (ثُمَّ يَقُولُ) بالرَّفع عطفًا على «يغضب»: (إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ) عزَّ وجلَّ (أَنَا) «أتقاكم»: اسم «إنَّ»، وتاليه: عطفٌ عليه، والأخير[٦] خبرُها، كأنَّهم قالوا: أنت مغفورٌ لك لا تحتاج إلى عملٍ، ومع ذلك تُواظِب على الأعمال، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا؟! فردَّ عليهم بقوله: أنا أَوْلَى بالعمل لأنِّي أتقاكم وأَعْلَمُكُمْ، وأشار بالأوَّل إلى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوَّة العمليَّة، وبالثَّاني: إلى القوَّة العلميَّة، وقال في «المصابيح»: فإن قلت: السِّياق يقتضي تفضيله على المُخاطَبِين فيما ذكر، وليس هو منهم قطعًا، فقد[٧] فُقِدَ شرط استعمال «أَفْعَل» التَّفضيل مُضَافًا[٨]، وأجاب: بأنَّه إنَّما قصد التَّفضيل

---

(١) في (م): «أنه».

(٢) في هامش (ج): قال السبكي في هذه الآية ما نصه: قد تأملت هذا الكلام بذهني مع ما قبله وما بعده فوجدته لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وهو تشريف النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يكون هناك ذنب، إلى أن قال: وبعد أن وقعت على هذا المعنى، وجدت ابن عطية قد وقع عليه، فقال: وإنما المعنى التشريف بهذا الحكم ولم يكن «له» ذنوب البتة. انتهى. وقد وفق فيما قال، وقد ذكر الناس أقوالاً أخر غير هذا منها ما يجب تأويله، ومنها ما يجب رده إلى آخره فليراجع.

(٣) «بين»: سقط من (س).

(٤) في هامش (ج): فيه تأمل؛ فإنه يعمل خلاف الأولى تشريفًا، ويثاب عليه ثواب الواجب.

(٥) في هامش (ج): (يعرف) منصوب بأن مضمرة بعد حتى، ويجوز رفعه عطفًا على يغضب، وقوله: ثم يقول يجوز رفعه ونصبه أيضًا إن عطف على (يعرف)، فإن عطف على (يغضب) تعيّن رفعه.

(٦) في هامش (ج): قوله: والأخير، لعله تحريف، والأصل: والضمير خبرها، وفيه تساهل في وقوع خبر (إن) أعرف من اسمها، ولا يجوز أن يكون (أنا) اسم (إن) مؤخرًا؛ لأنه منفصل يختص بحال الرفع لا يتجاوزها إلى غيره كما في «الأوضح» وشرحه. انتهى. قلنا: وفي هذا التحريف نظر، لأن لفظة «الأخير» يراد بها اللفظ الأخير. وهو هنا الضمير «أنا».

(٧) في (ج): «وقد».

(٨) في هامش (ج): قوله: وقد فقد شرط استعمال إلى آخره، وهو أن أفعل التفضيل يشترط لإضافته كونه بعض ما أضيف إليه.

على كلٍّ من سواه مُطلَقًا، لا على المُضَاف إليه وحده، والإضافة لمجرَّد التَّوضيح، فما ذكر[(١)] من الشَّرط هنا لاغٍ؛ إذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه إلى جماعةٍ هو أحدُهم؛ نحو: نبيُّنا عليه الصلاة والسلام أفضلُ قريشٍ، وأن تضيفه إلى جماعةٍ من جنسه ليس داخلًا فيهم؛ نحو: يوسفُ أحسنُ/ إخوتِهِ، وأن تضيفه إلى غير جماعةٍ؛ نحو: فلانٌ أعلمُ بغدادَ، أي: أعلم ممَّن سواه، وهو مُختَصٌّ ببغدادَ لأنَّها مسكنُهُ أو منشؤُه. انتهى[(٢)]. ١٠٣/١

وهذا الحديث -كما قاله الحافظ ابن حجرٍ-: من أفراد المصنِّف، وهو من غرائب الصَّحيح، لا أعرفه إلَّا من هذا الوجه، فهو مشهورٌ عن هشامٍ فردٌ مطلقٌ من حديثه عن أبيه عن عائشة، ورواته كلُّهم أَجِلَّاءُ؛ ما بين بخاريٍّ، وكوفيٍّ، ومدنيٍّ.

١٤ - بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

ولمَّا فرغ المصنِّف من هذا الحديث المتضمِّن لسؤال الصَّحابةِ الرَّسول عليه الصلاة والسلام الإذنَ لهم في الازدياد من العبادات؛ استلذاذًا لوجدانهم حلاوةَ الطَّاعة شَرَعَ يذكر حديث: «ثلاثٌ مَنْ كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان» فقال: (بابُ) ذكر كراهة (مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ[(٣)]) أي: العَوْد (فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى) أي: ككراهة الإلقاء (فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ) أي: من شُعَبه، ولفظ «باب» ساقطٌ عند الأَصيليِّ، ويجوز تنوين «بابٌ» وإضافته إلى تاليه، وعلى كلٍّ تقديرٌ، فـ«مَنْ»: مبتدأٌ[(٤)]، و«من الإيمان»: خبره، و«أن»: في الموضعين مصدريَّةٌ، وكذا «ما»، و«مَنْ»: موصولةٌ[(٥)]، و«كره

(١) في هامش (ج): عبارة الحفيد على المطول عند قوله: (أجل ما سواهما) فيه مناقشة؛ لأن أفعل التفضيل إذا أضيف فله معنيان؛ أحدهما: أن يقصد به الزيادة على من أضيف إليه، ويشترط أن يكون منهم. والثاني: أن يقصد به الزيادة المطلقة على ما سوى المضاف أو على المضاف إليه وحده، فالإضافة للتوضيح لا للتفضيل.

(٢) في هامش (ج): أي: فمحل اشتراط كونه بعض ما أضيف إليه إذا قصد به التفضيل على جماعة مخصوصين، أما إذا قصد به التفضيل به مطلقًا أو لم يقصد به التفضيل أصلاً فلا.

(٣) في هامش (ج): يعود بمعنى يصير إلى العود.

(٤) في هامش (ل): قوله: فـ«من مبتدأ» على حذف مضاف، أي: كراهة من كره، الخبر محذوف دلَّ عليه السِّياق، أي: من الإيمان.

(٥) في (ل): «ومَن مصدريَّة أيضًا»، وفي هامشها: قوله: «ومَن مصدريَّة» فيه نظر، فإنَّه جعلها مبتدأ على حذف مضاف، و«من الإيمان» خبره، ففي «كره» وما بعده ضمير يعود إليها لا إلى «مَن»، فهي اسمٌ لا حرفٌ، فلا تكون مصدريَّة، فالصَّواب أن يقال: موصولة، و«كره أن يعود» صلتها، ولم يعدَّها في «المغني» ولا في «الأوضح» ولا في «الهمع» من الحروف المصدريَّة، وعبارة العينيِّ: و«مَن» موصولة و«كره أن يعود» صلتها. «ع ش».

أن يعود»: صلتها، وسقط لأبي الوقت «من الإيمان».

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

وبالسَّند إلى البخاريِّ قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح المُهملَة وسكون الرَّاء آخرُه مُوحَّدةٌ، ابن بَجِيْلٍ: بفتح المُوحَّدة وكسر الجيم وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره لامٌ، الأزديُّ الواشِحِيُّ؛ بكسر الشِّين المُعجمَة والحاء المُهملَة؛ نسبةً إلى بطنٍ من الأزد، البصريُّ قاضي مكَّةَ، المُتوفَّى بالبصرة سنة أربعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دِعامةَ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ»؛ كما في فرع «اليونينيَّة» كهي (رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ): خصالٌ (ثَلَاثٌ[1]) أو ثلاثُ خصالٍ، فعلى الأوَّل: «ثلاثٌ» صفةٌ لمحذوفٍ، وعلى الثَّاني: مبتدأٌ[2]، وسَوَّغَ الابتداءَ به إضافتُه إلى «الخصال»، والجملةُ اللَّاحقة: خبرُه؛ وهي: (مَنْ كُنَّ[3] فِيهِ وَجَدَ) أي: أصاب (حَلَاوَةَ الإِيمَانِ) باستلذاذه الطَّاعات، فيتحمَّل[4] في أمر الدِّين المشقَّات، ويُؤثِر[5] ذلك على أعراض[6] الدُّنيا الفانية، وهل هذه الحلاوة محسوسةٌ أو معنويَّةٌ؟ قال بكلٍّ قومٌ[7]، ويشهد للأوَّل قولُ بلالٍ: أَحَدٌ أَحَدٌ، حين عُذِّب في الله إكراهًا على الكفر، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته أهلُه يقولون: واكرباه[8]! وهو يقول: واطرباه! غدًا ألقى الأحبَّة؛ محمَّدًا وصحبه، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللِّقاء، فهي حلاوة الإيمان، فالقلب السَّليم

---

(١) في هامش (ل): «ثلاث» صفة لمحذوف، أي: خصال ثلاث، أو مضاف إلى «خصال» أي: ثلاث خصال.

(٢) في هامش (ج): أفهم أنه على الأول ليس مبتدأ.

(٣) في هامش (ج): قوله: من كن؛ أي: حصلن، فكان تامة.

(٤) في (م): «فيحتمل».

(٥) في (م): «ويوفر»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (م): «أغراض».

(٧) في هامش (ج): وعلى كونها معنوية ففيه استعارة بالكناية، شبه الإيمان بنحو العسل بجامع الالتذاذ، وأضاف إليه ما هو من خصائص المشبه به ولوازمه، وهو: الحلاوة على جهة التخييل كما تقدم.

(٨) في هامش (ل): «وا كَربَاه» الهاء للسَّكت، قال في «شرح التوضيح»: ويجوز ضمُّها تشبيهًا بهاء الضمير، وكسرها على أصل التقاء السَّاكنين، وأجاز الفراء إثباتها في الوصل بالوجهين.

من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعَّم به؛ كما يذوق الفم[(١)] طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة ويتنعَّم بها، ولا يذوق ذلك ويتنعَّم به إلَّا (مَنْ كَانَ[(٢)] اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ[(٣)] إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) من نفسٍ وولدٍ ووالدٍ وأهلٍ ومالٍ، وكلِّ شيءٍ، ومن ثمَّ قال: «ممَّا» ولم يقل: ممَّن؛ ليعمَّ من يعقل وما[(٤)] لا يعقل (وَ) كذلك يجد هذه الحلاوة (مَنْ أَحَبَّ عَبْدًا) وفي الرِّواية السَّابقة في «باب حلاوة الإيمان»: «أن يحبَّ المرءَ» [ح:١٦] (لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ) زاد في رواية أبي ذرٍّ: «عزَّ وجلَّ» كما في فرع «اليونينيَّة» (وَ) كذا (مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ[(٥)] بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ)[(٦)] أي: خلَّصه الله[(٧)] ونجَّاه، زاد في رواية ابن عساكرَ: «منه» (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ) وفي الرِّواية السَّابقة: «وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذَفَ في النَّار» [ح:١٦] ومن علامات هذه المحبَّة: نصر دين الإسلام بالقول والفعل، والذَّبُّ عن الشَّريعة المُقدَّسة، والتَّخلُّق بأخلاق الرَّسول عليه الصلاة والسلام في الجود والإيثار والحلم والصَّبر والتَّواضع، وغير ذلك ممَّا ذكرته في أخلاقه العظيمة في «كتاب المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة»، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، ومن وجدها استلذَّ الطَّاعات، وتحمَّل في الدِّين المشقَّات، بل

---

(١) في هامش (ل): عبَّر بالفم عن اللِّسان مجازًا، والعلاقة المجاورة. انتهى شيخنا.

(٢) في هامش (ل): قوله: «إلا من كان...» إلى آخره لعلَّه حلُّ معنًى لا إعراب، فإنَّ قوله: «من كان» في الحديث بدلٌ من «ثلاث»، أو خبر مبتدأ محذوف، ولا بدَّ في الجمل الثَّلاث من تقدير محذوف، أي: محبَّة من كان لله، ومحبَّة من أحبَّ، وكراهة من كره، كذا قرَّره الشَّيخ زكريَّاء، ومقتضى كلام الشَّارح: أنَّ «من كان» إلى آخره استثناء مفرَّغ، وأنَّه بدل من فاعل فعلٍ منفيٍّ محذوف.

(٣) في هامش (ج): أحب منصوب خبر كان.

(٤) في غير (ب): «مَنْ».

(٥) في هامش (ل): أي: أن يصير إليه؛ كما تقدَّم في باب «حلاوة الإيمان».

(٦) في هامش (ج): قوله: بعد إذ أنقذه الله، هذا على حد قوله تعالى: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] قال السمين: ﴿بَعْدَ﴾ منصوب بـ﴿لَا تُزِغْ﴾ و﴿إِذْ﴾ هنا خرجت عن الظرفية للإضافة إليها، وتصرفها قليل، وإذا خرجت عن الظرفية فلا يتغير حكمها من لزوم إضافتها إلى الجملة بعدها كما لم يتغير غيرها من الظروف في هذا الحكم. وقال البيضاوي: وقيل: إن ﴿إِذْ﴾ بمعنى أن، بمعنى المفتوحة الهمزة؛ أي: بعد هدايتنا، وهو تابع في ذلك للحوفي. قال بعضهم: ولم نره لغيره، ثم رأيت المغرب نقله عن أبي البقاء في قوله: إذ انتدب وضعفه فليراجع. هذا وفي «المشارق» و«المشكاة» من رواية الصحيحين عن أنس (بعد أنْ) والذي رأيته فيهما (بعد إذ).

(٧) اسم الجلالة ليس في (م).

ربَّما يلتذّ بكثيرٍ من المُؤلِمات، ولذلك تقريرٌ طويلٌ، فليُنظَر في «كتاب المواهب»، والله سبحانه يَهَبُ لمن يشاء ما يشاء.

وأنت إذا تأمَّلت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسَّابق؛ ظهر لك بما نبَّهت عليه هنا، مع النَّظر في الإسنادين والمتن[1] أنَّه لا تكريرَ في سياقه له هنا، لا سيَّما والحديثُ مشتملٌ على ثلاثة أشياءَ: حلاوةِ الإيمان المُبوَّبِ لها فيما سبق، والمحبَّةِ لله، وكراهة الكفر كما يكره أن يُلقَى في النار، وعليه بَوَّبَ، فللَّه دَرُّ[2] المؤلِّف من إمامٍ!

١٥ - بابُ تَفاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

ولمَّا فرغ ﵀ من هذا الحديث المُتضمِّن للخصال الثَّلاث/، والنَّاس يتفاوتون فيها، وبه يحصل التَّفاضل في العمل؛ شَرَعَ يذكر تفاضل الأعمال، فقال: (بابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ) أي: التَّفاضل الحاصل بسبب الأعمال[3]، ولفظ: «باب» ساقطٌ عند الأَصيليِّ. ١٠٤/١

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا -أَوِ الحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ-، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»، قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الحَيَاةِ» وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

وبالسَّند أوَّل هذا المجموع إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُوَيس بن عبد الله الأصبحيُّ[4] المدنيُّ، ابن أخت إمام دار الهجرة مالكٍ، وتُكلِّم فيه كأبيه، لكن أثنى عليه ابن

---

(١) «والمتن»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): الدر: بفتح الدال وتشديد الراء المهملتين، مصدر درَّ اللبن يدِر ويدُر بكسر الدال وضمها، ويسمى اللبن نفسه درًا، وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه، وإنما أضاف فعله إلى الله قصدًا لإظهار التعجب منه؛ لأنه فعال منشئ العجائب، فمعنى قولهم: لِلَّهِ دَرُّهُ فَارِسًا، ما أعجب فعله. ويحتمل أن يكون التعجب من هذا اللبن الذي نزل به مثل هذا الولد الكامل في هذه الصفة. وقوله: من إمام تمييز من النسبة أو الاسم.

(٣) في هامش (ج): أي: في نفسها، أو في ثوابها.

(٤) في هامش (ج): بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة ساكنة.

معينٍ وأحمدُ، وقد وافقه على رواية هذا الحديث: عبدُ الله بن وهبٍ، ومعنُ بن عيسى عن مالكٍ، وليس هو في «المُوطَّأ»، قال الدَّارقطنيُّ: هو غريبٌ صحيحٌ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا عن غيره، فانجبر اللِّين الذي فيه، وتُوفِّي إسماعيل هذا في رجب سنة سبعٍ أو ستٍّ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الإمام (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) بن عُمارة[1]؛ بفتح عين «عمرٍو» (المَازِنِيِّ)[2] المدنيِّ، المُتوفَّى سنة أربعين ومئةٍ (عَنْ أَبِيهِ) يحيى (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ (الخُدْرِيِّ)[3] بالدَّال المُهمَلَة (رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ[4] الجَنَّةَ) أي: فيها[5]، وعبَّر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحِّض للحال لتحقُّق وقوع الإدخال[6] (وَ) يدخل (أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ) بعد دخولهم فيها (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى) وفي روايةٍ: «عَزَّ وَجَلَّ» للملائكة: (أَخْرِجُوا) بهمزة قطعٍ مفتوحةٍ أمرٌ من الإخراج[7]، زاد في رواية الأَصيليِّ: «مِنَ النَّار» (مَنْ) أي: الذي (كَانَ فِي قَلْبِهِ) زيادةٌ على أصل التَّوحيد[8] (مِثْقَالُ حَبَّةٍ) ويشهد لهذا قوله: «أخرجوا مِنَ النَّار مَنْ قال: لا إله إلَّا الله، وعمل من الخير ما يَزِنُ كذا» أي: مقدار حبَّةٍ حاصلةٍ (مِنْ خَرْدَلٍ[9]) حاصلٍ (مِنْ إِيمَانٍ) بالتَّنكير ليفيد التَّقليل، والقلَّة هنا

---

(١) في هامش (ج): عُمارة بالضم والتخفيف، وأما بالكسر والتخفيف: فأُبي بن عِمارة، وأما بالفتح والتشديد فجمع ذكرهم في «التبصير».

(٢) في هامش (ج): بكسر الزاي.

(٣) في هامش (ج): بضم الخاء المعجمة، وأما بكسرها فنسبة إلى قبيلة أخرى.

(٤) في هامش (ج): (يدخل أهل الجنة) قال العيني: فعل وفاعل. انتهى. وفي «الفتح»: وللدارقطني من طريق إسماعيل وغيره: يدخل الله.

(٥) في هامش (ل): قوله: «أي: فيها» إشارة إلى أنَّ «الجنَّة» نصب على المفعول به توسُّعًا بعد حذف الجارِّ؛ لأنَّ الجنَّة محدودة، وفي نحو ذلك ثلاثة مذاهب. انتهى شيخنا.

(٦) في هامش (ج): يقتضي أن يُدخل من أدخل، ف: (أهل الجنة) مفعول، ويؤيده رواية الدارقطني: «يدخل الله»، ولا ينافيه قوله الآتي: ثم بعد دخولهم فيها؛ لأنَّ ذلك الطول إنَّما هو بعد حصول أثر الإدخال، وهو الدخول.

(٧) في هامش (ج): (أخرجوا) من الإخراج خطاباً للملائكة، ويجوز من الخروج وحينئذٍ يكون من كان منادى؛ أي: يا من كان. «كِرماني».

(٨) في هامش (ج): قوله: زيادة على أصل التوحيد، مفهومه ليس مرادًا.

(٩) في هامش (ل): قوله: «من خردل...» إلى آخره أشار الشَّارح به إلى أنَّ كلمة «من» في الموضعين متعلِّقة بمحذوف؛ إذ لا يجوز تعلُّقهما معاً بفعل واحد، نبَّه على ذلك الكِرمانيُّ. انتهى شيخنا.

باعتبار انتفاء الزِّيادة على ما يكفي، لا لأنَّ الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كافٍ؛ لأنَّه عَلِمَ مَنْ عَرَفَ الشَّرع أنَّ المُرَاد من الإيمان الحقيقة المعهودة، وفي رواية الأَصيليِّ[١] والحَمُّويي والمُستملي: «من الإيمان»؛ بالتَّعريف، ثمَّ إنَّ المراد بقوله: «حبَّةٍ من خردلٍ» التَّمثيلُ، فيكون عِيَارًا في المعرفة لا في الوزن حقيقةً؛ لأنَّ الإيمان ليس بجسمٍ فيحصره الوزن والكيل، لكن ما يُشْكِلُ من المعقول قد يُرَدُّ إلى عيارٍ محسوسٍ لِيُفْهَم، ويُشبَّه به لِيُعْلَم، والتَّحقيق فيه: أن يُجعَل عمل العبد -وهو عرضٌ في جسمٍ- على مقدار العمل عنده تعالى، ثمَّ يُوزَن؛ كما صرَّح به في قوله: «وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ بُرَّةً»[٢]، أو تُمثَّل الأعمال بجواهرَ[٣]، فتُجعَل في كفَّة الحسنات جواهرُ بيضٌ مشرقةٌ، وفي كفَّة السَّيِّئات جواهرُ سودٌ مظلمةٌ، أو الموزون[٤] الخواتيم، وقد استنبط الغزاليُّ من قوله: «أخرجوا مِنَ النَّار مَنْ كان في قلبه...» إلى آخره نجاةَ من أيقن بالإيمان، وحال بينه وبين النُّطق به الموت، قال: وأمَّا من قدر على النُّطق ولم يفعل حتَّى مات مع إيقانه بالإيمان بقلبه؛ فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصَّلاة فلا يُخلَّد في النَّار، ويحتمل خلافه، ورجَّح غيره الثَّاني، فيُحتَاج إلى تأويلِ قوله: «في قلبه»، فيُقدَّر فيه محذوفٌ، تقديره: مُنضمًّا إلى النُّطق به مع القدرة عليه، ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أنَّ النُّطق[٥] بالإيمان شطرٌ، فلا يتمُّ الإيمان إلَّا به، وهو مذهب جماعةٍ من العلماء، واختاره الإمام شمس الأَمَّة[٦] وفخر الإسلام[٧]، أو شرطٌ لإجراء الأحكام الدُّنيويَّة فقط، وهو مذهب

---

(١) «الأصيليِّ»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): في كون الحديث صريحًا فيما ذكر نظر، بل المتبادر من أن العمل نفسه هو الموزون.

(٣) في هامش (ج): قوله: (أو تمثل ...) إلى آخره، المراد من هذا أي ما ذكره المؤلف من جملة أوجه فقوله: أو يخلق الله أجسامًا مقدرة بقدر الحسنات والسيئات، ويميز إحداهما عن الأخرى بصفات تعرف بها فتوزن تلك الأجسام إلى آخره.

(٤) في هامش (ج): أو الموزون إشارة إلى خلاف آخر.

(٥) في (م): «التلفظ».

(٦) في (ب) و(س): «الدين».

(٧) في هامش (ج): شمس الأئمة: المراد به عند الإطلاق السرخسي محمد بن أحمد أبو بكر الحنفي صاحب «المبسوط» وغيره، كان إمامًا حجة، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحَلْوَائيَّ، مات في حدود الأربع مئة.
وفخر الإسلام عند الإطلاق يراد به الإمام علي البزدوي الفقيه صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، لقبه أبو الحسن أخو القاضي محمد أبي اليسر، توفي في رجب سنة اثنتان، وقيل: إحدى وثمانين وأربع مئة.

جمهور المحقِّقين، وهو اختيار الشَّيخ أبي منصورٍ[(١)]، والنُّصوص معاضدةٌ لذلك، قاله المحقِّق التَّفتازانيُّ (فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا) أي: من النار حال كونهم (قَدِ اسْوَدُّوا) أي: صاروا سُودًا كالحُمَمِ[(٢)] من تأثير النَّار (فَيُلْقَوْنَ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة مبنيًّا للمفعول (فِي نَهَرِ[(٣)] الحَيَا) -بالقصر- لكريمةَ وغيرها، أي: المطر (أَوِ الحَيَاةِ) بالمُثنَّاة الفوقيَّة آخره؛ وهو النَّهر الذي مَنْ غُمِسَ فيه حَيِيَ (شَكَّ مَالِكٌ) وفي رواية ابن عساكرَ: «يشكُّ» بالمُثنَّاة[(٤)] التَّحتيَّة أوَّله، أي: في أيِّهما الرِّواية، ورواية الأَصيليِّ من غير الفرع[(٥)]: «الحياء» بالمدِّ، ولا وجه له[(٦)]، والمعنى على الأولى؛ لأنَّ المُرَاد: كلُّ ما تحصل به الحياة، وبالمطر تحصل حياة الزَّرع؛ بخلاف الثَّالث فإنَّ معناه الخجل، ولا يخفى بُعْدُه عن المعنى المُرَاد هنا، وجملة «شكَّ» اعتراضٌ بين قوله: «فيُلقَون في نهر الحياة» السَّابق وبين لاحقه وهو قوله: (فَيَنْبُتُونَ) ثانيًا (كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ[(٧)]) بكسر المُهملَة وتشديد المُوحَّدة، أي: كنبات بزر العشب، فـ«ال» للجنس أو للعهد، والمُرَاد/: البقلة الحمقاء[(٨)]؛ لأنَّها تنبت سريعًا (فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ) خطابٌ لكلِّ من ١٠٥/١

---

(١) في هامش (ج): أبو منصور الماتريدي: بضم المثناة الفوقية، نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند، وهو الإمام محمد بن محمد بن محمود، كان يقال له: إمام الهدى، له كتاب في التوحيد، وكتاب في المقالات وتأويلات القرآن والرد على الكعبي والمعتزلة وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل.

(٢) في هامش (ل): جمع «حُمَمَة» بضمِّ أوَّلهما: وهو الفحم والرَّماد وكلُّ ما احترق من النار. «تقريب الغريب» لابن صاحب «المصباح».

(٣) في هامش (ل): النَّهَر؛ بالتَّحريك ويسكَّن. «ترتيب»، والتَّحريك أفصح.

(٤) في (م): «بالياء».

(٥) «من غير الفرع»: سقط من (م).

(٦) في هامش (ل): قوله: «ولا وجه له»، بل له وجه؛ لأنَّ الحياء بمعنى المطر، يمدُّ ويقصر؛ كما في «القاموس».

(٧) في هامش (ج): الحَبَّةُ -أي: بالفتح- واحِدَةُ الحَبِّ، وبالكسر بُزُورُ البُقولِ والرَّياحِينِ، أو نَبْتٌ في الحَشِيشِ صَغِيرٌ، أو جَمِيعُ بُزُورِ النَّباتِ وواحِدُها حَبَّةٌ بالفتح، أو بَزْرُ مَا نَبَتَ بِلا بَذْرٍ وما بُذِرَ فبالفتح. «القاموس». وعبارة «التقريب»: الحبة: واحدة حبّ الحنطة وغيرها من الحبوب، والحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت، وفيه: «كما تنبت الحبة في حميل السيل». وبنحوه بهامش (ل).

(٨) في هامش (ل): وهي الرجلة، سُمِّيت بذلك لأنَّها تنبت في مجاري السَّيل فيستأصلها. وفي هامش (ج): لعل هذا أحد استعمالين كما في متن «الأوضح»، والآخر إضافة البقلة للحمقاء على تقدير بقلة الحب الحمقاء.

يتأتَّى منه الرُّؤية (أَنَّهَا تَخْرُجُ) حال كونها (صَفْرَاءَ) تسرُّ النَّاظرَ، وحال كونها (مُلْتَوِيَةً)[١] أي: مُنعطِفةً مُنثنِيةً، وهذا ممَّا يزيد الرَّياحينَ حُسْنًا باهتزازه وتمايله، فالتَّشبيه من حيث الإسراع والحُسْن؛ والمعنى: من كان في قلبه مثقال حبَّةٍ من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضرًا متبخترًا كخروج هذه الرَّيحانة من جانب السَّيل صفراءَ متمايلةً، وحينئذٍ فيتعيَّن كون «ال» في «الحبَّة» للجنس، فافهم، وسيأتي مزيدٌ لذلك -إن شاء الله تعالى- في «صفة الجنَّة والنَّار»[٢] حيث أخرج المؤلِّف هذا الحديث [ح:٦٥٦٠]، وقد أخرجه مسلمٌ أيضًا في «الإيمان»، وهو من عوالي[٣] المؤلِّف على مسلمٍ بدرجةٍ[٤]، وأخرجه النَّسائيُّ أيضًا، وليس هو في «المُوطَّأ»، وهو هنا قطعةٌ من الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه.

وبه قال: (قَالَ وُهَيْبٌ) بضمِّ أوَّله وفتح ثانيه مُصغَّرًا آخره مُوحَّدةٌ، ابن خالد بن عجلان الباهليُّ البصريُّ: (حَدَّثَنَا عَمْرٌو) بفتح العين، ابن يحيى المازنيُّ السَّابق قريبًا: (الحَيَاةِ) بالجرِّ على الحكاية، وهو موافقٌ لمالكٍ في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده، ولم يشكَّ كما شكَّ مالكٌ (وَقَالَ) وهيبٌ أيضًا في روايته: مثقال حبَّةٍ من (خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ) بدل «من إيمان» فخالف مالكًا أيضًا في هذه اللَّفظة، وهذا التَّعليق أخرجه المصنِّف مُسنَدًا في «الرِّقاق» [ح:٦٥٦٠] عن موسى بن إسماعيل عن وُهَيبٍ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ به، وسياقه أتمُّ من سياق مالكٍ[٥]، لكنَّه قال: «من خردلٍ من إيمانٍ» كرواية مالك، وفي هذا الحديث: الرَّدُّ على المُرجِئة؛ لما تضمَّنه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة القائلين بأنَّ المعاصي موجبةٌ للخلود في النَّار.

---

(١) في هامش (ج): صفراء ملتوية، حالان متداخلتان أو مترادفتان.

(٢) في هامش (ج): وفي باب فضل السجود من كتاب الصلاة.

(٣) في هامش (ل): قوله: «من عوالي...» إلى آخره؛ لأنَّه هنا خماسيُّ الإسناد عند البخاريِّ، سداسيُّه عند مسلم.

(٤) في هامش (ج): لأنه خماسي الإسناد عند البخاري، سداسيه عند مسلم.

(٥) في هامش (ل): ونصُّه: قال ﷺ: «إذا دخل أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، وأهلُ النَّارِ النَّارَ يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: من كان في قلبه مثقال حبَّة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون وقد امتحشُوا وعادوا حُمَمًا، فَيُلقَون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبَّة في حميل السَّيل، أو حميَّة السَّيل»، وقال النَّبيُّ ﷺ: «ألم تروا أنَّها تخرج صفراء ملتوية؟». انتهى من «الرِّقاق».

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير، ابن محمَّد بن زيدٍ القرشيُّ الأمويُّ المدنيُّ، مولى عثمان بن عفَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم ابن عبد الرَّحمن ابن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التَّابعيُّ الجليل المدنيُّ[1]، المُتوفَّى ببغداد سنة ثلاثٍ وثمانين ومئةٍ (عَنْ صَالِحٍ) أبي محمَّد بن كيسان الغفاريِّ المدنيِّ التَّابعيِّ، المُتوفَّى[2] بعد أن بلغ من العمر مئة وستِّين سنةً، وابتدأ بالتَّعلُّم وهو ابن تسعين (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) بضمِّ الهمزة، أسعد، المُختلَف في صحبته، ولم يصحَّ له سماعٌ، المذكور في الصَّحابة لشرف الرُّؤية (بْنِ سَهْلٍ) وللأَصيليِّ وأبي الوقت زيادة: «ابن حُنيفٍ» بضمِّ المُهمَلَة، المُتوفَّى سنة مئةٍ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ (الخُدْرِيَّ) رضي الله عنه حال كونه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: بَيْنَا) بغير ميمٍ (أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ)[3] مِنَ الرُّؤيا الحُلْميَّة على الأظهر، أو: مِنَ الرُّؤية البصريَّة، فتنصب[4] مفعولًا واحدًا وهو «النَّاس»، وحينئذٍ فيكون قوله: (يُعْرَضُونَ عَلَيَّ) جملة حاليَّة، أو عَلَميَّة؛ مِنَ الرَّأي، وحينئذٍ فتطلب مفعولين[5]؛ وهما: «النَّاس يعرضون عليَّ» أي: يظهرون لي[6] (وَعَلَيْهِمْ

---

(١) «المدنيُّ»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): كذا بيض له الشارح كما في النسخ، ولعل وجه ذلك ما ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» وعبارته: قال الحاكم: مات صالح بن كيسان وهو ابن مئة ونيف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك تلمذ للزهري، وتلقن عنه العلم، وهو ابن سبعين سنة، ابتدأ بالتعلم وهو ابن سبعين سنة. قال الحافظ: وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم، ولو كان طلب العلم كما حدده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة، وقد قال علي بن المديني: لم يلق عقبة بن عامر.

(٣) في هامش (ج): ويجوز رفع الناس على حد قوله: رأيت الناسُ يَنْتَجِعون.

(٤) في (ب) و(س): «فتطلب».

(٥) في هامش (ج): أي: فتتعدى لمفعولين كما في «الأوضح»، وقوله: فتطلب مفعولاً واحداً، تفريع على البصرية.

(٦) في هامش (ج): عبارة البرماوي: يعرضون في موضع حال إنْ جُعلت (رأى) بصرية. قال: أو حُلُميَّة، وفيه نظرٌ؛ =

قُمُصٌ) -بضمِّ الأَوَّلَين- جمع قميصٍ، والواو للحال (مِنْهَا) أي: من القُمُص (مَا) أي: الذي (يَبْلُغُ الثُّدِيَّ)[1] بضمِّ المُثلَّثة وكسر المُهملَة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، جمع ثديٍ، يُذكَّر ويُؤنَّث، للمرأة والرَّجل، والحديث يَرِدُ على مَن خصَّه بها[2]، وهو هنا نُصِبَ مفعولَ «يبلغ»، والجارُّ والمجرور خبر المبتدأ الذي هو «الموصول»، وفي رواية أبي ذرٍّ: «الثَّدْي» بفتح المُثلَّثة وإسكان الدَّال (وَمِنْهَا) أي: من القُمُص (مَا دُونَ ذَلِكَ) أي: لم يصل إلى الثَّدي لقِصَره[3] (وَعُرِضَ عَلَيَّ) بضمِّ العين وكسر الرَّاء مَبنيًّا للمفعول (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) بالرَّفع نائبٌ عن الفاعل، ﵁ (وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ) لطوله (قَالُوا) أي: الصَّحابة، ولابن عساكر في نسخةٍ «قال» أي: عمر بن الخطَّاب أو غيره، أو السَّائل أبو بكرٍ الصِّدِّيق، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في «التَّعبير» [ح: ٧٠٠٩] (فَمَا أَوَّلْتَ) فما عبَّرتَ[4] (ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) ﷺ: أَوَّلتُ (الدِّينَ) -بالنَّصب[5]- معمول[6] «أَوَّلتُ»[7]، ولا يلزم منه أفضليَّة الفاروق على الصِّدِّيق؛ إذِ القسمة غير حاصرةٍ؛ إذ يجوز رابعٌ[8]، وعلى تقدير الحصر فلم يخصَّ الفاروق بالثَّالث ولم يقصره عليه، ولئن سلَّمنا التَّخصيص به فهو مُعارَضٌ بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التَّواتر المعنويِّ، الدَّالةِ على أفضليَّة الصِّدِّيق، فلا تُعارِضها الآحاد، ولئن/ سلَّمنا التَّساويَ بين الدَّليلين، لكن إجماع أهل السُّنَّة والجماعة ١٠٦/١

= فإنَّها تَنصب الجُزْأين كما في قوله:

أَراهُــمْ رِفْقَتــي حتــى إذا مَــا ... تَجافَى اللَّيلُ وانْخَزَلَ انخِزَالا

فتكون مفعولًا ثانيًا كما لو جُعلت (رأى) عِلمية.

(١) في هامش (ج): الثدي: بضم المثلثة وكسرها مع كسر الدال فيهما وتشديدها، جمع ثدي بفتح المثلثة وسكون الدال.

(٢) في هامش (ج): لعل التخصيص غير مسند للحديث لجواز أن يحمل على المجاز فيه.

(٣) في (ل): «لقلَّته»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٤) في هامش (ل): قوله: «فما عبَرت» بتخفيف الباء الموحَّدة، عَبَرت الرُّؤيا -من باب «قتل»- عَبْرًا وعبارة: فسَّرتها، والتَّثقيل مبالغة، وفي التَّنزيل: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]. «مصباح».

(٥) في هامش (ج): ويجوز رفعه مشاكلة للمبتدأ.

(٦) في هامش (ل): قوله: «معمول أوَّلت» أي: مقدَّرًا. انتهى شيخ الإسلام.

(٧) في هامش (ج): على نزع الخافض.

(٨) في هامش (ج): أي: غير الثلاثة المذكورة في قوله: «مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ» إلى آخره.

على أفضليَّته، وهو قطعيٌّ، فلا يعارضه ظنِّيٌّ[1]. وفي هذا الحديث: التَّشبيه البليغ[2]؛ وهو تشبيه الدِّين بالقميص لأنَّه يستر عورة الإنسان، وكذلك الدِّين يستره من النَّار. وفيه: الدَّلالةُ على التَّفاضل في الإيمان، كما هو مفهوم تأويل القميص بالدِّين، مع ما ذكره من أنَّ اللَّابسين يتفاضلون في لبسه.

ورجاله كلُّهم مدنيُّون كالسَّابق، ورواية[3] ثلاثةٍ من التَّابعين، أو تابعيَّين وصحابيَّين، وأخرجه المصنِّف أيضًا في «التَّعبير» [ح:٧٠٠٩] وفي «فضل عمر» [ح:٣٦٩١]، ورواه مسلمٌ في «الفضائل»، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ.

١٦ - بابٌ: الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

ولمَّا فرغ المؤلِّف ﷺ من بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال شَرَعَ يذكر ما ينقص به الإيمان، فقال: هذا (بابٌ) -بالتَّنوين- فيه[4]: (الحَيَاءُ) بالمدِّ والرَّفع مبتدأٌ، خبره: (مِنَ الإِيمَانِ) وحديثه سبق، وفائدة سياقه هنا: أنَّه ذَكَرَ «الحياءَ» هناك بالتَّبعيَّة، وهنا بالقصد، مع فائدة مغايرة الطَّريق.

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ السَّابق (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي رواية الأَصيليِّ: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) ولكريمة وأبي الوقت: «مالك بن أنسٍ» أي: إمام دار الهجرة رحمه الله (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطَّاب القرشيِّ

(١) في هامش (ج): قال الكِرماني: وهذا الجواب يستفاد من نفس تقدير الدليل، وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة في أمثال هذه الإيرادات بأن يقال: ما أوردته إما مجمع عليه أو لا، فإن كان فالدليل مخصوص بالإجماع، وإلا فلا يتم الإيراد إذ لا إلزام إلا بالمجمع عليه.

(٢) في هامش (ج): قد يمنع كونه من التشبيه البليغ فإن المرئي نفس القمص، غايته أنه أوّله بالدين لمشابهته له في الستر.

(٣) في هامش (ج): كذا بخطه، وقوله: «أو تابعيين» عطف على الثلاثة.

(٤) في هامش (ج): أي: في ذلك الباب.

العدويِّ، التَّابعيِّ الجليل، أحد الفقهاء السَّبعة بالمدينة في أحد الأقوال، المُتوفَّى بالمدينة سنة ستٍّ أو خمسٍ أو ثمانٍ ومئةٍ (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ) أي: اجتاز (عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ) أي: حال كونه (يَعِظُ أَخَاهُ) من الدِّين أو النَّسَب، قال في «المقدِّمة»: ولم يُسمَّيا جميعًا[1] (فِي) شأن (الحَيَاءِ) بالمدِّ؛ وهو تغيُّرٌ وانكسارٌ[2] عند خوفِ ما يُعَاب أو يُذَمُّ، قال الرَّاغب: وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كلِّ ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة، والوعظ: النُّصح والتَّخويف والتَّذكير[3]، وقال الحافظ ابن حجرٍ: والأَوْلى أن يُشْرَح بما عند المؤلِّف في «الأدب المفرد»[4] بلفظ: «يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك تستحيي حتَّى كأنَّه قد أضرَّ بك» [ح: ٦١١٨]. قال: ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرُّواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متَّحِدٌ، فالظَّاهر: أنَّه من تصرُّفِ الرَّاوي؛ بحسب ما اعتقد أنَّ كلَّ لفظٍ يقوم مقام الآخر. انتهى. وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّه بعيدٌ من حيث اللُّغة؛ فإنَّ معنى الوعظِ: الزَّجرُ، ومعنى العتبِ: الوجدُ، يقال: عتب عليه إذا وَجِدَ[5]؛ على أنَّ الرِّوايتين تدلَّان على معنَيين جليَّيَن، ليس في واحدٍ منهما خفاءٌ حتَّى يُفسَّر أحدهما بالآخر، وغايته: أنَّه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه، والرَّاوي حكى في إحدى روايتيه بلفظ: الوعظ، وفي الأخرى بلفظ: المعاتبة، وكلاهما صواب[6]، وقال التَّيميُّ: معناه الزَّجر؛ يعني: يزجره ويقول له: لا تستحي، وذلك أنَّه كان كثير الحياء، وكان ذلك يمنعه من استيفاء[7] حقوقه، فوعظه أخوه

---

(١) في هامش (ج): وقال في «الفتح»: ولم أعرف اسميهما.

(٢) في هامش (ج): عطف مغاير.

(٣) في هامش (ج): الواو في الموضعين بمعنى (أو) كما في «الفتح»، وعبارة الراغب: الوَعْظُ: زجر مقترن بتخويف. وقال الخليل: هو التّذكير بالخير فيما يرقّ له القلب.

(٤) كذا قال المؤلف رحمه الله، الحديث في كتاب الأدب من الصحيح.

(٥) في هامش (ج): قال في «الفتح» في «باب القراءة والعرض على المحدث» ما نصه: وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب: وجد مَوجدة؛ أي: بكسر الجيم، وفي المطلوب: وُجودًا، وفي الضالة: وجدانًا، وفي الحُبّ: وَجدًا بالفتح، وفي المال: وجدًا بالضم، وفي الغنى: جِدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضًا في المكتوب: وجادة وهي مولَّدة.

(٦) «وكلاهما صوابٌ»: سقط من (س).

(٧) في (م): «استيعاد».

على ذلك (فَقَالَ) له (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: دَعْهُ[1]) أي: اتركه على حيائه (فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ) لأنَّه يمنع صاحبَه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسُمِّيَ إيمانًا كما يُسمَّى الشَّيء باسم ما قام[2] مقامه، قاله ابن قتيبة، و«مِن»: تبعيضيَّةٌ كقوله في الحديث السَّابق: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان» [ح: ٩] لا يُقَال: إذا كان الحياء بعض الإيمان فينتفي الإيمان بانتفائه؛ لأنَّ[3] الحياء من مكمِّلات الإيمان، ونفيُ الكمال لا يستلزم نفيَ الحقيقة، والظَّاهر: أنَّ الواعظ كان شاكًّا، بل كان مُنْكِرًا؛ ولذا وقع التَّأكيد بـ«إنَّ»، ويجوز أن يكون من جهة أنَّ القصَّة في نفسها ممَّا يجب أن يُهتمَّ به ويُؤكَّد عليه، وإن لم يكن ثَمَّةَ إنكارٌ أو شَكٌّ.

ورجال هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون إلَّا عبد الله[4]، وأخرجه البخاريُّ أيضًا في «البرِّ والصِّلة» [ح: ٦١١٨]، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ.

١٧ - بابٌ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين والإضافة، كما في فرع «اليونينيَّة»، قال الحافظ ابن حجرٍ: والتَّقدير: بابٌ في تفسير قوله، وبابُ تفسيرِ قولِهِ، وعُورِضَ[5]: بأنَّ المصنِّف لم يَضَعِ الباب لتفسير الآية، بل غرضُه بيانُ أمور الإيمان، وبيان أنَّ الأعمال من الإيمان، مستدلًّا على ذلك بالآية والحديث، فـ«باب» بمفرده لا يستحقُّ إعرابًا لأنَّه كتعديد الأسماء من غير تركيبٍ، والإعراب لا يكون إلَّا بعد العقد والتَّركيب (﴿فَإِن تَابُواْ﴾) أي: المشركون عن شركهم بالإيمان (﴿وَأَقَامُواْ﴾)

---

(١) في هامش (ج): وهو فعل أمرٍ قلَّ استعمال ماضيه، ومن القليل قراءة: ﴿ما وَدَعَك﴾ بالتخفيف.

(٢) في هامش (ج): المراد باسم ما يتسبب عنه.

(٣) في هامش (ج): قوله: لأن إلى آخره، علة للنفي في قوله: لا يُقال إلى آخره.

(٤) أي: ابن يوسف التِّنِّيسي.

(٥) في هامش (ج): قوله: وعورض، المعارض العيني، ويرد عليه أن الآية بمجردها لا يعلم الخصلة التي عبر عنها بالتوبة، فجعل الحديث تفسيرًا لها أولاً لينتقل منها ومن الحديث المفسر لها إلى أنَّ ما اشتملت عليه من أمور الإيمان. وقوله: «فباب...» إلى آخره فيه أنه في «الفتح» لم يذكر أن لفظ الباب معرب؛ بل بين أنَّ على التنوين يتعلق به الظرف، وعلى عدم التنوين مضاف لمحذوف، وكلّ من هذين لا يقتضي الحكم عليه بالإعراب، وإنما يقتضيه التركيب كما ذكر المعترض على أن التركيب لا مانع منه، بل هو واقع في كلامهم كثيرًا في مثل هذا الموضع، وجعله خبر مبتدأ محذوف أو نحوه، على أن جعل الباب ونحوه كتعديد الأسماء المسرودة معترض فإن القرينة دالة على تقدير العامل، فلا معنى لسرد العيني مجردة عن التركيب. «ع ش».

أي/: أدّوا (﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾) في أوقاتها (﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾) أعطوها تصديقًا لتوبتهم وإيمانهم ١٠٧/١ (﴿فَخَلُّواْ﴾) أي: أَطْلِقُوا (﴿سَبِيلَهُمۡ﴾[التوبة: ٥]) جواب الشَّرط في قوله: «فإن تابوا»، وفيه -كما قال القاضي البيضاويُّ- دليلٌ[١] على أنَّ تارك الصَّلاة ومانع الزَّكاة لا يُخلَّى سبيلُه[٢]، ومُرَاد المؤلِّف بهذا: الرَّدُّ على المُرجِئة[٣] في قولهم: إنَّ الإيمان غيرُ محتاجٍ إلى الأعمال، مع التَّنبيه على أنَّ الأعمالَ من الإيمان[٤].

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن عبد الله، ولابن عساكرَ: «المُسنَدِيُّ» بضمِّ الميم وفتح النُّون، وسبق (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ) بفتح الرَّاء وسكون الواو، واسمه: (الحَرَمِيُّ) بفتح الحاء والرَّاء المُهمَلَتَين وكسر الميم وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، بلفظ النِّسبة، تثبت فيه «ال» وتُحذَف، وليس نسبةً إلى الحرَم[٥] كما تُوهِّم (بْنُ عُمَارَةَ) بضمِّ العين المُهمَلَة وتخفيف الميم، ابن أبي حفصة نابتٍ -بالنُّون- العتكيُّ البصريُّ، المُتوفَّى سنة إحدى وثمانين[٦] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بالقاف، زاد الأَصيليُّ:

---

(١) في هامش (ج): وجه الاستدلال أنه ورد الأمر بالقتل والأسر والحصر ثم علق تركها على التوبة عن الكفر وعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فما لم يوجد هذا المجموع، يبقى الأمر المذكور بحاله؛ وهو جواز القتل على تارك الصلاة أو الزكاة، وخصَّ تارك الزكاة من العموم هذا بدليل آخر.

(٢) في هامش (ل): بل يُقتَل إن ترك الصَّلاة، ويُحبَس إن منع الزَّكاة، ولا يقتل إن لم يقاتل على ما تقرر في الفروع.

(٣) في هامش (ج): قوله: المرجئة، اسْمُ فَاعِلٍ من أَرْجَأْتُهُ بِالهَمْزِ؛ أي: أَخَّرْتُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا بَلْ يُؤَخِّرُونَ الحُكْمَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. «مصباح».

(٤) في هامش (ج): كون ما ذكر مراد المصنف لا ينافي ما قرره في «الفتح» من قوله في تفسير قوله إلى آخره.

(٥) في هامش (ل): قال في «الفتح»: وليس هو منسوبًا إلى الحرم بحال؛ لأنَّه بصريُّ الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة.

(٦) في هامش (ل): قوله: «المتوفَّى سنة إحدى وثمانين» هكذا في عدة نسخ، وفيه نظر، والذي رأيته في «العينيِّ»: توفِّي سنة إحدى ومئتين، وهو الصَّواب؛ فليتأمَّل.

«يعني: ابن زيد بن عبد الله بن عمر» كما في فرع «اليونينيَّة» كهي[١] (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) محمَّد بن زيد بن عبد الله (يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب عبد الله رضي الله عنهما، فواقدٌ هنا روى عن أبيه عن جدِّ أبيه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُمِرْتُ) بضمِّ الهمزة لِمَا لم يُسمَّ فاعلُه (أَنْ) أي: أمرني الله بأنْ (أُقَاتِلَ النَّاسَ) أي: بمقاتلة النَّاس، وهو من العامِّ الذي أُرِيدَ به الخاصُّ، فالمُرَاد بـ«النَّاس»: المشركون من غير أهل الكتاب، ويدلُّ له رواية النَّسائيِّ بلفظ: «أُمِرتُ أن أقاتلَ المشركين»، أو المراد: مقاتلة أهل الكتاب[٢] (حَتَّى) أي: إلى أن (يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَ) حتَّى (يُقِيمُوا الصَّلَاةَ) المفروضة بالمُداوَمَة على الإتيان بها بشروطها (وَ) حتَّى (يُؤْتُوا الزَّكَاةَ) المفروضة[٣]، أي: يعطوها لمستحقِّيها، والتَّصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمَّن التَّصديق بكلِّ ما جاء به، وفي حديث أبي هريرة في «الجهاد» الاقتصار على قول: «لا إله إلَّا الله» [ح:٢٩٤٦] فقال الطَّبريُّ: إنَّه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الأوثان[٤] الذين لا يقرُّون بالتَّوحيد، وأمَّا حديث الباب ففي قتال[٥] أهل الكتاب المقرِّين بالتَّوحيد، الجاحدين لنبوَّته عمومًا وخصوصًا، وأمَّا حديث أنسٍ في أبواب «أهل[٦] القبلة»: «وصلَّوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا» [ح:٣٩٢] فيمن دخل الإسلام ولم يعمل الصَّالحات[٧]؛ كترك الجمعة والجماعة[٨] فيُقاتَل حتَّى يذعن لذلك (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ) أو أعطَوا الجزية، وأطلق على القول «فعلًا» لأنَّه فعل

---

(١) «كهي»: سقط من (س).

(٢) في هامش (ج): أي: دون غيرهم لما يأتي من جمل حديث الباب، أي: فهو باق على عمومه. قال في «الفتح المبين»: وإنما لم تدخل الجن، مع أن لفظ (الناس) قد يشملهم كما قاله الجوهري، ورسالته عامة لهم إجماعًا؛ لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعًا منهم داعيًا للتوحيد إجماعًا كما فعل ذلك بالإنس، وإنما الذي جاء: أن جماعاتٍ منهم كجن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال. انتهى. فعدم قتاله لهم دليل على أنهم غير مرادين في الآية وإلا لقاتلهم؛ فإنه لا يترك ما أُمِر به.

(٣) في هامش (ج): المفروضة: صفة مخصصة في الصلاة، ولازمة في الزكاة فإنها لا تكون إلا فرضًا.

(٤) في (م): «الأديان»، وهو تحريفٌ.

(٥) «قتال»: سقط من (س).

(٦) «أهل»: سقط من (م).

(٧) في (ل): «بالصالحات».

(٨) في هامش (ل) نسخة: (والجماعة).

اللِّسان أو هو[١] من باب تغليب الاثنين[٢] على الواحد (عَصَمُوا) أي: حفظوا ومنعوا (مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) فلا تُهدَرُ دماؤهم ولا تُستَباح أموالُهم بعد عصمتهم بالإسلام بسببٍ من الأسباب (إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ) من قتل نفسٍ، أو حدٍّ، أو غرامةٍ بمتلفٍ، أو ترك صلاةٍ (وَحِسَابُهُمْ) بعد ذلك (عَلَى اللهِ) في أمر سرائرهم، وأمَّا نحن فإنَّما نحكم بالظَّاهر، فنعاملهم بمُقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم، أو المعنى: هذا القتال وهذه العصمة إنَّما هما باعتبار أحكام الدُّنيا المتعلِّقة بنا، وأمَّا أمور الآخرة من الجنَّة والنَّار والثَّواب والعقاب فَمُفَوَّضَةٌ إلى الله تعالى، ولفظة: «على» مشعرةٌ بالإيجاب فظاهره غير مُرَادٍ، فإمَّا أن يكون المُرَاد: وحسابهم إلى الله، أو لله، أو أنَّه يجب أن يقع، لا أنَّه تعالى يجب عليه شيءٌ؛ خلافًا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلًا، فهو من باب التَّشبيه له[٣] بالواجب على العباد في أنَّه لا بدَّ من وقوعه، واقتصر على الصَّلاة والزَّكاة لكونهما أُمًّا للعبادات البدنيَّة والماليَّة، ومن ثَمَّ كانت الصَّلاة عماد الدِّين، والزَّكاة قنطرة الإسلام.

ويُؤخَذ من هذا الحديث: قبول الأعمال الظَّاهرة، والحكم بما يقتضيه الظَّاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم؛ خلافًا لمن أوجب تعلُّم الأدلَّة، وترك تكفير أهل البدع المقرِّين بالتَّوحيد الملتزمين للشَّرائع، وقبول توبة الكافر من غير تفصيلٍ بين كفرٍ ظاهرٍ أو باطنٍ.

وفيه: رواية الأبناء عن الآباء، وفيه التَّحديث والعنعنة والسَّماع، وفيه الغرابة مع اتِّفاق الشَّيخين على تصحيحه؛ لأنَّه تفرَّد بروايته شعبةُ عن واقدٍ، قاله ابن حبَّان، وهو عن شعبةَ عزيزٌ، تفرَّد بروايته عنه حَرَمِيٌّ المذكور، وعبدُ الملك بن الصَّبَّاح، وهو عزيزٌ عن حَرَمِيٍّ، تفرَّد به عنه/ المُسْنَديُّ، وإبراهيمُ بن محمَّد بن عرعرةَ، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبَّان والإسماعيليُّ وغيرهم، وهو غريبٌ عن عبد الملك، تفرَّد به عنه أبو غسَّان[٤] مالكُ بن عبد الواحد شيخُ مسلمٍ، وليس هو في «مُسنَد أحمد» على سعته، قاله الحافظ ابن حجرٍ،

١٠٨/١

---

(١) «هو»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): فيه مسامحة، إذ الصلاة مشتملة على الفعل أيضًا، فلو حذف قوله: على الاثنين لكان أولى كما في «الفتح».

(٣) «له»: سقط من (ب).

(٤) في هامش (ل): «أبو غسان» بالصَّرف وعدمه. «نووي».

وأخرجه البخاريُّ أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٥٢٣] كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوَّته.

١٨ - بابُ مَنْ قَالَ: إنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾

ولمَّا فرغ المؤلِّف من التَّنبيه على أنَّ الأعمال من الإيمان ردًّا على المرجئة شَرَعَ يذكر أنَّ الإيمان هو العمل؛ ردًّا على المرجئة حيث قالوا: إنَّ الإيمان قولٌ بلا عملٍ، فقال: (بابُ) بغير تنوينٍ لإضافته إلى قوله[1]: (مَنْ قَالَ: إنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «عَزَّ وَجَلَّ»: (﴿وَتِلْكَ[2]﴾) مبتدأٌ، خبره: (﴿ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾) أي: صُيِّرَتْ لكم إرثًا، فأُطْلِق الإرث مجازًا عن[3] الإعطاء لتحقُّق الاستحقاق، أو المُورَّث الكافر وكان له نصيبٌ منه ولكن كفره منعه فانتقل منه إلى المؤمن، وقال البيضاويُّ: شبَّه جزاء العمل بالميراث لأنَّه يخلفه[4] عليه العامل، والإشارة إلى الجنَّة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾[5] [الزخرف: ٧٠] والجملة[6] صفةٌ لـ﴿ٱلْجَنَّةُ﴾ أو ﴿ٱلْجَنَّةُ﴾ صفةٌ للمبتدأ الذي هو ﴿تِلْكَ﴾ و﴿ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ صفةٌ أخرى، والخبر: (﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]) أي: تؤمنون، و«ما»: مصدريَّةٌ، أي: بعملِكم، أو موصولةٌ، أي: بالذي كنتم تعملونه، والباء للمُلابَسة، أي: أُورِثتموها مُلابِسةً

---

(١) في هامش (ج): على حذف مضاف؛ أي: باب دليل قول من قال إلى آخره.

(٢) في هامش (ل): وعبارة القاضي: ﴿وَتِلْكَ﴾ إشارة إلى الجنَّة المذكورة، وقعت مبتدأ و﴿ٱلْجَنَّةُ﴾ خبرها، و﴿ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ صفتها، أو ﴿ٱلْجَنَّةُ﴾ صفة ﴿تِلْكَ﴾، و﴿ٱلَّتِىٓ﴾ خبرها، أو صفة ﴿ٱلْجَنَّةُ﴾ والخبر ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] وعليه تتعلَّق الباء بمحذوف لا بـ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾.

(٣) في (م): «على».

(٤) في هامش (ل): قوله: «يخلفه» مضارع «خلفه» إذا صار خليفة له، و«العامل» فاعله، وضمير «يخلفه» للفعل، وضمير «عليه» للجزاء، أي: يخلفه ثانيًا، أو مستوليًا على ما ناله من جزائه بفضل الله تعالى.

(٥) في هامش (ج): أي: تسرون سروراً يظهر حباره -أي: أثره- على وجوهكم، أو تتزينون من الحبر وهو حسن الهيئة، أو تكرمون إكراماً يبالغ فيه، والحبرة المبالغة فيما وصف بجميل. بيضاوي.

(٦) في (ل): «فالجملة»، وفي هامشها: قوله: «فالجملة... إلى آخره» فيه مسامحة، والأولى أن يقول: والاسم الموصول صفة ﴿ٱلْجَنَّةُ﴾ و﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ صلته و﴿بِمَا كُنتُمْ﴾... إلى آخره متعلِّق بالفعل، فهو وصف بالمفرد، لا الجملة. انتهى شيخنا شبراملسي.

لأعمالكم، أي: لِثوابِ أعمالكم، أو للمقابلة؛ وهي التي تدخل على الأعواض كاشتريت بألفٍ، ولا تَنَافِيَ بين ما في[1] الآية وحديث: «لن يدخل أحدٌ الجنَّة بعمله» [ح:٥٦٧٣] لأنَّ المُثبَت في الآية الدُّخولُ بالعمل المقبول، والمنفيَّ في الحديث دخولُها بالعمل المُجرَّد عنه، والقبول إنَّما هو برحمة[2] الله تعالى، فآلَ ذلك إلى أنَّه لم يقع الدُّخول إلَّا برحمته، ويأتي مزيدٌ لذلك إن شاء الله تعالى في محلِّه بعون الله وقوَّته، وقد أشبعتُ الكلام عليه في «المواهب»، فليُرَاجَع.

(وقَالَ عِدَّةٌ[3]) -بكسر العين وتشديد الدَّال- أي: عددٌ (مِنْ أَهْلِ العِلْمِ) كأنس بن مالكٍ فيما رواه التِّرمذيُّ مرفوعًا بإسنادٍ فيه ضعفٌ، وابن عمر فيما رواه الطَّبريُّ في «تفسيره»، والطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» له، ومجاهدٌ فيما رواه عبد الرَّزَّاق في «تفسيره» (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى) وفي رواية الأَصيليِّ وأبي الوقت: «عَزَّ وَجَلَّ»: (﴿فَوَرَبِّكَ﴾) يا محمَّد (﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ﴾) أي: المقتسمين[4]؛ جواب القسم مُؤكَّدًا باللَّام (﴿أَجْمَعِينَ﴾) تأكيدٌ للضَّمير في ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ﴾ مع الشُّمول في أفراد المخصوصين (﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر:٩٢-٩٣] عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وفي روايةٍ: «عن قول: لا إله إلَّا الله» وسقط لأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ لفظ «قول»، ولفظ رواية ابن عساكرَ: «قال: عن لا إله إلَّا الله» لكن قال النَّوويُّ: المعنى: لَنَسْأَلَنَّهُمْ عن أعمالهم كلِّها التي يتعلَّق بها التَّكليف، فقول من خصَّ بلفظ التَّوحيد دعوى تخصيصٍ بلا دليلٍ، فلا تُقبَل. انتهى. ومُرَاده -كما قاله صاحب «عمدة القاري»[5]-: أنَّ دعوى التَّخصيص بلا دليلٍ خارجيٍّ لا تُقبَل لأنَّ الكلام عامٌّ في السُّؤال عن التَّوحيد وغيره، فدعوى التَّخصيص بالتَّوحيد تحتاج إلى دليلٍ خارجيٍّ، فإنِ استدلَّ بحديث التِّرمذيِّ فقد ضَعُفَ من جهة ليثٍ، وليس التَّعميم في قوله: ﴿أَجْمَعِينَ﴾ حتَّى يدخل فيه

---

(١) في (م): «باءي».

(٢) في (ب) و(س): «من رحمة».

(٣) في هامش (ل): عطف على «قول الله»، والتَّقدير: لقول عِدَّةٌ، فالفعل مؤوَّل بالمصدر بلا سابك، وهو قليل.

(٤) في هامش (ل): قال القاضي البيضاويُّ: «المقتسمون» هم الاثنا عشر الذين اقتسموا مداخل مكَّة أيَّام الموسم لِيُنفِّروا النَّاس عن الإيمان بالرَّسول ﷺ، فأهلكهم الله يوم بدر، أو الرَّهط الذين اقتسموا -أي: تقاسموا- على أن يبيِّتوا صالحًا ﷺ، أو أهل الكتاب. انتهى. أي: الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض في أهل الكتاب؛ كما يأتي ذلك في كلام الشَّارح في التَّفسير.

(٥) في هامش (ل): هو الشيخ العينيُّ.

المسلم والكافر لكونه مخاطبًا بالتَّوحيد قطعًا، وبباقي الأعمال على الخلاف، فالمانع من الثَّاني يقول: إنَّما يُسأَلون عن التَّوحيد فقط للاتِّفاق عليه، وإنَّما التَّعميم هنا في قوله: ﴿عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ فتخصيص ذلك بالتَّوحيد تحكُّمٌ، ولا تَنافِيَ بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩] لأنَّ في القيامة مواقفَ مختلفة، وأزمنةً متطاولة، ففي موقفٍ أو زمانٍ يُسأَلون، وفي آخرَ لا يُسأَلُون، أو لا يُسأَلون سؤالَ استخبارٍ بل سؤالَ توبيخٍ لمستحقِّه.

(وَقَالَ)[1] الله تعالى، وسقط لغير الأربعة لفظ «وقال»: (﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾) أي: لِنَيْلِ مثل هذا الفوز العظيم (﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]) أي: فليؤمن المؤمنون، لا للحظوظ الدُّنيويَّة المَشُوبة بالآلام السَّريعةِ الانصرام، وهذا يدلُّ على أنَّ الإيمان هو العمل، كما ذهب إليه المصنِّف، لكنَّ اللَّفظَ عامٌّ، ودعوى التَّخصيص بلا برهانٍ لا تُقبَل، نعم؛ إطلاق العمل على الإيمان صحيحٌ من حيث إنَّ الإيمان هو عملُ القلب، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الإيمان، وغرضُ البخاريِّ ﵀ من هذا الباب وغيره: إثباتُ أنَّ العمل/ من أجزاء الإيمان؛ ردًّا على من يقول: إنَّ العمل لا دَخْلَ له في ماهيَّة الإيمان، فحينئذٍ لا يتمُّ مقصوده على ما لا يخفى، وإن كان مُرَاده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاعَ فيه؛ لأنَّ الإيمان عملُ القلب؛ وهو التَّصديق، وقد سبق البحث في ذلك. ١٠٩/١

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وبالسَّند السَّابق أوَّلَ هذا التَّعليق إلى المؤلِّف قال ﵀: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ[2]) نسبةً

---

(١) في هامش (ل): جعل الضَّمير في «قال» الله ﷻ، وجوَّز فيه البيضاويُّ أن يكون راجعًا للمؤمن، وعبارة «الفتح»: يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينة، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله: ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصَّافات: ٦٠]، والذي بعده ابتداء في قول الله ﷻ، لا حكاية عن قول المؤمن، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في إبهام المصنِّف القائل، والله أعلم. انتهى بحروفه.

(٢) في هامش (ل): قوله: «ابن يونس» تكتب ألف ابن هنا؛ لأنَّ «ابن» هنا ليس واقعًا بين علمين أحدهما أب للآخر حقيقة.

إلى جدِّه لشهرته به، وإنما اسمُ أبيه: عبدُ الله اليربوعيُّ التَّميميُّ الكوفيُّ، المُتوفَّى في ربيع الآخر سنة سبعٍ وعشرين ومئتين (وَ) كذا حدَّثنا (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المِنقريُّ -بكسر الميم- السَّابق (قَالَا) بالتثنية: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ[١] السَّابق (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريُّ (عَنْ سَعِيدِ[٢] بْنِ المُسَيَّبِ) بضمِّ الميم وكسر المثنَّاة التَّحتيَّة، والفتح فيها أشهر وكان يكرهه، ابن حَزْنٍ؛ بفتح المُهمَلَة وسكون الزَّاي، إمام التَّابعين في الشَّرع، وفقيه الفقهاء، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ أو أربعٍ أو خمسٍ وتسعين، وهو زوج بنت أبي هريرة، وأبوه وجدُّه صحابيَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحمن[٣] بن صخرٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ) بالبناء للمفعول[٤] في محلِّ رفع خبر «أنَّ»، وأُبهِم السَّائل وهو أبو ذرٍّ، وحديثه في «العتق» [ح:٢٥١٨]: (أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟) أي: أكثر ثوابًا عند الله تعالى، وهو مبتدأٌ وخبرٌ (قَالَ) ولغير الأربعة وكريمة: «فقال» صلى الله عليه وسلم: هو (إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟) أي: أيُّ شيءٍ أفضلُ بعد الإيمان بالله ورسوله[٥]؟ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: هو[٦] (الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ) لإعلاء كلمة الله أفضلُ لبذله نفسه (قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا) أفضلُ؟ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: هو (حَجٌّ مَبْرُورٌ) أي: مقبولٌ، أي: لا يخالطه إثمٌ، أو

---

(١) في هامش (ج): قوله: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن إلى آخره، هذا ما في خط المصنف وهو الصواب، وأما قول الكِرماني: و إبراهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف، فصواب أيضًا؛ لأن سعدًا سبط عبد الرحمن.

(٢) في هامش (ل): قال الكِرمانيُّ: قال الإمام أحمد ابن حنبل: سعيد أفضل التَّابعين...، إلى أن قال: وقال النَّوويُّ في «تهذيب الأسماء»: وأمَّا قولهم: إنَّه أفضل التَّابعين فمرادهم أفضلُهم في علوم الشَّرع، وإلَّا ففي «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطَّاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ خير التَّابعين رجلٌ يقال له: أويس، وبه بياض، فمروه فليستغفر لكم».

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) في (م): «للمجهول».

(٥) في هامش (ج): قال في «المغني»: ماذا تأتي في العربية على أوجه، أحدها: أن تكون ما استفهامًا، وذا إشارة نحو ما ذا التواني؟ الثاني: أن تكون ما استفهامًا، وذا موصولة، وهو أرجح الوجهين في ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: الذي ينفقونه العفو. الثالث: أن يكون ماذا كله استفهامًا على التركيب كقولك: لماذا جئت إلى آخره. وظاهر حل الشارح مبني على الوجه الأول.

(٦) في هامش (ل): قوله: «هو» الأولى عدمُ ذكرها؛ لأنَّ ما في المتن جملة تامَّة بتقدير الخبر، والمعنى: ثمَّ بعده الجهاد. «ع ش».

لا رياءَ فيه، وعلامة القبول: أن يكون حاله بعد الرُّجوع خيرًا ممَّا قبله، وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذرٍّ: لم يَذْكُرِ الحجَّ وذَكَرَ العتقَ [ح:٢٥١٨] وفي حديث ابن مسعودٍ بدأ بالصَّلاة ثمَّ البرِّ ثم الجهادِ [ح:٢٧٨٢] وفي الحديث السَّابق [ح:١٠] ذكر السَّلامة من اليد واللِّسان، وكلُّها في «الصَّحيح»، وقد أُجيب: بأنَّ اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص، ومن ثمَّ لم يذكر الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام في حديث هذا الباب، وقد يُقَال: خير الأشياء كذا، ولا يُرَاد أنَّه خيرٌ من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حالٍ، وإنَّما قدَّم «الجهادَ» على «الحجِّ» للاحتياج إليه أوَّل الإسلام، وتعريف «الجهاد» باللَّام دون «الإيمان» و«الحجِّ»: إمَّا لأنَّ المُعرَّف بلام الجنس كالنَّكرة في المعنى، على أنَّه وقع في «مُسنَد الحارث بن أبي[1] أسامة»: «ثمَّ جهادٌ» بالتَّنكير، هذا من جهة النَّحو، وأمَّا من جهة المعنى[2] فلأنَّ «الإيمان» و«الحجَّ» لا يتكرَّر وجوبُهما فَنُوِّنا للإفراد، و«الجهاد» قد يتكرَّر فعُرِّفَ، والتَّعريف للكمال.

وفي إسناد هذا الحديث أربعةٌ كلُّهم مدنيُّون، وفيه شيخان للمؤلِّف، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الإيمان»، والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ باختلافٍ بينهم في ألفاظه.

١٩ - بابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاِسْتِسْلَامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا لَمْ يَكُنِ) أي: إن لم يكن (الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ) الشَّرعيَّة (وَكَانَ عَلَى الاِسْتِسْلَامِ) أي: الانقياد الظَّاهر فقط، والدُّخول في السِّلْم (أَوِ) كان على (الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ) لا يُنتفَع به في الآخرة، فـ«إذا» متضمِّنةٌ معنى الشَّرط، والجزاء محذوفٌ، وتقديره نحو ما قدَّرته (لِقَوْلِهِ تَعَالَى) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ «عَزَّ وَجَلَّ»: (﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ﴾) أهل البدو، ولا واحدَ له من لفظه، ومَقُول قولهم: (﴿ءَامَنَّا﴾) نزلت في نفرٍ من بني أَسْلَمَ، قَدِمُوا المدينة في سنةٍ جدبةٍ، وأظهروا الشَّهادتين، وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أتيناك بالأثقال[3] والعيال، ولم

---

(١) «أبي»: سقط من (م).

(٢) في (ل): «وأمَّا في المعنى»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٣) في هامش (ل): الثَّقل: المتاع، والجمع أثقال؛ مثل: سبب وأسباب، قال الفارابيُّ: الثَّقل: متاع المسافر وحَشَمه. «مصباح» الحَشَم: خَدَمُ الرَّجل.

نقاتلْك كما قاتلك بنو فلانٍ، يريدون الصَّدقة ويمنُّون، فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام: (﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ﴾) إذِ الإيمانُ تصديقٌ مع ثقةٍ وطمأنينةِ قلبٍ (﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]) فإنَّ الإسلام انقيادٌ، ودخولٌ في السِّلْم، وإظهارٌ للشَّهادة لا بالحقيقة، ومن ثمَّ قال تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ﴾ لأنَّ كلَّ ما يكون من الإقرار باللِّسان من غير مُواطَأة القلب فهو إسلامٌ، وما واطأ فيه القلب اللِّسان فهو إيمانٌ، وكان نظم الكلام أن يقول: لا تقولوا: آمنَّا، ولكن قولوا: أسلمنا؛ إذ لم تؤمنوا ولكنْ أسلمتم، فَعَدَلَ عنه إلى هذا النَّظم ليفيدَ تكذيبَ دعواهم/، وفي هذه الآية -كما قال الإمام أبو بكر بن الطَّيِّب- حجَّةٌ على الكرَّاميَّة ومن وافقهم من المرجئة[(١)] في قولهم: إنَّ الإيمان إقرارٌ باللِّسان فقط، ومثلُ هذه الآية في الدَّلالة لذلك قولُه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢] ولم يقل: كتب في ألسنتهم، ومن أقوى ما يُرَدُّ به عليهم الإجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشَّهادتين. ١١٠/١

(فَإِذَا كَانَ) أي: الإسلامُ (عَلَى الحَقِيقَةِ) الشَّرعية، وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله تعالى (فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ[(٢)] جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]) أي: لا دينَ مرضيَّ عنده تعالى سواه، وفتح الكسائيُّ همزة ﴿إِنَّ﴾ على أنَّه بدلٌ من ﴿أَنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨] بدل الكلِّ من الكلِّ[(٣)] إن فُسِّر الإسلامُ بالإيمان، وبدل الاشتمال إن فُسِّر بالشَّريعة، وقد استدلَّ المؤلِّف بهذه الآية على أنَّ الإسلام الحقيقيَّ هو الدِّينُ، وعلى أنَّ الإسلام والإيمان مترادفان، وهو قول

---

(١) في هامش (ل): ومن الحسان حديث ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمَّتي ليس لهما في الإسلام نصيب؛ المرجئة والقدريَّة»، الصِّنف: النَّوع والضَّرب، وفتح الصَّاد لغة فيه، والمرجئة؛ مثل المرجية: يهمز ولا يهمز، مشتقّ من الإرجاء: وهو التَّأخير، قال ابن قتيبة: المرجئة: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل؛ لأنهم يقدِّمون القول ويؤخِّرون العمل، وقد غلط فيه أناس قليلو المعرفة بالحديث فألحقوا [هذا التفسير] بالحديث، وذلك موجود في بعض النُّسخ من «المصابيح»، وهو باطل لا أصل له، وهذا الحديث ممَّا تفرَّد به أبو عيسى بإخراجه، وسياقه في كتاب أبي عيسى كما أوردناه، وهذا التَّفسير أيضًا فيه نظرٌ، وقد وجدنا الأكثرين من أهل المعرفة بالملل والنِّحل ذكروا أنَّ المرجئة هم الفرقة الجبريَّة الذين يقولون بأنَّ العبد لا فعل له، وإضافة الفعل إليه بمنزلة إضافته إلى الجمادات؛ كما يقال: جرى النَّهر، ودارت الرَّحى. «توربشتي».

(٢) في هامش (ج): أي: فهو وارد على مقتضى قوله إلى آخره.

(٣) «من الكلِّ»: من (م).

جماعةٍ من المحدِّثين، وجمهور المعتزلة والمتكلِّمين، واستدلُّوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] فاستثنى ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ من ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والأصل في الاستثناء كون المُستثنَى من جنس المُستثنَى منه، فيكون الإسلام هو الإيمان، ورُدَّ بقوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فلو كانا شيئًا واحدًا لزم إثباتُ شيءٍ ونفيُه في حالةٍ واحدةٍ، وهو مُحَالٌ، وأُجِيب: بأنَّ الإسلام المُعتَبر في الشَّرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى: انقياد الظَّاهر من غير انقياد الباطن، كما تقدَّم قريبًا.

ثمَّ استدلَّ المؤلِّف أيضًا على مذهبه بقوله تعالى: (﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ﴾) أي: غير التَّوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (﴿دِينًا[1] فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]): جواب الشَّرط، ووجه الدَّلالة على ترادفهما: أنَّ الإيمان لو كان غير الإسلام لمَا كان مقبولًا، فتعيَّن[2] أن يكون عينه لأنَّ الإيمانَ هو الدِّينُ، والدِّينُ هو الإسلامُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] فينتج أنَّ الإيمانَ هو الإسلامُ، وسقط للكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي من قوله: «﴿وَمَن يَبْتَغِ﴾... إلى آخره».

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ؛ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»، وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبسندي الذي قدَّمته أوَّلَ هذا التَّعليق إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ الحمصيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الأمويُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ)

(١) في هامش (ج): ﴿دِينًا﴾ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه مفعول ﴿يَبْتَغِ﴾، و﴿غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ﴾ حال لأنها في الأصل صفة له، فلما قدمت [عليه] نصبت حالاً. الثاني: أن يكون تمييزًا لـ﴿غَيْرَ﴾ لإبهامها. الثالث: أن يكون بدلاً منها، وعلى الوجهين فـ﴿غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ﴾ هو المفعول به لـ﴿يَبْتَغِ﴾.

(٢) في (م): «فيتعين».

محمَّد بن مسلمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) بتشديد القاف، و«سعْد»: بسكون العين، واسم أبي وقَّاص مالكٌ، القرشيُّ، المتوفَّى[1] بالمدينة سنة ثلاثٍ أو أربعٍ ومئةٍ (عَنْ) أبيه (سَعْدٍ) المذكورِ، أحد العشرة المبشَّرة بالجنَّة، المُتوفَّى آخرهم بقصره بالعقيق؛ على عشرة أميالٍ من المدينة، سنة سبعٍ وخمسين، وحُمِل على رقاب الرِّجال إلى المدينة، ودُفِنَ بالبقيع، وله في البخاريِّ عشرون حديثًا (رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطًا) من المؤلَّفة شيئًا من الدُّنيا لمَّا سألوه -كما عند الإسماعيليِّ- ليتألَّفهم[2] لضعف إيمانهم، والرَّهط: العدد من الرِّجال لا امرأةَ فيهم، من ثلاثةٍ أو سبعةٍ إلى عشرةٍ، أو ما[3] دون العشرة، ولا واحدَ له من لفظه، وجمعه: أرهُطٌ وأراهطُ وأرهاطٌ وأراهيطُ[4] (وَسَعْدٌ جَالِسٌ) جملةٌ اسميَّةٌ وقعت حالًا، ولم يَقُلْ: وأنا جالسٌ -كما هو الأصل- بل جرَّد من نفسه شخصًا، وأخبر عنه بالجلوس، أو هو من باب الالتفات من التكلُّم -الذي هو مُقتضَى المقام- إلى الغَيبة، كما هو قول صاحب «المفتاح»، قال سعدٌ: (فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا) سأله أيضًا مع كونه أحبَّ إليه ممَّن أعطى، وهو جُعَيلُ[5] ابن سراقةَ الضَّمريُّ المهاجريُّ (هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ)[6] أي: أفضلُهم وأصلحُهم في اعتقادي،

---

(١) في هامش (ج): قوله: المتوفى، صفة لعامر كما لا يخفى، وبه صرح في «التقريب» وعبارته: عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة، مات سنة أربع ومئة.

(٢) في (ل): «يتألَّفهم»، وفي هامشها نسخة: (يستألفهم).

(٣) في (ب) و(س): «مما».

(٤) في هامش (ج): عبارة «المصباح»: الرَّهْطُ [مَا] دُونَ عَشَرَةٍ مِنَ الرِّجَالِ لَيْس فِيهِمْ امْرَأَةٌ، وَسُكُونُ الهَاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا، وَقِيلَ: الرَّهْطُ مِنْ سَبْعَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ وَمَا دُونَ السَّبْعَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ نَفَرٌ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الرَّهْطُ وَالنَّفَرُ مَا دُونَ العَشَرَةِ مِنْ الرِّجَالِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ أَيْضًا: الرَّهْطُ وَالنَّفَرُ وَالقَوْمُ وَالمَعْشَرُ وَالعَشِيرَةُ مَعْنَاهُم الجَمْعُ لَا وَاحِدَ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ، وَهُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَيُقَالُ: الرَّهْطُ مَا فَوْقَ العَشَرَةِ إِلَى الأَرْبَعِينَ، وَرَهْطُ الرَّجُلِ قَوْمُهُ وَقَبِيلَتُهُ الأَدنون. انتهى باختصار يسير.

(٥) في هامش (ل): «جُعَيل» بالتَّصغير، ويقال: جعال؛ وهو من أهل الصُّفَّة.

(٦) في هامش (ج): قوله: هو أعجبهم، أضاف أَفْعَلَ التفضيلِ إلى ضميرِ الرهط المُعطَيْن، وأوقعه على الرجل الذي لم يُعطَ، وأفعلُ التفضيل إذا قُصدت به الزيادةُ على من أضيف إليه -كما قال ابن الحاجب- اشترط أن يكون منهم، وقد بينا أنه ليس من الرهط المُعطَيْن؛ ضَرورةَ كونِه لم يُعط، فيمتنع كما يمتنع: يوسفُ أحسنُ إخوته، مع إرادة هذا المعنى، والمَخلَصُ من ذلك أن يكون: أعجبُ الرهطِ الحاضرين الذين منهم المعطَى والمتروكُ. انتهى من «المصابيح» وله تتمة فليراجع.

والجملة نصب صفةٍ لـ«رجلًا»، وكان السِّياق يقتضي أن يقول: أعجبهم إليه؛ لأنَّه قال: «وسعدٌ جالسٌ»، بل قال: «إليَّ» على طريق الالتفات من الغِيبة إلى التَّكلُّم (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ[1]؟) أي: أيُّ سبب لِعُدُولِكَ عنه إلى غيره؟! ولفظ «فلانٍ» كنايةٌ عن اسمٍ أُبْهِمَ بعد أن ذُكِرَ (فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا!) بفتح الهمزة، أي: أَعْلَمُهُ، وفي رواية أبي ذَرٍّ وغيره هنا كـ«الزَّكاة» [ح:١٤٧٨]: «لأُراه» بضمِّها؛ بمعنى: أظنُّه، وبه جزم القرطبيُّ في «المُفْهِم»، وعبارته: الرِّواية بضمِّ الهمزة، وكذا رواه الإسماعيليُّ وغيره، ولم يجوِّزه النَّوويُّ محتجًّا بقوله الآتي: «ثمَّ غلبني ما أعلم منه»، ولأنَّه راجع النَّبيَّ ﷺ مرارًا، فلو لم يكن جازمًا باعتقاده لَمَا كرَّر/ المُراجَعة، وتُعقِّب: بأنَّه لا دلالةَ فيه على تعيُّن الفتح؛ لجواز إطلاق العلم على الظَّنِّ الغالب؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] أي: العلم الذي يمكنكم تحصيله، وهو الظَّنُّ الغالب بالحلف وظهور الأمارات، وإنَّما سمَّاه علمًا إيذانًا بأنَّه كالعلم في وجوب العمل به، كما قاله البيضاوي، وأُجِيب: بأنَّ قَسَمَ سعدٍ وتأكيد كلامه بـ«إنَّ» و«اللَّام»، ومراجعته للنَّبيِّ ﷺ، وتكرار نسبة العلم إليه يدلُّ على أنَّه كان جازمًا باعتقاده (فَقَالَ) ﷺ، وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «قال»: (أَوْ مُسْلِمًا)[2] بسكون الواو فقط؛ بمعنى الإضراب[3] على قول سعدٍ، وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرَّجل مؤمنًا، بل معناه: النَّهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة؛ لأنَّ الباطن لا يطَّلع عليه إلَّا الله، فالأَوْلى: التَّعبير بالإسلام الظَّاهر، بل في الحديث إشارةٌ إلى إيمان المذكور؛ وهي قوله: «لَأُعطي الرجلَ

١١١/١

---

(١) في هامش (ل): قوله: «ما لك عن فلان؟»: «ما» اسم استفهام مبتدأ، و«لك» خبره، و«عن فلان» في موضع نصب حال لازمة، أي: أَيُّ شيءٍ ثبت أو حصل لك حال كونك عادلًا عن فلان؟ على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩] وعبارة الكِرمانيِّ: أَيْ: أَيُّ شيء حصل لك أعرضت عن فلان؟ أو عدَّاكَ عن فلان؟ أو من جهة فلان بأن لم تعطه؟ انتهى شيخنا.

(٢) في هامش (ج): عطف تلقيني كما أشار إليه الدماميني.

(٣) في هامش (ج): قوله: بمعنى الإضراب؛ كذا قاله الزركشي، وتعقبه الدماميني بأن سيبويه يراها للإضراب بشرطين: تقدم نفي أو نهي، وإعادة العاطف؛ نحو: ما قام زيد، أو ما قام عمرو، ولا يقم زيد، أو لا يقم عمرٌو، وكلاهما منتف في الحديث، نعم الكوفيون وبعض البصريين يرون الإضراب مطلقًا، وعليه يتأتى ما قاله الزركشي. ويمكن جعلُها للشك عند الجميع، والمعنى: قل: لأراه مؤمنًا أو مسلمًا، أرشده بذلك إلى التعبير بعبارة سالمة عن الحرج؛ إذ لا بتَّ فيها بأمر باطن لا يطلع عليه.

وغيرُهُ أحبُ إليَّ منه»، قال سعدٌ: (فَسَكَتُّ) سكوتًا (قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا) أي: الذي (أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ) أي: فرجعتُ (لِمَقَالَتِي) مصدرٌ ميميٌّ بمعنى القول، أي: لِقولي، وثبت لأبي ذرٍّ وابن عساكر: «فعدتُ» وسقط للأَصيليِّ وأبي الوقت لفظ «المقالتي» (فَقُلْتُ): يا رسول الله (مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ) باللَّام وضمِّ الهمزة كذا رواه ابن عساكرَ، ورواه أبو ذرٍّ: «أَراه» (مُؤْمِنًا! فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُّ) سكوتًا (قَلِيلًا) وسقط للحَمُّويي قوله «فسكتُّ قليلًا» (ثُمَّ غَلَبَنِي مَا) أي: الذي (أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) وليس في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ إعادة السُّؤال ثانيًا، ولا الجواب عنه، وإنَّما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جُعَيلٍ؛ لأنَّه لم يخرج مخرج الشَّهادة، وإنَّما هو مدحٌ له، وتوسُّلٌ في الطَّلب لأجله، ولهذا ناقشه في لفظه، نعم؛ في الحديث نفسِهِ ما يدلُّ على أنَّه عليه الصلاة والسلام قَبِلَ قوله فيه، وهو قوله: (ثُمَّ قَالَ) صلى الله عليه وسلم مرشدًا له إلى الحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جُعَيْلٍ مع كونه أحبَّ إليه ممَّن أعطاه: (يَا سَعْدُ؛ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ) الضَّعيف الإيمانِ العطاءَ أتألَّفُ قلبَه به (وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ) جملةٌ حاليَّةٌ، وفي رواية أبي ذرٍّ[1] والحَمُّويي والمُستملي: «أعجبُ إليَّ منه» (خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وضمِّ الكاف ونصب الموحَّدة بـ«أن» أي: لأجل خشية كبِّ الله إيَّاه[2]، أي: إلقائه منكوسًا[3] (فِي النَّارِ) لكفره، إمَّا بارتداده إن لم يُعْطَ، أو لكونه ينسب الرَّسول عليه الصلاة والسلام إلى البخل، وأمَّا من قَوِيَ إيمانه فهو أحبُّ إليَّ فأَكِلُهُ إلى إيمانه، ولا أخشى عليه رجوعًا عن دينه، ولا سوءًا في اعتقاده، وفيه الكناية؛ لأنَّ الكبَّ في النَّار مِنَ لازِمِ الكفر، فأطلق اللَّازم وأراد الملزوم.

وفي الحديث: دلالةٌ على جواز الحلف على الظَّنِّ عند من أجاز ضمَّ همزة «أُراه»، وجواز

---

(١) «أبي ذرٍّ»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: كَبَبْتُ زَيْدًا -أي: من باب قتل- أَلْقَيْتُهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَكَبَّ هُوَ بِالأَلِفِ، مِنْ النَّوَادِرِ الَّتِي تَعَدَّى ثُلَاثِيُّهَا وَقَصرَ رُبَاعِيُّهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٩٠] ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ [الملك: ٢٢]. انتهى. ثم رأيت الكِرماني ذكر ذلك.

(٣) في هامش (ل): قوله: «منكوسًا» وهذا من النَّوادر على عكس القاعدة المشهورة، فإنَّ المعروف: أن يكون الفعل اللازم بغير الهمزة، والمتعدِّي بالهمزة؛ فإنَّ «أكبَّ» لازمٌ، و«كبَّ» متعدٍّ. انتهى «كِرماني».

الشَّفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم، ومُرَادَدة الشَّفيع إذا لم يؤدِّ إلى مفسدةٍ، وأنَّ المشفوع إليه لا عتبَ عليه إذا رَدَّ الشَّفاعة إذا كانت خلاف المصلحة، وأنَّ الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهمَّ فالأهمَّ[1]، وأنَّه لا يقطع لأحدٍ على التَّعيين بالجنَّة إلَّا العشرة المبشَّرة، وأنَّ الإقرار باللِّسان لا ينفع إلَّا إذا قُرِنَ[2] به الاعتقاد بالقلب، وعليه الإجماعُ -كما مرَّ- واستدلَّ به عياضٌ لعدم ترادف الإيمان والإسلام، لكنَّه لا يكون مؤمنًا إلَّا مسلمًا، وقد يكون مسلمًا غير مؤمنٍ.

وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وفيه ثلاثة رواةٍ زُهريُّون[3] مَدنيُّون، وثلاثةٌ تابعيُّون[4]، يروي بعضهم عن بعضٍ، ورواية الأكابر عن الأصاغر، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الزَّكاة» [ح:١٤٧٨]، ومسلمٌ في «الإيمان» و«الزَّكاة».

قال المؤلِّف: (وَرَوَاهُ) بواو العطف، وللأربعة: بإسقاطها، أي: هذا الحديث أيضًا[5] (يُونُسُ) بن يزيد[6] الأيليّ (وَصَالِحٌ) يعني: ابن كيسان المدنيّ (وَمَعْمَرٌ) بفتح الميمين؛ يعني: ابن راشدٍ البصريّ (وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن عبد الله بن مسلمٍ، المُتوفَّى -فيما جزم به النَّوويّ- في سنة اثنتين وخمسين ومئةٍ، هؤلاء الأربعة: (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ بإسناده، كما رواه شعيبٌ عنه، فحديث يونس موصولٌ في «كتاب الإيمان» لعبد الرَّحمن بن عمر الملقَّب رُسْتهْ[7]، وهو قريبٌ من سياق الكُشْمِيهَنيِّ، ليس فيه إعادة السُّؤال ولا الجواب عنه، وحديث/ صالحٍ موصولٌ عند المؤلِّف في «الزَّكاة» [ح:١٤٧٨] وحديث معمر عند أحمد ابن حنبل والحميديِّ

١١٠

---

(١) في هامش (ج): قوله: الأهم فالأهم، منصوبان، الأهم الأول حال من الفاعل أو المفعول، والثاني معطوف عليه، وهما مؤولان بنكرة...

(٢) في (م): «اقترن».

(٣) في هامش (ج): الزهري وعامر وسعد.

(٤) في هامش (ج): فيه نظر، وكأنه سبق نظره إلى الطريق الثانية التي فيها صالح والزهري ومعمر، وأنهم تابعيون، ذكره في «الفتح».

(٥) زيد في (م): «عن».

(٦) في (ب): «زيد»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ل): «رُسْتَه»؛ بضمِّ الرَّاء وسكون السِّين المهملتين وفتح الفوقيَّة.

وغيرهما عن عبد الرَّزَّاق عنه، وقال فيه: إنَّه أعاد السُّؤال ثلاثًا، وحديث ابن أخي الزُّهريِّ عند مسلمٍ، وساق فيه السُّؤال والجواب ثلاثَ مرَّاتٍ، والله تعالى أعلم.

٢٠ - بابٌ: السَّلَامُ مِنَ الإِسْلَامِ، وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (السَّلَامُ مِنَ الإِسْلَامِ) أي: هذا بابٌ في[1] بيان أنَّ السَّلام من شُعَبِ الإسلام، وفي رواية غير[2] الأَصيليِّ وأبي ذرٍّ وابن عساكرَ: «إفشاء السَّلام من الإسلام» وهو بكسر الهمزة، أي: إذاعة السَّلام ونشره (وَقَالَ عَمَّارٌ) أبو اليقظان -بالمُعجَمَة- ابن ياسر بن عامرٍ، أحد السَّابقين الأوَّلين، المقتول بصِفِّين[3] في صفر سنة سبعٍ وثلاثين مع عليٍّ، ومقول قوله: (ثَلَاثٌ) أي: ثلاث خصالٍ (مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ) أي: حاز كماله؛ أحدها: (الإِنْصَافُ) وهو العدل (مِنْ نَفْسِكَ) بأنْ لم تترك لمولاك حقًّا واجبًا عليك إلَّا أدَّيتَه، ولا شيئًا ممَّا نُهِيتَ عنه إلَّا اجتنبْتَه، وسقط لفظ «فقد» عند الأربعة (وَ) الثَّاني: (بَذْلُ[4] السَّلَامِ[5]) بالمُعجَمَة (لِلْعَالَمِ) بفتح اللَّام، أي: لكلِّ مؤمنٍ، عرفته أو لم تعرفه، وخرج[6] الكافر بدليلٍ آخرَ، وفيه حضٌّ على مكارم الأخلاق، والتَّواضع، واستئلاف النُّفوس[7] (وَ) الثَّالث: (الإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ) بكسر الهمزة، أي: في حالة[8] الفقر، وفيه غاية الكرم؛ لأنَّه إذا أنفق وهو محتاجٌ كان مع التَّوسُّع أكثرَ إنفاقًا، والإنفاق شاملٌ للنَّفقة على العيال، وعلى الضَّيف والزَّائر.

---

(١) «في»: سقط من (س).

(٢) «غير»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ل): «صِفِّين» كـ﴿سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]: موضع قرب الرَّقَّة بشاطئ الفرات، كانت به الوقعة العظمى بين عليٍّ ومعاوية، سنة ٣٧هـ، فمن ثمَّ احترز النَّاسُ السَّفرَ في صفر. «قاموس».

(٤) في هامش (ل): قوله: بَذَلَ الشَّيء: أعطاه وجاد به، وبابه «نَصَرَ». «مختار».

(٥) في هامش (ج): أي: الابتداء به، كأن يقول: سلام عليكم، والسلام من السَّلامة، كأنَّ المُسلم يقول: أنتَ سالمٌ مني، وأنا سالمٌ منكَ، وأما السَّلام في أسماء الله تعالى فمَعناه: ذُو السَّلامة مما يَلحَق المَخلُوق من النقص، والسلام في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمعنى التسليم، وسُميت الجنَّة دارَ السَّلام؛ لسلامة مَن فيها من الآفاتِ...

(٦) في (ب) و(س): «يخرج».

(٧) في هامش (ل): أي: التئامها واجتماعها؛ كما في «المصباح».

(٨) في هامش (ج): قوله: أي: في حالة، أشار إلى أن من بمعنى في، ويجوز أن تكون بمعنى مع.

وهذا الأثر أخرجه[١] أحمد في «كتاب الإيمان»، والبزَّار في «مُسنَدِه»، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»، والطَّبرانيُّ في «معجمه الكبير».

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال ﵀: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) تصغير قِتْبة؛ بكسر القاف، واحدة الأقتاب[٢]؛ وهي الأمعاء[٣]، قال الصَّغانيُّ: وبها سُمِّيَ الرَّجلُ: قُتيبةَ، وكنيته أبو رجاء، واسمه -فيما قاله ابن منده-: عليُّ بن سعيد[٤] بن جميلٍ[٥] البَغْلانيُّ؛ نسبةً إلى بَغلان -بفتح المُوحَّدة وسكون المُعجمَة- قرية من قرى بَلْخٍ، المُتوفَّى سنة أربعين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ)[٦] المصريِّ (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) مَرْثَد بفتح الميم والمُثلَّثة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) يعني: ابن العاصِ[٧] ﵄: (أَنَّ رَجُلًا) هو أبو ذرٍّ فيما قِيلَ (سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ) خصالِ (الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (تُطْعِمُ[٨]) الخَلْقَ (الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ) بفتح التَّاء (السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) من المسلمين.

وهذا الحديث تقدَّم في «باب إطعام الطَّعام» [ح:١٢] وأعاده المؤلِّف هنا -كعادته في غيره-

---

(١) في هامش (ج): سماه أثرًا لأنه غير مرفوع كما هو رأي بعضهم.

(٢) في هامش (ج): القِتْبُ، بالكسر: المِعَى، كالقِتْبَةِ، الجمع: أَقْتابٌ، وقُتَيْبَةُ: تَصْغيرُ القِتْبَةِ، وبها سَمَّوْا. «قاموس».

(٣) في هامش (ج): جمع معا مِثل عِنَبٍ وَأَعْنَابٍ، وهو المُصْرَانُ، وألفه ياء، وتذكيره أكثر من التأنيث، فيقال: هو المعا، وَقَصْرُهُ أَشْهَرُ مِنْ المَدِّ. كذا في «المصباح».

(٤) في (م): «سعد»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ل): (بفتح الجيم).

(٦) في هامش (ج): بفتح الحاء المهملة.

(٧) في (ل): «العاصي»، وفي هامشها: قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: الفصيح في «العاصي» إثبات الياء، ويجوز حذفها، وهو الذي يستعمله معظم المحدِّثين أو كلُّهم. انتهى. من «عقود الزبرجد» للسيوطيِّ.

(٨) في هامش (ل): قوله: «تطعم» هو بحذف «أن» كما قاله الكِرمانيُّ، وهذا على حدِّ قولهم: تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه، وفيه وجهان؛ أحدهما ما ذكر، وثانيهما أنه ممَّا نزل فيه الفعل منزلة المصدر.

لِمَا اشتمل عليه، وغاير بين شيخيه اللَّذين حدَّثاه عن اللَّيث؛ مراعاةً للفائدة الإسناديَّة وهي تكثير الطُّرق حيث يَحتَاج إلى إعادة المتن، فإنَّ عادته ألَّا يعيدَ الحديث في موضعين على صورةٍ واحدةٍ، وقد مرَّ أنَّ المؤلِّف أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضعَ [ح:١٢، ٢٨، ٦٢٣٦]، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ.

٢١ - بابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هذا (بابُ) بغير تنوينٍ لإضافته لقوله: (كُفْرَانِ العَشِيرِ) وهو الزَّوج، كما يدلُّ[١] عليه السِّياق، قِيلَ له: عشيرٌ بمعنى مُعاشِرٍ، والمُعَاشَرَةُ المُخَالَطَةُ أو الإلْفُ[٢]، واللَّامُ للجنس، والكفران من الكَفْر -بالفتح- وهو السَّتر، ومن ثمَّ سُمِّيَ ضدُّ الإيمان كفرًا؛ لأنَّه ستر على الحقِّ وهو التَّوحيد، وأُطْلِقَ أيضًا على جحد النِّعم، لكنِ الأكثرون على تسمية ما يقابل الإيمان كفرًا[٣]، وعلى جحد النِّعم كفرانًا، وكما أنَّ الطَّاعات تُسمَّى إيمانًا كذلك المعاصي تُسمَّى كفرًا، لكن حيث يُطلَق عليها الكفر لا يُرَاد به المخرِجُ عن[٤] الملَّة، ثمَّ إن هذا الكفر يتفاوت في معناه، كما أشار إليه المؤلِّف بقوله: (وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ[٥]) كذا للأربعة، أي: أقرب من كفرٍ، فأخذ أموال النَّاس بالباطل دون قتل النَّفس بغير حقٍّ، وفي بعض الأصول: «وكفرٍ بعد كفرٍ» ومعناه كالأوَّل، وهو الذي في فرع «اليونينيَّة» كهي، لكنَّه ضُبِّب عليه، وأثبت على

---

(١) في (ب) و(س): «دلَّ».

(٢) في هامش (ل): بكسر الهمزة وسكون اللَّام، عطفٌ على «الزَّوج»، وقوله: «واللَّام للجنس» أي: على أنَّ المراد بالعشير الإلف، وإما على أن المراد به الزَّوج، فاللَّام للعهد؛ كما يدلُّ عليه صنيعه الآتي في قوله: «يكفرن العشير».

(٣) في هامش (ج): استعارة تصريحية شبَّه فعل المعصية بإنكار ما علم مجيء الرسول به كفرًا بجامع ترتب اسمها والعقوبة على كل منهما وإن اختلفت. «ع ش».

(٤) في (م): «من».

(٥) في هامش (ل): «كفرٍ دون كفرٍ» قال التَّاج السُّبكيُّ في «منع الموانع»: ما قد وقع من الخلاف في الإيمان هل يزيد وينقص، هل يجري في الكفر؟ وهذه مسألة غريبة ومع غرابتها منصوصة للإمام الشَّافعيِّ، وتكلَّم عليها الأستاذ أبو إسحاق بما حاصله: أنَّ الإيمان لو قارنه اعتقادُ قِدَمِ العالم ونحوه من المكفِّرات ارتفع بجملته، بخلاف الكفر؛ كالتثليث مثلًا لو قارنه اعتقاد خروج الشَّيطان على الرَّحمن، ومغالبته له -كما تقول المجوس- لم يرتفع شركه بالنَّصرانيَّة، بل ازداد شركًا كالمجوسيَّة، فيؤخذ منه: أنَّ الإيمان عند الشَّافعيِّ يزيد ولا ينقص، وأنَّ الكفر يزيد وينقص، وقد شهد له ما ورد من قول السَّلف: كفر دون كفر. انتهى شيخنا.

الهامش الأوَّل راقمًا عليه علامة أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكرَ وأصل السُّميساطيِّ[1]، والجمهور على جرِّ «وكفرٍ» عطفًا على «كفرانِ» المجرور، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «وكفرٌ» بالرَّفع على القطع، وخصَّ المؤلِّف «كفران العشير» من بين أنواع الذُّنوب -كما قال ابن العربيِّ- لدقيقةٍ بديعةٍ؛ وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حقَّ الزَّوج على الزَّوجة بحقِّ الله تعالى، فإذا كَفَرَتِ المرأةُ حقَّ/ زوجها وقد بلغ من حقِّه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلًا على تهاونها بحقِّ الله تعالى، وقال ابن بطَّالٍ: كفر نعمة الزَّوج هو كفر نعمة الله؛ لأنَّها من الله سبحانه أجراها على يده.

١١٣/١

وقال المؤلِّف رحمه الله: (فِيهِ) أي: يدخل في الباب حديثٌ رواه (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلِّف في «الحيض» [ح:٣٠٤] وغيره [ح:١٤٦٢] من طريق عياض بن عبد الله عنه، ولكريمةَ وغير الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ: «فيه عن أبي سعيدٍ» ولأبي الوقت زيادة: «الخدريِّ» أي: مرويٌّ عن أبي سعيدٍ، ونبَّه بذلك على أنَّ للحديث طريقًا غير هذه الطَّريق التي ساقها هنا، وزاد الأَصيليُّ بعد قوله: «وسلَّم»: «كثيرًا»[2].

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ)[3] القعنبيُّ المدنيُّ (عَنْ مَالِكٍ)

---

(١) في هامش (ل): «السُّمَيْسَاطيُّ» بضمِّ السِّين المهملة وفتح الميم وسكون المثنَّاة من تحت وفتح السِّين المهملة وبعد الألف طاء مهملة: هذه النِّسبة إلى سُمَيْسَاط من بلاد الشام ينسب إليها أبو القاسم عليُّ بن محمَّد بن يحيى، عليُّ السُّمَيْسَاطيُّ من أهل دمشق، قال: وظنِّي أنَّه هو الذي بنى الخانقاه التي في دهليز الجامع بدمشق. «لباب» وأمَّا الشِّمْشَاطيُّ؛ بكسر الشِّين المعجمة وسكون الميم وفتح الشِّين الثَّانية وفي آخرها الطَّاء المهملة: فنسبة إلى شِمْشَاط بالقرب من آمد، منها أبو الرَّبيع محمَّد بن زياد الشِّمْشَاطيُّ القاضي، ثقة، قدم الموصل توفِّي سنة ٣٩١هـ. «لباب».

(٢) قوله: «وزاد الأصيليُّ بعد قوله: وسلَّم: كثيرًا» سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): مسلمة: بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة.

يعني: ابن أنسٍ إمام الأئمَّة (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ)[١] مولى عمر رضي الله عنه المُكنَّى بأبي أسامة، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وثلاثين ومئةٍ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ ومُهمَلَةٍ مُخفَّفةٍ، القاصِّ[٢] المدنيِّ الهلاليِّ، مولى أُمِّ المؤمنين ميمونة، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ أو أربعٍ ومئةٍ، وقِيلَ: أربعٍ وتسعين (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكرَ في نسخةٍ وأبي ذرٍّ: «عن النَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم: أُرِيتُ النَّارَ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول من الرُّؤية؛ بمعنى: أُبْصِرْتُ[٣]، وتاء المتكلِّم هو المفعول الأوَّل أُقِيمَ مقام الفاعل، و«النَّارَ» هو المفعول الثَّاني، أي: أراني الله النَّارَ[٤]، ولأبي ذرٍّ: «ورَأَيت»؛ بالواو، ثمَّ راءٍ وهمزةٍ مفتوحتين، وللأَصيليِّ: «فرأيت» بالفاء (فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ) برفع «أكثرُ» و«النِّساء»: مبتدأٌ وخبرٌ، وفي روايةٍ: «رأيت النَّار، فرأيت أكثرَ أهلها النِّساءَ» بنصب «أكثرَ» و«النِّساءَ»: مفعولَي «رأيت»[٥] ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكرَ: «رأيت[٦] النَّارَ» بالنَّصب «أكثرُ» بالرَّفع، وفي روايةٍ أخرى: «أُرِيتُ النَّارَ أكثرَ أهلها النِّساءَ» بحذف «فرأيتُ» وحينئذٍ فقوله: «أُرِيتُ» بمعنى: أُعْلِمْتُ، و«التَّاء» و«النَّارَ» و«النِّساءَ» مفاعيله الثَّلاثة، و«أكثرَ» بدلٌ[٧] من «النَّارَ» (يَكْفُرْنَ) بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مفتوحةٍ أوَّله، وهي جملةٌ مستأنَفَةٌ تدلُّ على السُّؤال والجواب، كأنَّه جواب سؤال سائلٍ: يا رسول الله، لِمَ؟ وللأربعة: «بكفرهنَّ؟» أي: بسبب كفرهنَّ (قِيلَ): يا رسول الله (أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (يَكْفُرْنَ

---

(١) في هامش (ج): أسلم بصيغة أفعل التفضيل من السلامة.

(٢) في هامش (ل): «القاصُّ» بتشديد الصَّاد المهملة، من «قصَّ الحديث واقتصَّه»: رواه على وجهه؛ كما في «التَّقريب».

(٣) في هامش (ج): قوله: بمعنى أبصرت، عبارة الكِرماني: بمعنى التبصير، وهي أولى وذلك لأن (أبصر) متعدّ لواحد. قال في «المصباح»: أَبْصَرْتُهُ بِرُؤْيَةِ العَيْنِ، وَبَصُرْتُ بِالشَّيْءِ عَلِمْتُ، يَتَعَدَّى بِالبَاءِ، وَقَدْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ إِلَى ثَانٍ فَيُقَالُ: بَصَّرْته بِهِ تَبْصِيرًا. انتهى. وفي تذكرة ابن هشام: حديث: «رأيت الجنة أكثر أهلها الفقراء، ورأيت النار أكثر أهلها النساء»، الظاهر أنَّ (رأى) هنا علمية تتعدى لاثنين، ولا يستغني أحدهما عن الآخر، ويجوز أن تكون بصرية، وهو أعظم في الإعجاز، فيكون النساء والفقراء عطف.

(٤) في هامش (ج): قال الكِرماني: فيه دليل على أن النار أي: جهنم التي هي دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم، وهو مذهب أهل السنة.

(٥) في هامش (ج): وعلى هذا فالرؤية علمية لا بصرية.

(٦) في (م): «أريت».

(٧) في هامش (ج): بدل اشتمال.

(العَشِيرَ) أي: الزَّوج، فـ «ال» للعهد كما سبق[1]، أو المعاشِر مُطلَقًا، فتكون للجنس (وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ) ليس كفران العشير لذاته، بل كفران إحسانه[2]، فهذه الجملة كالبيان للسَّابقة، وتوعُّده على كفران العشير وكفران الإحسان بالنَّار، قال النَّوويُّ: يدلُّ على أنَّهما من الكبائر (لَوْ) وفي رواية الحَمُّويي والكُشْمِيهَنِيِّ: «إن» (أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ) أي: مدَّةَ عمرك، أو الدَّهر مُطلَقًا على سبيل الفَرَض مبالغةً في كفرهنَّ، وهو نصبٌ على الظَّرفيَّة، والخطاب في «أحسنت» غير خاصٍّ، بل هو عامٌّ لكلِّ مَنْ يتأتَّى منه أن يكون مُخاطبًا، فهو على سبيل المجاز؛ لأنَّ الحقيقة أن يكون المُخاطَب خاصًّا، لكنَّه جاء على نحو: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] فإن قلت: «لو» لامتناع الشَّيء لامتناع غيره، فكيف صحَّ جعل «إنْ» في الرِّواية الثَّانية موضعها؟ أُجيب: بأنَّ «لو» هنا بمعنى: «إنْ» في مجرَّد الشَّرطيَّة فقط، لا بمعناها الأصليِّ، ومِثْلُهُ كثيرٌ، أو هو من قبيل: «نِعْمَ العبدُ صُهَيْبٌ، لو لم يَخَف الله لم يَعْصِهِ»[3] فالحكم ثابتٌ على النَّقيضين[4]، والطَّرف المسكوت عنه أَوْلى من المذكور[5]، ويسمِّيه البيانيُّون: ترك المعيَّن إلى غير المعيَّن لِيعمَّ كلَّ مُخاطَبٍ (ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا)[6] قليلًا لا يوافق مزاجها[7] أو شيئًا حقيرًا لا يعجبها (قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) بفتح القاف وتشديد الطَّاء مضمومةً على الأشهر؛ ظرفُ زمانٍ لاستغراق ما مضى.

---

(١) في هامش (ج): لم يسبق التنبيه على كون (ال) للعهد، ولعل المراد أنه علم من جعلها على الثاني للجنس.

(٢) في (م): «بل لإحسانه».

(٣) في هامش (ج): قوله: نعم العبد صهيب، في شرح «اللب» أنه من كلام النبي ﷺ أو من كلام عمر. قال السخاوي: اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية [من حديث عمر]، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وأن الحافظ ابن حجر ظفر به في مشكل الحديث لابن قتيبة، ولم يذكر له سندًا، وقال: أراد أن صهيبًا إنما يطيع الله حياء لا مخافة عقابه.

(٤) في هامش (ج): قال الراغب: النقيضان من الكلام: ما لا يصح أحدهما مع الآخر، نحو: هو كذا، هو ليس بكذا في شيء واحد. وفي شرح «لب الأصول» أن المعلومين إن أمكن اجتماعهما فالخلافان، وإلا فإن لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان أو الضدان اللذان لا ثالث لهما، وإلا فإن اختلفت حقيقتهما فالضدان اللذان لهما ثالث وإلا فالمثلان، وفائدة الحصر أنه لا يخرج عن الأربعة شيء إلا ما تفرد الله به لأنه تعالى ليس ضدًّا لشيء ولا نقيضًا ولا خلافًا ولا مثلاً.

(٥) في هامش (ج): أي: الخطاب لغير معين فكان الأولى تقديمه على قوله: فإن قلت إلى آخره. «ع ش».

(٦) في هامش (ج): بالتنوين للتقليل أو التحقير.

(٧) في هامش (ج): مِزاجُ البَدَنِ: ما رُكِّبَ عليه من الطَّبائِعِ. «قاموس».

وفي هذا الحديث: وَعْظُ الرَّئيس المرؤوسَ، وتحريضه على الطَّاعة، ومراجعة المتعلِّمِ العالِمِ والتَّابعِ المتبوعَ فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، وجواز إطلاق الكفر على كفر النِّعمة وجحد الحقِّ، وأنَّ المعاصيَ تَنْقص[1] الإيمانَ لأنَّه جعله كفرًا، ولا تُخرِجُ[2] إلى الكفر الموجب للخلود في النَّار، وأنَّ إيمانهنَّ يزيد بشكر[3] نعمة العشير، فثبت أنَّ الأعمال من الإيمان.

١١٤/١ ورواة هذا/ الحديث كلُّهم مدنيُّون إلَّا ابن عبَّاسٍ، مع أنَّه أقام بالمدينة، وفيه التَّحديث والعنعنة، وهو طرفٌ من حديثٍ ساقه في «صلاة الكسوف» [ح:١٠٥٢] تامًّا، وكذا أخرجه في «باب من صلَّى وقُدَّامه نارٌ» [ح:٤٣١] وفي «بدء الخلق» في «ذكر الشَّمس والقمر» [ح:٣٢٠٢] وفي «عِشْرة النِّساء» [ح:٥١٩٧] وفي «العلم» [ح:٩٨]، وأخرجه مسلمٌ في «العيدين».

٢٢ - بابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وهو ساقطٌ عند الأَصيليِّ (المَعَاصِي) كبائرها وصغائرها (مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ) وهي: زمان الفترة قبل الإسلام، وسمِّيَ بذلك لكثرة الجهالات فيه (وَلَا يَكْفُرُ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون الكاف، وفي غير رواية أبي الوقت: «ولا يُكَفَّر» بضمِّها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة[4] (صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا) أي: لا يُنسَب إلى الكفر باكتساب المعاصي والإتيان بها (إِلَّا بِالشِّرْكِ) أي: بارتكابه؛ خلافًا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة، والمعتزلة القائلين بأنَّه لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، واحترِز بالارتكاب عن الاعتقاد، فلو اعتقد حلَّ حرامٍ معلومٍ من الدِّين بالضَّرورة كَفَرَ قطعًا، ثمَّ استدلَّ المؤلِّف لِمَا ذكره، فقال: (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ امْرُؤٌ[5] فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أي:

(١) في هامش (ل): بفتح أوَّله، قال في «المصابيح»: نَقَصته وانتَقَصته يتعدَّى ولا يتعدَّى، هذه اللُّغة الفصيحة وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، و﴿غَيۡرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدَّى بالهمزة والتَّضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدَّى أيضًا بنفسه إلى مفعولين فيقال: نقصتُ زيدًا حقَّه.

(٢) في (ب) و(س): «يخرج».

(٣) في (م): «الشكر».

(٤) في هامش (ج): الذي في فرع اليونينية (يُكَفَّر) وفي الهامش (يَكْفُر) كذا من غير رقم عليهما.

(٥) في هامش (ج): امرء من النوادر، حركة عينه تابعة للامها في الأحوال الثلاثة، ومعناه رجل.

إنَّك في تعييره بأمِّه على خُلُقٍ من أخلاق الجاهليَّة، ولستَ جاهلًا محضًا (وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «عزَّ وجلَّ»، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «وقال الله»: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾) أي: يُكْفَر به ولو بتكذيب نبيِّه؛ لأنَّ من جحد نبوَّة الرَّسول عليه الصلاة والسلام مثلًا فهو كافرٌ ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخرَ، والمغفرة منتفيةٌ[1] عنه بلا خلافٍ (﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]) فصيَّر ما دون الشِّرك تحت إمكان المغفرة، فمن مات على التَّوحيد غير مُخلَّد في النَّار وإن ارتكب من الكبائر غير الشِّرك ما عساه أن يرتكب[2].

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بالمُوحَّدة الأزديُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ وَاصِلٍ) هو ابن حَيَّان[3] -بالمُهمَلَة المفتوحة والمُثنَّاة التَّحتيَّة المُشدَّدة- ولغير أبوي ذَرٍّ والوقت: «عن واصلٍ الأحدب» وللأَصيليِّ: «هو الأحدب» (عَنِ المَعْرُورِ) بعينٍ مُهملَةٍ وراءين مُهمَلَتين بينهما واوٌ، وفي رواية ابن عساكر زيادة: «ابن سويد»[4] (قَالَ) ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «وقال»: (لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ) بالذَّال المُعجَمَة المفتوحة وتشديد الرَّاء، جُنْدُبُ، بضمِّ الجيم والدَّال المُهملَة، وقد تُفتَح، ابن جُنادة -بضمِّ الجيم- الغفاريُّ[5] السَّابق في الإسلام، الزَّاهد

---

(١) في (م): «منفيَّة».

(٢) في هامش (ج): قوله: ما عساه إلى آخره، في مثل هذا التركيب مذاهب ذكرها في «المغني» وتكلم عليها، أحدها: أنها أجريت مجرى لعل في نصب الاسم ورفع الخبر، الثاني: أنها باقية على عملها عمل كان، ولكن استعير ضمير النصب مكان ضمير الرفع، ورده بأمرين. الثالث: أنها باقية على إعمالها عمل كان، ولكن قلب الكلام فجعل المخبر عنه خبرًا وبالعكس.

(٣) في هامش (ج): حَيَّان فيه الصرف وعدمه.

(٤) في هامش (ج): سويد على صيغة المصغر.

(٥) في هامش (ج): الغفاري بكسر الغين المعجمة، نسبة إلى غفار قبيلة من كنانة.

القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة، المُتوفَّى سنة اثنتين وثلاثين، حال كونه[١] (بالرَّبَذَةِ) بفتح الرَّاء والمُوحَّدة والذَّال المُعجَمَة، منزلٌ للحاجِّ العراقيِّ على ثلاث مراحل من المدينة، وله في «البخاريِّ» أربعةَ عَشَرَ حديثًا (وَعَلَيْهِ) أي: لقيته حال كونه عليه (حُلَّةٌ) بضمِّ المُهمَلَة؛ ولا تكون إلَّا من ثوبين، سُمِّيا[٢] بذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحلُّ على الآخر (وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ) أي: وحال كون غلامه عليه حُلَّةٌ، ففيه ثلاثة أحوالٍ[٣]، قال في «فتح الباري»: ولم يُسمَّ غلام أبي ذرٍّ، ويحتمل أن يكون أبا مراوحٍ[٤] مولى أبي ذرٍّ (فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ) أي: عن تساويهما في لبس الحُلَّة، وسبب السُّؤال: أنَّ العادةَ جاريةٌ بأنَّ ثياب الغلام دون ثياب سيِّده (فَقَالَ) أبو ذرٍّ رضي الله عنه: (إِنِّي سَابَبْتُ) بمُوحَّدتَين، أي: شاتمتُ (رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ) بالعين المُهملَة، أي: نسبته إلى العار، وعند المؤلِّف في «الأدب المُفرَد[٥]»: وكانت أمُّه أعجميَّةً فَنِلْتُ[٦] منها [ح:٦٠٥٠][٧]، وفي روايةٍ: «فقلت له: يا بْن السَّوداء» (فَقَالَ لِيَ[٨] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا ذَرٍّ؛ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟!) بالاستفهام على وجه الإنكار التَّوبيخيِّ (إِنَّكَ امْرُؤٌ) بالرَّفع خبر «إنَّ»، وعين كلمته تابعةٌ للامها في أحوالها الثَّلاث (فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) بالرَّفع مبتدأٌ قُدِّم خبره، ولعلَّ هذا كان من أبي ذرٍّ قبل أن يعرف تحريم ذلك، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهليَّة باقيةً عنده[٩]؛ ولذا قال له عليه الصلاة والسلام: «إنَّك امرؤٌ فيك جاهليَّةٌ» وإلَّا فأبو ذرٍّ من الإيمان بمنزلةٍ عاليةٍ، وإنَّما وبَّخه بذلك

---

(١) قوله: «سنة اثنتين وثلاثين، حال كونه» سقط من (س).

(٢) في هامش (ج): أي: مجموع الثوبين.

(٣) في هامش (ل): قوله: «ففيه ثلاثة أحوال...» إلى آخره، أي: مترادفة، إلا أنَّ الأوليين حالان حقيقتان، والثَّانية سببيَّة. انتهى شيخنا.

(٤) في (ل): «مُرَاح»، وفي هامشها: بضمِّ الميم وبالحاء المهملة، «نووي».

(٥) قوله: «المفرد» لعلها زائدة، والحديث موجود في صحيح البخاري (٦٠٥٠) في كتاب الأدب، وفي فتح الباري: زاد في الأدب: وكانت أمه..

(٦) في هامش (ج): نَالَ مِن عَدُوِّهِ يَنَالُ مِن بَابِ تَعِبَ نَيْلًا بَلَغَ مِنْهُ مَقْصُودَهُ. «مصباح».

(٧) كذا قال المؤلف رحمه الله، والحديث في كتاب الأدب من الصحيح، لا في الأدب المفرد كما يوحي كلامه.

(٨) «لي»: سقط من (م).

(٩) في هامش (ج): قوله: ولعل أبا ذر يشكل عليه حينئذ الاستدلال به على أن المعاصي من أمر الجاهلية، وأنه لا يكفر بها؛ لأن من فعل غير عالم بالتحريم لم يكن فعله معصية. «ع ش».

-على عظيم منزلته- تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك، وعند الوليد بن مسلمٍ منقطعًا -كما ذكره في «الفتح»- أنَّ الرَّجل المذكور هو بلال المؤذِّن، وروى البرماويُّ: أنَّه لما شكاه بلالٌ إلى رسول الله ﷺ قال له: «شتمتَ بلالًا وعيَّرتَه[1] بسواد أُمِّه؟» قال: نعم[2]، قال: «حسبتُ أنَّه بقي فيك شيءٌ من كِبْر الجاهليَّة»، فألقى أبو ذَرٍّ خدَّه على التُّراب، ثمَّ قال: لا أرفع خدِّي حتَّى يَطَأَ بلالٌ خدِّي بقدمه[3]. زاد ابن الملقِّن: فَوَطِئَ خدَّه. انتهى/. ثمَّ قال رسول الله ﷺ: (إِخْوَانُكُمْ) أي: في الإسلام، أو من جهة أولاد آدمَ، فهو على سبيل المجاز (خَوَلُكُمْ) بفتح أوَّله المُعجَم والواوِ، أي: خدمكم أو عبيدكم الذين يتخوَّلون الأمور، أي: يصلحونها، وقدَّم الخبرَ على المبتدأ في قوله: «إخوانُكم خَوَلُكم» للاهتمام بشأن الأخوَّة، ويجوز أن يكونا خبرين حُذِفَ من كلٍّ مبتدؤُه، أي: هم إخوانُكم هم خَوَلُكم[4]، وأعربه الزَّركشيُّ بالنَّصب، أي: احفظوا، قال: وقال أبو البقاء: إنَّه أجود، لكنْ رواه البخاريُّ في «كتاب حسن الخلق» [ح:٦٠٥٠]: «هم إخوانكم» وهو يرجِّح تقدير الرَّفع[5]، هم (جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ) مجازٌ عن القدرة أو المُلْك، أي: وأنتم مالكون إيَّاهم (فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ)[6] أي: من الذي يأكله ومن الذي يلبسه، والمُثنَّاة التَّحتيَّة في «فليُطعمه» و«ليُلبسه» مضمومةٌ، وفي «يَلبس» مفتوحةٌ، والفاء في «فمن»

١١٥/١

---

(١) في هامش (ل): كذا في «شرح البرماويِّ»، وسقطت هذه الجملة من نسخ «القسطلانيِّ». انتهى شيخنا.

(٢) «قال: نعم»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قال الكِرماني: فوطئ خده بقدمه.

(٤) في هامش (ج): عبارة البرماوي: فإن قيل: القَصْد الخبر عن الخَوَل بالأُخوَّة لا العَكس؛ قيل: تَقديم إخوانكم إما للاهتمام بشأن الأُخوَّة، وإما لحصر الخَوَل في الإِخْوان؛ لأنَّ تقديم الخبَر يُفيد الحصْر، أي: ليسُوا إلا إخوانًا، وللحَصْر مُقتضَى آخَر؛ لأنَّ تعريف المبتدأ والخبر يُفيد ذلك، وإما أنَّه من باب القَلْب تَلْميحًا للكلام كقوله:

نَـمْ وإنْ لَـم أَنَـمْ كَـرايَ كَراكـا ... شَـاهِدِي الـدَّمْعُ إنَّ ذاك كَـذَاكَا

وقال التَّيْمِي: كأنَّه قال: هُم إخوانكم، ثم أَراد إظْهار هؤلاء الإِخْوان، فقال: خَوَلَكم.

قلتُ: لا يَخفَى ما في كلٍّ ذلك من نَظرٍ. انتهى بحروفه ولم يبين وجه النظر.

(٥) في هامش (ل): عبارة الشيخ زكريا: «إخوانُكم خولُكم»، برفعهما، ثمَّ قال: وبنصبهما، الأوَّل: بمحذوفٍ، أي: احفظوا إخوانَكم، والثَّاني: بأنَّه نعتٌ له.

(٦) في هامش (ج): بخطه (ما) في قوله: (مما) موصول حرفي. منه، وفيه نظر بل هو موصول اسمي لعود الضمير عليه.

عاطفةٌ على مقدَّرٍ، أي: وأنتم مالكون...؛ إلى آخر ما مرَّ، ويجوز أن تكون سببيَّة؛ كما في: ﴿فَتُصۡبِحُ ٱلۡأَرۡضُ مُخۡضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣] و«مِن»: للتَّبعيض، فإذا أطعم عبده ممَّا يقتاته كان قد أطعمه ممَّا يأكله، ولا يلزمه أن يطعمه من كلِّ مأكوله على العموم؛ من الأدم وطيِّبات العيش، لكنْ يُستَحبُّ له ذلك (وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا) أي: الذي (يَغْلِبُهُمْ) أي: تعجز قدرتهم عنه، والنَّهيُ فيه[1] للتَّحريم (فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ) ما يغلبهم (فَأَعِينُوهُمْ) ويلحق بالعبد: الأجير والخادم والضَّيف والدَّابَّة.

وفي الحديث: النَّهيُ عن سبِّ العبيد ومَنْ في معناهم، وتعييرِهم بآبائهم، والحثُّ على الإحسان إليهم والرِّفق بهم، وأنَّ التَّفاضل الحقيقيَّ بين المسلمين إنَّما هو في التَّقوى[2]، فلا يفيد الشَّريف النَّسيب نسبه إذا لم يكن من أهل التَّقوى، ويفيد الوضيع النَّسب بالتَّقوى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣] وجواز إطلاق «الأخ» على الرَّقيق، والمُحافَظة على الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكَر، وفي رجاله بصريٌّ وواسطيٌّ[3] وكوفيَّان، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «العتق» [ح: ٢٥٤٥] و«الأدب» [ح: ٦٠٥٠]، ومسلمٌ في «الأيمان والنُّذور»، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ باختلاف ألفاظٍ بينهم.

٢٢م - بابٌ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وهو ساقطٌ في رواية الأَصيليِّ (﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾) أي: تقاتلوا، والجمع باعتبار المعنى، فإنَّ كلَّ طائفةٍ جمعٌ (﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]) بالنُّصح والدُّعاء إلى حكم الله تعالى، وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «﴿ٱقۡتَتَلُواْ﴾... الآية» (فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ) ولابن عساكرَ «مؤمنين» مع تقاتلهم، كذا في رواية الأَصيليِّ وغيره، فَصْلُ هذه الآية والحديث التَّالي لها بباب كما ترى، وأمَّا رواية أبي ذَرٍّ عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السَّابق بعد قوله ﷻ: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المُستملي.

---

(١) في (م): «عنه».

(٢) في (م): «بالتقوى».

(٣) في هامش (ج): هو شعبة؛ لأنه واسطي ثم بصري كما في «التهذيب».

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ) بن عبد الله العَيْشِيُّ[1]؛ بفتح العين المُهمَلَة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وبالشِّين المُعجَمَة، البصريُّ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ أو تسعٍ وعشرين ومئتين قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم، أبو إسماعيل الأزرق الأزديُّ البصريُّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وسبعين ومئةٍ قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (وَيُونُسُ) بن عبيد ابن دينارٍ البصريُّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وثلاثين ومئة، كلاهما (عَنِ الحَسَنِ) أبي[2] سعيد بن أبي الحسن الأنصاريِّ البصريِّ، المُتوفَّى سنة ستَّ عَشْرَةَ ومئةٍ (عَنِ الأَحْنَفِ[3]) من الحَنَفِ؛ وهو الاعوجاج في الرِّجل[4]، بالمُهملَة والنُّون، أبي بحرٍ الضَّحَّاك (بْنِ قَيْسٍ) أي: ابن معاوية المُخضرَم[5]، المُتوفَّى بالكوفة سنة سبعٍ وستِّين في إمارة ابن الزُّبير أنَّه (قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ) أي: لأجل أن أنصرَ (هَذَا الرَّجُلَ) هو عليُّ بن أبي طالبٍ، كما في «مسلمٍ» من هذا الوجه، وأشار إليه المؤلِّف في «الفتن» [ح: ٧٠٨٣] بلفظ: أريد نصرة ابن عمِّ رسول الله ﷺ... الحديث[6]،

---

(١) في هامش (ج): إلى محلة بالبصرة نزلها بنو عائش فنسبت إليهم، منهم أبو بكر عبد الرحمن بن المبارك العيشي كما في «الترتيب».

(٢) في (م): «ابن»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ل): «الأحنف» أي: الأعرج، من الحنف: وهو الاعوجاج في الرِّجل. انتهى. قال في «المصباح»: الاعوجاج في الرِّجل إلى داخل. انتهى. وفي «القاموس»: الحَنَف؛ محرَّكة: الاستقامة، والاعوجاج في الرِّجْل، أو أن يقبل إحْدَى إبْهامَيْ رِجْلَيه على الأخرى، أو أَن يَمشي على ظهر قَدَمَيْه من شِقِّ الخِنْصَر، أو مَيلٌ في صَدْرِ القدم، وقد حنُف؛ كـ«فَرِحَ» و«كرُمَ» فهو أحنف.

(٤) قوله: «من الحَنَفِ؛ وهو الاعوجاج في الرِّجل» سقط من (م).

(٥) في هامش (ل): «المُخضرَم» بفتح الرَّاء وقد تكسر: من أدرك الجاهليَّة وزمن النَّبيِّ ﷺ ولم يره ولا صحبة له، قال النَّوويُّ: والمراد بإدراكها: ما قبل البعثة، قال العراقيُّ: وفيه نظر، والظَّاهر: إدراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكَّة. انتهى ملخَّصًا من «شرح التَّقريب».

(٦) «الحديث»: سقط من (س).

وكان ذلك يوم الجمل (فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ[1]) نُفَيعُ -بضمِّ النُّون وفتح الفاء- ابن الحارث بن كَلَدة؛ بالكاف واللَّام المفتوحتين، المُتوفَّى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، وله في «البخاريِّ» أربعة عَشَرَ حديثًا (فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ) وللأَصيليِّ: «فقلت»: أريد مكانًا لأنَّ السُّؤال عن المكان، والجواب بالفعل، فيُؤوَّل بذلك[2] (أَنْصُرُ) أي: لكي أنصرَ (هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) حال كونه (يَقُولُ: إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا)[3] فضرب كلُّ واحدٍ منهما الآخر/ (فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ) إذا كان القاتل منهما بغير تأويلٍ سائغٍ، أمَّا إذا كانا صحابيَّيَن فأمرهما عن اجتهادٍ وظنٍّ لإصلاح الدِّين، فالمصيب منهما له أجران والمخطئ أجرٌ، وإنَّما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كلِّ مُسلِمَين التقيا بسيفيهما حسمًا للمادَّة، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع عليٍّ باقي حروبه، ولا يُقال: إنَّ قوله: «فالقاتل والمقتول في النَّار» يشعر[4] بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي[5]؛ لأنَّ المعنى أنَّهما يستحقَّان، وقد يُعفَى عنهما أو واحدٍ منهما فلا يدخلان النَّار كما قال تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] أي: جزاؤه، وليس بلازمٍ أن يُجازَى، قال أبو بكرة: (فَقُلْتُ) وللأربعة

١١٦/١

(١) في هامش (ج): أبو بكرة: قال ابن الأثير: بفتح الموحدة، وسكون الكاف. تدلَّى يومَ الطائفِ ببكرة وأسلمَ، فكنَّاهُ النبيُّ -ﷺ- بأبي بكرة. انتهى. وفي «المصباح» البكرة التي يُسْتقى عليها بفتح الكاف، فتجمع على بكر مثل: قصبة وقصب، وقد تسكن فتجمع على بكرات مثل: سجدة وسجدات، وأبو بكرة كنية نفيع إلى آخره.

(٢) قوله: «لأنَّ السُّؤال عن المكان، والجواب بالفعل، فيُؤوَّل بذلك» سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: بسيفيهما؛ فيه الجمع بين تثنيتين، وقد ورد ذلك في قول الشاعر: فتخالسا نفْسَيهما بنَوافذ، ولو روي بسيفهما على الإفراد لجاز أيضًا؛ لقول العرب: النار أكلت رأس شاتين، وكذا لو روي بسيوفهما بلفظ الجمع لجاز كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. قال السمين في إعراب قوله تعالى ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]: كل جزئين أضيفا إلى كليهما لفظًا أو تقديرًا وكانا مفردين من صاحبيهما جاز فيهما ثلاثة أوجه: الأحسن الجمع، ويليه الإفراد عند بعضهم، [ويليه التثنية]، وقال بعضهم: الأحسن الجمع ثم التثنية ثم الإفراد نحو: قطعت رؤوس الكبشين، ورأس الكبشين، ورأسي الكبشين. وقولنا: جزئين تحرز من المنفصلين، لو قلت: قبضت دارهمكما تريد: درهميكما لم يجز للبس. وقولنا: أضيفا تحرز من تفرقهما نحو: ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨]. وقولنا: مفردين تحرز من نحو العينين. انتهى باختصار.

(٤) في غير (ب) و(س): «مشعر».

(٥) في (ل): «للمعاصي»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

وكريمة: «قلت»): (يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَذَا القَاتِلُ) يستحقُّ النَّار لكونه ظالمًا (فَمَا بَالُ المَقْتُولِ) وهو مظلومٌ؟! (قَالَ) ﷺ: (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) مفهومه: أنَّ مَنْ عزم على المعصية بقلبه ووطَّن نفسَه عليها أَثِمَ في اعتقاده وعزمه[1]، ولا تَنَافِيَ بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر: «إذا همَّ عبدي بسيِّئةٍ فلم يعملها فلا تكتبوها عليه» [ح:٦٤٩١] لأنَّ المراد أنَّه لم يوطِّن نفسه عليها، بل مرَّت بفكره من غير استقرارٍ[2].

ورجال إسناد هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه ثلاثةٌ من التَّابعين يروي بعضهم عن بعضٍ؛ وهم: أيُّوبُ والحسنُ والأحنفُ، واشتمل على التَّحديث والعنعنة والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الفتن» [ح:٧٠٨٣]، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ.

٢٣ - بابٌ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ)[3] أي: بعضه أخفُّ من بعضٍ، وهذه التَّرجمة لفظ رواية حديثٍ رواه الإمام أحمد في «كتاب الإيمان» من حديث عطاءٍ.

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبدالملك الطَّيالسيُّ الباهليُّ

---

(١) في هامش (ل): قال الكِرمانيُّ: فإذا فعلها كتبت سيِّئة ثانية.

(٢) في هامش (ج): وأما الهَمُّ والعَزْم فيُكْتب سيئة حيث صمّم عليه كما في «الكواكب». قال: وإن العزم يُكْتب سيئة فإذا عملها تُكْتب معصية ثانية.

(٣) في هامش (ج): (دون) بمعنى غير؛ أي: أنواع الظلم متغايرة، أو بمعنى الأدنى؛ أي: بعضها أدنى من بعض، وهو أظهر في مقصود المصنف.

وقال في «منع الموانع»: ما قدمناه من الخلاف في الإيمان هل يزيد وينقص، هل يجري في الكفر؟ وهذه مسألة غريبة، ومع غرابتها منصوصة للإمام الشافعي ﵁، وتكلم عليها الأستاذ أبو إسحاق بما حاصله أن الإيمان لو قارنه اعتقاد قدم العالم أو نحوه من المكفرات ارتفع بجملته بخلاف الكفر كالتثليث مثلاً لو قارنه اعتقاد خروج الشيطان على الرحمن ومغالبته له كما يقول المجوس لم يرتفع شركه بالنصرانية بل ازداد شركاً بالمجوسية، فيؤخذ منه أن الإيمان عند الشافعي لا يزيد ولا ينقص، وأن الكفر يزيد وينقص، وقد شهد له ما ورد من قول السلف: كفر دون كفر. انتهى ملخصًا.

البصريُّ السَّابق (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (ح) مُهملَة (قَالَ: وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (بِشْرٌ) كذا في فرع «اليونينيَّة» كهي، وفي بعض الأصول وهو لكريمة «ح: وحدَّثني بشرٌ» قال في «الفتح»: فإن كانت -يعني: الحاء المُفرَدة- من أصل التَّصنيف؛ فهي مُهمَلةٌ مأخوذةٌ من التَّحويل على المُختَار، وإن كانت مزيدةً من بعض الرُّواة فيحتمل أن تكون مُهملَةً كذلك، أو مُعجمَةً مأخوذةً من «البخاريِّ» لأنَّها رمزه، أي: قال البخاريُّ: وحدَّثني بشرٌ، لكن في بعض الرِّوايات المُصحَّحة: «وحدَّثني» بواو العطف من غير «حاءٍ» قبلها، وبِشْرٌ؛ بكسر المُوحَّدة وسكون المُعجَمَة، وفي رواية ابن عساكر: «ابن خالد أبو محمَّدٍ العسكريُّ» كما في فرع «اليونينيَّة» كهي، المُتوفَّى -أي[1]: بشرٌ المذكور- سنة ثلاثٍ وخمسين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) وفي رواية ابن عساكر: «محمَّد بن جعفر» كما في الفرع أيضًا كـ«اليونينيَّة»، الهذليُّ البصريُّ، المعروف بغُنْدَر[2]، المُتوفَّى -فيما قاله أبو داودَ- سنة ثلاثٍ وتسعين ومئةٍ (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن مهران[3] الأعمش، الأسديِّ الكاهليِّ الكوفيِّ، وُلِدَ يوم قُتِل الحُسَين يوم عاشوراء سنة إحدى وستِّين، وعند المؤلِّف: سنة ستِّين، المُتوفَّى سنة ثمان ومئة (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد بن قيسٍ النَّخعيِّ أبي عمران، الكوفيِّ الفقيه الثِّقة، وكان يرسل كثيرًا، المُتوفَّى -وهو مُختَفٍ من الحجَّاج- سنة ستٍّ وتسعين، وهو من الخامسة (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس بن عبد الله، المُتوفَّى سنة اثنتين وستِّين، وقِيلَ: وسبعين (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه: (لَمَّا نَزَلَتِ) زاد الأَصيليُّ: «قال: لمَّا نزلت هذه الآية»: (﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا[4] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾) ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ أي: عظيمٍ، أي: لم يخلطوه بشركٍ؛ إذ لا أعظم من الشِّرك، وقد ورد التَّصريح بذلك عند المؤلِّف من طريق حفص ابن غياثٍ عن الأعمش، ولفظه: قلنا: يا رسول الله؛ أيُّنا لم يظلم نفسه؟ قال: «ليس كما تقولون، بل ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بشركٍ، ألم تسمعوا إلى قول لقمان...؟» [ح: ٣٣٦٠] فذكر الآية الآتية[5]،

---

(١) في (س) و(م): «أبو»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها وبالراء. قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يسمون المُشَغِّبَ غُنْدَرًا.

(٣) في هامش (ج): بكسر الميم.

(٤) في هامش (ج): يلبسوا بكسر الموحدة ماضي لبس بفتحها عكس لبس الثوب يلبسه، والمصدر من الأول لبس بفتح اللام، ومن الثاني لبس بضمها.

(٥) «الآتية»: سقط من (م).

لكن منع التَّيميُّ[1] تصوُّر خَلْط الإيمان بالشِّرك، وحَمَلَه على عدم حصول الصِّفتين لهم: كفرٌ متأخِّرٌ عن إيمانٍ متقدِّم، أي: لم يرتدُّوا. أو المُرَاد: أنَّهم لم يجمعوا بينهما ظاهرًا وباطنًا، أي: لم ينافقوا، وهذا أَوْجَهُ (قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ) وللأَصيليِّ: «النَّبيِّ» (ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ[2]؟) مبتدأٌ وخبرٌ، والجملة مقول القول (فَأَنْزَلَ اللهُ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «فأنزل الله عزَّ وجلَّ عقب ذلك»: (﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]) إنَّما حملوه على العموم لأنَّ قوله: ﴿لَظُلْمٌ﴾ نكرةٌ في سياق النَّفي، لكنَّ عمومها/ هنا بحسب الظَّاهر، قال المحقِّقون: إن دخل على النَّكرة في سياق النَّفي ما يؤكِّد العموم ويقوِّيه نحو «مِنْ» في قوله: ما جاءني مِنْ رجلٍ، أفاد تنصيص العموم، وإلَّا فالعموم مُستفادٌ بحسب الظَّاهر، كما فهمه الصَّحابة من هذه الآية، وبيَّن لهم النَّبيُّ ﷺ أنَّ ظاهره غير مرادٍ، بل هو من العامِّ الذي أُريد به الخاص، والمُرَاد بـ«الظُّلم» أعلى أنواعه، وهو الشِّرك، وإنَّما فهموا حصر الأمن والاهتداء فيمن لم يلبس إيمانه حتَّى ينتفيا[3] عمَّن لبس[4]، من تقديم ﴿لَهُمُ﴾ على ﴿ٱلْأَمْنُ﴾ في قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ أي: لهم لا لغيرهم، ومن تقديم ﴿وَهُم﴾ على ﴿مُّهْتَدُونَ﴾.

١١٧/١

وفي هذا[5] الحديث: أنَّ المعاصيَ لا تُسمَّى شِركًا، وأنَّ من لم يشرك بالله شيئًا فَلَهُ الأمن وهو مهتدٍ، لا يُقَال: إنَّ العاصيَ قد يُعذَّب، فما هذا[6] الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ لأنَّه أُجيبَ بأنَّه آمنٌ من التَّخليد في النَّار، مهتدٍ إلى طريق الجنَّة. انتهى. وفيه أيضًا: أنَّ درجات الظُّلم تتفاوت، كما ترجم له، وأنَّ العامَّ يُطلَق ويُرَاد به الخاصُّ، فحمل الصَّحابة ذلك على جميع أنواع الظُّلم، فبيَّن الله تعالى أنَّ المرادَ نوعٌ منه، وأنَّ المفسَّر يقضي على المُجمَل، وأنَّ النَّكرة في سياق النَّفي تعمُّ، وأنَّ اللَّفظ يُحمَل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التَّعارض.

وفي إسناده رواية ثلاثةٍ من التَّابعين بعضهم عن بعضٍ؛ وهم: الأعمش عن شيخه إبراهيم

---

(١) التَّيميُّ هذا هو محمد بن إسماعيل صاحب «التحرير شرح صحيح مسلم» منه قطعة في دار الكتب الظاهرية تحت رقم (١٢٤٤).

(٢) زيد في (س): «نفسه».

(٣) في هامش (ل): التَّثنية للأمن والاهتداء.

(٤) في (م): «التبس».

(٥) «هذا»: سقط من (س).

(٦) في (م): «هو».

النَّخعيِّ عن خاله علقمة بن قيسٍ، والثَّلاثة كوفيُّون فقهاء، وهذا[1] أحد ما قِيلَ فيه: إنَّه أصحُّ الأسانيد، وأمن تدليس الأعمش بما وقع عند المؤلِّف -فيما مرَّ- في رواية حفص بن غياثٍ عنه: حدَّثنا إبراهيم [ح:٣٣٦٠] وفيه التَّحديث بصورة الجمع والإفراد والعنعنة، وأخرج متنه المؤلِّف أيضًا في «باب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام» [ح:٣٤٢٨] وفي «التَّفسير» [ح:٤٧٧٦]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ.

٢٤ - بابُ عَلَامَات المُنَافِقِ

ولمَّا فرغ المؤلِّف من بيان مراتب الكفر والظُّلم، وأنَّها متفاوتةٌ عَقَّبَه بأنَّ النِّفاق كذلك، فقال:

هذا (بابُ عَلَامَات المُنَافِقِ) جمع عَلَامةٍ؛ وهي ما يُستَدلُّ به على الشَّيء، وعدل عن التَّعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا لـ«علامات» موافقةً لما ورد في «صحيح أبي عوانة»، ولفظ «باب» ساقطٌ عند الأَصيليِّ، والجمعُ في «العلامات» روايةُ الأربعة[2]، والنِّفاق لغةً: مخالفة الظَّاهر للباطن، فإن كان[3] في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلَّا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والتَّرك، وتتفاوت مراتبه، ولفظ «المنافق» من باب المفاعلة، وأصلها أن تكون من[4] اثنين، لكنَّها هنا من باب «خادَعَ» و«طارَقَ»[5].

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وبالسَّند إلى المصنِّف قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ) بن داودَ الزَّهرانيُّ[6] العتكيُّ، المُتوفَّى بالبصرة سنة أربعٍ وثلاثين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو ابن أبي[7] كثيرٍ

---

(١) زيد في هامش (م): «من».

(٢) في هامش (ج): أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

(٣) في هامش (ج): أي: ما ذكر من المخالفة.

(٤) في (ب) و(س): «بين».

(٥) في هامش (ج): بمعنى خدع وطرق.

(٦) في هامش (ل): قوله: «الزَّهْراني» بالفتح والسُّكون، نسبة إلى زهران؛ بطن من الأزد. «لب».

(٧) «أبي»: سقط من (ب).

الأنصاريُّ، الزُّرقيُّ[١] مولاهم المدنيُّ، قارئ أهل المدينة، الثِّقة الثَّبت، وهو من الثَّامنة المُتوفَّى ببغداد سنة ثمانين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ) الأصبحيُّ التَّيميُّ[٢] المدنيُّ، من الرَّابعة، المُتوفَّى بعد الأربعين[٣] (عَنْ أَبِيهِ) مالكٍ، جدِّ إمام الأئمَّة مالك، المُتوفَّى سنة ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ومئةٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: آيَةُ المُنَافِقِ) أي: علامته، و«اللَّام» للجنس[٤]، وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو «آيةُ» ليطابق الخبر الذي هو (ثَلَاثٌ) وأُجيب: بأنَّ «الثَّلاثَ» اسمُ جمعٍ، ولفظه مفردٌ، على أنَّ التَّقدير: آية المنافق معدودةٌ بالثَّلاث، وقال الحافظ ابن حجرٍ: الإفراد على إرادة الجنس، أو أنَّ العلامة إنَّما تحصل باجتماع الثَّلاث، قال: والأوَّل أليق بصنيع المؤلِّف؛ ولهذا ترجم بالجمع. انتهى. وتعقَّبه العلَّامة العينيُّ، فقال: كيف يُرَاد الجنس والتَّاء فيها تمنع ذلك[٥]؛ لأنَّ التاء فيها كالتَّاء في تمرة، فالآية والآي كالتَّمرة والتَّمر؟[٦] قال: وقوله: «إنَّما تحصل باجتماع الثَّلاث» يشعر بأنَّه إذا وُجِدَ فيه واحدٌ من الثَّلاث؛ لا يُطلَق عليه منافقٌ، وليس كذلك، بل يُطلَق عليه اسم المنافق، غير أنَّه إذا وُجِدَ فيه الثَّلاث كلُّها؛ يكون منافقًا كاملًا، وأُجيب: بأنَّه مفردٌ مضافٌ فيعمُّ، كأنَّه قال: آياته ثلاثٌ: (إِذَا حَدَّثَ) في كلِّ شيءٍ (كَذَبَ) أي: أَخْبَرَ عنه بخلاف ما هو به قاصدًا للكذب (وَإِذَا وَعَدَ) بالخير في المُستقبَل (أَخْلَفَ) فلم يَفِ، وهو من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ الوعد نوعٌ من التَّحديث، وكان داخلًا في قوله: «وإذا حدَّث» ولكنَّه أفرده بالذِّكر معطوفًا؛ تنبيهًا على زيادة قبحه، فإن قلت: الخاصُّ إذا/ عُطِفَ على العامِّ لا يخرج من تحت العامِّ، وحينئذٍ تكون الآية ١١٨/١

---

(١) في هامش (ل): وقوله: «الزُّرَقيُّ» بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاء وفي آخره القاف: إلى بَنِي زُرَيق؛ بطن من الأنصار. «لباب».

(٢) في هامش (ل): أي: مولاهم خلفًا. كما هو مقرر في «تزيين الممالك» في ترجمة الإمام مالك للسيوطي وغيره.

(٣) في هامش (ج): أي: ومئة.

(٤) في هامش (ج): فتكون إضافة آية للجنس.

(٥) في (ج): «وأجاب الجامي بأن التاء في الكلمة للوحدة واللام للجنس» وأن المراد «وحدة الجنس فلا منافاة».

(٦) في هامش (ج): قد اعترض بمثل هذا على جعل التاء للوحدة واللام للجنس في الكلمة، وأجيب عنه بأن التاء إنما تنافي الجنس إذا أريد به الوحدة الشخصية، أما إذا أريد وحدة الجنس فلا تنافيها لأن اللام إنما دلت على ماهية الجنس متميزة عن غيرها من الماهيات من غير دلالة على قلة ولا كثرة، فإن وجدت كثرة فهي لأمر خارج عن اللام، فاحتمال اللفظ له احتمال عقلي ليس مستفادًا من اللام فلا منافاة بينها وبين التاء فتأمله. «ع ش».

ثنتين لا ثلاثًا، أُجِيب: بأنَّ لازم الوعد الذي هو الإخلاف الذي قد يكون فعلًا، ولازم التَّحديث -الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلًا- متغايران، فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين، وخُلْفُ الوعد لا يقدح إلَّا إذا كان العزم عليه مقارنًا للوعد، أمَّا لو كان عازمًا، ثمَّ عرض له مانعٌ أو بدا له رأيٌ فهذا لم توجد منه صورة النِّفاق، وفي حديث الطَّبرانيِّ ما يشهد له حيث قال: «إذا وعد وهو يحدِّث نفسَه أنَّه يُخْلِفُ» وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، وهو عند التِّرمذيِّ وأبي داودَ مُختصَرًا[1] بلفظ: «إذا وعد الرَّجلُ أخاه ومن نيِّته أن يَفِي له فلم يَفِ فلا إثمَ عليه»، وهذا في الوعد بالخير، أمَّا الشَّرُّ فيُستحَبُّ[2] إخلافه، وقد يجب (وَ) الثَّالثة من الخصال[3]: (إِذَا اؤْتُمِنَ) على صيغة المجهول من الائتمان أمانةً (خَانَ) بأن تصرَّف فيها على خلاف الشَّرع، ووجه الاقتصار على هذه الثَّلاث: أنَّها منبِّهةٌ على ما عداها؛ إذ أصل عمل الدِّيانة منحصرٌ في ثلاثٍ: القول والفعل والنِّيَّة، فنبَّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النِّيَّة بالخُلْف، وحينئذٍ فلا يُعارَض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ: «أربعٌ مَنْ كنَّ فيه» [ح: ٣٤] وفيه: «وإذا عاهد غدر» إذ هو معنى قوله: «وإذا اؤتُمِن خان» لأنَّ الغدرَ خيانةٌ، فإن قلت: إذا وُجِدت هذه الخصال في مسلمٍ فهل يكون منافقًا؟ أُجِيب: بأنَّها خصالُ نِفَاقٍ لا نِفَاقٌ، فهو على سبيل المجاز، أو المُرَاد: نفاق العمل لا نفاق الكفر، أو مُرَاده: مَنِ اتَّصف بها وكانت له ديدنًا وعادةً، ويدلُّ عليه التَّعبير بـ«إذا» المفيدة[4] لتكرار الفعل، أو هو محمولٌ على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها واستخفَّ بأمرها، فإنَّ من كان كذلك؛ كان فاسد الاعتقاد غالبًا، أو مُرَاده الإنذار والتَّحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأنَّ الظَّاهر

---

(١) في هامش (ل): قوله: «مختصَرًا» بفتح الصاد؛ منصوب على الحال، والعامل فيه الابتداء عند سيبويه، أو الاستقرار الذي تعلَّق به الظرف. شيخنا.

(٢) في هامش (ل): أي: ما لم يترتب على ترك [الوفاء به] مفسدة.

(٣) «من الخصال»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ل): قوله: «بإذا المفيدة...» إلى آخره تبع في ذلك الخطَّابيَّ؛ حيث قال: كلمة «إذا» تقتضي تكرار الفعل. انتهى. وتعقَّبه الكِرمانيُّ فقال: في كون «إذا» تدلُّ على أنَّ هذه عادتهم أو أنها تقتضي تكرار الفعل تطويل، بل الأولى أن يقال: حَذْفُ المفعول من «حدَّث» ونحوه يدلُّ على العموم أو الإطلاق؛ فكأنَّه قال: إذا حدَّث في كلِّ شيء كذب فيه، أو إذا أوجد ماهية التَّحديث كذب، ولا شك أنَّ مثله منافق في الدِّين. انتهى. وعبارة الطِّيبيِّ: بخلاف المنافق، فإنَّ هذه الخصال هجِّيرَاهُ وعادته، بدليل إتيان الجملة الشَّرطيَّة مقرونة بـ«إذا» الدَّالة على تحقُّق الوقوع.

غيرُ مرادٍ، أو الحديث واردٌ في رجلٍ معيَّنٍ وكان منافقًا، ولم يصرِّح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشَّريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول، بل يشير إشارةً كقوله: «ما بالُ أقوامٍ؟» ونحوه، أو المُرَاد: المنافقون الذين كانوا في الزَّمن النَّبويِّ.

ورجال إسناد هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون إلَّا أبا[1] الربيع[2]، وفيهم تابعيٌّ عن تابعيٍّ، وفيه التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الوصايا» [قبل ح: ٢٧٤٩] و«الشَّهادات» [ح: ٢٦٨٢] و«الأدب» [ح: ٦٠٩٥]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ.

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

وبه قال المؤلِّف: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحَّدة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح المُهمَلة (بْنُ عُقْبَةَ) بضمِّ المُهمَلة، وسكون القاف وفتح المُوحَّدة، ابن محمَّدٍ، أبو عامرٍ السُّوائيُّ[3] الكوفيُّ، المُختلَف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيانَ الثَّوريِّ صغيرًا[4]، فلم يضبط، فهو حجَّةٌ إلَّا فيما رواه عنه[5]، لكنَّ احتجاجَ البخاريِّ به في غير موضعٍ كافٍ، وقول أحمد: «إنَّه ثقةٌ لا بأسَ به، لكنْ كثيرُ الغلط» معارضٌ بقول أبي حاتم: لم أرَ من المحدِّثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظٍ واحدٍ ولا يغيِّره سوى قَبِيصَة وأبي نعيمٍ[6]. انتهى. وتُوفِّي في المحرَّم سنة ثلاثَ عَشْرَةَ، وقال النَّوويُّ: سنة خَمْسَ عَشْرَةَ ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بتثليث سينه، ابن سعيد بن مسروقٍ، أبو عبد الله الثَّوريُّ، أحد أصحاب المذاهب السِّتَّة[7]

(١) «أبا»: سقط من (م).
(٢) في (ل): «إلَّا الرَّبيع»، وفي هامشها: قوله: «إلَّا الرَّبيع» كذا في النسخ، والصواب: أبا الربيع، كما في السَّند.
(٣) في هامش (ل): السوائي: بالضم والتخفيف نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة، قال ابن الأثير: السُّوائيُّ؛ بضمِّ السِّين وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الألف: نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة بطن كبير.
(٤) في هامش (ل): قال العينيُّ: عن قبيصة أنَّه اجتمع عليَّ سفيان.
(٥) في هامش (ل): أي: في روايته عن سفيان.
(٦) في هامش (ل): أي: الفضل بن دكين لا صاحب «الحلية».
(٧) في هامش (ل): قوله: «السِّتَّة» أي: الزَّائدة على الأربعة المشهورة، فإنَّ أصحاب المذاهب المتبوعة عشرة، ذكر =

المتبوعة، المُتوفَّى سنة ستِّين ومئةٍ بالبصرة متواريًا من سلطانها وكان يدلِّس (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ) بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء، الهَمْدانيِّ -بسكون الميم[1]- الكوفيِّ التَّابعيِّ، الخارفيِّ؛ بالخاء المُعجمَة وبالرَّاء والفاء[2]، المُتوفَّى سنة مئةٍ (عَنْ مَسْرُوقٍ) يعني: ابن الأجدع -بالجيم والمُهمَلتين- ابن مالكٍ، الهَمْدانيِّ الكوفيِّ الحضرميِّ[3]، المُتَّفق على جلالته، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ أو اثنتين وستِّين (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) يعني: ابن العاص ﵄ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ) أي: أربعُ خصالٍ، أو خصالٌ أربعٌ[4]، مبتدأٌ خبرُه: (مَنْ[5] كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) أي: في هذه الخصال فقط لا في غيرها، أو شديد الشَّبه بالمنافقين، ووصفُه بالخلوص[6] يؤيِّد قول مَنْ قال: إنَّ المُرَاد بالنِّفاق العمليُّ لا الإيمانيُّ، أو النِّفاق العرفيُّ لا الشَّرعيُّ؛ لأنَّ الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدَّرك الأسفل من النَّار (وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ) وللأَصيليِّ في نسخةٍ[7]: «كان» (فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا) حتَّى يتركها/ (إِذَا اؤْتُمِنَ) شيئًا (خَانَ) فيه (وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) في كلِّ ما حدَّث به (وَإِذَا عَاهَدَ) عهدًا (غَدَرَ) أي: ترك الوفاء بما عاهد عليه (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) في خصومته، أي: مَالَ عن الحقِّ وقَالَ الباطلَ، وقد تحصَّل من الحديثين خمس خصالٍ[8]: الثَّلاثة السَّابقة في الأوَّل، والغدر في المُعاهَدة، والفجور في الخصومة، فهي متغايرةٌ باعتبار تغاير

١١٩/١

= في أواخر «جمع الجوامع» و«شرحه»: الأئمَّة الأربعة، والسُّفيانان، والأوزاعيُّ، وإسحاق بن رَاهُوْيَه، وداود الظَّاهريُّ، وفي «التَّقريب» و«شرحه»: أنَّهم، أي: الأئمَّة الأربعة، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وابن رَاهُوْيَه، وابن جرير الطَّبريُّ، وداود الظَّاهريُّ. انتهى. فاستُفيد من مجموع الكلامين أنَّهم عشرة. انتهى شيخنا عجمي.

(١) في هامش (ج): أي: وبالدال المهملة.

(٢) في هامش (ج): نسبة إلى خارف بطن من همدان.

(٣) في هامش (ج): ولد في حياة النبي ﷺ ولم يره.

(٤) في هامش (ج): تقدير الخصال لأن النكرة الصرف لا تقع مبتدأ.

(٥) في هامش (ل): «من» موصولة، مبتدأ فيه معنى الشَّرط، و«كنَّ فيه» صلتها، و«كان منافقًا» خبر الموصول، والجملة خبر المبتدأ الأوَّل.

(٦) في هامش (ل): قوله: «بالخلوص»، أي: بناءً على هذين التَّأويلين. «ع ش».

(٧) «في نسخةٍ»: سقط من (م).

(٨) في هامش (ل): قوله: «خمس خصال»، أي: كما قاله النَّوويُّ في شرح هذا الكتاب، وجعلها في «شرح مسلم» أربعًا؛ لأنَّه جعل الغدر مِن الخيانة. «ع ش».

الأوصاف واللَّوازم، ووجه الحصر فيها أنَّ إظهار خلاف ما في الباطن إمَّا في الماليَّات -وهو ما[١] إذا اؤتُمِنَ- وإمَّا في غيرها؛ وهو إمَّا في حالة الكدورة فهو إذا خاصم، وإمَّا في حالة الصَّفاء[٢] فهو إمَّا مُؤكَّدٌ باليمين فهو إذا عاهد، أو لا؛ فهو إمَّا بالنَّظر إلى المُستَقبَل فهو إذا وعد، وإمَّا بالنَّظر إلى الحال فهو إذا حدَّث، لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع إلى الثَّلاث؛ لأنَّ الغدر في العهد منطوٍ تحت الخيانة في الأمانة، والفجور في الخصومة داخلٌ تحت الكذب في الحديث.

ورجال هذا الحديث كلُّهم كوفيُّون إلَّا الصحابيَّ، على أنَّه قد دخل الكوفةَ أيضًا، وفيه ثلاثةٌ من التَّابعين، يروي بعضهم عن بعضٍ، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الجزية» [ح: ٣١٧٨]، ومسلمٌ في «الإيمان» وأصحابُ السُّنن.

ثمَّ قال المؤلِّف: (تَابَعَهُ) أي: تابع سفيان الثَّوريَّ (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج في رواية هذا الحديث (عَنِ الأَعْمَشِ) وقد وصل المؤلِّف هذه المُتابَعَة في «كتاب المظالم» [ح: ٢٤٥٩] ومراده بالمُتابَعَة[٣] هنا: كون الحديث مرويًّا من طريقٍ أخرى عن الأعمش[٤]، والمُتابَعَة هنا ناقصةٌ لكونها ذُكِرَتْ في وسط الإسناد لا في أوَّله.

٢٥ - بابٌ: قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

ولمَّا ذكر المؤلِّف «كتاب الإيمان» الجامع لبيان «باب السلام من الإسلام»، وأردفه بخمسة أبوابٍ استطرادًا لِمَا فيها من المُناسَبَة، وضمَّنها علامات النِّفاق؛ رجع إلى ذكر علامات الإيمان فقال:

---

(١) «ما»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ل): «الصَّفاء» بالمدِّ: وهو ضدُّ الكدورة.

(٣) في هامش (ل): قوله: «ومراده بالمتابعة...» إلى آخره: في كون المراد بالمتابعة ما ذكر نظرٌ، والمناسب لما قدَّمه أنَّه مرويٌّ عن الأعمش من غير طريق الثَّوريِّ، نعم؛ ما ذكره من المراد ذكره ابن حجر في «الفتح» جوابًا عن اعتراض الكِرمانيِّ على النَّوويِّ في قوله: إنَّ حديث قبيصة إنَّما ذكره متابعة، لا متأصِّلًا؛ حيث قال: أقول: ليس ذكره في هذا الموضع على سبيل المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدَّم لفظًا ومعنًى من جهات الاختلاف في ثلاث وأربع، قال في «الفتح»: وجوابه: أنَّ المراد بـ«المتابعة» هنا: كون الحديث مخرجًا في «صحيح مسلم» وغيره من طريق أخرى عن الثَّوريِّ، وعند المصنِّف من طرق أخرى عن الأعمش؛ منها رواية شعبة المشار إليها. انتهى بحروفه.

(٤) في (م) و(ل): «الثَّوري»، وهو خطأٌ، وفي هامش (ل): قوله: «عن الثوريِّ» وصوابه: عن الأعمش). انتهى شيخنا.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وهو ساقطٌ في رواية الأَصيليِّ (قِيامُ لَيلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمانِ) أي: من شُعَبِهِ.

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسَّند المذكور أوَّلًا إلى المصنِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع البَهرانيُّ -بفتح المُوحَّدة- الحمصيُّ، الثِّقة الثَّبت، من العاشرة، يُقَال: إنَّ أكثر حديثه عن شعيبٍ مناولةٌ، المُتوفَّى سنة اثنتين وعشرين ومئتين، (قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) -بالنُّون- عبد الله بن ذكوان القرشيُّ (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمزٍ المدنيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ) للطَّاعة[2] (إِيمَانًا) أي: تصديقًا بأنَّه حقٌّ وطاعةٌ[3] (وَاحْتِسَابًا[4]) لوجه تعالى لا للرِّياء ونحوه، ونُصِبَا على المفعول له، وجوَّز أبو البقاء -فيما حكاه البرماويُّ- أن يكونا على الحال مصدرًا بمعنى الوصف، أي: مُؤمِنًا مُحتسِبًا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي: غير الحقوق الآدميَّة؛ لأنَّ الإجماعَ قائمٌ على أنَّها لا تسقط إلَّا برضاهم، وفيه الدَّلالة على جعل الأعمال إيمانًا؛ لأنَّه جعل القيام إيمانًا، و«ليلةً» نصب مفعولٍ به لا فيه[5]، وجملة: «غُفِرَ له» جواب الشَّرط وقد وقع ماضيًا، وفعل الشَّرط مضارعًا، وفي ذلك نزاعٌ بين

---

(١) في هامش (ل): قوله: «أبي حمزة» بالحاء المهملة والزَّاي.

(٢) في هامش (ل): قوله: «للطاعة» أي: فلا يختصُّ القيام بكونه صلاة، بل يشمل ما لو أحياها بقراءة أو تسبيح أو غيرهما.

(٣) في هامش (ج): قوله: وليلة نصب مفعول به؛ أي: على التشبيه بالمفعول، وجرى الشارح على مذهب الكوفيين فإنهم قالوا: ما يكون العمل في جميعه كصمت اليوم ليس بظرف؛ بل ينتصب انتصاب المشبه بالمفعول لا مفعولاً به؛ لأنه ينتصب بعد الأفعال اللازمة، ورده أبو حيان لما نقله في «الهمع»، وسيأتي.

(٤) في هامش (ل): احتسب عليه أنكر، ومنه المحتسب، واحتسب بكذا أجرًا عند الله: اعتدَّه ينوي به وجه الله. «قاموس».

(٥) في هامش (ج): ذكر بعض الشراح أنه لا يصح أن يكون (إيمانًا) مفعولاً لأجله، قال: لأن القيام إنما يكون بعد الإيمان، وتعقبه شيخنا الغنيمي في «شرح الشعراوية» بما نقله عن بعضهم أن المفعول لَهُ عِلَّة الإِقدَام على مضمون الفِعل للعلل؛ أي: ثمرته، وفائدته سواء تقدم على وجود مضمون الفعل كما في: بعدت عن الحرب جبنًا، أو تأخر كما في: جئتك إصلاحًا لك، فإن وجود الإصلاح سبب وجود المجيء أو تصوره في الذهن بسبب الإقدام عليه، فالوجه الذي كان سببًا عبر الوجه الذي كان به مسببًا. انتهى. فاستفده فكثيرًا ما يقع الغلط فيه لعدم تمييزهم بين القسمين كما وقع لبعض شراح البخاري.

النُّحاة، والأكثرون على المنع، واستدلَّ القائلون(1) بالجواز بقوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ﴾ [الشعراء: ٤] لأنَّ قوله: ﴿فَظَلَّتْ﴾ بلفظ الماضي، وهو تابعٌ للجواب، وتابع الجواب(2) جوابٌ، وإنَّما(3) عبَّر بالمضارع في الشَّرط في قيام ليلة القدر، وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللَّاحقين؛ لأنَّ قيام رمضان وصيامه مُحقَّقا الوقوع، فجاءا بلفظٍ يدلُّ عليه، بخلاف قيام ليلة القدر فإنَّه غيرُ مُتيقَّنٍ فلهذا ذكره بلفظ المُستقبَل، قاله الكِرمانيُّ. وقال غيره(4): استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع أنَّ المغفرة في زمن الاستقبال إشارةً إلى تحقُّق وقوعه، على حدِّ قوله سبحانه: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] وقد روى النَّسائيُّ الحديثَ عن محمَّد بن عليِّ بن ميمونٍ، عن أبي اليمان شيخ المصنِّف بلفظ: «مَنْ يَقُمْ ليلةَ القدر يُغْفَرْ له» فلم يغاير بين الشَّرط والجزاء، قال في «الفتح»: فظهر أنَّه مِن تصرُّفِ الرُّواة، فلا يُستَدَلُّ به للقول بجواز التَّغاير في الشَّرط والجزاء، وعند أبي نعيمٍ في «مُستخرَجه»: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيمانًا واحتسابًا

---

(1) في هامش (ج): في الاستدلال بحث فقد عدّ ابن هشام من قواعدهم أن كثيرًا ما يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل، وخرج الآية على ذلك، وقال: لا يجوز إن يقم زيد قام عمرو في الأصح إلا في الشعر كقوله:

إن يسمعوا سُبّة طاروا بها فرحًا .... البيت

ولا يكون في النثر فعل الشرط مضارعًا وجوابه ماضيًا. انتهى. لكن نقل الطيبي في تحديد العموم عن ابن مالك أن الصحيح الحكم بجوازه مطلقاً لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء، ونحوه في التنزيل ﴿مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦] و﴿مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. قال ابن الحاجب في «الأمالي»: جواب الشرط ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ من حيث الإخبار، كقولهم: إن تكرمني اليوم فقد أكرمتك بالأمس، فعلى هذا يحمل الجواب في الآية؛ أي: إن تتوبا إلى الله يكن سبباً لذكر هذا الخبر، وهو ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾، وصاحب المفتاح أوّل المثال بقوله: فإن تعتدّ بإكرامك لي الآن، فاعتدّ بإكرامي إياك أمس، وتأويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه، وليعلم أن الله قد حكم بغفرانه قبل.

(2) في (م): «للجواب».

(3) «إنَّما»: سقط من (م).

(4) «وقال غيره»: سقط من (م)، وفي هامش (ل): قوله: «وقال غيره...» إلى آخره هذا ذكره الكِرمانيُّ أيضًا وعبارته: فإن قلت: فما بال... إلى آخره لم يطابق الشَّرط في الاستقبال مع [أنَّ] المغفرة في زمن الاستقبال؛ قلت: إشعارًا بأنَّه متيقَّن الوقوع متحقَّق الثُّبوت. انتهى. فلعلَّ عزوه لغيره إشارة إلى أنَّه مسبوق به. انتهى شيخنا «ع ش»، وقال بعضهم: لا يحصل الجزاء الكامل بمجرَّد قيام ليلتها، بل لا بدَّ مع ذلك من الاطِّلاع عليها، والعلم بها وبما فيها من الأسرار البديعة، وعليه فلا يكون زيادة بيان، بل تأسيس. انتهى شيخنا «ع ش».

إلَّا غُفِرَ له»، وقوله: «فيوافقها» زيادة بيانٍ، وإلَّا فالجزاء مُرتَّبٌ على قيام ليلة القدر، ولا يَصْدق قيامها إلَّا على من يوافقها، وقوله: «يَقُمْ» بفتح الياء، مِنْ: قام يقوم، وقع هنا/ متعدِّيًا، ويدلُّ له حديث الشَّيخين مرفوعًا: «من قامه إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» [ح:٣٧] ومن لطائف إسناد هذا الحديث ما قِيلَ: إنَّ أصحَّ أسانيد أبي هريرة: أبو الزِّناد عن الأعرج عنه، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصِّيام» [ح:١٩٠١] مطوَّلًا، وكذا أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، ومالكٌ في «موطَّئه».

١٢٠/١

٢٦ - بابٌ: الجِهَادُ مِنَ الإيمَانِ

ولـمَّا كان التماس ليلة القدر يستدعي مُحافَظَةً زائدةً ومُجاهَدةً تامَّةً، ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها، وكان هذا المجاهد يلتمس الشَّهادة، ويقصد إعلاء كلمة الله تعالى؛ نَاسَبَ أن يعقِّب المؤلِّف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادًا، فقال:

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ) أي: شعبةٌ من شُعَبِهِ، أو أنَّه كالأبواب السَّابقة[١] في أنَّ الأعمالَ إيمانٌ؛ لأنَّه لـمَّا كان الإيمان هو المُخْرِجَ له في سبيله تعالى كان الخروج إيمانًا، تسميةً للشَّيء باسم سببه، والجهاد[٢]: قتال الكفَّار لإعلاء كلمة الله، ولفظ: «باب» ساقطٌ في رواية الأَصيليِّ.

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

وبالسَّند إلى البخاريِّ قال: (حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ[٣] بْنُ حَفْصٍ) أي: ابن عمر العَتَكِيُّ؛ بفتح

---

(١) في هامش (ل): قوله: «أو أنَّه كالأبواب الأولى» لأنَّ مشابهته للأبواب السَّابقة، فالوجه الذي ذكره يصيِّره إيمانًا، وذلك عين كونه شُعبَةً من شُعَبِ الإيمان. «ع ش».

(٢) في هامش (ل): قوله: «والجهاد» أي: شرعًا، وقوله: «لإعلاء كلمة...» إلى آخره لعلَّ التَّقييد به لأنَّه الذي يتحقَّق معه الجزاء الآتي، وإلَّا فالجهاد لا يتوقَّف على كونه لإعلاء كلمة الله، بل قتال الكفَّار مطلقًا جهاد. انتهى شيخنا «ع ش».

(٣) في هامش (ج): بحاء وراء مهملتين مفتوحتين وميم وياء مشددة على صورة المنسوب إلى الحرم بفتحتين.

المُهمَلَة والمُثنَّاة الفوقيَّة؛ نسبةً إلى العتيك بن الأسد القَسْمَليِّ؛ بفتح القاف وسكون المُهمَلَة وفتح الميم؛ نسبةً إلى قَسْمَلَة، وهو معاوية بن[1] عمرٍو، أو إلى القساملة؛ قبيلة من الأزد، البصريُّ، ثقةٌ من كبار العاشرة، وانفرد به المؤلِّف عن «مسلمٍ»، وتوفِّي سنة ثلاثٍ أو ستٍّ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زيادٍ العبديُّ؛ نسبةً إلى عبد القيس البصريُّ الثَّقفيُّ؛ نسبةً إلى ثقيفٍ، المُتوفَّى سنة سبعٍ وسبعين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ[2]) بضمِّ العين المُهمَلَة، ابن القعقاع بن شبرمة[3] الكوفيُّ الضَّبيُّ؛ نسبةً إلى ضَبَّةَ بن أُدِّ بن طابخةَ[4] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ) هَرِمٌ[5] أو عبد الرَّحمن أو عمرٌو أو عبد الله (بْنُ عَمْرٍو) وفي رواية غير أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ بزيادة: «بْنِ جَرِيرٍ[6] البَجَليُّ»؛ بفتح المُوحَّدة والجيم نسبةً إلى بَجِيلة بنت صعبٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه[7] (قَالَ[8]: انْتَدَبَ اللهُ) بنونٍ ساكنةٍ ومُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مفتوحةٍ ودالٍ مُهملَةٍ كذلك في آخره مُوحَّدةٌ، وقال الحافظ ابن حجرٍ في رواية الأَصيليِّ هنا: «ائتدب» بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مهموزةٍ[9] بدل النُّون؛ مِنَ المأدبة[10] قال: وهو تصحيفٌ، وقد وجَّهوه بتكلُّفٍ، لكنَّ إطباقَ الرُّواة على خلافه مع اتِّحاد المَخْرَج كافٍ في تخطئته. انتهى.

---

(١) زيد في هامش (م): «أبي»، وكتب بجانبها: «صح»، وحذفها هو الصَّواب.

(٢) في هامش (ل): قوله: «عُمارة» بضمِّ العين وهو كثير، وبالكسر أُبيُّ بن عِمارة؛ صحابيٌّ، وبالفتح والتَّثقيل جعفر بن أحمد بن عَمَّارة الحربيُّ. «تبصرة المنتبه».

(٣) في هامش (ج): القعقاع بقافين، وشبرمة بالشين المعجمة المضمومة، وبضم الراء. كِرماني.

(٤) في هامش (ج): أُدّ بضم الهمزة وشد الدال المهملة، وطابخة بطاء مهملة وباء موحدة وخاء معجمة.

(٥) في هامش (ج): هرم: بفتح الهاء وكسر الراء. كِرماني.

(٦) في (س): «ابن جريز»، وهو تصحيفٌ.

(٧) «أنَّه»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٨) «قال»: سقط من (س).

(٩) في هامش (ل): قوله: «مهموزة» أي: صورتها همزة؛ لكون الياء مبدلة منها، والأصل «ائْتَدَبَ» بهمزتين ثانيتهما ساكنة أبدلت ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها. «ع ش»، على القاعدة المقرَّرة: إذا اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب إبدالها من جنس حركة ما قبلها، وعبارة البرماويِّ: بهمزة صورتها ياء.

(١٠) في هامش (ل): المأدبة بفتح الدَّال وضمِّها: الطعام يدعى إليه النَّاسُ، أدبه تأدبة بالضم أدبًا دعاه. انتهى من المصباح والتقريب.

وعَزَاهَا القاضي عياضٌ لرواية[١] القابسيِّ، وأمَّا رواية: «انتدب» بالنُّون؛ فهو من ندبتُ فلانًا لكذا فانتدب، أي: أجاب إليه، وفي «القاموس»: وندبه إلى الأمر: دعاه وحثَّه، أو معناه: تكفَّل، كما رواه المؤلِّف في أواخر «الجهاد» [ح:٢٧٩٧] أو سارع بثوابه وحسن جزائه، وللأَصيليِّ وكريمةَ: «انتدب الله عَزَّ وَجَلَّ» (لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ) حال كونه (لَا يُخْرِجُهُ[٢] إِلَّا إِيمَانٌ) وفي روايةٍ: «إلا الإيمان» (بِي و[٣]تَصْدِيقٌ بِرُسُلِي) بالرَّفع فيهما فاعلُ «لا يُخْرِجُه»، والاستثناء مُفرَّغٌ، وإنَّما عدل عن «به» -الذي هو الأصل- إلى «بي» للالتفات من الغَيبة إلى التَّكلُّم، وقول ابن مالكٍ في «التَّوضيح»: كان الأَلْيَقُ «إيمانٌ به» ولكنه على تقدير حالٍ محذوفٍ، أي: قائلًا: لا يخرجه إلَّا إيمانٌ بي، و«لا يخرجه» مقول القول؛ لأنَّ صاحب الحال على هذا التَّقدير هو الله. ردَّه ابن المُرَحِّل، فقال: أساء في قوله: «كان الأَلْيَق»[٤] وإنَّما هو من باب الالتفات، ولا حاجة إلى تقدير حالٍ؛ لأنَّ حذف الحال لا يجوز، حكاه الزَّركشيُّ وغيره. وقال في «المصابيح»: ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوعٌ، فقد ذكر ابن مالكٍ من شواهده هنا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧] أي: قائلين، وقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤] أي: قائلين: سلامٌ عليكم، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ[٥] لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [غافر:٧] أي: قائلين، قال ابن المرَحِّل[٦]: وإنَّما هو من باب الالتفات[٧]، وقال الزَّركشيُّ: الأَلْيَق أن يُقَال: عدل عن ضمير الغَيبة إلى الحضور؛ يعني: أنَّ الالتفات يوهم الجسميَّة، فلا يُطْلَق في كلام الله تعالى، وهذا

(١) في هامش (ل): والمراد به الرَّاوي الذي أخذ الحديث عنه.

(٢) في هامش (ل): قوله: «لا يخرجه» جملة حاليَّة، وصاحب الحال ضمير «خرج».

(٣) في (م): «أو»، وهو خطأٌ.

(٤) في هامش (ج): نسبه ابن المرحل إلى الإساءة في قوله: كان اللائق، وهو مسلَّم. «مصابيح». وفي ذلك نظر، وعبارة ابن مالك في «التوضيح» كان الأليق في الظاهر إلى آخره، ولا غبار عليها مع قوله: في الظاهر.

(٥) في (ل): «يستغفرون»، وفي هامشها: التِّلاوة ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ﴾ بالواو.

(٦) في هامش (ل): قوله: «ابن المُرحِّل» هو شهاب الدِّين كما في «المصابيح» للدَّمامينيِّ.

(٧) في هامش (ل): قوله: «الالتفات» قد يُمنَع منه أنَّ سياق الحديث الإخبار منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حال المجاهد، فجعله من الالتفات؛ يمنعه أنه يقتضي عود الضَّمير للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يتم الالتفات، وأمَّا تخريج الإمام ابن مالك فلا غبار عليه؛ لأنَّ صاحب الحال هو فاعل «انتدب»، وهو لفظ الجلالة، والمعنى: انتدب الله قائلًا في شأن المجاهد لا يخرجه إلا إيمانٌ بي... إلى آخره، وهذا لا لبس فيه ولا إيهام؛ فتأمَّله. انتهى شيخنا «ع ش».

خلاف ما أطبق عليه علماء البيان، وذكر الكِرمانيُّ قوله: «أو[١] تصديقٌ برسلي» بلفظ «أو»[٢] واستشكله؛ لأنَّه لا بدَّ من الأمرين: الإيمان بالله والتَّصديق برسله، وأجاب بما معناه: أنَّ «أو» بمعنى: الواو، أو أنَّ الإيمان بالله مستلزمٌ لتصديق رسله، وتصديق رسله مُستلزمٌ للإيمان بالله، وتعقَّبه الحافظ ابن حجرٍ: بأنَّه لم يثبت في شيءٍ من الرِّوايات بلفظ «أو». انتهى. نعم وجدته في أصل/ فرع «اليونينيَّة» كهي، «أو» بالألف قبل الواو، وعلى الألف: «لا س[٣]» وفوق الواو جَزْمةٌ سوداء ونَصْبةٌ بالحمرة، وكذا وجدته أيضًا بالألف في متن «البخاريِّ» من النُّسخة التي وقفت عليها من «تنقيح الزَّركشيِّ»، وكذا في نسخة كريمة، وعند الإسماعيليِّ كمسلمٍ: «إلَّا إيمانًا» بالنَّصب مفعولٌ له، أي: لا يخرجه المخرج إلَّا الإيمان والتَّصديق (أَنْ أَرْجِعَهُ[٤]) بفتح الهمزة من «رَجَعَ»[٥]، و«أن» مصدريَّةٌ، والأصل بأن أرجعه، أي: برجعه[٦] إلى بلده[٧] (بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ) أي: بالذي أصابه من النَّيل؛ وهو العطاء، من أجرٍ فقط إن لم يغنموا (أَوْ)[٨] أجرٍ مع (غَنِيمَةٍ) إن غنموا، أو أنَّ[٩] «أو» بمعنى الواو، كما رواه أبو داودَ «بالواو» بغير ألفٍ، وعبَّر بالماضي موضع المضارع في قوله: «نال»[١٠] لتحقُّق وعده تعالى (أَوْ) أن (أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ) عند دخول المقرَّبين بلا حسابٍ ولا مُؤاخَذَةٍ بذنوبٍ؛ إذ تُكفِّرها الشَّهادة، أو عند موته؛ لقوله: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]

١٢١/١

---

(١) في (م): «و»، وهو خطأٌ.

(٢) في هامش (ج): لم يجزم الكِرماني بأن (أو) بمعنى الواو، وإنما جعل (أو) مانعة خلو تجوز الجمع.

(٣) في هامش (ل): «لا» علامة السُّقوط عند من رَقم له «س» وهو ابن عساكر الدِّمشقيُّ، ومقتضاه: ثبوتها عند غيره؛ فليتأمَّل مع كلام ابن حجر.

(٤) في هامش (ج) و(ل): وفي نسخة كريمة «وقف الآثار»: «أُرجعه»؛ بهمزةٍ مضمومةٍ، ظاهرها أنَّها كانت نصبةً فأصلحها ضمَّة.

(٥) في هامش (ج): أي: المتعدي، قال تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣].

(٦) في (ب) و(س): «يرجعهُ». وفي هامش (ج): بفتح الراء وسكون الجيم مصدر. قال في «المصباح»: رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَعَنِ الأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجْعَى وَمَرْجِعًا. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: هُوَ نَقِيضُ الذَّهَابِ.

(٧) في هامش (ج): بدليل ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣].

(٨) في هامش (ل): «أو» للتَّقسيم، وقد استوفيت أقسام من خرج للجهاد؛ إذ لا يخلو من إحدى ثلاث: إمَّا أن يحيا، أو يموت، وعلى الأوَّل إمَّا ألَّا يغنم أو يغنم. «مصابيح».

(٩) «أو أنَّ»: سقط من (م).

(١٠) في (م): «قال»، وهو تحريفٌ.

(وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ) أي: لولا المشقَّة (عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ) بالنَّصب على الظَّرفيَّة، أي: ما قعدت بعد (سَرِيَّةٍ) بل كنت أخرج معها بنفسي لِعِظَمِ أجرِها، و«لولا»: امتناعيَّةٌ، و«أنْ» مصدريَّةٌ في موضع رفعٍ بالابتداء، و«ما قعدت» جواب «لولا»، وأصله: «لمَا» فحُذِفَت اللَّام، والمعنى: امتنع عدم القعود؛ وهو القيام لوجود المشقَّة، وسَبَبُ المشقَّة صعوبةُ تخلُّفِهم بعده، ولا قُدرةَ لهم على المسير معه لضيق حالهم، قال ذلك ﷺ شفقةً على أمَّته، جزاه الله سبحانه عنَّا أفضلَ الجزاء (وَلَوَدِدْتُ) عطفًا على «ما قعدت»[1]، واللَّام للتَّأكيد، أو جواب قسمٍ محذوفٌ، أي: والله لَوَدِدْتُ، أي: أحببت (أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ) بضمِّ الهمزة في كلٍّ من «أُحْيَا» و«أُقْتَل»، وهي[2] خمسة ألفاظٍ، وفي رواية الأَصيليِّ: «أن أُقْتَل» بدل «أنِّي»، ولأبي ذرٍّ: «فأُقتَل ثمَّ أحيا فأُقتَل» كذا في «اليونينيَّة»، وخُتِم بقوله: «ثمَّ أُقْتَل»، والقرار إنَّما هو على حالة الحياة لأنَّ المُرَادَ الشَّهادةُ، فختم الحال عليها، أو الإحياء للجزاء من المعلوم، فلا حاجة إلى وَدَادَتِه لأنَّه ضروريُّ الوقوع، و«ثمَّ»: للتَّراخي في الرُّتبة أحسن من حملها على تراخي الزَّمان لأنَّ المُتمنَّى حصولُ مرتبةٍ بعد مرتبةٍ إلى الانتهاء إلى الفردوس الأعلى، فإن قلت: تمنِّيه عليه الصلاة والسلام أن يُقتَل يقتضي تمنِّيَ وقوع زيادة الكفر لغيره، وهو ممنوعٌ للقواعد، أُجِيب: بأنَّ مراده عليه الصلاة والسلام حُصولُ ثواب الشَّهادة، لا تمنِّيَ المعصية للقاتل[3].

وفي الحديث: استحبابُ طلب القتل في سبيل الله، وفضل الجهاد، ورجاله ما بين بصريٍّ[4] وكوفيٍّ، خالٍ عن العنعنة، ليس فيه إلَّا التَّحديث والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الجهاد» [ح:٢٧٩٧]، وكذا مسلمٌ والنَّسائيُّ.

٢٧ - بابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ) بالطَّاعة في لياليه (مِنَ الإِيمَانِ) أي: من شُعَبِهِ،

---

(١) في هامش (ج): لذا كان عطفًا لا مشقة على الأمة في غنيمة القتل فليتأمل.

(٢) في (م): «وهنَّ».

(٣) في هامش (ج): قيل: هذا مُدرج من كلام أبي هريرة تمنى لنفسه ذلك، وأما النبي ﷺ فمعصوم أن يقتله أحد من الناس.

(٤) في (م): «مصري».

والتَّطوُّع «تَفَعُّلٌ» ومعناه: التَّكلُّف بالطَّاعة، والمُرَاد به[1] هنا: التَّنفُّل، وهو رفعٌ بالابتداء مضافٌ لتاليه، و«رمضانَ»: ممنوعٌ من الصَّرف؛ للعلميَّة والألف والنُّون، وفي نسخةٍ بفرع «اليونينيَّة»: «بابُ تطوُّعِ قيامِ رمضان» بغير تنوينٍ مضافًا للاحقه[2]، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «قيام شهر رمضان»، ولفظ: «بابٌ» ساقطٌ في رواية الأَصيليِّ.

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسَّند إلى البخاريِّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويسٍ الأصبحيُّ المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) يعني: ابن أنسٍ إمام الأئمَّة، وهو خاله[3] (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ أحد العشرة المُبشَّرين بالجنَّة، أبو إبراهيمَ القرشيُّ المدنيُّ الزُّهريُّ، الثِّقة وهو من الثَّانية، وأمُّه أمُّ كلثومٍ بنت عقبةَ[4] أخت عثمان بن عفَّان لأمِّه، المُتوفَّى بالمدينة سنة خمسٍ وتسعين، قال العينيُّ: وقِيلَ: سنة خمسٍ ومئةٍ، قال الحافظ ابن حجرٍ في «التَّقريب»: بل هو الصَّحيح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَامَ) بالطَّاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطَّاعات في ليالي (رَمَضَانَ)[5]

---

(١) «به»: سقط من (س).

(٢) في هامش (ج): قوله: مضافًا للاحقه، المتبادر منه أنه لفظ (تطوع)، فيكون مجردًا، وعليه فلعل (من الإيمان) حال من (قيام) أو من (تطوع)، لكن قال الكِرماني: وتطوع إعرابه رفع لا غير. وعبارة الشارح يحتمله بحمل اللاحق على الجملة، فيكون لفظ (باب) مضافًا للجملة على ما فيه، ويظهر أن إضافة التطوع إلى (قيام) من إضافة الأعم إلى الأخص.

(٣) في هامش (ل): أي: خال إسماعيل؛ وهو ابن أخت مالك.

(٤) في هامش (ج): أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْط أُخت الوَلِيد وأخت عثمان لأمه، صلّت القبلتين، وهاجرت إلى المدينة ماشية عام الحديبية، وفيها نزلت آية الامتحان، فتزوجها زيد بن حَارِثَة ثمَّ الزبير ثمَّ عبد الرَّحْمَن ابن عَوْف فولدت لَهُ إبراهِيم وحميدًا، ومات عنها فتزوجها عَمْرو بن العَاصِ فماتت بعد شهر. «تجريد».

(٥) في هامش (ج): أشار إلى أن رمضان منصوب على الظرفية، وسيأتي في الباب التالي في (من صام رمضان) أنه نُصب على الظرفية أيضًا، وتقدم في «باب قيام ليلة القدر» أن ليلة مفعول له لا فيه. قال في «الهمع»: وكون ما يكون العمل في جميعه هو ظرف، وانتصب انتصاب الظروف هو مذهب البصريين، وزعم الكوفيون أنه ليس بظرف، وأنه ينتصب انتصاب المشبه بالمفعول لا مفعولاً به، وذهب بعض النحويين إلى أن ما كان من الظروف =

حال كون قيامه[1] (إِيمَانًا) أي: مؤمنًا بالله مصدِّقًا به (وَ) حال كونه (احْتِسَابًا) أي: مُحتَسِبًا؛ والمعنى: مصدِّقًا ومريدًا به وجه الله تعالى بخلوص نيَّته (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) من/الصَّغائر، ١٢٢/١ وفي فضل الله وَسَعَةِ كرمه ما يُؤذِن بغفران الكبائر أيضًا، وهو ظاهر السِّياق، لكنَّهم أجمعوا على التَّخصيص بالصَّغائر، كنظائره من إطلاق الغفران في أحاديث؛ لِمَا وقع من التَّقييد في بعضها بما اجتُنِبت الكبائر، وهي لا تَسْقط إلَّا بالتَّوبة أو الحدِّ، وأُجِيب عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه، وليلة القدر، وكفَّارة صوم يوم عرفة سنتين، وعاشوراء سنةً، وما بين[2] الرَّمضانين إلى غير ذلك ممَّا ورد به الحديث، فإنَّها إذا كُفِّرت بواحدٍ فما الذي يُكفِّره الآخر؟[3] بأنَّ كلًّا يُكفِّر[4] الصَّغائر، فإذا لم توجد بأنْ كفَّرها واحدٌ ممَّا ذُكِرَ، أو غُفِرت بالتَّوبة، أو لم تُفعل للتَّوفيق المُنعَم به رُفِعَ له بعمله ذلك درجاتٌ، وكُتِبَ له به حسناتٌ، أو خفِّف[5] عنه بعض الكبائر، كما ذهب إليه بعضهم، وفضلُ الله عَزَّ وَجَلَّ واسعٌ[6]، ورواة هذا الحديث كلُّهم أئمَّةٌ أجلَّاءُ مدنيُّون. وفيه: التَّحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الصِّيام» [ح:١٩٠١] أيضًا، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، و«المُوطَّأ»، وغيرهم.

٢٨ - بابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وهو ساقطٌ عند الأَصيليِّ (صَوْمُ رَمَضَانَ) حال كونه (احْتِسَابًا) أي:

= معطيًا غير ما أعطى الفعل كالظروف المعدودة والموقتة فنصبها نصب المفعول على تقدير نيابتها عن المصدر، ففي سرت يومين كأنه قال: سرت سيرًا مقدرًا بيومين؛ [لأنه لا دلالة للفعل عليه] وقيل: هو بمنزلة ضربته سوطًا؛ أي: سير يومين فحذف، والصحيح أنه يتعدى إليه بعد حذف الجار فينصبه. انتهى ملخصًا.

(١) في هامش (ج): قوله: حال كون قيامه، كذا بخطه، وصوابه حال كون قائمه -الذي هو فاعل قام-؛ فإن الحال صفة لصاحبها، ولا يصح جعل القيام مؤمنًا، وإنما هو في زمان الإيمان، ثم إن الشارح ذكر في «باب قيام ليلة القدر من الإيمان» أن (إيمانًا واحتسابًا) منصوبان على المفعول له، وجوّز أبو البقاء فيما حكاه البرماوي أن يكونا على الحال.

(٢) زيد في هامش (م): (الصلوات الخمس، وما بين...)، وكلام المؤلِّف لا يدلُّ عليه؛ لأنَّه يتعلَّق بالصوم.

(٣) في هامش (ج): متعلق بقوله: أجيب.

(٤) في هامش (ج): أي: صالح لأن يكفرها كما عبّر به النووي. وفي هامش (ل): قال الكِرمانيُّ: صالحٌ لأن يكفِّر الصَّغائر. انتهى. أي: صالح لأن يكفرها كما عبّر به النووي.

(٥) في هامش (ل): قوله: «أو خفِّف» أي: يرجى أن يخفَّف عنه ذلك. انتهى. كما نقله النووي عن بعضهم.

(٦) في (م): «أوسع».

محتسبًا[١] (مِنَ الإِيمَانِ) ولم يقل: إيمانًا للاختصار، أو لاستلزام الاحتسابِ الإيمانَ.

٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال رحمه الله: (حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ) -بالتَّخفيف- على الصَّحيح، وهي رواية ابن عساكر البيكنديُّ[٢]، وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «محمَّد بن سلامٍ» (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ وكريمة: «حدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) -بضمِّ الفاء وفتح المُعجَمة- ابن غزوان[٣] الضَّبيُّ مولاهم الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وخمسين ومئةٍ[٤] (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ، قاضي المدينة (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) كلَّه عند القدرة عليه، أو بعضَه عند عجزه ونيَّتُه الصَّوم لولا المانع، حال كون صيامه[٥] (إِيمَانًا وَ) حال كونه (احْتِسَابًا) أي: مُؤْمِنًا مُحْتَسِبًا بأن يكون مصدِّقًا به، راغبًا في ثوابه، طَيِّبَ النَّفس به، غَير مستثقلٍ لصيامه، ولا مستطيلٍ لأيَّامه (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) الصَّغائر؛ تخصيصًا للعامِّ بدليلٍ آخرَ -كما سبق- و«رمضانَ» نُصِبَ على الظَّرفيَّة، وأتى بـ«احتسابًا» بعد «إيمانًا» مع أنَّ كلًّا منهما يلزم الآخر للتَّوكيد[٦]، ويأتي ما في

(١) في هامش (ج): ينبغي أن يكون (محتسبًا) بفتح السين؛ لأنه حال من الصوم، والأصل محتسبًا به، فحذف الجار فاتصل الضمير، ويحتمل أن يكون بكسرها اسم فاعل؛ أي: محتسبًا صائمه، حذف منه المضاف وحول الإسناد للصوم مجازًا كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧] إذ الأصل راضٍ صاحبها، هذا ويجوز كون (احتسابًا) مفعولًا لأجله على ما مرّ في «باب قيام ليلة القدر»، أو تمييزًا على ما ذكره الكِرماني فيها؛ وإن اعترضه العيني.

(٢) في هامش (ل): قوله: «البِيكَنْديُّ»: نسبة إلى بِيكند؛ بكسر الباء الموحَّدة والكاف المفتوحة والنُّون السَّاكنة والدَّال المهملة، بلد على مرحلة من بخارى. «سيوطي»، وضبطها بعضهم بفتح الباء.

(٣) في هامش (ج): غزوان بفتح الغين وسكون الزَّاي المعجمتين وتخفيف الواو وبالنون كما في «التقريب» وغيره.

(٤) في هامش (ج): كذا بخطه، والذي في «تهذيب التهذيب» قال ابن سعد وأبو داود: توفي سنة أربع وتسعين، زاد أبو داود في أولها. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة خمس وتسعين ومائتين. انتهت. وفي «التقريب» محمد بن فضيل بن غزوان -بفتح المعجمة وسكون الزاي- الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة مات سنة خمس وتسعين. وفي «جامع الأصول» و«الميزان» مات سنة خمس وتسعين ومئة.

(٥) في هامش (ج): قوله: حال كون صيامه، كذا بخطه، والأولى حال كون صائمه؛ لقوله؛ أي: مؤمنًا محتسبًا بناء أنهما بصيغة اسم الفاعل كما هو المتبادر؛ لأنهما حالان من فاعل صام، تقدم التنبيه على ذلك بهامش الباب قبله.

(٦) في هامش (ج): فيه نظر فإن الإيمان لا يستلزم الاحتساب حيث فسر بما يتضمن معنى الإخلاص؛ إلا أن يحمل الإيمان على الإيمان الكامل فتأمله.

البابين من المباحث في «كتاب الصِّيام» [ح: ٢٠١٤] إن شاء الله تعالى.

٢٩ - بابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

ولمَّا تضمَّن ما ذكره من الأحاديث التَّرغيبَ في القيام والصِّيام والجهاد أراد أن يبيِّن أنَّ الأَوْلى للعامل بذلك ألَّا يجهد نفسه بحيث يعجز، بل يعمل بتلطُّفٍ وتدريجٍ ليدوم عمله ولا ينقطع، فقال:

هذا (بابٌ) بالتَّنوين[1]، وسقط لفظ «بابٌ» للأَصيليِّ (الدِّينُ) أي: دين الإسلام بالنِّسبة إلى سائر الأديان (يُسْرٌ) أي: ذو يسرٍ (وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) بجرِّ «قول»، وفي فرع «اليونينيَّة»: «وقولُ» بالرَّفع فقط على القطع (أَحَبُّ) خصال (الدِّينِ) المعهود؛ وهو دين الإسلام (إِلَى اللهِ) الملَّةُ (الحَنِيفِيَّةُ) أي: المائلة عن الباطل إلى الحقِّ (السَّمْحَةُ) أي: السَّهلة الإبراهيميَّة، المخالفة لأديان بني إسرائيل وما يتكلَّفه أحبارهم من الشَّدائد، و«أحبُّ الدِّين» مبتدأٌ، خبره «الحنيفيَّة»، و«أحبُّ» بمعنى محبوبٍ، لا بمعنى مُحِبٍّ[2]، وإنَّما أخبر عنه وهو مُذكَّرٌ بمؤنَّثٍ وهو «الحنيفيَّة» لغلبة الاسميَّة عليها؛ لأنَّها عَلَمٌ على الدِّين، أو لأنَّ «أَفْعَلَ» التَّفضيل المُضَاف لقصد الزِّيادة على ما أُضيف إليه يجوز فيه الإفراد والمُطابَقَة لمن هو له، وهذا التَّعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزَّركشيُّ، والبخاريُّ في «الأدب المفرد»، وأحمد ابن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجرٍ وغيره، وإنَّما استعمله المؤلِّف في التَّرجمة لأنَّه ليس على شرطه، ومقصودُه أنَّ الدِّين يقع[3] على الأعمال؛ لأنَّ الذي

---

(١) في هامش (ج): كذا مضروب عليه بخطه، وليتأمل وجه الجر مع جزمه بتنوين (باب)، وعبارة الكِرماني: الباب مضاف للجملة. و (الدين) مرفوع ومضاف إلى لفظة القول فهو مجرور. و(أحب) مبتدأ. و(الحنيفية) خبره وهي صفة الجملة المقدرة، والجملة مقول القول. انتهى. وقال البرماوي: (الدين يسر)، مبتدأٌ وخبرٌ، ومحلُّ الجُملة جرٌّ بإضافة: (باب)، أي: بابُ قَولِ ذلك. (وقول النبي) إلى آخره. ويمكن توجيه كلام المصنف بأن يُقال: التقدير: بابٌ في بيان الدين يسرٌ، وبيانِ قول النبي إلى آخره، وحينئذ فيصح معنى قوله: بجر قول، وكذا قوله: بالرفع على القطع؛ أي: الاستئناف، وعلى هذا قول النبي محذوف فليتأمل. «ع ش».

(٢) «لا بمعنى محبٍّ»: سقط من (م) و(ل)، وفي هامش (ل): قوله: «وأحبُّ بمعنى محبوب لا بمعنى محبٍّ»، فإضافته للفاعل، لا للمفعول.

(٣) تصحف في (س): «يبع»، وهو تحريفٌ.

يتَّصف بالعسر واليسر إنَّما هو الأعمال دون التَّصديق.

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ) بالطَّاء المُهمَلَة والهاء المُشدَّدة المفتوحتين، ابن حسامٍ الأزديُّ البصريُّ، المُتوفَّى سنة أربعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) يعني: ابن عطاءٍ، وعين «عُمر» مضمومةٌ، المقدَّميُّ[1] البصريُّ، وكان يدلِّس تدليسًا شديدًا؛ يقول: حدَّثنا وسمعت، ثمَّ يسكت، ثمَّ يقول: هشامُ بن عروة، الأعمشُ، وتُوفِّي سنة تسعين ومئةٍ (عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بفتح الميم وسكون/ العين المُهمَلة، واسمُ جدِّه معنٌ أيضًا (الغِفَارِيِّ[2]) بكسر الغين المُعجَمة؛ نسبةً إلى «غِفارٍ» الحجازيِّ، فإن قلت: ما حكم رواية عمر ابن عليٍّ المدلِّس بالعنعنة عن معنٍ؟ أُجِيب[3]: بأنَّها محمولةٌ على ثبوت سماعه من جهةٍ أخرى؛ كجميع ما في «الصَّحيحين» عن المدلِّسين. انتهى (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) واسمه: كيسان (المَقْبُرِيِّ) بفتح الميم وضمِّ المُوحَّدة؛ نسبةً إلى مَقبُرة بالمدينة كان مجاورًا بها، المدنيِّ، أبي سعْدٍ -بسكون العين- المُتوفَّى بعد اختلاطه بأربع سنين، سنة خمسٍ وعشرين ومئةٍ، وكان سماع معنٍ عن سعيدٍ قبل اختلاطه، وإلَّا لمَا أخرجه المؤلِّف (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ) أي: ذو يسرٍ، قال العينيُّ: وذلك لأنَّ الالتئام بين الموضوع والمحمول شرطٌ، وفي مثل هذا لا يكون إلَّا بالتَّأويل، أو هو اليسر نفسُه؛ كقول بعضهم في النبي ﷺ: إنَّه عين الرَّحمة، مستدِلًّا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] كأنَّه لكثرة الرَّحمة المُودَعة فيه صار نفسها، والتَّأكيد بـ«إنَّ» فيه ردٌّ[4] على منكر يسر هذا الدِّين، فإمَّا أن يكون المُخاطَب مُنكِرًا، أو على تقدير تنزيله منزلته، أو على تقدير المُنكِرين غير المُخاطَبين، أو لكون القصَّة ممَّا يُهتَمُّ بها (وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا) كذا في

١٢٣/١

---

(١) في هامش (ل): بضمِّ الميم وفتح الدَّال المهملة المشدَّدة: نسبة إلى مُقدَّم جدِّه. انتهى كِرماني بالمعنى.

(٢) في هامش (ل): اسم قبيلة.

(٣) في هامش (ج): مأخوذ من كلام الكِرماني.

(٤) في (ب) و(ص): «ردًّا».

«اليونينيَّة» بغير رقم[١] (الدِّينَ) وللأَصيليِّ: «ولن يشادَّ الدِّين» (أَحَدٌ) بالشِّين المُعجَمة وإدغامِ سابقِ المثلين في لاحِقِه؛ من المُشادَّة وهي المغالبة، أي: لا يتعمَّقُ أحدٌ في الدِّين ويترك الرِّفق (إِلَّا غَلَبَهُ) الدِّين، وعجز وانقطع عن عمله، كلِّه أو بعضِه، و«يشادَّ» منصوبٌ بـ«لن»، و«الدِّين» نُصِبَ بإضمار الفاعل، أي: «لن يشادَّ الدِّينَ أحدٌ»، ورواه كذلك ابن السَّكن، وكذا هو في بعض روايات الأَصيليِّ كما نبَّهوا عليه، ووجدته في فرع «اليونينيَّة»، وحكى صاحب «المطالع»[٢]: أنَّ أكثر الرِّوايات برفع «الدِّينُ»، على أنَّ «يُشَادَّ» مبنيٌّ لِمَا لم يُسمَّ فاعله، وتعقَّبه النَّوويُّ: بأنَّ أكثر الرِّوايات بالنَّصب، وجمع بينهما الحافظ ابن حجرٍ بالنِّسبة إلى روايات المغاربة[٣] والمشارقة، ولابن عساكرَ: «ولن يُشادَّ هذا الدِّين[٤] إلَّا غلبه» وله أيضًا: «ولن يُشادَّ هذا الدينَ أحدٌ إلَّا غلبه» (فَسَدِّدُوا)[٥] -بالمُهمَلة- من السَّداد؛ وهو التَّوسُّط في العمل، أي: الزموا السَّداد من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ (وَقَارِبُوا) في العبادة، وهو بالمُوحَّدة، أي: إن لم تستطيعوا[٦] الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وَأَبْشِرُوا) بقطع الهمزة من الإبشار، وفي لغةٍ: بضمِّ الشِّين من البشرى[٧] بمعنى الإبشار، أي: أبشروا بالثَّواب على العمل وإن قلَّ[٨]،

---

(١) قوله: «كذا في اليونينيَّة بغير رقم»، سقط من (م)، وهو في هامش (ل). ، قلنا: بل كُتبت بالحمرة للدلالة على رواية كريمة.

(٢) في هامش (ج): صاحب «المطالع» هو أبو إسحاق إبراهيم [بن يوسف بن إبراهيم] بن عبد الله، المعروف بابن قُرقُول بضم القافين بينهما راء ساكنة وبعد الواو لام. توفي بمدينة فاس سادس شوال سنة ٥٦٩. انتهى ملخصًا من ابن خلكان.

(٣) في هامش (ل): «المغاربة» المراد به: ابن قُرْقُوْل؛ بضمِّ القافين وسكون المهملات.

(٤) «هذا الدين»: سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): السِّدَادُ بِالكَسْرِ مَا تَسُدُّ بِهِ القَارُورَةَ. وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَامًّا، وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهُ لأنه مستعار من سِداد القارورة فلا يغير. وَأما السَّدَادُ بِالفَتْحِ فهو الصَّوَابُ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ. انتهى. وقد حكى في «القاموس» الفتح في سداد من عَوَز ونحوه. قال النضر بن شُمَيْلٍ: السَّداد بِفَتْح السِّين، القَصْد فِي الدّين والسبيل، والسِّداد بِالكَسْرِ البلْغَة، وكل مَا سددت بِهِ شَيْئا فَهُوَ سداد. انتهى. من «درة الغواص»، والمراد هنا الأول.

(٦) في هامش (ج): لا يناسب ما فسَّر السداد من التوسط في العمل، وإنما يناسب حمل السَّداد على الصواب، ويكون المعنى الزموا الصواب دائمًا إن استطعتم وإلا قاربوا.

(٧) في هامش (ج): البَشْرُ التَّبْشيرُ: كالإِبْشارِ والبُشورِ والاسْتِبْشارِ. والبِشارَةُ: الاسمُ منه، كالبُشْرَى. «قاموس».

(٨) «وإن قلَّ»: سقط من (س).

وأبهم المبشَّر به للتَّنبيه على تعظيمه وتفخيمه، وسقط لغير أبي ذَرٍّ لفظ «وأبشروا» (وَاسْتَعِينُوا) من الإعانة (بِالغَدْوَةِ) سير أَوَّل النَّهار إلى الزَّوال، أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشَّمس، كالغداة والغدية (وَالرَّوْحَةِ): اسمٌ للوقت من زوال الشَّمس إلى اللَّيل، وضبطهما الحافظ ابن حجرٍ -كالزَّركشيِّ والكِرمانيِّ- بفتح أوَّلهما، وكذا البرماويُّ، وهو الذي في فرع «اليونينيَّة»، وضبطه العينيُّ بضمِّ أوَّل الغُدوة وفتح أوَّل الثَّاني، قلت: وكذا ضبطه ابن الأثير، وعبارته: «والغُدوة» بالضَّمِّ: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشَّمس[1]، ثمَّ عطف على السَّابق قوله: (وَشَيْءٍ) أي: واستعينوا بشيءٍ (مِنَ الدُّلْجَةِ) بضمِّ الدَّال المُهمَلة وإسكان اللَّام؛ سير آخر اللَّيل أو اللَّيل كلِّه، ومن ثمَّ عبَّر بالتَّبعيض، ولأنَّ عمل اللَّيل أشقُّ[2] من عمل النَّهار، وفي هذا استعارة «الغدوة» و«الرَّوحة» و«شيءٍ من الدُّلجة» لأوقات النَّشاط وفراغ القلب للطَّاعة، فإنَّ هذه الأوقات أطيبُ أوقات المسافر، فكأنَّه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرًا إلى مقصده، فنبَّهه على أوقات نشاطه؛ لأنَّ المسافر إذا سافر اللَّيل والنَّهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرَّى السَّير في هذه الأوقات المنشطة؛ أمكنته المُداوَمَة من غير مشقَّةٍ، وحسَّن هذه الاستعارة: أنَّ الدُّنيا في الحقيقة دار نقلةٍ إلى الآخرة، وأنَّ هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة.

ورواة هذا الحديث ما بين مدنيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرج المؤلِّف طرفًا منه في «الرِّقاق» [ح: ٦٤٦٣]، وأخرجه النَّسائيُّ.

٣٠ - بابٌ: الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ

ولمَّا كانت الصَّلوات الخمس أفضل طاعات البدن، وهي تُقَام في هذه الأوقات الثَّلاث، فالصُّبح في الغدوة، والظُّهر والعصر في الرَّوحة، والعشاءان في جزء الدُّلجة عند من/ يقول: إنَّها سير اللَّيل كلِّه؛ عقَّب المصنِّف هذا الباب بذكر «الصَّلاة من الإيمان» فقال: ١٢٤/١

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ) أي: شعبةٌ من شُعَبِهِ، مبتدأٌ وخبرٌ، ويجوز إضافة

---

(١) في (م): «التالي»، وفي هامش (ل): والتَّوفيق بين القولين: أنَّ الغُدوة؛ بضمِّ المعجمة: ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشَّمس، وبالفتح: ما بعد الشَّمس إلى الزَّوال. «ع ش».

(٢) في (ب) و(س): «أشرف».

الباب إلى الجملة[١]، ولفظ: «بابٌ» ساقطٌ عند الأَصيليِّ (وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «عزَّ وجلَّ» و«قولُ»: بالرَّفع عطفًا على لفظ «الصَّلاة»، والجرِّ عطفًا[٢] على المُضَاف إليه (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]) بالخطاب، وكان المقام يقتضي الغَيبة، لكنَّه قصد تعميم الحكم للأمَّة الأحياء والأموات، فذكر الأحياء المُخاطَبين تغليبًا لهم على غيرهم، وفسَّر البخاريُّ «الإيمان» بقوله: (يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ) بمكَّة (عِنْدَ البَيْتِ) الحرام إلى بيت المقدس، قال في «الفتح»: قد وقع التَّنصيص على هذا التَّفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنِّف حديث الباب[٣]، وروى النَّسائيُّ والطَّيالسيُّ: فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]: صلاتكم إلى بيت المقدس، وعلى هذا فقول المصنِّف: «عند البيت» مُشكِلٌ، مع أنَّه ثابتٌ عنه في جميع الرِّوايات، ولا اختصاص بذلك[٤] لكونه عند البيت، وقد قِيلَ: إنَّه تصحيفٌ، والصَّواب: يعني صلاتكم لغير البيت، قال الحافظ ابن حجرٍ: وعندي أنَّه لا تصحيفَ فيه، بل هو صوابٌ، ومقاصد البخاريِّ دقيقةٌ، وبيان ذلك: أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجَّه إليها للصَّلاة وهو بمكَّة، فقال ابن عبَّاسٍ وغيره: إلى بيت المقدس، لكنَّه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، وأطلق آخرون: أنَّه كان يصلِّي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلِّي إلى الكعبة، فلمَّا تحوَّل إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيفٌ، ويلزم منه[٥] دعوى

---

(١) في هامش (ج): قوله: ويجوز إضافة باب إلى الجملة، لا يضاف إلى الجملة إلا الظروف، وتقدم ما فيه أول الكتاب.

(٢) في هامش (ل): «والجرِّ عطفًا...» إلى آخره، أي: بناء على إضافة «باب» إلى الجملة.

(٣) قوله: «قال في «الفتح»: قد وقع التَّنصيص على هذا التَّفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنِّف حديث الباب»، سقط من (م).

(٤) في (م): «لذلك». كذا في الفتح.

(٥) في هامش (ل): قوله: «ويلزم منه...» إلى آخره، أي: وذلك خلاف الأصل، لا أنَّه ممتنع في حدِّ ذاته، بل قد نقل السُّيوطيُّ في «حواشي التِّرمذيِّ» عن ابن العربيِّ: أنَّ الله نسخ القبلة مرَّتين، ونكاح المتعة مرَّتين، ولحوم الحُمر الأهليَّة مرَّتين قال: ولا أحفظ رابعًا، وقال أبو العبَّاس الغربيُّ [كذا وفي قوت المغتذي: العرفي]: رابعها الوضوء ممَّا مسَّت النَّار، وقد نظمها السُّيوطيُّ فقال:

وأربـع تكـرَّر النَّسـخ لهـا ... جاءت بها النُّصوص والآثار

لقِبلـة ومتعـة وَحُمُـرُ ... كذا الوضوء ممَّا تمس النَّار

وفي «سيرة الحلبيِّ» كلام طويل في أنَّه لم يقع النَّسخ مرَّتين في القِبلة، وأنَّ ابن جرير ذكره، وضعَّفه الحافظ ابن حجر؛ فإنَّه يلزم منه النَّسخ مرَّتين. انتهى فليتأمَّل.

النَّسخ مرَّتين[١]، والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّه يجمع بين القولين، وقد صحَّحه الحاكم وغيره من حديث ابن عبَّاسٍ، فكأنَّ البخاريَّ ﵀ أراد الإشارة إلى الجزم بالأصحِّ؛ من أنَّ الصَّلاة لمَّا كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس، واقتصر على ذلك اكتفاءً بالأولويَّة[٢]؛ لأنَّ صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى ألَّا تضيع إذا بَعُدوا عنه، والله أعلم.

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ- مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بفتح العين، ابن فروخ[٣] الحنظليُّ الحرَّانيُّ[٤]، نزيل مصر، المُتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين ومئتين، وليس هو «عُمَرَ» بالضَّمِّ والفتح، وإن وقع في رواية القابسيِّ عن عُبْدُوسٍ[٥] عن أبي زيدٍ المروزيِّ، وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ؛ فقد قالوا: إنَّه تصحيفٌ (قَالَ) أي عمرٌو: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بضمِّ أوَّله وفتح ثانيه، ابن معاويةَ بن حُدَيجٍ؛ بضمِّ الحاء وفتح الدَّال المُهمَلَتين آخره جيمٌ، الجعفيُّ[٦] الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة اثنتين أو ثلاثٍ وسبعين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عليٍّ[٧]

---

(١) «مرَّتين»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): في الأولوية بحث؛ لأنه وإن استقبل بيت المقدس على الوجه الذي ذكره لا يكون خارجًا عن الكعبة، نعم تصح الأولوية على القول بتمحض استقبال بيت المقدس لمن يجعل الميزاب خلف ظهره.

(٣) في هامش (ل): «فروخَ» ممنوع من الصَّرف. «كِرماني».

(٤) في (س): (الحزَّانيُّ)، وهو تصحيفٌ.

(٥) في هامش (ل): كحُرقوص ويفتح من الأعلام، ويقال: السين زائدة. «قاموس».

(٦) في (س): «الجعدي»، وهو خطأٌ.

(٧) (ابن عليٍّ): سقط من (س).

الهَمْدانيُّ السَّبيعيُّ، الكوفيُّ التَّابعيُّ الجليل، المُتوفَّى سنة ستٍّ، أو سبعٍ، أو ثمان، أو تسعٍ وعشرين ومئةٍ، وقول أحمد: إنَّ سماع زهيرٍ منه بعد أن بدا تغيُّره، أُجِيب عنه: بأنَّ إسرائيل بن يونس حفيدُه، وغيره تابعه عليه عند المؤلِّف [ح:٣٩٩] (عَنِ البَرَاءِ) بتخفيف الرَّاء والمدِّ على الأشهر، أبي عمرٍو أو أبي عامرٍ، أو أبي الطَّفيل، وللأَصيليِّ في روايةٍ: «عن البراء بن عازب» بن الحارث الأنصاريِّ الأوسيِّ، المُتوفَّى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين، وله في «البخاريِّ» ثمانيةٌ وثلاثون حديثًا، وما يُخَاف من تدليس أبي إسحاق فهو مأمونٌ؛ حيث ساقه المؤلِّف في «التَّفسير» [ح:٤٤٨٦] من طريق الثَّوريِّ بلفظ عن أبي إسحاق: سمعت البَرَاء ﵁: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ) بكسر الدَّال، ونصب «أوَّلَ» على الظَّرفيَّة، لا خبر «كان» كما وَهِمَ[1] الزَّركشيُّ[2]، فإنَّ خبرَ «كان» قولُهُ: «نزل» أي: في أوَّل قدومه (المَدِينَةَ) طيبة في هجرته من مكَّة (نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ) أي: أبو إسحاق: (أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ) وكلاهما صحيحٌ، وهو على سبيل المجاز لأنَّ أقاربه من الأنصار من جهة الأمومة؛ لأنَّ أُمَّ جدِّه عبد المطَّلب منهم (وَأَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (صَلَّى قِبَلَ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة (بَيْتِ المَقْدِسِ) مصدرٌ ميميٌّ كالمَرْجِع، أي: حال كونه مُتوجِّهًا إليه (سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا) على الشَّكِّ في رواية زُهيرٍ هنا، وللمؤلِّف عن إسرائيل [ح:٣٩٩] وللتِّرمذيِّ أيضًا، ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار ابن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال: «ستة عشر» من غير شَكٍّ[3] وكذا لمسلمٍ من رواية أبي الأحوص[4] الجزمُ بالأوَّل، فيكون أخذ من شهر/ القدوم وشهر التَّحويل شهرًا، وألغى الأيَّام الزَّائدة، وللبزَّار والطَّبرانيِّ عن عمرو بن عوفٍ الجزم بالثَّاني كغيرهما، فيكون عدَّ الشهرين معًا، ومن شكَّ تردَّد في ذلك؛ وذلك أنَّ القدوم كان في شهر ربيع الأوَّل بلا خلافٍ، وكان

١/٥٠

(١) في (م): «ووهم».

(٢) في هامش (ل): تبع في ذلك البرماويَّ والدَّمامينيَّ، وقد انتصر بعضهم -هو أحمد بن... الشيرواني- للزَّركشيِّ فقال: ليس في كلام الزَّركشيِّ وهمٌ، بل الوهم إنَّما وقع منهم، فإنَّهم توهَّموا أنَّ لفظ «خبر كان» بيان لـ«أوَّل»، وليس كذلك، وإنَّما هو مرفوع بالابتداء مضاف إلى «كان»، وقوله: «نزل» خبر المبتدأ، ومراد الزركشيِّ: أنَّ جملة «نزل» في محل نصب خبر «كان»، والمعنى: كان نزل ابتداء على أخواله... إلى آخره، فأين الوهم؟! انتهى. وعبارة الزَّركشيِّ: «كان أوَّلَ» بنصب «أوَّل» خبر «كان» ينزل على أجداده.

(٣) قوله: «ورواه أبو عوانة... إلى قوله من غير شك» زيادة من «الفتح» لازمة لصحة السياق.

(٤) في هامش (ل): «الأحوص» بالحاء والصَّاد المهملتين. «ابن الأثير».

التَّحويل في نصف رجب من السَّنة الثَّانية على الصَّحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسندٍ صحيحٍ عن ابن عبَّاسٍ، وقال ابن حبَّان: سبعة عشر شهرًا وثلاثة أيَّامٍ، وهو مبنيٌّ على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأوَّل، وقال ابن حبيبٍ: كان التَّحويل في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النَّوويُّ في «الرَّوضة»، وأقرَّه مع كونه رجَّح في «شرح مسلم» رواية ستَّة عشر شهرًا؛ لكونها مجزومًا بها عند «مسلمٍ»، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلَّا إن أُلغي شهرا القدوم والتَّحويل، وسقط لغير ابن عساكر قوله «شهرًا» الأوَّل (وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ) أي: كون قبلته[1] جهة (البَيْتِ) الحرام (وَأَنَّهُ) بفتح الهمزة عطفًا على «أنَّ» الأولى كالثَّانية[2] (صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا) متوجِّهًا إلى الكعبة (صَلَاةَ العَصْرِ) بنصب «أوَّلَ» مفعول «صلَّى»، و«صلاةَ العصر» بدلٌ منه، وأعربه ابن مالكٍ بالرَّفع، وسقط لغير الأربعة[3] لفظة «صلَّى» ولابن سعدٍ: حُوِّلَت القبلة في صلاة الظُّهر أو العصر (وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ) وهو عبَّاد بن بشر[4] بن قيظيٍّ[5]، أو عبَّاد بن نَهِيكٍ[6] (فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ) من بني حارثة، ويعرف الآن بمسجد القبلتين (وَهُمْ رَاكِعُونَ) حقيقةً، أو من باب: إطلاق الجزء وإرادة الكلِّ (فَقَالَ: أَشْهَدُ) أي: أحلف (بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ) ولابن عساكرَ: «مع النَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مَكَّةَ) أي: حال كونه متوجِّهًا إليها، و«اللَّام» للتَّأكيد، و«قد» للتَّحقيق، وجملة «أشهد» اعتراضٌ بين القول ومقوله (فَدَارُوا) أي: سمعوا كلامه فداروا[7]

---

(١) في هامش (ج): قال البيضاوي: القبلة في الأصل الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال، فصارت عرفاً للمكان المتوجه نحوه للصلاة. انتهى. وعليه فمعنى الحديث بناء على أن المراد به القبلة المعنى العرفي كان يعجبه أن يكون المكان الذي يستقبله جهة البيت؛ أي: الكعبة، فالإضافة بيانية؛ أي: أن يكون المكان الذي يستقبله هو البيت. «ع ش».

(٢) في هامش (ل): قوله: «عطفًا على «أنَّ» الأولى» من قوله: «عن البراء: أنَّ النَّبيَّ...» إلى آخره، وقوله: «كالثَّانية» أي: وهي قوله: «وأنَّه صلَّى قِبَل بيت المقدس». انتهى شيخنا.

(٣) في هامش (ل): «الأربعة»: أبو ذرٍّ، وأبو الوقت، وابن عساكر، [والأصيلي]، وتقدَّم مرارًا.

(٤) في هامش (ج): عباد: بفتح المهملة وتشديد الموحدة. وبشر بشين معجمة.

(٥) في (ل): «ابن قيضي»، وفي هامشها: قوله: «ابن قيضي»: بالضَّاد المعجمة السَّاقطة، وصوابه: بالظَّاء المعجمة المشالة. انتهى شيخنا، كما هو مرسوم بهذه الصُّورة في «التَّجريد» و«الإصابة» و«الفتح». انتهى شيخنا عجمي.

(٦) في هامش (ل): بفتح النُّون وكسر الهاء وسكون الياء التَّحتيَّة وبالكاف.

(٧) في هامش (ج): قوله: فداروا، قد ورد تصوير ذلك من تحويل الرجال مكان النساء، وتحويل النساء مكان =

(كَمَا هُمْ) عليه (قِبَلَ البَيْتِ) الحرام، ولم يقطعوا الصَّلاة، بل أتمُّوها إلى جهة الكعبة، فصلَّوا صلاةً واحدةً إلى جهتين بدليلين شرعيِّين. قال في «المصابيح»: والظَّاهر: أنَّ الكاف في «كما هم» بمعنى: على، و«ما»: كافَّةٌ، و«هم»: مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه، أي: عليه أو كائنون، وقد يُقَال: إنَّ «ما» موصولةٌ، و«هم»: مبتدأٌ حُذِفَ خبره، أي: عليه، لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلُّف شرطه[1]، وفيه: جواز النَّسخ بخبر الواحد، وإليه ميلُ المحقِّقين (وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ) أي: النَّبيّ[2] صلى الله عليه وسلم، و«هم»[3]: منصوبٌ على المفعوليَّة (إِذْ كَانَ) عليه الصلاة والسلام (يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ) أي: حال كونه متوجِّهًا إليه (وَأَهْلُ الكِتَابِ) بالرَّفع عطفًا على «اليهود»، وهو من عطف العامِّ على الخاصِّ، أو المُرَاد به النَّصارى فقط، وإعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم، بل بطريق التَّبعيَّة لهم (فَلَمَّا وَلَّى) صلى الله عليه وسلم (وَجْهَهُ) الشَّريفَ (قِبَلَ البَيْتِ) الحرام (أَنْكَرُوا ذَلِكَ) فنزل[4]: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٤٢] كما صرَّح به المصنِّف في روايةٍ من طريق إسرائيل [ح: ٣٩٩] (قَالَ زُهَيْرٌ) يعني ابن معاوية: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) يعني السَّبيعيّ (عَنِ البَرَاءِ) بن عازبٍ (فِي حَدِيثِهِ هَذَا) وللأَصيليِّ: «أبو إسحاق في حديثه عن البَرَاء» (أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ) المنسوخة (قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ) أي: قبل التَّحويل إلى الكعبة (رِجَالٌ) عشرةٌ؛ منهم: عبد الله بن شهابٍ الزُّهريُّ القرشيُّ مات بمكَّة، والبَرَاء بن معرورٍ الأنصاريُّ بالمدينة[5] (وَقُتِلُوا) بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه، وفائدة ذكر القتل: بيان كيفيَّة موتهم

= الرجال، أتى الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، فلما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيرًا في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون احتمل العمل الكثير لأجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخُطا عند التحويل بل وقعت متفرقة.

(١) في هامش (ج): وهو كون العائد مجرورًا بمثل ما جر الموصول، والموصول هنا ليس مجرورًا.

(٢) في هامش (ج): النبي فاعل أعجب.

(٣) في (م): «وهو»، وفي هامش (ل): قوله: «وهم» أي: في قوله: «أعجبهم»، وهو ضمير الجمع، وقوله: «منصوب» أي: في محل نصبٍ على المفعوليَّة، لأعجبهم، وهذا ظاهر.

(٤) في (م): «فنزلت».

(٥) في هامش (ل): وعبارة الحافظ: والذين ماتوا عشرة أنفس، في مكَّة من قريش: عبد الله بن شهاب والمطَّلب بن أزهر الزُّهريَّان، والسَّكران بن عمرو العامريُّ، وبأرض الحبشة منهم: حطَّاب -بالمهملة- ابن الحارث الجمحيُّ، =

إشعارًا بشرفهم، واستبعادًا لضياع طاعتهم، أو أنَّ «الواو» بمعنى: أو، فيكون شكًّا، لكنَّ القتلَ فيه نظرٌ؛ فإنَّ تحويل القبلة كان قبل نزول القتال، على أنَّ هذه اللَّفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية، إنَّما الموجود في باقي الرِّوايات ذكر الموت فقط (فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «عزَّ وجلَّ»: (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]) بالقبلة المنسوخة، أو صلاتكم إليها، وقول الكِرمانيِّ في قول زهيرٍ هذا: «إنَّه يحتمل أن يكون المؤلِّف ذكره معلَّقًا» تعقَّبه الحافظ ابن حجرٍ: بأنَّ المؤلِّف ساقه في «التَّفسير» [ح: ٤٤٨٦] موصولًا مع[1] جملة الحديث، وقد تعقَّبه العينيُّ: بأنَّ صُورتَه صُورةُ تعليقٍ، وأنَّه لا يلزم من سَوْقِه في «التَّفسير» جملةً واحدةً أن يكون هذا موصولًا غير معلَّقٍ. انتهى.

١٢٦/١ واختُلِف في صلاته عليه الصَّلاة والسَّلام إلى بيت المقدس/ وهو بمكَّة، فقال قومٌ: لم يَزَلْ يَستقبلُ الكعبة بمكَّة، فلمَّا قدم المدينة استقبل بيت المقدس، ثمَّ نُسِخَ، وقال البيضاويُّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: الجهة[2] التي كنت عليها؛ وهي الكعبة، فإنَّه -عليه الصَّلاة والسَّلام- كان يصلِّي إليها بمكَّة، ثمَّ لمَّا هاجر أُمِرَ بالصَّلاة إلى الصَّخرة تألُّفًا لليهود[3]، وقال قومٌ: كان لبيت المقدس، فروى ابن ماجه حديث: «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانيةَ عَشَرَ شهرًا، وصُرِفَتِ القبلةُ إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين»، وظاهره: أنَّه كان يصلِّي بمكَّةَ إلى بيت المقدس مَحضًا، وعن ابن عبَّاسٍ: كانت قبلتُه بمكَّةَ بيتَ المقدس، إلَّا أنَّه كان يجعل الكعبة بينه وبينه، قال البيضاويُّ: فالمُخبر به على الأَوَّل الجَعْل النَّاسخ، وعلى الثاني المنسوخُ؛ والمعنى: أنَّ أصل أمرك أن تستقبل الكعبة، وما جعلنا قبلتك بيت المقدس. انتهى[4].

= وعمرو بن أميَّة الأسديُّ، وعبد الله بن الحارث السَّهميُّ، وعروة بن عبد العزَّى وعديُّ بن نضلة العدويَّان، ومن الأنصار بالمدينة: البراء بن معرور -بمهملات- وأسعد بن زرارة، فهؤلاء العشرة متَّفقٌ عليهم.

(١) في (م): «من».

(٢) في هامش (ج): قوله: أي الجهة التي إلى آخره، يشير به إلى أن الموصول صفة لمحذوف هو المفعول الثاني لجعل، والقبلة هي المفعول الأول.

(٣) في هامش (ج): قوله: تألفًا لليهود نازع فيه ابن كمال.

(٤) في هامش (ج): عبارة البيضاوي: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ أي: الجهة التي كنت عليها -وهي الكعبة- فإنه عليه السلام كان يصلي إليها بمكة، ثم لما هاجر أُمِر بالصلاة إلى الصخرة تألفاً لليهود. أو الصخرة لقول ابن =

وفي هذا[1] الحديث: جواز نسخ الأحكام خلافًا لليهود، وبخبر الواحد، وإليه مال القاضي أبو بكرٍ وغيره من المحقِّقين، وجواز الاجتهاد في القبلة، وبيان شرفه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكرامته على ربِّه لإعطائه له ما أحبَّ، والرَّدُّ على المرجئة في إنكارهم تسميةَ أعمالِ الدِّين إيمانًا، ورواة الحديث السَّابق أئمَّةٌ أَجِلَّاءُ أربعةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٣٩٩] و«التَّفسير» [ح: ٤٤٨٦] وفي «خبر الواحد» [ح: ٧٢٥٢]، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه.

٣١ - بابُ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ

هذا (بابُ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ) بإضافة باب لتاليه، و«باب» ساقطٌ عند الأَصيليِّ.

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبعِ مئةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (قَالَ مَالِكٌ) وللأَصيليِّ: «وقال مالكٌ» ولابن عساكر في نسخةٍ: «قال: وقال مالكٌ» يعني: ابن أنسٍ، إمام دار الهجرة: (أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) هو[2] أبو أسامةَ القرشيُّ المكِّيُّ، مولى عمر بن الخطَّاب (أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والسِّين المُهمَلة، أبا محمَّدٍ المدنيَّ، مولى أمِّ المؤمنين ميمونةَ (أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ) بالدَّال المُهمَلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حال كونه (يَقُولُ) -بالمضارع- حكاية حالٍ ماضيةٍ: (إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ) أو الأَمَةُ، وذكر المذكَّر[3] فقط تغليبًا

= عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه) فالمخبر به على الأول الجعل الناسخ، وعلى الثاني المنسوخ. والمعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة، وما جعلنا قبلتك بيت المقدس. ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ إلا لنمتحن الناس، ونعلم من يتبعك في الصلاة إليها، ممن يرتد عن دينك إلفاً لقبلة آبائه. أو لنعلم الآن من يتبع الرسول ممن لا يتبعه، وما كان لعارض يزول بزواله. وعلى الأول معناه: ما رددناك إلى التي كنت عليها إلا لنعلم الثابت على الإسلام ممن ينكص على عقبيه لقلقه وضعف إيمانه. انتهى. وبتأملها يُعلم ما في كلام الشارح.

(١) «هنا»: سقط من (م).

(٢) «هو»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ل): قوله: «وذكر المذكَّر» لو عبَّر بـ«أو» لكان أولى؛ ليكون جوابًا آخر. «ع ش»، قوله: «وذكر =

(فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ) أو إسلامها بأنْ دَخَلَا فيه بريئين[١] من الشُّكوك، أو المُرَاد المبالغة في الإخلاص بالمراقبة (يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ) وعنها (كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا[٢]) بتخفيف اللَّام المفتوحة، وبه قُرِئَ على الحافظ المنذريِّ وغيره، ولأبي الوقت: «زلَّفها» بتشديدها، وعَزَاه في «التَّنقيح» للأَصيليِّ، ولأبي ذَرٍّ ممَّا ليس في «اليونينيَّة»: «أزلفها» بزيادة همزةٍ مفتوحةٍ، وهما بمعنًى، كما قاله الخطَّابيُّ وغيره، أي: أسلفها وقدَّمها، وفي فرع «اليونينيَّة» كهي: «أسلفها» بالهمزة والسِّين لأبي ذَرٍّ، والتَّكفير: هو التَّغطية، وهو في المعاصي كالإحباط في الطَّاعات، وقال الزَّمخشريُّ: التَّكفير إماطة المُستحَقِّ[٣] من العقاب بثوابٍ زائدٍ[٤]، والرِّواية في «يُكَفِّرُ» بالرَّفع، ويجوز الجزم[٥] لأنَّ فعل الشَّرط ماضٍ وجوابه مضارعٌ[٦]، وقول الحافظ ابن حجرٍ في «الفتح»: بضمِّ الراء لأنَّ «إذا» وإن كانت من أدوات الشَّرط لكنها لا تَجزم، تعقَّبه العينيُّ فقال: هذا كلامُ من لم يَشَمَّ[٧] شيئًا من العربيَّة، وقد قال الشاعر:

استغنِ ما أغناك ربُّكَ بالغِنَى وإذا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَحَمَّلِ

= المذكَّر...» إلى آخره الواو بمعنى «أو»، فيكون مماثلًا لقوله: «أو الأمة»، وحاصله: أنَّه من باب الاكتفاء أو التَّغليب. شيخنا عجمي.

(١) في هامش (ل): قوله: «بريئَين» كذا في بعض النُّسخ، والذي بخطِّه: بريئان، أي: وهما بريآن، أو على لغة من يلزم المثنَّى ألفًا. شيخنا عجمي.

(٢) في هامش (ل): قال في المطالع: «كلَّ حسنة كان زَلَفها» مخفَّفة بتخفيف اللَّام، أي: جمعها واكتسبها، أو قرَّبها قربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، قال ابن القطاع: زلف زلفًا: تقدَّم، وأزلفته: قرَّبته. انتهى. ولم أقف في كتب اللُّغة على «زلفته» لا مخفَّفًا ولا متعدِّدًا. «ترتيب المطالع».

(٣) في هامش (ل): (قوله: «إماطة المُستحَقِّ» بفتح الحاء المهملة، أي: إزالته، قال في «المصباح»: ماط ميطًا من باب «باع»: تباعد، ويُعدَّى بالهمزة فيقال: أماطه غيره، ومنه «إماطة الأذى عن الطَّريق» وهي التَّنحية؛ لأنَّها إبعاد، وماط به؛ مثل «ذهب وأذهبته وذهبت به»).

(٤) في هامش (ل): قوله: «بثواب زائد» الذي نقله الكِرمانيُّ والبرماويُّ والعينيُّ عن الزَّمخشريِّ: بثواب أزيد أو بتوبة. انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ل): قوله: «ويجوز الجزم...» إلى آخره ذكر هذه الجملة مع ما أورده عن «الفتح» وغيره ممَّا لا ينبغي؛ لصراحته في أنَّ محلَّ الجزم في غير «إذا»، أمَّا هي فالجزم معها مخصوص بالضَّرورة؛ فليتأمَّل. «ع ش».

(٦) قوله: «ويجوز الجزم لأنَّ فعل الشَّرط ماضٍ وجوابه مضارعٌ» سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): شَمِمْتُ الشَّيْءَ أَشَمُّهُ مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَشَمَمْتُهُ شَمًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ لُغَةٌ. «مصباح».

فجزم «إذا تُصِبْك». انتهى. قلت: قال ابن هشامٍ في «مُغْنِيه»: ولا تعمل «إذا» الجزمَ إلَّا في الضَّرورة؛ كقوله: استغنِ ما أغناك... إلى آخره، قال الرَّضِيُّ: لمَّا كان حَدَثُ «إذا» الواقعُ فيه مقطوعًا به في أصل الوضع لم يرسخ فيه معنى «إن» الدَّالّ على الفَرَض[1]، بل صار عارضًا على شرف الزَّوال، فلهذا لم تَجْزِم إلَّا في الشِّعر مع إرادة معنى الشَّرط، وكونها بمعنى: «متى» (وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد حسن الإسلام (القِصَاصُ) بالرَّفع اسم «كان» على أنَّها ناقصةٌ، أو فاعلٌ على أنَّها تامَّةٌ، وعبَّر بالماضي وإن كان السِّياق يقتضي المضارع لتحقُّق الوقوع؛ كما في نحو قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] والمعنى: وكتابة[2] المجازاة في الدُّنيا (الحَسَنَةُ) بالرَّفع مبتدأٌ، خبره: (بِعَشْرِ) أي: تُكتَب أو تثبت بِعَشْرِ (أَمْثَالِهَا) حال كونها منتهيةً (إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ) بكسر الضَّاد، والضِّعْفُ: المِثْلُ إلى ما زاد، ويُقَال: لك ضِعْفُه؛ يريدون: مثليه وثلاثةَ/ ١٢٧/١ أمثاله؛ لأنَّه زيادةٌ غير مخصوصةٍ[3]. قاله في «القاموس»[4]، وقد أخذ بعضهم -فيما حكاه الماورديُّ- بظاهر هذه الغاية، فزعم أنَّ التَّضعيف لا يتجاوز سَبْعَ مئةٍ، وأُجِيب: بأنَّ في حديث ابن عبَّاسٍ عند المصنِّف في «الرِّقاق»: «كتب له الله عَشر حَسناتٍ إلى سبع مئة ضِعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ» [ح: ٦٤٩١] وهو يَرُدُّ عليه، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] فيحتمل أن يكون المُرَاد أنَّه يضاعف تلك المُضَاعَفَة لمن يشاء بأن يجعلها سَبْعَ مئةٍ، وهو الذي قاله البيضاويُّ تبعًا لغيره، ويحتمل أن يضاعف السَّبع مئةٍ بأن يزيد عليها (وَالسَّيِّئَةُ

---

(١) في (م): «العرض»، وهو تصحيفٌ.

(٢) في هامش (ل): قوله: «وكتابة...» إلى آخره الأَولى إسقاط الواو من «كتابة» لأنَّ الواو لا تدخل في الخبر. «ع ش».

(٣) كذا وفي مطبوع القاموس محصورة.

(٤) في هامش (ج): كذا بخطه، وعبارة «القاموس» وضِعْفُ الشيءِ، بالكسرِ: مِثْلُه، وضِعْفاهُ: مِثْلاهُ، أو الضعْفُ: المِثْلُ إلى ما زادَ، ويقالُ: لَكَ ضِعْفُهُ: يُريدونَ مِثْلَيْهِ وثلاثةَ أمْثالِهِ، لأنه زيادةٌ غيرُ مَحْصورةٍ. وقولُ اللهِ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] أي: ثلاثةَ أعْذِبةٍ. ومَجَازُ يُضاعَفُ، أي: يُجْعَلُ إلى الشيءِ شَيْئانِ، حتى يَصيرَ ثلاثةً. انتهى بحروفها. ومنه يعلم أن ما نقله الشارح أحد إطلاقين في معنى الضعف ذكرهما في «القاموس»، وبقي إطلاق آخر نُقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وهو ضِعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه هو وثلاثة أمثاله، وأربعة أضعافه هو وأربعة أمثاله، وعلى هذا انتهى. وبهذا قال الشافعي وأحمد وأصحابهما في فيما لو أوصى بمثل ضعف نصيب أحد بنيه أو بضعفيه أو بثلاثة أضعافه وهكذا. وقال أبو ثور: ضعفا الشيء أربعة أمثاله؛ لأنه قد ثبت أن ضعف الشيء مثلاه، فضعفاه مثلا مفرده. انتهى. وبه قال أبو حنيفة. «كشف غوامض».

بِمِثْلِهَا) من غير زيادةٍ (إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ (عَنْهَا) أي: عن السَّيِّئة فيعفوَ عنها، وفيه دليلٌ لأهل السُّنَّة أنَّ العبد تحت المشيئة؛ إن شاء الله تعالى تجاوز عنه، وإن شاء آخذه، وَرَدٌّ على القاطع لأهل الكبائر بالنَّار كالمعتزلة، وقول الحافظ ابن حجرٍ: «إنَّ أوَّل الحديث يردُّ على من أنكر الزِّيادة والنَّقص في الإيمان؛ لأنَّ الحُسْن تتفاوت درجاته» تعقَّبه العينيُّ: بأنَّ الحُسْن من أوصاف الإيمان، ولا يلزم من قابليَّة الوصف الزِّيادة والنُّقصان قابليَّة الذَّات إيَّاهما[١]؛ لأنَّ الذات من حيث هي هي[٢] لا تقبل ذلك،كما عُرِفَ[٣] في موضعه. انتهى. وقد تقدَّم في أوَّل «كتاب الإيمان» عند قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] تحقيق البحث في ذلك، فليُراجَع.

وهذا الحديث لم يسنده المؤلِّف، بل علَّقه، وقد وصله أبو ذَرٍّ الهرويُّ في روايته، فقال: أخبرنا النَّضرويُّ[٤]؛ وهو العبَّاس بن الفضل: حدَّثنا الحسين بن إدريسَ: حدَّثنا هشام بن خالدٍ: حدَّثنا الوليد بن مسلمٍ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم به، ووصله النَّسائيُّ في «سننه»، والحسن ابن سفيان في «مُسنَدِه» من طريق عبد الله بن نافع[٥]، والإسماعيليُّ، ولفظه من طريق عبد الله بن نافعٍ عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أسلم العبد كتب الله له كلَّ حسنةٍ قدَّمها، ومحا عنه كلَّ سيِّئةٍ زَلَفَها، ثمَّ قِيلَ له: اِئْتَنِفِ[٦]

---

(١) في هامش (ل): هذا بتسليمه إنَّما هو في الماهيَّات الحقيقيَّة، وما هنا أمرٌ اعتباريٌّ شرعيٌّ، فزيادة صفته زيادة فيه، ولا معنى لحسن الإسلام إلَّا كمالُه بزيادة؛ نحو الانقياد والتَّصديق وغيرهما؛ فليتأمَّل. انتهى شيخنا «ع ش».

(٢) «هي»: سقط من (م)، وفي هامش (ل): قوله: «من حيث هي هي...» إلى آخره، أي: هي من حيث الحقيقة حقيقة، أي لا باعتبار المشخَّصات، فـ«هي» الثَّانية مبتدأ، و«من حيث هي» خبره، أو أنَّ «من حيث» متعلِّق بما بعده؛ وهو قوله: «لا تقبل ذلك»، وأنَّ «هي» الأولى مبتدأ، و«هي» الثَّانية خبره، والجملة في محل جرٍّ بإضافة «حيث» إليها. انتهى. وفيه: الفصل بين «أنَّ» ومعمول خبرها؛ وهو «لا يقبل ذلك»، وذلك جائز كما في «شرح التَّوضيح». انتهى شيخنا عجمي.

(٣) في (س): «عرفت».

(٤) في هامش (ل): «النَّضْرُويُّ» بفتح النُّون وسكون الضَّاد المعجمة وضمِّ الرَّاء وبعد الواو تحتيَّة، [نسبة إلى نضرويه] وهو اسم لجد أبي منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضروي الهروي «اللباب».

(٥) قوله: «من طريق عبد الله بن نافع» زيادة من «الفتح» لازمة لصحة السياق.

(٦) في هامش (ل): في «القاموس»: الاستئناف والائتناف: الابتداء.

العمل، الحسنة بِعشْر أمثالها إلى سَبْعِ مئةٍ، والسَّيِّئة بمثلها إلَّا أن يغفر[1] الله»، والدَّارقطنيُّ في «غرائب مالكٍ» من تِسع طرقٍ، ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالكٍ: «ما من عبدٍ يُسْلِم فَيحسن إسلامه إلَّا كتب الله له كلَّ حسنةٍ زَلَفَها، ومحا عنه كلَّ خطيئةٍ زَلَفَها» بالتَّخفيف فيهما، وللنَّسائيِّ نحوه، لكن قال: «أَزْلفها»[2]، فقد ثبت في جميع الرِّوايات ما أسقطه البخاريُّ؛ وهو كتابة الحسنات المُتقدِّمة قبل الإسلام، وقوله: «كتب الله» أي: أمر أن يُكتب، وللدَّارقطنيِّ من طريق ابن شعيبٍ عن مالكٍ: «يقول الله لملائكته: اكتبوا»، قِيلَ: وإنَّما اختصره المؤلِّف لأنَّ قاعدة الشَّرع: أنَّ الكافر لا يُثابُ على طاعته في شِرْكِه؛ لأنَّ من شرطِ المتقرِّبِ كونه عارفًا بمن تقرَّب إليه، والكافر ليس كذلك، وردَّه النَّوويُّ: بأنَّ الذي عليه المحقِّقون -بل نقل بعضهم فيه الإجماع- أنَّ الكافر إذا فعل أفعالًا جميلةً على جهة التَّقرُّب إلى الله تعالى؛ كصدقةٍ، وصِلَةِ رَحمٍ، وإعتاقٍ ونحوها، ثمَّ أسلم ومات على الإسلام؛ أنَّ ثواب ذلك يُكتَب له، وحديث حكيم بن حزامٍ المرويُّ في «الصَّحيحين» يدلُّ عليه [ح:١٤٣٦] كالحديث الآتي [ح:٤٢] ودعوى أنَّه مخالفٌ للقواعد غير مُسلَّمَةٍ؛ لأنَّه قد يُعتَدُّ ببعض أفعال الكافر في الدُّنيا؛ ككفَّارة الظِّهار، فإنَّه لا يلزم إعادتها إذا أسلم، وتُجْزِئُهُ، قال ابن المُنَيِّر: المُخالف للقواعد دعوى أنَّه يُكتَب له ذلك في حال كفره، وأمَّا أنَّ الله تعالى يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه ممَّا كان يظنُّه خيرًا فلا مانع منه، ورواة هذا الحديث أئمَّةٌ أَجِلَّاءُ مشهورون، وهو مُسلسَلٌ بلفظ الإخبار على سبيل الانفراد، مع التَّصريح بسماع الصَّحابيِّ من الرسول ﷺ.

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، وفي رواية ابن عساكرَ: «حدَّثني» (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) أي: ابن بَِهْرام؛ بكسر المُوحَّدة فيما قاله النَّوويُّ، والمشهور: فتحها، أبو يعقوب

---

(١) في (م): «يعفو».

(٢) في هامش (ج): قال في «التقريب»: أزلفتُ الشيءَ قرَّبته، والقومَ: جمعتهم، وزلف زلفًا وازدلف تقدَّم واقترب، وقوله: «كل حسنة زلفها» أي: جمعها واكتسبها. قال القاضي: ولم أجده في كتب اللغة؛ بل رباعيًا. انتهى. وقد تقدم ذلك بالهامش عن «الترتيب» أيضًا.

الكوسج، من أهل مرو، المُتوفَّى سنة إحدى وخمسين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا) وفي رواية أَبَوَي ذَرٍّ والوقت وابن عساكرَ: «أخبرنا» (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّام بن نافعٍ اليمانيُّ الصَّنعانيُّ، المُتوفَّى سنة إحدى عَشْرَةَ ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بميمَين مفتوحتَين، ابن راشدٍ أبو عروةَ البصريُّ، وسبق (عَنْ هَمَّامٍ) بتشديد الميم، وفي روايةٍ: «عن همَّام بن مُنَبِّهٍ»[1] بن كاملٍ أبي/ عقبة اليمانيِّ ١٢٨/١ الصَّنعانيِّ[2] الذِّماريِّ[3] الأبناويِّ[4] التَّابعيِّ، المُتوفَّى سنة إحدى عَشْرَةَ ومئةٍ بصنعاءَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنَّه[5] (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ) باعتقاده وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن والظَّاهر، والخطاب للحاضرين، والحكم عامٌّ لهم ولغيرهم باتِّفاقٍ؛ لأنَّ حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكمٌ على الجماعة، ويدخل فيه النِّساء والعبيد، لكنِ النِّزاع في كيفيَّة التَّناول؛ أهي حقيقةٌ عرفيَّةٌ[6] أو شرعيَّةٌ، أو مجازٌ؟ (فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا) مبتدأٌ، خبره: (تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) حال كونها منتهيةً (إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ) بكسر الضَّاد، أي: مثل، وأتى بـ«كلُّ»، وهي أصرح في الاستغراق من «ال» في الحديث السَّابق (وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) زاد مسلمٌ: «حتَّى يلقى الله تعالى» وقيَّد الحسنة والسَّيئة هنا بالعمل، وأطلق في السَّابق، فيُحمَل المُطلَق على المُقيَّد، والباء في «بمثلها» للمقابلة.

وفي هذا[7] الحديث: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وهو إسنادُ حديثٍ من نسخة همَّامٍ

---

(١) في هامش (ج): هو أخو وهب بن منبه. قال ابن الأثير: بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة وكسرها. «ترتيب».

(٢) «الصَّنعاني»: سقط من (س)، وفي هامش (ل): قوله: «الصَّنعاني» نسبة إلى صنعاء اليمن، وزيادة النُّون فيه غير مقيسة، والقياس صنعاويٌّ، وسمع ذلك فيه قليلًا.

(٣) في هامش (ل): «الذِّمَارِي» بكسر الذَّال المعجمة: نسبة إلى ذِمار؛ قرية باليمن على ستَّة عشر فرسخًا من صنعاء؛ كذا في «الكِرمانيِّ» و«اللُّبِّ».

(٤) في النُّسخ: «الأنباريِّ» وهو تحريفٌ، وفي هامش (ل): قوله: «الأَبْنَاوِيِّ» بفتح الهمزة، ثمَّ بباءٍ موحَّدةٍ ساكنةٍ ثمَّ نون وبعد الألف واو: نسبة إلى الأبناءِ؛ قوم باليمن. انتهى كِرماني وغيره، ووقع في خطِّه: «الأنباري» بالنُّونِ والباءِ والرَّاءِ، وهو سبق قلم.

(٥) «أنَّه»: سقط من (س).

(٦) في هامش (ل): أو غير ذلك، «كِرماني»، وعبارة «الفتح» بدل «الحقيقة العرفيَّة»: اللُّغويَّة.

(٧) «هذا»: سقط من (س).

المشهورة المرويَّة بإسنادٍ واحدٍ عن عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ عنه، والجمهور على جواز سياق حديثٍ منها بإسنادها، ولو لم يكن مبتدأً به، فافهم.

٣٢ - بابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ) زاد في رواية الأَصيليِّ: «عَزَّ وَجَلَّ» (أَدْوَمُهُ) «أَفْعَلُ» تفضيلٍ من الدَّوام، والمُرَاد به هنا: الدَّوام العرفيُّ[1]، وهو قابلٌ للكثرة والقلَّة.

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ؛ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال رحمه الله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بالمُثلَّثة والنُّون المفتوحة المُشدَّدة، أبو موسى البصريُّ، المذكور في «باب حلاوة الإيمان» [ح:١٦] قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان الأحول (عَنْ هِشَامٍ) يعني: ابن عروة (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ) الحال أنَّ[2] (عِنْدَهَا امْرَأَةٌ[3]، فَقَالَ) بإثبات فاء العطف، وللأَصيليِّ: «قال» بحذفها، فتكون جملةً استئنافيَّةً جواب سؤالٍ مقدَّرٍ؛ كأنَّ قائلًا يقول: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال: (مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ) عائشة: هي (فُلَانَةُ) بعدم الصَّرف للتَّأنيث والعلميَّة؛ إذ هو كنايةٌ عن ذلك، وهي الحَوْلاء -بالمُهملَة والمدِّ كما في «مسلمٍ»- بنت تُوَيتٍ؛ بمُثنَّاتين مُصغَّرًا (تَذْكُرُ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة، أي: عائشة (مِنْ صَلَاتِهَا) في محلِّ نصبٍ على المفعوليَّة، ولغير الأربعة[4]: «يُذكَر» بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة مبنيًّا لِمَا لم يُسمَّ فاعله، وتاليه[5] نائبٌ عنه، أي: يذكرون أنَّ صلاتها كثيرةٌ، وعند المؤلِّف في «صلاة

---

(١) في هامش (ل): قوله: «الدَّوام العرفيُّ...» إلى آخره، أمَّا الدَّوام الحقيقيُّ الذي هو استغراق جميع الأزمنة بالطَّاعة فلا يَقبل الكثرة والقلَّة، وما لا يَقبل الزِّيادة لا يصاغ منه اسم التَّفضيل. «ع ش».

(٢) «أنَّ»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ج): قوله: والحال أن عندها امرأة، كذا في بعض النسخ بهذا اللفظ، وهو تغير لإعراب لفظ الحديث، فالصواب إسقاط كلمة (أن) كما في النسخ المعتمدة.

(٤) في (ل): «وروي»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٥) في هامش (ل): قوله: «وتاليه» وهو المجرور بـ«من» على المختار من أقوال في «الهمع» و«التَّوضيح».

اللَّيل» معلَّقًا: «لا تنام[1] باللَّيل» [ح: ١١٥١] ولعلَّ عائشة أَمِنَتْ عليها الفتنة فمدحتها في وجهها، لكن في «مُسنَد الحسن بن سفيان»: كانت عندي امرأةٌ، فلمَّا قامت قال رسول الله ﷺ: «من هذه يا عائشة؟» قالت: يا رسول الله، هذه فلانةُ، وهي أَعْبَدُ أهلِ المدينة[2]، فظاهر هذه الرِّواية أنَّ مدحها كان في غيبتها (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَهْ[3]) بفتح الميم وسكون الهاء؛ اسمٌ للزَّجر بمعنى: اكفُف[4]، ينهاها عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة بما ذكرته، أو عن تكلُّف عملٍ ما لا يُطَاق؛ ولذا قال بعده: (عَلَيْكُمْ) من العمل (بِمَا)[5] بمُوحَّدَةٍ قبل الميم، وفي رواية الأَصيليِّ: «ما» (تُطِيقُونَ) أي: بالذي تطيقون المُداوَمَةَ عليه، وحذف العائد للعلم به، ويُفهَم منه النَّهيُ عن تكليف ما لا يُطَاق، وسبب وروده خاصٌّ بالصَّلاة، لكنَّ اللَّفظ عامٌّ، فيشمل جميع الأعمال، وعَدَلَ عن خطاب النِّساء إلى خطاب الرِّجال طلبًا لتعميم الحكم، فغلَّب الذُّكور على الإناث في الذِّكر (فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى[6]) إلى أن (تَمَلُّوا)[7] بفتح الميم في الموضعين، وهو من باب

---

(١) في هامش (ل): ولأحمد عن يحيى القطَّان: «لا تنام تصلِّي». «فتح».

(٢) في هامش (ج): بإضافة (أعبد) وهذا ونحوه مما أضيف إلى جماعة المفضل بعضهم، وأريد تفضيله عليهم لا مطلقًا كالمقرون بمن، حكمه الإفراد والتذكير سواء كان موصوفه مذكرًا أو مؤنثًا، مفردًا أو مثنى أو مجموعًا، وتجوز المطابقة. قال الرضي: فإن أضفته -أي: أفعل- وأريد تفضيل صاحبه على من سواه من أجزاء المضاف إليه كان كأفعل المصاحب لمن في لزومه صيغة واحدة، وجاز أيضًا تثنيته وجمعه. انتهى ملخصًا.

(٣) في هامش (ل): عبارة «المصابيح»: «مَهْ»: اسم فعل بمعنى: انكفف، قال في «الصِّحاح»: فإن وَصَلْتَ نَوَّنتَ فقلتَ: مَهٍ مَهْ، والمعروف من كلام النُّحاة أنَّك إذا نكَّرتَ نَوَّنت، وإلَّا فمتى كان التَّعريف مرادًا فالهاءُ ساكنة وَصْلًا ووقفًا. انتهى باختصار، وقال الدَّاوديُّ: أصل هذه الكلمة: ما هذا؛ كالإنكار، فطرحوا بعض اللَّفظ، فقالوا: مَهْ، فصيَّروا الكلمتين كلمةً.

(٤) في هامش (ل): قوله: «اسم للزَّجر بمعنى: اكفف» الأولى أن يقال: «أو بمعنى: اكفف» لأنَّ اسماء الأفعال موضوعة للَّفظ الفعليِّ، وقيل: لمعناه، وقيل: للمصدر النَّائب عنه، قيل هل أفعال وما ذكره المصنِّف لا يوافق واحدًا من هذه الأقوال لأن... بمعنى... بلفظ الفعل فليتأمل. انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ج): قوله: بما، الباء زائدة؛ عليكم اسم فعل متعدّ بنفسه كما في «التوضيح على الصحيح».

(٦) في هامش (ج): قال الزركشي: (حتى) بمعنى الواو، والمعنى: لا يمل وإن مللتم. وتعقبه في «المصابيح» فقال: الاشتغال بحكاية مثل هذا القول الذي لا يلتفت إليه أمر باطل لا طائل تحته، ولا وجه لإخراجها عن بابها، قال: ولا شك أن لـ(حتى) الداخلةِ على المضارع المنصوب ثلاثةَ معانٍ: مرادفة إلى، ومرادفة إلا في الاستثناء، وكلاهما ممكن الاعتبار في هذا الحديث، ومرادفة كي التعليلية، وهذا غير متأتٍّ فيما نحن فيه.

(٧) «إلى»: سقط من (س) و(م).

المُشاكَلَة[1] والازدواج؛ وهو أن تكون إحدى اللَّفظتين موافقةً للأخرى، وإن خالفت معناها، والمَلال: ترك الشَّيء استثقالًا وكراهةً له بعد حِرصٍ ومحبَّةٍ فيه، فهو من صفات المخلوقين، لا من صفات الخالق تعالى، فيحتاج إلى تأويلٍ، فقال المحقِّقون: هو على سبيل المجاز لأنَّه تعالى لمَّا كان يقطع ثوابه عمَّن قطع العمل ملالًا عبَّر عن ذلك بـ«الملال»، من باب تسمية الشَّيء باسم سببه، أو معناه: لا يقطع عنكم فضله حتَّى تملُّوا[2] سؤاله (وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ) أي: الطَّاعة (إِلَيْهِ) أي: إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي رواية المُستملي: «إلى الله» وليس بين الرِّوايتين تخالفٌ لأنَّ ما كان أحبَّ/ إلى الله كان أحبَّ إلى رسوله، وفي رواية أبي الوقت والأَصيليِّ: «وكان أحبُّ» بالرَّفع اسمُ «كان» (مَا دَاوَمَ) أي: واظب (عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) وإن قلَّ، فبالمُداوَمة على القليل تستمرُّ الطَّاعة، بخلاف الكثير الشَّاقِّ، وربَّما ينمو القليل الدَّائم حتَّى يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرةً، وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمَّته؛ حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدَّوام عليه من غير مشقَّةٍ، جزاه الله عنَّا ما هو أهله، وسقط عند الأَصيليِّ قوله «ما داوم عليه صاحبه»، والتَّعبير بـ«أحبَّ» هنا يقتضي أنَّ ما لم يداوم عليه صاحبه من الدِّين محبوبٌ، ولا يكون هذا إلَّا في العمل ضرورةَ أنَّ[3] تركَ الإيمان كفرٌ، قاله في «المصابيح».

١٢٩/١

وفي هذا الحديث: الدَّلالة على استعمال المجاز، وجواز الحلف من غير استحلافٍ، وأنَّه لا كراهة فيه إذا كان لمصلحةٍ، وفضيلة المُداوَمَة على العمل، وتسمية العمل دِينًا، وقد أخرجه

---

(١) في هامش (ل): قوله: «المشاكلة»: ذِكر الشَّيء باسم غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا أو تقديرًا، أو الازدواج.

(٢) في هامش (ل): وفي «الفتح»: الملال: استثقال الشَّيء، ونفور النَّفس عنه بعد محبَّته، وهي أولى؛ لأنَّ التَّرك مسبَّب عنه وليس نفسه. انتهى. قال في «المصابيح»: وحقيقة الملل السَّآمة من الشَّيء واستثقاله، وهو على الله محالٌ، فيكون من باب الاستعارة التَّبعيَّة، أي: لا يترك إثابتكم ترك من يستثقل الشَّيء ويسأم منه، ويحتمل أن يكون من باب المشاكلة، فإن قلت: أيُّ داعٍ إلى جعل هذا من الاستعارة أو المشاكلة مع أن هذا في مقام السَّلب كما في قولنا: الله ليس بجوهر ولا عرض، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؟ قلت: أشار بعض المحقِّقين إلى أنَّ هذا إنَّما هو إذا نفيت أمثال ذلك على الإطلاق؛ بمعنى: أنَّها ليست من شأنه ولا يتَّصف بها كما في الأمثلة المذكورة، وأمَّا إذا نفيت على التَّقييد فقد رجع النَّفي إلى القيد، وأفاد ثبوت أصل الفعل أو إمكانه لا أقل فاحتيج إلى التَّأويل؛ كما إذا قيل: لم يلد ذكرًا، ولم يأخذه نومٌ في هذه اللَّيلة، والفعل هنا منفيٌّ على التَّقييد لأنَّهم قالوا: إنَّ معناه لا يمَلُّ من الثَّواب، فلزم التَّأويل. انتهى... إلى آخر ما طال به؛ فليراجع.

(٣) في الأصل ونسخة المصابيح هكذا: «ضرورةَ أن».

المؤلِّف أيضًا في «الصلاة» [ح: ١١٥١]، ومسلمٌ، ومالكٌ في «موطَّئه».

٣٣ - بابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

(بابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ) بإضافة «بابُ» لتاليه فقط (وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) بجرِّ «قولِ» عطفًا على «زيادةِ الإيمان» ولأبي ذرٍّ وابن عساكرَ: «عَزَّ وَجَلَّ» بدل قوله: «تعالى»: (﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]) لأنَّ زيادتَه مستلزمةٌ للإيمان، أو(١) المُرَاد بـ«الهدى» الإيمان نفسه، وقوله تعالى: (﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١] وَقَالَ) تعالى: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]) أي: شرائعه(٢)، فإن قلت: إذا كان تفسير الآية ما ذُكِرَ فما وجه استدلال المصنِّف بها على زيادة الإيمان ونقصانه؟ أُجِيب: بأنَّ الكمال مستلزمٌ للنَّقص، واستلزامه للنَّقص يستدعي قبولَه الزِّيادةَ، ومن ثمَّ قال المؤلِّف: (فَإِذَا تَرَكَ) وللأَصيليِّ: «فإذا تركت» (شَيْئًا مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ) لا يُقَال: إنَّ الدِّين كان ناقصًا قبلُ، وإنَّ مَنْ مات من الصَّحابة كان ناقص الإيمان من حيث إنَّ موته قبل نزول الفرائض أو بعضها؛ لأنَّ الإيمان(٣) لم يَزَلْ تامًّا، والنَّقص بالنِّسبة إلى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصَّحابة صوريٌّ نسبيٌّ، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى، وهذا يشبه قول القائل: إنَّ شرع محمَّدٍ أكمل من شرع موسى وعيسى؛ لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب السَّابقة، ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملًا، وتجدَّد في شرع عيسى بعده ما تجدَّد، فالأكمليَّة أمرٌ نسبيٌّ، وعبَّر المؤلِّف: بـ«قال» الماضي، ولم يَقُلْ: «وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾» على أسلوب السَّابق؛ لأنَّ الاستدلال به نصٌّ صريحٌ في الزِّيادة، وهو مستلزمٌ للنَّقص بخلاف هذه فإنَّ الصَّريح فيها الكمالُ، وليس هو نصًّا صريحًا في الزِّيادة.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «خَيْرٍ».

---

(١) في (م): «إذ».

(٢) في هامش (ج): أو كفيتكم أمر عدوكم، وجعلت اليد العليا لكم.

(٣) في هامش (ج): قوله: لأن الإيمان إلى آخره، جواب عن قوله: لا يُقال، فهو علة للنفي لا للمنفي.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بضمِّ ميم «مُسلِم» وكسر لامه مُخفَّفًا، أبو عمرٍو البصريُّ الأزديُّ، الفَرَاهِيدِيُّ؛ بفتح الفاء وبالرَّاء وبالهاء المكسورة والمُثنَّاة التَّحتيَّة والدَّال المُهمَلَة، وعند ابن الأثير: بالمُعجَمَة؛ بطنٌ من الأزد مولاهم، القصَّاب أو الشَّحَّام، المُتوفَّى سنة اثنتين وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) بكسر الهاء، ابن أبي عبد الله سنْدر[١] الرَّبَعيُّ؛ بفتح الرَّاء والمُوحَّدة؛ نسبةً إلى ربيعة بن نزار[٢] بن معد بن عدنان البصريُّ الدَّسْتُوَائيُّ؛ بفتح الدَّال وإسكان السِّين المُهمَلَتين بعدهما مُثنَّاةٌ فوقيَّةٌ مفتوحةٌ أو مضمومةٌ، مهموزٌ من غير نونٍ؛ نسبةً إلى كورة[٣] من كور الأهواز لبيعه الثِّياب المجلوبة منها، المُتوفَّى سنة أربعٍ وخمسين ومئةٍ، وكان يُرمَى بالقَدَر لكنَّه لم يكن داعيةً (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكٍ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ) -بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة- مِنْ الخروج، وفي رواية الأَصيليِّ وأبي الوقت: «يُخرَج» -بضمِّها- مِنَ الإخراج في جميع الحديث، فالتَّالي وهو: (مَنْ قَالَ[٤]) في محلِّ رفعٍ على الوجهين، فالرَّفع على الأوَّل: على الفاعليَّة، وعلى الثَّاني: على النِّيابة عن الفاعل، و«مَنْ» موصولةٌ، ولاحقها: جملةُ صلتِها، ومقول القول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: مع قول: محمَّدٌ رسول الله، فالجزء الأوَّل علَمٌ على المجموع؛ كـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على السُّورة كلِّها، أو أنَّ هذا كان قبل مشروعيَّة ضمِّها إليه، كما قاله العينيُّ كالكِرمانيِّ، وفي ذلك نظرٌ على ما لا يخفى (وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ) أي: من إيمانٍ، كما في الرِّواية الأخرى، والمُرَاد به: الإيمان بجميع ما جاء به الرَّسول عليه الصلاة والسلام/، والجملة في موضع الحال، والتَّنوين في «خيرٍ» للتَّقليل المُرغَّب في ١٣٠/١

---

(١) في هامش (ل): قوله: «سَنْدَر» كذا بخطِّه، وصوابه: سَنْبَر؛ بسين مهملة فنون فموحَّدة، وزن «جعفر». «تقريب»، وهو مصروف كما هو ظاهر كلام القاموس حيث قال: السَّنْبَر: كجعفر العالم بالشيء المتقن له، ووالد هشام الدستوائي وأمَّا «سندر» -بالدَّال المهملة- فقد ذكره النَّوويُّ في آخر «تقريبه» في المفردات من الصَّحابة، قال السُّيوطيُّ: بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة: الخصِيُّ، مولى زنباع الجذاميِّ، نزل مصر، ويكنَّى أبا الأسود، وأبا عبد الله باسم ابنه، وظنَّ بعضهم أنَّهما اثنان، فاعترض على ابن الصَّلاح في دعوى أنَّه فرد، وليس كذلك؛ كما قاله العراقيُّ. انتهى. ثمَّ رأيت المؤلِّف في الحديث ذكر مثل ما ذكر النَّوويُّ وأقرَّه.

(٢) في (س): «نذار»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ل): بضمِّ الكاف، واحدة الكور؛ وهي المدينة. «قاموس»، وفيه أيضًا: الأهواز سبع [كذا وفي القاموس: تسع] كُوَرٍ بين البصرة وفارس، لكلِّ كُورةٍ منها اسم، ويجمعهن الأهواز، ولا تُفرد واحدة منهن بـ«هوز».

(٤) في هامش (ل): فيه: اشتراط النُّطق بالتَّوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النَّفسيُّ.

تحصيله[١] إذ إنَّه إذا حصل الخروج بأقلَّ ممَّا[٢] ينطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه أحرى، فإن قلت: الوزن إنَّما يُتصوَّر في الأجسام دون المعاني، أُجِيب: بأنَّ الإيمان شُبِّه[٣] بالجسم فأُضِيف إليه ما هو من لوازمه وهو الوزن، والمُرَاد بـ«القول» هنا النَّفسيُّ. نعم؛ الإقرار لا بدَّ منه[٤] ولذا أعاده في كلِّ مرَّةٍ (وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله) محمَّدٌ رسول الله (وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ) بضمِّ المُوحَّدة وتشديد الرَّاء المفتوحة؛ وهي القمحة (مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله) محمَّدٌ رسول الله (وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ[٥] مِنْ خَيْرٍ) بفتح الذَّال المُعجَمَة وتشديد الرَّاء المفتوحة، واحدة الذَّرِّ، وهو كما قال[٦] في «القاموس»: صغار النَّمل، ومئةٌ منها زِنَةُ[٧] حبَّة شعيرٍ. انتهى. ولغيره: أنَّ أربع ذَرَّاتٍ وزن خردلةٍ، أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشَّمس مثل رؤوس الإبر؛ وهو[٨] السَّاقط من التُّراب بعد وضع كفِّك فيه ونفضها، ونُسِبَ هذا الأخير لابن عبَّاسٍ، فوزن الذَّرَّة هو التَّصديق الذي لا يجوز أن يدخله النَّقص، وما في البُرَّة والشَّعيرة من الزِّيادة على الذَّرَّة فإنَّما هو من زيادة الأعمال التي يكمل التَّصديق بها، وليست زيادة في نفس التَّصديق، قاله المُهلَّب، وقال في «الكواكب»: وإنَّما أضاف هذه الأجزاء التي في الشَّعيرة والبُرَّة الزَّائدة على الذَّرَّة إلى القلب لأنَّه لمَّا كان الإيمان التَّامُّ إنَّما هو قولٌ وعملٌ، والعمل لا يكون إلَّا بنيَّةٍ وإخلاصٍ من القلب فلذا جاز أن يُنسَب العمل إلى القلب إذ تمامه بتصديق القلب، فإن قلت: التَّصديق القلبيُّ كافٍ في الخروج إذ المؤمن لا يُخلَّد في النَّار، وأمَّا قوله: «لا إله إلَّا الله» فلإجراء

---

(١) في هامش (ج): على حذف مضاف؛ أي: قدر زنة، كما صرح به السيوطي في «زنة عرشك».

(٢) في (م): «ما».

(٣) في هامش (ل): قوله: «بأنَّ الإيمان شُبِّه...» إلى آخره قال الجلال السُّيوطيُّ في «المعاني الدَّقيقة في إدراك الحقيقة» ما نصُّه: التَّحقيق الشَّامل لذلك وغيره أنَّ جميع المعاني المعقولة عندنا مُصوَّرة عند الله تعالى بصورة الأجسام، ومشخَّصة بهيئيَّة الأشخاص، وإن كنَّا لا نحسُّ بذلك لكوننا محجوبين عنه.

(٤) في هامش (ل): جزمه ينافي ما سيأتي له من حكاية الخلاف على أنَّه إذا كان الإقرار لا بدَّ منه فلا حاجة إلى تفسير القول بالنَّفسيِّ. انتهى شيخنا «ع ش».

(٥) في هامش (ل): وقيل: الذَّرَّة جُزء من ألف وأربعة وعشرين جزءًا مِنَ الشَّعيرة. «عيني».

(٦) «قال»: سقط من (س).

(٧) في هامش (ل): قوله: «زِنَةَ» منصوب على الظَّرفيَّة، أي: قدر، في محلِّ رفع خبر «مئة» الموصوف بالمجرور، وقد ذكر السُّيوطيُّ في «الهمع»: أنَّ نحو زنة الجبل عدم [فيه] التَّصرُّف.

(٨) في نسخة (ج): «أو هو».

أحكام الدُّنيا عليه، فما وجه الجمع بينهما؟ أُجِيب: بأنَّ المسألة مُختلَف فيها؛ فقال جماعةٌ: لا يكفي مجرَّد التَّصديق، بل لا بدَّ من القول والعمل أيضًا، وعليه البخاريُّ، أو المُرَاد بالخروج هو بحسب حكمنا به، أي: الحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيمانٌ ضامًّا إليه عنوانه الذي يدلُّ عليه إذ الكلمة هي شعار الإيمان في الدُّنيا، وعليه مدار الأحكام، فلا بدَّ منهما حتَّى يصحَّ الحكم بالخروج. انتهى. وقال ابن بطَّالٍ: التَّفاوت في التَّصديق[1] على قدر العلم والجهل، فمن قلَّ علمه كان تصديقه مثلًا بمقدار ذرَّةٍ، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار بُرَّةٍ أو شعيرةٍ، إلَّا أنَّ التَّصديق الحاصلَ في قلبِ كلِّ واحدٍ منهم لا يجوز عليه النُّقصان، وتجوز عليه الزِّيادة بزيادة العلم والمُعايَنة، وبالجملة؛ فحقيقة التَّصديق واحدةٌ لا تقبل الزِّيادة والنُّقصان[2]، وقدَّم «الشَّعيرة» على «البُرَّة» لكونها أكبرَ جرمًا منها، وأخَّرَ «الذَّرَّة» لصغرها، فهو من باب التَّرقِّي في الحكم وإن كان من باب التَّنزُّل.

وفي هذا الحديث: الدَّلالة على زيادة الإيمان ونقصانه، ودخول طائفةٍ من عصاة[3] الموحِّدين النَّارَ، وأنَّ الكبيرة لا يُكفَّر مَنْ عملها ولا يُخلَّد في النار، ورواته كلُّهم أئمَّةٌ أَجِلَّاءُ بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه البخاريُّ أيضًا في «التَّوحيد» [ح:٧٤١٠]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ في «صفة جهنَّم»، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ، وفي رواية ابن عساكرَ بحذف: «قال أبو عبد الله» كما في الفرع وأصله (قَالَ أَبَانُ) -بفتح الهمزة وتخفيف المُوحَّدة، بالصَّرف على أنَّه «فَعَال» كغزالٍ[4]، والهمزة أصلٌ وهي فاء الكلمة، والمنع على أنَّها زائدةٌ، ووزنه «أَفْعَل»، فمُنِعَ لوزن الفعل والعلميَّة، واختاره ابن مالكٍ[5]- ابنُ يزيدَ العطَّار البصريُّ، وللأربعة: «وقال أبان» بواو العطف: (حَدَّثَنَا

---

(١) في هامش (ل): مقابل ما فهم من عدم زيادة التَّصديق ونقصانه من قوله السَّابق: «فوزن الذَّرة هو التَّصديق...» إلى آخره.

(٢) في هامش (ل): هذا لا يناسب ما نقله عن ابن بطَّال، وإنَّما يناسب القول الأوَّل.

(٣) في (م): «عصابة»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ل): «كـ«نَزال»»، وفي هامشها: قوله: كـ«نَزال» كذا بخطِّه، والأولى أن يقال: كـ«غزال» بالغين -كما في «الكواكب»- لا بالنُّون. انتهى. لأنَّه لو كان كـ«نزال» كان مبنيًّا على الكسر، لا مُعرَبًا، فضلًا عن كونه مصروفًا. «ع ش».

(٥) في هامش (ج): عبارة ابن مالك في «التوضيح»: لأن أبان علم على وزن أفعل، فيجب أن لا ينصرف. وهو منقول من «أبانَ» ماضي «يُبين». ولو لم يكن منقولًا لوجب أن يقال فيه «أبين» بالتصحيح، وفي روايته =

(قَتَادَةُ) بن دعامة قال: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ) هو ابن مالكٍ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ إِيمَانٍ مَكَانَ خَيْرٍ) وللأَصيليِّ: «من خيرٍ» وهذا من التَّعليقات، وقد وصله الحاكم في «كتاب الأربعين» له من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا أَبَانُ، ونبَّه المؤلِّف به على تصريح قتادة فيه بالتَّحديث عن أنسٍ؛ لأنَّ قتادة مُدلِّسٌ لا يُحتَجُّ بعنعنته إلَّا إذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه[1]، وعلى تفسير[2] المتن بقوله: «من إيمانٍ» بدل قوله: «من خيرٍ».

٤٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؛ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ) بتشديد المُوحَّدة، ابن محمَّدٍ، وللأَصيليِّ: «البزَّار» بزايٍ بعدها راءٌ، الواسطيُّ، المُتوفَّى ببغدادَ سنة ستِّين ومئتين[3] أنَّه (سَمِعَ[4] جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ) أي: ابن[5] جعفرٍ المخزوميَّ، المُتوفَّى بالكوفة سنة سبعٍ ومئتين/ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ[6]) بضمِّ العين المُهمَلَة وفتح الميم وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره سينٌ مهملَةٌ، الهُذَلِيُّ المسعوديُّ الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة عشرين ومئةٍ قال: (أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ) الكوفيُّ العابد، المُتوفَّى سنة

١٣١/١

= مفتوح النون شاهد على خطأ من ظن أن وزنه «فَعال»، إذ لو كان كذلك لنون لأنه على ذلك التقدير عارٍ من سبب ثانٍ للعلمية.

(١) «عنه»: سقط من (م).

(٢) في (م): «تغيير».

(٣) في هامش (ل): عبارة الكِرمانيِّ: سنة ستٍّ وأربعين ومئتين. وفي مطبوع الكِرماني: «سنة تسع وأربعين ومئتين».

(٤) في هامش (ل): عبارة ابن حجر: مراده: أنَّه سمع، وجرت عادتهم بحذف «أنه» في مثل هذا خطًّا لا نطقًا كـ«قال». انتهى بحروفه، وعبارة الكِرمانيِّ: ولا يخفى أنَّ لفظ «قال» مقدَّرة فيما لا يصحُّ الكلام إلَّا بتقديره، وعند القراءة يجب التَّلفُّظ به عند الجمهور. انتهى بحروفه.

(٥) زيد في (ب) و(س): «أبي»، وهو خطأ.

(٦) في هامش (ل): واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. «كِرماني».

عشرين ومئةٍ أيضًا (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) يعني: ابنَ عبد شمسٍ الصَّحابيِّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وعشرين ومئةٍ[١]، وقال المِزِّيُّ: سنة ثلاثٍ وثمانين، وقِيلَ: سنة اثنتين، وقِيلَ: سنة أربعٍ (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ) هو كعب الأحبار[٢] قبل أن يسلم، كما قاله الطَّبرانيُّ في «الأوسط» وغيره، كلُّهم من طريق رجاء[٣] بن أبي سلمة عن عبادة[٤] بن نُسَيٍّ -بضمِّ النُّون وفتح المُهمَلَة- عن إسحاق بن خرشة عن[٥] قَبيصة بن ذؤيبٍ، عن كعبٍ أنَّه (قَالَ لَهُ) أي: لعمرَ: (يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ): مبتدأٌ، وساغ مع كونه نكرةً لتخصيصه بالصِّفة وهي: (فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا) والخبرُ[٦]: (لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ) أي: لو نزلت علينا كقوله: ﴿لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: لو تملكون أنتم؛ لأنَّ «لو» لا تدخل إلَّا على الفعل، فحُذِف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه، و«معشرَ»: نُصِبَ على الاختصاص، أي: أعني معشرَ اليهود (لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا[٧]) نعظِّمه في كلِّ سنةٍ، ونُسَرُّ فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدِّين (قَالَ) عمر رضي الله عنه: (أَيُّ آيَةٍ) هي؟ فالخبر محذوفٌ[٨] (قَالَ) كعبٌ: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾) قال البيضاويُّ: بالنَّصر والإظهار على الأديان كلِّها، أو بالتَّنصيص على قواعد العقائد، والتَّوقيف على أصول الشَّرائع وقوانين الاجتهاد (﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾) بالهداية

---

(١) هذا القول منقول عن يحيى بن معين، ونبَّه العلماء على وهمه فيه، انظر «تهذيب الكمال» ٣٤١/١٣.

(٢) في هامش (ل): قوله: «كعب الأحبار» قال في «القاموس»: كعب الحِبْر؛ ويكسر، ولا تقل: الأحبار.

(٣) في (م): «جابر»، وليس بصحيحٍ، وفي هامش (ل): قوله: «رجاء» وهو الصَّواب كما في «الفتح»، ووقع في بعض النُّسخ: جابر، وهو تحريف.

(٤) في (ل) و(م): «عباد»، وليس بصحيحٍ، وفي هامش (ل): قوله: «عن عبَّاد» كذا بخطِّه، وصوابه كما في «الفتح»: عبادة.

(٥) قوله: «خرشة عن» زيادة من «الفتح» و«تفسير الطبري».

(٦) في هامش (ل): قال الكِرمانيُّ زيادة على ذلك: أو «آية» مبتدأ، بتقدير: آية عظيمة، و«في كتابكم» خبره، وكذا «تقرؤونها» ويحتمل [أن يكون خبره محذوفًا -وهو «في كتابكم»- مقدَّمًا عليه، و«في كتابكم» المؤخَّر مفسِّرٌ له].

(٧) في هامش (ل): قوله: «عيدًا» العيد: فعل من العود، وإنَّما سُمِّي به لأنَّه يعود في كلِّ عام، قال الزَّمخشريُّ في قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ [المائدة: ١١٤]: قيل: العيد هو السُّرور العائد؛ ولذلك يقال: يوم عيد، وكأنَّ معناه: يكون لنا سرورًا وفرحًا. «كِرماني».

(٨) في هامش (ج): قوله: فالخبر محذوف، كذا أعربه شيخ الإسلام، ولعل الأولى أن (هي) المبتدأ، و(أي آية) خبر قدِّم لأنَّ اسم الاستفهام له الصدر مع كونه لم يتعرف...

والتَّوفيق، أو بإكمال الدِّين، أو بفتح مكَّة وهدم منارات الجاهليَّة (﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾) أي: اخترته لكم (﴿دِينًا﴾[1] [المائدة: ٣]) من بين الأديان، وهو الدِّين عند الله (قَالَ) وفي رواية الأربعة: «فقال» (عُمَرُ) رضي الله عنه: (قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ) وفي رواية الأَصيليِّ: «أُنزلت» (فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «على رسول الله» (صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ قَائِمٌ) أي: والحال أنَّه قائمٌ (بِعَرَفَةَ[2]) بعدم الصَّرف للعلميَّة والتَّأنيث (يَوْمَ جُمُعَةٍ) وفي رواية أبي ذَرٍّ وأبي الوقت ونسخةٍ لابن عساكر[3]: «يوم الجمعة» وإنَّما لم يُمنَع من الصَّرف على الأولى -كما في «عرفة»- لأنَّ الجمعة صفةٌ، أو غير صفةٍ وليس علمًا[4] ولو كانت علمًا؛ لامتنع صرفها[5]، وهي بفتح الميم وضمِّها وإسكانها، فالمتحرِّك بمعنى الفاعل كضُحَكَة بمعنى: ضاحكٍ، والمُسكَّن بمعنى المفعول كضُحْكَةٍ، أي: مضحوكٍ عليه، وهذه قاعدةٌ كُلِّيَّةٌ، فالمعنى إمَّا

---

(١) في هامش (ج): قال المعرب: في نصبه وجهان أن ﴿رَضِيتُ﴾ متعد لواحد وهو الإسلام. و﴿دِينًا﴾ على هذا حال. وقيل: هو مضمن معنى صير وجعل، فيتعدى لاثنين أولهما ﴿ٱلْإِسْلَٰمَ﴾، والثاني ﴿دِينًا﴾.

(٢) في هامش (ل): قوله: «بعرفة» قال الفرَّاء: عرفة مولَّد وليس بعربيٍّ محضٍ، وردَّه البدر في «شرح التَّسهيل» بما ثبت في «الصَّحيح»: «الحجُّ عرفة» انتهى. قال الكِرمانيُّ: فإن قلت: «عرفة» و«الجمعة» يدلَّان على الزَّمان، فما الذي يدلُّ على المكان المنزل؟ [مكان النزول] قلت: إمَّا أن يقال: [عرفات] من عرفة أيضًا، إمَّا لأنَّ زمان الوقوف بعرفة؛ إنَّما هو في عرفات، وإمَّا لأنَّ عرفة قد يطلق على عرفات أيضًا، فيراد هنا كلا المعنيين على مذهب من جوَّز إعمال اللَّفظ المشترك في معنييه؛ كالشَّافعيِّ وغيره. «كِرماني».

(٣) في (م): «للأصيلي»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ل): قوله: «ليس علمًا» أي: بل اسم جنس، وفي «الارتشاف»: «ال» في أسماء الأيام ليست للتعريف، بل أسماء الأيام في [مذهب الجمهور أعلام تُوهِّمت فيها الصِّفة، فدخلت عليها «ال» التي للَّمح] وذهب أبو العباس إلى أن (ال) هي المعرفة، فإذا زالت صارت نكرات.

(٥) في هامش (ل): قوله: «لامتنع صرفها» تبع في ذلك الكِرمانيَّ، وذلك مصادرة ظاهرة، ويمكن أن يجاب: بأنَّ المراد منه الاستدلال على عدم العلميَّة بالصَّرف المسموع من العرب؛ فكأنَّه قال: لكنَّه لم يمتنع، بل صُرِف، وهو دليلٌ على عدم علميَّته، فإنَّ الفرق بين عَلَم الجنس واسم الجنس إنما يُعلم من استعمال العرب، فما استعملوه استعمال المعارف علمُ جنس، وما استعملوه استعمال النَّكرات اسم جنس؛ مثلًا: أسامة وأسد كلاهما للحيوان المفترس، لكنَّ أسامة عومل معاملة [المعارف]، فمُنِع الصَّرف، فحكم بعلميَّته، وأسد عومل معاملة النَّكرات، فحكم بجنسيَّته، وهذا موافق لما نقله في «الارتشاف» عن أبي العباس، مخالفٌ لما عليه الجمهور. انتهى شيخنا.

جامعٌ للنَّاس أو مجموعٌ له[١]، وإنَّما لم يقل عمرُ ﵁: جعلناه عيدًا ليطابق جوابه السُّؤال؛ لأنَّه ثبت في الصَّحيح أنَّ النُّزول كان بعد العصر، ولا يتحقَّق العيد إلَّا من أوَّل النَّهار، وقد قالوا: إنَّ رؤية الهلال بعد الزَّوال للقابلة[٢]، ولا ريب أنَّ اليوم التَّالي ليوم عرفة عيدٌ للمسلمين، فكأنَّه قال: جعلناه عيدًا بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتَّعبُّد فيه[٣]، وقال الحافظ ابن حجرٍ: وعندي أنَّ هذه الرِّواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلَّا فرواية إسحاق عن[٤] قبيصةَ قد نصَّت على المُرَاد، ولفظه: «يوم جمعة ويوم عرفة، وكلاهما -بحمد الله سبحانه- لنا عيدٌ»، وللطَّبرانيِّ: «وهما لنا عيدٌ» فظهر أنَّ الجواب تضمَّن أنَّهم اتَّخذوا ذلك اليوم عيدًا وهو يوم الجمعة، واتَّخذوا يوم عرفة عيدًا لأنَّه ليلة العيد. انتهى. وقال النَّوويُّ: قد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان، ومعلومٌ تعظيمنا لكلٍّ منهما، فإذا اجتمعا؛ زاد التعظيم، فقد اتَّخذنا ذلك اليوم عيدًا وعظَّمنا مكانه.

وفي رجال هذا الحديث ثلاثةٌ[٥] كوفيُّون، ورواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «المغازي» [ح:٤٤٠٧] و«التَّفسير» [ح:٤٦٠٦] و«الاعتصام» [ح:٧٢٦٨]، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، وكذا النَّسائيُّ في «الإيمان» و«الحجِّ».

٣٤ - بابٌ: الزَّكاةُ مِنَ الإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾

(بابٌ) بالتَّنوين (الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ[٦]) أي: من شُعَبِهِ، مبتدأٌ وخبرٌ، ويجوز إضافة «الباب»

---

(١) في هامش (ج): كذا بخطه (لهم)، وعبارة الكِرماني: إما مجموع فيه الناس وإما جامع للناس. انتهى. ولو قال: مجموع له لكان مطابقًا لقوله تعالى: ﴿مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ﴾ [هود: ١٠٣].

(٢) في هامش (ل): قوله: «للقابلة» المعتمد أنَّه ليس للقابلة كما أنَّه ليس للماضية، أي: فلا نحكم على اللَّيلة السَّابقة عليه واللَّاحقة بشيء بمجرَّد رؤيته نهارًا لأنه لا أثر لها عند الشافعية، ولعل ذلك هو حكمة... الشارح. انتهى شيخنا «ع ش».

(٣) في (م): «به».

(٤) في الأصول: «بن»، والتصحيح من الفتح وتفسير الطبري.

(٥) في هامش (ل): صوابه: بل أربعة، فإن طارقاً كوفي كما ذكره الكِرمانيّ.

(٦) في هامش (ل): قوله: «الزَّكاة من الإسلام» إنَّما قال: «من الإسلام» ولم يقل: من الإيمان وإن كانا مترادفين؛ لأنَّ الحديث الآتي فيه السُّؤال عن الإسلام، فناسب ذكره. انتهى شيخنا «ع ش».

للاحقه[1] (وَقَوْلُهُ) بالرَّفع والجرِّ[2] على ما لا يخفى، وللأَصيليِّ: «﴿عَزَّ وَجَلَّ﴾» ولابن عساكر: «سبحانه»: (﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ ﴾) أي: أهل الكتاب في التَّوراة والإنجيل، ولأبي ذرٍّ: «باب الزَّكاة من الإسلام، وما أُمِروا» (﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾[3]) حالَ كونِهم (﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾) لا يشركون به، فما أُرِيدَ به وجه الله فقط إخلاصٌ، ما لم يَشُبْهُ رُكونٌ[4] أو حظٌّ كطُهْرِه لله تعالى مع نيَّة تَبَرُّدٍ، وصومه لله تعالى بنيَّة الحِمْيةِ ونحوها، أو يعتكف لله بمسجدٍ ويدفع مؤنة/ مسكنه، وهذه النِّيَّة لا تحبطه[5] لصحَّة حجِّه لله تعالى مع نيَّة تجارةٍ إجماعًا[6]، فالإخلاص ما صفا عن الكدر، وخَلُصَ من الشَّوائب، والرِّياء آفةٌ عظيمةٌ تقلب الطَّاعة معصيةً[7]، فالإخلاص رأس جميع العبادات (﴿ حُنَفَآءَ ﴾) مائلين عن العقائد الزَّائغة (﴿ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾) التي هي عماد الدِّين، وهو من باب عطف الخاصِّ على العامِّ (﴿ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾) ولكنَّهم حرَّفوا وبدَّلوا (﴿ وَذَٰلِكَ ﴾) المذكور من هذه الأشياء هو: (﴿ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]) أي: دين الملَّة القيِّمة، أي: المُستقيمة، وسقط عند الأَصيليِّ «﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾»، وفي رواية أبي الوقت من قوله: «﴿ حُنَفَآءَ ﴾... إلى آخر الآية»، فقال: «﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ الآية».

١٣٢/١

---

(١) في هامش (ل): قوله: «لِلَاحقه»، أي: وهو الزَّكاة... إلى آخره، مع كونها مرفوعة. «ع ش».

(٢) في هامش (ل): قوله: «والجرِّ» ويجوز نصبه أيضًا بتقدير: خذ. انتهى. أمَّا الجرُّ؛ فلعطفه على جملة الزكاة بناءً على أنَّه مضاف إليه، وأمَّا الرَّفع؛ فيجوز أنَّه مبتدأ حذف خبره، تقديره: وفيه قوله: ﴿وَمَا...﴾ إلى آخره، وأنَّه معطوف على لفظ «الباب»، سواء قرئ الباب بالتَّنوين أو بالإضافة.

(٣) في هامش (ل): قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [البيِّنة: ٥]: استثناء من أعمِّ عامِّ المفعول لأجله، أي: ما أُمِروا لأجل شيء إلَّا للعبادة. «ع ش».

(٤) في هامش (ل): قوله: «ما لم يَشُبْهُ ركونٌ» صفة كاشفة للمعنى الذي أراده بقوله: «فقط».

(٥) «تحبطه»: سقط من (م)، وفي (ل): «لا تحبط»، وفي هامشها: أي: لا يبطل العمل بحيث يحتاج إلى إعادته ثانيًا، بل يسقط به الطَّلب عن المكلف وإن انضمَّ إليه الرِّياء أو حظٌّ دنيويٌّ، أمَّا الثَّواب فالرِّياء يمنع من حصوله مطلقًا، وأمَّا غير الرِّياء ففيه خلاف، قال ابن حجر في «باب الوضوء» من «التُّحفة»: والأوجه إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضمَّ إليه غيره ممَّا عدا الرِّياء ونحوه مساويًا أو راجحًا، وخالفه الشَّمس الرَّمليُّ فقال: وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها، فالذي رجَّحه ابن عبد السَّلام أنَّه لا ثواب له مطلقًا، والمعتمد كما قاله الغزاليُّ: اعتبار الباعث، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب، وإلَّا فلا.

(٦) في هامش (ل): قوله: «إجماعًا» راجع إلى قوله: «مع نيَّة تبرُّدٍ...» إلى آخره. انتهى شيخنا «ع ش».

(٧) في هامش (ل): فيه مبالغة؛ لأنَّها لا تنقلب حقيقة، وإنَّما تصاحبها المعصية. انتهى شيخنا «ع ش».

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويسٍ الأصبحيُّ المدنيُّ، المُتوفَّى سنة ستٍّ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ) الإمام، وسقط عند الأَصيليِّ وابن عساكر قوله «ابن أنسٍ» (عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ابْنِ مَالِكٍ) واسمُ أبي سُهيلٍ: نافعُ المدني (عَنْ أَبِيهِ) مالك بن أبي عامرٍ (أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ) بن عثمان القرشيَّ التَّيميَّ، أحد العشرة المُبشَّرة بالجنَّة، المقتول يومَ الجمل لعشرٍ خَلَوْنَ من جمادى الأولى سنة ستٍّ وثلاثين، ودُفِنَ بالبصرة، وله في «البخاريِّ» أربعةُ أحاديثَ (يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ) هو ضِمام[١] بن ثعلبة أو غيره (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ) بفتح النُّون وسكون الجيم، وهو -كما في «العباب» وغيره- ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق[٢]، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «جاء رجلٌ من أهل نجدٍ إلى رسول الله ﷺ» (ثَائِرُ[٣]) بالمُثلَّثة، أي: متفرِّق شعر (الرَّأْسِ) من عدم الرَّفاهيَة، فحُذِف المضافُ للقرينة العقليَّة، أو أُطلِقَ اسم الرَّأس على الشَّعر لأنَّه نبت منه، كما يُطلَق اسم السَّماء على المطر، أو مبالغةً بجعل الرَّأس كأنَّها المُنْتَفشة[٤]، و«ثائرُ»: بالرَّفع صفةٌ لـ«رجل»، أو بالنَّصب على الحال، ولا يضرُّ إضافتها لأنَّها لفظيَّةٌ (نَسْمَعُ) بنون الجمع (دَوِيَّ صَوْتِهِ) -بفتح الدَّال

(١) في هامش (ج): بكسر الضاد المعجمة.

(٢) في هامش (ل): قوله: «أرض العراق»، وأصله لغةً: ما ارتفع من الأرض، لا يقيد كونه من ذلك. «ع ش».

(٣) في هامش (ل): قوله: «ثائرُ»؛ بفتح الرَّاء وضمِّها، وفي «اليونينيَّة»: «ثايرُ»: بغير همز، مع الرَّفع فقط.

(٤) في هامش (ل): قوله: «كأنَّها» أعاد الضَّمير المؤنَّث على الرَّأس، وقد نصَّ الأئمَّة على أنَّ الرَّأس مذكَّر ولا يؤنث فالصواب أن يقال كأنه المُنْتَفِش.

وكسر الواو[١] وتشديد الياء- منصوبٌ مفعولًا به (وَلَا نفْقَهُ) بنون الجمع كذلك (مَا يَقُولُ) أي: الذي يقوله، في محلِّ نصبٍ على المفعوليَّة، وفي رواية ابن عساكر: «يُسمَع» «ولا يُفقَه» بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة فيهما مبنيًّا لِمَا لم يُسمَّ فاعله، و«دويُّ» و«ما يقول» نائبان عنه، والدَّويُّ: شدَّة الصَّوت وبُعْدُه في الهواء، فلا يُفهَمُ منه شيءٌ (حَتَّى دَنَا) أي: إلى أن قَرُبَ فهمناه[٢] (فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ) أي: عن أركانه وشرائعه[٣] بعد التَّوحيد والتَّصديق، أو عن حقيقته، واستُبعِد هذا؛ من حيث إنَّ الجواب يكون غير مطابقٍ للسُّؤال، وهو قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ): هو (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) أو خذ خمسَ صلواتٍ، ويجوز الجرُّ بدلًا من «الإسلام»[٤]، فظهر أنَّ السُّؤال وقع عن أركان الإسلام وشرائعه، ووقع الجواب مطابقًا له، ويؤيِّده ما في رواية إسماعيل بن جعفرٍ عند المؤلِّف في «الصِّيام» [ح:١٨٩١] أنَّه قال: أخبرني ماذا[٥] فرض الله عليَّ من الصَّلاة؟ وليست[٦] الصَّلوات الخمس عين الإسلام، ففيه حذفٌ تقديره: إقامةُ خَمسِ صلواتٍ في اليوم واللَّيلة، وإنَّما لم يذكر له الشَّهادة لأنَّه عَلِم أنَّه يعلمها، أو عَلِم أنَّه إنَّما يسأل عن الشَّرائع الفعليَّة، أو ذكرها فلم ينقلها الرَّاوي لشهرتها (فَقَالَ) الرَّجل المذكور، ولابن عساكر: «قال»: (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟) بالرَّفع مبتدأٌ مُؤخَّرٌ، خبره «عليَّ» (قَالَ) ﷺ: (لَا) شيءَ عليك غيرُها، وهو حجَّةٌ على الحنفيَّة حيث أوجبوا الوترَ، وعلى الإصطخريِّ[٧] من الشَّافعيَّة

---

(١) في هامش (ل): أي: على المشهور، وحُكِيَ ضمُّ الدَّال. «كِرماني»، وعبارة ابن حجر بعد ذكره الفتح والكسر: وقال القاضي عياض: جاء عندنا في «البخاريِّ» بضمِّ الدَّال، قال: والصَّواب الفتح.

(٢) في هامش (ج): أي: فهمنا قوله.

(٣) في هامش (ل): وهي الانقياد إلى ما ورد به الشَّرع. انتهى شيخنا «ع ش».

(٤) في هامش (ج): «تبع في ذلك العيني، وفيه نظر ظاهر، وعليه فهو بدل اشتمال». وفي هامش (ل): قوله: «بدلًا من الإسلام» فيه نظرٌ وإن سبقه إليه العينيُّ، فإنَّ «الإسلام» في كلام السَّائل، وقوله: «خمس صلوات» من كلامه ﷺ؛ فهو مقول القول، إمَّا خبر مبتدأ محذوف، أو مفعولٌ لفعل محذوف. انتهى شيخنا «ع ش».

(٥) في (ل): «عن ماذا»، وفي هامشها: قوله: «عن ماذا» يحتمل أنَّ «ماذا» كلَّه كلمةُ استفهام على التَّركيب؛ كقولك: لماذا جئت؟ ويحتمل أن يكون «ماذا» كلَّه اسم جنس؛ بمعنى شيء، أو موصولًا؛ بمعنى الذي، على ما قرَّره ابن هشام في «مغنيه».

(٦) في غير (م): «وليس».

(٧) في هامش (ل): «الإِصْطَخْري» بالكسر، فالسكون للصَّاد المهملة والخاء المعجمة وفتح الطَّاء المهملة آخره راء: إلى إصطخر من بلاد فارس. «لب»، ولكنَّ الجواب عمَّا قاله الإصطخريُّ: بأنَّ قوله: «عليَّ» ظاهر في السُّؤال عن الواجب. «العيني»، فالنَّفي مسلَّط عليه دون غيره. انتهى شيخنا «ع ش».

حيث قال: إنَّ صلاة العيدين فرضُ كفاية (إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ[1]) استثناءٌ من قوله: «لا» منقطعٌ[2]، أي: لكنَّ التطوّعَ مُستحَبٌّ لك، وعلى هذا لا تلزم النَّوافل بالشُّروع فيها[3]، لكن يُستحَبُّ إتمامها ولا يجب، وقد روى النَّسائيُّ وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان أحيانًا ينوي صَوم التَّطوُّع ثمَّ يفطر، وفي «البخاريِّ»: «أنَّه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه» [ح:١٩٨٦] فدلَّ على أنَّ الشُّروع في النَّفل لا يستلزم الإتمام، فهذا النَّصُّ في الصَّوم، والباقي[4] بالقياس، ولا يرد الحجُّ؛ لأنَّه امتاز عن غيره بالمضيِّ في فاسده، فكيف في صحيحه؟ أو الاستثناء متَّصلٌ على الأصل، واستُدلَّ به على أنَّ الشُّروع في التَّطوُّع يلزم إتمامه، وقرَّره القرطبيُّ من المالكيَّة: بأنَّه نفيُ وجوب شيءٍ آخرَ، أي: إلَّا ما تُطوِّع به، والاستثناء من النَّفيِ إثباتٌ/، ولا قائلَ بوجوب التَّطوُّع، فتعيَّن أن يكون المُرَاد: إلَّا أن تَشرع في تَطوُّع، فيلزمك إتمامه، وفي «مُسنَد أحمد» من حديث عائشة ﵂ قالت: أصبحت أنا وحفصةُ صائمتين، فأُهدِيتْ لنا شاةٌ فأكلْنا، فدخل علينا النبي ﷺ، فأخبرناه، فقال: «صُوما يومًا مكانه» والأمر للوجوب، فدلَّ على أنَّ الشُّروع مُلزِمٌ (قَالَ): وفي رواية أبي الوقت والأَصيليِّ: «فقال» (رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَصِيَامُ[5]) بالرَّفع[6] عطفًا على «خمس صلوات»، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «وصوم» (رَمَضَانَ. قَالَ) الرَّجل: (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ) ﷺ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) فلا يلزمك إتمامه إذا شرعت فيه، أو إلَّا إذا تطوَّعت فالتَّطوُّع يلزمك إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] وفي استدلال الحنفيَّة نظرٌ، لأنَّهم لا يقولون بفرضيَّة الإتمام، بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطعٌ لتباينهما، وأيضًا فإنَّ الاستثناء عندهم

١٣٣/١

---

(١) في هامش (ل): لم تشدَّد الطَّاء في «اليونينيَّة». انتهى. قوله: «إلا أن تَطوع» هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدُّخان:٥٦] أي: لا يجب عليك شيء قطُّ إلَّا أن تطوَّع، وقد علم أنَّ التَّطوُّع ليس بواجب، فيلزم ألَّا يجب عليه شيء قطُّ.

(٢) في هامش (ل): قوله: «لا» منقطعٌ، أي: من مدخول «لا»؛ إذ الحرف ليس له معنًى يستثنى منه.

(٣) في هامش (ل): هذا لا حاجة إليه مع قوله قبل: «بعد التَّوحيد والتَّصديق» لأنَّه فرض السُّؤال خاصًّا. «ع ش».

(٤) في (م): «والثاني».

(٥) في هامش (ل): قوله: «وصيامُ» بالرَّفع أو بالنَّصب أو بالجرِّ على ما تقدَّم.

(٦) «بالرَّفع»: ليس في (ل) و(م).

من النَّفيِ ليس للإثبات، بل مسكوتٌ عنه[1] كما قاله في «الفتح» (قَالَ) الرَّاوي طلحةُ بن عبيد الله: (وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ) وفي رواية الأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «فقال» الرَّجل المذكور: (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ) ﷺ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ[2]، قَالَ) الراوي: (فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ) من الإدبار، أي: تَوَلَّى (وَهُوَ يَقُولُ) أي: والحالُ أنَّه يقول: (وَاللهِ[3] لَا أَزِيدُ) في التَّصديق والقَبول (عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ[4]) منه شيئًا، أي: قبلت كلامك قبولًا لا مَزِيدَ عليه من جهة السُّؤال، ولا نقصانَ فيه من طريق القبول، أو لا أَزِيدُ على ما سَمعتُ، ولا أنقصُ منه عند الإبلاغ؛ لأنَّه كان وافدَ قومه ليتعلَّم ويُعلِّمهم، لكن يُعكِّر عليهما رواية إسماعيل بن جعفر حيث قال: لا أتطوَّع شيئًا، ولا أنقص ممَّا فرض الله عليَّ شيئًا [ح:١٨٩١] أو المُرَاد: لا أغيِّر صفة الفرض؛ كمن ينقص الظُّهر مثلًا ركعةً، أو يزيدُ المغربَ[5] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ) الرَّجل، أي: فاز (إِنْ صَدَقَ) في كلامه، واستُشكِل كَونه أثبت له الفلاح[6] بمُجرَّد ما ذكر، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيَّات ولا المندوبات، وأُجِيب: بأنَّه داخلٌ في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفرٍ المرويِّ عند المؤلِّف في «الصِّيام» [ح:١٨٩١] بلفظ: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فإن قلت: أمَّا فلاحه بأنَّه لا ينقص فواضحٌ، وأمَّا بألَّا يزيد فكيف يصحُّ؟

---

(١) في هامش (ل): ويجاب: بأنَّ الأمر محمول على النَّدب؛ جمعًا بين الأحاديث. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): بالتخفيف في «اليونينية» فقط.

(٣) في هامش (ل): وفي رواية إسماعيل بن جعفر: «والذي أمرك». «عيني».

(٤) في هامش (ل): جعل هذا العينيُّ جوابًا مستقلًّا حيث قال: ويقال: يحتمل أن يكون صدور هذا منه على المبالغة في التَّصديق [والقبول، أي: قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولًا لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طرق القبول]. انتهى. وما بين معقوفين زيادة توضيحية من «العمدة».

(٥) في هامش (ل): فإن قلت: في «كتاب الصَّوم»: «والذي أكرمك لا أتطوَّع شيئًا، ولا أنقص ممَّا فرض الله عليَّ شيئًا» فهذا ممَّا يدفع هذا التَّأويل، قلت: راوي ما في «الصَّوم» هو طلحة، وما هنا من رواية أنس، وقد مرَّ قريبًا أنَّ القرطبيَّ جعلها قصَّتين؛ فتأمَّل. انتهى. والذي مرَّ قريبًا نصُّه: «جاء رجل» قال القاضي: هو ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر، وكذا قال ابن بطَّال وغيره، واستشكله القرطبيُّ بأنَّ ضمامًا إنَّما هو في حديث أنس، أمَّا في حديث طلحة فلا، واستظهر أن يكونا قصَّتين لتباين الألفاظ. انتهى من «المصابيح». وقوله: وما هو من رواية أنس إلى آخره فيه نظر، فإنما هو من رواية طلحة فكأنها انقلبت العبارة فراجع رواية الصوم.

(٦) في هامش (ل): الفلاح: هو الفوز والبقاء، وقيل: هو الظَّفر وإدراك البغية، وقيل: إنَّه عبارة عن أربعة أشياء؛ بقاء بلا فناء، وغنًى بلا فقر، وعزّ بلا ذلٍّ، وعلم بلا جهل. «عيني».

أجاب النَّوويُّ: بأنَّه أثبتَ له الفلاحَ لأنَّه أتى بما عليه، وليس فيه أنَّه إذا أتى بزائدٍ على ذلك لا يكون مفلحًا؛ لأنَّه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أَوْلى.

وفي هذا الحديث: أنَّ السَّفر والارتحال لتعلُّم العلم مشروعٌ، وجواز الحلف من غير استحلافٍ ولا ضرورةٍ، ورجاله كلُّهم مدنيُّون، وتسلسلٌ بالأقارب؛ لأنَّ إسماعيل يرويه[1] عن خاله عن عمِّه عن أبيه، وأخرجه أيضًا في «الصَّوم» [ح:١٨٩١] وفي «ترك الحيل[2]» [ح:٦٩٥٦]، وأخرجه مسلمٌ في «الإيمان»، وأبو داودَ في «الصَّلاة»، والنَّسائيُّ فيها وفي «الصَّوم».

٣٥ - بابٌ: اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ) أي: شعبةٌ من شُعَبِهِ، و«اتِّباع» بتشديد التَّاء المكسورة، و«الجَنائز» جمع جِنَّازةٍ؛ بفتح الجيم وكسرها: المَيت، أو بالفتح: للميت، وبالكسر: للنَّعش، أو عكسه، أو بالكسر: النَّعش وعليه الميت.

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ المَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» تَابَعَهُ عُثْمَانُ المُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ المَنْجُوفِيُّ) نسبةً إلى جدِّ أبيه[3] مَنْجُوفٍ[4]؛ بفتح الميم وسكون النُّون وضمِّ الجيم وفي آخره فاءٌ؛ ومعناه: الموسع، المُتوفَّى سنة اثنتين وخمسين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ) بفتح الرَّاء وبالحاء المُهمَلَتين، ابن عبادة بن العلاء البصريُّ، المُتوفَّى سنة خمسٍ ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ) بالفاء؛ ابن أبي جميلةَ[5]

---

(١) في (م): «يروي».

(٢) في هامش (ل): اسم الباب يأتي من أبواب متن هذا الكتاب.

(٣) في هامش (ل): عبارة «الفتح»: إلى جدِّ جدِّه منجوف السَّدوسيِّ، وهو بصريٌّ.

(٤) في هامش (ل): عبارة «القاموس»: المنجوف والنَّجيف: سهم عريض النَّصل، وغارٌ مَنجوفٌ: مُوَسَّعٌ، والمنجوف: الجبان، والمنقطع عن النِّكاح، ومن الآنية: الواسِعُ الشَّحْوَة والجَوْف.

(٥) في هامش (ج): جميلة بفتح الجيم وكسر الميم.

بَنْدُوْيه[١]؛ بفتح المُوحَّدة وبالنُّون السَّاكنة والدَّال المُهمَلة المضمومة والواو السَّاكنة والمُثنَّاة التَّحتيَّة، العبديُّ الهجريُّ[٢] البصريُّ[٣]، المُتوفَّى سنة ستٍّ أو سبعٍ وأربعين ومئةٍ، ونُسِبَ إلى التَّشيُّع (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ (وَمُحَمَّدٍ) بالجرِّ عطفًا على «الحسن»، وللأَصيليِّ: «ومحمَّدٌ» بالرَّفع؛ هو ابن سيرين، أبو بكرٍ الأنصاريُّ مولاهم البصريُّ، التَّابعيُّ الجليل، المُتوفَّى سنة عشرٍ ومئةٍ بعد الحسن بمئةٍ وعشرين يومًا، كلاهما (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ والجمهور على أنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة[٤] (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اتَّبَعَ) بتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة، وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «تبع» بغير ألفٍ وكسر المُوحَّدة (جَنَازَةَ/ مُسْلِمٍ) حال كون ذلك (إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) أي: مؤمنا محتسبًا، لا مكافأةً ومخافةً (وَكَانَ مَعَهُ) أي: مع المسلم، وفي رواية أبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «معها» أي: الجنازة (حَتَّى يُصَلَّى) بفتح اللَّام في «اليونينيَّة» فقط، وفي «هامشها»[٥] بكسرها (عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا) بالبناء للفاعل في الفعلين، أو بالبناء للمفعول، والجارُّ والمجرور فيهما هو النَّائب عن الفاعل، وللأَصيليِّ: «يصلِّ» بحذف الياء[٦] وكسر اللَّام (فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ) مُثنَّى قيراطٍ؛ وهو اسمٌ لمقدارٍ من الثَّواب يقع على القليل والكثير، بيَّنه بقوله: (كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ) جبل (أُحُدٍ) بضمَّتين بالمدينة، سُمِّي به لتوحُّده وانقطاعه عن جبالٍ أخرى هناك، فحصول القيراطين مُقيَّدٌ بالصَّلاة والاتِّباع في جميع الطَّريق مع الدَّفن؛ وهو: تسوية القبر بالتَّمام، أو نصب اللَّبِنِ عليه، والأوَّل أصحُّ عندنا، ويحتمل حصول القيراط بكلٍّ منهما، لكن بتفاوت[٧] القيراط، ولا يُقَال: يحصل القيراطان بالدَّفن من غير صلاةٍ؛ عملًا بظاهر رواية فتح لام «يُصلَّى[٨]» لأنَّ المُرَاد فِعلُهما معًا؛ جمعًا بين الرِّوايتين

(١) في هامش (ج): وقيل: اسمه بَنْدَه؛ أي: العبد، وفي «القاموس»: وعَوْفُ بنُ بِنْدويَةَ، بالكسر، ومحمدُ بنُ بِنْدُويَةَ: من المُحَدِّثينَ.

(٢) في هامش (ج): بفتح الجيم والهاء.

(٣) في هامش (ج): يعرف بابن الأعرابي.

(٤) قوله: «والجمهور على أنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة» سقط من (س).

(٥) في (س) و(م): «بعضها».

(٦) في هامش (ل): قوله: «بحذف الياء» أي: تخفيفًا.

(٧) في (م): «يتفاوت».

(٨) زيد في (م): «عليها».

وحملًا للمُطلَق على المُقيَّد (وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجعَ قَبلَ أَنْ تُدْفَنَ) بنصب «قبلَ» على الظَّرفيَّة، و«أن»: مصدريَّةٌ، أي: قبل الدَّفن (فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ) من الأجر، فلو صلَّى وذهب إلى القبر وحده ثمَّ حضر الدَّفن لم يحصل له القيراط الثَّاني، كذا قاله النَّوويُّ[1]، وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلَّا بطريق المفهوم، فإن ورد منطوقٌ بحصول القيراط بشهود الدَّفن وحده كان مُقدَّمًا، ويُجمَع حينئذٍ بتفاوت القيراط، ولو صلَّى ولم يُشيِّع رجع بالقيراط؛ لأنَّ كلَّ ما قبل الصَّلاة وسيلةٌ إليها، لكن يكون قِيراطُ مَنْ صلَّى دونَ قِيراطِ مَنْ شيَّع مثلًا وصلَّى، وفي «مسلمٍ»: «أصغرهما[2] مثل أُحُدٍ»، وهو يدلُّ على أنَّ القراريط تتفاوت، وفي رواية مسلمٍ أيضًا: «من صلَّى على جنازةٍ ولم يتَّبعها فله قيراطٌ»، لكن يحتمل أن يكون المُرَاد بـ«الاتِّباع» هنا ما بعد الصَّلاة، ولو تبعها ولم يصلِّ ولم يحضر الدَّفن فلا شيءَ له، بل حُكِيَ عن أَشْهَبَ كراهتُه، وسيأتي مزيدٌ لذلك إن شاء الله تعالى في «كتاب الجنائز» [ح: ١٣٢٣] بحول الله وقوَّته.

وفي الحديث: الحثُّ على صلاة الجنازة واتِّباعها، وحضور الدَّفن، والاجتماع لها، ورجاله كلُّهم بصريُّون غير أبي هريرة، واشتمل على التَّحديث والعنعنة، وأخرجه النَّسائيُّ في «الإيمان» و«الجنائز».

(تَابَعَهُ) أي: تابع روحًا في الرِّواية عن عوفٍ (عُثْمَانُ) بن الهيثم بن جَهْمٍ البصريُّ (المُؤَذِّنُ) بجامعها، المُتوفَّى لإحدى عَشْرَةَ ليلةً خلت من رجب سنة عشرين ومئتين، وفي رواية ابن عساكر: «قال أبو عبد الله -أي: البخاريُّ-: تابعه عثمان المؤذِّن» (قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ) الأعرابيُّ[3] (عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين، ولم يروه عن الحسن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ) بالنَّصب، أي: بمعنى ما سبق لا بلفظه، وهذه المُتابَعة وصلها أبو نعيمٍ في «مُستخرَجه».

٣٦ - بابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ

(١) في هامش (ج): قال: لكن له أجر في الجملة.

(٢) في (م): «أصغرها».

(٣) في هامش (ج): المتقدم في السند الماضي.

يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

هذا (بابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ) على صيغة المعلوم من «باب عَلِم يعلَم» (عَمَلُهُ) أي: من حَبْطِ عمله[1] وهو ثوابه الموعود به (وَهُوَ لَا يَشْعُرُ) به، جملةٌ اسميَّةٌ وقعت حالًا، لا يُقَال: إنَّ ما قاله المؤلِّف يقوِّي مذهب الإحباطيَّة؛ لأنَّ مذهبهم إحباط الأعمال بالسَّيِّئات وإذهابها جملةً، فحكموا على العاصي بحكم الكافر؛ لأنَّ مُرَاد المؤلِّف[2] إحباطُ ثواب ذلك العمل فقط لأنَّه لا يُثَاب إلَّا على ما أخلص فيه[3]، وقال النَّوويُّ: المُرَاد بـ«الحبط»: نقصانُ الإيمان، وإبطال بعض العبادات لا الكفر. انتهى. ولفظة: «مِنْ» ساقطةٌ في رواية ابن عساكر، وهي مقدَّرةٌ[4] عند سقوطها لأنَّ المعنى عليها، وهذا الباب وضعه المؤلِّف ردًّا على المرجئة القائلين: بأنَّ الإيمان هو التَّصديق بالقلب فقط، المُطلقين الإيمان الكامل مع وجود المعصية.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن شريكٍ (التَّيْمِيُّ) تيم الرِّباب؛ بكسر الرَّاء، الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة اثنتين وتسعين: (مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا) بفتح المُعجَمة، أي: يكذِّبني مَنْ رأى عملي مخالفًا لقولي، وإنَّما قال ذلك لأنَّه كان يَعِظُ، وفي روايةٍ للأربعة: «مكذِّبًا» بكسر الذَّال، وهي رواية الأكثر كما قاله الحافظ ابن حجرٍ؛ ومعناه: أنَّه مع وعظه للنَّاس لم يبلغ غاية العمل، وقد ذمَّ الله تعالى مَنْ أمر بالمعروف ونهى عن المُنْكر وقصَّر في العمل، فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]. وقال البيضاويُّ في آية ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤]: إنَّها ناعيةٌ[5] على من يَعِظُ غيرَه ولا يَعِظُ نفسَه سوءَ صنيعه ١٣٥/١

---

(١) في هامش (ج): حَبِطَ العَمَلُ مِنْ بَابِ تَعِبَ حُبُوطًا فَسَدَ وَهَدَرَ، وَحَبَطَ يَحْبُطُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ لُغَةٌ. «مصباح».

(٢) في هامش (ج): قوله: لأن مراد المؤلف إلى آخره، جواب عن لا يُقال إلى آخره.

(٣) في هامش (ج): مفهومه أن ما لم يخلص فيه لا ثواب له، وهو ظاهر إن كان عدم الإخلاص للرياء، أما إن كان لحظٍّ دنيوي كالتجارة ففيه خلاف تقدم بالهامش في الباب قبله.

(٤) في هامش (ج): (قوله: «وهي مقدَّرة» غير ظاهر؛ إذ الخوف يتعدَّى بنفسه كما يتعدَّى بغيره، فلا حاجة مع الاستغناء عنه). وبنحوه في هامش (ل).

(٥) في هامش (ج): أصل النعي رفع الصوت بذكر الموت، ونعى عليه هفواته: شهره بها. وقوله: نفسه بالرفع تأكيد للضمير المستتر، و(سوء صنيعه) مفعول (ناعية) و(خبث) معطوف عليه.

وخُبْثَ نفسِه، وأنَّ فعلَه فعلُ الجاهل بالشَّرع، أو الأحمق الخالي عن العقل، فإنَّ الجامع بينهما[١] تأبى عنه شَكِيمته[٢]، والمُرَاد بها: حثُّ الواعظ على تزكية النَّفس، والإقبال عليها بالتَّكميل، لِيقومَ فيقيمَ غيره[٣]، لا منع الفاسق من الوعظ، فإنَّ الإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالآخر. انتهى.

وهذا التَّعليق المذكور وصله المصنِّف في «تاريخه» عن أبي نعيمٍ، وأحمدُ ابن حنبل في «الزُّهد» عن ابن مهديٍّ، كلاهما عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن أبي حيَّان التَّيميِّ، عن إبراهيم المذكور.

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضمِّ الميم، عَبد الله -بفتح العين- ابن عُبيد الله -بضمِّها- القرشيُّ التَّيميُّ المكيُّ الأحول المؤذِّن القاضي لابن الزُّبير، المُتوفَّى سنة سَبْعَ عشْرةَ ومئةٍ: (أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ) وفي نسخةٍ: «رسول الله» (ﷺ) أجلُّهم عائشة، وأختها أسماء[٤]، وأمُّ سلمة، والعبادلة الأربعة[٥]، وعقبة بن الحارث، والمِسْوَرُ بن مَخْرَمة (كُلُّهُمْ يَخَافُ) أي: يخشى (النِّفَاقَ) في الأعمال (عَلَى نَفْسِهِ) لأنَّه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه ممَّا يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم، وإنَّما ذلك على سبيل المُبالغَة منهم في الورع والتَّقوى، رضي الله عنَّا بهم، أو قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتَّى رأَوْا مِنَ التَّغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا[٦] بالسُّكوت (مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ:

---

(١) في هامش (ج): أي: الشر والعقل.

(٢) في هامش (ج): أي: عن الفعل القبيح. والشكيمة: الطبيعة والأنفة. يُقال: شديد الشكيمة؛ أي: النفس لا ينقاد، وأصلها الحَديدَةُ في فَمِ الفَرَسِ.

(٣) قوله: «غيره»، زيادة من البيضاوي لصحة السياق.

(٤) في هامش (ج): أسماء: بفتح الهمزة والمد، منهم من يجعلها فعلاء، والهمزة فيها أصل، ومنهم من يجعلها بدلاً من واو، وأصلها عندهم وسما، ومنهم من يجعل همزتها قطعًا زائدة، ويجعلها جمع اسم سميت به المرأة، ويقوي هذا الوجه قولهم في تصغيرها: سمية، ولو كانت الهمزة فيها أصلاً لم تحذف. انتهى. وفي «الترتيب» إن كان اسم امرأة لم ينصرف وذلك واضح، وإن كان اسم رجل فقال المبرد: لا يصرف عند أكثر النحويين أسماء ابن خارجة؛ لأن (أسماء) قد اختص به النساء حتى كأن لم يكن جمعًا قط، والأجود فيه الصرف وإن لم ترده إلى حالته التي كان فيها جمعًا للاسم.

(٥) في هامش (ج): ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير كما في «تقريب» النووي وغيره.

(٦) في هامش (ج): المداهنة: المُسَالَمَةُ وَالمُصَالَحَةُ والنِّفاق.

إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ) عليهما الصلاة والسلام، أي: لا يجزم أحدٌ منهم بعدم عروض ما يخالف الإخلاص، كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل؛ لأنَّهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر[1]، وقد روى معنى هذا الأثرِ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» مرفوعًا من حديث عائشة بإسنادٍ ضعيفٍ، وفي هذا الأثر إشارةٌ إلى أنَّهم كانوا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه (وَيُذْكَرُ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ رحمه الله ممَّا وصله جعفر الفريابيُّ[2] في «كتاب صفة المنافق» له من طرقٍ: (مَا خَافَهُ) أي: النِّفاق، وفي نسخةٍ: «عن الحسن أنَّه قال: ما خافه» وفي روايةٍ: «وما خافه» (إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ) بفتح الهمزة وكسر الميم (إِلَّا مُنَافِقٌ) جعل النَّوويُّ الضَّميرَ في «خافه» و«أمنه» لله تعالى، وتبعه جماعةٌ على ذلك، لكنَّ سياق الحسن البصريِّ المرويَّ عند الفريابيِّ حيث قال: حدَّثنا قتيبة: حدَّثنا جعفر بن سليمان عن المعلَّى بن زيادٍ: سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلَّا هو: ما مضى مُؤمن قطُّ ولا[3] بقي إلَّا وهو من النفاق مُشفِقٌ، ولا مضى منافقٌ قطُّ ولا بقي إلَّا وهو من النِّفاق آمنٌ، وهو عند أحمد بلفظ: والله ما مضى مؤمنٌ ولا بقي إلَّا وهو يخاف النِّفاق، ولا أمنه إلَّا منافقٌ. يُعيِّن[4] إرادة المؤلف الأوَّل[5]، وأتى بـ«يُذكر» الدالة على التمريض مع صحَّة هذا الأثر؛ لأنَّ عادته الإتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى، لا أنَّه ضعيفٌ.

ثم عطف المؤلِّف على خوف المؤمن قوله: (وَمَا يُحْذَرُ) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف. وقال الحافظ ابن حجر: بتشديده، أي: وباب ما يُحذَّر (مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ) وفي رواية أبوي ذر والوقت: «على النِّفاق» بدل «التَّقاتل»، والأولى هي المناسبة لحديث الباب؛ حيث قال فيه -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-: «وقتاله كفرٌ» [ح: ٤٨]

---

(١) في هامش (ج): قضية التعليل بالعصمة أن ذلك جاء في بقية الملائكة وكذا في الأنبياء، وفرض ذلك في أمنهم من عروض النفاق قد يفهم منه أنهم يأمنون من عروض غيره بالأولى، وفي ذلك بحث طويل ذكره ابن حجر في «الزواجر» و«الفتاوى».

(٢) في هامش (ج): الفريابي، بكسر الفاء، منسوب إلى فرياب، بلد معروف.

(٣) في (ب) و(س): «وما».

(٤) في هامش (ج): خبر قوله: سياق.

(٥) في هامش (ل): وهو رجوع الضَّمير للنِّفاق.

وهي رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر، ومعنى الثانية -كما في «الفتح»- صحيحٌ وإن لم تثبت به الرواية. انتهى. نعم؛ ثبتت به الرواية عن أبي ذرٍّ ونسخة السُّمَيْسَاطيِّ[1]، كما رقم له بفرع «اليونينيَّة» كما ترى، و«ما»: مصدريَّةٌ، وما بين التَّرجمتين من الآثار اعتراضٌ بين المعطوف والمعطوف عليه، وفصل بها بينهما لتعلقها بالأولى فقط. وأما الحديثان الآتيان -إن شاء الله تعالى- فالأوَّل منهما للثَّانية، والثاني للأولى، فهو لفٌّ ونشرٌ غير مرتَّبٍ، ومراد المؤلِّف الردُّ على المرجئة أيضًا؛ حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يردُّ عليهم؛ حيث قال: (لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) ولأبي ذر: «عَزَّ وَجَلَّ» بدل قوله: «تعالى»، وفي رواية الأَصيليِّ: «لقوله عَزَّ وَجَلَّ»: (﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟﴾) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين؛ لقوله ﷺ فيما رواه التِّرمذيُّ/ من حديث أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه: «ما أصرَّ مَنِ استغفرَ، وإن عاد في اليوم سبعين مرَّةً» (﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]) حالٌ من ﴿يُصِرُّوا۟﴾ أي: ولم يُصِرُّوا على قبيح فِعلِهم عالمين به، وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعًا: «ويلٌ للمُصِرِّين الذين يُصِرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون» أي: يعلمون أنَّ مَنْ تَابَ تَابَ الله عليه، ثمَّ لا يستغفرون، قاله مجاهدٌ وغيره.

١٣٦/١

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وبالسَّند السَّابق إلى المصنِّف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ) بالعينين[2] والرَّاءين المُهمَلات، غير منصرفٍ للعلميَّة والتَّأنيث، ابن البِرِنْد[3]؛ بكسر المُوحَّدة والرَّاء، أو بفتحهما وبسكون النُّون، البصريُّ، المُتوفَّى سنة ثلاث عشْرةَ ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ زُبَيْدٍ) بضمِّ الزَّاي وفتح المُوحَّدة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره دالٌ مُهملَةٌ، ابن الحارث

---

(١) في هامش (ج): تقدم أنه بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين المهملة الثانية وبعد الألف طاء مهملة، نسبة إلى سميساط من بلاد الشام، نُسب إليها أَبُو القَاسِم عَليّ بن مُحَمَّد بن يحيى السميساطي. قَالَ السمعاني: وظني أنه الَّذِي بنى الخانقاه بدهليز جَامِع دِمَشْق. «لباب».

(٢) في هامش (ج): قوله: بالعينين، أي: المفتوحتين كما في «المصابيح».

(٣) في هامش (ج): سَيْفٌ بِرِنْدٌ، كفِرِنْدٍ: عليه أثَرٌ قَديمٌ، أو البِرِنْدُ، وتُفْتَحُ راؤُهُ: الفِرِنْدُ. وعَرْعَرَةُ بنُ البِرِنْدِ، وهاشِمُ ابنُ البِرِنْدِ: محدِّثان. «قاموس».

ابن عبد الكريم اليامِيّ[(١)] -بالمُثنَّاة التَّحتيَّة وميمٍ خفيفةٍ مكسورة- الكوفيّ، المُتوفَّى سنة اثنتين وعشرين ومئةٍ (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ) بالهمز بعد الألف[(٢)]، شقيقَ بن سلمة الأسديَّ[(٣)]، أسد خزيمة، الكوفيَّ التَّابعيَّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين (عَنِ) المقالة المنسوبة للطَّائفة (المُرْجِئَةِ)[(٤)] بضمِّ الميم وكسر الجيم ثمَّ همزةٍ؛ نسبةً إلى الإرجاء، أي: التَّأخير؛ لأنَّهم أخَّروا الأعمال عن الإيمان حيث زعموا أنَّ مرتكب الكبيرة غير فاسقٍ، هل هم مصيبون فيها أو مخطئون؟ (فَقَالَ) أبو وائلٍ في جوابه لزُبَيْدٍ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه (أَنَّ) أي: بأنَّ (النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سِبَابُ) بكسر السِّين المُهمَلَة وتخفيف المُوحَّدة، مصدرٌ مُضَافٌ للمفعول، أي: شتم[(٥)] (المُسْلِمِ) والتَّكلُّم في عِرْضه بما يعيبه ويؤلمه (فُسُوقٌ) أي: فجورٌ وخروجٌ عن الحقِّ، ويُحتمل أن يكون على بابه من «المُفاعَلَة» أي: تشاتمهما فسوقٌ (وَقِتَالُهُ) أي: مقاتلته (كُفْرٌ) أي: فكيف يُحكَم بتصويب قولهم: إنَّ مرتكبَ الكبيرة غيرُ فاسقٍ، مع حكم النبيِّ صلى الله عليه وسلم على من سبَّ المسلم بالفسق، ومن قاتله بالكفر؟ وقد عُلِمَ بهذا خطؤهم، ومُطابقة جواب أبي وائلٍ لسؤال زُبَيْدٍ عنهم، وليس المُرَاد بالكفر هنا حقيقته التي هي: الخروج عن الملَّة، وإنَّما أطلق عليه الكفر مُبالَغَةً في التحذير، معتمدًا على ما تقرَّر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك، أو أطلقه عليه لشبهه به؛ لأنَّ قتال المسلم من شأن الكافر، أو المُرَاد: الكفر اللُّغويُّ؛ وهو: السَّتر؛ لأنَّه بقتاله له سَتَرَ ما له عليه من حقِّ الإعانة والنُّصرة وكفِّ الأذى.

---

(١) في هامش (ج): اليامي: نسبة إلى يام بطن من همدان. «لب».

(٢) في هامش (ج): قوله: بالهمز بعد الألف هكذا قيده الكِرماني وهو الصواب، وأما من قيده بالياء المثناة من تحت فهو محمول على الخط دون اللفظ؛ فإن أهل اللغة ذكروه في مادة قال مهموز العين فاعرفه.

(٣) في هامش (ج): قوله: «الأَسَدي» بفتحتين كما في «التبصير»، وأما «الأَسْدي» بسكون السين، نسبة إِلَى الأَزْد بإبدال الزاي سينًا فجماعة آخرون.

(٤) في هامش (ج): أرجأ الأمر: أخره، وترك الهمز لغة، ومنه المرجئة، فإذا لم تهمز فرجل مرجي، بالتشديد، وإذا همزت، فرجل مرجئ، كمرجع، لا مرج، كمعط، ووهم الجوهري، وهم المرجئة بالهمز، والمرجية بالياء مخففة لا مشددة، ووهم الجوهري. «قاموس».

(٥) في هامش (ج): في «المصابيح»: السباب: بكسر السين مصدرُ سَبَّ؛ أي: شتمَ، وفسره الراغب بالشتم الوجيع. انتهى. والذي في «المصباح»: سَبَّهُ سَبًّا، وَسَابَّهُ مُسَابَّةً وَسِبَابًا.

وفي هذا الحديث: تعظيمُ حقِّ المسلم، والحكم على من سبَّه بالفسق، ورجاله كلُّهم أئمَّةٌ أجِلَّاء، ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، مع التَّحديث إفرادًا وجمعًا، والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «الأدب» [ح: ٦٠٤٤]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنَّسائيُّ في «المُحارَبَة».

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالخَمْسِ».

وبه قال: (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) السَّابق، وفي رواية الأَصيليِّ بإسقاط: «ابن سعيدٍ» وفي رواية أبي الوقت: «هو ابن سعيدٍ» قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاريُّ المدنيُّ (عَنْ حُمَيْدٍ) بضمِّ الحاء، ابن أبي حُمَيْدٍ تِيْر[١]؛ بكسر المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره راءٌ، أي: السَّهميِّ[٢] الخزاعيِّ البصريِّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وأربعين ومئةٍ (عَنْ أَنَسٍ) وزاد الأَصيليُّ[٣]: «ابن مالكٍ» وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا أنسٌ» ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثني» بالإفراد[٤] «أنسٌ» وبذلك يحصل الأمن من تدليس حُمَيْدٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ) من الحجرة (يُخْبِرُ) استئنافٌ أو حالٌ مُقدَّرةٌ؛ لأنَّ الخبر بعد الخروج على حدِّ ﴿فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] أي: مقدَّرين الخلود (بِلَيْلَةِ القَدْرِ) أي: بتعيينها (فَتَلَاحَى) بفتح الحاء المهملة، مِنَ التَّلاحِي؛ بكسرها، أي: تنازع

---

(١) في هامش (ج): التِّيرُ، بالكسر: التِّيهُ، والحاجزُ بينَ الحائِطَيْنِ. وحُمَيْدُ بنُ تِيرٍ الطَّويلُ: محدِّثٌ. «قاموس».

(٢) في هامش (ج): عبارة الكِرماني: وهو بالعربية الشهم. انتهى. وقضية ذلك أنه اسم أعجمي فيمنع من الصرف. فليراجع. وفي «المعربات» للجواليقي: التير كلمة فارسية، إن أريد بها الجذع الذي يوضع في وسط البيت ويلقى عليه أطراف الخشب فاسمه بالعربية الجائز، وإن أريد به الجوزة التي تُدلك حتى تملاس وينقد بها فاسمها بالعربية المِختم.

(٣) في (م): «وللأصيليِّ».

(٤) قوله: «ولأبوي ذَرٍّ والوقت: حدَّثني بالإفراد» جاء في (م) بعد قوله: «أخبرنا قتيبة»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وهما -فيما قاله ابن دحية-: عبد الله بن أبي حَدْرد؛ بمُهمَلَةٍ مفتوحةٍ ودالين مُهمَلَتين أولاهما ساكنةٌ وبينهما راءٌ، وكعبُ بن مالكٍ، كان له على عبد الله دَيْنٌ فطلبه، فتنازعا، وارتفع صوتهما في المسجد (فَقَالَ) ﷺ: (إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ) بنصب الرَّاء بـ«أَنِ» المُقدَّرة بعد لام التَّعليل، و«الضَّمير» مفعول «أخبر» الأوَّل، وقوله: (بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ) سدَّ مسدَّ الثَّاني والثَّالث، أي: أخبركم بأنَّ ليلة القدر هي ليلةُ كذا (وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ) ابن أبي[1] حدرد وكعب/ بن مالكٍ في المسجد وشهر رمضان اللَّذين هما محلَّان[2] للذِّكر لا لِلَّغو، مع استلزام ذلك لرفع الصَّوت بحضرة الرَّسول عليه الصلاة والسلام المنهيِّ عنه (فَرُفِعَتْ) أي: رُفِعَ بيانُها أو علمها من قلبي؛ بمعنى: نسيتها، ويدلُّ له حديث أبي سعيدٍ المرويِّ في «مسلمٍ»: «فجاء رجلان يحتقَّان -بتشديد القاف، أي: يدَّعي كلٌّ منهما أنَّه مُحِقٌّ- معهما الشَّيطان فنُسِّيتها» (وَعَسَى أَنْ يَكُونَ) رَفْعُها (خَيْرًا لَكُمْ) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها، فتكون زيادةً في ثوابكم، ولو كانت مُعيَّنةً لاقتصرتم عليها فَقَلَّ عملكم، وشَذَّ قومٌ فقالوا برفعها وهو غلطٌ كما بيَّنه قوله: (التَمِسُوهَا) أي: اطلبوها؛ إذ لو كان المُرَاد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها، وفي رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «فالتمسوها» (فِي) ليلة (السَّبْعِ) -بالمُوحَّدة- والعشرين من رمضان المذكور (وَالتِّسْعِ) والعشرين منه (وَالخَمْسِ) والعشرين منه، كما استُفِيد التَّقدير من رواياتٍ أُخَرَ، وفي روايةٍ: بتقديم التِّسع -بالمُثنَّاة- على السَّبع -بالمُوحَّدة- فإن قلت: كيف أمر بطلب ما رُفِعَ علمه؟ أُجِيب: بأنَّ المُرَادَ طلبُ التَّعبُّد في مظانِّها، وربَّما يقع العمل مُضَافًا[3] لها، لا أنَّه أمر بطلب العلم بعينه.

وفي الحديث: ذمُّ المُلاحَاة والخصومة، وأنَّهما سبب العقوبة للعامَّة بذنب الخاصَّة، والحثُّ على طلب ليلة القدر، ورواتُهُ ما بين بَلخِيٍّ وبَصرِيٍّ ومدنِيٍّ، ورواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «الصَّوم» [ح:٢٠٢٣] وفي «الأدب» [ح:٦٠٤٩]، وكذا النَّسائيُّ.

١٣٧/١

(١) «أبي»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): من تغليب ظرف المكان على ظرف الزمان.

(٣) في (م): «مصادفًا».

٣٧ - بابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

هذا (بابُ) بغير تنوينٍ؛ لإضافته إلى قوله[1]: (سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ) بإضافة «سؤالِ» لـ«جبريل» من إضافة المصدر للفاعل، و«النَّبيَّ»: نصب معمول المصدر (وَ) عن (عِلْمِ) وقت (السَّاعَةِ) قُدِّر بالوقت لأنَّ السُّؤال لم يقع عن نفس السَّاعة، وإنَّما هو عن وقتها؛ بقرينة ذكر: متى السَّاعة[2]؟ (وَبَيَانِ) -بالجرِّ- عطفًا على سؤالِ جبريلَ (النَّبِيِّ ﷺ لَهُ) أكثرَ المسؤولِ عنه لأنَّه لم يبيِّن وقت الساعة؛ إذ حكم مُعظَمِ الشَّيءِ حكمُ كلِّه، أو أنَّ قوله عنِ السَّاعة: «لا يعلمها إلَّا الله» بيانٌ له (ثُمَّ قَالَ) ﷺ، وعطف الجملة الفعليَّة على الاسميَّة[3] لأنَّ الأسلوب يتغيَّر بتغيُّر المقصود؛ لأنَّ مقصوده من الكلامِ الأوَّلِ: التَّرجمة، ومن الثَّاني: كيفيَّة الاستدلال، فَلِتغايرهما تَغايَرَ الأسلوبان (جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَجَعَلَ) ﷺ (ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا) يدخل فيه اعتقاد وجود السَّاعة، وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لأنَّهما من الدِّين (وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ) أي: مع ما بيَّن للوفد أنَّ الإيمان هو الإسلام؛ حيث فسَّره في قصَّتهم بما فسَّر به الإسلام (وَقَوْلِهِ تَعَالَى) وفي رواية أبي ذرٍّ: «وقول الله تعالى» وفي رواية الأَصيليِّ: «عزَّ وجلَّ»: (﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]) أي: ومع ما دلَّت عليه هذه الآية أنَّ الإسلام هو الدِّين؛ إذ لو كان غيره لم يُقبَل، فاقتضى ذلك أنَّ الإيمانَ والإسلامَ شيءٌ واحدٌ، ويؤيِّده ما نقل أبو عوانة في «صحيحه» عن المزنيِّ من[4] الجزم بأنَّهما عبارةٌ عن معنًى واحدٍ، وأنَّه سمع ذلك من الشَّافعيِّ، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى قريبًا.

---

(١) قوله: «بغير تنوينٍ؛ لإضافته إلى قوله» سقط من (م).

(٢) «السَّاعة»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: على الاسمية؛ يعني على قوله: سؤال جبريل، ولا يخفى أنه مصدر فهو في حكم المفرد وبهذا قال شيخ الإسلام زكريا: عطف الجملة الفعلية على الاسم. انتهى. ففيه عطف جملة فعلية على مفرد مشبه للفعل، وهو شائع كما في الملاحق وغيرها.

(٤) «من» سقط من (م).

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَبِرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ»، قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ...﴾ الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سهمٍ، وأمُّه عُلَيَّة؛ بضمِّ العين المُهمَلَة وفتح اللَّام وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ) -بفتح الحاء المُهمَلَة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة- يحيى بن سعيد بن حيَّان[1] (التَّيْمِيُّ) نسبةً إلى تيم الرِّباب[2] الكوفيُّ (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هرم[3] بن عمرو بن جرير البجليِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ) وفي روايةٍ: «رسول الله» (ﷺ بَارِزًا) أي: ظاهرًا (يَوْمًا لِلنَّاسِ) غير محتجبٍ عنهم، و«يومًا» نُصِبَ على الظَّرفيَّة (فَأَتَاهُ رَجُلٌ) أي: مَلَكٌ في صورة رجلٍ، وهي[4] رواية الأربعة[5]، وفي روايةٍ في أصل متن فرع «اليونينيَّة» كهي[6]: «جبريل» (فَقَالَ) بعد أن سَلَّم: يا محمَّد، كما في «مسلمٍ»، وإنَّما ناداه باسمه كما يناديه الأعراب تعميةً بحاله، أو لأنَّ له دالَّة المعلِّم[7]: (مَا الإِيمَانُ؟) أي: ما مُتعلَّقاته؟ (قَالَ) ﷺ: (الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ) أي: تصدِّق بوجوده، وبصفاته الواجبة له تعالى، وقد وقع

---

(١) في (س): «جيَّان»، وهو تصحيفٌ.

(٢) في هامش (ج): بكسر الراء.

(٣) في هامش (ج): هرم بفتح الهاء وكسر الراء.

(٤) في (ب) و(س): «وهو».

(٥) في هامش (ج): أبو ذر والأصيلي وابن عساكر وأبو الوقت.

(٦) في هامش (ل): يعني أنَّه ليس بالهامش.

(٧) في هامش (ل): قوله: «دالَّة المعلِّم» أي: جرأتَه.

١٣٨/١ السُّؤال بـ«ما» ولا يُسأَل بها إلَّا عنِ الماهيَّة، لكنَّ الظَّاهر أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علم أنَّه سأله/ عن متعلَّقات الإيمان لا عن حقيقته، وإلَّا فكان الجواب: الإيمانُ: التَّصديقُ، وإنَّما فسَّر الإيمان بذلك؛ لأنَّ المُرَاد من المحدود الإيمان الشَّرعيُّ، ومن الحدِّ اللُّغويُّ، حتَّى لا يلزم تفسير الشَّيء بنفسه[١]، وحَمَلَهُ الأُبِّيُّ[٢] على الحقيقة، معلِّلًا بأنَّ السُّؤال بـ«ما» بحسب الخصوصيَّة إنَّما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم، وعلى هذا فقوله: «أن تؤمن...» إلى آخره؛ من حيث إنه جواب السُّؤال المذكور يتعيَّن أن يكون حدًّا؛ لأنَّ المقول في جوابه إنَّما هو الحدُّ، فإن قلت: لو كان حدًّا لم يَقُلْ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في جوابه: «صدقتَ»، كما في «مسلمٍ» لأنَّ الحدَّ لا يقبل التَّصديق، أُجِيب: بأنَّه إذا قِيلَ في الإنسان: إنَّه حيوانٌ ناطقٌ، وقُصِدَ به التَّعريف؛ فهو لا يقبل التَّصديق كما ذكرت، وإن قُصِدَ به أنَّه الذَّات المحكوم عليها بالحيوانيَّة والنَّاطقيَّة فهو دعوى وخبر[٣] فيقبل التَّصديق، فلعلَّ جبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راعى هذا المعنى؛ فلذلك قال: «صدقتَ»، أو يكون قوله: «صدقت» تسليمًا، والحدُّ يقبل التَّسليم، ولا يقبل المنع لأنَّ المنع طلب الدَّليل، والدَّليل إنَّما يتوجَّه للخبر، والحدُّ تفسيرٌ لا خبرٌ، قاله أبو عبد الله الأُبِّيُّ[٤]، وأعاد لفظ «الإيمان» للاعتناء بشأنه وتفخيمًا لأمره (وَمَلَائِكَتِهِ) جمع مَلَكٍ، وأصله[٥]: مَلْأَكٌ «مَفْعَلٌ» مِنَ: الألوكة؛ بمعنى: الرِّسالة، زِيدَت فيه «التَّاء» لتأكيد معنى الجمع، أو لتأنيث الجمع، وهم

---

(١) في هامش (ج): قال اليمني في «شرح الجامع»: الحد مع المحدود نحو الإنسان: الحيوانَ الناطق في معنى التفسير له، وكأنه قيل: الإنسان؛ أي الحيوان الناطق، فليس من قبيل المركب العام فيعرضه الإعراب وإن كان على صورته؛ لأن التحديد تصوير للمحدود فلا حكم فيه؛ ولهذا لا يطلق بالدليل، ولا يتوجه منعه، اللهم إلا أن يراد الحكم على المحدود بأن هذا حد له بمعنى أن هذا مفهومه لغة أو اصطلاحًا كما هو المراد في حدود الأمور الوضعية.

(٢) في هامش (ج): قال السخاوي: مُحَمَّد بن خلفة بكسر المعجمة أو فتحها ثم لام ساكنة، أبو عبد الله الوشتاني نسبة إلى وشتانة قبيلة الأبي بضم الهمزة نِسْبَة لأبة قَرْيَة من تونس، التونسي المالكي مؤلف «إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم»، مات فيما قيل سنة ٨٢٧ بتونس.

(٣) في (س): «خير»، وهو تصحيفٌ.

(٤) «قاله أبو عبد الله الأُبِّيُّ»: سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): أي: الثاني؛ وإلا فالأصل الحقيقي مألك، كما يُعلم من قوله: من الألوكة، ففيه قلب مكاني، وعلى هذا الأنسب أن يقول: مفعل بتقديم العين على الفاء، وهذا أحد أقوال ستة ذكرها الشهاب المعرب.

أجسامٌ[١] علويَّةٌ نورانيَّةٌ[٢] مُشكَّلةٌ بما شاءت من الأشكال[٣]، والإيمان بهم هو التَّصديق بوجودهم، وأنَّهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] أي: وأن تؤمن بملائكته (وَ) أن تؤمن (بِلِقَائِهِ) أي: برؤيته تعالى في الآخرة، كما قال الخطَّابيُّ، وتعقَّبه النَّوويُّ: بأنَّ أحدًا لا يقطع لنفسه بها؛ إذ هي مختصَّةٌ بمن مات مؤمنًا، والمرء لا يدري بِمَ يُختَم له؟ وأُجِيب: بأنَّ المُرَاد أنَّها حقٌّ في نفس الأمر، أو المُرَاد الانتقال من دار الدُّنيا (وَ) أن تؤمن (بِرُسُلِهِ) عليهم الصلاة والسلام، وفي رواية غير الأَصيليِّ: «ورسله» بإسقاط المُوحَّدة، أي: التَّصديق بأنَّهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وتأخيرهم في الذِّكر لتأخُّر إيجادهم لا لأفضليَّة الملائكة، وفي هامش فرع «اليونينيَّة» كهي زيادة: «وكتبه» للأَصيليِّ بإسقاط المُوحَّدة، أي: تصدِّق[٤] بأنَّها كلام الله تعالى، وأنَّ ما اشتملت عليه حقٌّ (وَ) أن (تُؤْمِنَ) أي: تصدِّق (بِالْبَعْثِ) من القبور وما بعده؛ كالصِّراط والميزان، والجنَّة والنَّار، أو المُرَاد بعثة الأنبياء، وقد قِيلَ: إنَّ قوله: «وبلقائه» مُكرَّرةٌ لأنَّها داخلةٌ في الإيمان بالبعث، وتغايرُ تفسيرهما يحقِّق أنَّها ليست مُكرَّرةً، وإنما أعاد «تؤمن» لأنَّه إيمانٌ بما سيُوجَد، وما سبق إيمانٌ بالموجود في الحال، فهما نوعان، ثمَّ (قَالَ) أي: جبريل: يا رسول الله (مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ) أي: تطيعه مع خضوعٍ وتذلُّلٍ، أو تنطق بالشَّهادتين (وَلَا تُشْرِكَ بِهِ) بالفتح، وفي نسخة كريمة: «ولا تشركُ» بالضَّمِّ[٥]، زاد الأَصيليُّ: «شيئًا» (وَ) أن (تُقِيمَ) أي: تديمَ (الصَّلَاةَ) المكتوبة؛ كما صرَّح به في «مسلمٍ»[٦]، أو تأتيَ بها على ما ينبغي، وهو وتاليه من عطف الخاصِّ على العامِّ[٧] (وَ) أن (تُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ) قيَّد بها احترازًا من صدقة التَّطوُّع؛ فإنَّها زكاةٌ لغويَّةٌ، أو من

---

(١) في (ب) و(س): «أجساد».

(٢) في هامش (ج): لا يتصفون بذكورة ولا بأنوثة.

(٣) في هامش (ج): قوله: مشكلة بما شاءت، نقل السيوطي وابن حجر الهيتمي عن أبي يعلى أن لا طريق إلى ذلك في الملائكة وكذا الشياطين إلا بأن يعلمه الله تعالى قولاً أو فعلاً إذا أتى به، نقله من من صورة إلى صورة أخرى.

(٤) في (م): «تصديق».

(٥) في هامش (ج): والجملة حالية؛ أي: أن تعبد الله غير مُشرك به. وقوله: «وفي نسخة كريمة: ولا تشركُ؛ بالضَّمِّ»، سقط من (م).

(٦) قوله: «كما صرَّح به في مسلمٍ»، سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): أي على الوجه الأول؛ لأنها من الطاعة.

المُعجَّلة، أو لأنَّ العرب كانت تدفع المال للسَّخاء والجود، فنبَّه بالفرض على رفض ما كانوا عليه، قال الزَّركشيُّ: والظَّاهر أنَّها للتَّأكيد[1]، وفي رواية مسلمٍ[2]: «تقيم الصَّلاة المكتوبة، وتؤتي الزَّكاة المفروضة» (وَتَصُومَ رَمَضَانَ) ولم يذكر الحجَّ؛ إمَّا ذهولًا أو نسيانًا من الرَّاوي، ويدلُّ له مجيئه في رواية كَهْمَس[3]: «وتحجَّ البيت إنِ استطعتَ إليه سبيلًا»، وقِيلَ: لأنَّه لم يكن فُرِضَ، ودُفِعَ بأنَّ في رواية ابن منده[4] بسندٍ على شرط مسلمٍ: أنَّ الرَّجل جاء في آخر عمره ﷺ، ولم يذكر «الصَّوم» في رواية عطاء الخراسانيِّ، واقتصر في حديث أبي عامرٍ على «الصَّلاة والزَّكاة»، ولم يزد في حديث ابن عبَّاسٍ على «الشَّهادتين»، وزاد سليمان التَّيميُّ بعد ذكر الجميع: الحجَّ والاعتمار، والاغتسال من الجنابة، وإتمام الوضوء، وقد وقع هنا التَّفريق بين الإيمان والإسلام، فجعل الإيمان عمل القلب، والإسلام عمل الجوارح، فالإيمان لغةً: التَّصديق مُطلَقًا، وفي الشَّرع: التَّصديق والنُّطق معًا، فأحدهما ليس بإيمانٍ، أمَّا التَّصديق فإنَّه لا ينجِّي وحده من النَّار، وأمَّا النُّطق فهو وحده نِفَاقٌ، فتفسيره في الحديث «الإيمان» بالتَّصديق/ و«الإسلام» بالعمل إنَّما فسَّر به إيمان القلب والإسلام في[5] الظَّاهر، لا الإيمان الشَّرعيَّ والإسلام الشَّرعيَّ، والمؤلِّف يرى أنَّهما والدِّين عباراتٌ عن واحدٍ، والمتَّضح أنَّ محلَّ الخلاف إذا أُفْرِدَ لفظُ أحدِهما، فإنِ اجتمعا تغايرا، كما وقع هنا، ثمَّ (قَالَ) جبريل: يا رسول الله (مَا الإِحْسَانُ؟) مبتدأٌ وخبرٌ، و«ال» للعهد، أي: ما الإحسان المتكرِّر في القرآن المترتِّب عليه الثَّواب؟ (قَالَ) رسول الله ﷺ مُجِيبًا له: الإحسان: (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ) أي: عبادتُك اللهَ تعالى حال كونك في عبادتك له (كَأَنَّكَ تَرَاهُ) أي: مثل حال كونك رائيًا له (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ) سبحانه وتعالى فاستمِرَّ على إحسان العبادة (فَإِنَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (يَرَاكَ) دائمًا، والإحسان: الإخلاص، أو إجادة العمل، وهذا من جوامع كَلِمِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ؛ إذ هو شاملٌ لمَقام المُشاهَدَة ومقام المُراقَبَة، ويتَّضح لك

١٣٩/١

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصابيح»: لكنه لا يدفع سؤال الاختصاص.

(٢) في (م): «المسلم».

(٣) في هامش (ج): بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة، ابن المنهال السدوسي. قال في «التقريب»: صدوق رمي بالقدر من التاسعة.

(٤) في هامش (ج): منده: بفتح الميم والدال المهملة بينهما نون ساكنة آخره هاء ساكنة. «خلكان».

(٥) «في»: سقط من (م).

ذلك بأن تعرف أنَّ للعبد في عبادته ثلاثَ مقاماتٍ:

الأوَّل: أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التَّكليف؛ باستيفاء الشَّرائط والأركان.

الثَّاني: أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المُكاشَفَة، حتَّى كأنَّه يرى الله تعالى، وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم؛ كما قال: «وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاة»؛ لحصول الاستلذاذ بالطَّاعة، والرَّاحة بالعبادة، وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه؛ وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب، واشتغال السِّرِّ به، ونتيجته: نسيان الأحوال من المعلوم[1]، واضمحلال الرُّسوم.

الثَّالث: أن يفعلها وقد غلب عليه أنَّ الله تعالى يشاهده، وهذا هو مقام المُراقَبَة[2].

فقوله: «فإن لم تكن تراه» نزولٌ عن مقام المُكاشَفَة إلى مقام المُراقَبَة، أي: إن لم تعبده وأنت من أهل الرُّؤية المعنويَّة فاعبده وأنت بحيث إنَّه يراك، وكلٌّ من المقامات الثَّلاثة إحسانٌ، إلَّا أنَّ الإحسان الذي هو شرطٌ في صحَّة العبادة إنَّما هو الأوَّل؛ لأنَّ الإحسان بالأخيرين[3] من صفة الخواصِّ، ويتعذَّر من كثيرين، وإنَّما أخَّر السُّؤال عن الإحسان لأنَّه صفة الفعل، أو شرطٌ في صحَّته، والصِّفة بعد الموصوف، وبيان الشَّرط متأخِّرٌ عن المشروط، قاله أبو عبد الله الأُبِّيُّ، ثمَّ (قَالَ) جبريل: يا رسول الله[4] (مَتَى) تقوم (السَّاعَةُ؟) اللَّام للعهد، والمُرَاد: يوم القيامة (قَالَ: مَا) أي: ليس (المَسْؤُولُ) زاد في رواية أبي ذَرٍّ: «عنها» (بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) بزيادة «المُوحَّدة» في «أعلم» لتأكيد[5] معنى النَّفي، والمُرَاد نفيُ علمِ وقتها لأنَّ عِلْمَ مجيئِها مقطوعٌ به، فهو علمٌ مُشتَرَكٌ، وهذا وإن أشعر بالتَّساوي في العلم[6] إلَّا أنَّ المُرَاد التَّساوي في العلم

---

(١) في (م): «العلوم».

(٢) ينظر في الفرق بين هذا المقام وما قبله.

(٣) في (ب) و(س): «بالآخرين».

(٤) «يا رسول الله»: سقط من (س).

(٥) في (س): «لتأكد».

(٦) في هامش (ج): قوله: وإن أشعر بالتساوي إلى آخره، هو صادق بحسب اللغة بكونه دونه أيضًا، ولكن الاستعمال في مثله مخصوص بأن المنفي عنه الحكم أقوى في ثبوت مدلوله لمن فضل عليه، فنحو: ليس في البلد أعلم من زيد معناه: زيد أعلم من في البلد، ولكن ليس هذا مرادًا هنا.

بأنَّ الله استأثر بعلم وقت مجيئها؛ لقوله بعد: «خمسٌ لا يعلمهنَّ إلَّا الله»، وليس السُّؤال عنها ليَعْلم الحاضرون كالأسئلة السَّابقة، بل لينزجروا عن السُّؤال عنها، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٣] فلمَّا وقع الجواب بأنَّه لا يعلمها إلَّا الله تعالى كفُّوا، وهذا السُّؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل ﷺ كما في «نوادر الحميديِّ»، لكن كان عيسى هو السَّائل، وجبريل هو المسؤول، ولفظه: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا مالك بن مِغْوَلٍ[1]، عن إسماعيل ابن رجاء، عن الشَّعبيِّ قال: سأل عيسى ابن مريم جبريلَ عنِ السَّاعة قال: ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائل (وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا) بفتح الهمزة، جمع شَرَطٍ بالتَّحريك، أي: علاماتها السَّابقة عليها، أو مقدِّماتها لا المقارنة لها؛ وهي: (إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ) أي: وقت ولادة الأمة[2] (رَبَّهَا) أي: مالكها وسيِّدها[3]، وهو هنا كنايةٌ عن كثرة أولاد السَّراري، حتَّى تصير الأمُّ كأنَّها أَمَةٌ لابنها؛ من حيث إنَّها ملكٌ لأبيه، أو أنَّ الإماء يلدن الملوك، فتصير الأمُّ من جملة الرَّعايا، والمَلِك سيِّد رعيَّته، أو كنايةٌ عن فساد الحال لكثرة بيع أمَّهات الأولاد، فيتداولهنَّ المُلَّاك، فيشتري الرَّجل أمَّه وهو لا يشعر، أو هو كنايةٌ عن كثرة العقوق[4] بأن يعامل الولد أمَّه مُعامَلَة السَّيِّد أَمَتَهُ في الإهانة بالسَّبِّ والضَّرب والاستخدام، فأطلق عليه «ربَّها» مجازًا لذلك، وعُورِضَ بأنَّه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأَمَة إلَّا أن يُقَال: إنَّه أقرب إلى العقوق، وعند المؤلِّف في «التَّفسير» [ح: ٤٧٧٧]: «ربَّتها» بتاء التَّأنيث على معنى النَّسمة[5]؛ ليشمل الذَّكر والأنثى، وقِيلَ: كراهة أن يقول: «ربَّها» تعظيمًا للفظ الرَّبِّ تعالى[6]، وعبَّر بـ«إذا» الدَّالَّة على الجزم لأنَّ الشَّرط

---

(١) في هامش (ج): بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو. «تقريب».

(٢) في هامش (ج): وإنما صح وقوعه بياناً للإشراط نظراً للمعنى؛ أي: ولادة الأمة وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧] إذ المراد أمن داخله. قاله الكِرماني.

(٣) في هامش (ج): نبه به على أنه يقال للمولى: سيد؛ وإن لم يكن له شرف في قومه لشرفه عليه. «ع ش».

(٤) في هامش (ج): في هذه المعارضة نظر حيث بنى الكلام على التشبيه؛ إذ معناه الأم ولو حرة تصير كالأمة المملوكة لعقوق ولدها لها حتى كأنها أمته. «ع ش».

(٥) في هامش (ج): النَّسَمَةُ النَّفْسُ بِالسُّكُونِ، وَالجَمْعُ نَسَمٌ كَقَصَبَةٍ وَقَصَبٍ.

(٦) في هامش (ج): وفي جواز هذا الاستعمال خلاف، الأكثرون على جوازه، ومنعه بعضهم. قال في «المصباح»: وهذا الحديث حجة عليه.

١٤٠/١ مُحقَّق الوقوع[١]، ولم يعبِّر بـ«إن» لأنَّه لا يصحُّ أن يُقَال: إن قامت القيامة كان كذا، بل يرتكب/ قائله محظورًا لأنَّه يُشْعِرُ بالشك فيه[٢] (وَ) من أشراط السَّاعة: (إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ) بضمِّ الرَّاء (الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ) أي: وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان، وتكاثرهم به[٣] باستيلائهم على الأمر، وتملُّكهم البلاد بالقهر، المقتضي لتبسُّطهم في الدُّنيا؛ فهو عبارةٌ عن ارتفاع الأسافل؛ كالعبيد والسَّفلة[٤] من الجمَّالين وغيرهم، وما أحسن قول القائل:

إذا التحقَ الأسافلُ بالأعـالي فقـد طابـتْ منادمـةُ المنايـا

وفيه: إشارةٌ إلى اتِّساع دين الإسلام، كما أنَّ الأوَّل[٥] فيه اتِّساعُ الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الكفر، وسبيُ ذراريهم، قال البيضاويُّ: لأنَّ بلوغَ الأمرِ الغايةَ مُنْذِرٌ بالتَّراجع المُؤْذِنِ بأن القيامة ستقوم؛ كما قِيلَ:

.... وعند التَّناهي يقصرُ المتطاولُ

والبُهمُ: -بضمِّ المُوحَّدة- جمع الأبهم؛ وهو الذي لاشِيَةَ له[٦]، أو جمع بهيمٍ[٧]؛ وهي رواية أبي ذرٍّ وغيره، ورُوِيَ عن الأَصيليِّ: الضَّمُّ والفتحُ، وكذا ضبطه القابسيُّ بالفتح أيضًا، ولا وجه له؛ لأنَّها صغار الضَّأن والمعز، وفي الميم الرَّفع[٨] نعتًا لـ«الرعاة» أي: السُّود، أوِ[٩]

---

(١) في هامش (ج): هو ظاهر على أن (إذا) شرطية جوابها محذوف، لكن قوله سابقًا في الحد؛ أي: وقت إلى آخره يدل على أنها لمجرد الوقت لا شرطية ففي كلامه تسامح، فإنهما احتمالان ذكرهما الكِرماني.

(٢) في هامش (ج): قضيته الحرمة وهو محتمل إن علم حال الإطلاق أن (إذا) لليقين، و(إن) للشك، وإلا فينبغي عدم الحرمة؛ لأن هذا اللفظ أكثر ما يستعمل لمجرد التعليق من غير حضور الشك في نفس المتكلم، ومثل هذا كاف في العربية على عدم الحرمة. «ع ش».

(٣) «به»: سقط من (س).

(٤) في هامش (ج): سِفْلَةُ الناسِ، بالكسر وكفرِحَةٍ: أسافِلُهُم وغَوْغاؤُهُم. «قاموس».

(٥) في هامش (ج): إذا ولدت الأمة ربها.

(٦) في هامش (ج): أي: لا لون فيها يخالف لون جلدها، وهي في الأصل مصدر، وشاه وشيًا وشية إذا خلط بلونه لوناً آخر. «بيضاوي».

(٧) في هامش (ج): البَهيمةُ: كُلُّ ذاتِ أرْبَعِ قَوائمَ ولو في الماءِ، أو كُلُّ حَيٍّ لا يُمَيِّزُ. والبَهيمُ: الأَسْوَدُ، وما لا شِيَةَ فيه من الخَيْلِ، والخالِصُ الذي لم يَشُبْهُ غيرُهُ.

(٨) في هامش (ج): قوله: وفي الميم الرفع، فيه مسامحة؛ لأن الرفع وصف للكلمة لا للميم.

(٩) «أو»: سقط من (م).

المجهولون الذين لا يُعرَفُون، والجرُّ صفةً لـ«الإبل» أي: رعاة الإبل البهم[١] السُّود، وقد عدَّ في الحديث من الأشراط علامتين، والجمع يقتضي ثلاثةً؛ فإمَّا أن يكون على أنَّ أقلَّ الجمع اثنان، أو أنَّه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم أشراط السَّاعة، وعلم وقتها داخلٌ (فِي) جملة (خَمْسٍ) من الغيب (لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا الله، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]) أي: علم وقتها، وللأَصيليِّ: «﴿وَيُنَزِّلُ﴾...» (الآيَةَ) بالنَّصبِ بتقدير: «اقرأ»، وبالرَّفع مبتدأ خبره محذوفٌ، أي: الآيةُ مقروءةٌ إلى آخر السُّورة، ولمسلمٍ: إلى قوله: ﴿خَبِيرٌ﴾ وكذا في رواية أبي فَرْوة[٢]، والسِّياق يرشد إلى أنَّه تلا الآية كلَّها، وسقط في رواية قوله «الآية»[٣] والجارُّ متعلِّقٌ بمحذوفٍ كما قدَّرته، فهو على حدِّ قوله تعالى: ﴿فِى تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ [النمل: ١٢] أي: اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آياتٍ، وتمام الآية السَّابقة: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ أي: في أوانه[٤] المُقدَّر له، والمحلِّ المُعيَّن له ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ أذكرًا أم أنثى، تامًّا أم ناقصًا؟ ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ من خيرٍ أو شرٍّ، وربَّما يعزم على شيءٍ ويفعل خلافه ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ أي: كما لا تدري في أيِّ وقتٍ تموت، قال القرطبيُّ: لا مطمع لأحدٍ في علم شيءٍ من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، فَمَنِ ادَّعى علم شيءٍ منها غير مستندٍ إلى الرَّسول ﷺ كان كاذبًا في دعواه[٥].

(ثُمَّ أَدْبَرَ) الرَّجل السَّائل (فَقَالَ) رسول الله ﷺ: (رُدُّوهُ) فأخذوا ليردُّوه (فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا) لا عينه ولا أثره، قال ابن بَزِيْزَة[٦]: ولعلَّ قوله: «رُدُّوه عليَّ» إيقاظٌ للصَّحابة ليتفطَّنوا إلى أنَّه

---

(١) «البهم»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): أبو فروة بفتح الفاء.

(٣) في (م): «تعالى»، وهو خطأ.

(٤) في (ب) و(س): «إبانه»، وفي هامش (ج): «وإبان الشيء بالكسر: حينه أو أوانه». «قاموس». وكلاهما صحيحٌ.

(٥) في هامش (ج): لا يقال: كيف هذا مع الحديث الآخر: «إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكًا يقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: رب أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق وما الأجل، فيكتب كذلك في بطن أمه» رواه الشيخان؛ فإن ظاهره أن المَلَك يُعلم بما في الرحم وبأجله. لأنه يُقال: الجمع ممكن فليتأمل، ثم رأيت في «شرح الخصائص» للمناوي أن علم المَلَكِ الموكل بالأرحام بما قد أراد وكذا إذا أمر بالمطر علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه.

(٦) في هامش (ج): ابنُ بَزِيزَةَ، بموحدة وزايين بينهما مثناة تحتية بوزن عظيمة: مالِكِيٌّ مَغْرِبِيٌّ له تَصانيفُ. «قاموس». وفي (م): «بريرة»، وهو تصحيفٌ.

مَلَكٌ لا بشرٌ (فَقَالَ) ﷺ: (هَذَا) ولكريمة: «إنَّ هذا» (جِبْرِيلُ) ﵇ (جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ) أي: قواعد دينهم، وهي جملةٌ وقعت حالًا مُقدَّرةً[1] لأنَّه لم يكن مُعلِّمًا وقت المجيء، وأَسْنَدَ التَّعليمَ إليه -وإن كان سائلًا- لأنَّه لمَّا كان السَّبب فيه أسنده إليه، أو أنَّه كان من غرضه، وللإسماعيليِّ: «أراد أن تَعلَّموا إذ لم تسألوا»، وفي حديث أبي عامرٍ: «والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيده؛ ما جاءني قطُّ إلَّا وأنا أعرفه، إلَّا أن تكون هذه المرَّة»، وفي رواية سليمانَ التَّيميِّ: «ما شُبِّهَ عليَّ منذ أتاني قبل مرَّتي هذه، وما عرفته حتَّى ولَّى».

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ ﵀: (جَعَلَ) النَّبيُّ ﷺ (ذَلِكَ) المذكور في هذا الحديث (كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ) أي: الكامل المشتمل على هذه الأمور كلِّها، وفي هذا الحديث: بيان عِظَمِ[2] الإخلاص والمُرَاقَبَة، وفيه: أنَّ العالِمَ إذا سُئِلَ عمَّا لا يعلمه يقول: لا أدري، ولا يُنْقِصُ ذلك من جلالته، بل يدلُّ على ورعه وتقواه ووفور علمه، وأنَّه يسأل العالِمَ لِيعلمَ السَّامعون، ويحتمل أنَّ في سؤال جبريلَ النَّبيَّ ﷺ في حضور الصَّحابة أنَّه يريد أنْ يُرِيَهم أنَّه ﵊ مليءٌ من العلوم، وأنَّ علمه مأخوذٌ من الوحيِ، فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه، وهو المعنيُّ بقوله: «جاء يعلِّم النَّاس دينَهم»، وأنَّ الملائكة تَمثَّلُ بأيِّ صورةٍ شاؤوا من صور بني آدم، وأخرجه المؤلِّف في «التَّفسير» [ح:٤٧٧٧] وفي «الزَّكاة» مُختصرًا [ح:١٣٩٧]، ومسلمٌ في «الإيمان»، وابن ماجه في «السُّنَّة» بتمامه، وفي «الفتن» ببعضه، وأبو داود في «السُّنَّة»، والنَّسائيُّ في «الإيمان»، وكذا التِّرمذيُّ، وأحمد في «مُسنَده»/، والبزَّار بإسنادٍ حسنٍ، وأبو عوانة في «صحيحه»، وأخرجه مسلمٌ أيضًا عن عمر بن الخطَّاب، ولم يخرجه البخاريُّ لاختلافٍ فيه على بعض رواته، وبالجملة: فهو حديثٌ جليلٌ، حتَّى قال القرطبيُّ: يصلح أن يُقَال له: أمُّ السُّنَّة لِمَا تضمَّنه من جُمَلِ علمها، وقال عياضٌ إنَّه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظَّاهرة والباطنة من عقود الإيمان، ابتداءً وحالًا ومآلًا، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السَّرائر، والتَّحفُّظ من آفات الأعمال، حتَّى إنَّ علوم الشَّريعة كلَّها راجعةٌ إليه ومتشعِّبةٌ منه. انتهى.

١٤١/١

(١) في هامش (ج): يجوز أن تكون حالاً مقيدة يحمل قوله: يعلم على يريد التعليم كما ذكره الدماميني.

(٢) في هامش (م): (محلِّ).

٣٨ - بابٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، مع سقوط التَّرجمة لأبي الوقت[١] وكريمة[٢]، وسقط ذلك للأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ وابن عساكر، ورجَّح النَّوويُّ الأوَّل بأنَّ الحديث التَّالي لا تعلُّق له بالتَّرجمة السَّابقة، وأُجِيب: بأنَّه يتعلَّق بها من جهة اشتراكهما في جعل الإيمان دِينًا، لكن استُشكِل من جهة الاستدلال بقول هِرَقْلَ مع كونه غير مؤمنٍ، وأُجِيب: بأنَّ هِرَقْلَ لم يَقُلْهُ من قِبَلِ رأيه، إنَّما رواه عن الكتب السَّالفة[٣]، وفي شرعهم كان الإيمان دينًا، وشرعُ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ[٤] لنا ما لم يرد ناسخٌ[٥]، وتداولته[٦] الصَّحابة.

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ

---

(١) في هامش (ج): أي: لفظ (باب).

(٢) في هامش (ج): قوله: وكريمة؛ هذا مخالف لما في «الفتح» ونصه: قوله: باب كذا، هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما. انتهى. ورأيت في بعض النسخ ما يوافق عبارة «الفتح»، وعليه صححت ما هنا. وزيد في (م): «ولكريمة، في نسخة كريمة وقف الآثار سقوط «الباب» كالتَّرجمة مُوافَقَةً للأصيليِّ».

(٣) في (م): «السابقة».

(٤) في (م): «حجَّةٌ».

(٥) في هامش (ج): قال في «الروضة » في كتاب الجهاد: واختلف أصحابنا في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بنسخ ذلك الحكم؟ والأصح أنه ليس بشرع لنا، وقيل: بلى، وقيل: شرع إبراهيم فقط. «منه». وفي «فتح الإله»: اختلف تعبيرهم في عبارة شرع من قبلنا شرع لنا؛ إن ورد في شرعنا ما يقرره، وفي أخرى إن لم يرد في شرعنا ما يخالفه ومعناهما مختلف؛ لأن قضية الأولى أنه لا بد أن يرد في شرعنا نص أو قياس يوافقه؛ فإن لم يرد واحد من هذين لم يحتج به. وقضية الثانية أن الشرط أن لا يرد مخالف له، سواء ورد موافق أو لم يرد شيئاً، فيحتج حينئذ بشرع من قبلنا، وهذا القول ضعيف بكل تقدير؛ لأنه إن ورد في شرعنا موافق فالعمل به لا لشرع من سبق، عامة الأمر أنهما شرعان متوافقان، ولم نكلف إلا بشرعنا، فلا يقال: إننا كلفنا بشرع غيرنا مطلقًا، أما عند المخالفة فواضح، وأما عند الموافقة فالذي كلفنا به هو شرعنا لا غيره، وقيد الحيثيات مراعى إلى آخره.

(٦) في هامش (ج): قوله: وتداولته، عطف على قوله: رواه.

يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ) بالزَّاي، ابن محمَّد بن مصعب بن عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام القرشيُّ المدنيُّ، المُتوفَّى بالمدينة سنة ثلاثين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) هو ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ القرشيُّ المدنيُّ (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان الغفاريُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين (بْنِ عَبْدِ اللهِ) بفتحها ابن عُتبة، أحد الفقهاء السَّبعة بالمدينة[1] (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سُفْيَانَ) بتثليث أوَّله، وللأَصيليِّ: «ابن حربٍ» (أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ) أي: لأبي سفيان: (سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟) وفي الرِّواية السَّابقة [ح:٧] الاستفهام بالهمزة وهو القياس؛ لأنَّ «أم» المتَّصلة مستلزمةٌ للهمزة، وأجيب: بأنَّ «أمْ» هنا منقطعةٌ، أي: بل يَنْقُصُون[2]، فيكون إضرابًا عن سؤال الزِّيادة، واستفهامًا عن النُّقصان، على أنَّ جارَ الله[3] أطلق أنَّها لا تقع إلَّا بعد الاستفهام، فهو أعمُّ من الهمزة (فَزَعَمْتَ) وفي السَّابقة: «فَذَكَرْتَ» (أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ) أي: أمر الإيمان، كما في الرِّواية السَّابقة (وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ) وفي السَّابقة: «أيرتد» بالهمزة (أَحَدٌ سَخْطَةً) بفتح السِّين، وفي روايةٍ لابن عساكر: «أحدٌ منهم سَخْطَةً» (لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ) وفي السَّابقة: «فَذَكَرْتَ» (أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والخاء، ولم يذكر هذه اللَّفظة وتاليَها في الرِّواية السَّابقة، وبين المؤلِّف وبين الزُّهريِّ هنا ثلاثةُ أنفسٍ، وفي السَّابقة

---

(١) في هامش (ج): وقد نظمهم بعضهم فقال:

ألا كـل مـن لا يقتـدي بأئمـة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخـذهم عبيـد الله عـروة قاسـم ... سعيد أبـو بكـر سليمان خارجة

(٢) في هامش (ج): قوله: أي: بل ينقصون، هذا جار على مذهب الكوفيين، وأما البصريين فإن (أم) المنقطعة بمعنى بل والهمزة جميعًا، فعلى هذا كان ينبغي أن يقال: بل أينقصون. وفي هامش (ل): الذي في «شيخ الإسلام»: «بل أينقصون؟» بهمزة الاستفهام.

(٣) جار الله هو الإمام الزمخشري المفسر، لقِّب بذلك لمجاورته في مكة المكرمة.

اثنان: أبو اليمان وشعيبٌ، واقتصر هنا على هذه القطعة من جمله السَّابقة لتعلُّقها بغرضه هنا[(١)]؛ وهي تسمية الدِّين إيمانًا، ونحو هذا الحذف يسمُّونه خرمًا[(٢)]، والصَّحيح: جوازه من العالِم إذا كان ما تركه غير متعلِّقٍ بما رواه؛ بحيث لا يختلُّ البيان ولا تختلف الدَّلالة، والظَّاهر: أنَّ الخرم وقع مِنَ الزُّهريِّ لا من البخاريِّ لاختلاف شيوخ الإسنادين بالنِّسبة إلى المؤلِّف، ولعلَّ شيخه ابن حمزة لم يَذكُر في مقام الاستدلال على أنَّ الإيمان دينٌ إلَّا هذا القدر، وإنَّما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسِّياقات، فهناك بيان كيف الوحيُ يقتضي ذكر الكلِّ، ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار.

ورواته كلُّهم مدنيُّون، وفيهم ثلاثةٌ من التَّابعين، مع التَّحديث والإخبار والعنعنة.

٣٩ - بابُ فَضلِ مَنِ استَبرَأَ لِدِينِه

هذا (بابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ) أي: الذي طلب البراءة لأجل دينه مِنَ الذَّمِّ الشَّرعيِّ أو مِنَ الإثم، واكتفى بالدِّين عن أن يقول: لعرضه ودينه لأنَّه لازمٌ له، ولا ريبَ أنَّ الاستبراء للدِّين من الإيمان.

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضمِّ النُّون، الفضل بن دُكَيْنٍ؛ بمُهمَلَةٍ مضمومةٍ وفتح الكاف، واسمه: عمرو بن حمَّادٍ القرشيُّ التَّيميُّ الطَّلحيُّ[(٣)]، المُتوفَّى بالكوفة سنة ثمانٍ أو تسعَ عَشْرةَ ومئتين، قالَ: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ[(٤)]) بن أبي زائدة، واسمه: خالد بن

(١) في (س): «عنَّا»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): يمكن أن يكون فيه حذف إحدى وجهي التقسيم في حديث (إنما الأعمال) الواقع أول الصحيح.

(٣) في هامش (ج): قوله: الطلحي مولى طلحة بن عبيد الله.

(٤) في (س): «زكريَّا».

ميمونِ الهَمْدانيُّ الوادعيُّ[١] الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة سبعٍ أو تسعٍ وأربعين ومئةٍ (عَنْ عَامِرٍ) الشَّعبيِّ، وفي «فوائد ابن أبي الهيثم» من طريق يزيد بن هارون عن زكريَّا قال: حدَّثنا الشَّعبيُّ، فحصل الأمن من/ تدليس زكريَّا أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) بفتح المُوحَّدة وكسر المُعجَمَة، ابن سَعْدٍ -بسكون العين- الأنصاريَّ الخزرجيَّ، وأمُّه عمرةُ بنت[٢] رواحة[٣]، وهو أوَّل مولودٍ وُلِدَ للأنصار بعد الهجرة، المقتول سنة خمسٍ وستِّين، وله في «البخاريِّ» ستَّة أحاديث، وقول أبي الحسن القابسيِّ ويحيى بن معينٍ عن أهل المدينة: إنَّه لا يصحُّ للنُّعمان سماعٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، يردُّه قوله هنا: سمعت النُّعمان بن بشيرٍ (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ) وفي روايةٍ: «النَّبيَّ» (ﷺ) وعند مسلمٍ والإسماعيليِّ من طريق زكريَّا: وأهوى النُّعمان بإصبعيه إلى أذنيه (يَقُولُ: الحَلَالُ بَيِّنٌ) أي: ظاهرٌ بالنَّظر إلى ما دلَّ عليه بلا شبهةٍ (وَالحَرَامُ بَيِّنٌ) أي: ظاهرٌ بالنَّظر إلى ما دلَّ عليه بلا شبهةٍ[٤] (وَبَيْنَهُمَا) أمورٌ (مُشَبَّهَاتٌ) بتشديد المُوحَّدة المفتوحة، أي: شَبُهَت بغيرها ممَّا لم يتبيَّن به حكمها على التَّعيين، وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «مُشْتَبِهاتٌ» بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مفتوحةٍ، ومُوحَّدةٍ مكسورةٍ، أي: اكتسبتِ الشُّبهة من وجهين متعارضين (لَا يَعْلَمُهَا) أي: لا يعلم حكمها (كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) أَمِنَ الحلال هي أم مِنَ الحرام؟ بل انفرد بها العلماء، إمَّا بنصٍّ أو قياسٍ أو استصحابٍ أو غير ذلك، فإذا تردَّد الشَّيء بين الحلِّ والحُرْمة ولم يكن نصٌّ ولا إجماعٌ اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدَّليل الشَّرعيِّ، فـ«المُشَبَّهات» على هذا في حقِّ غيرهم، وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيحٌ لأحد الدَّليلين، وهل يُؤخَذ في هذا «المُشْتَبِه» بالحلِّ أو الحرمة أو يُوقَف؟ وهو كالخلاف في الأشياء قبل ورود الشَّرع، والأصحُّ عدم الحكم بشيءٍ لأنَّ التَّكليف عند أهل الحقِّ لا يثبت إلَّا بالشرع، وقِيلَ: الحلُّ والإباحة، وقِيلَ: المنع، وقِيلَ: الوقف، وقد يكون الدَّليل غير خالٍ عن الاحتمال[٥]، فالورع

١٤٢/١

---

(١) في هامش (ج): قال السمعاني: الوَادعي بكسر الدال المهملة وفي آخرها عين مهملة، نسبة إلى وادعة، بطن من همدان بفتح الهاء وسكون الميم وإهمال الدال.

(٢) زيد في (م): «عبد الله بن»، وهو خطأٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «عمرة بنت عبد الله»، كذا بخطه، وصوابه «عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة» كما صرح به الكِرماني، وبنحوه في هامش (ل).

(٤) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام زكريا قوله: (بين) أي: ظاهر بأدلته المعروفة.

(٥) في (م): «الاجتهاد». كذا بخطه، وصوابه كما في الكِرماني (عن الاحتمال).

تركه لا سيَّما على القول بأنَّ المصيب واحدٌ، وهو مشهورُ مذهبِ مالكٍ، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أيضًا، وكذلك رُوِيَ أيضًا عن إمامنا الشَّافعيِّ أنَّه كان يراعي الخلاف، ونصَّ عليه في مسائل، وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سُنَّةٌ عندهم[1] (فَمَنِ اتَّقَى) أي: حَذِرَ (الْمُشَبَّهَاتِ) بالميم وتشديد المُوحَّدة، وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «المشْتبهات» بالميم وبالمُثنَّاة الفوقيَّة بعد الشِّين السَّاكنة، وفي أخرى: «الشُّبهات» بإسقاط الميم وضمِّ الشِّين وبالمُوحَّدة (اسْتَبْرَأَ) وللأَصيليِّ أيضًا[2] ولأبي ذَرٍّ: «فقد استبرأ» -بالهمز- بوزن «اسْتَفْعَلَ» (لِدِينِهِ) المتعلِّق بخالقه (وَعِرْضِهِ) المتعلِّق بالخَلْق، أي: حصَّل البراءة لدينه من النَّقص ولِعرْضِه من الطَّعن فيه، ولابن عساكر والأَصيليِّ: «لِعِرْضِهِ وَدِيْنِهِ» (وَمَنْ) شرطيَّةٌ، وفعل الشَّرط قوله[3]: (وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) التي أشبهتِ الحلالَ من وجهٍ، والحرامَ من آخَرَ، وللأَصيليِّ: «المشْتَبِهات» بالميم وسكون الشِّين وفوقيَّةٍ قبل المُوحَّدة، ولابن عساكر: «المُشَبَّهات» بالميم والمُوحَّدة المُشدَّدة[4]، وجواب الشَّرط محذوفٌ في جميع نسخ «الصَّحيح» وثبت في رواية الدَّارميِّ عن أبي نعيمٍ شيخ المؤلِّف فيه، ولفظه قال: «ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام» (كَرَاعٍ) أي: مَثَلُهُ مَثَلُ راعٍ، وفي روايةٍ كما في «اليونينيَّة»: «كراعي» بالياء آخرُه (يَرْعَى) جملةٌ مُستأنَفَةٌ وردت على سبيل التَّمثيل للتَّنبيه بالشَّاهد على الغائب، ويحتمل أن تكون «مَنْ» موصولةً لا شرطيَّةً، فتكون مبتدأً، والخبر: «كَرَاعٍ يَرْعَى»، وحينئذٍ لا حذفَ، والتَّقدير: الذي وقع في الشُّبهات كراعٍ يرعى مواشيه[5] (حَوْلَ الحِمَى) بكسر الحاء المُهمَلَة، وفتح الميم[6] مِنَ:

---

(١) في هامش (ج): قوله: حيث لا تفوت به سنة عندهم؛ أي: لا تفوت به سنة ثبتت عندهم عنه صلى الله عليه وسلم، فالمراد بالسنة هنا الحديث الوارد عنه لا الحكم المختلف فيه؛ لأنه حمله على الحكم، يرد عليه أنه محل النزاع فلا يصلح ما يغاير العمل بخلافه كما ذكره ابن حجر في مواضع من «التحفة»، منها قوله في باب صلاة المسافر فليراجع. وعبارته: قد يشكل بقولهم: الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى إلا أن يقال: إن تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير، وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعي.

(٢) «وللأصيليِّ أيضًا»: سقط من (س).

(٣) قوله: «شرطيَّةٌ، وفعل الشَّرط قوله» سقط من (م).

(٤) قوله: «وللأصيليِّ: المشْتَبِهات؛ بالميم وسكون الشِّين وفوقيَّةٍ قبل المُوحَّدة، ولابن عساكر: المُشَبَّهات؛ بالميم والمُوحَّدة المُشدَّدة» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام: كراع: خبر (من) إن جعلت موصولة، وجوابها إن جعلت شرطية.

(٦) في هامش (م): (من).

المحميِّ، من إطلاق المصدر[١] على اسم المفعول[٢]، والمُرَاد[٣]: موضع الكلأ الذي مَنَعَ منه الغيرَ، وتوعَّد على من رعى فيه لِتعدِّيه[٤] (يُوشِكُ) بكسر المُعجَمَة، أي: يقرب (أَنْ يُوَاقِعَهُ) أي: يقع فيه[٥]، وعند ابن حبَّانَ: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترَةً من الحلال، مَنْ فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومَنْ أرتعَ فيه كان كالمُرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» فَمَنْ أَكْثَرَ مِنَ الطَّيِّبات مثلًا فإنَّه يحتاج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحقُّ، فيقع في الحرام فيأثم وإن لم يتعمَّد لتقصيره، أو يفضي إلى بطر النَّفس، وأقلُّ ما فيه الاشتغال عن مواقف العبوديَّة، ومن تعاطى ما نُهِيَ عنه أَظْلَمَ قلبُه لفقد نور الورع، وأعلى الورعِ ترك الحلال مخافة الحرام، كترك ابنِ أدهمَ أُجرتَه لِشَكِّه في وفاء عمله، وطوى[٦] عن جوعٍ شديدٍ.

١٤٣/١ **فائدة**[٧]: بالله[٨] ما لم تعلم[٩] حِلَّه يقينًا اتركه؛ كتركه/ صلى الله عليه وسلم تمرةً خشيةَ الصَّدقة، كما في «البخاريِّ» [ح: ٢٠٥٥] الأورع أسرع على الصِّراط يوم القيامة، قالت أُخت بِشْرٍ الحافيّ لأحمد ابن حنبل: إنا نغزل على سطوحنا فيمرُّ بنا مشاعل الظَّاهريَّة، ويقع الشُّعاع علينا، أفيجوز لنا الغزلُ في شعاعها؟ فقال: من أنتِ عافاك الله؟ قالت: أخت بِشْرٍ الحافيّ، فبكى أحمد وقال: مِنْ

---

(١) في هامش (ل): قوله: «من إطلاق المصدر...» إلى آخره قال شيخنا: غير ظاهر؛ إذ الحِمَى -بكسر الحاء وفتح الميم- لغة: المكان المحميُّ، وأمَّا المصدر؛ فهو الحَمْي؛ بفتح الحاء وسكون الميم.

(٢) في هامش (ج): قوله: من إطلاق المصدر على اسم المفعول، تبع في ذلك عبارة «الفتح» والذي في «المصباح» أن المصدر «الحمى» بفتح الحاء وسكون الميم اسم للشيء المحمي، وفي «القاموس»: والحِمَى كإِلَى ويُمَدُّ، والحِمْيَةُ، بالكسر: ما حُمِيَ من شيءٍ. انتهى. فعلم أنه اسم عين لا مصدر.

(٣) «والمراد»: سقط من (م).

(٤) «لتعدِّيه»: سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): شبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناوله الشبهات بالرتع حول الحمى، فهو تشبيه ملفوف لأنه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله. «منه». سيأتي معظم ذلك في الشرح.

(٦) في هامش (ج): طوي من الجوع يَطْوَى فهو طاو: أي خالي البطن جائع لم يأكل. وطوى يطوي إذا تعمد ذلك. وطوى بطنه عن جاره؛ أي: يجيع نفسه ويؤثر جاره بطعامه. وكان يطوي يومين؛ أي: لا يأكل فيهما ولا يشرب. انتهى ملخصًا من «النهاية».

(٧) «فائدة»: سقط من (م).

(٨) في هامش (ج): قوله: بالله، قسمٌ؛ أي: أقسم عليك بالله.

(٩) في (م): «يُعلَم».

بيتِكم يخرج الورع الصَّادق، لا تغزلي في شعاعها، مكث مالك بن دينارٍ بالبصرة أربعين سنةً لم يأكل من ثمرها حتَّى مات، أقامت السَّيِّدة بديعة الإيجيَّة[١] من أهل عصرنا هذا بمكَّة أكثر من ثلاثين سنةً لم تأكل من اللُّحوم والثِّمار وغيرها المجلوبة من بَجِيلة لِمَا قِيلَ: إنَّهم لا يورِّثون البنات، وامتنع أبوها نور الدِّين من تناول ثمر المدينة لِمَا ذُكِرَ أنَّهم لا يزكُّون، مَنْ ترخَّص نَدِمِ وَمِنْ فواضل الفضائل حُرِم.

(أَلَا) بفتح الهمزة وتخفيف اللَّام؛ أنَّ الأمر كما تقدَّم (وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ) -بكسر اللَّام- من ملوك العرب (حِمًى) مكانًا مُخْصِبًا حَظَرَهُ لرعي مواشيه، وتوعَّد مَنْ رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشَّديدة، وسقط قوله «أَلَا وإنَّ» في رواية الأَصيليِّ: (أَلَا) بفتح الهمزة وتخفيف اللَّام (إِنَّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ[٢]: «وإنَّ» (حِمَى اللهِ) تعالى، وفي رواية غير المُستملي هنا زيادة: (فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ) أي: المعاصي التي حرَّمها كالزِّنا والسَّرقة؛ فهو من باب التَّمثيل والتشبيه[٣] بالشَّاهد عن الغائب، فشبَّه «المُكلَّف» بالرَّاعي، و«النَّفس البهيميَّة» بالأنعام، و«المُشبَّهات» بما حول الحِمَى، و«المحارم» بالحِمَى، و«تناول المُشَبَّهات» بالرَّتع حول الحمى، ووجه التَّشبيه: حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك، كما أنَّ الراعيَ إذا جرَّه رعيُه حول الحِمَى إلى وقوعه في الحمى استحقَّ العقاب بسبب ذلك، فكذلك مَنْ أكثر من الشُّبُهات وتعرَّض لمقدِّماتها وقع في الحرام[٤]، فاستحقَّ العقاب بسبب ذلك (أَلَا) إنَّ الأمر كما ذُكِرَ (وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً) بالنَّصب اسم «إنَّ» مُؤخَّرًا، أي: قطعةً من اللَّحم، وسُمِّيت بذلك لأنَّها تُمضَغُ في الفم لصغرها (إِذَا صَلَحَتْ) بفتح اللَّام، وقد تُضَمُّ[٥]، أي: المضغة (صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ) وسقط لفظ «كلُّه» عند ابن عساكر (وَإِذَا فَسَدَتْ) أي: المضغة أيضًا (فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ) إنَّما كان كذلك لأنَّه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرَّعيَّة، وبفساده تَفْسُد، وأشرفُ ما في الإنسان قلبُه؛ فإنَّه

---

(١) في هامش (ج): الإيجي: بالكسر والتحتية والجيم إلى إيج بلد بفارس. «لب». وفي (م): «الإنجيَّة»، وهو خطأ.

(٢) «أبي ذرٍّ»: سقط من (م).

(٣) في (س): «والتَّنبيه»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): أراد بالشبهات ما تردد بين دليلين، وبمقدماتها المباح الذي يخشى بسببه الوقوع في الشبهة كالإكثار من الطيبات. «ع ش».

(٥) في هامش (ج): حكى الفراء ضم لام صلح، وهو يضم وفاقًا إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه.

العالم بالله تعالى، والجوارحُ خَدَمٌ له، وفي هذا الحديث: الحثُّ على إصلاح القلب، وأنَّ لِطِيب الكسب أثرًا فيه، والمُرَاد به: المعنى المُتعلِّق به من الفهم والمعرفة، وسُمِّيَ «قلبًا» لسرعة تقلُّبه بالخواطر، ومنه قوله:

ما سُمِّيَ القلبُ إلَّا مِن تقلُّبِه فاحذر على القلبِ من قَلْبٍ وتحويلِ

وهو محلُّ العقل عندنا خلافًا للحنفيَّة، ويكفي في الدَّلالة لنا قول الله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦] وهو قول الجمهور مِنَ المتكلِّمين، وقال أبو حنيفة: في الدِّماغ، وحُكِيَ الأوَّل: عنِ الفلاسفة، والثَّاني: عنِ الأطباء؛ احتجاجًا بأنَّه إذا فسد الدِّماغ فسد العقل، ورُدَّ بأنَّ الدِّماغَ آلةٌ عندهم، وفساد الآلة لا يقتضي فساده، وثبتت الواو بعد «أَلَا» من قوله: «ألا وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمًى»، «أَلَا وإنَّ في الجسد مضغةً» وسقطت[1] من: «أَلَا إنَّ حِمَى الله» لبُعْد المُناسَبَة بين حِمَى الملوك وبين حِمَى الله تعالى الذي هو الملك الحقُّ، لا مُلْكَ حقيقةً إلَّا له، وثبتت في رواية غير أبي ذَرٍّ نظرًا إلى وجوب التَّناسب بين الجملتين؛ من حيث ذِكْرُ «الحِمَى» فيهما، وعبَّر بقوله: «إذا» دون «إن» لتحقُّق الوقوع غالبًا وقد تأتي بمعنى: «إنْ» كما هنا، وقد أجمع العلماء على عِظَمِ موقع هذا الحديث، وأنَّه أحدُ الأحاديث الأربعة التي عليها مدارُ الإسلام المنظومة في قوله:

عمدةُ الدِّين عندنا كلماتُ مسنداتٌ من قولِ خيرِ البريَّهْ
اتَّقِ الشُّبهَ وازهدنَّ ودعْ ما ليس يعنيك[2] واعملنَّ بنيَّهْ[3]

وهذا الحديث مِنَ الرُّباعيَّات، ورجاله كلُّهم كوفيُّون، وفيه: التَّحديث، والعنعنة،

(١) في هامش (ج): أي: في رواية.

(٢) في هامش (ج): في الحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) أي: ما لا يهمُّه. «نهاية».

(٣) في هامش (ج): كذا بخطه، والذي ذكره القرطبي في «مختصر البخاري»: وقد نظمها في بيت واحد أبو الحسن طاهر بن مفوز فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه

قال: غير أنه جعل حديث الزهد مكان (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فإن أبا داود جعله من أربعته، وقد أبدل غيرهما من المحدثين (الدين النصيحة) ولعله أولاهما.

والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «البيوع» [ح:٢٠٥١]، وكذا مسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنسائي فيه، وابن ماجه في «الفتن».

٤٠ - بابٌ: أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (أَدَاءُ الخُمُسِ) بضمِّ المُعجَمَة والميم (مِنَ الإِيمَانِ) أي: من شُعَبه، مبتدأٌ وخبرٌ[١]، ويجوز إضافة «باب» لتاليه.

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ -أَوْ بِالوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

١٤٤/١ وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون/ العين، ابن عبيدٍ الهاشميُّ الجوهريُّ البغداديُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثين ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) بالجيم والرَّاء، اسمه: نصرٌ؛ بالصَّاد المُهمَلَة، ابن عمران[٢] الضُّبعيُّ؛ بضمِّ المُعجَمَة وفتح الموحَّدة، البصريِّ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وعشرين ومئةٍ (قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ) بلفظ المضارع حكايةً عن الحال الماضية استحضارًا لتلك الصُّورة للحاضرين (مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﭭ، أي: عنده في زمن ولايته البصرةَ من قِبَلِ عليِّ بن أبي طالبٍ (يُجْلِسُنِي) بضمِّ أوَّله من غير فاءٍ في أصل فرع «اليونينيَّة» كهي، مِنْ: أَجْلَسَ، وفي هامشها عن أبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «فَيُجْلِسُني» أي: يرفعني بعد أن أقعد (عَلَى سَرِيرِهِ) فهو عطفٌ على «أقعدُ» بالفاء؛ لأنَّ

(١) في (م): «وخبره».

(٢) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: نصر بن عمران بن نوح بن مخلد انتهت. وفي «تهذيب التهذيب» نصر بن عمران ابن عاصم، وقيل: ابن عاصم بن واسع أبو جمرة.

الجلوس على السَّرير قد يكون بعد القعود وغيره، وقد بيَّن المصنِّف في «العلم» [ح:٨٧] من رواية غُندر عن شعبة السَّبب في إكرام ابن عبَّاسٍ له، ولفظه: «كنت أترجم بين ابن عبَّاسٍ وبين النَّاس» (فَقَالَ: أَقِمْ) أي: توطَّن (عِنْدِي) لتساعدني بتبليغ كلامي إلى من خَفِيَ عليه من السَّائلين، أو بالتَّرجمة عن الأعجميِّ وله[١]؛ لأنَّ أبا جمرةَ كان يَعرف بالفارسيَّة، وكان يُترجم لابن عبَّاسٍ بها (حَتَّى) أن (أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا) أي: نصيبًا (مِنْ مَالِي) سبب الجعل الرُّؤيا التي رآها في العمرة، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- بحول الله وقوَّته[٢] في «الحجِّ» [ح:١٥٦٧]. قال أبو جمرة: (فَأَقَمْتُ مَعَهُ) أي: عنده مدَّة[٣] (شَهْرَيْنِ) بمكَّة، وإنَّما عبَّر بـ«مع» المُشْعِرَةِ بالمُصاحَبَة دون «عند» المقتضية لمُطابَقَة «أَقِمْ عندي» لأجل المُبالَغَة، وفي رواية مسلمٍ[٤] بعد قوله: «وبين النَّاس»: «فأتت امرأةٌ تسأله عن نبيذ الجرِّ[٥] فنهى عنه، فقلت: يا ابْن عبَّاسٍ، إنِّي أنتبذ في جرَّةٍ خضراءَ نبيذًا حلوًا، فأشرب منه فيقرقر بطني[٦]، قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل» (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ[٧] عَبْدِ القَيْسِ) هو ابن أَفْصَى؛ بهمزة مفتوحةٍ وفاءٍ ساكنةٍ وصادٍ مُهمَلَةٍ مفتوحةٍ، ابن دُعْميٍّ؛ بضمِّ الدَّال المُهمَلَة وسكون العين المُهمَلَة وبياءِ النِّسبة، أبو قبيلة، كانوا ينزلون البحرين[٨]، وكانوا أربعة عشر رجلًا بالأشجِّ، ويُروَى أنَّهم أربعون،

---

(١) «وله»: مثبتٌ من (ب)و (م).

(٢) في هامش (ج): في مختصر «الجمع بين الصحيحين» عن أبي جَمْرَة قَالَ: تمتعت فنهاني ناسٌ عَن ذَلِك، فَأتيت ابْن عَبَّاس وسألته عن ذلك فَأمرنِي بهَا، ثمَّ انْطَلَقت إِلَى البَيْت فنمت، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عمرةٌ متقبلة وحجٌّ مبرورٌ. فَأتيت ابْن عَبَّاس فَأَخْبَرته بالذي رأيته، فَقَالَ: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القَاسِم ﷺ. «ق» وللبخاري فقال لِي: أَقِمْ عِنْدِي، وأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

(٣) «مدَّة»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): كذا بخطه، رواية مسلم: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَي ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ... الحديث. ولم نجده في مسلم، وإنما هو عند النسائي (٥٦٩١).

(٥) في هامش (ج): الجَرّ جمع جرَّة إناء من فخار. «تقريب».

(٦) في هامش (ج): البطن مذكر «مصباح». قرقر بطنه: صوَّت. «صحاح».

(٧) في هامش (ج): الوفد: القَوْم يَجْتَمِعُون ويَرِدُونَ البِلَادَ، واحدُهم: وَافِدٌ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يقصِدُون الأُمَراء لزيارةٍ واسْتِرْفادٍ وانتِجاع وغَيرِ ذَلِكَ. «نهاية».

(٨) في هامش (ج): على لفظ التثنية، مَوْضِعٌ -أي: إقليم- بَيْنَ البَصْرَةِ وَعُمَانَ وَهُوَ مِنْ بِلَادِ نَجْدٍ، وَيُعْرَبُ إِعْرَابَ المُثَنَّى، وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ النُّونَ مَحَلَّ الإِعْرَابِ مَعَ لُزُومِ اليَاءِ مُطْلَقًا، وَهِيَ لُغَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا الجوهري لِأَنَّهُ صَارَ عَلَمًا مُفْرَدَ الدَّلَالَةِ فَأَشْبَهَ المُفْرَدَاتِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ بَحْرَانِيٌّ. «مصباح».

فيحتمل أن تكون[١] لهم وفادتان، أو أنَّ الأشراف أربعةَ عَشَرَ، والباقي تبعٌ (لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ) عام الفتح، وكان سببُ مجيئهم إسلامَ منقذ بن حبَّان[٢] وتعلُّمه الفاتحة وسورة «اقرأ»، وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابًا، فلمَّا رحل إلى قومه كتمه أيَّامًا، وكان يصلِّي؛ فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ[٣] وهو الأَشَجُّ: إنِّي أنكرتُ فِعْلَ بَعْلي منذ قَدِمَ من يثرب، إنَّه لَيغسل أطرافه، ثمَّ يستقبل الجهة؛ يعني الكعبة، فيحني ظهره مرَّة، ويقع أخرى، فاجتمعا فتحادثا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه وقرأ عليهمُ الكتاب، وأسلموا وأجمعوا المسير إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا قدموا (قَالَ) ﷺ: (مَنِ القَوْمُ؟ أَوْ) قال: (مَنِ الوَفْدُ؟) شكَّ شعبة أو أبو جمرة[٤] (قَالُوا) نحن (رَبِيعَةُ) أي: ابن نزار بن معد بن عدنانَ، وإنَّما قالوا: ربيعة؛ لأنَّ عبد القيس من أولاده، وعبَّر عن البعض بالكلِّ لأنَّهم بعض ربيعة، ويدلُّ عليه ما عند المصنِّف في «الصَّلاة» [ح:٥٢٣]: «فقالوا: إنَّا -هذا الحيّ[٥]- من ربيعة» (قَالَ) ﷺ: (مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أَوْ) قال: (بِالوَفْدِ) وأوَّل من قال: «مرحبًا» سيفُ بن ذي يزنَ[٦]، كما قاله العسكريُّ، وانتصابه على المصدريَّة بفعلٍ مُضمَرٍ، أي: صادفوا رُحبًا؛ بالضَّمِّ، أي: سعةَ حالٍ كونهَم (غَيْرَ خَزَايَا) جمع خزيان على القياس، أي: غير أَذِلَّاء، أو غير مستحيين لقدومكم، مبادرين دون حربٍ يوجب استحياءكم، و«غير»[٧]: بالنَّصب حالٌ[٨]، ويُروَى بالخفض صفةٌ

---

(١) في (ب) و(س): «يكون».

(٢) في هامش (ج): منقذ بنون فقاف فذال معجمة بلفظ اسم الفاعل. وحبان بحاء مهملة مفتوحة فموحدة. كِرماني.

(٣) في هامش (ج): عائذ بالياء المثناة من تحت وبالذال المعجمة. والأشج بشين معجمة فجيم، كذا في «جامع الأصول»، وقوله: بالياء؛ أي: في الخط لا في اللفظ.

(٤) في هامش (ل): أو ابن عباس.

(٥) في هامش (ج): قوله: إنا هذا الحي بالنصب بدل من اسم (إن). وقال ابن الصلاح: الذي نختاره أنه نصب على الاختصاص، ومن رفعه خبر (إن)، ومعناه إنا هذا الحي من ربيعة، ووافقه النووي.

(٦) في هامش (ج): يَزَنُ، محرَّكَةً: وادٍ، ويُمْنَعُ لِوَزْنِ الفِعْلِ، أَصْلُهُ يَزْأَنُ، وبَطْنٌ من حِمْيَرَ. «قاموس».

(٧) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «غير» يكون وصفًا للنكرة، يُقال: جاءني رجل غيرك، وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] إنما وصف بها المعرفة لأنها أشبهت المعرفة بإضافتها إلى المعرفة فعوملت معاملتها، ووصف بها المعرفة ومن هنا اجترأ بعضهم فأدخل عليها الألف واللام.

(٨) «وغير: بالنَّصب حال»: سقط من (م).

لـ «القوم»، وتعقَّبه أبو عبد الله الأُبيُّ[1]: بأنَّه يلزم منه وصف المعرفة بالنَّكرة، إلَّا أن تُجعَل الأداة في القوم للجنس؛ كقوله:

ولقد أمرُّ على اللئيم يسبُّني ....

فالأَوْلى: أن تكون بالخفض على البدل (وَلَا نَدَامَى) جمع «نادمٍ» على غير قياسٍ، وإنَّما جُمِعَ كذلك إتباعًا لـ «خزايا» للمُشاكَلَة والتَّحسين، وذكر القزَّاز: أنَّ «ندمان» لغةٌ في «نادم»، فجمعُه المذكورُ على هذا قياسٌ (فَقَالُوا) وللأَصيليِّ: «قالوا» (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ) أي: الإتيانَ إليك (إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ) لحرمة القتال فيه عندهم، والمُرَاد الجنس فيشمل الأربعةَ الحُرُم، أو العهد، والمُرَاد: شهر رجبٍ، كما صرَّح به في رواية البيهقيِّ، وللأَصيليِّ وكريمة: «إلَّا في شهر الحرام» وهو من إضافة الموصوف إلى الصِّفة؛ كصلاة/ الأولى، والبصريُّون يمنعونها، ويؤوِّلون ذلك على حذف مُضَافٍ، أي: صلاة السَّاعة الأولى، وشهر الوقت الحرام، وقول الحافظ ابن حجرٍ: هذا من إضافة الشَّيء إلى نفسه، تعقَّبه العينيُّ بأنَّ إضافة الشَّيء إلى نفسه لا تجوز[2] (وَ) الحال أنَّ[3] (بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ)[4] بضمِّ الميم وفتح المُعجَمَة، مخفوضٌ بالمُضافِ[5] بالفتحة للعلميَّة والتَّأنيث، وهذا -مع قولهم: يا رسول الله- يدلُّ على تقدُّم إسلامهم على قبائل مُضَرَ الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ) بالصَّاد المُهمَلَة وبالتَّنوين في الكلمتين على الوصفيَّة لا بالإضافة، أي: يفصل بين الحقِّ والباطل، أو بمعنى: المُفصل المُبين، وأصل «مُرْنَا»: «أُؤْمُرْنا» بهمزتين من: «أَمَرَ» «يَأْمُر»، فحُذِفتِ الهمزةُ

١٤٥/١

---

(١) في هامش (ج): بضم الهمزة.

(٢) في هامش (ج): أي: إذا كان المضاف إليه باقيًا على معناه، أما إذا أوّل فلا يمتنع كما هنا، ويدل عليه قوله في «الفتح»: كمسجد الجامع. «ع ش».

(٣) في هامش (ج): فيه تأمل؛ فإن إدخال (أن) يغير إعراب متن الحديث من الرفع إلى النصب في لفظ (هذا الحي) اللهم إلا أن يدعى أن (بين) اسم (إن) فليحرر، هل يصح ذلك؟ أو أنه حل معنى لكن كان ينبغي تأخيره حينئذ.

(٤) في هامش (ج): ذكر الشامي في آبائه أن مضر بن نزار لا ينصرف للعلمية والعدل عن ماضيه، لقب بذلك لأنه كان يضير قلب من رآه لحسنه وجماله. وقال القتبي: من المضيرة، أو من اللبن الماضر؛ أي: الحامض، والمضيرة شيء يصنع من اللبن، فسمي مضر لبياضه، واسمه عمرو.

(٥) في (م): «بالإضافة».

الأصليَّة للاستثقال، فصار «أُمرنا»، فاستغنى عن همزة الوصل فحُذِفَت، فبقي «مُرْ» على وزن «عُلْ» لأنَّ المحذوف فاءُ الفعل (نُخْبِرْ بِهِ مَنْ) أي: الذي استقرَّ (وَرَاءَنَا) أي: خلفنا من قومنا الذين خلَّفناهم في بلادنا، و«نُخْبِرْ» بالجزم جوابًا للأمر، وهو الذي في فرع «اليونينيَّة»، وبالرَّفع لخلوِّه من ناصبٍ وجازمٍ، والجملة في محلِّ جرٍّ صفةٌ لـ«أمرٍ» (وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ) إذا قُبِلَ برحمة الله، ويجوز الجزم والرَّفع[١] في «ندخلْ» كـ«نخبرْ» عطفًا عليها. نعم؛ يتعيَّن الرَّفع[٢] في هذه على رواية حذف الواو، وتكون جملةً مُستأنَفَةً لا محلَّ لها من الإعراب (وَسَأَلُوهُ) ﷺ (عَنِ الأَشْرِبَةِ) أي: عن ظروفها، أو سألوه عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة، فعلى التَّقدير الأوَّل: المحذوفُ: المُضافُ، وعلى الثَّاني: الصِّفة (فَأَمَرَهُمْ) ﷺ (بِأَرْبَعٍ) أي: بأربع جملٍ أو خصالٍ (وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ) تفسيرٌ لقوله: «فأمرهم بأربعٍ» ومن ثَمَّ حذف العاطف (قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ) ﷺ: هو (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) برفع «شهادةُ» خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، ويجوز جرُّه على البدليَّة (وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ) واستُشكِل قوله: «أمرهم بأربعٍ» مع ذكر خمسةٍ، وأجيب بزيادة الخامسة وهي «أداء الخُمُس» لأنَّهم كانوا مجاورين لكفَّار مُضَرَ، وكانوا أهلَ جهادٍ وغنائم، وتُعقِّب: بأنَّ المؤلِّف عقد الباب على أنَّ «أداء الخُمُس من الإيمان»، فلا بدَّ أن يكون داخلًا تحت أجزاء الإيمان، كما أنَّ ظاهر العطف يقتضي ذلك، أو أنَّه عدَّ «الصَّلاة» و«الزَّكاة» واحدةً لأنَّها قرينتها في كتاب الله تعالى، أو أنَّ «أداء الخُمُس» داخلٌ في عموم «إيتاء الزَّكاة»، والجامع بينهما إخراج مالٍ مُعيَّنٍ في حالٍ دون حالٍ، وعن البيضاويِّ: أنَّ الخمسةَ تفسيرٌ للإيمان؛ وهو:

---

(١) في هامش (ج): قوله: ويجوز الجزم والرفع؛ أي: على حد قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥-٦] قرئ الفعلان بالرفع صفة ﴿وَلِيًّا﴾، وبالجزم جواب الأمر.

(٢) في هامش (ج): قوله: نعم يتعين الرفع إلى آخره، لا يخفى ما فيه. وعبارة «المصابيح»: (نخبرُ) بالرفع على الصفة -كذا ضبطه القرطبي- وأما (ندخلُ به الجنة) فقيدناه [بالرفع] أيضًا على الصفة، وبالجزم على جواب الأمر. قلت: يريد على رواية حذف الواو من ندخل، وأما على رواية البخاري هنا بإثباتها، فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الأول. انتهى. ثم رأيت في كلام بعضهم ما نصه: ندخل؛ أي: بدون حرف العطف بالرفع حال مقدرة أو بدل أو صفة بعد صفة، أو جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب، وبالجزم في جواب الأمر إن رفع (نخبر) أو بدل إن جزم (نخبر) أو جواب بعد جواب.

أحد الأربعة المأمور بها، والثَّلاثة الباقية حذفها الرَّاوي نسيانًا أوِ اختصارًا، أو أنَّ الأربعة: «إقام الصَّلاة...» إلى آخره، وذكر «الشَّهادتين» تبرُّكًا بهما كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] لأنَّ القوم كانوا مؤمنين، ولكن ربَّما كانوا يظنُّون أنَّ الإيمان مقصورٌ على الشَّهادتين كما كان الأمر في صدر الإسلام، وعُورِضَ بأنَّه وقع في رواية حمَّاد بن زيدٍ عن أبي جمرة عند المؤلِّف في «المغازي» [ح: ٤٣٦٩]: «آمركم بأربعٍ: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلَّا الله، وعقد واحدةً»، وهو يدلُّ على أنَّ الشَّهادة إحدى الأربع، وعنده في «الزَّكاة» [ح: ١٣٩٨] من هذا الوجه: «الإيمان بالله»، ثمَّ فسَّرها لهم: بشهادة أن لا إله إلَّا الله، وهو يدلُّ أيضًا على عدِّها في الأربع؛ لأنَّه أعاد الضَّمير في قوله: «فسَّرها» مُؤنَّثًا، فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مُذَكَّرًا، وأُجِيب: بزيادة أداء الخُمُس، قال أبو عبد الله الأُبِّيُّ[1]: وأتمُّ جوابٍ في المسألة: ما ذكره ابن الصَّلاح من أنَّه معطوفٌ على أربعٍ، أي: أمرهم بأربعٍ وبإعطاء الخُمُسِ، وإنَّما كان أتمّ لأنَّ به تتَّفق الطَّريقان، ويرتفع الإشكال. انتهى. ولم يذكر «الحجَّ» لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنَّة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلًا وتركًا، ويدلُّ على ذلك: اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أنَّ في المناهي ما هو أشدُّ في التَّحريم من الانتباذ، لكنِ اقتصرَ عليها لكثرة تعاطيهم لها، أو لأنَّه لم يُفرَض -كما قاله عياضٌ- إلَّا في سنة تسعٍ، ووفادتُهم في سنة ثمانٍ، أي: على أحد/ الأقوال في وقت فرضه، ولكنَّ الأرجحَ: أنَّه فُرِضَ سنة ستٍّ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، أو لكونه لم يكن لهم سبيلٌ إليه من أجل كفَّار مُضَرَ، أو لكونه على التَّراخي، أو لشهرته عندهم، أو أنَّه أخبرهم ببعض الأوامر، ثمَّ عطف المؤلف[2] على قوله: «وأمرهم» قوله (وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ) أي: عن الانتباذ فيه؛ وهو بفتح المُهمَلَة وسكون النُّون وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة؛ وهي الجرَّة، أو الجرار الخُضْر أو الحُمْر أعناقُها على[3] جنوبها، أو متَّخذةٌ من طينٍ وشعرٍ ودمٍ، أوِ «الحنتم» ما طُلِيَ من الفخَّار بالحنتم المعمول بالزُّجاج وغيره[4]،

١٤٦/١

---

(١) في هامش (ج): بضم الهمزة.

(٢) في هامش (ج): فيه تأمل فإن العطف في الحديث لا عليه.

(٣) في (م): «في».

(٤) في هامش (ج): عبارة «النهاية» الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله: حنتم، واحدتها حنتمة إلى آخره.

وسقطت: «عن» الثَّانية لكريمة (وَ) عن الانتباذ في (الدُّبَّاءِ)[1] بضمِّ المُهمَلَة وتشديد المُوحَّدة والمدِّ: اليقطين (وَ) عنِ الانتباذ في (النَّقِيرِ) بفتح النُّون وكسر القاف؛ وهو: ما يُنقَر من[2] أصل النَّخلة[3]، فيُوعَى فيه (وَ) عن الانتباذ في (المُزَفَّتِ) بالزَّاي والفاء: ما طُلِيَ بالزِّفت (وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ) بالقاف والمُثنَّاة التَّحتيَّة المُشدَّدة المفتوحة؛ وهو ما طُلِيَ بالقار، ويُقَال له: القِيْر[4]؛ وهو نبتٌ يُحرَق إذا يبس، تُطلَى به السُّفن وغيرها كما تُطلَى بالزِّفت (وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ) بفتح الهمزة (مَنْ وَرَاءَكُمْ)[5] أي: الذين كانوا أو استقرُّوا، ومعنى النَّهيِ[6] عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنَّه يسرع إليها الإسكار، فربَّما شرب منها من لم يشعر بذلك، ثمَّ ثبتت الرُّخصة في الانتباذ في كلِّ وعاءٍ، مع النَّهيِ عن شرب كلِّ مُسْكِرٍ، ففي «صحيح مسلمٍ»: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلَّا في الأسقية[7]، فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ، ولا تشربوا مسكرًا».

وفي الحديث: استعانة العالِمِ في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم[8]، واستحباب قول «مرحبًا» للزُّوَّار، وندب العالم إلى إكرام الفاضل، ورواته ما بين بغداديٍّ وواسطيٍّ وبصريٍّ، واشتمل على التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في عشرة مواضع: هنا، وفي «خبر الواحد» [ح:٧٢٦٦] و«كتاب العلم» [ح:٨٧] وفي «الصلاة» [ح:٥٢٣] وفي «الزَّكاة» [ح:١٣٩٨] وفي «الخُمُس» [ح:٣٠٩٥] وفي «مناقب قريشٍ» [ح:٣٥١٠] وفي «المغازي» [ح:٤٣٦٩] وفي «الأدب» [ح:٦١٧٦] وفي «التَّوحيد» [ح:٧٥٥٦]، وأخرجه مسلمٌ في «الإيمان» وفي «الأشربة»، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنَّسائيُّ في «العلم» و«الإيمان» و«الصَّلاة».

---

(١) في هامش (ج): الدباء بضم الدال وقد تقصر، وقد تكسر الدال، اليقطين اليابس جمع دبأة، ومن قصر قال: دباة.

(٢) في (ب) و(س): «في».

(٣) في هامش (ج): قوله: ما ينقر من أصل النخلة؛ أي: ما يتخذ في أصل النخلة وهو جذعها فينقر فيه حتى يصير كالقصعة ونحوها. وعبارة الكوراني: النقير المنقور في الخشب.

(٤) في هامش (ج): القِيرُ، بالكسر، والقارُ: شيءٌ أَسْوَدُ يُطْلَى به السُّفُنُ والإِبِلُ، أو هُما الزِّفْتُ. «قاموس».

(٥) في هامش (ج): قوله: (مَن وراءكم) بفتح الميم في رواية البخاري، وبكسرها في مصنف ابن أبي شيبة قال النووي: وهما يرجعان إلى معنى واحدٍ.

(٦) في هامش (ج): أي: حكمية أو سببية، وليس المراد المدلول.

(٧) في هامش (ج): جمع سِقاءٍ، كِكساءٍ: جِلْدُ السَّخْلةِ إذا أَجْذَعَ، يكونُ للماءِ واللَّبَنِ. «قاموس».

(٨) في هامش (ج): عبارة الكِرماني: وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس.

٤١ - بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ، وَقَالَ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾: عَلَى نِيَّتِهِ، و«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ»، وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»

(بابُ مَا جَاءَ) في الحديث[١]: (أَنَّ الأَعْمَالَ) بفتح همزة «أنْ» وكسرها في «اليونينيَّة»، ولكريمة: «إنَّ العمل» (بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ) بكسر الحاء وإسكان السِّين المُهمَلَتين، أي: الاحتساب؛ وهو الإخلاص (وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ولفظ «الحِسْبة» من حديث أبي مسعودٍ الآتي -إن شاء الله تعالى- [ح:٥٥] وأدخلها بين الجملتين للتَّنبيه على أنَّ التَّبويب شاملٌ لثلاث تراجم: «الأعمال بالنِّيَّة» و«الحِسْبة» و«لكلِّ امرئٍ ما نوى»، وفي رواية ابن عساكر: «قال أبو عبد الله البخاريُّ» وفي رواية الباقي بحذف: «قال أبو عبد الله»، وإذا كان الأعمال بالنِّيَّة (فَدَخَلَ فِيهِ) أي: في الكلام المتقدِّم (الإِيمَانُ) أي: على رأيه؛ لأنَّه عنده عملٌ، كما مرَّ البحث فيه، وأمَّا الإيمان بمعنى التَّصديق؛ فلا يحتاج إلى نيَّةٍ كسائر أعمال القلوب (وَ) كذا (الوُضُوءُ) خلافًا للحنفيَّة؛ لأنَّه عندهم من الوسائل لا عبادةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وبأنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام علَّم الأعرابيَّ الجاهلَ الوضوءَ ولم يعلِّمه النِّيَّة، ولو كانت فرضًا[٢] لَعَلَّمه، ونُوقِضوا بالتَّيمُّم فإنَّه وسيلةٌ وشرطوا[٣] فيه النِّيَّة، وأجابوا: بأنَّه طهارةٌ ضعيفةٌ فيُحتَاج لتقويتها بالنِّيَّة، وبأنَّ قياسه على التَّيمُّم غير مستقيمٍ لأنَّ الماء خُلِقَ مُطهِّرًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] والتُّراب ليس كذلك، وكان التَّطهير به تعبُّدًا محضًا فاحتاج إلى النِّيَّة؛ إذِ التَّيمُّم يُنبِئ لغةً عن القصد فلا يتحقَّق دونه بخلاف الوضوء، ففسد قياسه على التَّيمُّم (وَ) كذا (الصَّلَاةُ) من غير خلافٍ أنَّها لا تصحُّ إلَّا بالنِّيَّة. نعم؛ نازع ابن القيِّم في استحباب التَّلفُّظ بها محتجًّا بأنَّه لم يُرْوَ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم تلفَّظ بها، ولا عن أحدٍ من أصحابه، وأُجيب: بأنَّه عونٌ على استحضار النِّيَّة القلبيَّة، وعبادةٌ باللِّسان[٤]، وقاسه بعضهم على ما في «الصَّحيح» من حديث أنسٍ: أنَّه سمع النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم يلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعًا؛ يقول: «لبَّيك حجًّا وعمرةً» وهذا

---

(١) في هامش (ج): أي: الآتي مسندًا.

(٢) في (ب) و(س): «فريضة».

(٣) في (م): «اشترطوا».

(٤) في (س): «للسان» وفي (م): «اللسان».

تصريحٌ باللَّفظ، والحكم كما يثبت باللَّفظ يثبت بالقياس، وتجب مقارنة النِّيَّة لتكبيرة الإحرام لأنَّها أوَّل الأركان؛ وذلك بأن يأتيَ بها عند أوَّلها ويستمرَّ ذاكرًا لها إلى آخرها، واختار النَّوويُّ في شرحَي/ «المُهذَّب» و«الوسيط» -تبعًا للإمام الغزاليِّ- الاكتفاء بالمُقارَنة العرفيَّة عند العوامِّ بحيث يُعَدُّ مستحضرًا للصَّلاة؛ اقتداءً بالأوَّلين في تسامحهم بذلك، وقال ابن الرِّفعة: إنَّه الحقُّ، وصوَّبه السُّبكيُّ، ولو عَزَبت النِّيَّة[1] قبل تمام التَّكبيرة لم تصحَّ الصَّلاة؛ لأنَّ النِّيَّة مُعتَبَرةٌ في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلَّا بتمام التَّكبيرة، ولو نوى الخروج من الصَّلاة أو تردَّد في أن يخرجَ أو يستمرَّ بطلت، بخلاف الصَّوم والحجِّ والوضوء[2] والاعتكاف[3] لأنَّها أضيق بابًا من الأربعة، فكان تأثيرها باختلاف النِّيَّة أشد، ولو علَّق الخروج من الصَّلاة بحصول[4] شيءٍ بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله[5]؛ كتعليقه[6] بدخول شخصٍ، كما لو علَّق به الخروج من الإسلام فإنَّه يكفر في الحال قطعًا، وتجب نيَّة فعل الصَّلاة، أي: لِتمتازَ عن بقيَّة الأفعال، وتعيينها كالظُّهر والعصر لتمتاز عن غيرها (وَ) كذا يدخل في قوله: «الأعمال بالنِّيَّة»: (الزَّكَاةُ) إلَّا إن أخذها الإمام من الممتنع فإنَّها تسقط، ولو لم ينوِ صاحب المال؛ لأنَّ السُّلطان قائمٌ مقامه (وَ) كذا (الحَجُّ) وإنَّما ينصرف إلى فرض من حجَّ عن[7] غيره لدليلٍ خاصٍّ،

١٤٧/١

---

(١) في هامش (ج): غاب عنه ذكرها.

(٢) في هامش (ج): لكن يحتاج للنية لغسل باقي الأعضاء.

قوله: والوضوء فيه نظر، وعبارة الشبراملسي: ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته، ويعيدها للباقي، فإن مراده بعدم الانقطاع أنه لا يبطل ما فعله حتى لو نوى بنى على ما مضى فليتأمل. «ع ش». ثم رأيت بخط الشارح ملحقًا بعد قوله: (والوضوء) صححته بأعلى الهامش.

(٣) «والاعتكاف»: سقط من (م).

(٤) في (ب) و(س): «بحضور».

(٥) في هامش (ج): قوله: ولو لم يقطع بحصوله، نفى ما لو قطع بعد به، وعبارته تشعر بعدم البطلان فيه، وفي «التحفة»: تنبيه: من المبطل أيضًا ونية قطعها ولو مستقبلاً، أو التردد فيه، أو تعليقه على شيء ولو محالاً عادياً كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم إلا به، وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك. انتهى. وقوله: (عاديًا) أخرج العقلي فراجعه. وفي «شرح الإرشاد الصغير»: لا عقليًا فيما يظهر؛ لأن الأول -أي: العادي- قد ينافي الجزم لإمكانه بخلاف الثاني. انتهى. وفي «الإيعاب» الذي يتجه ترجيحه الصحة في المحال العقلي دون العادي إلى آخره.

(٦) في (م): «كتعلُّقه».

(٧) في (ب) و(س): «عنه».

وهو حديث ابن عبَّاسٍ في قصَّة شُبْرُمَة (وَ) كذا (الصَّوْمُ) خلافًا لمذهب عطاءٍ ومجاهدٍ وزُفَرَ: أنَّ الصَّحيح المقيمَ في رمضان لا يحتاج إلى نيَّةٍ لأنَّه لا يصحُّ النَّفل في رمضان، وعند الأربعة: تلزم النِّيَّة. نعم؛ تعيين الرَّمضانيَّة لا يُشترَط عند الحنفيَّة (وَ) كذا (الأَحْكَامُ) من المُناكَحات والمُعامَلَات والجراحات؛ إذ يُشترَط في كلِّها القصد، فلو سبق لسانه إلى «بِعتُ» أو «وهبتُ» أو «نكحتُ» أو «طلَّقتُ» لَغَا؛ لانتفاء القصد إليه، ولا يُصدَّق ظاهرًا إلَّا بقرينةٍ؛ كأن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض إلى فراشه، وأراد أن يقول: أنت طاهرٌ، فسبق لسانه، وقال: أنت الآن طالقٌ (وَقَالَ: ﴿ قُلْ كُلٌّ ﴾) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ ﴾» وللأَصيليِّ وكريمة: «عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ كُلٌّ ﴾» أي: كلُّ أحدٍ (﴿يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]) أي: (عَلَى نِيَّتِهِ) وهو مرويٌّ عن الحسن البصريِّ ومعاوية بن قرَّةَ المزنيِّ وقتادة، فيما أخرجه عبد بن حُمَيدٍ والطَّبريُّ عنهم، وقال مجاهدٌ والزَّجَّاج: ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ أي: طريقته ومذهبه، وحذف المؤلِّف أداة التَّفسير (ونَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ) حال كونه مريدًا بها وجه الله تعالى، فـ«يحتسبها»: حالٌ متوسِّطٌ بين المُبتدَأ والخبر، وفي فرع «اليونينيَّة» كهي: «نفقة الرَّجل» بحذف الواو، وجملة: «نفقة الرَّجل» إلى آخرها ساقطةٌ عند أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر (وَقَالَ) النَّبيُّ ﷺ في حديث ابن عبَّاسٍ المرويِّ عند المؤلِّف مُسنَدًا: «لا هجرة بعد الفتح» (وَلَكِنْ) طلب الخير (جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) وسقط لغير الأربعة «وقال[1] النَّبيُّ ﷺ».

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميمين واللَّام (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي رواية ابن عساكر: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) هو إمام الأئمَّة (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث التَّيميِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ) اللَّيثيِّ (عَنْ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه: (أَنَّ

(١) في (م): «وقوله».

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الأَعْمَالُ) تجزئ (بِالنِّيَّةِ)[١] بالإفراد وحذفِ «إنَّما»، واتفق المحققون على إفادة الحصر من هذه الصِّيغة كالمُصَدَّرة بـ«إنَّما»، وهو من حصر المُبتدَأ في الخبر، والتَّقدير: كلُّ الأعمال بالنِّيَّة. نعم؛ خرج من العموم جزئيَّاتٌ بدليلٍ، والجارّ والمجرور يتعلَّق بمحذوفٍ، قدَّره بعضهم: قبول الأعمال واقعٌ بالنِّيَّة[٢]، وفيه حذف المُبتدَأ؛ وهو «قبولُ»، وإقامة المُضَاف إليه مقامه، ثمَّ حُذِفَ الخبر؛ وهو «واقعٌ»، والأحسن تقدير مَنْ قَدَّر: الأعمال صحيحةٌ أو مُجزِئةٌ، وقِيلَ: تقدير الخبر «واقعٌ» أَوْلى من تقديره بـ«مُعتَبرٌ»؛ لأنَّهم أبدًا لا يضمرون إلَّا ما يدلُّ عليه الظَّرف؛ وهو واقعٌ أو استقرَّ، وهي قاعدةٌ مطَّرِدةٌ عندهم، وأُجِيب بأنَّه مُسَلَّمٌ في تقدير ما يتعلَّق به الظَّرف مُطلَقًا، مع قَطع النَّظر عن صورةٍ خاصَّةٍ، أمَّا الصُّورة المخصوصة فلا يُقدَّر فيها إلَّا ما يليق بها، ممَّا يدلُّ عليه المعنى أو السِّياق، وإنَّما قُدِّر هذا خبرًا لتقدير المُبتدَأ؛ وهو «قبولُ»، وإذا قدَّرنا ذلك نفس الخبر، لم يَحْتَجْ إلى حذف المُبتدَأ (وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) أي: الذي نواه إذا كان المحلُّ قابلًا، كما سبق تقريره (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ) نيَّةً/ وعقدًا (فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ) حكمًا وشرعًا، كذا قاله ابن دقيقِ العيد، ١٤٨/١ وردَّه الزَّركشيُّ: بأنَّ المُقدَّر حينئذٍ حالٌ مبيِّنةٌ فلا تُحذَف، وكذا[٣] منع الرُّنديُّ[٤] في «شرح الجمل» جعل «بسم الله» متعلِّقًا بحالٍ محذوفةٍ، أي: أبتدئ مُتبرِّكًا، قال: لأنَّ حذف الحال لا يجوز[٥]. انتهى.

وأُجِيب بمنع أنَّ المُقدَّر حالٌ، بل هو تمييزٌ، ويجوز حذف التَّمييز إذا دلَّ عليه دليلٌ؛ نحو:

---

(١) في هامش (ج): النِّيَّة -بالتشديد- من نوى؛ أي: قصد، والأصل: نَوْيَة، فقلبت الواو ياء، وأدغمت، وقد تخفف ياؤه، فتكون من وَنَى: إذا أبطأ؛ لأن النية تحتاج في تصحيحها إلى إبطاء وتأخر، والباء للسببية أو المصاحبة، وفي بعض الروايات: «بالنيات»، ومقابلتها الأعمالَ مقابلةُ الآحاد بالآحاد؛ أي: لكل عمل نيةٌ، أو إشارة إلى تنوع النيات؛ يعني: إن كان القصد رضا الله فله مزية، أو دخول الجنة فله مزية، أو الدنيا فهو بقَدْرِها. «مصابيح».

(٢) في (م): «بالنيَّات».

(٣) في (ب) و(س): «ولذا».

(٤) في هامش (ج): الرندي: بضم الراء وبسكون النون وبالدال المهملة نسبة إلى رندة حصن بالأندلس، كذا في «اللب».

(٥) في هامش (ج): قوله: لأن حذف الحال لا يجوز؛ تعقبه في «المصابيح» بأن ظاهر نصوصهم جوازه، قال: ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة، وكلاهما يسوغ حذفه لدليل، فلا مانع في الحال أن يكون كذلك.

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] أي: رجلًا، ويمكن أن يُقال: لم يُرِدْ بتقدير نيَّةً وعقدًا في الأوَّل، وحكمًا وشرعًا في الثَّاني أنَّ هناك لفظًا محذوفًا، بل أراد بيان المعنى ومُغايَرة الأوَّل للثَّاني، وتأوَّله بعضهم على إرادة المعهود المُستقرِّ في النُّفوس، فإنَّ المُبتدَأ والخبر، وكذلك الشَّرط والجزاء، قد يتَّحدان لبيان الشُّهرة وعدم التَّغيير، وإرادة المعهود المستقرِّ في النَّفس، ويكون ذلك للتَّعظيم، وقد يكون للتَّحقير، وذلك بحسب المقامات والقرائن، فَمِنَ الأوَّل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠] وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، ومن الثَّاني قوله: (وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا) وفي روايةٍ لأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر وكريمة[1]: «إلى دنيا» (يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ[2] يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) أي: إلى ما ذكر، واستُشكِل: استعمال «دنيا» لأنَّها في الأصل مُؤنَّث «أدنى»، و«أدنى» «أَفْعَلْ» تفضيل مِنَ الدُّنوِّ، و«أَفْعَل» التَّفضيل إذا نُكِّر لزم الإفراد والتَّذكير، وامتنع تأنيثه وجمعه، ففي استعمال «دنيا» بالتَّأنيث مع كونه مُنكَّرًا إشكالٌ؛ ولهذا لا يُقَال: قُصْوَى ولا كُبْرَى، وأجاب ابن مالكٍ بأنَّ «دنيا» خُلِعَت عن الوصفيَّة غالبًا، وأُجْرِيتْ مجرى ما لم يكن قطُّ وصفًا ممَّا وزنه «فُعْلَى»، كرُجْعَى وبُهْمَى فلهذا ساغ فيها ذلك. ثمَّ إنَّ غرض المؤلِّف من إيراد هذا الحديث هنا الرَّدُّ على من زعم من المرجئة أنَّ الإيمان قولٌ باللِّسان دون عقد القلب، فبيَّن أنَّ الإيمان لا بدَّ له من نيَّةٍ واعتقاد قلبٍ، فافهم. وإنَّما أبرز الضَّمير في الجملة الأولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله، وعِظَمِ شأنهما:

أَعِدْ ذكرَ نعمانَ[3] لنا إنَّ ذكرَهُ ... هو المسكُ ما كرَّرته يَتَضوَّعُ[4]

---

(١) «وكريمة»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: (أو امرأة) قال الزركشي في تعليقه على «عمدة الأحكام»: هو من عطف الخاص على العام بدليل حديث (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) وفيه ردٌّ على ابن مالك في «شرح عمدته» إذ زعم أن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو.
قلتُ: إنما يرد إذا قلنا: إن النكرة في سياق الشرط للعموم الشمولي، وفيه بحث؛ فقد قيل: إنها في سياقه للعموم البدلي؛ بدليل أنه إذا قال: إن رأيتِ رجلًا فأنتِ طالق، وقع الطلاقُ برؤيةِ واحدٍ. «مصابيح».

(٣) في هامش (ج): قال في «المراصد»: نعمان بالفتح ثم السكون، وآخره نون. نعمان الأراك: واد بين مكة والطائف. وقيل: واد على ليلتين من عرفات. وقيل: واد بين أدناه ومكة نصف ليلة. ونعمان، بالضم. معرة النعمان. انتهى باختصار.

(٤) في هامش (ج): أي: يتحرك وينتشر ريحه.

وهذا بخلاف «الدُّنيا» و«المرأة»، لا سيَّما والسِّياق يُشعِر بالحثِّ على الإعراض عنهما، وهذه الجملة الأولى هنا سقطت عند المؤلِّف من رواية الحميديِّ أوَّل الكتاب [ح:١] فذكر في كلٍّ تبويبٍ ما يناسبه بحسب ما رواه.

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم، وفي رواية أبي ذرٍّ: «الحجَّاج بن المنهال» بالتَّعريف فيهما[١]، ولأبي الوقت: «حجَّاج بن المنهال» أبو محمَّدٍ الأنماطيُّ؛ بفتح الهمزة وسكون النُّون؛ نسبةً إلى بيع[٢] الأنماط: ضربٌ من البُسُط[٣]، السُّلَميُّ؛ بضمِّ المُهمَلَة وفتح اللَّام، المُتوفَّى بالبصرة سنة ستَّ عشْرةَ أو سبعَ عشْرةَ ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج[٤] (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريُّ الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة ستَّ عشْرةَ ومئةٍ (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ) بن حصين الأنصاريَّ الخَطْميَّ؛ بفتح الخاء المُعجمَة وسكون المُهمَلة، المُتوفَّى زمن ابن الزُّبير (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عَمرٍو؛ بفتح العين وسكون الميم، ابن ثعلبة الأنصاريِّ الخزرجيِّ البدريِّ[٥]، المُتوفَّى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين، سنة إحدى وثلاثين أو إحدى أو اثنتين وأربعين[٦]، وله في «البخاري» أحد عشر حديثًا[٧] (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ) نفقةً من دراهم أو غيرها (عَلَى أَهْلِهِ) زوجةٍ وولدٍ حال كون

---

(١) في هامش (ج): أي: بـ(ال) الدالة على لمح الصفة كالعباس.

(٢) «بيع»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ج): لأنه كان سمسارًا. كِرماني. والسمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري. «قاموس».

(٤) في هامش (ج): الواسطي.

(٥) في هامش (ج): نزل بدرًا، وقيل: وشهدها على ما في الصحيح.

(٦) في هامش (ج): قوله: سنة إحدى وثلاثين، بيان لقوله: قبل الأربعين، وقوله: أو إحدى أو اثنتين وأربعين مقابل لقوله: قبل الأربعين، وعبارة الكِرماني: مات سنة إحدى وثلاثين، ويقال: مات سنة إحدى وأربعين. وفي «الإصابة» قال خليفة: مات قبل سنة أربعين. وقال المدائني: مات سنة أربعين. قلت: والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعًا.

(٧) في (م): «حدَّثنا»، وهو تصحيفٌ.

الرَّجل (يَحْتَسِبُهَا) أي: يريد بها وجه الله (فَهُوَ) أي: الإنفاق، ولغير الأربعة: «فهي» أي: النَّفقة (لَهُ صَدَقَةٌ) أي: كالصَّدقة في الثَّواب لا حقيقةً[1]، وإلَّا حرمت[2] على الهاشميِّ والمُطَّلبيِّ[3]، والصَّارف له عن الحقيقة الإجماع، وإطلاق الصَّدقة على النَّفقة مجازٌ، أو المُرَاد بها الثَّواب، كما تقدَّم، فالتَّشبيه واقعٌ على أصل الثَّواب، لا في الكميَّة ولا في الكيفيَّة، قال القرطبيُّ: أفاد منطوقه أنَّ الأجر في الإنفاق إنَّما يحصل بقصد القربة، سواءٌ كانت واجبةً أم مُباحةً، وأفاد مفهومه أنَّ من لم يقصد القربة لم يُؤجَر، لكن تبرأ ذمَّته من النَّفقة الواجبة لأنَّها معقولة المعنى، وحذف المعمول ليفيد التَّعميم، أي: أيَّ نفقةٍ كانت كبيرةً أو صغيرةً.

١٤٩/١ وفي هذا الحديث: الرَّدُّ على المرجئة؛ حيث قالوا: إنَّ الإيمان إقرارٌ/ باللِّسان فقط، ورجاله خمسةٌ ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه[4]: التَّحديث والإخبار والسَّماع والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «المغازي» [ح:٤٠٠٦] و«النَّفقات» [ح:٥٣٥١]، ومسلمٌ في «الزَّكاة»، والتِّرمذيُّ في «البرِّ»، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنَّسائيُّ في «الزَّكاة».

٥٦ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحَكَمُ) بفتح الكاف: هو أبو اليمان (بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة[5] القرشيُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) أبي بكرٍ محمَّد ابن شهابٍ، أنَّه[6] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد

---

(١) في هامش (ج): الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة. انتهى. وعليه فالإنفاق بمعنى المنفق، وأوَّل الكِرماني الصدقة بالتصدق فأبقى الإنفاق على ظاهره. «ع ش».

(٢) في غير (ب) و(س): «لحرمت»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٣) في هامش (ج): قوله: وإلا حرمت على الهاشمي والمطلبي؛ أي: بناء على [أنها] تحرم عليهما مطلقًا، والصحيح عندنا أنه يحرم عليهم الفرض ولو نذرًا أو كفارة دون النفل، وقد يقال: إن النفقة على الأهل لو كانت صدقة لحرمت حتى عندنا على الهاشمية والمطلبية لأنها تكون كالنذر وهو حرام على بني هاشم والمطّلب كسائر الواجبات كالأضحية الواجبة والجزاء الواجب كما في شرح الشمس الرملي على «المنهاج». «ع ش».

(٤) «في»: سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): بالحاء المهملة والزاي المعجمة.

(٦) «أنَّه»: سقط من (س).

(عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) المدنيِّ، أحد العشرة (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ) يخاطب سعدًا، وَمَنْ يصحُّ منه الإنفاق: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً) قليلةً أو كثيرةً (تَبْتَغِي) أي: تطلب (بِهَا وَجْهَ اللهِ) تعالى، هو من المتشابه، وفيه مذهبان: التَّفويض والتَّأويل، قال العارف المحقِّق شمس الدِّين بن اللَّبان المصريُّ الشَّاذليُّ: وقد جاء ذكره في آياتٍ كثيرةٍ، فإذا أردت أن تعلم[1] حقيقة مظهره من الصُّور[2] فاعلم أنَّ حقيقته من غمام الشَّريعة: بارقُ نورِ التَّوحيد، ومظهره من العمل: وجه الإخلاص ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾... الآية [الروم: ٤٣] ويدلُّ على أنَّ وجه الإخلاص مظهره قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠] والمُراد بذلك كلِّه: الثَّناء بالإخلاص على أهله، تعبيرًا بإرادة «الوجه» عن إخلاص النِّيَّة، وتنبيهًا على أنَّه مظهر وجهه سبحانه وتعالى، ويدلُّ على أنَّ حقيقة الوجه هو بارق نور التَّوحيد قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أي: إلَّا نور توحيده. انتهى. و«الباء» في قوله في الحديث «بها» للمقابلة، أو بمعنى «على» ولذا وقع في بعض النُّسخ: «عليها» بدل «بها»، أو للسَّببيَّة، أي: لن تُنفق نفقةً تبتغي بسببها وجه الله تعالى (إِلَّا) نفقةً (أُجِرْتَ عَلَيْهَا) بضمِّ الهمزة وكسر الجيم، ولكريمة: «إلَّا أُجِرْتَ بها» وهي في «اليونينيَّة» لأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكرَ، لكنَّه ضُرِبَ عليها بالحُمْرة (حَتَّى مَا تَجْعَلُ) أي: الذي تجعله (فِي فَمِ امْرَأَتِكَ) فأنت مأجورٌ فيه، وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مُثابٍ، وإن سقط عقابه بفعله، كذا قاله البرماويُّ كالكِرمانيِّ[3]، وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّ سقوط العقاب مُطلَقًا غير صحيحٍ، بل الصَّحيح التَّفصيل فيه؛ وهو أنَّ العقاب الذي يترتَّب على ترك الواجب يسقط لأنَّه أتى بعين الواجب، ولكنَّه كان مأمورًا أن يأتيَ بما عليه بالإخلاص وترك الرِّياء، فينبغي أن يُعاقَب على ترك الإخلاص لأنَّه مأمورٌ به، وتارك المأمور به يُعاقَب، وقال النَّوويُّ: ما أُرِيدَ به وجه الله يثبت فيه الأجر، وإن حصل لفاعله في ضمنه حظُّ شهوةٍ من لذَّةٍ أو غيرها؛

---

(١) في هامش (ل) نسخة: (تعرف).

(٢) في (م): «الصُّورة».

(٣) في هامش (ج): هذا صريح كلام البرماوي كالكِرماني، وعبارة البرماوي: ويخرج من مفهومه أنَّ المرائي في فعل الواجب لا يُؤجر وإنْ سقَط عقابه بفِعْله. انتهى. وهذا لا ينافي أنه يعاقب من جهة عدم الإخلاص فليتأمل. «ع ش».

كوضع اللُّقمة[١] في فم الزَّوجة، وهو غالبًا لحظِّ النَّفس والشَّهوة، وإذا ثبت الأجر في هذا ففيما يُرَاد به وجه الله سبحانه فقط أحرى، وفي رواية الكُشْمِيهَنيِّ: «في فِي امرأتك» بغير ميمٍ[٢]، قال في «الفتح»: وهي رواية الأكثر، والمُستثنَى محذوفٌ لأنَّ الفعل لا يقع مُستثنًى، والتَّقدير -كما قال العينيُ-: لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه[٣] الله إلَّا نفقةً أُجِرْتَ عليها، ويكون قوله: «أُجِرْتَ عليها» صفةً للمُستثنَى، والمعنى على هذا[٤]؛ لأنَّ النَّفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاءً لوجه الله تعالى، لأنَّها لو لم تكن لوجه الله لَمَا كانت مأجورًا فيها، والاستثناء متَّصلٌ لأنَّه من الجنس، والتَّنكير في قوله: «نفقةً» في سياق النَّفي يعمُّ القليلَ والكثيرَ، والخطاب في «إنَّك» للعموم[٥] إذ ليس المُرَاد «سعدًا» فقط، فهو مثل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢] والصَّارف قرينة عدم اختصاصه، ويحتمل أن يكون بالقياس، و«حتَّى»: ابتدائيَّةٌ، و«ما»: مبتدأٌ[٦]، خبره المحذوف المُقدَّر بقوله: «فَأَنتَ مَأجُورٌ فِيْهِ»، فالنِّيَّة الصَّالحة إكسيرٌ تَقلِبُ العادةَ

---

(١) في (ب) و(س): «لقمة».

(٢) في هامش (ج): وهي لغة قليلة، قال القاضي: وفيه ست لغات.

(٣) «وجه»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: والمعنى إلى آخره هو ظاهر من حيث المراد، لكن الحديث على ما شرحه به أولاً لا يوافقه، بل يقتضي أن النفقة التي تؤجر عليها يترتب عليها ابتغاء وجه الله بها وهو خلاف المقصود؛ فإن مثل هذا التركيب الواقع في الحديث بمنزلة الشرط والجزاء، فيكون المعنى: كلما ابتغيت وجه الله بما أنفقته أجرت عليه، ومن ثم قال الدماميني في «شرح التسهيل» في قولك: ما أنعمت عليه إلا شكر، أن الغرض منه أنك مهما أنعمت عليه شكر، لا أنك لم تنعم عليه إلا في حال شكره، أو في حال عزمه على الشكر، فنجعل الجملة الواقعة بعد إلا في تأويل المفعول المنصوب على أنه مفعول به على حد: نشدتك إلا فعلت؛ أي: ما أسألك إلا فعلك، فيكون معنى المثال: ما أنعمت عليه ففعل إلا له من الأجر... إلى آخر ما ذكر، ونظير ذلك في الحديث: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ..».

(٥) في هامش (ج): أي: على سبيل الشمول كاستعمال المشترك في معانيه، وليس المراد عموم البدل لإفضائه إلى أن يصير الضمير وهو أعرف المعارف في معنى النكرة، نبّه على ذلك شيخنا الغنيمي في «شرح الشعراوية» نقلاً عن بعض أئمة الأصول، وهو مأخوذ من «العروس» فليراجع.

(٦) في هامش (ج): قوله: و (ما) مبتدأ؛ أي: اسم موصول مبتدأ، وما بعده صلته، والموصول مع صلته في محل نعت على الاستثناء. وقال الكِرماني: (تجعل) بالرفع، و(ما) كفَّت (حتّى) عن عملها. انتهى. وهو تابع للزركشي، وتعقبه الدماميني فقال: ظن الزركشي أن (ما) زائدةٌ كافَّةٌ، وليس كذلك؛ إذ لا معنى للتركيب حينئذ إن تأملت، بل هي اسم موصول، و(حتّى) عاطفة؛ أي: إلَّا أُجِرْتَ بتلك النفقة الّتي تبتغي بها وجهَ الله حتَّى بالشيء الّذي تجعلُه في فم امرأتك.

عبادةً، والقبيح جميلًا، فالعاقل لا يتحرَّك حركةً إلَّا لله، فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربِّه في انتظار الصَّلاة، واعتكافه[1] على طاعته، وبدخوله الأسواق ذكر الله[2]، وليس الجهر بشرطٍ، وأمرًا بمعروفٍ، ونهيًا عن مُنكَرٍ، وينوي عقب كلِّ فريضةٍ انتظار أخرى، فأنفاسه إذًا نفائس، ونيَّته خيرٌ من عمله[3].

وهذا الحديث المذكور في الباب قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ مشهورٍ، أخرجه المؤلِّف في «الجنائز» [ح: ١٢٩٥] وفي «المغازي» [ح: ٤٤٠٩] و«الدَّعوات» [ح: ٦٣٧٣] و«الهجرة» [ح: ٣٩٣٦] و«الطِّب» [ح: ٥٦٦٨] و«الفرائض» [ح: ٦٧٣٣]، ومسلمٌ في «الوصايا»، وأبو داود، والتِّرمذيُّ فيها أيضًا، وقال: حسنٌ صحيحٌ/، والنَّسائيُّ فيها وفي «عِشْرة النِّساء» وفي «اليوم واللَّيلة»، وابن ماجه في «الوصايا». ١٥٠/١

٤٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

هذا (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) مبتدأٌ مضافٌ، خبره قوله[4]: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)[5] أي: قوامُ

---

(١) في (م): «عكوفه».

(٢) في هامش (ج): قوله: وبدخوله الأسواق ذكر الله، فيه روايات منها ما أورده السيوطي من رواية الترمذي «إذا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(٣) في هامش (ج): هو حديث أورده السيوطي في «الصغير» ولفظه: (نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ المُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ، فَإِذَا عَمِلَ المُؤْمِنُ عَمَلاً ثَارَ فِي قَلْبِهِ نور) (طب) عن سهل بن سعد. ومعناه أن نية المؤمن خير من عمله الذي بلا نية وإلا لزم أن يكون الشيء خيرًا من نفسه مع غيره، أو يقال: النية لا رياء فيها والعمل قد يخالطه الرياء، وما لا رياء فيه خير مما فيه رياء، أو يقال: إن النية خير من العمل باعتبار أن مقتضاه تخليد المؤمن في الجنة؛ لأن المؤمن ناوٍ لأن يطيع الله أبدًا، فقوبل التأبيد بالتأبيد، أو أن المراد أن النية خير من جملة الخيرات، وتكون (من) للتبعيض؛ لأن النية عمل أشرف الأعضاء وهو القلب، أو أن القصد من الطاعات تنوير القلب، وتنويره بها أكثر لأنها صفته. انتهى ملخصًا من «شرح مسلم» للسيوطي في أواخر كتاب الجهاد وفي حديث النية فليراجع، وللسخاوي فيه جزء فليراجع.

(٤) «قوله»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في هامش (ل): قوله: «خبره قوله: الدِّين النَّصيحة» فيه نظر؛ إذ هو مقول القول لا خبر عنه، فالصَّواب أنَّ الخبر محذوف، أي «فيه قول النَّبي...» إلى آخره أو «وارد».

الدِّين وعماده[١] النَّصيحةُ (لِلَّهِ) تعالى بأن يؤمن به ويصفه بما هو أهله، ويخضع له ظاهرًا وباطنًا، ويرغب في محابِّه بفعل طاعته، ويرهب من[٢] مساخطه بترك معصيته، ويجاهد في ردِّ العاصين إليه (وَ) النَّصيحة (لِرَسُولِهِ) عليه الصلاة والسلام بأن يصدِّق برسالته، ويؤمنَ بجميع ما أتى به، ويعظِّمه وينصرَه حيًّا وميتًا، ويحييَ سُنَّته بتعلُّمها وتعليمها، ويتخلَّق بأخلاقه ويتأدَّب بآدابه، ويحبَّ أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه (وَ) النَّصيحة (لأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ) بإعانتهم على الحقِّ وطاعتهم فيه، وتنبيههم عند الغفلة برفقٍ، وسدِّ خَلَّتهم[٣] عند الهفوة، وردِّ القلوب النَّافرة إليهم، وأما أئمَّة الاجتهاد فَبِبَثِّ علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظَّنِّ بهم (وَ) نصيحة (عَامَّتِهِمْ)[٤] بالشَّفقة عليهم[٥]، والسَّعي فيما يعود نفعُه عليهم، وتعليم ما ينفعهم، وكفِّ وجوه الأذى عنهم إلى غير ذلك، ويُستَفاد من هذا الحديث: أنَّ الدِّين يُطلَق على العمل لأنَّه سمَّى النَّصيحةَ دينًا، وعلى هذا المعنى بنى المؤلِّف أكثر «كتاب الإيمان»، وإنَّما أورده هنا ترجمةً، ولم يذكره في الباب مُسنَدًا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبًا، ووصله مسلمٌ عن تميمٍ الدَّاريِّ، وزاد فيه: «النصيحة لكتاب الله» وذلك يقع بتعلُّمه وتعليمه، وإقامة حروفه في التِّلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهُّم[٦] معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه إلى غير ذلك، وإنَّما لم يسنده المؤلِّف لأنَّه ليس على شرطه لأنَّه رواية[٧] تميمٍ، وأشهر طرقه فيه سُهيل بن أبي صالحٍ[٨]، وقد قال ابن المدينيِّ فيما ذكره عنه المؤلِّف: إنَّه نسي كثيرًا من الأحاديث لمَوْجَدَته[٩] لموت أخيه، وقال ابن معينٍ: لا يُحتَجُّ به، ونسبه بعضهم لسوء الحفظ،

---

(١) في هامش (ج): قوله: وعماده؛ عطف تفسير على قوله: قوام. قال في «المصباح»: هذا قوامه بالفتح والكسر، وتقلب الواو ياء جوازًا مع الكسرة؛ أي: عماده الذي يقوم به وينتظم إلى آخره.

(٢) في (ب) و(س): «ويرغب عن».

(٣) في هامش (ج): الخَلَّةُ بِالفَتْحِ: الفَقْرُ وَالحَاجَةُ. انتهى. والمراد إصلاح الخلل الصادر عن هفوة.

(٤) في هامش (ج): الأولى أن يُقال: ولعامتهم عطفًا على مدخول اللام.

(٥) إلى هنا ينتهي النقص في (ص).

(٦) في (ب) و(س): «وبفهم».

(٧) في (ب) و(س): «لأنَّ راويَه».

(٨) في هامش (ج): سُهَيْل بالتصغير ابن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد، صدوق تغير [حفظه] بأخرة، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا «تقريب». وقول الشارح: ولم يخرج له البخاري؛ أي: منفردًا.

(٩) في هامش (ج): أي: حزنه.

ومن ثمَّ لم يخرج له البخاريُّ، وقد أخرج له الأئمَّة؛ كمسلمٍ والأربعة، وروى عنه مالكٌ ويحيى الأنصاريُّ والثَّوريُّ وابن عُيَيْنةَ، وقال أبو حاتمٍ: يُكتَب حديثه، وقال ابن عَدِيٍّ: هو عندي ثَبْتٌ لا بأسَ به مقبولُ الأخبار، ثمَّ إن هذا الحديث قد عُدَّ من الأحاديث[1] التي عليها مدار الإسلام[2]، وهو من بليغ الكلام، و«النَّصيحة» من نَصَحتُ العسل إذا صفَّيته من الشَّمع، أو مِنَ النُّصح وهو الخياطة بالمنصحة؛ وهي الإبرة، والمعنى أنَّه يلمُّ[3] شعثه بالنُّصح، كما تلمُّ المنصحة، ومنه: التَّوبة النَّصوح؛ كأنَّ الذَّنبَ يمزِّق الدِّين والتَّوبةَ تخيطه.

ثمَّ ذكر المؤلِّف رحمه الله آيةً يَعضِدُ بها الحديث، فقال: (وَقَوْلِهِ تَعَالَى) ولأبي الوقت: «عزَّ وجلَّ» بدل قوله «تعالى»، ولأبي ذَرٍّ: «وقول الله»: (﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]) بالإيمان والطَّاعة في السِّرِّ والعلانية، أو بما قدروا عليه فعلًا أو[4] قولًا يعود على الإسلام والمسلمين بالصَّلاح.

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالدٍ البَجَلِيِّ التَّابعيِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالتَّوحيد[5] (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المُهمَلَة والزَّاي المُعجَمَة، البَجَلِيُّ، بفتح المُوحَّدة والجيم؛ نسبةً إلى بَجِيلة بنت صعبٍ، الكوفيُّ التَّابعيُّ المُخضرَم، المُتوفَّى سنة أربعٍ أو سبعٍ وثمانين، أو سنة ثمانٍ وتسعين (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن جابرٍ البَجَلِيِّ الأحمسيِّ[6]؛ بالحاء والسِّين المُهمَلَتين،

(١) في هامش (ل): قوله: «من الأحاديث التي...» إلى آخره، بل هو وحده عليه مدار الإسلام؛ كما قاله النَّوويُّ في «شرح مسلم».

(٢) في هامش (ج): قوله: عدّ هذا من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام؛ بل قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه، وأما ما قاله جماعات من العلماء أن أحد أرباع الإسلام؛ أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه؛ بل المدار على هذا الحديث وحده، وهو من أفراد مسلم.

(٣) في هامش (ج): لمَّه من باب قتل وكذا عضده.

(٤) في (م): «و».

(٥) في (ص): «بالإفراد».

(٦) في هامش (ج): نسبة إلى أحمس على وزن أحمر بطن من بجيلة.

المُتوفَّى سنة إحدى وخمسين (قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: عاقدته، وكان قدومه عليه سنة عشر[(١)] في رمضان، وأسلم وبايعه (عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ) أي: إعطاء (الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ) بالعطف على المجرور السَّابق (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) ومسلمةٍ، وفيه تسميةُ النُّصح دينًا وإسلامًا؛ لأنَّ الدِّين يقع على العمل كما يقع على القول، وهو فرض كفايةٍ على قدر الطَّاقة إذا علم أنَّه يقبلُ نُصحه[(٢)] ويأمن على نفسه المكروه، فإن خَشِيَ فهو في سعةٍ، فيجب على من علم بالمبيع عيبًا أن يبيِّنَه، بائعًا كان أو أجنبيًّا، وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الأوامر واجتناب المناهي[(٣)]، وفي «زيادة الرَّوضة»: أنَّه لا يسقط الأمر بالمعروف عن المُكلَّف لظنِّه أنَّه لا يفيد، بل يجب عليه[(٤)]، وحذف التَّاء من «إقامة» تعويضًا عنها بالمُضاف إليه، ولم يذكر «الصَّوم» ونحوه لدخوله في السَّمع والطَّاعة، كما وقع في الحديث المذكور عند المؤلِّف في «البيوع» بلفظ: «بايعت النَّبيَّ ﷺ على السَّمع والطَّاعة»[(٥)] [ح: ٢١٥٧][(٦)].

وهذا الحديث من الخماسيَّات، وفيه اثنان من التَّابعين: إسماعيل وقيس، وكلُّ رواته كوفيُّون غير مُسدَّدٍ[(٧)]، وفيه: التَّحديث بالإفراد والجمع والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح: ٥٢٤] و«الزَّكاة» [ح: ١٤٠١] و«البيوع» [ح: ٢١٥٧]/ و«الشُّروط» [ح: ٢٧١٥]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ في «البيعة». ١/١٥١

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

---

(١) في (ص): «ستَّة عشر»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ج): قوله: إذا علم أنه يقبل نصحه؛ أي: وكذا إذا علم أنه لا يقبل كما جزم به الشمس الرملي في «شرح المنهاج» في باب السير، وعبارته: وسواء في لزوم الإنكار أظن أن المأمور يمتثل أم لا. انتهى. نعم اشترط الشمس الرملي زيادة على ما ذكره الشارح هنا أن يأمن أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج إليها، ولا يزيد عنادًا، ولا ينتقل إلى ما هو أفحش. «ع ش».

(٣) في (ص): «النواهي».

(٤) قوله: «وفي زيادة الرَّوضة: أنَّه لا يسقط... لا يفيد، بل يجب عليه» سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): السمع والطاعة لم يذكرا في الحديث هنا، وقد ذكرهما في البيوع والأحكام كما في «الفتح».

(٦) قوله: «كما وقع في الحديث... بايعت النَّبيَّ ﷺ على السَّمع والطَّاعة» سقط من (س).

(٧) في هامش (ج): قوله: غير مسدد، ينبغي وغير يحيى بن سعيد القطان؛ لأنه بصري كمسدد.

لَهُ، وَالوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ؛ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ؛ بفتح السِّين الأولى نسبةً إلى سَدُوس بن شيبان البصريُّ المعروف بعارمٍ؛ بمُهمَلَتين، المختلط بأخرةٍ، المُتوفَّى بالبصرة سنة أربعَ عَشْرَة ومئتين[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين والنُّون، الوضَّاح اليشكريُّ (عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ) بكسر العين المُهمَلَة وبالقاف، ابن مالكٍ الثَّعلبيِّ؛ بالمثلثة والمُهمَلَة، الكوفيِّ، المُتوفَّى سنة خمسٍ وعشرين ومئةٍ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) البَجَلِيَّ[2] الأحمسيَّ الصَّحابيَّ المشهور، المُتوفَّى سنة إحدى وخمسين، وله في «البخاريِّ» عشرةُ أحاديث، أي: سمعت كلامه، فالمسموع هو الصَّوت والحروف، فلمَّا حذف هذا؛ وقع ما بعده[3] تفسيرًا له؛ وهو قوله: (يَقُولُ) قال البيضاويُّ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] أوقع الفعل على المُسمِع[4] وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه، وفيه مبالغةٌ ليست في إيقاعه على نفس المسموع (يَوْمَ) بالنَّصب[5] على الظَّرفيَّة، أُضِيفَ إلى قوله: (مَاتَ المُغِيرَةُ[6] بْنُ شُعْبَةَ) سنة خمسين من الهجرة، وكان واليًا على الكوفة في خلافة معاوية، واستناب عند موته ولده عروة، وقِيلَ: استناب جريرًا ولِذَا خطب، وقد (قَامَ[7] فَحَمِدَ اللهَ) أي: أثنى عليه بالجميل عقب قيامه، وجملة «قام» لا محلَّ لها من الإعراب

---

(١) في هامش (ج): صوابه كما في «الكواكب» سنة أربع وعشرين أو ست وعشرين.

(٢) في هامش (ج): المتقدم في الحديث الذي قبله.

(٣) في هامش (ج): قوله: فلما حذف إلى آخره، أو أن جملة (تقول) حال مبنية للمحذوف كما تقدم في حديث (إنما الأعمال).

(٤) في هامش (ج): بكسر الميم، وهو المنادي.

(٥) في هامش (ج): قوله: بالنصب ظاهر أن الفتحة فتحة إعراب، والذي اختاره ابن مالك في «الخلاصة» أن اسم الزمان المضاف إلى الفعل المبني -كما هنا- ترجيح البناء على الإعراب.

(٦) في هامش (ج): بضم الميم وكسرها.

(٧) في هامش (ج): قوله: «وقد قام» ظاهر في أن جملة (قام) حال بتقدير قد والواو، وهو ينافي ما سيذكره من أنها استئنافية لا محل لها فليتأمل. وقد جزم الكِرماني بأنها مستأنفة، ونقل عن الزمخشري في قوله: ﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى﴾ كون الجملة حالاً.

لأنَّها استئنافيَّة[1] (وَأَثْنَى عَلَيْهِ) ذَكَرَه بالخير[2]، أوِ الأوَّل وصفٌ بالتَّحلِّي بالكمال، والثَّاني وصف بالتَّخلِّي عن النَّقائص، وحينئذٍ فالأولى إشارةٌ إلى الصِّفات الوجوديَّة، والثَّانية إلى الصِّفات العدميَّة، أي: التَّنزُّهات[3] (وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ)[4] أي: الزموه (وَحْدَهُ) أي: حال[5] كونه منفردًا (لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقَارِ) أي: الرَّزانة؛ وهو بفتح الواو والجرِّ عطفًا على «اتِّقاء»[6] أي: وعليكم بالوقار (وَالسَّكِينَةِ) أي: السُّكون (حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ) بدلَ أميرِكم «المغيرة» المُتوفَّى (فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ) بالنَّصب على الظَّرفيَّة[7]، أي: المدَّة القريبة من الآن، فيكون الأمير زيادًا إذ ولَّاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة، أو المُرَاد الآن حقيقةً، فيكون الأمير جريرًا بنفسه لِمَا رُوِيَ أنَّ المغيرة استخلف جريرًا على الكوفة عند موته، وإنَّما أمرهم بما ذكره مُقدِّمًا لتقوى الله تعالى لأنَّ الغالب أنَّ وفاة الأمراء تؤدِّي إلى الاضطراب والفتنة، ولاسيَّما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور، ومفهوم الغاية من «حتَّى» هنا، وهو أنَّ المأمور به؛ وهو الاتِّقاء به[8] ينتهي بمجيء الأمير ليس مُرَادًا، بل يلزم[9] عند مجيء الأمير بطريق الأَوْلى، وشرط اعتبار مفهوم المُخالَفَة ألَّا يعارضه مفهوم المُوافَقَة (ثُمَّ قَالَ) جريرٌ: (اسْتَعْفُوا) بالعين المُهمَلَة، أي: اطلبوا العفوَ (لأَمِيرِكُمْ) المُتوفَّى من الله تعالى (فَإِنَّهُ) أي: الأمير، والفاء للتَّعليل (كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ) عن

---

(١) في هامش (ج): قوله: وجملة قام لا محل لها إلى آخره ينافي ظاهر قوله قبل: وقد قام. وفي (ص): «مستأنفة».

(٢) في (ص): «بجميل».

(٣) في (س) و(ص): «التَّنزيهات».

(٤) في هامش (ج): قوله: عليكم باتقاء الله، هذه الباء زائدة؛ لأن عليكم اسم فعل متعدّ كما في «شرح التوضيح»، قال: وقيل: وقد تتعدى (عليك) بالباء كقول الأخطل:

فعليك بالحجاج لا تعدل به أحدًا إذا نزلت عليك أمور

وفيه بحث لاحتمال أن تكون الباء زائدة، وشذ مجيء (علي) اسم فعل مضارع بمعنى «الزم» و«عليه» اسم فعل لـ «يلزم»، والباب كله سماعي عند البصريين، والكسائي يقيس بقية الظروف على ما سمع بشرط الخطاب، نحو: عليك.

(٥) في هامش (ج): وإن كان معرفة لأنه مؤول بنكرة من لفظه أو من معناه؛ أي: موحدًا أو منفردًا.

(٦) «على اتِّقاء»: سقط من (ص) و(م).

(٧) في هامش (ج): قوله: بالنصب على الظرفية؛ هذا ما اختاره في «الهمع» والذي جزم به المعرب في سورة البقرة أنه مبني على الفتح، وأن فتحته فتحة بناء، وحكى في علة بنائه أقوالاً يطول ذكرها، فليراجع مع «الهمع».

(٨) «به»: سقط من (س). وفي هامش (ج): قوله: الاتقاء به، كذا في النسخ، ولعله تحريف، وصوابه كما قال شيخ الإسلام زكريا: وحتى: غاية للاتقاء وتاليه. انتهى. وهما الوقار والسكينة.

(٩) في (م): «يستلزم».

ذنوب النَّاس، فالجزاء من جنس العمل، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر: «استغفروا لأميركم» بِغَيْنٍ مُعجَمَةٍ وزيادة راءٍ (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ) بالبناء على الضَّمِّ ظرفُ زمانٍ حُذِفَ منه المُضَاف إليه ونُوِيَ معناه، وفيه[١] معنى الشَّرط تلزم الفاء في تاليه، والتَّقدير[٢]: أمَّا بعدَ كلامي هذا (فَإِنِّي[٣] أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ) لم يأتِ بأداة العطف؛ لأنَّه بدل اشتمالٍ[٤] من «أتيت»، أوِ استئنافٌ، وفي رواية أبي الوقت: «فقلت له: يا رسول الله» (أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ) صلى الله عليه وسلم (عَلَيَّ)[٥] بتشديد الياء، أي: الإسلام (وَالنُّصْحِ) بالجرِّ عطفًا على قوله: «الإسلامِ»، وبالنَّصب عطفًا على المُقدَّر[٦]، أي: شرط عليّ الإسلامَ، وشرط النَّصح (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) وكذا لكلِّ ذمِّيٍّ بدعائه إلى الإسلام، وإرشاده إلى الصَّواب إذا استشار، فالتَّقييد بـ«المسلم» من حيث الأغلب[٧] (فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا) المذكور من الإسلام والنُّصح (وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ) أي: مسجد الكوفة إن كانت خطبته ثَمَّ، أو أشار به إلى المسجد الحرام، ويؤيِّده ما في رواية الطَّبرانيِّ بلفظ: «وربِّ الكعبة» تنبيهًا على شرف المُقسَم به ليكون أقرب إلى القلوب[٨] (إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ) فيه إشارةٌ إلى أنَّه وَفَّى بما بايع به النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، وأنَّ كلامه عارٍ عن الأغراض الفاسدة، والجملة جواب القسم مُؤكَّدٌ بـ«إنَّ» و«اللَّام» والجملةِ الاسميَّة (ثُمَّ اسْتَغْفَرَ) / الله (وَنَزَلَ) عن المنبر، أو قعد من قيامه لأنَّه خطب قائمًا؛ كما مرَّ. ١٥٢/١

وهذا الحديث من الرُّباعيَّات، ورواته ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ وواسطيٍّ، مع التَّحديث والسَّماع والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الشُّروط» [ح:٢٧١٤]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والنَّسائيُّ في «البيعة» و«السِّيَر» و«الشُّروط»، والله أعلم.

---

(١) في هامش (ج): أي: في هذا التركيب المشتمل على (أما).

(٢) في هامش (ج): أي: تقدير المضاف الذي نوي معناه، وأما الجملة فتقديرها: مهما يكن من شيء بعد كلامي هذا فإني إلى آخره.

(٣) قوله: «والتَّقدير: أمَّا بعدَ كلامي هذا؛ فَإِنِّي» سقط من (ص).

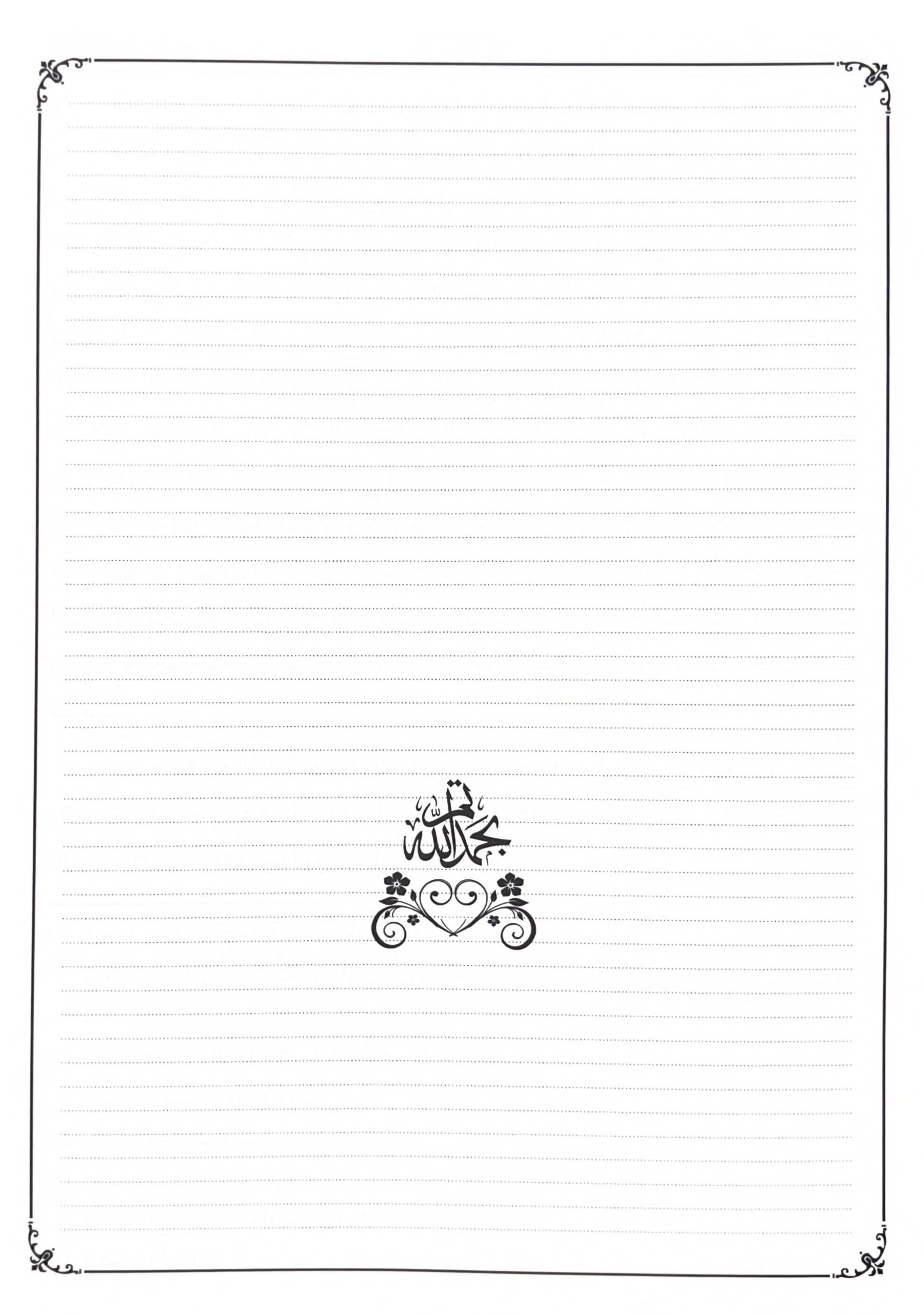
(٤) «اشتمال»: سقط من (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): مفعول شرط.

(٦) في (م): «المقدرة».

(٧) في هامش (ج): أي: ولأنه أقرب إلى قبول النصح.

(٨) في (س): «القبول».


تم بحمد الله

الفهرس

